http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

المنزع النبيل

في

شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان

أ/ مالك كرشوش

الجزء الأول

المنزع النبيل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1433هـ/2012م

عنوان الكتاب:	المترع النبيل في شرح مختصر خليل
تأليف :	ابن مرزوق الحفيد
الحجم:	23.5 – 15.5
رقم الإيداع القانوني:	2012-1440
ردمك:	ISBN 978-9931-9062-5-4

مركز الإمام الثعالبي
للدراسات ونشر التراث
حي محمد برانسي- قطعة 85 –
رويبة - الجزائر
الهاتف:021.8547.15
الفاكس: 021.85.47.10

البريد الإلكتروني:
Thaalibi2000@yahoo.fr

المنزع النبيل

في

شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدّليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي

التلمساني

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان أ/ مالك كرشوش

الجزء الأول

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران 102].

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الذي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء 1].

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمُ اَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب 70-71].

أما بعد:

فإنّ « **مختصر خليل**» يعتبر من أهمّ مصادر الفقه المالكي، فهـــو كما قال الحطاب: " وكان من أجل المختصرات على مذهب مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعـــالى خليـــل بـــن إسحاق، الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثـــر

علمه، وجمع فأوعى وفاق أحزابه جنسا و نوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، و لم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفرط الإيجاز، كاد يعد من جمله الألغاز "[1] ولذلك توجّهت عناية كثير من الفقهاء المالكيّين إلى شرحه، ووضع الحواشي والتّقريرات عليه .

ولقد كانت للفقهاء المالكيين المغاربة مشاركة في خدمة هذا الكتاب، مثل إخوانهم المشارقة انطلاقا من كون المذهب الفقهي السّائد بالمغرب العربي هوالمذهب المالكي، وكان من بين هؤلاء المهتمين بـ « **مختصر خليل**» خصوصا، والفقه المالكي عموما الإمام العلاّمة محمّد بن مرزوق المشهور بالحفيد (842هـ)، الّذي يعتبر من أقدم من شرحوا «**مختصر خليل**»، حيث ألّف كتابه الموسوم بـ:

« المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل».

الّذي شرح فيه غوامض « **مختصر خليل** » وعزا مسائله إلى قائليها، ولهذا قال عنه **الحطّاب**[2]: « **لم أر أحسن من شرحه، لما**

---

[1] مواهب الجليل: [3/1]

(2) ـ محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الرُّعَيْنِيّ، أبوعبد الله المعروف بالحطّاب فقيه مالكي، أخذ عن علي نور الدّين السّنهوري ويحيى العلمي، والحافظ أبوالخير السّخاوي

اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنّف وبيان منطوقها ومفهومهـــا، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النّقل »[1] . فأغنى عن مراجعة كثير من الشّروح، ووفّر على العلماء والباحثين الجهد والزّمن .

ورغم ما لهذا العَالِم من مكانة بين الفقهاء المحقّقين في المـــذهب، وقيمة إنتاجه الفكري، لا نجده قد أعطي ما يستحقّ من دراسة تبـــيّن مكانته العلميّة.

لهذا ارتأينا أن تكون دراسة حياة ابن مرزوق، وتحقيق جزء من كتابه الآنف الذّكر موضوعا لمذكرة نيل درجة الماجستير.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى عدّة أسباب، أهمُّها ما يلي:

1. القيمة العلميّة والتّاريخيّة والمذهبيّة الّتي يكتسيها **«المترع النّبيل»**.

والشّيخ أحمد زروق، وعنه أخذ ولداه محمّد وبركات، ومن مصنّفاته "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، توفّي سنة (954هـــ).

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، محمّد بن يحيى بن عمر بن أحمد، **توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج** (الطّبعة الأولى : 1403هـــ/1983م دار الغرب الإسلامي بيروت ـــ لبنان) : 229 ـــ 231، أحمد بابا التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج** (دار الكتب العلميّة بيروت لبنان) :337 ـــ 338) .

(1) ـــ الحطّاب، **مواهب الجليل لشرح مختصرخليل** (ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشّيخ زكريا عميرات، الطّبعة الأولى : 1416هـــ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ـــ لبنان) : 1 / 5 .

2. رغبتنا الأكيدة في دراسة الفقه المالكي عموما، ومعرفة مدى مساهمة المغاربة في إثرائه بالخصوص، ونحسب أنّنا قد وجدنا ضالتنا في كتاب ابن مرزوق، فهويعدّ بحقّ حلقة مهمّة تعكس اهتمام المغاربة بالمذهب المالكي وخدمتهم له .

أهميّة الموضوع :

تتجلى أهمية هذه الدّراسة في كونها تتناول تحقيق جزء من شرح ابن مرزوق «**المترع النّبيل**» ذي الأهميّة البالغة في المذهب المالكي، والذي يأتي في مقدمة شُرَّاح «**مختصر خليل** » من حيث الأهمية، وذلك للأمور التّالية :

1. قرب عهد ابن مرزوق من المصنّف - رحمهما الله -، حيث ولد الأوّل قبل وفاة الثّاني بعشر سنوات، وأدرك ابن مرزوق تلاميذ خليل وأخذ عنهم، وهم أعرف بمراد المصنّف من غيرهم .

2. كون ابن مرزوق من أوائل من شرح " مختصر خليل " من المغاربة، وبذلك يكون نموذجا مهمّا عن فقهاء المذهب المالكي في منطقة المغرب .

3. المنهجيّة المحكمة الّتي اتّبعها ابن مرزوق - رحمه الله- في شرحه، والّتي يمكن إبرازها فيما يلي :

أ- اهتمامه - رحمه الله - بحل ألفاظ المختصر، والتّنبيه على ما يدل عليه منطوقه ومفهومه.

ب- إيراده أقوال علماء المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين، مع سوق آرائهم حرفيا في الغالب ومعناها في بعض الأحيان، ثم مناقشتها واستخراج مشهور المذهب من خلالها .

ج- سرده لأدلة الكتاب والسّنّة، وغيرهما من الأدلة الّتي تؤيد ما رجحه من أحكام .

4. الأسلوب السّهل والبسيط الذي استعمله ابن مرزوق - رحمه الله - في معظم شرحه، وبعده عن التّعقيد والتّنميق والتّكلف ممّا يزيد الكتاب أهميّة.

5. حَفظ لنا ابن مرزوق في «**المترع النبيل**» كثيرا من أقوال علماء المذهب المتقدمين الّذين ضاعت كتبهم، أوهي في حكم الضّائع كالّتي لا تزال حبيسة المخازن والمكتبات .

6. يعتبر « **المترع النّبيل**» وثيقة تاريخيّة مهمّة، خصوصا ما يتعلّق بحياة خليل وصفته وتعلّمه وشيوخه، ومصنّفاته وتلامذته، وظائفه ووفاته، بل جلّ هذه الأخبار انفرد بها ابن مرزوق ونقلها مباشرة بلا واسطة عن أخصّ تلاميذه .

7. غزارة المادّة العلميّة الّتي يحتوي عليها « **المترع النّبيل**» وهي

جديرة باهتمام الباحثين، وحريّة بأن تُخرج محقّقة حتّى يستفيد العلماء وطلبة العلم من هذا الكتر الثّمين .

الإشكالية التي يعالجها الموضوع :

يمكن أن تحدّد إشكالية هذا البحث في النُّقط التّالية:

1 - إذا كانت المختصرات الفقهية تبتغي جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، وكان الشّراح يرومون بسط تلك المعاني وإيضاحها، فإنّ ابن مرزوق - رحمه الله - قد ابتغى مع ذلك أن يصحح نسبة أقوال خليل ومسائله إلى أئمة المذهب المعتمدين، **فهل وفق في هذا المسعى، أم أنّه عجز عن تحقيقه ؟**

2 - ما دام ابن مرزوق - رحمه الله - من أوائل من شرحوا المختصر وعُنوا به، **فهل كان الشّراح من بعده تابعين له، وسائرين على منواله، متأثّرين به ومقلدين له، أم تُرى أنّ شرح ابن مرزوق - رحمه الله - نسيج وحده من حيث عنايتُه بتصحيح مسائل المختصر بالنّقل والدّليل ولم يرض بمجرد شرح العبارات وبسط المعاني دون التّحقيق في نسبة الأقوال إلى قائليها كما هوالشّأن بالنّسبة إلى كثير من الشُّرَّاح ؟**

3 - محاولة التّعريف بعلم من أكبر الأعلام الّذين أنجبتهم الجزائر، والذين كان لهم دور كبير في نشر العلم وإثراء المكتبة الإسلاميّة بما تركوه من تآليف .

المنهج المتبع :

لّما كان هذا البحث مكونا من قسمين، كما هو مبيّن في خطّة البحث بعدُ، فإنّنا اعتمدنا في **القسم الدّراسي على** المنهج الوصفي التّحليلي، المقارن، بينما سلكنا في **القسم التّحقيقي** المنهج المتّبع في دراسة وتحقيق النّصوص، ولبوغ هذه الغرض اتّبعنا الخطوات التّاليّة :

1. ضبط النّص بمقابلة النّسخ المتاحة بعضها على بعض .

2. تنظيم النّص، وترتيب فقراته بتعيّين بدايتها ومنتهاها.

3. محاولة تمييز كلام المؤلّف ـــ قدر الإمكان ـــ عن كلام غيره ممّن ينقل عنهم، بوضع هذا الأخير بين قوسين« » وعزوه إلى مصادره ما امكنني ذلك .

4. تخريج الآيات بنسبتها إلى سورها، وبيان أرقامها، معتمدا رواية ورش عن نافع .

5. تخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها، مقتصرا على الصّحيحين أوأحدهما إذا كان فيهما أوفي أحدهما، فإن لم يكن كذلك خرجته من بقيّة كتب السّنّة الأخرى .

6. شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة .

7. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في النّص المحقّق .

8. تخريج الأبيات الشّعريّة ونسبتها إلى قائليها، وبيان مظانّها.

9. وتيسيرا على القارئ وضعت عناوين فرعيّة للمسائل الفقهيّة، وجعلتها بين معقوفتين [ ] تمييزا لها عن كلام المؤلّف.

10. كلّ زيادة عن النّسخة الأصل من النّسخة الثّانيّة، أوزيادة اقتضتها الضّرورة ممّا ليس في النّسخ المخطوطة ـــ الّتي بين يدي ـــ جعلتها بين معقوفتين [ ] .

11. إعداد فهارس فنّية مفصّلة ومتنوّعة :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأبيات الشّعرية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب الواردة في « **المترع النّبيل** » .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس تفصيلي للمسائل والموضوعات .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في **مقدّمة وقسمين، وخاتمة.**

المقدّمة : وتعرضنا فيها لبيان :

- الأسباب الدّاعيّة لاختيار الموضوع .
- أهميّة الموضوع .
- الإشكالية الّتي يعالجها الموضوع .
- بيان المنهج المتّبع في التّحقيق .

القسم الأوّل : القسم الدّراسي: يتضمّن دراسة حول «**المترع النّبيل** » ومؤلفه الإمام ابن مرزوق، وذلك في فصلين :

الفصل الأوّل : التّعريف بابن مرزوق .

المبحث الأوّل : عصر ابن مرزوق.

المطلب الأوّل : الحياة السّياسيّة .

المطلب الثّاني : الحياة الثّقافيّة والعلميّة .

المبحث الثّاني : حياة ابن مرزوق.

المطلب الأوّل : حياة ابن مرزوق الشّخصيّة .

الفرع الأوّل : نسب ابن مرزوق ومولده .

الفرع الثّاني : أسرة ابن مرزوق .

الفرع الثّالث : وفاة ابن مرزوق.

المطلب الثّاني : حياة ابن مرزوق العلميّة.

الفرع الأوّل : نشأة ابن مرزوق .

الفرع الثّاني : تعليم ابن مرزوق، ورحلاته .

الفرع الثّالث : شيوخ ابن مرزوق.

المطلب الثّالث : تلاميذ ابن مرزوق وآثاره.

الفرع الأوّل : تلاميذ ابن مرزوق.

الفرع الثّاني : مؤلفات ابن مرزوق.

الفرع الثّالث : فتاوى ابن مرزوق.

المطلب الرّابع : مكانة ابن مرزوق العلميّة، ووظائفه .

الفرع الأوّل : مكانة ابن مرزوق العلميّة وثناء العلماء عليه

الفرع الثّاني : البرنامج الذي درّسه ابن مرزوق لطلبته.

الفرع الثّالث : وظائف ابن مرزوق.

الفصل الثّاني : التّعريف بـــ « **المترع النّبيل**».

المبحث الأوّل: التّعريف بخليل – رحمه الله – ومختصره.

المطلب الأوّل : التّعريف بخليل.

الفرع الأوّل : اسمه، ونسبه .

الفرع الثّاني : نشأته العلميّة، وشيوخه .

الفرع الثّالث : تلاميذه .

الفرع الرّابع : مؤلّفاته .

الفرع الخامس : مكانته وثناء العلماء عليه .

الفرع السّادس : وفاته .

المطلب الثّاني : التّعريف بـــ « **مختصر خليل**».

الفرع الأوّل : تأليف مختصر خليل .

الفرع الثّاني : مصادر مختصر خليل .

الفرع الثّالث : أهميّة مختصر خليل .

المبحث الثّاني : دراسة «**المترع النّبيل** ».

المطلب الأوّل : الدّراسة الشّكليّة .

الفرع الأوّل : توثيق نسبة «**المترع النّبيل** » لابن مرزوق .

الفرع الثّاني : وصف نسخ المخطوط .

الفرع الثّالث : الدّراسات السّابقة .

المطلب الثّاني: الدّراسة الموضوعيّة لـ «**المترع النّبيل**»، وتناولت فيها:

الفرع الأوّل : منهج ابن مرزوق في «**المترع النّبيل** ».

الفرع الثّاني : مقارنة بين «**المترع النّبيل**» وغيره من شروح المختصر.

الفرع الثّالث : مصادر«**المترع النّبيل**».

الفرع الرّابع : أهميّة «**المترع النّبيل** » .

الخاتمة : وبها أهمّ النّتائج الّتي أسفر عنها البحث في قسميه الدّراسي والتّحقيقي، والتّوصيّات المقترحة .

القسم الثّاني : قسم التّحقيق، يتضمّن تحقيق الكتاب من البداية إلى نهاية فرائض الوضوء من «**المترع النّبيل**».

ويعلم الله تعالى أنّنا اجتهدنا في إخراج هذا العمل على أحسن ما يرام، وبذلنا كلّ ما في وسعنا، وما ادّخرنا شيئا من قوّتنا، فإن وفّقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمنّا ومن الشّيطان والله ورسوله منه بريئان.

وفي الأخير نسأل الله عزّ وجل أن يعصمنا من الخطإ والزّلل، وأن يلهمنا رشدنا ويوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا العمل خالـــصا لوجهه سبحانه وتعالى، وأن ينفع به مصنّفه وشارحه ومحقّقه، وكلّ من شارك في إخراجه .

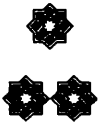

القسم الدّراسي

الفصل الأوّل

التّعريف بابن مرزوق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : عصـــــــر ابن مرزوق

المبحث الثّاني : حياة ابن مرزوق

المبحث الأول

عصر ابن مرزوق

المطلب الأول: الحياة السّياسيّة .

المطلب الثّاني: الحياة الثّقافيّة والعلميّة.

المبحث الأول : عصـر ابن مرزوق[1]

إنّ ابن مرزوق الحفيد عاش حياته من مولده (766هـ) إلى وفاته (842هـ) بتلمسان عاصمة الدّولة الزّيانيّة، الّتي حكمت

---

(1) ــ انظر عن عصر ابن مرزوق :

أبوزيد ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون** المسمّى **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر** (مشورات الأعلمي للمطبوعات بيروت ــ لبنان) : 7 / 300 ــ 304، 311 ــ 312، 328 ــ 332، 336 ــ 337، 348، 349، 361 ــ 364 ؛ يحي ابن خلدون، **بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد** (تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد حاجيّات، المكتبة الوطنيّة الجزائر سنة : 1400هـ/ 1980م) : 1 / 246 ــ 247 ؛ التّنسي، **تاريخ ملوك بني زيان** مقتطف من " **نظم الدّر والعقيان في بيان شرف بني زيان** " (حقّقه وعلّق عليه محمود بوعيّاد، الطّبعة الأولى: 1405هـ / 1985م المكتبة الوطنيّة الجزائر) : 159 وما بعده ؛ عبد الرّحمن الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام** (الطّبعة الثّانيّة : 1385هـ/ 1965م دار مكتبة الحياة بيروت لبنان) : 169 ــ 204 ؛ مبارك بن محمّد الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث** (نشر المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر) : 2/ 439 ــ 465 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، **الجزائر في التّاريخ ــ العهد الإسلامي ــ** (نشر المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر، سنة : 1984م): 3 / 399 ــ 505 ؛ د. عبد الله شريط ومحمّد مبارك الميلي، **مختصر تاريخ الجزائر السّياسي والاجتماعي** (الطّبعة الثّانيّة: 1985 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 127 ــ 134؛ محمّد بن عمروالطّمّار، **تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر** (المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر 1984م) : 206 ــ 207 ؛ مجلّة **الأصالة** (عدد خاص عن تاريخ تلمسان وحضارتها، السّنة الرّابعة، العدد : 26 رجب ــ شعبان هـ / جويلية ــ أوت : 1975م) .

المغرب الأوسط طيلة ثلاثة قرون . ولا شـــكّ أنّ معرفـــة الظّـــروف التّاريخية لهذه الدّولة في هذه الفترة بالذّات تساعدنا على فهم كثير من جوانب شخصيّة ابن مرزوق، ومعرفة الأسباب والظروف الّـــتي أدّت إلى نبوغه وطلوعه هلالا يتلألأ في سماء المغرب الأوسط، وهـــذا مـــا سنتعرّف عليه من خلال عرض الحياة السّياسيّة والثّقافيّة والعلميّة لعصر ابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ في المطالب التّاليّة .

المطلب الأول : الحياة السّياسيّة .

منذ قيام دولة بني زيّـان واسـتقلالها عـن الموحّـدين سـنة (633هـ)[1] وهي في نزاع دائم مع جارتيها ؛ الدّولة المرينيّة غربـا، والحفصية شرقا، فهي طورا ولاية تابعة للحفصيّين، وآخرا هي محميّـة مرينيّة، وطورا آخرا دولة مستقلّة لا شرقيّة ولا غربيّة، ويتّضح هذا من خلال عرض مقتضب لتعاقب حكّام هذه الفترة من حكم بني زيان:

1. أبوحمو موسى الثّاني[2]:

في سنة (753هـ) ثلاث وخمسين وسبعمائة للهجرة النّبويـة استطاع السّلطان المريني أبوعنان[1] الاستلاء على تلمـسان، وقتَـلَ

---

(1) ـ انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 162 ؛ يحي بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 204؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 127 .

(2) ـ عن أبي حمو موسى الثّاني انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 301 ـ 302 ؛ يحي بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 247 ؛ التّنسي، مرجع سابق : 157 ـ 181 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 168 ـ 180 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3/ 399 ـ 422 ؛ السّلاّوي، أحمد بن خالد النّاصري أبوالعباس، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** (تحقيق جعفر النّاصري ومحمّد النّاصري الطّبعة الأولى: 1997 دار الكتاب الدّار البيضاء المغرب الأقصى) : 2 / 4.

سلطانها أبا سعيد بن عبد الرّحمان بن يغمراسن، وفرّ أخوه السّلطان أبوثابت ــ الّذي كان يقتسم معه السّلطة[2] ــ رفقة وزيره وابن أخيه أبي حمو موسى الثّاني مشرّقين إلى تونس، وفي الطّريق أوقفهم صاحب بجاية، الّذي كان مواليّا للسّلطان أبي عنان، فأرسل بالسّلطان أبي ثابت إلى أبي عنان فقُتل[3]، وخلّى سبيل أبي حمو موسى الثّاني، فخلص إلى تونس ونزل على الحاجب محمّد بن تافركين، فأجاره وأكرمه رفقة

---

(1) ــ أبوعنان، فارس بن أبي الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني، = = ولي سلطنة المغرب الأقصى بعد وفاة والده، مدّة حكمه خمس سنوات، توفّي سنة (759هـ) بفاس .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة** (تحقيق محمّد سيّد جاد الحق الطّبعة الثّانيّة: 1385هـ/ 1966م دار الكتب الحديثة مصر) : 4 / 257 ؛ بن تغري بردي، جمال الدّين أبوالمحاسن يوسف الأتابكي، **النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة** (طبع بدون تاريخ بالمؤسسة المصرية العامة للتّأليف والتّرجمة والطّباعة والنّشر ــ مصر) : 10 / 329 ؛ أحمد الونشريسي، **وفيات الونشريسي** ضمن كتاب **"ألف سنة من الوفيات"** (تحقيق محمّد حجّي طبع سنة : 1396هـ/1976م دار المغرب للتّأليف والتّرجمة والنّشر الرّباط) : 122 ؛ ابن القاضي، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد** ضمن كتاب **" ألف سنة من الوفيات"** (تحقيق محمّد حجّي طبع سنة : 1396هـ/1976م دار المغرب للتّأليف والتّرجمة والنّشر الرّباط) : 209).

(2) ــ كان لأبي سعيد السّرير والمنبر والدّينار، ولأخيه أبي ثابت الجيوش والألويّة والحروب (انظر : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 241 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 168) .

(3) ــ انظر : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 247 .

رهطه من قومه . وما أن استقرّ بهم المقام حتّى جاءت رسل أبي عنان في طلبهم، ولكنّ ابن تافركين أبى أن يسلمهم وجاهر بإجارتهم[1].

ولّما استولى المرينيون على تونس في أواخر شعبان سنة (758هـ) ثمان وخمسين وسبعمائة للهجرة النّبوية، خرج منها أبوحمو موسى الثّاني رفقة سلطانها أبي إسحاق إبراهيم الثّاني، الملقّب بالمستنصر باتّجاه الجنوب إلى ناحيّة الجريد . ثمّ واصل سيره رفقة قومه وطائفة من القبائل العربيّة إلى إنقاذ تلمسان من أيدي المرينيّين واسترداد عرش آبائه السّليب، فتجهّز لذلك مستعينا بالحفصيّين، وسار إلى تلمسان في مسيرة طويلة تخلّلتها وقائع وحروب انتصر فيها على خصومه من القبائل العربيّة الموالية لبني مرين، وفي هذه الأثناء وصل إلى أبي حمو موسى الثّاني خبر وفاة السّلطان المريني، فاستغلّ هذه الفرصة واستولى حينئذ على نواحي تلمسان وأطرافها، ثمّ تقدّم إلى تلمسان فحاصرها مدّة ثلاثة أيام ثمّ اقتحمها على من فيها صبيحة اليوم الرّابع ؛ الخميس ثامن ربيع الأوّل سنة (760هـ) ستين وسبعمائةللهجرة النّبويّة[2] بعد صلاة الظّهر، وتلقّاه الولاة والرّؤساء بالبيعة، وجلس على عرش تلمسان إلى أن توفّي غرّة

---

(1) ــ انظر : عبد الرّحمن ابن خلدون، مرجع سابق : 7 / 301 .

(2) ــ انظر : السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 4 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 170 .

ذي الحجّة سنة (791هـ) إحدى وتسعين وسبعمائة للهجرة النّبويّة.

ودامت أيام حكمه واحدا وثلاثين سنة، تخلّلتها حروب ووقائع بينه وبين مرين فكانت الحرب بينه وبينهم سجالا[1]، كما كانت مرين تعمل على تأليب بعض أفراد الأسرة الزّيانيّة ضدّ ابي حمو موسى الثّاني، مثلما حدث للسّلطان أبي حمو موسى الثّاني مع ابن عمّه أبي زيان، ثمّ مع ابنه أبي تاشفين[2] الّذي خرج عليه وأمدّته مرين بجيش عظيم استطاع به القضاء على والده .

2.أبوتاشفين بن أبي حمو موسى الثّاني[3]:

بعد قضائه على أبيه اعتلى عرش تلمسان آخر سنة (791هـ) إحدى وتسعين وسبعمائة للهجرة النّبويّة، معطيّا الولاء لبني مرين ؛ يدعوللسّلطان أبي العباس على منابر تلمسان، ويرسل إليه بالضّريبة كلّ سنة وفقا لما اشترطته عليه يوم أمدّه

---

(1) ــ انظر هذه الأحداث في : عبد الرّحمن ابن خلدون، مرجع سابق : 7 / 300 ــ 304، 311 ــ 312، 328 ــ 332، 336 ــ 337، 348، 349، 361 ــ 362 .

(2) ــ انظر: عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 361 ــ 362 ؛ السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 76 .

(3) ــ عن أبي تاشفين وفترة حكمه انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 361 ــ 362 ؛ السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 76.

بالعساكر، واستمرّ على ذلك إلى أن توفّي سنة (795هـ) خمس وتسعين وسبعمائة للهجرة النّبوية.

3.أبوالحجّاج يوسف بن أبي حمو موسى الثّاني[1]:

لمّا توفّي السّلطان أبوتاشفين بادر أحد وزرائه إلى مبايعة صبيّ من أبناء السّلطان أبي تاشفين بن أبي حمو موسى الثّاني، وقدّم نفسه وصيّا على العرش، وأخذ في تدبير شؤون الدّولة والتّصرّف في مهام السّلطنة الزّيانيّة مباشرة، فغضب لذلك والي الجزائر أبوالحجّاج يوسف بن أبي حمو موسى الثّاني فنهض إلى تلمسان فاقتحمها، وقتل الوزير المذكور والصّبي المكفول، وبويع بالإمارة على تلمسان .

ولمّا وصل الخبر إلى السّلطان المريني أبي العبّاس، بعث ابنه أبا فارس على رأس جيش إلى تلمسان، فاستولى عليها وأقام دعوة والده، وفرّ يوسف بن أبي حموإلى بعض الحصون واعتصم بها .

---

(1) ــ عن يوسف بن أبي حموالثّاني وفترة حكمه انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 363 ؛ السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 76 ــ 77 ؛ التّنسي، مرجع سابق : 207 ــ 210 ؛ الجيلالي، مرجع سابق: 2/ 181 ــ 182 ؛ د .عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 425 ــ 426 .

4.أبوزيان محمّد الثّاني بن أبي حمو موسى الثّاني[1]:

لم تمض سنة على استرداد تلمسان إلى الحظيرة المرينيّة حتّى توفّي السّلطان أبوالعباس المريني ليلة الخميس السّابع من محرّم سنة (796هـ) ستّ وتسعين وسبعمائة للهجرة النّبويّة[2]، فانتقل أبوفارس إلى فاس حيث بويع بالسّلطنة خلفا لوالده، ومن هناك أرسل أبا زيان بن أبي حمو موسى الثّاني – الّذي كان معتقلا عند والده بفاس -، وعيّنه أميرا على تلمسان من قِبله، فسار إليها أبوزيان ومَلَكَها وأقام دعوة السّلطان أبي فارس، ثمّ ثار عليه أخوه يوسف بن أبي حمو الثّاني مستعينا بأحياء من العرب المجاورة لتلمسان، وعزم على الإجلاب بهم، فأغراهم أبوزيان بشيء من المال، فقتلوه وأرسلوا إليه برأسه.

واستمرّت إمارته إلى غاية سنة (801هـ) إحدى وثمانمائة للهجرة النّبوية، حين قام عليه أخوه أبومحمّد عبد الله مدعوما من بني مرين وبكثيرٍ من أهل تلمسان، ففرّ الأمير أبوزيّان وانخلع عن الحكم .

---

(1) ــ عن أبي زيان بن أبي حمو الثّاني وفترة حكمه انظر : عبد الرّحمن بن خلدون، مرجع سابق : 7 / 363 ــ 364 ؛ التّنسي، مرجع سابق : 210 ــ 228 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 135؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 233 ؛ السّلاّوي، مرجع سابق: 2 / 79 ــ 80 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 182 ــ 183 ؛ د.عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 426.

(2) ــ انظر : السّلاّوي، مرجع سابق : 2 / 78 .

5.أبومحمّد عبد الله بن أبي حمو موسى الثّاني[1]:

بويع له بالسّلطنة سنة (801هـ) إحدى وثمانمائة للهجرة النّبويّة، غير أنّ تصرّفاته أغضبت رجال بلاطه وكثيرا من مؤيّديه لما أظهره من حزم وعدل وجدٍّ في حكمه، فسعوا بكلّ جهودهم لإشعال نار الفتنة بينه وبين المرينيين، حتّى ظفروا ببغيتهم فكانت يومئذ إغارة بني مرين على تلمسان سنة (804هـ) أربع وثمانمائة للهجرة النّبويّة، فاستولوا عليها وأسروا السّلطان أبا محمّد ونُصّب مكانه أخوه أبوعبد الله محمّد المعروف بابن خولة .

6.أبوعبد الله محمّد الشّهير بابن خولة الملقّب بالواثق[2]:

استمرّت أيام حكمه إلى وفاته في ذي القعدة سنة (813هـ) ثلاثة عشر وثمانمائة للهجرة النّبويّة، وعاش النّاس مدّة حكمه في رخاء

---

(1) ــ عن أبي محمّد بن أبي حمو موسى الثّاني وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 228 ــ 230 ؛ الجيلالي، مرجع سابق: 2 / 186 ؛ د .عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 427 .

(2) ــ عن ابن خولة وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 230 ــ 233 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 187 ؛ د .عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 427 .

المرينيين .

7.عبد الرّحمن الثّالث ابن السّلطان محمّد بن خولة[1]:

تولى الملك إثر وفاة والده، وما كاد يستقرّ على عرشه حتّى فاجأه عمّه السّعيد بن أبي حمو موسى الثّاني بجيش كبير أحاط بقصره وألزمه بالتّنازل عن الملك، فانخلع عبد الرّحمن عن عرشه آخر محرّم سنة (814هـ) أربع عشرة وثمانمائة للهجرة النّبوية، ودامت أيام ملكه شهرين وأيام .

8.السّعيد بن أبي حمو موسى الثّاني[2]:

توّج بالسّلطنة إثر خلع عبد الرّحمن ابن أخيه، و لم يكن يحسن التّصرّف في شؤون الدّولة، فقد أسرف في بذل المال والعطاء، وبالغ في الإنفاق، ممّا أدى إلى خواء بيت المال، فلجأ إلى فرض الضّرائب وإثقال

---

(1) ــ عن الرّحمن الثّالث بن محمّد بن أبي حمو موسى الثّاني وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 234 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 187 ؛ د .عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 427 .

(2) ــ عن السّعيد بن أبي حمو موسى الثّاني انظر: التّنسي، مرجع سابق : 234 ــ 235 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 188 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 /427 .

كاهل الرّعية، الأمر الّذي أغضب الخاصّة والعامّة، فاستغلّت مرين مقت الرّعيّة له، فأرسل السّلطان المريني أبوالعباس أبا مالك عبد الواحد بن أبي حموالثّاني - الّذي كان أسيرا لديه - على رأس جيش لاحتلال تلمسان، فاستولى عليها في رجب من نفس السّنة المذكورة، وفرّ السّعيد تاركا العرش لأخيه.

9.أبومالك عبد الواحد ابن أبي حمو موسى الثّاني[1]:

وفي عهده استرجع المغرب الأوسط بعض قوّته لِما اتّصف به هذا الحاكم من شجاعة وحزم وأخلاق كريمة وتديّن، فاستطاع بسط نفوذه على سائر أنحاء المغرب الأوسط، وإخضاع مختلف القبائل المجاورة لحكمه، كما توسّع غربا حتّى استولى على فاس عاصمة المرينيّين، وأنهى بذلك عهد التّدخلات المرينيّة في المغرب الأوسط.

لكنّ هذا الوضع الجديد أثار قلق الحفصيّين وجعلهم يتربصون بالدّولة الزّيانيّة الدّوائر، ففي سنة (827هـ) سبع وعشرين وثمانمائة للهجرة النّبويّة، نهض السّلطان الحفصيّ أبوفارس عبد العزيز بجيوشه في اتّجاه تلمسان عازما على احتلالها، فدخلها في الثّالث عشر جمادى

---

(1) ــ عن أبي مالك عبد الواحد بن أبي حموموسى الثّاني وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 235 ــ 241، 244 ــ 245 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 188 ــ 189 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 427، 431 .

الثّانيّة من نفس السّنة وخلع عبد الواحد، ونصّب مكانه محمّد بن الحمرا ابن السّلطان أبي تاشفين . وفرّ عبد الواحد بنفسه وذويه إلى الجبال، ثمّ التجأ إلى المغرب الأقصى .

10. أبوعبد الله محمّد بن أبي تاشفين المعروف بابن الحمرا[1]:

استطاع ابن الحمرا كسب محبّة الرّعية له وثقتهم به، بحسن سيرته فالتفّوا حوله وتوطّد سلطانه، فأعلن استقلال بلاده عن الحفصيين بترك الخطبة للسّلطان الحفصي وخلع طاعته، فأرسل السّلطان الحفصي أبوفارس جيشه لتأديب الأمير الزّياني، وأرسل معه أبا مالك عبد الواحد - السّلطان الزّياني السّابق، الّذي كان قد انتقل إلى تونس بعد فشل محاولته في استصراخ السّلطان المريني، واتّصل بأبي فارس الحفصي وطلب مساعدته على استرجاع عرشه -، لكنّ النّصر كان حليف السّلطان ابن الحمرا، فرجع الحفصيّون إلى بلادهم، والتجأ أبومالك عبد الواحد إلى قبائل العرب، وأغار بهم على تلمسان واستولى عليها، بعد أن غادرها أميرها ابن الحمرا فارّا إلى الجبال

---

(1) ــ عن أبي عبد الله محمّد بن أبي تاشفين المعروف بابن الحمرا وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 241 ــ 246 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 245 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2/ 189 ــ 190 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 431 ــ 432 .

المجاورة وذلك في رجب سنة (831هـ) واحد وثلاثين وثمانمائة للهجرة النّبويّة . وبقيّ يجوب القبائل الغربيّة والشّرقيّة بغية تأليبهم على عمّه واسترجاع عرشه، ونجح في اكتساب ثقتهم وأخذ البيعة منهم لنفسه، وسار بهم إلى تلمسان فحاصرها ثمّ احتلّها في اللّيلة الرّابعة من ذي القعدة سنة (833هـ) ثلاثة وثلاثين وثمانمائة للهجرة النّبويّة، وقتل عمّه عبد الواحد .

وما كاد ينعم ابن الحمرا بنشوة النّصر حتّى فاجأه السّلطان الحفصي لثمان وأربعين يوما من تملّكه، فأسره ونصّب مكانه عمّه أبا العبّاس أحمد العاقل، وبقي ابن الحمرا معتقلا بتونس إلى أن وافاه أجله.

11. أبوالعبّاس أحمد بن أبي حمو موسى الثّاني العاقل[1]:

بعد ثلاث سنوات من بداية حكمه تعرّضت تونس لغزوالنّصارى من إسبان وغيرهم، الّذين استولوا على جربة سنة (837هـ) سبع وثلاثين وثمانمائة للهجرة النّبوية. فاغتنم أحمد العاقل الفرصة وقطع الخطبة للسّلطان

---

(1) ــ عن أبي العبّاس أحمد العاقل وفترة حكمه انظر : التّنسي، مرجع سابق : 247 ــ 254، 257 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 147 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 190 ــ 191 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق: 3 / 432 ــ 433 .

الحفصي مُعلِنا بذلك استقلال بلاده عن الدّولة الحفصيّة.

ومثل من سبقه من سلاطين بني زيان لم تخلُ أيامه من منافسة أقربائه ؛ فقد ثار ضدّه أخوه أبويحيى بن أبي حمو موسى الثّاني سنة (838هـ) ثمان وثلاثين وثمانمائة للهجرة النّبويّة، واستولى على وهران بعد فشله في غارته على تلمسان، واستمرّ تملّكه لوهران إلى سنة (852هـ) اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة النّبوية حيث استطاع أحمد العاقل افتكاكها منه، كما ثار ضدّه الأمير أحمد بن ناصر بن أبي حمو موسى الثّاني بتلمسان سنة (841هـ) إحدى وأربعين وثمانمائة للهجرة النّبوية، والّذي اجتمع حوله بعض الأنصار، لكنّ محاولتهم باءت بالفشل وقتل الأمير الثّائر.

وفي سنة (866هـ) ستّ وستّين وثمانمائة للهجرة النّبوية نهض أبوعبد الله محمّد المتوكّل على الله من مليانة وقصد تلمسان، فدخلها في غرّة جمادى الأولى من السّنة المذكورة، واعتقل أحمد العاقل ثمّ منّ عليه ونفاه إلى الأندلس . حاول بعدها العاقل استرجاع عرشه لكن دون جدوى .

وهكذا لم تمضِ إلاّ سنوات قليلة على إزاحة العاقل عن الحكم حتّى ظهر خطر هجمات الإسبانيين على كامل بلاد المغرب، فأصبح الشّغل الشّاغل لدوله الثّلاث[1].

---

(1) ــ بشأن خطر النّصارى، وانهيار الدّولة الزّيانية انظر : د. عبد الحميد حاجيات وآخرون، مرجع سابق : 3 / 455 ــ 457 .

والخلاصة أنّ الزّيانيّين - على امتداد أيام حُكمهم - قد دخلوا في صراعات وحروب متواصلة تارة مع المرينيّين، وتارة مع الحفصيّين، كما أنّ أفراد الأسرة الزّيانيّة أنفسهم كانوا يتصارعون فيما بينهم على السّلطة ويكيد بعضهم لبعض، بل وصل الأمر ببعضهم إلى محالفة أعداء والده، بل إلى قتل الولد والده والأخ أخاه .

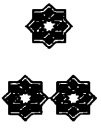

المطلب الثّاني: الحياة الثّقافيّة والعلميّة.

رغم الضّعف السّياسي الّذي اتصفت به هذه الفترة من حكم بني زيان الممتدّة من زمن حكم أبي حموالثّاني الّذي تولّى الحكم سنة (760هـ) ستين وسبعمائة للهجرة النّبوية، إلى نهاية أيام حكم السّلطان أحمد العاقل سنة (866هـ) ستّ وستّين وثمانمائة للهجرة النّبوية – وهي الفترة الّتي عاش فيها ابن مرزوق -، فقد عرفت هذه الحقبة ازدهارا في المجالات الثّقافيّة والعلميّة، وخاصّة في المجال الفكريّ، ولعلّ من لطف الله عزّوجلّ بابن مرزوق أن صادف مولده إمارة السّلطان أبي حمو موسى الثّاني (760هـ – 791هـ)، الّذي كان محبّا للعلم[1] معظّما لأهله ومكرما لهم، وممّا يدل على ذلك أنّه أسّس المدرسة اليعقوبيّة سنة خمس وستّين وسبعمائة للهجرة النّبوية، وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة، ورتّب فيها النّفقات الجاريّة للأساتذة والطّلبة، وقدّم للتّدريس فيها العلاّمة الشّريف أبا عبد الله التّلمساني، وكان السّلطان يحضر مجلس إقرائه فيها جالسا على الحصير تواضعا

---

(1) ــ بل كانت له مشاركة في الإنتاج الفكري ، فقد ألّف كتابا في السّياسة الشّرعيّة بعنوان : **" واسطة السّلوك في سياسة الملوك"** توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم 1374، طبع بتونس سنة : 1279هـ/ 1862م، وترجمه إلى الإسبانيّة م . كاسبار ونُشِر بثراكوثا بإسبانيا سنة : 1899م .

للعلم وإكراما له[1] .

وإلى جانب هذه المدرسة كانت توجد بتلمسان مدارس أخرى أسّست في عهد بني زيّان، كانت تُعدّ معاهد عليا للتّعليم ولتكوين الإطارات السّامية في شتّى المجالات[2] .

وعلى نهجه سار ولده أبوزيان محمّد، فقد كانت له عناية بالعلم والتّأليف، حيث ألّف كتابا بعنوان : «**حكم العقل بين النّفس المطمئنّة والنّفس الأمّارة**»[3]، وامتاز عصره « بنشاط العلماء إلى التّأليف، ورواج سوق العلم والأدب العربي فيه، ووضع المصنّفات الكثيرة الّتي نرى أسماءها في الفهارس وكتب التّراجم والطّبقات»[4]، ووصفه التّنسي فقال : «وكَلِفَ بالعلم حتّى صار منهج لسانه، وروضة أجفانه، فلم تخل حضرته من مناظرة، ولا عمرت إلاّ بمذاكرة أومحاضرة، فلاحت للعلم في أيامه شموس»[5] .

وفي ظلّ هذين السّلطانين ولد ابن مرزوق ونشأ وترعرع، واشتدّ عوده، فكانت كلّ الظّروف مهيّأة له للتّحصيل والعب من

---

(1) ــ انظر : التّنسي، مرجع سابق : 179 ــ 180.

(2) ــ انظر : مجلّة الأصالة، مرجع سابق : 138 .

(3) ــ انظر : التّنسي، مرجع سابق : 211 .

(4) ــ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 186 .

(5) ــ التّنسي، مرجع سابق : 211 .

العلماء الفضلاء الّذين ازدان بهم عصره .

كما صادفت أخريات حياة ابن مرزوق حكم السّلطان أبي العبّاس أحمد بن أبي حمو موسى الثّاني، الّذي كان يتّصف بخصال حميدة، من عدل وحسن تدبير، وعطف على الفقراء، وتشجيع للعلماء حتّى لقّب بالعاقل، وصف أبوالحسن القلصادي أيامه، فقال: «أدركت فيها[1] كثيرا من العلماء والصّلحاء والعُبّاد والزّهّاد، وسوق العلم حينئذ نافقة، وتجارة المتعلّمين والمعلّمين رائجة، والهمم إلى تحصيله مشرفة، وإلى الجدّ والاجتهاد مرتقيّة»[2] . ومن مآثر هذا السّلطان إقامته لمكتبة بقرب الجامع الأعظم بتلمسان، وحبّس كتبا نسخها بيده، منها نسخة للقرآن الكريم، وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة[3].

فمكّن اهتمام هؤلاء السّلاطين بالعلم وأَهْلِه من ظهور شخصيّات وعلماء، كانوا قبلة تهوي إليهم قلوب طلبة العلم من كل حدب وصوب، للاغتراف من معين العلم الفيّاض، ومن أشهر علماء هذه الفترة :

---

(1) ــ أي تلمسان، وذلك في سنة (840هـ) أربعين وثمانمائة للهجرة النّبويّة.

(2) ــ القلصادي، **رحلة القلصادي** المسمّاة **تمهيد الطالب ومنتهى الرّاغب إلى أعلى المنازل والمناقب** (تحقيق محمّد أبوالأجفان الطّبعة الثّانيّة : 1398هـ/1978م الشّركة التّونسيّة للتّوزيع): 95 .

(3) ــ انظر : التّنسي، مرجع سابق : 211 .

❖ محمّد بن أحمد بن علي بن يحيى، أبوعبد الله الشّريف التّلمساني، الإمام المحقّق، فقيه أصولي، عالم بالحديث وعلومه، واسع المعرفة بالعربيّة والغريب والشّعر، ميّال إلى النّظر، بارع في الهندسة والهيئة[1] والحساب، انتهت إليه رئاسة مذهب المالكيّة بالمغرب في عصره، وشهد له العلماء بأنّه وصل إلى درجة الاجتهاد، توفّي سنة (771هـ)[2].

❖ عبد الله بن محمّد بن أحمد بن علي، أبومحمّد الشّريف التّلمساني، الإمام العلاّمة المحقّق من أكابر علماء تلمسان ومحقّقيهم، أخذ عن والده أبي عبد الله الشّريف التّلمساني وأبي عبد الله بن حياتي

---

(1) ــ علم الهيئة : هوما يسمّى حديثا بعلم الفلك، يقول القنوجي : « هوتعيّين الأشكال للأفلاك وحصر أوضاعها وتعددها لكلّ كوكب من السّيارة والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السّماوية المشاهدة الموجودة لكلّ واحد منها، ومنها رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها» . انظر القنوجي، صديق بن حسن القنوجي (1307هـ)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** (تحقيق عبد الجبار زكار دار الكتب العلمية 1979 بيروت لبنان): 259/1.

(2) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون، مرجع سابق:120 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 255 ــ 264 ؛ ابن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** (طبع سنة : 1406هـ / 1986م ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائر) : 164 ــ 184 ؛ ابن القاضي، **درّة الحجّال في أسماء الرّجال** (تحقيق الأحمدي نور الدّين الطّبعة الأولى : 1390هـ /1970م دار التّراث القاهرة مصر) : 2 / 269 ؛ محمّد مخلوف، **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة** (الطّبعة الأولى : 1349هـ . المطبعة السّلفيّة ومكتبها على نفقة دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان) : 234 .

وابن مرزوق الخطيب، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد، توفّي غريقا سنة (792هـ)[1].

❖ سعيد بن محمّد بن محمّد بن محمّد، أبوعثمان العقباني التّجيبي التّلمساني، عالم بالتّفسير والفقه والأصول والفرائض، والمنطق والجبر، أخذ عن ابني الإمام الفقه، وأخذ الأصول عن الآبلي، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وولده قاسم العقباني، ولي القضاء بمدن مختلفة كبجاية وتلمسان ما يزيد على أربعين سنة، توفّي سنة (811هـ)[2].

❖ قاسم بن سعيد، أبوالفضل العقباني، الفقيه المجتهد المشارك في المعقول والمنقول، ولي القضاء بتلمسان، أخذ عن والده وسمع من الحافظ ابن حجر الحديث وأجاز له، وأخذ عنه أبوالبركات النّائلي وولده أبوسالم العقباني، توفّي سنة (854هـ)[3].

---

(1) ــ **انظر ترجمته في:** يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 120 ــ 121 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 150 ــ 154؛ ابن مريم، مرجع سابق : 117 ــ 120 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 234 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2/ 236 ــ 239.

(2) ــ **انظر ترجمته في:** يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 123 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 125 ــ 126 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 106 ــ 107 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 250 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 161 ــ 162 .

(3) ــ **انظر ترجمته في:** القلصادي، مرجع سابق : 106 ــ 107 ؛ السّخاوي، **الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع** (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان) : 6 /181 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 223 ــ 224 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 147 ــ 149 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 1 / 225.

❖ ابن مرزوق الخطيب (781هـ)[1] .

❖ ابن مرزوق الحفيد (موضوع الدّراسة) (842هـ)[2] .

❖ يحيى بن خلدون، أبوزكرياء مؤرّخ الدّولة الزّيانيّة وأحد أدبائها، من آثاره كتابه في تاريخ بني زيان الموسوم بـ : «بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد» توفّي سنة (788هـ)[3] .

❖ أحمد بن زاغو، أبوالعباس فقيه عالم بالتّفسير والحديث والأصول والفرائض والمنطق، أخذ عن سعيد العقباني وأبي يحيى الشّريف التّلمساني وغيرهما، وأخذ عنه المازوني والحافظ التّنسي، من مؤلّفاته «تفسير سورة الفاتحة» و«شرح التّلمسانيّة» في الفرائض، وله فتاوى مبثوثة في «المعيار» و«الدّرر المكنونة»، توفّي سنة (845هـ)[4].

❖ أبومهدي عيسى الرّتيمي، المعروف بأمزيان فقيه فرضي، أخذ عن والده وعن سعيد العقباني، وأخذ عنه القلصادي

---

(1) ــ ستأتي ترجمته قريبا في أسرة ابن مرزوق .

(2) ــ ستأتي ترجمته مفصّلة .

(3) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون، مرجع سابق (مقدّمة المحقّق): 1/ 7 ــ 63 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 227.

(4) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 121 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 102 ــ 106 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 78 ــ 79 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 41 ــ 42 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 254.

الفرائض والحساب والمنطق[1] .

❖ يوسف بن إسماعيل، أبوالحجّاج الشّهير بالزّيـــدوري، فقيه له مشاركة في علوم الرّياضيّات، أخذ عنه القلصادي الفـــرائض والحساب والمنطق، توفّي سنة (845هـــ)[2].

❖ محمّد بن أحمد بن النّجار، أبوعبد الله، فقيه أصولي، له مشاركة في العلوم العقليّة والنّقليّة، أخذ عنه القلصادي، تـــوفّي ســـنة (846هـــ)[3].

❖ محمّد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمّـــد، أبوالفـــضل المعروف بابن الإمام، أحد أقران ابن مرزوق الحفيد، أخذ عن ســـعيد العقباني وغيره، وأخذ عنه القلصادي والتّقي الشّمني وابـــن مـــرزوق الكفيف، توفّي سنة (845هـــ)[4] .

---

(1) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 123 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 98 ــ 99 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 6 / 15 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 86 .

(2) ــ **انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 100 ــ 101 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 354 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 305 .

(3) ــ **انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 102 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 221 ــ 222 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 1 / 255.

(4) ــ **انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 108 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 305 ــ 306 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 220 ــ 221 .

المبحث الثّاني
حياة ابن مرزوق .

المطلب الأول: حياة ابن مرزوق الشّخصيّة.

المطلب الثاني : حياة ابن مرزوق العلميّة .

المطلب الثّالث: تلاميذ ابن مرزوق وآثاره.

المطلب الرّابع : مكانة ابن مرزوق العلميّة، ووظائفه.

المطلب الأول: حياة ابن مرزوق الشّخصيّة.

الفرع الأوّل : نسب ابن مرزوق ومولده .

هوأبوعبد الله محمّد[1] بن أبي العباس أحمد بن شمس الدّين محمّد بن أبي العباس أحمد بن أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن مرزوق بن الحاج

---

(1) ــ انظر ترجمة ابن مرزوق الحفيد في :

يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 114 ــ 115 ؛ ابن مرزوق الحفيد، **إظهار صدق المودّة في شرح البردة** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم : ح2) : [439/أ] ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ ابن حجر، **المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس** (ملحق) (تحقيق محمّد شكور أمرير الميادين الطّبعة الأولى : 1417هـ/1996م مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان) : 514 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 96 ــ 98 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 141 ؛ ابن غازي، **فهرس ابن غازي** (تحقيق محمّد الزّاهي دار بوسلامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع تونس) : 113 ؛ ابن عسكر، **دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر** (تحقيق محمّد حجي الطّبعة الثّانيّة : 1397هـ / 1977م دار المغرب للتّأليف والنّشر والتّرجمة والنّشر الرّباط المملكة المغربيّة) : 30، 118، 122 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ــ 173 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 248 ؛ التّنبكتي، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم: 1738) [107/ب] ــ [110/ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 293 ــ 299 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 201 ــ 214 ؛ المَقّري، **نفح الطّيب على غصن الأندلس الرّطيب** (تحقيق د. إحسان عبّاس الطّبعة الأولى: 1408هـ/1988م دار صادر

بيروت ــ لبنان): 5 / 420 ــ 433 ؛ حاجي خليفة، **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون** (منشورات مكتبة المثنّى بغداد): 1/ 154، 550، 602، 2 / 1333، 1628 ؛ السرّاج، **الحلل السندسيّة في الأخبار التّونسيّة** (تقديم وتحقيق محمّد الحبيب الهيلة، الطّبعة الأولى : 1985م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 1/ 626 ؛ الشّوكاني، **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع** (طبع سنة : 1348هـ/1929م مطبعة السّعادة القاهرة): 2 / 119 ــ 120 ؛ إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون** (منشورات مكتبة المثنّى بغداد): 74، 106 ؛ إسماعيل باشا البغدادي، **هديّة العارفين بأسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين** (منشورات مكتبة المثنّى بغداد) : 2 / 191 ــ 192 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 1 / 252 ؛ الزّركلي، **الأعلام** (الطّبعة السّابعة : 1986م دار العلم للملايين بيروت لبنان) : 5 / 331 ؛ الجيلالي، مرجع سابق: 2 / 210 ــ 215 ؛ عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر** (الطّبعة الأولى : 1390هـ/1971م منشورات المكتب التّجاري للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت لبنان) : 141 ــ 143 ؛ عادل نويهض، **معجم المفسّرين** (قدّم له مفتي الجمهوريّة اللّبنانيّة الشّيخ حسن خالد، الطّبعة الثّانيّة : 1409هـ/1988م مؤسّسة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر): 2 / 483 ــ 484 ؛ عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي** (الطّبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م دار الغرب الإسلامي) : 97، 161 ؛ الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السّلف** (الطّبعة الثّانيّة : 1405هـ/1985م مؤسّسة الرّسالة بيروت ــ لبنان): 1 / 128 ــ 140 ؛ عمر رضا كحالة، **معجم المؤلّفين** تراجم مصنّفي الكتب العربيّة (الطّبعة الأولى : 1414هـ/1993م مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان) : 3 / 97 ؛ كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي** (نقله إلى العربيّة د غريب محمّد غريب وآخرون طبع الهيئة المصريّة العامّة للكتاب سنة: 1995م): القسم السّابع (12): 425، 449 ــ 450.

العجيسي[1] التّلمساني، الشّهير بالحفيد .

وولادة ابن مرزوق، على ما ذكر هونفسه في كتابه " **إظهار صدق المودّة**"[2] كانت ليلة الاثنين الرّابع عشر من شهر ربيع الأوّل عام (766هـ)ستّة وستين وسبعمائة للهجرة .

الفرع الثّاني : أسرة ابن مرزوق .

ينتمي ابن مرزوق إلى بيت علم وصلاح مشهور، توارث مجد العلم والتّقى أبا عن جدّ، وقد استوطن جدّه مرزوق تلمسان في أيام المرابطين' فنشأ بنوه بها أهل صلاح ووجاهة بالدّين[3]، وقد اشتهر من أسرة ابن مرزوق أعلام كثيرون نذكر بعضهم ممّن قرُب عهده من مرزوق موضوع التّرجمة، لنتبيّن أثر البيئة الأسريّة في تكوين شخصيّته .

1. محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوعبد الله المعروف بالخطيب المحدّث الرّاوية، الفقيه جدّ ابن

---

(1) ــ العَجِيسي بفتح العين المهملة وكسر التّحتيّة ومهملة، نسبة إلى قبيلة بربرية . (انظر : ابن العماد، **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب** (المكتب التّجاري للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت) : 6 / 271) .

(2) ــ ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [439/أ]، وقال ابن حجر : ذكر (أي: ابن مرزوق) بخطّه أن مولده في ربيع الأوّل سنة ستّ وستّين (انظر : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514).

(3) ــ انظر : يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 114 .

مرزوق الحفيد، فقيه محدّث، خطيب مصقع، قرأ القرآن على الفقيه أبي زيد عبد الرّحمن بن يعقوب بن علي، وله مشايخ جلّة بالمشرق والمغرب[1]، ذووجاهة عند السّلاطين، خدم الملوك من بني مرين وتولى مناصب عالية، ثمّ امتحن بعد ذلك وغرّب، واستقرّ في آخر أيّامه بمصر، له مؤلّفات عديدة في فنون مختلفة، منها : "المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن"[2]، و"شرح الشّفاء"، و"تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"[3]، توفيّ بمصر سنة (781هـ)[4] .

---

(1) ــ جمع ابن مرزوق الخطيب شيوخه هؤلاء في فهرس سمّاها "عجالة المستوفز المستجاز في ذكر من سمع من المشايخ دون من أجازمن أئمّة المغرب والشّام والحجاز " .

(2) ــ طبع ضمن منشورات المكتبة الوطنيّة الجزائرية سنة : 1401هـ/ 1981م، وأصل الكتاب رسالة جامعيّة نالت بها الأستاذة ماريا خيسوس بيغيرا درجة الدّكتوراه من جامعة مدريد .

(3) ــ نقل منه ابن مرزوق الحفيد فضائل السّواك في **المترع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم: 1136) [142 / ب].

(4) ــ **انظر ترجمته في** : لسان الدّين ابن الخطيب، **الإحاطة في تاريخ غرناطة** (تحقيق محمّد عبد الله عنان، الطّبعة الأولى : 1395هـ / 1975م مكتبة الخانجي القاهرة) : 3 / 103 ــ 130 ؛ يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1 / 115 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 275 ــ 276 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 267 ــ 270 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 184 ــ 190 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 390 ــ 218 .

2. أحمد بن الحسن المديوني، أبوالعبّاس الفقيه القاضي، جدّ ابن مرزوق من جهة أمّه، وصفه سبطه ـــ ابن مرزوق الحفيد ـــ بقوله : « الفقيه المحدّث الصّالح القاضي الأعدل، قاضي الجماعة بتلمسان المحروسة، توفّي سنة (767هـ) سبع وستين وسبعمائة، وحجّ فلقي غير واحد من الأكابر»[1] .

3. أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوالعبّاس والد ابن مرزوق الحفيد، العالم الفقيه[2]، معدود في شيوخ ابن مرزوق، فلابد أن يكون حائزا على قدر لا بأس به من العلم والفضل، وقد عدّه ابن مرزوق نفسه فيمن تلقى عنه وتعلّم على

---

(1) ـــ ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [438/ب] .**انظر ترجمته في :** ابن مرزوق الخطيب، **المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن** (دراسة وتحقيق د. ماريا خيسوس بيغيرا الطّبعة الأولى:1401هـ/ 1981م الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر) : 267 ـــ 268 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 69 ـــ 70 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 63).

(2) ـــ بهذه الأوصاف حلاّه الثّعالبي تلميذ ابن مرزوق في استدعاء يطلب فيه من شيخه ابن مرزوق الحفيد الإجازة والإذن بالتّحديث والأقراء، (انظر هذا الاستدعاء وإجازة ابن مرزوق له في : عبد الرّزّاق قسّوم، **عبد الرّحمن الثّعالبي والتّصوّف** (نشر الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر) : 135 ـــ 138)، ووصفه بذلك أيضا الونشريسي والتّنبكتي وابن مريم انظر : الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب** (خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمّد حجي، طبع سنة: 1401هـ/1981م دار الغرب الإسلامي بيروت ـــ لبنان) : 12/ 206 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 293 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 202 .

يديه، ولا غروفي ذلك فوالده ابن مرزوق الخطيب محـــدّث المغـــرب وفقيهه، توفّي قبل سنة (806هـــ)[1].

4. عائشة بنت الفقيه القاضي أبي العبّاس أحمد بن الحسن المديوني، أمّ ابن مرزوق الحفيد وصفها ابنها الحفيد بأنّها « كانت من الصّالحات، وقد ألّفت مجموعا في أدعية اختارها، وكانت لها قوّةٌ في تعبير الرؤيا اكتسبتها من كثرة مطالعتها لكتب ذلك الفنّ - رحمها الله ورضي عنها - »[2].

مثل هذه المرأة الصّالحة الذّاكرة القانتة كان لها الأثر الكبير على توجيه وتكوين ابنها وصلاحه، ولعلّ تأثّره بها لايقل أهميّة عن تـــأثّره بشيوخه الآخرين . فهي أوّل شخص فتح عليه بصره فأخذ من سَمتها وتديّنها، ورضع منها لبان الصّلاح والتّقوى في سِنيِّه الأولى، فغرست في قلبه حبّ العلم والاجتهاد في طلبه، وبثّت فيه روح الدّين والفضيلة .

5. محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكـــر بـــن محمّد بن مرزوق، أبوالطّاهر عمّ ابن مرزوق الحفيد، صرّح ابن مرزوق الحفيد بأخذه عنه وأنّه كان حيًّا سنة (806هـــ)[3] .

---

(1) ـــ لم أقف على ترجمته، سوى ما ذكر عنه في ترجمة ابن مرزوق الحفيد .

(2) ـــ ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [438/ ب] ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 431 .

(3) ـــ انظر : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [2/ب]، و لم أقف على ترجمته .

الفرع الثّالث : وفاة ابن مرزوق .

توفي ابن مرزوق الحفيد يوم الخميس عند العصر رابع عشر من شعبان عام (842هـ) اثنين وأربعين وثمانمائة للهجرة، وصلّي عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة[1] .

وذكر الونشريسي[2] أنّ ابن مرزوق توفّي سنة (840هـ)، والصّواب الأوّل فقد نقله القلصادي وهوممّن شهد وفاته وحضر جنازته[3]، فلا شكّ أنّه أضبط لتاريخ وفاة شيخه من غيره، خصوصا وأنّه من تلاميذه الّذين لازموا في آخر حياته .

(1) ــ القلصادي، المرجع السّابق : 97 ــ 98 .

(2) ــ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق المرجع السّابق : 141 .

(3) ــ قال القلصادي في رحلته 98 : كانت له جنازة عظيمة حضرها السّلطان فمن دونه، **لم أر مثلها فيما قبل**، جمعنا الله وإيّاه في دار كرامته، وأسف النّاس لفقده .

المطلب الثاني : حياة ابن مرزوق العلميّة .

الفرع الأوّل : نشأة ابن مرزوق .

نشأ ابن مرزوق مع أسرته في تلمسان وتلقى تعليمه بها أوّلا على يديّ والده وعمّه، وتلا القرآن الكريم بقراءة نافع على يد شيخه عثمان الزّرواليّ[1]، وأخذ باقيّ العلوم الشّرعيّة عن علماء تلمسان من أمثال العلاّمة أبي إسحاق المصمودي وسعيد العقباني وابني الشّريف التّلمساني، وغيرهم من أهلها والوافدين عليها .

الفرع الثّاني : تعليم ابن مرزوق، ورحلاته .

بعد تحصيل ابن مرزوق لمبادئ العلوم، وتجويده للقرآن الكريم بمسقط رأسه أصبح يتطلع إلى لقاء العلماء خارج تلمسان، فتوجّه إلى فاس وبقي بها مدّة ينهل العلم حتّى تضلّع في علوم عصره، فلقي كثيرا من علماء فاس وغيرهم ممّن ورد عليها من الأندلس وغيرها من البلاد، فأجاز له كثير من المحدّثين الأندلسيين كابن الخشّاب والحفّار والقيجاطي، والأستاذ النّحوي ابن حياتي والإمام أبي زيد المكودي والحافظ محمّد بن مسعود الصّنهاجي الفيلالي، وغيرهم .

---

(1) ــ لم أقف له على ترجمة .

ثمّ عاد إلى تلمسان ليتوجّه هذه المرّة مشرّقا إلى تونس فلقي بها الشّيخ الإمام ابن عرفة ولازمه وانتفع به في الفقه كثيرا كما لقي بها الشّيخ البُرزلي، وابن القصّار وانتفع به في النّحواللّغة، وفي هذه الرّحلة كانت لابن مرزوق فرصة الحج رفقة الإمام ابن عرفة وذلك سنة (790هـ)[1]، فلقي كثيرا من علماء المشرق من المصريين والحجازيين، فسمع من بهاء الدّين الدّماميني بالإسكندرية والنّور العقيلي بمكة، وفيها قرأ البخاري على ابن صديق، ولازم بها محب الدّين ابن هشام في العربية، وقد أقام بالقاهرة مدّة وحدّث بها ودرّس[2]، ثمّ عاد إلى تلمسان .

وفي سنة (818هـ) خرج يريد الحج للمرّة الثّانية[3]، فمرّ بقسنطينة وأقام بها أكثر من نصف سنة يدرس ويعلّم، وأخذ عنه بها كثير من العلماء، منهم إبراهيم بن فايد وأحمد بن يونس[4] .

ثمّ واصل سيره مارّا بتونس سنة (819هـ)، وأقام بها معظم هذه السّنة، واشتغل خلالها بالتّدريس والتّحديث، وممّن أخذ عنه يومئذ

---

(1) ــ انظر : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

(2) ــ انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

(3) ــ ابن غازي، مرجع سابق : 187 .

(4) ــ انظر : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 48، 66 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 53، 82.

أبوزيد عبد الرّحمن الثّعالبي، وأبوحفص عمر بن عبد الله القلشاني[1]، ثم واصل رحلته إلى الحجاز، فحجّ ولقي زين الدّين رضوان وابن صديق بمكة، ثمّ قفل راجعا مارّا بمصر فلقي الحافظ ابن حجر بالقاهرة وسمع كلّ منهما من الآخر، وأخذ ابن مرزوق عن ابن حجر قطعة من "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وأجاز ابن مرزوق لمحمّد ولد ابن حجر[2]، كما لقي الحافظ أبا الطّاهر ابن الكويك فسمع منه[3]، ومرّ بتونس فاستقبله طلبة العلم وأخذوا عنه ما جمعه في رحلته هذه، ثمّ عاد إلى تلمسان.

ويبدوأنّ ابن مرزوق لم يقتصر على هاتين الرّحلتين إلى تونس، بل إنّه زارها بعد سنة (820هـ)، وهذه المرّة ليست لطلب العلم ولا للحج، وإنّما كانت للإصلاح بين السّلطان الحفصي وحاكم تلمسان، غير أنّنا لا نستطيع تحديد تاريخ هذه الوساطة ولا أطرافها على وجه اليقين، إذ الأوضاع السّياسيّة بعد التّاريخ المذكور لم تكن مستقرّة وتميّزت بالتوتّر والانقلابات، ولم يتحدّث كلّ من ترجم لابن مرزوق عن هذه الوساطة، غير ما أشار إليه عبد الرّحمن الثّعالبي – عرضا – في

---

(1) ــ انظر : عبد الرّحمن الثّعالبي، **تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرآن** (تحقيق د. عمار طالبي، طبع سنة: 1985م المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 4 / 159 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 133.

(2) ــ انظر : المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 .

(3) ــ انظر : عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 136 .

آخر تفسير سورة الشّورى، حين تكلّم عن رحلته والعلماء الّذين أخذ عنهم، حيث قال: « ولقيت بها[1] شيخنا أبا عبد الله محمّد بن مرزوق قادما لإرادة الحج فأخذت عنه كثيرا وأجازني التّدريس في أنواع الفنون الإسلامية وحرضني على إتمام تقيّيد وضعته على **ابن الحاجب الفرعي** . ولما فرغت من تحرير هذا المختصر **وافق قدوم شيخنا أبي عبد الله محمّد بن مرزوق علينا في سفرة سافرها من تلمسان متوجّها إلى تونس ليصلح بين سلطانها وبين صاحب تلمسان** فأوقفته على هذا الكتاب فنظر فيه وأمعن النّظر فسرّ به سرورا كثيرا»[2] .

كما أنّ هناك وثيقة[3] تفيد أنّ ابن مرزوق كان موجودا بتونس سنة (828هـ)، وهذه الوثيقة هي عبارة عن عقد حُبس حرّره ابن مرزوق وعليها شهادة تلميذه القاضي أبي حفص عمر القلشاني .

الفرع الثّالث : شيوخ ابن مرزوق

إنّ الرّحلات الّتي قام بها ابن مرزوق - في المغرب والمشرق - أتاحت له لقاء كثير من الفقهاء والمحدّثين الّذين كان يزخر بهم ذلك العصر حيث اجتمع فيه نخبة من العلماء المتبحّرين في مختلف العلوم،

---

(1) ــ أي: تونس .

(2) ــ عبد الرّحمن الثّعالبي، مرجع سابق : 4/ 159.

(3) ــ نشرها الأستاذ د. أبوالقاسم سعد الله في كتابه **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر** (الطّبعة الثّانيّة : 1990 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 2 / 351 ــ 356 .

يقول السيّوطي : « رأيت في طبقات الفقهاء لبعض الشّاميّين، تفـــرّد على رأس الثّمانمائة خمسة علماء بخمسة علوم ؛ البُلقيني بالفقه والعراقي بالحديث والغُماري بالنّحووالشّيرازي – صاحب القاموس – باللّغـــة، ولا أستحضر الخامس[1] »[2] .

وقال أحمد بابا التّنبكتي[3] : « يزاد على الخمسة فيقال وابـــن عرفة بجمع العلوم والتّحقيق »[4] . ومن عجيب لطف الله عزّوجـــلّ وعنايته بابن مرزوق أن يجتمع له في مشيخته هؤلاء جميعا ويـــضيف إليهم غيرهم من الأعلام الّذين بلغوا الغاية في التّحصيل والإفادة ونشر

---

(1) ــ هذا الّذي نسيه السّيوطي هوابن الملقّن، وقد تفرّد بكثرة التّصانيف، وهومن شيوخ ابن مرزوق الحفيد - أيضا - كما سيأتي . (انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 274).

(2) ــ السّيوطي، **بغية الوعاة** (تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصريّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان): 1/ 230 .

(3) ــ أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أقيت بن عمر بن علي بن يحيى، أبوالعبّاس المعروف ببابا التّنبكتي، فقيه مالكي نشأ في بيت علم ودين، أخذ عن والده وعمّه، ولازم الشيخ محمّد بن بُغَيْغ وانتفع به كثيرا ؛ فأخذ عنه التّفسير والحديث والفقه والأصول والعربيّة والبيان وغيرها، له مؤلّفات كثيرة، منها : "شرح مختصر خليل"، من باب الزّكاة إلى أثناء النّكاح ممزوجا، وله حواشي على موضع من مختصر خليل، و"نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج"، و"كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج"، توفّي سنة(1036هـــ) . (**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [142/أ] ــ [143/ب] ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 1 / 102).

(4) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 274 .

العلم وبثّه . قال الكتّاني بعد أن سرد شيوخ ابن مرزوق :« وهذا فخر كبير اجتماع هؤلاء كلّهم له، وناهيك منهم بجدّه والعراقي وابن عرفة، وابن خلدون وصاحب القاموس وابن الملقّن، والبلقيني والعيني والبرزلي، فقَلَّ أن يجتمع لأحد مثل هؤلاء في مشيخته من مجيزيه »[1]، وإليك بيانهم فيما يلي :

1) ــ إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن عبد الله، أبوسالم اليزناسي قاضي الجماعة بفاس ومفتيها، أخذ عن كثير من علماء عصره، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وأثنى عليه كثيرا، له فتاوى كثيرة، نقل الونشريسي جملة منها في "المعيار "، توفّي سنة (794هـ)[2] .

2) ــ إبراهيم بن محمّد بن صدّيق بن إبراهيم بن يوسف، أبوإسحاق الدّمشقي المعروف بابن الرّسّام، سمع الكثير من الحجّار وإسحق الآمدي، وتقي الدّين بن تيميّة وطائفة وتفرد بالرّواية عنهم، قرأ عليه ابن مرزوق البخاري بمكّة، توفّي سنة (806هـ)[3].

---

(1) ــ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 ــ 397 .

(2) ــ **ذكر في ترجمته في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 239 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 132 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 181 ــ 182 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 50 ــ 51 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 239).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 172 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 210 ؛ المَقّري، مرجع سابق : 5 / 429 ؛= =

3) ــ إبراهيم بن محمّد، أبوإسحاق المصمودي التّلمساني، أخذ عن أبي عبد الله الشّريف التّلمساني وسعيد العقباني، صرّح ابن مرزوق بالأخذ عنه، ووصفه بقوله **الإمام العالم العلاّمة المحقّق المدرّس**، توفّي سنة (805هـ)[1] .

4) ــ أبوالقاسم بن أحمد بن محمّد بن المعتل البلوي القيرواني، الشّهير بالبُرْزُلي، نزيل تونس ومفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم، أخذ عن ابن مرزوق الخطيب وابن عرفة ولازمه نحوا من أربعين سنة، له "الحاوي في النّوازل"، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وابن حجر، توفّي سنة (844هـ)، وكان مولده في حدود سنة (740هـ)[2] .

= =الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 1 / 147 ــ 148 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 54 ــ 55).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 64 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 232 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 184 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 64 ــ 66، محمّد مخلوف، مرجع سابق :249).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مريم، مرجع سابق : 150 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 245 .

5) ــ أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب، أبوالعبّاس القسنطيني الشّهير بابن قنفذ، أخذ عن الخطيب ابن مرزوق والقبّاب وابن عرفة وغيرهم، لقيه ابن مرزوق الحفيد بفاس فأخذ عنه، من آثاره "**الوفيات**" في التّراجم، توفّي سنة (810هـ)[1].

6) ــ أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن، أبوزرعة ولي الدّين العراقي المحدّث الرّاويّة الشّافعي المصري، من مصنّفاته "شرح سنن أبي داود"، توفّي سنة (826هـ)[2].

8) ــ أحمد بن علي بن محمّد، أبوالفضل شهاب الدّين

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 11 / 133 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 266 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 150 ــ 152 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 245).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [10 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 75 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 250 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق :136 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 1 / 121 ــ 123 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [10 / أ] ــ [10 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 75 ــ 76 ؛ السرّاج، مرجع سابق : 1 / 640 ــ 641 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 250).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ الشّوكاني، البدر الطّالع، مرجع سابق : 2 / 120 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في**: ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 4 / 80 ــ 82 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 1 / 21 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 242 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 173 ــ 174).

المعروف بابن حجر العسقلاني الشّافعي، الإمام الحافظ، لقيه ابن مرزوق بالقاهرة وشاركه في كثير من الشّيوخ، وسمع كلٌّ منهما من الآخر، وأخذ ابن مرزوق عن ابن حجر قطعة من شرح البخاري، توفّي سنة (852هـ)[1] .

9) ــ أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوالعبّاس والد ابن مرزوق، صرّح ابن مرزوق بأخذه عنه، توفّي قبل سنة (806هـ)[2].

10) ــ أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن، أبوالعباس الأزدي التّونسي، الشّهير بالقصّار، صرح ابن مرزوق بالأخذ عنه في شرحه على البردة' ووصفه بقوله : «الشّيخ الفقيه الإمام الأستاذ النّحوي اللّغوي الأعرف الحافظ المتقن الرّواية الصّالح العارف »[3]، كان حيّا

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 5 / 429 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 153 ــ 154 ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 2 / 36 ــ 40 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 64 ــ 72 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 270 ــ 272).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [2/ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396، و لم أقف على ترجمته .

(3) ــ ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [3 / أ] .

بعد سنة 790هـ[1] .

11) ــ أحمد بن محمّد بن محمّد بن عطاء الله بن عواض، ناصر الدّين الزّبيري الأسكندراني المالكي، قاضي القضاة الشّهير بابن التّنسي، شرح "التّسهيل" و"مختصر ابن الحاجب"، صرّح ابن مرزوق بأنه من شيوخه، توفّي سنة (801هـ)[2].

12) ــ رضوان بن محمّد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد، أبوالنّعيم زين الدّين الصّغير الشّافعي المستملي المصري، أخذ

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 /428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 75 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 74 ؛ السرّاج، مرجع سابق : 1/ 645 ــ 646 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 226 ؛ كحالة، مرجع سابق : 2 / 117).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 75 ،297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، **إنباء الغمر بأبناء العمر في التّاريخ** (تحقيق د. محمّد عبد المعيد خان، الطّبعة الثّانيّة : 1406هـ / 1986م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 3 / 46 ــ 48 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 2/ 192 ــ 193 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 55 ــ 56 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 1 / 98 ــ 99 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 74 ــ 75).

عن شمس الدّين الغماري وعزّ الدّين بن جماعة، ممّا قرأ عليه ابن مرزوق ثلاثيات البخاري، توفّي سنة (852هـ)[1].

13) ــ سعيد بن محمّد بن محمّد بن محمّد، أبوعثمان العقباني التّجيبي التّلمساني[2].

14) ــ عبد الرّحمن بن علي بن صالح، أبوزيد[3] المكودي الإمام النّحوي، أخذ عن عبد الله الوانغلي، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد بفاس، له شرحان على ألفيّة ابن مالك، وآخر على الآجرّوميّة، توفّي سنة (807هـ)[4].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 429 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 226 ــ 229 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 7 / 274 ــ 275).

(2) ــ **ذكر في شيوخه** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [40 / ب] ــ [41 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 106، 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396، وقد سبقت ترجمته.

(3) ــ في بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : أبوالزّياد، وأنّه توفّي سنة (801هـ).

(4) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [46 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 169، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق: 2 / 396.

15) ــ عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد، أبــويحيى الــشّريف التّلمساني العالم المفسّر، أخذ عن والده أبي عبد الله الشّريف التّلمساني وسعيد العقباني وابن حياتي الغرناطي، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد، توفّي في رجب سنة (826هــ)[1].

16) ــ عبد الرّحمن بن محمّد بن محمّد بن جابر بن خلــدون، أبوزيد ولي الدّين الحضرمي الإشبيلي أصلا، التّونسي مولدا، الفقيــه المحدّث المؤرّخ، مؤسّس علم الاجتماع، من آثاره كتابه المــشهور في التّاريخ، أخذ عنه ابن مرزوق بمصر لمّا حجّ سنة (790هــ)، تــوفّي بمصر سنة (808هــ)[2].

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 4 / 97 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 115 ــ 116 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 168 ــ 169 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 249).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 251 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 209 .

(**انظر ترجمته في**: الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 139 ذكره في وفيات سنة خمس وعشرين وثمانمائة ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 170 ــ 171 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 251 ؛ الحفناوي، مرجع سابق: 2 / 208 ــ 209).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [46 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في**: ابن تغري بردي، مرجع سابق : 13 / 155 ــ 156 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 118 ــ 119 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 234 ؛

17) ــ عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن، أبوالفضل زين الدّين العراقي الكردي الأصل محدّث الدّيار المصريّة، أخذ عن برهان الدّين الرّشيدي وابن عبد الهادي، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر، توفّي سنة (806هـ)[1].

18) ــ عبد الله بن أبي بكر بن محمّد، أبومحمّد بهاء الدّين الدّماميني الإسكندراني المخزومي، قال عنه السّخاوي : أحد أئمة الأدب والمسندين من المائة الثّامنة .

أخذ عنه ابن مرزوق موطّأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى اللّيثي بالإسكندريّة، توفّي سنة (794هـ)[2] .

التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 169 ــ 170 ؛ الحفناوي، مرجع سابق: 2 / 221 ــ 223).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 173 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 4 / 29 ــ 33 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 4 / 171 ــ 178 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 135 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 55 ــ 56).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7/ 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق: 176 ؛ الشّوكاني، البدر الطّالع، مرجع سابق : 2/ 119 .

19) ــ عبد الله بن عمر الوانغلي، أبومحمّد، أخذ عن أبي الرّبيع اللّجائي، وعنه أخذ ابن مرزوق، له فتاوى في " المعيار "، توفّي سنة (779هـ)[1] .

20) ــ عبد الله بن محمّد بن أحمد بن جزي، أبومحمّد الكلبي، أخذ عن والده أبي القاسم والأستاذ أبي سعيد بن لب، وأخذ عنه ابن مرزوق بالإجازة[2] .

21) ــ عبد الله بن محمّد بن أحمد بن علي، أبومحمّد الشّريف التّلمساني، أخذ عن والده أبي عبد الله وأبي عبد الله بن حياتي وابن

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق : 3 / 129 ــ 130 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق: 3 / 356 ــ 357 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 5 / 53، ذكره في ترجمة حفيده عبد الله بن محمّد).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 128 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 3 / 52 ــ 53 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 148 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 235).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [41 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 155، 297 ؛ المقري، مرجع سابق : 5 / 540 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : لسان الدّين ابن الخطيب، مرجع سابق : 3 / 392 ــ 399 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [41 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 154 ــ 155 ؛ المقري، مرجع سابق: 5 / 539 ــ 540).

مرزوق الخطيب، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد، توفّي سنة (792هـ)[1] .

22) ــ عثمان بن رضوان بن عبد العزيز الصّالحي الزّروالي، تلا عليه ابن مرزوق القرآن الكريم بقراءة نافع، وانتفع به في القراءات والعربيّة[2] .

23) ــ علي بن أبي بكر بن سليمان، أبوالحسن نور الدّين الحافظ الهيثمي الشّافعي، صاحب "مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد"، رافق العراقي في السّماع وتتلمذ عليه، توفّي سنّة (807هـ)[3] .

24) ــ علي بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرّحمن، أبوالحسن نور الدّين النّويري العَقيلي قاضي القضاة وإمام المالكية بالمسجد الحرام بمكّة، سمع منه ابن مرزوق بمكّة، توفي بها سنة

---

(1) ــ **ذكره في شيوخه** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [40 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 154، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 120، 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 5 / 428، وقد سبقت ترجمته وبيان مصادرها .

(2) ــ **ذكر في شيوخه في:** السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 429، و لم أقف له على ترجمة .

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 173، 178 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 5 / 200 ــ 202 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 70).

(799هـ)[1].

25) ــ علي بن محمّد بن منصور بن علي، أبوالحسن نور الدّين الغماري التّلمساني المعروف بالأشهب، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وأبوبكر بن عاصم، توفّي بفاس سنة(791هـ)[2].

26) ــ عمر بن علي بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، أبوحفص سراج الدّين الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن المُلقن، كان أبوه نحويا معروفا، أخذ عن الإسنوي وغيره من علماء عصره، وأكثر من الحديث، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر، توفّي سنة (804هـ)[3].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 172، 176، 182 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209، المقري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق : 2 / 352 ؛ ابن التّغري بردي، مرجع سابق : 12 / 157 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 3 / 248).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [109/ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 205، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 143، 209.

(**انظرترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 205 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 132 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 143 ــ 144 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 280 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 238).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في**: ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل

27) ــ محمّد بن أبي بكّر بن عمر بن أبي بكر بن محمّد، بدر الدّين الدّماميني الإسكندراني، أخذ عن ابن خلدون وناصر الدّين الزّبيري، من آثاره "شرح البخاري"، و "شرح مغني اللّبيب"، وعنه أخذ ابن مرزوق، توفّي سنة (827هـ)[1] .

28) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن حاتم، أبوالبقاء تقي الدّين المصري، سمع القاضي بدرالدّين بن جماعة وأخذ الفقه عن العلاّمة تاج الدّين التّبريزي وغيره، وكان عالما بالفقه، توفّي بالقاهرة سنة (793هـ)[2] .

الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق : 5 / 41 ــ 46 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 4 / 373 ــ 376 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 6/ 100 ــ 105 ؛ السّيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** (تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم طبع سنة : 1418هـ/ 1989م دار الفكر العربي القاهرة) : 1 / 378).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 . (**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 184 ــ 187 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 175 ــ 176 ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 286 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق: 243 ؛ ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 287 ــ 289 ؛ الشّوكاني، البدر الطّالع، مرجع سابق : 2 / 150 ــ 151).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق: 172، 173 .

29) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن علوان، أبوالطّيب التّونسي مولدا الشّهير بالمصري، أخذ عن والده وأبي القاسم الغـبريني وابـن عرفة وابن مرزوق الخطيب وابن القصّار، وأخذ عنه ابـن مـرزوق وأجازه، توفّي سنة (827هـ)[1] .

30) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوعبد الله المعروف بالخطيب جدّ ابن مرزوق، صـرّح حفيده ابن مرزوق بأنّه روى عنه بالإجازة[2] .

31) ــ محمّد بن عبد اللّطيف بن محمود بن أحمد، أبـواليمن عزّ الدّين الرّبعي المعروف بابن الكويك الشّافعي، سمع بدر الدّين ابن جماعة وأبا حيّان وغيرهما، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد، توفّي سنة

(**انظر ترجمته في:** ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق: 3 / 96 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 6 / 330).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 75، 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 287 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 244.

(**انظر ترجمته في:** السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 77 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 287 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 243 ــ 244).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [2/ب] ؛ ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396، وقد سبقت ترجمته.

(790هـ)[1].

32) ــ محمّد بن عبد الله بن يوسف بن هشام محب الدّين بن جمال الدّين النّحوي صاحب المغني، أجاز له تقي الدّين السّبكي وعزّ الدّين ابن جماعة، أخذ عنه ابن مرزوق ولازمه بالقاهرة (799هـ)[2].

33) ــ محمّد بن علي بن إبراهيم، أبوعبد الله الكناني القيجاطي الغرناطي، الأستاذ المقرئ الخطيب، أخذ عن أبي سعيد بن لبّ والخطيب ابن مرزوق، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد بالإجازة، توفّي سنة (811هـ)[3].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .(**انظر ترجمته في** : ابن تغري بردي، مرجع سابق : 11 / 318، ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 314).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 428/5.

(**انظر ترجمته في** : السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق : 1 / 148 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 314 ــ 315؛ ابن العماد، مرجع سابق: 6/ 361 ــ 362).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 282 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 215 ــ 216 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 137 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 236 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 282).

34) ــ محمّد بن علي بن حياتي، أبوعبد الله الفقيه المقــرئ النّحوي، نشأ بغرناطة وقرأ بها على ابن الفخّار وغيره، ثمّ انتقــل إلى فاس فأخذ بها عن أبي العبّاس اليفرني، وقاضي الجماعة ابن عبد الرّزّاق، وبها أخذ عنــه ابــن مــرزوق الحفيــد، تــوفّي ســنة (788هــ)[1].

35) ــ محمّد بن علي بن قاسم بن علي بن علاّق، أبوعبد الله حافظ الأندلس ومفتيها ومحدّثها، أخذ عن ابن لبّ وابــن مــرزوق الخطيب والمَقْري، وأخذ عنه ابن مرزوق وأبوبكر بن عاصم، له شرح على "مختصر ابن الحاجب الفرعي"، وفتاوى نقل الونشريسي بعــضا منها في " المعيار "، توفّي سنة (806هــ)[2] .

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق: [97 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 272، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن علي الخطيب القسنطيني، **كتاب الوفيات** (تحقيق عادل نويهض الطّبعة الرّابعة : 1403هــ / 1983م منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ــ لبنان): 385 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2 / 275 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 219 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [97 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 272).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

36) ــ محمّد بن علي بن محمّد بن أحمد بن سعد، أبوعبد الله الأنصاري الحفّار، محدّث الأندلس، أخذ عن أبي سعيد بن لب وبه كثر انتفاعه، أخذ عنه ابن مرزوق بفاس وأجازه، توفّي سنة (811هـ)[1].

37) ــ محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبوالطّاهر عمّ ابن مرزوق، صرّح ابن مرزوق بأخذه عنه وأنّه كان حيّا سنة (806هـ)[2].

38) ــ محمّد بن محمّد بن عبد اللّطيف بن أحمد بن محمود،

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 135 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق: 233 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 281 ــ 282 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 247).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 282 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2 / 284؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 236 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 282 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 247).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق : [2/ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 . و لم أقف على ترجمته .

أبوالطّاهر شرف الدّين المعروف بابن الكويك الرّبعي التّكريتي، الأسكندري نزيل القاهرة الشّافعي المسند المحدّث، أجاز له الحافظان المزّي والبِرْزَالي، ولازم القاضي عز الدّين بن جماعة، لقيه ابن مرزوق بمصر في رحلة حجّه الثّاني، فحدّثه بجملة مصنّفاته وأجازه، توفّي سنة (821هـ)[1] .

39) ــ محمّد بن محمّد بن عرفة، أبوعبد الله الورغمي التّونسي المالكي شيخ الإسلام بالمغرب، سمع من ابن عبد السّلام الهواري والوادي آشي وابن سلمة وغيرهم، برع في الأصول والفروع والعربية والمعاني والبيان والفرائض والحساب، من تلاميذه ابن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر العسقلاني، له مؤلفات في فنون مختلفة، منها "المبسوط" في المذهب، و"المختصر الفقهي"، توفّي سنة(803هـ)[2].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 173، 182 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 136 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق : 7 / 341 ؛ ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس، مرجع سابق : 370 ــ 372 ؛ ابن تغري بردي، المرجع السّابق : 14 / 155 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 111 ــ 112 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 152).

(2) ــ **ذكر في شيوخه** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني،

40) ــ محمّد بن محمّد بن علي بن عبد الرّزّاق شمس الــدّين الغماري، أبوعبد الله الفقيه المالكي المحدّث الرّاويّة، كان عارفا باللّغة العربيّة، كثير المحفوظ من الشّعر لاسيّما الشّواهد، وصفه ابن مرزوق الحفيد بأنّه آخر النّحاة بالدّيار المصريّة، أخذ عن أبي حيّان، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر، توفّي سنة (802هــ)[1].

41) ــ محمّد بن محمّد بن يوسف بــن محمّــد، أبوالقاســم الخشّاب، أجاز له الحافظ المزّي والبِرْزَالِي كتابة، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد بالإجازة، توفّي سنة (774هــ)[2].

مرجع سابق : 2 / 396، وصرّح ابن مرزوق بأنّه من شيوخه في مقدّمة المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب] .

(**انظر ترجمته في** : ابن قنفذ، مرجع سابق : 379 ــ 380 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2/ 280 ــ 283 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 190 ــ 201 ؛ السّرّاج، مرجع سابق : 1 / 561 ــ 577).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في**: ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 134 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق : 1 / 230 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 279 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 273 ــ 274 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 7 / 19 ــ 20).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 429 .

42) ــ محمّد بن مسعود الصّنهاجي الفيلالي الحافظ، أخذ عنه ابن مرزوق بفاس[1].

43) ــ محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم بن إدريس، أبوالطّاهر مجد الدّين الشّيرازي الفيروزآبادي، صاحب "القاموس المحيط"، إمام في العربيّة، لازمه ابن مرزوق وأخذ عنه العربيّة، توفّي سنة (817هـ)[2].

44) ــ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبوالثّناء وأبومحمّد بدر الدّين العيني الحنفي المصري، صاحب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" و"شرح معاني الآثار للطّحاوي"، توفّي سنة (855هـ)[3].

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق: [96/ أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 270 ــ 271 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 1 / 286 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 7 / 40).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209، و لم أقف له على ترجمة .

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 4 / 63 ــ 66 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 5 / 79 ــ 86 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق: 1 / 237 ــ 275 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 317 ــ 318).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 396 .

45) ــ مسعود بن يزيد، أبوسرحان المالقي، أخذ عنه ابــن مرزوق لمّا قدم عليهم تلمسان[1] .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 10 / 131 ــ 135 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق: 2 / 275 ــ 276 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2/ 324 ؛ الشّوكاني، البدر الطّالع، مرجع سابق : 2 / 294 ــ 295).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514، و لم أقف على ترجمته.

المطلب الثّالث: تلاميذ ابن مرزوق وآثاره.

كانت حياة ابن مرزوق حافلة بالتّدريس والتّصنيف، وقد تـــرك آثارا شاهدة على مكانته العلميّة، تمثّلت فيما تخرّج على يديه من علماء ومفتين وقضاة، وفيما خلّفه من مصنّفات وفتاوى .

الفرع الأوّل : تلاميذ ابن مرزوق.

تتلمذ على ابن مرزوق كثير من طلبة العلم، وتخرّج به جمع من الفقهاء والمحدّثين والقضاة، وفدوا عليه من كـــلّ حـــدب وصـــوب، ينشدون علمه، ويتزيّنون بالانتساب إليه، منهم :

1) ــ إبراهيم بن فايد بن موسى بـــن هـــلال، الـــزّواوي القسنطيني أخذ الأصلين والمنطق والمعاني والبيان مع الفقـــه وغالـــب العلوم المتداولة عن ابن مرزوق الحفيد لمّا قدم إلى قسنطينة وأقام بهـــا ثمانيّة أشهر، له "تفسير القرآن الكريم " وشرح كبير على " مختـــصر خليل "، توفّي سنة (857هـــ)[1] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 48 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 53، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 1 / 116 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 47 ــ 48 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 1 / 193 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 52 ــ 53).

2) ــ إبراهيم بن محمّد بن علي، أبوإسحاق وأبوسالم اللّنتي التّازي نزيل وهران، أخذ عن ابن مرزوق بتلمسان، توفّي سنة (866هـ)[1].

3) ــ ابن أبي يحيى، أبوالفرج حفيد أبي عبد الله الشّريف التّلمساني، ورد على ابن مرزوق بتلمسان ولازمه فقرأ عليه التّفسير والحديث والأصلين والعربيّة والقراءات والتّصوّف، وأجازه في ذلك كلّه، توفّي سنة (868هـ)[2].

4) ــ أبوالبركات الغماري[3].

5) ــ أحمد بن أبي يحيى، أبوجعفر، وقيل : أبوالعبّاس، حفيد أبي عبد الله الشّريف التّلمساني، الفقيه المفسّر قاضي الجماعة بغرناطة، أخذ عن ابن مرزوق وكانت بينهما مكاتبات متبادلة[4]، توفّي سنة (895هـ)[5].

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 55 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 58.(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 146 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 54 ــ 57 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 58 ــ 63 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 11 ــ 16).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 204، 206، 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 423 ــ 424 .
(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 147).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297، ولم أقف على ترجمته.

(4) ــ انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 59 ــ 64 .

(5) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 80، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ــ 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428 .(**انظر ترجمته**

6) ــ أحمد بن أحمد بن عبد الرّحمن بن عبد الله، أبوالعبّاس النّدرومي التّلمساني، له عناية بعلم المنطق، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، ورحل إلى القاهرة وتصدّر بها للإقراء، له اختصار « **نهاية الأمل في شرح الجمل** » لشيخه ابن مرزوق، كان حيّا بعد (830هـ)[1].

7) ــ أحمد بن محمّد الماحوزي، وقيل: الماجري المصمودي نزيل مكّة، تفقّه بتلمسان على ابن مرزوق الحفيد، وبتونس على عمر القلشاني[2].

8) ــ أحمد بن محمّد بن زكري، أبوالعبّاس مفتي تلمسان فقيه أصولي مفسّر، أخذ عن ابن مرزوق وقاسم العقباني وأحمد بن زاغو، له مؤلّف في مسائل القضاء والفتيا، وفتاوى مبثوثة في «**المعيار**»، توفّي سنة (899هـ)[3].

في: الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 152 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 62 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 89 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 80 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 44 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 267).

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210، الخفناوي، مرجع سابق : 1 / 31 .

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 51 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 80 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 44 ؛ الخفناوي، مرجع سابق : 1 / 31).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 220 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 220 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 78 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 51).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 303 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج،

9) ــ أحمد بن محمّد بن عبد الله التِّجَاني[1] شهاب الـدّين، الشّهير بابن كحيل التّونسي، أخذ الفقه عن ابن مرزوق وأبي القاسم البرزلي والعبدوسي، من مؤلّفاته «**المقدّمات**» في الفقه، و"عون السّائرين" في الوثائق، توفّي سنة (869هـ)[2].

10) ــ أحمد بن يونس بن سعيد، القسنطيني، أخذ عن ابن مرزوق لمّا قدم إلى قسنطينة، وأخذ عنه أحمد زرّوق وشمس الدّين التّنائي توفّي سنّة (878هـ)[3].

مرجع سابق : 84، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 303 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 61 ــ 62 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 84 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 38 ــ 41).

(1) ــ قال التّنبكتي وبدر الدّين القرافي نقلا عن البقاعي : بكسر الفوقانيّة والجيم المشدّدة، نسبة إلى قبيلة بالمغرب .

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 /136 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 57 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 81، 297، السرّاج، مرجع سابق : 1 / 631 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 /136 ــ 137 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 57 ــ 58 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1/ 88 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 81).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 66 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 82، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 2 / 252 ــ 253 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 65 ــ 66 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 82 ؛ الحفناوي، مرجع سابق: 2 / 106 ــ 107).

11) ــ الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد، أبوعلي المزيلي الرّاشدي الشّهير بأبركان، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وإبراهيم المصمودي، وأخذ عنه التّنسي والسّنوسي ولازمه كثيرا، توفّي سنة (857هـ)[1] .

12) ــ طاهر بن محمّد بن علي بن محمّد، زين الدّين النّويري المالكي، أخذ عن ابن مرزوق والبساطي وسبط ابن هشام وجمال الدّين الأقفهسي، توفّي سنة (856هـ)[2] .

13) ــ عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف، أبوزيد الثّعالبي الجعفري الجزائري، رحل في طلب العلم إلى بجاية ــ وكانت عمدة قراءته بها ــ، وتونس والمشرق، من شيوخه ولي الدّين العراقي، وابن مرزوق لقيه بتونس مرارا فأخذ عنه وأجازه[3]، توفّي سنة (876هـ)[4].

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 109، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 129؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 109 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 74 ــ 93؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 138 ــ 139).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في**: السّخاوي، مرجع سابق:6/4 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق:1/ 281.(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 4 / 5 ــ 6 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1/ 281 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 242 ــ 243) .

(3) ــ انظر إجازات ابن مرزوق للثّعالبي في : عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 132ــ 138.

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : الثّعالبي، مرجع سابق : 4 / 159 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 120 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع =

14) ــ عبد الله بن عبد الواحد، أبومحمّد الوريـــاجلي الفقيـــه القاضي، رحل إلى تلمسان للأخذ عن ابن مرزوق فلازمه بها مـــدّة، وأخذ عن الإمام القوري والعبدوسي، توفّي سنة (894هـــ)[1] .

15) ــ علي بن ثابت بن سعيد بن علي القرشـــي الأمـــوي، ينتهي نسبه إلى عثمان بن عفّان – رضي الله عنه -، له مؤلّفات كثيرة، أكثرها في أصول الدّين والحديث والتّاريخ والطّب، أخذ عـــن ابـــن مرزوق وأجاز له، توفّي سنة (829هـــــ)، وكـــان مولـــده ســـنة (772هـــ)[2] .

= سابق : 209 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2/ 397.**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 4 / 152 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 149 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 120 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 84 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 173 .

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 111 ؛ ابن عسكر، مرجع سابق : 30 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق :111 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [42 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 159.

انظر ترجمته في : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 152 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 113 ــ 118 ؛ ابن عسكر، مرجع سابق : 30 ــ 33 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 111 ؛ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق: [42 / ب] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 159 ــ 160.

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:207 ،297 ؛ المَقْري، مرجع سابق:428/5.

16) ــ علي بن محمّد بن محمّد، أبوالحسن القَلَصَادي البسطي، ورد على تلمسان سنة (840هـ) ولازم بها ابن مرزوق إلى وفاته، كما أخذ عن غيره من علماء تلمسان، له عناية بالفرائض والحساب وله مؤلّفات فيهما، توفّي سنة (891هـ)[1] .

17) ــ عمر بن محمّد بن عبد الله، أبوحفص القَلْشاني قاضي الجماعة بتونس ومفتيها، أخذ عن ابن مرزوق لما ورد عليهم بتونس سنة (819هـ)، توفّي سنة (847هـ)[2].

انظر ترجمته في : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 207 ؛ **محمّد مخلوف**، مرجع سابق : 252 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 268 ــ 269 .

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : القلصادي، مرجع سابق : 96 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 132 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 209، 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

انظر ترجمته في : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 132 ــ 134 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 209 ــ 210 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 141 ــ 143 ؛ السرّاج، مرجع سابق : 1 / 654 ــ 657 .

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 128 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209.

انظر ترجمته في : السّخاوي، مرجع سابق : 6 / 137 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 143 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 128 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 203 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 196 ــ 197 .

18) ــ عيسى بن سلامة البسكري، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد ومحمّد بن محمّد التّميمي المعلقي[1] .

19) ــ عيسى بن سليمان بن خلف بن داود، أبومحمّد الشّريف الطُّنُوبي ــ بضمّ المهملة والنّون ــ، القاهري الشّافعي، ناب عن ابن حجر في القضاء، أخذ عن ابن مرزوق وابن حجر وولي الدّين العراقي وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ السّخاوي توفّي سنة (863هـ)[2].

20) ــ محمّد الرّياحي، كان بارعا في الفقه والأصلين، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وغيره، توفّي بعد سنة (840هـ)[3] .

21) ــ محمّد بن أحمد بن بايزيد البراتي، محبّ الدّين الأُقْصَرائي الحنفي، أخذ عن ابن مرزوق وأكثر عنه، وعن خاله بدر الدّين بن الأقصرائي والسّراج قارئ الهداية، له حاشيّة على «**الكشّاف**»، توفّي سنة (859هـ)[4] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210، و لم أقف على ترجمته .

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50.**انظر ترجمته في** : المرجع السّابق : 6 / 153 ــ 154 .

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 10 / 121 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 233 .**انظر ترجمته في** : المرجعين السّابقين، نفس الجزء والصّفحة.

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع السّابق : 7 / 50 .(**انظر ترجمته في** : ابن تغري

22) ــ محمّد بن أحمد بن علي، أبوالمعالي بن الحافظ ابن حجر العسقلاني، أجاز له ابن مرزوق حين قدم عليهم بالقاهرة سنة (820هـ)، توفّي سنة (869هـ)[1] .

23) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن عطاء الله بن عواض، أبوالعبّاس بن ناصر الدّين ابن التّنسي الّذي مضى ذكره في شيوخ ابن مرزوق، أخذ الفقه عن ابن مرزوق الحفيد، ومن جملة ما أخذ عنه بعض «**المترع النّبيل**»، وأخذ أيضا عن ابن حجر وجمال الدّين الأقفهسي وشمس الدّين البساطي، وأخذ عنه الحافظ السّخاوي، توفّي سنة (853هـ)[2].

24) ــ محمّد بن الحسن بن مخلوف الرّاشدي، أبوعبد الله الشّهير بأبركان، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وعن والده الحسن بن مخلوف، من مؤلّفاته «**الثّاقب في لغة ابن الحاجب**» و«**رجال ابن الحاجب**»، توفّي سنة (868هـ)[3] .

= بردي، مرجع سابق : 16 / 179 ــ 180 ؛ السّيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان** (طبع دار الكتب العلميّة بدون تاريخ): 138 ــ 139).

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق)، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 20).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 91 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 179 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 309 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 90 ــ 92 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 179 ــ 180 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 309 ــ 310).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : المَقْري، مرجع سابق : 5 / 428. (**انظر ترجمته في** := =

25) ــ محمّد بن العبّاس بن محمّد بن عيسى، أبوعبد الله العبّادي التّلمساني الشّهير بابن العبّاس، قال عنه الونشريسي : **شيخ المفسّرين والنّحاة، العالم على الإطلاق** . أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل قاسم العقباني، وأخذ عنه المازوني وابن زكري والتّنسي وابن مرزوق الكفيف والسّنوسي، له فتاوى في «المعيار» و«الدّرر المكنونة»، توفّي سنة (871هـ)[1] .

26) ــ محمّد بن سليمان بن داود، أبوعبد الله الجزولي، كان بارعا في الفقه والأصلين متقدّما في العربيّة، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني بتلمسان، وعبد الله العبدوسي بفاس، والبرزلي بتونس والبساطي بالقاهرة، توفّي سنة (863هـ)[2] .

= =الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 147 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 184 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 316 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 220).

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن عسكر، مرجع سابق : 118 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 .

(**انظر ترجمته في** : القلصادي، مرجع سابق : 109 ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 278 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريس، مرجع سابق : 148 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 318 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 223 ــ 224).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 206 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 258 ــ 259 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 206؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 313 ــ 314).

27) ــ محمّد بن عبد العزيز المعروف بالحاج عزّوز الصّنهاجي المكناسي، جوّد القرآن على الأستاذ ابن جابر المكناسي وحفظ الحديث ونبغ في الطّب، ارتحل إلى المشرق ولقي به جماعة من العلماء الأعلام وأخذ عنهم، منهم ابن مرزوق الحفيد، ثمّ رجع إلى بلده مكناس[1] وأخذ عنه بها الإمام القوري[2] .

28) ــ محمّد بن عبد الله بن عبد الجليل، أبوعبد الله الحافظ التّنسي التّلمساني، أخذ عن ابن مرزوق وأبي الفضل بن الإمام وقاسم العقباني، له "نظم الدّر والعقيان في بيان شرف بني زيان"[3]، توفّي سنة (899هـ)[4].

---

(1) ــ مكناس مدينة معروفة بالمغرب الأقصى، تقع جنوب فاس .

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 306 .

(**انظر ترجمته في** : ابن غازي، مرجع سابق : 66 ــ 76 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق :207 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 306 ــ 307).

(3) ــ طبعت مقتطفات منه بعنوان " **تاريخ بني زيان** " بتحقيق د. محمود بوعيّاد سنة: 1985م ضمن منشورات المكتبة الوطنيّة بالجزائر.

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296، 329 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 207، 248.

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 153 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2 / 143 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 329 ــ 330 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 248 ــ 249 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 2 / 164 ــ 165).

29) ــ محمّد بن محمّد التّميمي المعلقي، التقى بـابن مـرزوق الحفيد بتونس وأخذ عنه، وعنه أخذ عيسى بن سلامة البسكري[1] .

30) ــ محمّد بن محمّد بن أبي القاسم، أبوالفـضل المـشدالي البجائي، أخذ بتلمسان عن ابن مرزوق التّفسير والحـديث والفقـه وأصول الدّين وأصول الفقه والأدب والمنطق والجدل والفلسفة والطبّ والهندسة، توفّي سنة (865هـ)[2].

31) ــ محمّد بن محمّد بن أحمد بـن مـرزوق، أبوعبـد الله المعروف بالكفيف، ولد ابن مرزوق الحفيد، أخذ عن والـده كـثيرا وتفقّه عليه، وكانت عليه عمدته في الرّواية وأجاز له، تـوفّي سـنة (901هـ)[3] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 312 .

(**انظر ترجمته في** : المرجع السّابق، نفس الجزء والصّفحة).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 181، بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 219 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 293 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 180 ــ 188 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 146 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 219 ــ 220 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 293 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 314).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 170 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .(**انظر ترجمته في** : ابن غازي، مرجع سابق : 169 ــ 186 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 154 ؛ بدر

32) ــ محمّد بن محمّد بن محمّد بن إسماعيل، أبوعبد الله شمس الدّين الغرناطي الشّهير بالرّاعي، فقيه نحوي أخذ العلم ببلده عن شيوخها، وأجاز له ابن مرزوق الحفيد وقاسم بن سعيد العقباني وغيرهما من المغاربة، له مؤلّف في النّوازل النّحويّة، واختصار للجزء الثّاني من « **المترع النّبيل**» لشيخه ابن مرزوق، من باب الأقضيّة إلى آخر الكتاب، توفّي سنة (853)[1] .

33) ــ محمّد بن محمّد بن محمّد بن علي بن محمّد بن إبراهيم بن عبد الخالق، أبوالقاسم محب الدّين النّويري القاهري المالكي، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وعرض عليه القرآن الكريم، ومختصر ابن الحاجب الفرعي وألفيّة ابن مالك والشّاطبيّتين، وأخذ أيضا عن ولي الدّين العراقي وابن حجر، ولازم البساطي في الفقه، وأكمل شرح شيخه البساطي على «مختصر خليل»، وشرح «مختصر ابن الحاجب الفرعي»، وشرح « تنقيح الفصول » للقرافي، توفّي سنة (857هـ)[2].

الدّين القرافي، مرجع سابق : 229 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 144 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 330 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 249 ــ 251).

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 203 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 2 / 695 ؛ محمّد بن مخلوف، مرجع سابق : 248.(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 203 ــ 204 ؛ السّيوطي، نظم العقيان، مرجع سابق: 166 ــ 167 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 228 ــ 229 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 2 / 290 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 310 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 2 / 694 ــ 699).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 246 .

34) ــ محمّد بن محمّد بن يحيى ناصر الدّين الشّهير بابن المخلّطة القاضي، أحد أعيان المالكيّة بمصر، كان فقيها عالما بالمذهب المالكي عارفا بصناعة القضاء والشّروط والأحكام، تولى القضاء من سنة (817هـ) إلى أن مات سنة (858هـ)[1] .

35) ــ محمّد بن يوسف بن الحسن، أبوعبد الله السّنوسي التّلمساني، أخذ عن ابن مرزوق، له مؤلّفات كثيرة في علم الكلام منها "عقيدة أهل التّوحيد المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التّقليد المرغمة أنف كلّ مبتدع عنيد"، بناها على منحى كتاب شيخه ابن مرزوق المسمّى بـ "عقيدة أهل التّوحيد المخرجة من ظلمة التّقليد"، توفّي سنة (895هـ)[2] .

(**انظر ترجمته في:** السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 246 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 311 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 243).

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 10 / 27 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 225 ــ 226؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 312).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن عسكر، مرجع سابق : 122 .

(**انظر ترجمته في** : ابن عسكر، مرجع سابق : 121 ــ 122 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2/ 141 ــ 142 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 346 ــ 353 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 237 ــ 248).

36) ــ نصر الزّواوي من أكابر تلاميذ ابن مرزوق، من الصّلحاء والزّهاد العبّاد، أخذ عنه السّنوسي العربيّة ولازمه كثيرا، توفّي سنة (826هـ)[1].

37) ــ يحيى بن محمّد بن إبراهيم بن أحمد، أبوزكرياء أمين الدّين ابن الشّيخ شمس الدّين الأقصرائي، قال السّيوطي عنه : **شيخ الحنفيّة في زمانه** . قرأ على ابن مرزوق الحفيد " التّسهيل " لابن مالك، وأخذ عنه الحافظ السّخاوي، ولي مشيخة المدرسة الأشرفيّة، توفّي سنة (880هـ)[2].

38) ــ يحيى بن موسى بن عيسى، أبوعبد الله المازوني المغيلي، قاضي مازونة أخذ عن والده وسعيد العقباني وابن مرزوق الحفيد، له "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة" في الفتاوى، توفّي سنة (883هـ)[3] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 .(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 348 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 295 ؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق : 198).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50، 240 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 10 / 240 ــ 243 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 413 ؛ السّيوطي، نظم العقيان، مرجع سابق: 177 ــ 178 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 7/ 328).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه:** المازوني، **الدّرر المكنونة في نوازل مازونة** (مخطوط بالأرشيف الوطني بالجزائر تحت رقم: 10) [2 / أ] ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ المَقْري، مرجع سابق: 5 / 426 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 253 .

39) ــ يحيى بن يدير بن عتيق، أبوزكريا التّدلسي فقيه توات[1] وقاضيها، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأحمد بن زاغو، وأخذ عنه محمّد بن عبد الكريم المغيلي، توفّي بتمنطيط[2] سنة (877هـ)[3].

الفرع الثّاني : مؤلفات ابن مرزوق.

صنّف ابن مرزوق مصنّفات كثيرة في علوم مختلفة، تنوّعت بتنوّع ثقافته، والّذي يطبع أسلوب ابن مرزوق في الكتابة - سواء في الفتاوى أوالتّصنيف - هوالموسوعيّة والإطناب في الشّرح والبيان من غير حشو، وجلب الفوائد العلميّة، وممّا ساعده على ذلك سعة علمه واطّلاعه، وقد حفظت لنا كتب التّراجم وفهارس الكتب

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 395 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 265 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 1 / 189 ؛ الجيلالي، مرجع سابق : 2 / 277 ــ 278).

(1) ــ توات كانت تطلق قديما على ولاية أدرار بالجنوب الجزائري حاليّا .

(2) ــ تمنطيط عاصمة توات قديما، وهي لاتزال معروفة بهذه التّسميّة، تبعد عن عاصمة ولاية أدرار بـــ: 12 كيلومترا .

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 150 ؛ ابن القاضي، لقط الفرائد، مرجع سابق : 265 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 359 ؛ الحفناوي، مرجع سابق : 1 / 194 ــ 195).

والمخطوطات جملة منها، بعضها أتمّ تأليفه والبعض الآخر عاجلته المنيّة على إتمامه، وهي كالتّالي مرتّبة على حروف المعجم :

1) ــ **أرجوزة**[1] في اختصار ألفيّة ابن مالك[2] .

2) ــ **أرجوزة**[3] في نظم " **تلخيص أعمال الحساب** " لابن البنّاء[4] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

(2) ــ محمّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، أبوعبد الله جمال الدّين الطّائي الجَيَّاني، إمام العربيّة وعلاّمتها المشهور، صاحب التّصانيف المعروفة في النّحووالصّرف، منها : كتاب "تسهيل الفوائد" في النّحو، وكتاب "الكافية الشافية"، وكتاب "الخلاصة"، وغير ذلك، توفّي سنة (672هـ) .

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (تحقيق د. عبد الفتّاح الحلوود. محمود محمّد الطّناحي، الطّبعة الثّانيّة : 1413هـ/1992م، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان الجيزة مصر): 8 / 67 ــ 68 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 149/2 ــ 151 ؛ ابن العماد، مرجع سابق:3/ 339).

(3) ــ **نسبت إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192).

(4) ــ أحمد بن محمّد بن عثمان، أبوالعبّاس الأزدي المعروف بابن البنّاء، متفنّن في العلوم، مشهور باتّباع السّنّة والصّلاح ومتانة الدّين، عارف بالهيئة والنّجوم والحساب، تفقّه على أبي عمر الزّناتي وعلى القاضي أبي الحسن المقبلي وغيرهما، من مؤلّفاته "تلخيص أعمال الحساب" وشرحه، و"كلّيات في المنطق"، توفّى سنة (721هـ) .

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 66 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 216) .

3) ــ أرجوزة[1] في نظم " **تلخيص المفتاح** " للخطيب القزويني[2].

4) ــ أرجوزة[3] من ألف بيت في محاذة "**حرز الأماني**"[4] للشّاطبي[5] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.

(2) ــ محمّد بن عبد الرحمن بن عمر، أبوعبد الله جلال الدين القزويني ثم الدّمشقي قاضي القضاة، تفقّه بأبيه وغيره، روى عنه البرزالي، من مؤلّفات " تلخيص المفتاح في المعاني والبيان " وشرحه بكتاب سمّاه "الإيضاح"، توفّي سنة (739هـ).(**انظر ترجمته في** : ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 2 / 286 ــ 288، ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 123 ــ 124).

(3) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

(4) ــ وهي أرجوزة في القراآت عنوانها " **حرز الأماني ووجه التّهاني** " لأبي القاسم الشّاطبي نظم فيها كتاب "التّيسير في القراآت السّبع " لأبي عمروالدّاني، عدد أبياتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتا .

(5) ــ قاسم بن فِيرُّة بن خلف بن أحمد أبومحمّد الرُّعيني الشّاطبي الضّرير المقرىء، له زيادة على "حرز الأماني " قصيدة دالية في خمسمائة بيت من حفظها أحاط علما بكتاب التّمهيد لابن عبدالبر، وكان عالما بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيرا، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرّزا فيه، توفّي سنة (590هـ).(**انظر ترجمته في** : ياقوت، مرجع سابق: 4/ 618 ــ 619 ؛ ابن قنفذ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن الجزري، **غاية النّهاية في طبقات القرّاء** (عني بنشره : ج . برجستراسر، الطّبعة الثّانيّة: 1400هـ/1980م دار

5) ــ **أرجوزة**[1] نظم جمل الخُونجي[2] .

6) ــ **إسماع الصّم في إثبات الشّرف من قبل الأم**[3] .

7) ــ **أنوار الدّراري**[1] **في مكرّرات البخاري**[2] .

الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 2/ 20 ــ 23 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق:1/ 368 ــ 369).

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

(2) ــ محمّد بن نامور بن عبد الملك، أبوعبد الله أفضل الدّين الخونجي قاضي القضاة الشّافعي، عالم بالحكمة والمنطق، فارسي الأصل انتقل إلى مصر وولي قضاءها، صنف **"الموجز"** و**" الجمل "** وغير ذلك في المنطق، توفّي سنة (646هـ) .(**انظر ترجمته في:** تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 8 / 105 ــ 106 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 456 ــ 457 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 496 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5/ 236 ــ 237).

(3) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297، توجد نسخة منه بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم : 1783 .

ونسب لابن مرزوق الخطيب في : عبد الحفيظ منصور وعبّاس عبد الله كنّه، **فهرس المخطوطات المصوّرة** (راجعه د. خالد عبد الكريم جمعة، الطّبعة 1407هـ/19منشورات معهد المخطوطات العربيّة / المنظّمة العربية للتّربيّة والثّقافة والعلوم ــ الكويت) : 1 / 188.

وتوجد بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر نسخة مخطوطة بنفس العنوان تحت رقم : 2067، لكنّه ليس من تأليف ابن مرزوق، وإنّما هومن تأليف محمّد بن عبد الرّحمن، أبوعبد الله المرّاكشي توفّي سنة (807هـ) . (**انظر ترجمته في:** السّخاوي، مرجع سابق : 48/8 ؛ الونشريسي ؛ الونشريسي، مرجع سابق: 136 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 207 ــ 208 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 2 / 273).

8) ــ **الآيات الواضحات[3] في وجه دلالة المعجزات[4]** .

9) ــ **الاعتراف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الانصراف[5]**، وذلك كما ذكر ابن غازي[6] : « أنّ ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة، وأنّ الأشياخ الفاسيين بلغهم ذلك فخالفوه، ومال شيخنا النّيجي وأبوعبد الله القوري لمذهب الفاسيين لوجوه طال بحثي معه - أي شيخه النّيجي - »[1].

---

(1) ــ عند السّخاوي : أنواع الذّراري، وعند بدر الدّين القرافي وابن مريم : أنواع الدّراري .

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397.

(3) ــ عند السّخاوي : الآيات البيّنات . . .الخ، وعند بدر الدّين القرافي : الآيات البيّينات في وجوه . . .الخ .

(4) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

(5) ــ **نسب إليه في** : البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 1/ 97 البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192 . وقد نسبه التّنبكتي ــ وتبعه ابن مريم ــ إلى ابن العبّاس التّلمساني، وسمّاه بـــ: "الإنصاف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الانصراف " . (انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 299 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 214).

(6) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن غازي العثماني المكناسي، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف وعبد الله الورياجلي، وعنه أخذ ابن العبّاس الصّغير توفّي سنة (919هـــ).(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 176 ــ 178 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 333 ــ 334 ؛ الحجوي محمّد بن الحسن الثّعالبي، **الفكر السّامي في**

10) ــ **اغتنام[2] الفرصة في محادثة عالم قفصة[3]**، وهوأجوبة على مسائل في الفقه والتّفسير وغيرهما وردت عليه من عالم قفصة[4] أبي يحيى بن عقيبة[5]، فأجابه عنها.

11) ــ **إيضاح المسالك على ألفيّة ابن مالك[6]**، وهوشرح على ألفيّة ابن مالك، لم يكمله وصل فيه إلى اسم الإشارة أوالموصول، في مجلد كبير في غاية الإتقان[7].

تاريخ الفقه الإسلامي (خرّج أحاديثه وعلّق عليه عبد العزيز بن عبد الفتّاح القارئ، الطّبعة الأولى : 1396هـ مكتبة دار التّراث القاهرة ــ مصر) : 2 /266).

(1) ــ ابن غازي، مرجع سابق : 63 ــ 64 .

(2) ــ عند السّخاوي وبدر الدّين القرافي : انتهاز الفرصة .

(3) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 /51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297، 357 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:210 ؛ بروكلمان، مرجع سابق:7/ 450.

توجد نسخة منه في:الأسكوريال تحت رقم:2/1743 ،وأخرى بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم:233.

وقد أورد الونشريسي، جواب ابن مرزوق هذا في المعيار، انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 32 ــ 37، 2 / 101 ــ 103، 4 / 427 ــ 428 .

(4) ــ مدينة في الجنوب التّونس معروفة .

(5) ــ أبويحيى أبوبكر بن عقيبة القفصي، التّونسي الفقيه، أخذ عن الإمام ابن عرفة وأبي مهدي الغبريني، وغيرهما، (**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 357).

(6) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172، 173 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 .

(7) ــ انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 .

12) ــ **تفسير سورة الإخلاص**[1]، وهوعلى طريقة الحكماء .

13) ــ **تقرير الدّليل الواضح المعلوم على جواز النّسخ في كاغد الرّوم**[2]، نقله الونشريسي ضمن "المعيار المعرب"[3]، والمازوني ضمن "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة"[4]، وقد أحال عليه ابن مرزوق في كتابه " الرّوض البهيج في مسائل الخليج"[5]، وسمّاه فيه بـ"**المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرّومي**"[6].

14) ــ **الحديقة**[7]، .....

---

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192 ؛ عادل نويهض، أعلام الجزائر، مرجع سابق : 142؛ عادل نويهض، معجم المفسّرين، مرجع سابق : 2 / 484 .

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192، وهوفي هذا الأخير بعنوان " **الدّليل الواضح المعلوم على طهارة ورق الرّوم**"، وعند التّنبكتي وابن مريم بعنوان "**الدّليل الواضح المعلوم على طهارةكاغد الرّوم** ".

(3) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 75 ــ 107 .

(4) ــ انظره في : المازوني، الدّرر المكنونة، مرجع سابق : من [10/أ] إلى [19/أ] .

(5) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 5 / 342 .

(6) ــ وبهذا العنوان **نسب إليه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:211.

(7) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان،

وهي مختصر[1] لكتابه **"روضة الإعلام بأنواع الحديث السّام"** الذي سيأتي ذكره.

15) ــ **خطب**[2]، وصفها التّنبكتي وابن مريم بأنّها عجيبة .

16) ــ **الذّخائر القراطيسيّة**[3] **في شرح الشُّقراطيسيّة**[4]، وهوشرح للاميّة السّيرة النّبويّة للشّيخ محمّد بن يحيى بن علي الشُّقراطيسي المتوفى سنة (466هـ)[5] .

مرجع سابق: 7 / 450؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397، وقد أحال عليه ابن مرزوق نفسه، انظر ابن مرزوق، **المرْع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل** (دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير من إعداد الطّالبة حموش وسيلة، إشراف الأستاذ د. محمّد حسين مقبول، المعهد العالي لأصول الدّين جامعة الجزائر 1417هـ / 1996) : 196 .

(1) ــ توجد نسخة منه بالأسكوريال تحت رقم : 1517..

(2) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.

(3) ــ عند التّنبكتي وابن مريم : "المفاتيح القرطاسيّة في شرح الشّقراطيسيّة"، وعند المَقْري : "الغاية القراطيسيّة في شرح الشّقراطيسيّة" .

(4) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ــ 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ المَقْري، مرجع سابق : 5 / 429 .

(5) ــ عبد الله بن يحيى بن علي بن زكرياء، أبومحمّد الشّقراطيسي التّوزري، فقيه مالكي شاعر، رحل إلى المشرق، ثمّ عاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفّي سنة (466هـ)، من مؤلّفاته "فضائل الصّحابة" و"الإعلام بمعجزات النّبي عليه السّلام" ختمه بقصيدة لاميّة يمدح فيها النّبي صلّى الله عليه وسلّم، تعرف بالشّقراطيسيّة، عني أدباء المغرب بشرحها

17) ــ **الرّوض البهيج في مسائل الخليج**[1]، وهوجواب على مسألة وقعت بتلمسان سئل عنها ابن مرزوق .

18) ــ **روضة الأريب ومنتهى أمل اللّبيب في شرح التّهذيب**[2] . وهوشرح لمختصر المدوّنة للبراذعي[3] .

وتخميسها وتشطيرها .(**انظر ترجمته في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 117 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 144 ــ 145).

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق 211: ؛ البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 1 / 588 .

وهومطبوع ضمن المعيار المعرب، انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 5 / 334 ــ 345.

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211، وقد أحال عليه ابن مرزوق في مواضع من المترع النّبيل، انظر : ابن مرزوق، المترع النّبيل (مخطوط)، مرجع سابق : [137/أ]، [138/أ] .

(3) ــ خلف بن أبي القاسم محمّد، أبوسعيد البراذعي الأزدي القيرواني، الفقيه من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني والقابسي، وعليهما تفقّه وأخذ المدوّنة وصحّحها على أبي بكر بن هبة الله بن عقبة، له تآليف منها "التّهذيب في اختصار المدوّنة" و"التّمهيد لمسائل المدوّنة" و"اختصار الواضحة"، توفّي سنة (438هـ) .(**انظر ترجمته في** : عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق : 4 / 708 ــ 709 ؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 182 ــ 183، محمّد مخلوف، مرجع سابق : 105) .

روضة الإعلام بأنواع الحديث السّام[1]، وهي منظومة جمع فيها بين ألفيّة العراقي وألفيّة ابن ليّون[2] في ألف وسبعمائة بيت[3].

19) ــ **شرح التّسهيل**[4] لابن مالك .

20) ــ **شرح المختصر الفرعي**[5]، لابن الحاجب .

---

(1) ــ **نسب إليه في:** السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 7 / 450؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397 .

(2) ــ سعد بن أحمد بن إبراهيم ابن ليون، أبوعثمان التُّجِيبي أندلسي، اشتهر باختصار الكتب له أكثر من مائة كتاب في الحديث والفرائض، والطّب الفلاحة والهندسة، وله شعر كثير في الحكم، أخذ عنه لسان الدّين ابن الخطيب، توفي بالطّاعون سنة (750هـ).(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 123 ــ 124، المقري، مرجع سابق : 5/ 543 ــ 603، الزّركلي، مرجع سابق : 3 / 83) .

(3) ــ توجد نسخة منها ميكروفيلم بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل، تحت رقم : 486 ــ ف، مصوّرة عن نسخة بالخزانة الحسنيّة ــ الرّباط تحت رقم 8788، وهي نسخة جيّدة كتبت في حياة ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ سنة (822هـ) . انظر : **فهرس المصوّرات الميكروفيلميّة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة** (العدد الثّالث : 1433هـ/1993م، مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة المملكة العربيّة السّعوديّة) : 196 .

(4) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192 .

(5) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

21) ــ **شروح** ثلاثة على البردة[1] :

❖الشّرح الأكبر المسمّى " **إظهار صدق المودة في شرح البردة**"[2]. استوفى فيه شرحها غاية الاستيفاء وضمنه سبعة فنون في كل بيت[3].

❖ الشّرح الأوسط على البردة[4].

❖ الشّرح الأصغر المسمى بـ" **الاستيعاب لما في البردة من المعاني**

---

(1) ــ قصيدة في مدح النّبي صلّى الله عليه وسلّم لشرف الدّين أبي عبد الله محمّد بن سعيد بن حمّاد الدّولاصي الصّنهاجي البوصيري، شاعر مصري، له أيضا "الهمزيّة " قصيدة في مدح النّبي صلّى الله عليه وسلّم، توفّي سنة (696هـ).(**انظر ترجمته في**: محمّد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات والذيل عليها** (تحقيق د. إحسان عبّاس، دار الثّقافة بيروت ــ لبنان) : 3 / 362 ــ 369 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5/ 432 ؛ الزّركلي، مرجع سابق: 6/ 139).

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 7 / 450، الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397 . ونسب إلى ابن مرزوق الخطيب في حاجي خليفة، مرجع سابق: 2 / 1333، والصّواب أنّه للحفيد، لأنّه ذكر فيه كثيرا من أخباره الشّخصيّة الّتي تقضي بالجزم بنسبته إليه .

(3) ــ وهذا الكتاب انتشر انتشارا واسعا، فلا تكاد تتصفّح فهرسا من فهارس مكتبات العالم للمخطوطات إلاّ ووجدت له نُسخا، فمن ذلك : نسختان بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر الأولى تحت رقم (ح2)، والثّانيّة برقم (ح18)، كما توجد نسخة أخرى بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم : 1713 د، وأخرى بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم : 3259، ونسخة أخرى بخزانة القرويين تحت رقم : 300 .

(4) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397 .

والبيان والبديع والإعراب "[1].

22) ــ **عقيدة أهل التّوحيد المخرجة من ظلمة التّقليـــد**[2]، وعلى منحى هذا الكتاب بنى السّنوسي عقيدته الصّغرى .

23) ــ **كتاب في الفرائض**[3] .

24) ــ **المتجر الرّبيح والمسعى الرّجيح والمرحب الفـــسيح**[4] **في شرح الجامع الصّحيح**[5]، لم يكمل[6] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 7 / 450 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397، وقد، ذكره في مقدّمة شرحه الأكبر على البردة "صدق المودّة "، انظر : ابن مرزوق، إظهار صدق المودّة، مرجع سابق [1/ب] .

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.
ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 7 / 425 لابن مرزوق الخطيب .
توجد نسخة منه في كوبريلي تحت رقم : 1601 / 1123 أ ــ 7 أ .

(3) ــ **نسب إليه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 208 .

(4) ــ في التّنبكتي، نيل الابتهاج، وابن مريم بعنوان: "المتجر الرّبيح والسّعي الرّجيح والرّحب الفسيح في شرح الجامع الصّحيح صحيح البخاري" .

(5) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 1 / 550 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397.

(6) ــ توجد نسخة منه بوزارة الشّؤون الدّينيّة بالجزائر تحت رقم : 96، تحتوي على الجزء الثّاني منه.

25) ــ **مختصر الحاوي في الفتاوي**[1] لابن عبد النّور التّونسي[2].

26) ــ **المعراج إلى استمطار فوائد أبي سراج**[3]، وهوعبارة عن أجوبة على مسائل نحويّة ومنطقيّة طرحها محمّد بن محمّد بن سراج[4] على ابن مرزوق.

ونسخة أخرى بمركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة بالسّعوديّة تحت رقم : 311 (انظر : **فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة** (مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة) : 6 / 265) .

ونسخة أخرى في الكتّاني بالرّباط تحت رقم : 572 (انظر : فؤاد سزكين، **تاريخ التّراث العربي** (طبع سنة: 1403هـ / 1983م تحت إشراف إدارة الثّقافة والنّشر بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ــ المملكة العربيّة السّعوديّة): 1 / 234) .

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211.

(2) ــ محمّد بن محمّد بن عبد النّور، أبوعبد الله الحميري التّونسي، الإمام الفقيه المبرّز أخذ عن القاضي ابن زيتون والقاضي أبي محمّد بن برطلة، من مؤلّفاته " اختصار تفسير الإمام فخر الدّين ابن الخطيب " و" الحاوي في الفتاوي" على طريقة "أحكام ابن سهل" وغيرها، كان حيّا سنة (726هـ).

(**انظر ترجمته في** : ابن فرحون، **الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب** (دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدّين الجنّان، الطّبعة الأولى : 1417هـ / 1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 419 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 206).

(3) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق: 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ــ 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192 .

(4) ــ محمّد بن محمّد بن سراج، أبوالقاسم الأندلسي الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لبّ والحفّار والحافظ ابن علاّق وغيرهم، وعنه أخذ أبويحيى بن عاصم والرّاعي والموّاق وغيرهم، له مؤلّفات منها شرح على مختصر خليل، رحل إلى تلمسان

27) ــ **المفاتيح المرزوقيّة لحل الأقفال واستخراج[1] خبايا الخزرجيّة[2] .**

وهوشرح للقصيدة المعروفة بـــ"الرّامزة في علمـــي العـــروض والقافيّة" للخزرجي[3].

ولقي بها ابن مرزوق الحفيد وناظره، توفّي سنة (848هـــ).(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 308 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 248).

(1) ــ عند السّخاوي : "**المفاتيح المرزوقيّة في استخراج خبر الخزرجيّة**"، وعند التّنبكتي وابن مريم : "**المفاتيح المرزوقيّة في استخراج رموز الخزرجيّة**" .

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 2 / 230 .

ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : 7 / 425 لابن مرزوق الخطيب، وهذا خطأ، لأنّ المؤلّف صرح في آخر هذا الكتاب أنّه انتهى من تأليفه بتونس بتاريخ الحادي عشر رجب سنة تسعة عشر وثمانمائة، وفي هذا التّاريخ كان ابن مرزوق الحفيد في بتونس متوجّها إلى الحج، والجد توفّي قبل هذا التّاريخ .

توجد منه نسختان بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر، الأولى تحت رقم 2544، والثّانيّة تحت رقم : 2970

وتوجد نسخة ثالثة بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم : 1761، منسوبة لابن مرزوق الجد (انظر: ي.س. علوش وعبد الله الرّجراجي، **فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامة بالرّباط** (طبع بمطبعة الزّوال الدّار البيضاء المملكة المغربيّة بدون تاريخ): القسم 2 ــ 1 /372).

وتوجد نسخة رابعة بالكتبخانة الخديوية، تحت رقم : أ ن ج . ن ع 7398 (انظر : محمّد الميهي ومحمّد الببلاوي، **فهرس الكتب العربيّة بالكتبخانة الخديوية المصريّة** (الطّبعة الأولى : 1307هـــ المطبعة العثمانيّة مصر): 199/4).

(3) ــ عبد الله بن محمّد، أبومحمّد ضياء الدّين الخزرجي، عروضي أندلسي نزل بالإسكندريّة وتوفي قتيلا سنة (626هـــ). (**انظر ترجمته في** : الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 124).

28) ــ **المقنع الشّافي**[1]، أرجوزة في علم الميقات[2] تقــع في ألف وسبعمائة بيت .

مناقب إبراهيم المصمودي[3]، وهوترجمة لشيخ ابــن مــرزوق إبراهيم المصمودي[4] .

29) ــ **منتهى الأمل**[5] **في شرح الجمل**[6]، وهوشرح لـــ" **الجمل** " للخُونجي.

---

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم : 2165 .

(2) ــ علم الميقات : هوعلم مواقيت الصّلوات الخمس أوميقات النّاس على اختلاف مساكنهم وبلدانهم عند إرادة الحج والعمرة . (انظر : القنوجي، مرجع سابق : 2 / 549) .

(3) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.

(4) ــ سبقت ترجمته في شيوخ ابن مرزوق .

(5) ــ عند التّنبكتي وابن مريم : "نهاية الأمل في شرح الجمل" .

(6) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان، مرجع سابق: 7 / 450.

توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنيّة بتونس، تحت رقم : 517 (انظر : **فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنيّة** بتونس (وزارة الشّؤون الثّقافيّة ــ دار الكتب الوطنيّة تونس مصلحة المخطوطات تونس):1/ 104).

30) ــ **المترع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل**، وهوموضوع هذه الدّراسة .

31) ــ **النّصح الخالص في الرّد على مــدّعي رتبــة الكامــل للنّــاقص**[1] ألّفه ابن مرزوق في الرّد على عصريّه وبلديّه الإمام أبي الفضل قاسم العقباني[2] المتوفّى سنة(854) في فتواه في مسألة لبعض الــصّوفيّة بشأن بعض الأعمال رأى العقباني أنّها صواب[3] وخالفه فيها ابن مرزوق.

---

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2 / 192.

(2) ــ قاسم بن سعيد بن محمّد، أبوالفضل العقباني، أخذ عن والده ورحل للحجّ فأخذ عن تقي الدّين الحسني الفاسي المكي والبساطي، وسمع من الحافظ ابن حجر العسقلاني وأجازه، وعنه أخذ أخذ كثيرون منهم ابنه أبوسالم وحفيده محمّد، والقلصادي والمازوني والونشريسي، له تعليق على "ابن الحاجب"، وأرجوزة في التّصوّف، توفّي سنة (854هــ) .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 6 / 181 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 223 ــ 224، وابن مريم، مرجع سابق : 147 ــ 149 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 225) .

(3) ــ انظر السّؤال وجواب العقباني عليه في : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 11 / 48 ــ 73، قال الونشريسي عقب جواب العقباني : **للشّيخ الحافظ المحقّق أبي عبد الله بن مرزوق ــ رحمه الله ــ في الرّد على هذا الجواب تأليفٌ وكلام شافٍ يشتمل على سبعة كراريس منع من إثباته عقب هذا الجواب واستيفاءِ كلامه وجلبِ فوائده طولُه .**

32) ــ **النّور البَدْري في التّعريف بالمَقْري**[1]، وهوترجمة للإمام المقري[2] .

33) ــ **نور اليقين**[3] **في شرح حديث أولياء الله المــتّقين**[4]، شرح فيه ابن مرزوق أوّل حديث من "حلية الأوليــاء" لأبي نعــيم الأصبهاني[5] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 254 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 164، المقري، مرجع سابق : 5 / 204، 340 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2/ 192.

(2) ــ محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي بكر التّلمساني، المشهور بالمَقْري ؛ قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن ابني الإمام وأبي موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي وغيرهم، وعنه أخذ لسان الدّين ابن الخطيب والوزير أبوعبد الله ابن زمرك والأستاذ العلاّمة أبوعبد الله القيجاطي، قال عنه التّنبكتي : إنّه أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحوله المتأخّرين، توفّي سنة (795هــ) .(**انظر ترجمته في**: لسان الدّين ابن الخطيب، مرجع سابق : 2 / 191 ــ 226 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 249 ــ 254 ؛ المقري، مرجع سابق : 5 / 203 ــ 224).

(3) ــ في البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 1/ 147 ؛ والبغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2/ 192 ؛ والمَقْري، مرجع سابق : 5 / 429 : " أنوار اليقين . . . الخ " .

(4) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 ــ 51 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ الكتّاني، مرجع سابق : 2 / 397 .

(5) ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، أبونعيم الحافظ الأصبهاني، قال الخطيب : لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم . وقال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه . من مؤلّفاته "حلية

وهناك كتب نسبت لابن مرزوق الحفيد على سبيل الخطأ وهي لغيره، منها :

1) ــ **أشرف الطّرف للملك الأشرف**، ذكر فيه المؤلّف أنّ ممالك مصر أفضل المعمورة، وجعله في قسمين ؛ الأوّل في خصائص هذه الأقاليم والثّاني في خصائص مصر.

وهذا الكتاب نسبه لابن مرزوق الحفيد البغدادي[1]، وهو في الحقيقة للجد كما نسبه إليه حاجي خليفة[2]، لأنّ الجدّ هوالّذي اتّصل بالملك الأشرف[3] الّذي أكرمه، وعيّنه قاضيًا وخطيبا ومدرّسا[4] في

الأولياء"، و"المستخرج على البخاري"، و"المستخرج على مسلم"، و"تاريخ أصبهان"، و"فضائل الصحابة"، توفّي سنة (430هـ).

(**انظر ترجمته في**: السّيوطي، طبقات الحفّاظ، مرجع سابق: 423 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 3 / 245).

(1) ــ انظر : البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 2/ 192 .

(2) ــ انظر : حاجي خليفة، مرجع سابق : 1 / 104.

(3) ــ شعبان بن حسين ابن الملك النّاصر محمّد قلاوون، أبوالمعالي ناصر الدّين ، الملقّب بالملك الأشرف، أحد ملوك الدّولة القلاوونيّة بمصر والشّام، أقيم في السّلطنة سنة (764هـ)، واستمرّ فيها إلى أن قتل سنة (778هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الحافظ ابن كثير، **البداية والنّهاية** (الطّبعة الخامسة : 1983م مكتبة المعارف بيروت ــ لبنان) : 14 / 302 ــ 324 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 2 / 103 ــ 104 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 3 / 163 ــ 164).

(4) ــ انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 268 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 186 .

المدرسة الشّيخونيّة، والصّرغتمشيّة[1]، والنّجميّة[2]، فكأنّ ابن مرزوق الخطيب رأى من الواجب عليه أن يكافئ هذا الملك بهذا الكتاب، على غرار ما صنع مع السّلطان أبي الحسن المريني الّذي ألّف في مـــآثره " **المسند الصّحيح الحسن** " .

2) ــ **برنامج الشّوارد**، نسبه بروكلمان لابن مرزوق الحفيد، وتبعه علي ذلك الزّركلي وعادل نويهض[3]، وهولقاسم بن مـــرزوق بن محمّد بـــن عظّـــوم القـــيرواني مفـــتي تـــونس، المتـــوفّى ســـنة (1009هـــ)[4]، يقول في مقدّمته : «انتهى وضع برنـــامج هـــذا

---

(1) ــ المدرسة الصّرغتمشيّة : بنيت سنة (757هـــ)، ورتّب فيها درس الفقه على المذهب الحنفي، ودرس الحديث، قال عنها السّيوطي : هي من أبدع المباني وأجلّها . (انظر : السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 2 / 235).

(2) ــ المدرسة النّجميّة : ويقال لها المدرسة الصّالحيّة، بناها الملك نجم الدّين أيوب بن الملك الكامل، تحوي أربعة مدارس للمذاهب الربعة، قال المقريزي : هي من أجلّ مدارس القاهرة . (انظر : السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 2 / 230).

(3) ــ انظر : بروكلمان، مرجع سابق : 7 / 450 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 6 / 228 ؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مرجع سابق : 142 .

وتوجد نسخة منه بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم : 1277 .

(4) ــ قاسم بن زرّوق بن محمّد بن عظّوم، القيرواني من بيت علم وفضل، فقيه مفتي، له مؤلّفات كثيرة منها "برنامج الشّوارد على الشّامل" اعتمده المُفْتُون والقضاة من بعده، وله أجوبة على نوازل في الفقه سئل عنها في عدّة مجلّدات، وغير ذلك، كان حيّا سنة (1009هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : السّرّاج، مرجع سابق : 2 / 3454 ــ 346 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 292) .

الكتاب في ليلة السّبت غرّة شعبان المكرّم من سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة، ثمّ ألحقت فيه إلحاقات وتكميلات وتنبيهات على فروع غريبة النّقل والحكم فانتهت بانتهائه شهرَ ذي الحجّة متمّم شهور السّنة المذكورة»[1] . ومعلوم أنّ ابن مرزوق قد توفّي قبل هذا التّاريخ بأكثر من قرن وأربعين سنة .

الفرع الثّالث : فتاوى ابن مرزوق.

لقد احتلّ ابن مرزوق مكانة عظيمة في نفوس معاصريه من العلماء والقضاة، وعامّة النّاس، واعترف الجميع بسعة علمه وفضله، فكان يُلْجَأُ إليه في النّوازل وحلّ ما أشكل أمره على طلبة العلم وغيرهم، وكانت ترد عليه رسائلهم مكتوبة وشفويّة وكان - رحمه الله تعالى - يتولى الإجابة عليها، وتميّزت فتاواه بالبسط والتّفصيل، وطول النّفس في تحرير المسائل، مؤيدا ما يذهب إليه من آراء بالأدلّة من القرآن الكريم ونصوص السّنة النّبويّة، مع إيراد نصوص ونقول علماء المذهب المالكي المتقدّمين، ومناقشتها بأسلوب علميّ قوي، يدلّ على تحكّمه في علم أصول الفقه .

---

(1) ــ ابن عظّوم، **برنامج الشّوارد** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم : 1277) [2 / ب] .

ونسبه إلى ابن عظّوم السّرّاج وعبد العزيز بن عبد الله، انظر : السّرّاج، مرجع سابق : 2/ 346، عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، مرجع سابق : 96 .

وقد نقل المازوني والونشريسي والعلمي والوزّاني جملة وافرة من هذه الفتاوى في كتبهم[1] .

---

(1) ــ انظر على سبيل المثال : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 11، 31، 50، 52، 56، 59، 73، 75 ــ 107، 126 ــ 130، 144، 191، 204 ــ 213، 306 ــ 312 . 2 /19، 56، 85، 101 ــ 103، 286، 402 ــ 403 . 3 / 5 ــ 19، 20، 86 ــ 87، 357 . 4/ 45، 109، 141، 298، 305، 427 ــ 428، 464 ــ 468، 526 ــ 528 . 5 / 96، 152، 289 ــ 291، 334 ــ 345، 347 ــ 350، 363 ــ 371 . 6 / 133، 572 . 7 / 317 ــ 320، 360 ــ 362، 378 ــ 382، 383 . 8 / 43، 86 . 10 / 166، 320 ــ 322، 437، 441 . 11 / 100 ــ 103، 193 . 12 / 193 ــ 207، 346 ــ 352 .

الوزّاني، المهدي أبوعيسى، **النّوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدووالقرى** المسمّاة " **المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب** " (قابله وصحّحه على النّسخة الأصليّة الأستاذ عمر بن عبّاد، طبع سنة 1418هـ / 1997م المملكة المغربيّة) : 1 / 15 ــ 16، 19، 514 . 2 / 125 . 10 / 3 .

العلمي، **النّوازل** (تحقيق المجلس العلمي، طبع الجزءالأوّل سنة :1403هـ/1983م، والجزء الثّاني سنة: 1406هـ/ 1986م) والجزء الثّالث طبع سنة : 1409هـ/1989م بالمملكة المغربيّة) : 1 / 49، 191، 204، 259 ــ 261، 358 . 2 / 121 ــ 122، 152، 257، 340 . 3 / 107، 168 ــ 170 .

المطلب الرّابع : مكانة ابن مرزوق العلميّة، ووظائفه.

الفرع الأوّل : مكانة ابن مرزوق العلميّة وثناء العلماء عليه.

يعتبر ابن مرزوق من نوابغ علماء المغرب (الجزائر)، الّذين امتازوا بتضلّعهم في كثير من العلوم النّقليّة والعقليّة، فكان عالما بالتّفسير وحقائقه، ومحدّثا مسندا، وفقيها حافظا لفروع المذهب المالكي، عارفا بمسائله، ومتحكّما في أصول الفقه وقواعده، مقرئا مجوّدا .

وكانت له دراية واسعة بالعلوم اللّسانيّة من النّحووالصّرف والبلاغة والعروض والقوافي وغريب اللّغة والأدب والشّعر، وله اهتمام بعلوم أخرى كالفلسفة والفلك والطّب والهندسة والحساب، وجلّ هذه العلوم ألّف فيه كتبا .

إضافة إلى ما كان يتّصف به من فطنة وذكاء وحزم واجتهاد، ممّا خوّله مرتبة الاجتهاد في زمان كان الكثير من الفقهاء يرى أنّ باب الاجتهاد قد أغلق، ممّا جعله يحظى بإقبال الطّلبة من الآفاق النّائيّة، وشهد له معاصروه بالتّبريز في العلم مع استقامة الدّين والصّلاح، وتأكيدا لهذا الكلام نسوق شهادات بعض العلماء من أقرانه وتلامذته وتلاميذ تلاميذه :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « نعم الرّجل هومعرفة بالعربيّة والفنون، وحسن الخط والخلق والوقار والمعرفة والأدب التّام»[1]، وقال فيه أيضا: « كان نزيها عفيفا متواضعا سمع مني وسمعت منه »[2] .

وقال في حقه تلميذه أبوالفرج ابن أبي يحيى الشّريف التّلمساني : « هوشيخنا الإمام العالم العلَم، جامع أشتات العلوم الشّرعية والعقليّة حفظا وفهما وتحقيقا، راسخ القدم رافع لواء الإمامة بين الأمم، ناصر الدّين بيده ولسانه وبنانه وبالقلم، محيي السّنّة بالفعال والمقال والشّيم، قطب الوقت في الحال والمقام والنّهج الواضح والسّبيل الأَمَم، مستمرّ على الإرشاد والهداية والتّبليغ والإفادة والرّواية والدّراية والعناية، ملازم الكتاب والسّنّة على نهج الأئمة المحفوظين من البدع في زمن لا عاصم فيه من أمر الله إلا من رحم، ذوهمّة عليّة ورتبة سنيّة وأخلاق مرضيّة وفضل وكرم، إمام الأئمة وعلم الأمّة، النّاطق بالحِكَم ومنير الظُّلَم، سليل الصّالحين وخلاصة مجد التّقى والدّين نتيجة مقدّمات المهتدين، حجّة الله على العلم والعمل، جامع بين الشّريعة والحقيقة على أصح طريقة، متمسّك بالكتاب لا يفارق فريقه»[3].

---

(1) ــ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 .

(2) ــ ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (ملحق)، مرجع سابق : 514 .

(3) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 294 ــ 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 204 ــ 205 .

وقال فيه تلميذه أبوزيد عبد الرّحمن الثّعالبي : « كان[1] من أولياء الله الّذين إذا رؤوا ذكر الله، وأجمع النّاس على فضله من المغرب إلى الدّيار المصريّة، واشتهر ذكره في البلاد، فكان بذكره تطرّز المجالس، وجعل الله تعالى حبّه في قلوب العامّة والخاصّة، فلا يذكر في مجلس إلا والنّفوس مَشُوقَة إلى ما يحكى عنه، وكان في التّواضع والإنصاف والاعتراف بالحق في الغاية وفوق النّهاية، لا أعلم له نظيرا في ذلك في وقته »[2] .

وقال فيه أيضا : « الإمام الحبر الهمام، حجّة أهل الفضل في وقتنا وخاتمتهم، ورحلة النّقاد وخلاصتهم، ورئيس المحققين وقادتهم، السّيد الكبير والذّهب الإبريز، والعلَم الّذي نصبه التّمييز، ابن البيت الكبير الأثير، ومعدن الفضل الكثير، سيدي أبوعبد الله محمّد بن الإمام الجليل الأوحد الأصيل جمال الفضلاء سليل الأولياء أبي العبّاس أحمد ابن العالم الكبير العلم الشّهير تاج المحدثين وقدوة المحققين أبي عبد الله محمّد بن مرزوق »[3] .

---

(1) ــ يعني ابن مرزوق الحفيد .

(2) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 206 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 133.

(3) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ــ 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 207 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 134.

وقال عنه في موضع آخر: «هوشيخي الإمام العلم الصّدر الكبير، المحدّث الثّقة المحقّق، بقيّة المحدّثين، وإمام الحفظة الأقدمين والمحدَثين، سيّد وقته وإمام عصره وورع زمانه، وفاضل أقرانه، أعجوبة أوانه، وفاروق زمانه، ذوالأخلاق المرضيّة، والأحوال الصّالحة السّنيّة والأعمال الفاضلة الزّكية أبوعبد الله محمّد بن مرزوق»[1].

وقال الشّيخ أبوالحسن القلصادي في رحلته:« أدركت فيها[2] كثيرا من العلماء والصّلحاء والعبّاد والزّهاد . . . وأولاهم في الذّكر والتّقديم، الشّيخ الفقيه الإمام العلاّمة الكبير الشّهير، شيخنا وبركتنا سيدي أبوعبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن مرزوق العجيسي ــ رضي الله عنه ــ حلّ كنف العلم والعلاء، وجلّ قدره في الجلّة الفضلاء، قطع اللّيالي ساهرا، وقطف من العلم أزاهرا، فأثمر وأورق، وغرّب وشرّق حتى توغّل في فنون العلم واستغرق، إلى أن طلع للأبصار هلالا، لأن المغرب مطلعه، وسما في النّفوس موضعه وموقعه، فلا ترى أحسن من لقائه، ولا أسهل من إلقائه، لقي الشّيوخ الأكابر، وبقي حمده متعرّفا من بطون الكتب وألسنة الأقلام، وأفواه المحابر »[3] .

---

(1) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 207 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم، مرجع سابق : 135.

(2) ــ يعني تلمسان .

(3) ــ القلصادي، المرجع السّابق : 96 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 207 ــ 208 .

وقال فيه أيضا : « كان رضي الله عنه من رجال الدّنيا والآخرة، وكانت أوقاته كلّها معمورة بالطّاعات ليلا ونهارا ؛ من صلاة وقراءة قرآن وتدريس علم وفتيا وتصنيف، وكانت له أوراد معلومة، وأوقات مشهودة، وكانت له بالعلم عناية تكشف بها العَمَايَة، ودراية تعضّدها الرّواية، ونباهة تكسب النّزاهة »[1].

الفرع الثّاني : البرنامج الّذي درّسه ابن مرزوق لطلبته.

إنّ المكانة العلميّة التّي وصل إليها ابن مرزوق جعلته يحظى بإقبال طلبة العلم عليه والأخذ عنه في حلّه وترحاله، ولقد اختلفت اهتمامات طلبة ابن مرزوق العلميّة ؛ فمنهم الفقيه ومنهم المتكلّم، ومنهم المفسّر ومنهم المحدّث ومنهم المؤرّخ، وكلّهم وجد في ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ ما يروي ظمأه ويسدّ حاجته .

والبرنامج الّذي كان يلقيه ابن مرزوق على طلبته كان في الغالب عبارة كتاب يقرّر في المادّة المدروسة، يتناول الشّيخ شرحه بالطّريقة الإلقائيّة كما كان معروفا آنئذ، حيث يقرأ أحد الطّلبة – وعادة ما يكون من أنجبهم – فقرة أومقطعا من الكتاب، ثمّ يتولّى الشّيخ شرحه

---

(1) ــ القلصادي، المرجع السّابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 208 .

والطّلبة يقيّدون ما يلقى عليهم، غير أنّ ابن مرزوق لم يكتف بالإلقاء الجافّ، بل كان يفسح لتلاميذه المجال للسّؤال عمّا يشكل عليهم أمره وإبداء ما عندهم من آراء[1].

أمّا الكتب الّتي كانت تقرأ على ابن مرزوق، فيمكن ذكر بعض منها ممّا صرّح تلاميذه بقراءتها عليه :

1. علوم القرآن والتّفسير والقراءات :

❖**القرآن الكريم**[2] .

❖**تفسير القرآن الكريم**[3]، لم أقف في تراجم تلاميذ ابن مرزوق على اسم للتّفسير الّذي كان يدرّسه ابن مرزوق، ولعلّه كان يعتمد على عدّة تفاسير لإعداد درسه، لكنّه من المؤكّد أنّ تفسير " **الكشّاف** " للزّمخشري (538هـ)[4]، " **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب**

---

(1) ــ قال السّخاوي : كان يتناظر المشدالي وأحمد بن أبي يحيى في غالب المجالس، ويجري بينهما الكلام، وابن مرزوق يحكم بينهما، (انظر : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 182) .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 9 / 246.

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(4) ــ محمود بن عمر بن محمّد، أبوالقاسم الزّمخشري المفسّر اللّغوي النّحوي، قال عنه الذّهبي : كان رأسا في البلاغة والعربيّة والمعاني والبيان . من مؤلّفاته "الكشاف" في التّفسير و"المفضل" في النّحو، توفّي سنة (538هـ) .(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، **سير أعلام**

العزيز " لابن عطيّة (542هـ)[1] من ضمن هذه المراجع، لأنّنا نجده في مؤلّفاته يعتمد كثيرا عليهما .

❖حرز الأماني ووجه التّهاني[2]، لأبي القاسم الشّاطبي (590هـ) .

❖ الشّاطبيّة الصّغرى[3]، لأبي القاسم الشّاطبي أيضا.

❖الدّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع[4]،.....

النّبلاء (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء، الطّبعة الرّابعة : 1406هـ/1986م مؤسّسة الرّسالة بيروت ــ لبنان): 20 / 151 ــ 156 ؛ السّيوطي، **طبقات المفسّرين** (تحقيق علي محمّد عمر، الطّبعة الأولى : 1396هـ مكتبة وهبة، القاهرة) : 120 ــ 121 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 6 / 118 ــ 121).

(1) ــ عبد الحقّ بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمّام بن عطيّة، أبومحمّد الغرناطي الإمام المفسّر، أخذ عن والده وأبي علي الغسّاني ومحمّد بن الفرج الطلاّعي، ولي قضاء المرية، قال الذّهبي عنه : كان إماما في الفقه وفي التّفسير وفي العربية، قوي المشاركة، ذكيّا فطنا مدركا، من أوعية العلم . توفّي سنة (541هـ) .(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 19 / 587 ــ 588 ؛ السّيوطي، طبقات المفسّرين مرجع سابق: 60 ــ 61).

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 183 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 206 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 183 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 97.

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق :184 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 206 .

لابن بري (730هـ)[1] .

2. علم الحديث ومصطلحه :

❖الموطأ الإمام مالك[2]، برواية يحيى بن يحيى اللّيثي (234هـ)[3] .

❖صحيح الإمام البخاري (256)[4] .

❖صحيح مسلم (261)[5] .

---

(1) ــ علي بن محمّد بن الحسين، أبوالحسن الرّباطي التّازي المعروف بابن بري، فقيه عالم بالقراآت واللّغة والنّحو، ولي رياسة ديوان الإنشاء، من مؤلّفاته "الدّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع" و"شرح تهذيب البراذعي" وغيرهما، توفّي سنة (730هـ) .(**انظر ترجمته في** : البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق : 1 / 468 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1 / 716 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 5 / 5).

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 176 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205، 206 .

(3) ــ يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، أبومحمّد اللّيثي الأندلسي القرطبي، سمع مالكا وروى عنه الموطأ، كما سمع من اللّيث بن سعد وسفيان بن عيينة، ولازم ابن وهب وابن القاسم، توفّي سنة (234هـ).(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 10 / 519 ــ 525 ؛ ابن حجر، **تهذيب التّهذيب** (الطّبعة الأولى : 1404هـ / 1984م دار الفكر للطّباعة والنّشر بيروت ــ لبنان) : 11 / 262 ؛ ابن قنفذ، مرجع سابق : 172).

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 171 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205.

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 173 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 205 .

❖ سنن التّرمذي (279هـ)[1] .

❖ سنن أبي داود (275هـ)[2] .

❖ عمدة الأحكام عن سيّد الأنام[3]، لعبد الغني المقدسي (600هـ)[4].

❖ مصباح الظّلام في الحديث[5]، لأبي الرّبيع سليمان بن موسى الكلاعي(634هـ)[6].

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 178 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 205 .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 179 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 205 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205 .

(4) ــ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، أبومحمّد تقي الدّين المقدسي الجَمّاعيلي، ثمّ الدّمشقي المنشأ الصّالحي الحنبلي، صاحب "عمدة الأحكام عن سيد الأنام" و"الأحكام الكبرى" و"الأحكام الصّغرى"، توفّي سنة (600هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 21 / 443 ــ 476 ؛ السّيوطي، **طبقات الحفّاظ** (الطّبعة الأولى: 1403هـ دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان) : 487 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 4 / 345 ــ 346 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 34).

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(6) ــ سليمان بن موسى بن سالم بن حسان، أبوالرّبيع الكلاعي الحميري البلنسي؛ اعتنى بعلم الحديث أتمّ عناية وكان إماما فيه بصيرا به، حافظا عارفا بالجرح والتعديل، سمع

❖الأربعين حديثا النّوويّة[1]، للنّووي (676هـ) .

❖أرجوزة ابن مرزوق الكبرى في مصطلح الحديث المسمّاة "الرّوضة "[2] .

❖أرجوزة ابن مرزوق الصّغرى في مصطلح الحديث المسمّاة "الحديقة "[3] .

3. أصول الدّين:

❖الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد[4]، لإمام الحرمين (478هـ)[5] .

أبا القاسم بن حبيش وخلقا، وأجاز له ابن مضا وأبومحمد عبد الحق الإشبيلي، له "الاكتفا" في المغازي وكتاب في معرفة الصّحابة والتّابعين، توفّي سنة (634هـ).

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 23 / 134 ــ 139 ؛ السّيوطي، طبقات الحفّاظ، مرجع سابق: ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 164) .

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين، نفس الصّفحة .

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**:التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(5) ــ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد، أبوالمعالي الجويني إمام الحرمين، ضياء الدّين، رئيس الشّافعية بنيسابور، تفقّه على والده، أخذ عن أبي

❖محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين من الحكماء والمتكلّمين[1]، لفخر الدّين الرّازي (606هـ)[2].

4. الفقه المالكي :

❖التّفريع[3]، لابن الجلاّب (378هـ) .

❖الرّسالة[4]، لابن أبي زيد القيرواني (386هـ).

❖التّلقين[5]، للقاضي عبد الوهّاب (422هـ) .

القاسم الإسفراييني الاسكاف، درّس بالنّظّاميّة بنيسابور، من مصنّفاته "الغياثي"، و"البرهان" في أصول الفقه، توفي سنة (478هـ).(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 5 / 165 ــ 208 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 2 /255 ــ 256 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3 / 358 ــ 362).

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(2) ــ محمّد بن عمر بن الحسين بن علي، أبوعبد الله فخر الدّين الرّازي التّميمي البكري، مفسّر ومتكلّم، أخذ عن والده وعن البغوي وغيرهما، من مؤلّفاته "التّفسير الكبير"، و"المحصول" في أصول الفقه، و"شرح أسماء الله الحسنى"، توفّي سنة (606هـ).

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 8 / 81 ــ 93، الذّهبي، مرجع سابق : 21 / 500 ــ 501، ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 2 / 65 ــ 67).

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205.

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المراجع السّابقة، نفس الصّفحات .

❖التّهذيب في اختصار المدوّنة[1]، لأبي سعيد البراذعي (438هـ) .

❖البيان والتّحصيل[2]، لابن رشد (520هـ) .

❖النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام (المعروفة بالمُتَيْطيَّة)[3]، للمتيطي الأندلسي (570هـ)[4] .

❖جامع الأمّهات[5]، لابن الحاجب (646هـ) .

❖مختصر خليل[6]، لخليل ابن إسحاق (776هـ) .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205 .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين، نفس الصّفحة .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين، نفس الصّفحة .

(4) ــ علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله، أبوالحسين المتيطي الأندلسي، أخذ عن خاله أبي الحجّاج المتيطي، ولي الكتابة للقاضي عمران بن عمران بسبتة وناب عنه في الأحكام بإشبيليّة، ثمّ استقلّ بقضاء شريش، له "النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام"، توفّي سنة (570هـ).(**انظر ترجمته في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 199، محمّد مخلوف، مرجع سابق : 163).

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 205

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

❖كتاب الفرائض[1]، لابن مرزوق الحفيد (842هـ) .

❖المترع النّبيل في شرح مختصر خليل (موضوع هذه الدّراسة)، لابن مرزوق الحفيد[2].

5. الفقه الحنفي:

❖مختصر[3]، القدوري (428هـ)[4] .

6. الفقه الشّافعي:

❖التّنبيه[5]، للشّيرازي (476هـ)[6] .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 90 ــ 92 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(4) ــ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبوالحسين القدوري البغدادي الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، سمع عبيد الله بن محمّد الحوشبي، توفّي سنة (428هـ).

(**انظر ترجمته في** : الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 4 / 377 ؛ الذّهبي، مرجع سابق : 17 / 574 ــ 575 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3 /233) .

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(6) ــ إبراهيم بن علي بن يوسف، أبوإسحاق الفيروزأبادي – بكسر الفاء – الشّيرازي الشّافعي، صاحب "التّنبيه" و"المهذّب" في الفقه، و"النّكت" في الخلاف، و"اللّمع"،

❖الوجيز في فقه مذهب الإمام الشّافعي[1]، للغزالي (505هـ).

7. الفقه الحنبلي:

❖مختصر[2] الخرقي (334هـ)[3].

8. أصول الفقه وقواعده:

❖الإرشاد في علم الخلاف والجدل[4]، للعميدي الحنفي (515هـ)[5].

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين، نفس الصّفحة .

(3) ــ عمر بن الحسين بن عبد الله، أبوالقاسم الخرقي البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار علماء المذهب الحنبلي، تفقّه بوالده وغيره، وصنّف التّصانيف، المتوفى سنة (334هـ).(**انظر ترجمته في** : محمد بن أبي يعلى أبوالحسين، **طبقات الحنابلة** (تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ــ لبنان): 2 / 75 ــ 118 ؛ الذّهبي، مرجع سابق : 15 / 363 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 2/ 326).

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(5) ــ محمد بن محمد بن محمد، أبوحامد العميدي السّمرقندي الحنفي، كان مبرّزا في الخلاف والنّظر، من مؤلّفاته "الإرشاد" اعتنى العلماء بشرحه، منهم القاضي شمس الدّين أحمد الخويئي وبدر الدّين المراغي الطّويل وأوحد الدّين الدّؤلي ونجم الدّين ابن المرندي، توفّي سنة (615هـ) .(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 22 / 76 ــ 77 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5 / 64).

❖المحصول في علم الأصول[1]، للرّازي (606هـ) .

❖المختصر الأصلي[2]، ابن الحاجب (646هـ) .

❖كتاب المصالح والمفاسد (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)[3]، للعزّ بن عبد السّلام (660هـ) .

❖تنقيح الفصول[4]، للقرافي (684هـ) .

❖الفروق[5]، للقرافي (684هـ) .

❖ شرح ابن الحاجب الأصلي[6]، لعضد الدّين الإيجي (756هـ)[7] .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**:التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:225.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 206 .

(5) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق :206.

(6) ــ ابن غازي، مرجع سابق : 184 .

(7) ــ عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الغفّار بن أحمد الإيجي ــ بكسر الهمزة ثمّ إسكان آخر الحروف ثم جيم مكسورة ــ المطرزي، قاضي القضاة عضد الدّين الشّيرازي ، كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين والمعاني والبيان والنّحومشاركا في الفقه، من مؤلّفاته "المواقف" في علم الكلام، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، و"القواعد الغيائية" في المعاني والبيان، توفّي سنة (756هـ).(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 10 / 46 ــ 78 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 3 / 27 ــ 29 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 184) .

❖ الأشباه والنّظائر[1]، لصلاح الدّين العلائي الشّافعي (761هـ)[2] .

❖مفتاح الوصول إلى علم الأصول[3]، للشّريف التّلمساني (771هـ) .

9. النّحووالصّرف :

❖الكتاب[4]، لسيبويه (180هـ)[5] .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(2) ــ خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبوسعيد العلائي صلاح الدّين الدّمشقي ثمّ المقدسي الشّافعي، أخذ علم الحديث عن المزّي وغيره، وأخذ الفقه عن الشّيخين برهان الدّين الفزاري وكمال الدّين ابن الزّملكاني، وأجيز بالفتوى، له مصنّفات في الحديث كثيرة، وله "الأشباه والنّظائر" و"تنقيح الفهوم في صيغ العموم"، توفي بالقدس سنة (761هـ).(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 10 / 35 ــ 38 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 3 / 91 ــ 93 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 190 ــ 191).

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(5) ــ عمروبن عثمان بن قنبر، أبوبشر الملقّب بسبويه، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع فيها وألف في النّحوكتابه المعروف بـــ"الكتاب"، أخذ النّحوعن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب والخليل بن أحمد وأبي الخطاب الأخفش الكبير، توفّي سنة (180هـ).(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 8 / 351 ــ 352 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 1 / 252 ــ 254 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 5 / 81).

❖الإيضاح[1]، لأبي علي الفارسي (377) .

❖الكافية[2]، لابن الحاجب (646هـ) .

❖المقرّب[3]، لابن عصفور (669هـ)[4] .

❖الألفيّة في النّحووالصّرف[5]، لابن مالك (672هـ) .

❖التّسهيل[6]، لابن مالك (672هـ) .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 208 .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 208 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(4) ــ علي بن مؤمن بن محمد بن علي، أبوالحسن الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور الإمام النّحوي، أخذ عن أبي علي الشّلوبين بإشبيليّة، وعنه أخذ أبوزكرياء اليفرني من مصنّفاته "المقرّب" في النّحو، و"الممتع" في التّصريف، و"شرح الحماسة" و"سرقات الشّعراء"، توفّي بتونس سنة (669هـ).(**انظر ترجمته في** : الغبريني، أحمد بن، أحمد أبوالعباس، **عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السّابعة ببجاية** (تحقيق رابح بن أحمد بونار الطّبعة الثّانيّة : 1981م الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر): 266، ؛ ابن قنفذ، مرجع سابق : 331 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5 / 330 ــ 331) .

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 184 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205 .

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 184 ؛ القلصادي، مرجع سابق :97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 296 .

❖شرح التّسهيل[1]، لابن مالك (672هـ) .

❖شرح الإيضاح[2]، لابن أبي الرّبيع (688هـ)[3] .

❖مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب[4]، لابن هشام (762هـ)[5] .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 184 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ القلصادي، مرجع سابق : 97 .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(3) ــ عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع، أبوالحسن الأندلسي الإشبيلي الأموي، الإمام النّحوي، من مصنّفاته "الإفصاح في شرح الإيضاح"، و"شرح كتاب سيبويه" في النّحو، قرأ عليه أبوالطّيب محمّد بن إبراهيم البستي المالكي، توفّى سنة (688هـ) .(**انظر ترجمته في** : ابن قنفذ، مرجع سابق : 352 ؛ ابن الجزري، مرجع سابق : 1 / 484 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 191 ؛كشف الظّنون، مرجع سابق : 1 / 212، 2 / 1819).

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:205.

(5) ــ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام، أبومحمّد جمال الدّين الأنصاري، الإمام النّحوي، له مؤلّفات في النّحو، منها "قطر النّدى وبلّ الصّدى" وشرحه، و"شذور الذّهب في معرفة كلام العرب" وشرحه، و"مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب"، توفّي سنة (761هـ).(**انظر ترجمته في** : ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 191 ــ 192 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 147).

10. علوم البلاغة :

❖تلخيص المفتاح[1]، للخطيب القزويني (666هـ) .

❖الإيضاح[2]، للخطيب القزويني (666هـ) .

11. الزّهد والرّقائق :

❖ منهاج العابدين[3]، للإمام الغزالي (505هـ) .

❖إحياء علوم الدّين[4]، للغزالي، أيضا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ كثيرا من الطّلبة صرّحوا بأخذهم عن ابن مرزوق في علوم غير الّتي ذكرت في هذا الفرع، كالطّب والفلسفة والجدل والمنطق والهندسة والحساب، والأدب[5]، ولا شكّ أنّ المتأمّل في هذا البرنامج يدرك المستوى العلمي العالي الّذي كان سائدا في تلمسان في ذلك العصر عموما، وسعة علم ابن مرزوق خصوصا كيف

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 206.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المراجع السّابقة، نفس الصّفحات.

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 208 .

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:206.

(5) ــ انظر العلوم الّتي أخذها تلاميذ ابن مرزوق عن شيخهم في : السّخاوي، مرجع سابق : 2/ 136، 9/ 182، 303 .

أنّه استطاع أن يجمع هذه العلوم وأن يوفّق بينها، وكيف استطاع أن يوفّق بين التّدريس والتّأليف والإفتاء، فصدق تلميذه القلصادي حين قال : « كانت أوقاته كلّها معمورة بالطّاعات ليلا ونهارا ؛ من صلاة وقراءة قرآن وتدريس علم وفتيا وتصنيف، وكانت له أوراد معلومة »[1] .

الفرع الثّالث : وظائف ابن مرزوق.

لقد كان ابن مرزوق من بين الأئمة الذين يفزع إليهم في الفتوى، ولكن هل كان مفتيّا رسميّا للدّولة، أم أنّه استحقّ التّصدّر بوفور علمه واعتراف أهل زمانه ؟ ومهما يكن الجواب فإنّه كان من أهل الفتوى الّذين يفزع إليهم لحلّ المشكلات والنّظر في النّوازل، كما يقول الونشريسي : « **شيخا الفتوى بتلمسان سيدي محمّد بن مرزوق**، وسيدي أبوالفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما»[2]، وصرّح **المازوني** في مقدّمة **نوازله** بمصادر فتاويه، فقال : «واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخّرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التّلمسانيّين، كشيخي ومفيدي شيخ الإسلام علم الأعلام العارف بالقواعد والمباني سيدي أبي الفضل قاسم العقباني، **وشيخي الإمام الحافظ بقيّة النّظّار والمجتهدين، ذي التّواليف العجيبة والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والحقوق، سيدي أبي عبد الله محمّد بن مرزوق** »[3].

---

(1) ــ القلصادي، المرجع السّابق : 97 .

(2) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 402 .

(3) ــ المازوني، الدّرر المكنونة، مرجع سابق : [2 / أ] .

أمّا غير الإفتاء من المناصب كالقضاء، فلا نجد في كتب التّراجم - الّتي بين أيدينا - ما يشير إلى أنّه تولّى القضاء، فهذا تلميذه القلَصادي يتحدّث عن شيوخه الّذين أدركهم بتلمسان - وفي مقدّمتهم ابن مرزوق -، فيصف قاسم العقباني بقوله : «ولي خطّة القضاء بتلمسان»[1]، ولم يذكر مثل ذلك في ترجمة شيخه ابن مرزوق، رغم إطنابه في الثّناء عليه واستقصاء ألقابه.

غير أنّ عبارات وردت عن الونشريسي والثّعالبي والمَقْري، يمكن أن يستشفّ منها أنّ ابن مرزوق كانت له مشاركة في المجال السّياسي، وأنه تولى منصب القضاء، غير أنّه لايمكننا القطع بذلك، فهذه الأخبار لم تسق في مقام التّعريف بابن مرزوق وإنّما جاءت عرضا، إضافة إلى أنّ كلّ من ترجم له من معاصريه ومن بعدهم لم يتعرّضوا إلى هذا الجانب.

ذكر الونشريسي في وفياته أنّه : « في سنة أربعين وثمانمائة توفّي **قاضي الجماعة بتلمسان**، في النّصف من شعبان إمام المعقول **شيخ شيوخنا** الرّاويّة الرّحال أبوعبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن مرزوق العجيسي »[2] . ومن المعلوم لدينا أنّ ابن مرزوق هوالّذي توفّي في النّصف من شعبان[3]، وهوالّذي يذكره دائما في المعيار بقوله "شيخ شيوخنا"[4]، وإن كان لم يضبط سنة وفاته . ولكن السّؤال

---

(1) ــ القلصادي، مرجع سابق : 107 .

(2) ــ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 141 .

(3) ــ انظر : القلصادي، مرجع سابق : 97 .

(4) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 101، 3 / 357، .

الّذي يطرح هل تحليته له بقاضي الجماعة من باب التّشريف والتّعظيم و لم يتول ابن مرزوق هذا المنصب، أم أنّه كـــان كـــذلك، وهـــوأمر مستبعد ؛ لعدم ذكره في كتب التّراجم من جهة، ومن جهة أخرى لأنّ الونشريسي نفسه ذكر ابن مرزوق في " المعيار" كثيرا و لم يشر في مرّة من المرّات إلى أنّه كان قاضيّا، فالغالب على الظّن أنّ قوله " قاضـــي الجماعة " هومن باب التّوسّع والتّشريف فقط[1] .

أمّا المَقْري فقد قال : « حدثني عمي الإمام سيدي سعيد المقـــري[2] - رحمه الله تعالى - أن العلاّمة ابن مرزوق لما قدم تونس في بعـــض **الرّســـائل السّلطانية** . . . »[3]، وذكر قصّة وقعت له مع بعض التّونسيّين، فيستفاد من هذا الخبر أنّ ابن مرزوق لم يكن منعزلا عن مجتمعه ولا غائبا عـــن الـــسّاحة السّياسيّة بل كان مُتابعا لما يجري في واقع النّاس مشاركا بما لديه مـــن مترلـــة ومكانة في إصلاح ذات البين بين الحكّام، ولعلّ هذه المهمّة الّتي أشار إليهـــا المَقْري، هي نفسها الوساطة الّتي تحدّث عنها عبد الرّحمن الثّعالبي[4] .

ومهما يكن من أمر فالّذي يمكن استخلاصه من هذا الجانب من

---

(1) ــ تتبّعت فتاوى ابن مرزوق الموقّعة باسمه في المعيار فلم أجد ما يزيل هذا اللّبس،وحرص الونشريسي على ذكر الألقاب العلميّة والتّشريفيّة في صدر كلّ فتوى، وعدم تلقيبه لابن مرزوق قرينة تدلّ على أنّ ما جاء في الوفيات بدر على سبيل التّوسع .

(2) ــ سعيد بن أحمد المقري، الّذي يروي عن الشّيخ أبي عبد الله التّنسي، عن والده الحافظ أبي عبد الله محمّد التّنسي المذكور آنفا في تلاميذ ابن مرزوق .

(3) ــ المقري، مرجع سابق : 5 / 428 .

(4) ــ انظر ص : 39 من هذه المذكّرة .

حياة ابن مرزوق، أنّه لم يتول مناصب رسميّة بل كان همّه هوتحصيل العلم وبثّه إلى أهله عن طريق التّدريس والإفتاء والتّأليف، في حين نجده لا يبخل بجاهه في حل المشاكل الّتي كان يعاني منها مجتمعه، فكان رحمه الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر باللّسان واليد، يقول الونشريسي بعد ذكره لبعض البدع والمخالفات الشّرعية الّتي كانت منتشرة في زمانه بتلمسان : « وقد تصدّى لتغيير ذلك وشدّة النّكير فيه شيخ شيوخنا الشّيخ المحصّل أبوعبد الله سيدي محمّد بن مرزوق برّد الله ضجعته وأسكنه جنّته، فانقطعت تلك المفاسد من تلمسان طول حياته رحمه الله، ثمّ عادت بموته رحمه الله بل زادت »[1]

(1) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 472 .

الفصل الثّاني

التّعريف بالمنزع النّبيل

الغرض الأساس في هذه المذكّرة هو إخراج الجزء المحقّق من «**المترع النّبيل**» في أقرب صورة وضعه عليها مؤلّفه، والتّعريف بابن مرزوق ــ رحمه الله ــ، ولّما كان «**المترع النّبيل**» شرحا «**لمختصر خليل** »، كان لزاما علينا بادئ ذي بدء التّعريف بخليل ومختصره .

المبحث الأول

التّعريف بخليل ومختصره

المطلب الأول : التّعريف بخليل

المطلب الثاني : التّعريف بمختصر خليل

المطلب الأول : التّعريف بخليل[1]

الفرع الأوّل : اسمه، ونسبه .

هوخليل[2] بن إسحاق بن موسى[3] بن شعيب، أبوالمودّة ضياء الدّين . المعروف بالجُندي، ويقال له أيضا ابن الجندي، لقّب بـــذلك لأنّه كان يشتغل بعمل الجنديّة مثل سلفه[4] .

---

(1) ــ **مصادر ترجمته :**

ابن فرحون، مرجع سابق : 186 ؛ ابن مرزوق، المتزع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق :[2/أ] ــ [2/ ب] ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ ابن تغري بردي، مرجع سابق : 92/11 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1/ 397 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق: 127 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 92 ــ 98 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 157 ــ 258 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 112 ــ 115 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 96 ــ 100 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 ؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 2 / 1831،1628، 1842، 1855 ؛ البغدادي، هدية العارفين، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 2/ 315؛ عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، مرجع سابق : 122 ــ 125 ؛ كحّالة، مرجع سابق: 1/ 680 ؛ يوسف إلياس سركيس، **معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة** (طبع سنة : 1346هـ/ 1928م بمطبعة سركيس بمصر): 835 ــ 836 ؛ الحجوي، مرجع سابق : 2 / 243 ــ 245 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : القسم 6/ 329 ــ 338.

(2) ــ وقيل كان يسمى محمّدا، انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175.

(3) ــ وقيل خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي الكردي، انظر : ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 257 .

(4) ــ ابن مرزوق، المتزع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب].

الفرع الثّاني : نشأته العلميّة، وشيوخه.

نشأ خليل[1] في حجر والده - الّذي كان حنفيّا – وتلقّى أوّل تعليمه على يديه، ثمّ عَهِد به إلى شيخه أبي عبد الله بن الحاج فأصبح مالكيا بسببه[2]، ثمّ لازم الشّيخ أبا محمّد عبد الله المَنُوفِي وغيره من علماء بلده، وفيما يلي نذكر بعضا منهم ممّن حُفظت لنا تراجمهم .

1) ــ إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرّشيدي برهان الدّين المصري الشّافعي النّحوي المفسّر الطّبيب، أخذ عنه خليل العربيّة والأصول، توفّي بالقاهرة بسبب الطّاعون سنة (749هـ)[3].

2) ــ عبد الغني بن عبد الهادي[4] .

---

(1) ــ لم تذكر كتب التّراجم ــ الّتي اطّلعت عليها ــ تاريخ مولد خليل .

(2) ــ انظر : ابن فرحون، مرجع سابق : 186 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 93 .

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 93 .(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق: 1 / 77 ــ 78 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 3 / 6 ــ 7 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق : 1 / 434 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 195 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3/ 158 ــ 159).

(4) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 93 . و لم أقف له على ترجمة .

3) ــ عبد الله بن محمّد بن سليمان، أبومحمّد المَنُوفي المغـــربي الأصل ثم المصري، كان فقيها مالكيّا حافظا للمسائل، أخذ عن ركن الدّين بن القوبع التّنسي، والشّرف الزّواوي وأبي عبد الله بن الحاج، قرأ عليه خليل الفقه المالكي، واعتمد عليه في "المختصر"، توفّي بالطّاعون سنة (749هـــ)[1] .

4) ــ محمّد بن محمّد، أبوعبد الله العبدري الفاسي المعـــروف بابن الحاج، صاحب "**المدخل**" أخذ عنه خليل الفقه وغيره من العلوم الّتي كان يلقيها على طلبته، توفّي سنة (737هـــ)[2].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، المرجع السّابق : [3 / أ] ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175، السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ بدر الدّين القرافي، المرجع السّابق : 93 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 144 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 419 ــ 421 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 143 ــ 145 ؛ ابن تغري بردي، مرجع سابق : 10 / 205، 239 محمّد مخلوف، المرجع السّابق : 205).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 93 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 218 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 4 / 355 ــ 356 ؛ ابن فرحون، مرجع سابق : 413 ــ 414 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 218).

الفرع الثّالث : تلاميذه .

تخرّج على يد خليل جماعة من العلمـــاء الفقهـــاء، والقـــضاة الفضلاء، ذكر لنا أصحاب التّراجم بعضا منهم، وهم :

1 ــ إبراهيم بن علي بن محمّد بن محمّد بن محمّد بـــن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون اليعمري القاضي المدني، أبوالوفـــاء لقـــي خليلا ــ رحمه الله ــ بالقاهرة وحضر مجلسه في الفقـــه والحـــديث والعربية، توفّي سنة (799هـــ)[1] .

2 ــ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بـــن عمر، أبوالبقاء تاج الدّين السّلمي الدّميري، قاضي القضاة بمصر، أخذ عن مشايخ عصره منهم الشّيخ خليل وشرف الدّين الرّهوني، شـــرح مختـــصر شيخه خليل، وله كتاب " **الشّامل** "، توفّي سنة (805هـــ)[2].

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن فرحون، مرجع سابق : 186 .(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 44 ــ 45 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 30 ــ 32 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 357 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 222).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 20 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 83 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 .(**انظر ترجمته في**: السّخاوي، مرجع سابق: 3 / 19 ــ 20 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق:83 ــ 85؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق: 217/1 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج،مرجع سابق: 101 ــ 102).

3 ــ حسين بن علي بن سَبُع، أبوعلي بدر الدّين وشرف الدّين البوصيري القاهري المالكي، أخذ عن خليل وسمع منه المختصر، وأخذ أيضا عن بهرام وابن مرزوق الجد، وعنه أخذ أحمد بن أبي القاسم النّويري خطيب المسجد الحرام، وعبد القادر النّويري، توفّي سنة (838هـ)[1].

4 ــ خلف بن أبي بكر النّحريري المالكي، أخذ عن الشّيخ خليل شرح ابن الحاجب الفرعي، وبرع في الفقه، وناب في الحكم، وأفتى ودرّس، ثم توجّه إلى المدينة النّبويّة فجاور بها معتنيا بالتّدريس والإفادة، إلى أن توفّي بها سنة (818هـ)[2].

5 ــ عبد الخالق بن علي بن الحسين بن الفرات الفقيه المالكي النّحوي، أخذ الفقه عن

---

(1) ــ **ذكره في تلاميذه في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 150، محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 .(**انظر ترجمته في**: ابن حجر، إنباء الغمر، مرجع سابق: 8/ 362 ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 3 / 150).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 132 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 260 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 115 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 .(**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق : 3 / 182 ــ 183 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 92 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 260 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 115 ؛ ابن العماد، مرجع سابق: 7 / 132).

الشّيخ خليل وغيره، وشرح مختصره، توفّي سنة (794هـ)[1] .

6 ــ عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي القاضي جمال الدّين، تفقّه بالشّيخ خليل وشرح مختصره، توفّي سنة (823هـ)[2] .

7 ــ محمّد بن عثمان بن موسى بن محمّد، أبوعبد الله ناصر الدّين المصري المالكي المعروف بالإسحاقي، أخذ عن خليل بن إسحاق وحفظ مختصره، جمع كتابا في الأصول، لقيّه ابن مرزوق الحفيد بمصر، وأخذ عنه كثيرا من أخبار خليل ومختصره، توفّي تقريبا سنة (810هـ)[3].

8 ــ يوسف بن خالد بن نعيم البساطي، أبوالحسن جمال الدّين،

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 95، 122 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق :187. (**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 122 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 187؛ ابن العماد، مرجع سابق : 6 / 333 ــ 334 ؛ كحالة، مرجع سابق : 2 / 69).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في**:بدر الدّين القرافي، مرجع سابق:112 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:155. (**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 112 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرع سابق : 155 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 7 / 160 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 240).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في**: ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [3 / أ] ؛ السّخاوي، مرجع سابق : 8 / 150. (**انظر ترجمته في** : السّخاوي، مرجع سابق نفس الجزء والصّفحة).

تفقّه على أخيه وعلى الشّيخ خليل، ويحيى الرّهوني وابن مرزوق الخطيب ونور الدّين الحلاّوي، له شرح على "مختصر" شيخه خليل، توفّي سنة (829هـ)[1] .

الفرع الرّابع : مؤلّفاته .

كان لخليل - رحمه الله - إلى جانب جهوده في التّدريس، عناية كبيرة بالتّصنيف، فقد ترك لنا مصنّفات في فنون مختلفة ما بين فقه وأصول ولغة وتراجم، نذكرها فيما يلي:

1) ــ **آداب السّلوك**[2] .

2) ــ **التّبيّين في شرح التّهذيب**[3]، لم يكمل .

3) ــ **التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**[4]، في ستّ

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 259 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 353 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223، 241 .(**انظر ترجمته في:** بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 259 ــ 260 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 353 ــ 354 ؛ السّخاوي، مرجع سابق: 312/10 ــ 313 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 241).

(2) ــ **نسب إليه في** : كحالة، مرجع سابق : 1 / 680 .

(3) ــ **نسب إليه في** : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 94 .

(4) ــ **نسب إليه في** : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع السّابق: [3 /أ] ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق: 2 / 175 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 92 ــ 94، بروكلمان، مرجع

مجلّدات انتقاه من شرح ابن عبد السّلام الهوّاري، وزاد فيه عزوالأقوال وإيضاح مافيه من الإشكال .

4) ــ **شرح ألفيّة ابن مالك**[1] .

5) ــ **شرح المدوّنة**، لم يكمل، وصل فيه إلى كتاب الحج[2].

6) ــ **شرح منتهى السّؤل والأمــل في علمــي الأصــول والجدل لابن الحاجب**[3].

7) ــ **المختصر**[4] في فروع المالكيّة المعروف بـــ«**مختــصر خليل**».

سابق : 6/ 338 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1 / 352، إلاّ أنّه سمّاه : "**التوضيح شرح منتهى السّول والأمل لابن الحاجب**" .

(1) ــ **نسب إليه في** : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [3 /أ] ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 257 .

(2) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 113 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 98 ؛ كحالة، مرجع سابق: 1 / 680 ولعلّه هونفسه شرح التّهذيب، فإن الفقهاء غالبا ما يسمّونه بالمدوّنة .

(3) ــ **نسب إليه في** : حاجي خليفة، مرجع سابق : 2 / 1855 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1/ 352 وسمّاه فيه "**التوضيح في شرح منتهى السّول والأمل**" ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 223 .

(4) ــ **نسب إليه في** : ابن فرحون، مرجع سابق : 186 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175؛ ابن تغري بردي، مرجع سابق : 11 / 92 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 92 ــ 93 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1/ 397

8) ــ مناسك الحج[1].

9) ــ مناقب الشّيخ عبد الله المَنوفي[2].

الفرع الخامس : مكانته وثناء العلماء عليه .

لقد كان خليل ــ رحمه الله ــ من أهل العلم والتّحقيق، فكانت له معرفة بالأصول والحديث والعربيّة، حافظا لمذهب مالك ــ رحمه الله ــ، إضافة إلى ما كان يتّصف به من صلاح ودين وعفاف، وقد شهد لخليل بذلك معاصروه ومن بعدهم، من المالكيّة وغيرهم، وهذا ما يظهر من خلال عرض أقوال العلماء فيه :

؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 2 / 1628 ؛ البغدادي، هديّة العرفين، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ سركيس، مرجع سابق : 836 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 6 / 330 ــ 331، وفيه أنّ مختصر خليل طبع عدّة مرّات وترجم إلى الفرنسيّة والإنجليزيّة .

(1) ــ **نسب إليه في** : ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 257 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 92 ؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 2 / 1831 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ بروكلمان، مرجع سابق : 6 / 338 ؛ كحالة، مرجع سابق : 1 / 680 .

(2) ــ **نسب إليه في** : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 و3 / 420 ؛ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 93 ؛ البغدادي، هديّة العارفين، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ حاجي خليفة، مرجع سابق : 2/ 1842، وقد أخطأ بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، مرجع سابق : 6 / 338، حيث نفى صحّة تأليف خليل بن إسحاق لهذا الكتاب، وزعم أنّ مؤلّفه هوخليل أبوالرّشد المغربي .

قال ابن فرحون : « كان - رحمه الله - صدرا من **علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التّحقيق، ثاقب الذّهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربيّة والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النّقل**»[1].

وقال ابن مرزوق الحفيد : « تلقيت من غير واحد ممّن لقيته بالدّيار المصريّة، وغيرها أنّ المصنّف - رحمه الله - **كان من أهل الدّين والصّلاح والاجتهاد في العلم** إلى الغاية »[2] .

وقال عنه الحافظ ابن حجر : « وقفت من جمعه على ترجمة، جمعها لشيخه عبد الله المنوفي **تدل على معرفته بالأصول** »[3] .

وقال بدر الدّين القرافي: « لقد أذعن علماء المغرب لفضله وجلالته »[4]. كما احتلّ مكانة مرموقة بين فقهاء مصر، واستحقّ بذلك مشيخة المالكيّة بالمدرسة الشّيخونيّة، وهي حينئذ من أكبر مدارس مصر[5].

وقال عنه السّيوطي: « كان ممّن جمع بين العلم والعمل، والزّهد »[6].

---

(1) ــ ابن فرحون، مرجع سابق : 186 .

(2) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب] .

(3) ــ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 .

(4) ــ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 94 .

(5) ــ انظر : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب] .

(6) ــ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 .

الفرع السّادس : وفاته .

توفي خليل في الثّالث عشر ربيع الأوّل لسنة (776هـ) ستّ وسبعين وسبعمائة للهجرة النّبويّة، حسب ما ذكر ابن مرزوق نقلا عن أخصّ تلامذة خليل، ممّن كان يتلقى عنه ويحفظ مختصره[1]، وتبعه على ذلك الونشريسي[2] وابن غازي[3] .

وذكر ابن حجر[4] أنّه توفّي في سنة (767هـ)، وتبعه على هذا ابن تغري بردي[5] والسّيوطي[6] وابن القاضي[7] . وذكر أحمد زروق[8] أنّه توفّي سنة(769هـ).

ورجّح بدر الدّين القرافي[9] رواية ابن حجر بكونه من أهل

---

(1) ــ انظر : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، المرجع السّابق : [3/أ]؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 114 ــ 115 ؛ الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 127 ؛ الحجوي، مرجع سابق : 2 / 245 .

(2) ــ انظر : الونشريسي، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 127 .

(3) ــ انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 114 .

(4) ــ انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 .

(5) ــ انظر : ابن تغري بردي، مرجع سابق : 11 / 92 .

(6) ــ انظر : السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق : 1 / 397 .

(7) ــ انظر : ابن القاضي، درّة الحجّال، مرجع سابق : 1 / 258 .

(8) ــ انظر : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 114 .

(9) ــ انظر : بدر الدّين القرافي، المرجع السّابق : 94 .

بلده، وبما له من مزيد التّثبّت في هذا الشّأن .

وبالتّأمل في جملة هذه الأقوال يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذكره ابن مرزوق، لأنّ ابن مرزوق نقل تاريخ وفاة خليل عن الإسحاقي، وهومصري ومن أخصّ تلاميذ خليل ومن حفّاظ مختصره، ولا شكّ أنّ تلاميذ خليل ـــ رحمه الله ـــ لديهم مزيد عناية بشيخهم، فهم أضبط لأخباره من غيرهم .

وأمّا ما ذكره زرّوق فخطأ، ولم ينقله غيره وهومتأخّر عن ابن مرزوق .

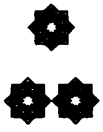

المطلب الثاني : التّعريف بمختصر خليل .

الفرع الأوّل: تأليف مختصر خليل .

يأتي«**مختصر خليل**» في آخر المختصرات الفقهيّه المهمّة في المذهب بعد «**مختصر ابن الحاجب**»، من حيث التّرتيب الزّماني، وقد وضعه مصنّفه ــ رحمه الله ــ على منوال «**الحاوي** » عند الشّافعيّة[1]، وحرص على أن يقتصر فيه على ذكر القول المشهور الّذي تكون به الفتوى في مذهب مالك ــ رحمه الله ــ، فجمع المسائل والأقوال من كتب المذهب ومصادره، واختصرها في عبارات وجيزة، حتّى قيل : إنّه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما[2] .

وقد أقام خليل رحمه الله في تأليف هذا المختصر زمنا طويلا ينقّحه ويضبط مسائله[3]، ولم يُخرِج منه في حياته إلاّ ثلثه من أوّله إلى النّكاح، وباقيه وجد في تركته مفرّقا في أوراق المسودة، فجمعه بعض تلامذته وضمّوه إلى ما لخّصه خليل رحمه الله، فكمل الكتاب[4] .

---

(1) ــ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175.

(2) ــ انظر : الحجوي، مرجع سابق : 2 / 243 .

(3) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 115 .

(4) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق: [3/ب] ؛ الحجوي، مرجع سابق: 2/ 245.

الفرع الثّاني : مصادر مختصر خليل .

استقى خليل رحمه الله مادّة "المختصر" من عدّة مصادر، من أهمها على وجه الإجمال " **المدوّنة** " الّتي تعتبر أم أمّهات المذهب المالكي، ويشير إليها خليل في المختصر بقوله : "**فيها**"، مستعينا بشرّاحها، واعتمد خليل في تشهير قول دون آخر على أربعة من الأئمّة المحقّقين في المذهب ؛ وهم أبوالحسن اللّخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري، ويشير إلى اختيار اللّخمي بـ"**الاختيار**"، وإلى اختيار ابن يونس بـ«**التّرجيح**»، وإلى اختيار ابن رشد بـ«**الظّاهر**»، وإلى اختيار المازري بـ«**القول**»[1] .

و لم يقتصر على هؤلاء الأربعة في تعيّين المشهور، بل كان يترل أحيانا إلى أخذ المشهور من اختيار المتأخرين من أمثال ابن أبي جمرة[2]،

---

(1) ــ انظر شرح هذه المصطلحات في : ابن مرزوق، **المترع النّبيل** (دراسة وتحقيق حمموش وسيلة)، مرجع سابق : 159 ــ 162 .

(2) ــ عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة، أبومحمّد الأندلسي المالكي، مؤرّخ ومفسّر ومحدّث، أخذ عن أبي الحسن الزّيات وغيره، وعنه أخذ ابن الحاج صاحب المدخل، من مؤلّفاته " بهجة النّفوس " شرح به "مختصر البخاري" له توفّي سنة (699هـ) .

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 140 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 199 ؛ كحالة، مرجع سابق : 2 / 243 ؛ الزّركلي، مرجع سابق : 4 / 89).

وابن الحاج شيخه وغيرهما، ولم يوافقه ابن مرزوق على هذا، قائلا : « وهذان الإمامان وإن كانا من أهل العلم والدّين بالمكان الّذي لا يجهل، فلا يخلص الاعتماد في الفتيا على ما يوجد في كتابيهما منفردين به »[1] .

الفرع الثّالث : أهميّة مختصر خليل .

اختلفت آراء العلماء والباحثين حول قيمة وأهميّة المختصرات الفقهيّة عموما، و"**مختصر خليل**" على وجه الخصوص، فمنهم من رأى عدم جدوى هذه المختصرات، وأنّها كانت وبالا على الفقه وسببا من أسباب جموده، وبها ماتت الملكات وتعطّلت حركة الاجتهاد عن مواكبة المستجدات[2] .

ومنهم من رأى أنّ المختصرات ضرورة لابدّ منها، ولا سبيل إلى تحصيل الفقه إلاّ عن طريق حفظها، حتّى قال بعضهم : نحن ناس خليليون، فإذا ضل خليل ضللنا[3] .

وهناك اتّجاه ثالث وسط، يرى بأنّ هذه المختصرات إنّما وضعت وسيلة لضبط المسائل وتسهيل حفظها، وليست وسيلة إلى

---

(1) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (مخطوط)، مرجع سابق : [145 / ب] .

(2) ــ انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 479 ــ 480 ؛ الحجوي، مرجع سابق : 2 / 244 ــ 245 .

(3) ــ انظر : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 95 .

تحصيل الفقه وتكوين الملكات الفقهيّة، ويبرر ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ هذا الاتجاه بأنّ همم المتأخّرين كلّت عن مطالعة مصادر الفقه القديمة، وزهّدهم فيها ما اتّسمت به من طول وبسط، فاضطر العلماء إلى وضع مختصرات تسهّل للطّالب الاطلاع على مسائل الفقه بأيسر طريق[1].

وعلى كلّ حال فقد احتلّ «**مختصر خليل**» مكانة عاليّة لدى فقهاء المالكيّة، فقد عكفوا عليه، شرقا وغربا، وأصبح كلٌّ مُعوَّلهم عليه، لأنّ مؤلّفه اقتصر فيه على القول المشهور الّذي تتعيّن به الفتوى، وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة .

قال ابن حجر : « وله مختصر في الفقه مفيد »[2] .

ولقد وصف ابن مرزوق «**مختصر خليل** »، وصفا تامّا مبيّنا منهجه فيه، فقال: «فاختصر[3] غاية الاختصار فيما جمع وألّف، وسلك طريق التّحقيق بما صنّف وثقّف، فقرّب الشّاسع، وضمّ الواسع، وكثّر الفوائد، وردّ الأوابد، وقيّد المطلق، واقتصر من التّأويل على المحقّق، ونبّه على كثير من مشكلات **المدوّنة**، وأتى من غرائب النّوازل، وطرف الفتاوى بأمور مستحسنة، مقتصرا في كلّ ما أورده

---

(1) ــ انظر : ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2/ أ] .

(2) ــ انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 2 / 175 .

(3) ــ يعني خليلا ــ رحمه الله ــ .

على القول المشهور، وما عليه الفتاوى في مذهب مالك تدور، وكثّر العلم الكثير في الجِرْمِ اليسير ليكون على وجه الدّهر خزانة للغنيّ والفقير»[1].

ولذلك عني فقهاء المالكيّة ــ مشارقة ومغاربة ــ بمختصر خليل عناية كبيرة فوضعوا عليه كثيرا من الشّروح والحواشي والتّقييدات، ذكر بروكلمان أربعين شرحا للمختصر مبيّنا أماكن وجود نسخها في مكتبات العالم[2]، والكثير من هذه الشّروح طبع .

(1) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2 / ب].

(2) ــ انظر : بروكلمان، مرجع سابق : 6 / 331 ــ 338 .

المبحث الثاني

دراسة المنزع النّبيل .

المطلب الأول : الدّراسة الشّكليّة .

المطلب الثاني : الدّراسة الموضوعيّة.

المطلب الأول : الدّراسة الشّكليّة .

الفرع الأوّل : توثيق نسبة «المنزع النّبيل » لابن مرزوق.

ليس هناك أدنى شكّ في نسبة «**المترع النّبيل**» إلى الإمام ابن مرزوق، فقد ذكره هونفسه في بعض فتاويه الّتي نقلها الونشريسي في المعيار، فمن ذلك قوله: « . . . وقد تكلّم النّاس في ذلك[1] من المتقدّمين والمتأخّرين، وأطالوا في شيء منه ما تطمئن إليه النّفس، وقد أطال القرافي في قواعده في ذلك، وزعم أنّه حقّقه، وبحث معه في ذلك الإمام العلاّمة المحقّق أبوموسى ابن الإمام من أشياخ أشياخنا رضي الله عنهم، ونقلت محصّل كلامهما وكلام غيرهما، وبحثت معهما بما انتهت إليه قريحتي الخامدة وأودعت ذلك كلّه كتابي **المترع النّبيل في شرح مختصر خليل**، يسّر الله في تمامه بمنّه وفضله »[2] . وقال في فتوى أخرى : « . . . ولي في المسألة كلام وتحقيق جرّ إليه الكلام في جواب عن سؤال ورد من مكناسة الزّيتون - حرسها الله -، هل

---

(1) ــ يشير إلى الفرق بين حكم مسألة من قال لنسائه : إحداكنّ طالق، أوامرأته طالق، و لم ينومعيّنة أونواها ونسيها ؟ ومسألة من قال مثل ذلك لعبيده في العتق ؟

(2) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 93 .

الكاغط (الورق) الرّومي طاهر يجوز النّسخ فيه أم لا ؟ في مجموع سميته **بالمومي إلى القول بطهارة الورق الرّومي**، وشيء منه في أوّل كتاب الأقضيّة من كتابي المسمى **بالمنزع النّبيل في شرح مختصر خليل»**[1].

وأكّد هذه النّسبة كلّ من ترجم له مثل السّخاوي[2]، وبدر الدّين القرافي[3]، وابن مريم[4] والمَقْري[5]، إضافة إلى نسبته له في بعض فتاوى المتأخرين عنه كالونشريسي[6]، إضافة إلى نقل شرّاح « **مختصر خليل**» المتأخرين عن ابن مرزوق منه بعض النّصوص، من أمثال الحطّاب[7] والموّاق[8] .

---

(1) ــ الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 11 / 101 ــ 102 .

(2) ــ السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 51 .

(3) ــ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق: 172 .

(4) ــ ابن مريم، مرجع سابق : 211 .

(5) ــ المقري، مرجع سابق: 5 / 429 .

(6) ــ انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 1 / 111، 113، 11 / 99 .

(7) ــ انظر على سبيل المثال : الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 114، 135، 138، 140، 143، 144، 146، 168، 169، 170، 171، 172، 175، 176، 178، 179، 188، 338 . 8 / 67، 488، 489، 492 . . . الخ.

(8) ــ انظر : الموّاق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **التّاج والإكليل لمختصر خليل** بهامش مواهب الجليل للحطّاب (ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشّيخ زكريا عميرات، الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 8 / 236 .

كلّ هذا يجعلنا نقطع بنسبة هذا الكتاب للإمام ابن مرزوق .

الفرع الثّاني : وصف النّسخ المخطوطة

الجزء الأول من الكتاب:

[مالك كرشوش]

اعتمدت في قراءة الكتاب والتعليق عليه على نسختين، هما:

1 – النسخة الأولى:

نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر (الحامة) تحت رقم 1136، تحتوي على الجزء الأوّل من «**المترع النّبيل**»، مكتوبة بخط مغربي واضح وجميل بلون بني داكن يميل إلى الحمرة، تحتوي على 147 ورقة، متوسط مسطرتها 28 سطرا في كلّ صفحة، وفي السّطر الواحد 18 كلمة في المتوسط.

ليس عليها اسم النّاسخ ولا تاريخ النّسخ، إلاّ أنّها مراجعة ومقابلة من طرف ناسخها في مدينة "تنبكت"[1]، مُنهيًّا ذلك في : 15 ذي القعدة 1057 هـ، كما هومكتوب على هامش الصّفحة الأخيرة.

تبتدئ بـ « الحمد لله الّذي حصّن نظام العالم بمنصب العلم الرّفيع . . .»، وتنتهي بـ : « قوله : فَصْلٌ . وصلّى الله على سيّدنا

---

(1) ـ تنبكت ويقال لها حاليّا تنبكتو، مدينة بجمهوريّة مالي .

محمّد نبيّه وآله وأزواجه وذريته وأصحابه وسلّم تسليما، الحمد لله على كلّ حال، والشّكر لله على نعمه».

حالة المخطوط لابأس بها على العموم، به أثر الأرضة ممّا أدى إلى إتلاف بعض الكلمات . عليه تمليكات متعاقبة :

1 ــ التّمليك الأوّل: من طرف مرزوق بن مرزوق سنة (1112هـ) .

2 ــ التّمليك الثّاني: من طرف عباس بن علي بن مرجان، ملكه بتونس سنة (1143هـ)، ويشير إلى أنّه ملك هذا الجزء ومعه الجزء الثّاني بعده .

3 ــ التّمليك الثّالث: من طرف عبد الله مصطفى بن محمّد بن عبد الجليل سنة (1246هـ).

4 ــ التّمليك الرّابع: من طرف محمّد العربي بن محمّد بن عيسى سنة (1247هـ).

والقسم المحقّق من هذه النّسخة يقع في 20 لوحة ابتداء من [1/أ] إلى [41/ب]، وهي مبتورة، حذف منها قرابة خمس لوحات (من [42/أ] إلى [49/ب])، وأشرت إلى هذه النّسخة بـ [ج].

2 – النسخة الثانية:

نسخة المكتبة الوطنية بالمملكة المغربية (الخزانة العامة سابقا)

وهي نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط المحروسة. رقم المخطوط 265 ق. عدد أوراقه 352 ورقة.

وتمتاز هذه النسخة بوجود اسم ناسخها، وتاريخ نسخها.

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد. الحمد لله الذي خص نظام العالم بمنصب العلم الرفيع. وحفظ به الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع...

آخره: انتهى كتاب الطهارة بحمد لله وعونه وحسن توفيقه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من كتابته يوم الأربع المبارك خامس عشر شوال المبارك سنة واحد بعد الألف من الهجرة النبوية 1001 هـ. على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير، عبد الدايم الشعراوي، غفر الله له ولوالديه ولمن طالع في هذا الجزء ودعا له بالمغفرة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والقسم المحقق من هذه النسخة يقع في [53] لوحة ابتداء من [1] إلى [106]

الجزء الثاني

[جيلالي عشير] و[مالك كرشوش]

أ- جيلالي عشير:

اعتمدت على ثلاث نسخ خطية، وهي:

1) النسخة الجزائرية.

وهي نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بالجزائر، مخطوط تحت رقم 1136. عدد أوراقه 147 ورقة. وعدد الأسطر في الصفحة من 28 إلى 30 سطرا. عدد الكلمات في السطر ما بين 15 إلى 18 كلمة.

وهذه النسخة عارية عن اسم الناسخ وتاريخ نسخها. راجعها ناسخها فأثبت بعض التصحيحات في الهامش. وعليها تملك. وقد تمت مقابلة هذه النسخة في مدينة تنبكت من بلاد التكرور في 15 ذي القعدة 1057 هـ. كما هو مكتوب على هامش الصفحة الأخيرة.

أوله: الحمد لله الذي حصن نظام العالم بمنصب العلم الرفيع وحفظ الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع...

آخره: قوله فصل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وأزواجه وذريته وأصحابه، وسلم تسليما. الحمد لله على كل حال والشكر لله على نعمه.

2) النسخة المغربية.

وهي نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط المحروسة. رقم المخطوط 265 ق. عدد أوراقه 352 ورقة.

وتمتاز هذه النسخة بوجود اسم ناسخها، وتاريخ نسخها.

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد. الحمد لله الذي خص نظام العالم بمنصب العلم الرفيع. وحفظ به الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع...

آخره: انتهى كتاب الطهارة بحمد لله وعونه وحسن توفيقه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من كتابته يوم الأربع المبارك خامس عشر شوال المبارك سنة واحد بعد الألف من الهجرة النبوية 1001 هـ. على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير، عبد الدايم الشعراوي، غفر الله له ولوالديه ولمن طالع في هذا الجزء ودعا له بالمغفرة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

3) النسخة التونسية.

وهي نسخة خطية بدار الكبت الوطنية بتونس.رقم المخطوط 35. عدد أوراقه 231 ورقة. ويحتوي على 35 سطرا. في كل سطر ما بين 15 إلى 18 كلمة. مكتوب بخط مغربي متوسط الجودة، وهو

مشهور بإعجام القاف واحدة من فوق، والفاء واحدة من تحت، وحذف الهمزة بعد ألف المد، وما إلى ذلك مما هو معروف في الخط المغربي.

وقد وردت هذه النسخة بعنوان المنزع الجليل في شرح خليل. وهي عارية عن مقدمة، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها. وقد راجعها ناسخها فأثبت بعض التصحيحات في الهامش.

أوله: الشيء خذ ما قطعته فهو جذم، وفي المحكم رجل مجذوم ومجذامة قاطع للأمور فيصل...

آخره: انتهى كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان يوم الدين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين. والحمد لله رب العالمين.

وبقول الناسخ في الهامش: هذا آخر ما ألفه الإمام ابن مرزوق في شرح أول المختصر، وشرح من آخره من باب القضاء.

وهذه النسخة الخطأ فيها يسير، إلا أن بها سقط فاحش في عدد أوراقها. فعندما قابلت ما هو ساقط منها بالنسخة الجزائرية تحصل لي 32 ورقة ساقطة. وذلك من الورقة 66 أ ابتداء من السطر 12 إلى غاية الورقة 97ب السطر 7. وعلية يكون مجموع الساقط من النسخة التونسية 32 ورقة.

ب- مالك كرشوش:

اعتمدت في قراءة هذا الجزء والتعليق عليه على نسختين، وهما:

1 – النسخة الأولى:

نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر (الحامة)

يبدأ الجزء المحقق من [79/ب] إلى [98/ب]

2 – النسخة الثانية:

نسخة المكتبة الوطنية بالمملكة المغربية (الخزانة العامة سابقا)

يبدأ الجزء المحقق من [202] إلى [248]

الجزء الثالث:

[محمد بورنان]

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين، هما :

❖ **النّسخة الأولى** : نسخة المكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم 1136، تحتوي على الجزء الأوّل من «**المترع النّبيل**»، مكتوبة بخط مغربي واضح وجميل بلون بني داكن يميل إلى الحمرة، تحتوي على 147 ورقة، متوسط مسطرتها 28 سطرا في كلّ صفحة، وفي السّطر الواحد 18 كلمة في المتوسط .

ليس عليها اسم النّاسخ ولا تاريخ النّسخ، إلاّ أنّهـا مراجعـة ومقابلة من طرف ناسخها في مدينة "تنبكت"[1]، مُنهِيًّا ذلـك في : 15 ذي القعدة 1057 هـ، كما هومكتوب على هامش الـصّفحة الأخيرة .

تبتدئ بـ « الحمد لله الّذي حصّن نظام العالم بمنصب العلـم الرّفيع . . .»، وتنتهي بـ : « قوله : فَصْلٌ . وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وآله وأزواجه وذريته وأصحابه وسلّم تسليما، الحمد لله على كلّ حال، والشّكر لله على نعمه».

حالة المخطوط لابأس بها على العموم، به أثر الأرضة ممّا أدى إلى إتلاف بعض الكلمات . عليه تمليكات متعاقبة :

1 ـ التّمليك الأوّل: من طرف مرزوق بـن مـرزوق سـنة (1112هـ) .

2 ـ التّمليك الثّاني: من طرف عباس بن علي بن مرجان، ملكه بتونس سنة (1143هـ)، ويشير إلى أنّه ملك هذا الجزء ومعه الجزء الثّاني بعده .

3 ـ التّمليك الثّالث: من طرف عبد الله مصطفى بن محمّد بن عبد الجليل سنة (1246هـ).

---

(1) ـ تنبكت ويقال لها حاليّا تنبكتو، مدينة بجمهوريّة مالي .

4 ــ التّمليك الرّابع: من طرف محمّد العربي بن محمّد بن عيسى سنة (1247هـ).

والقسم المحقّق من هذه النّسخة في هذه المذكّرة يقع في 22 لوحة ابتداء من [109/أ] إلى [130/ب]، وأشرت إلى هذه النّسخة في التّعليق بـ (الأصل).

❖ **النّسخة الثّانية** : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 35، تقع في 108 لوحات، مسطرتها 35 سطرا في كلّ صفحة، في كلّ سطر ما بين 15 إلى 20 كلمة، وهي بخط مغربي واضح، ليس عليها اسم النّاسخ ولا تاريخ النّسخ، وهي مراجعة من طرف ناسخها الّذي أثبت تصويبات قليلة في الهامش، مبتورة الأوّل، حيث تبتدئ بـ:

« . . . الشّيءَ، جَذْمًا قَطَعْتَهُ، فهوجذم، وفي المحكم رجل مجذام، ومجذامة قاطع للأمور فيصل . . . ».

وتنتهي بـ : « انتهى كتاب الطّهارة، والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خاتم النّبيّين، وإمام المرسلين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله ربّ العالمين » .

وعلى الهامش كتب النّاسخ في آخرها: هذا آخر ما ألّفه الإمـــام ابن مرزوق في شرح أوّل المختصر، وشرح من آخره من باب القضاء الخ . انظر كفاية المحتاج للشّيخ التّنبكتي[1].

والقسم المحقّق في هذه المذكّرة يقع في 20 لوحة، ابتـــداء مـــن [73/أ] إلى [92/ب]، وأشرت إليها في التّعليق بـــ (ت) .

وقد جعلت النّسخة الأولى أصلا، وقابلت عليها النّسخة الثّانيّة، وذلك للاعتبارات التّاليّة :

1 ــ عند مقابلة النّسختين تبيّن لي أنّ النّسخة الأولى أجود مـــن حيث وضوح خطّها، وندرة الأخطاء بها، بخلاف النّسخة الثّانيّة فإنّها وإنّ كانت مكتوبة بخطّ واضح إلاّ أنّها تحتوي على أخطـــاء كـــثيرة، ويظهر ذلك من خلال التّعليق على النّص .

2 ــ خلوالنّسخة الأولى من السّقط إلاّ في القليل النّادر، بخـــلاف النّسخة الثّانيّة فقد تكرّر السّقط فيها في مواضع عديدة، وتجاوز أحيانا السّطرين.

3 ــ النّسخة الأولى مقابلة بعناية من ناسخها، يظهر ذلك من

---

(1) ــ يشير إلى قول التّنبكتي في كفاية المحتاج، مرجع السّابق : [110 / أ] عند ذكر مؤلّفات ابن مرزوق : «المترع النّبيل في شرح مختصر خليل، شرح الطّهارة في مجلّدين، ومن الأقضيّة لآخره في سفرين » .

خلال التّصويبات الّتي أثبتها النّاسخ في الهامش، بخلاف النّسخة الثّانيّة فإنّ التّصويبات بها نادرة رغم كثرة السّقط والأخطاء .

4 ــ النّاسخ الأول له معرفة وعناية بالفقه، فهويعي ما يكتب، يستشفّ ذلك من خلال إشارته في الهامش إلى رؤوس المسائل، وإلى بعض الفوائد الفقهيّة واللّغويّة وغيرها، بخلاف الثّاني .

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى ذكر أماكن وجود نسخ الجزء الثّاني لهذا الكتاب، وهي كما يلي:

1 – **النّسخة الأولى**: نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس، تحت رقم : 1800، بخطّ مغربي، عدد أوراقها 329 ورقة، قياسها 29.5×20 سم، مسطرها 31 سطرا في كلّ صفحة[1].

2 ــ **النّسخة الثّانيّة** : نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم : 5765، بخطّ مشرقي، عدد أوراقها 194 ورقة، قياسها 31×22 سم، مسطرها 35 سطرا في كلّ صفحة، تبتدئ بباب القضاء، وتنتهي بباب الزّنى[2] .

---

(1) ــ انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنيّة بتونس، مرجع سابق : 2 / 161 .

(2) ــ انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنيّة بتونس، مرجع سابق : 6 / 168 .

3 ــ **النّسخة الثّالثة** : نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم : 5766، عدد أوراقها 215 ورقة، قياسها 31.5×22 سم، مسطرها 35 سطرا، تبتدئ بباب الزّنى وتنتهي بانتهاء شرح المختصر[1] . وهي تتمّة للنّسخة السّابقة، فالأصل أن الجزء الثّاني يبتدئ بباب الأقضيّة وينتهي بانتهاء المختصر.

4 ــ **النّسخة الرّابعة** : نسخة الخزانة العامّة بالرّباط، تحت رقم : 164، تقع في 282 ورقة، قياس 29×19.5 سم، مسطرها 27 سطرا في كلّ صفحة، بخطّ مغربي، مبتورة الأوّل، بها بعض الخروم، تبتدئ بـ : « باب، هذا الباب يذكر فيه حقيقة الزّنى، وما يترتّب عليه من الحدّ »[2].

5 ــ **النّسخة الخامسة** : نسخة خزانة القرويين، ضمن مجموع تحت رقم 2 / 333 يبتدئ من [160 / ب] إلى [171 / أ]، عدد أوراقها 12 ورقة، قياس 26×19سم، مسطرها 32 سطرا في كلّ صفحة، بخطّ مغربي، اسم النّاسخ هو منصور بن أبي بكر الصّنهاجي، أوّله بعد التّسميّة : « هذه المسائل مقيّدة من كتاب الشّيخ

---

(1) ــ انظر : المرجع السّابق، نفس الصّفحة .

(2) ــ انظر : ليفي بروفنسال، فهرسة أسماء الكتب المخطوطة المحفوظة في خزانة المدرسة العليا للّغة العربيّة واللّهجات البربريّة بالرّباط [Lévi – Provençal E , **Les manuscrits arabes de Rabat** (Bibliotèque generale du protectorat français , première série) , edition Ernest Leroux , Paris :1921 : 56].

العلاّمة سيدي محمّد بن مرزوق رحمه الله، باب القضاء هدل ذكر . . . » وينتهي بالفرائض وصل فيه إلى قوله: « كذا إن زوج . . . »[1]

.

والغالب على الظّنّ أنّ هذه النّسخة ــ والله أعلم ــ هي " **مختصر المترع النّبيل** " الّذي وضعه الرّاعي تلميذ ابن مرزوق الّذي سبق ذكره، لأنّ هذه النّسخة تتميّز بالاختصار الشّديد[2]، ومن المعلوم أنّ شرح ابن مرزوق يتّسم بالتّوسع لا بالاختصار .

6 ــ **النّسخة السّادسة** : نسخة جامعة الملك سعود، ضمن مجموع تحت رقم: $\frac{5182}{4}$م (ق31 ــ 60)، عدد أوراقه 30 ورقة، قياس 23 × 17.5سم، مسطرتها 25 سطرا في كلّ صفحة، بخطّ مغربي حسن، اسم النّاسخ: العربي بن محمّد الحسيني الجامي في القرن الثّاني عشر الهجري تقديرا، المتن بالحمرة، وهي مقابلة عليها تعليقات وتصحيحات، تحتوي على شرح قسم الفرائض، تبتدئ بعد البسملة والدّيباجة بـ: « قوله **يخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون** . . . يعني أنّ أوّل ما يخرج من تركة الميّت، ويبدأ به على غيره الحقوق المتعلّقة بأعيان الأشياء المتروكة . . . إلخ»، وآخره : « . . .

---

(1) ــ انظر : محمّد العابد الفاسي، **فهرس أسماء مخطوطات خزانة القرويين** (الطّبعة الأولى : 1399هـ / 1979 م دار الكتاب الدّار البيضاء المملكة المغربيّة):1 / 412 .

(2) ــ انظر : المرجع السّابق : 1 / 412 .

وللخنثى أحكام كثيرة ومسائل غريبة يطـــول تتبعهـــا، والله الموفّـــق للصّواب بمنّه، وهوسبحانه وتعالى المستعان، والحمد لله على كلّ حال . . . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين . كمل بحمد لله تعـــالى وحسن توفيقه الجميل » .

وحالة المخطوط جيّدة[1] .

7 ــ **النّسخة السّابعة** : نسخة دار الكتب النّاصريّة بتمكروت بالمملكة المغربيّة، ضمن مجموع تحت رقم 2088 / أ بخط مشرقي[2] .

(1) ــ انظر : **فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود ــ الفقه الإسلامي وأصوله** (إعداد ونشر عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الرّياض ــ المملكة العربيّة السّعوديّة سنة : 1974م) : 285 ــ 286 .

(2) ــ انظر : محمّد المنوني، **دليل مخطوطات دار الكتب النّاصر ية بتمكروت** (طبع سنة : 1405هـ / 1985م وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة المملكة المغربيّة) : 138 .

الفرع الثّالث : الدّراسات السّابقة.

شرح ابن مرزوق - رحمه الله - من « **مختصر خليل** » جزءا من أوّله إلى نهاية فصل الوضوء، تضمّن المسائل التّاليّة :

- مقدّمة المختصر.
- الأعيان النّجسة.
- أحكام المياه، وأنواعها.
- أحكام الوضوء.
- الأعيان الطّاهر.

وشرح آخره من باب القضاء إلى آخر المختصر ؛ فتضمّن شرح المسائل التّاليّة :

- شروط وأحكام القضاء.
- حدّ الحرابة وأحكامها.
- أحكام الشّهادة.
- حدّ شارب المسكر.
- أحكام الدّماء والقصاص.
- باب التّعزير.
- باب البغي.
- أحكام الإعتاق.
- باب الرّدة.
- باب التّدبير.
- حدّ الزّنا.
- أحكام الكتابة والمكاتب.
- حدّ القذف.
- أحكام أمّ الولد.
- حدّ السّرقة.
- أحكام الولاء.
- أحكام الوصيّة .
- الفرائض .

ولم ينشر من «**المترع النّبيل**» سوى شرح مقدّمة المختصر وأحكام المياه، إلى قول خليل في «**المختصر**»: (**وورود الماء على النّجاسة كعكسه**)[1] من طرف الباحثة حماموش وسيلة، الّتي نالت به درجة الماجستير تحت إشراف الأستاذ الدّكتور محمّد حسين مقبول، من المعهد الوطني العالي لأصول الدّين بالجزائر سنة 1997م .

وأمّا بقيّة الكتاب فلا تزال مخطوطة .

وأمّا بشأن شخصيّة ابن مرزوق الحفيد، فإنّنا لانجد دراسة وافيّة حوله سوى ما أعدّته الباحثة المذكورة آنفا حول ابن مرزوق وكتابه المترع النّبيل في رسالتها السّابقة الذّكر، وأمّا غيرها، فأوّل من ترجم له ــ حسب ما لدينا من مصادر ــ الحافظ ابن حجر، وذلك في موضعين، أحدهما عند ترجمته لجدّ ابن مرزوق[2]، والموضع الثّاني ترجم له فيه ترجمة مستقلّة في معجم شيوخه[3] الّذين أخذ عنهم، ثمّ ترجم له تلميذه القلصادي ضمن رحلته[4]، ثمّ جاء السّخاوي[5]، فجمع ما قاله

---

(1) ــ خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل** (الطّبعة الأولى: 1415هـ . دار الفكر بيروت ــ لبنان):9.

(2) ــ انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 3 / 452 .

(3) ــ انظر : ابن حجر، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس، مرجع سابق : 514 .

(4) ــ انظر : القلصادي، مرجع سابق : 96 ــ 98 .

(5) ــ انظر : السّخاوي، مرجع سابق : 7 / 50 .

المتقدّمون وزاد عليهم، فذكر بعض شيوخ ابن مرزوق ومؤلّفاته وتلاميذه، ورحلاته .

ثمّ جاء بدر الدّين القرافي[1] فترجم له بمثل ما ذكره السّخاوي، ثمّ جاء التّنبكتي[2] فترجم له ترجمة موسّعة مستوفية، اعتمد فيها على السّابقين وأضاف بعض أخباره المبثوثة ضمن كتب تلاميذ ابن مرزوق وتلاميذ تلاميذه .

وكلّ من جاء بعد التّنبكتي اكتفى بالنّقل عنه كابن مريم التّلمساني[3] والمقري[4]، وغيرهما.

(1) ــ انظر : بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 171 ــ 173 .

(2) ــ انظر : التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [107/ب] ــ [110/ب]، التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق :293 ــ 299 .

(3) ــ انظر : ابن مريم، مرجع سابق : 201 ــ 214 .

(4) ــ انظر : المقري، مرجع سابق : 4 / 520 ــ 533 .

المطلب الثاني : الدّراسة الموضوعيّة.

الفرع الأوّل : منهج ابن مرزوق في المنزع النّبيل.

مرّ معنا أنّ « **مختصر خليل**» يعتبر آخر حلقة في سلسلة المختصرات لأمّهات المذهب المالكي، وأنّ مؤلّفه - رحمه الله - رام فيه جمع مسائل المذهب مقتصرا على ما به الفتوى، وبناء على هذين الغرضين بنى ابن مرزوق - رحمه الله - شرحه، فعمد أساسا إلى حلّ مقفل ألفاظه وشرح غامضه، ثمّ تصحيح شهرة مسائله وذلك بعزوها إلى محلّها من الأصول المعتمدة، وهذا المنهج أفصح عنه ابن مرزوق في مقدّمة شرحه، وردّده في ثناياه عدّة مرات، فمن ذلك قوله في المقدّمة : « ولمّا كان فهمُه لا يستقلّ لكلّ أحد بنفسه، ونقلُه ـــ لقصده به الفتوى ـــ مفتقرا لأنسه، تاقت نفسي إلى **شرح غامض لفظه وعزومسائله إلى محلّها من الأصول المعتمدة** »[1]، وقال في موضع آخر من هذا الشّرح: « غرضنا في هذا التّأليف ـــ يسّر الله إتمامه بمنّه ـــ **تصحيح نقل المصنّف بعد شرح لفظه، والتزام ما قاله المالكيون** »[2] .

وقد قام ابن مرزوق بتقسيم نص المختصر إلى مقاطع، ثم يقوم بشرح ألفاظه الغامضة معتمدا على معاجم اللّغة العربيّة كالصّحاح والمحكم

---

(1) ـــ ابن مرزوق، المنزع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق :

(2) ـــ ابن مرزوق، المنزع النّبيل (المخطوط نسخة الجزائر)، مرجع سابق : [142 / أ].

ومختصر العين، متعرّضا - في غالب الأحيان - إلى إعراب بعض التّراكيب، منبّها على ما فيها من إشكالات، ثمّ يبيّن المعنى الإجمالي لـــذلك المقطـــع، متعرّضا لكلّ المعاني الّتي تحتملها ألفاظ المختصر منطوقا ومفهوما.

ويصل بعد هذا إلى أهمّ غرض في شـــرحه، ألا وهوتـــصحيح المسائل، فيورد نصوص أئمّة المذهب - المتقدّمين منهم والمتـــأخّرين - ويستقصي في ذلك، وقد نبّه على هذا في مقدّمته، فقال : « وحـــين كان هذا[1] من قصدي لم أهمَّ من تكرار المسائل مضافة إلى الكتـــب جهدي »[2]، وفي الغالب الأعم يأتي بالنّصوص بألفاظها معـــزوّة إلى أصحابها مبتدأ بقوله "قال"، ويختمها بقوله "انتهى" . ثمّ يقابل بـــين هذه النّصوص ويستخرج من خلالها القول المشهور الّذي ينبغي الفتوى به على مذهب مالك، مبيّنا مدى موافقة خليل له.

وأحيانا يلخّص كلام الإمام الّذي ينقل عنه مقتصرا على ما لـــه تعلّق بالمسألة المدروسة، ولجأ إلى هذه الطّريقة كثيرا عند النّقـــل عـــن الإمام المازري، فإنّه في الغالب يتصرّف في ألفاظه[3].

وإذا ذكـــر خليل -رحمه الله- مسألة لا قائل بها في المذهب - في

---

(1) ـــ أي : تصحيح مسائل المختصر .

(2) ـــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (هذه المذكّرة)، مرجع سابق : [2/ب] .

(3) ـــ وقد نبهت على ذلك في التّعليق على النّصّ .

رأي ابن مرزوق -، فإنّه ينتقده فيها على مخالفته لـشرط كتابـه[1]، ويحاول أن يجد له مستندا من الأحاديث والأثار، وأحيانا من نصوص المذاهب الأخرى كالشّافعيّة[2] .

الفرع الثّاني : مقارنة بين المنزع النّبيل وغيره من شروح المختصر.

ابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ إذ ينتهج هذا المنهج في شرحه، أعني تصحيح مسائل المختصر إضافة إلى شرح ألفاظه وفك رموزه، لم يكن مبتكرا له، وإنما قفا فيه أثر من سبقه من شارحي المختصر من تلاميـذ خليل كبهرام والبساطي والأقفهسي وابن الفرات، وهـذا الأخـير أكثرهم عناية بذكر النّقول عن أئمّة المذهب المتقدّمين[3].

وأما المتأخّرون من الفقهاء المالكيين - خصوصا المغاربة — فقـد استفادوا من شرح ابن مرزوق بأقدار متفاوتة، وفي مقدّمـة هـؤلاء

---

(1) ـــ حيث ألّف خليل مختصره على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيّنا لما به الفتوى . (انظر : خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق : 7).

(2) ـــ ويظهر ذلك جليّا في شرحه لسنن الوضوء، حيث عدّ خليل ـــ رحمه الله ـــ أمورا من السّنن، ولا قائل بسنيّتها في مذهب مالك ـــ رحمه الله ـــ فبيّن ابن مرزوق أنّ هذه المسائل قال بها الشّافعيّة، وساق نصوصهم من كتبهم .(انظر : ابن مرزوق، المنزع النّبيل (المخطوط)، مرجع سابق : [ ].

(3) ـــ الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 6 .

الحطّاب[1]، فقد صرّح بإعجابه الكبير بـ«**المترع النّبيل**»، حيث قال : « لم أر أحسن من شرحه »[2] ونقل عنه كثيرا في شرحه، بل اكتفى في بعض المواضع بحكاية كلام ابن مرزوق و لم يزد عليه شيئا' ولوكتب لابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ إتمام «**المترع النّبيل**»لكانت صورته تأتي قريبة جدّا من صورة شرح الحطّاب .

كما نقل عنه الموّاق[3] ـــ الّذي اقتصر في شرحه على ذكر نقول الأئمّة المتقدّمين من الفقهاء المالكيين دون أن يتعرض إلى شرح ألفاظ المختصر ـــ، فقد وَجَد هوالآخر ما يخدم غرضه في شرح ابن مرزوق.

وممّن استفاد من ابن مرزوق أيضا الخرشي والعدوي[4]، فكلّهم نقلوا من«**المترع النّبيل** ».

---

(1) ـــ انظر نقل الحطّاب عن ابن مرزوق على سبيل المثال : الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 114، 135، 138، 140، 143، 144، 146، 168، 169، 170، 171، 172، 175، 176، 178، 179، 188، 338 . 8 / 67، 488، 489، 492 . . . الخ.

(2) ـــ الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 7 .

(3) ـــ انظر : الموّاق، مرجع سابق : 8 / 236 .

(4) ـــ انظر: الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل** (دار صادر بيروت ـــ لبنان): 1 / 56، 108، 171، 7 / 183، 206، 212، 242، 243، 8 / 34، 72، 73، 77، 94، 131، 141، 142، 161، 182، ؛ العدوي، علي بن أحمد الصّعيدي، **حاشيّة العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل** (دار صادر بيروت ـــ لبنان) : 1 / 16، 44، 46، 66، 73، 77، 82، 89، 90، 105، 106، 107،

الفرع الثّالث : مصادر المنزع النّبيل.

من خلال قراءة المترع النّبيل قراءة متأنيّة يظهر للقارئ أن ابـــن مرزوق قد رجع في هذا الشّرح إلى عدّة مصادر في فنون مختلف، يمكن حصرها في القائمة التّاليّة مرتّبة حسب الفنون :

أوّلا: التّفسير وعلوم القرآن :

1) ــ الكشّاف، للزّمخشري (538هـــ).

2) ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابـــن عطيّـــة (542هـــ).

3) ــ الشّاطبيّة في علم القـــراءات، لأبي القاســـم الـــشّاطبي (590هـــ) .

ثانيّا: الحديث وشروحه ومصطلحه :

1) ــ الموطّأ، للإمام مالك بن أنس (179هـــ).

134، 140، 168، 7 / 150، 158، 181، 221، 242، 8 / 2 ــ 3، 5، 9، 24، 29، 30، 37، 38، 49، 61، 66، 70، 73، 81، 93، 95، 97، 106، 110، 111، 131، 135، 160، 184 .

2) ــ صحيح الإمام البخاري (256هـ).

3) ــ صحيح الإمام مسلم (261هـ).

4) ــ سنن أبوداود (275هـ).

5) ــ سنن التّرمذي (279هـ).

6) ــ سنن النّسائي (303هـ).

7) ــ عمل اليوم واللّيلة، ابن السنّي (364هـ)[1] .

8) ــ سنن الدّارقطني (385هـ).

9) ــ شرح صحيح البخاري، لابن بطّال (444هـ)[2] .

---

(1) ــ أحمد بن محمّد بن إسحاق بن إبراهيم، أبوبكر الهاشمي الجعفري المشهور بابن السّني، محدّث وفقيه شافعي، أخذ عن النّسائي ورحل في طلب الحديث، وصفه الذّهبي بالإمام الحافظ الثّقة الرّحال، له اختصار سنن النّسائي الصّغرى المعروف بالمجتبى وله " عمل اليوم واللّيلة "، توفّي سنة (364هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 16 / 255 ــ 257 ؛ السّيوطي، تذكرة الحفّاظ، مرجع سابق : 380 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3 / 47).

(2) ــ علي بن خلف بن عبد الملك، أبوالحسن المعروف بابن بطّال، له عناية بالحديث روى عن الطّلمنكي وأبي الوليد بن يونس، من مؤلّفاته " شرح صحيح البخاري "، طبع بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم سنة 1420هـ/2000م، توفّي سنة (444هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 18 / 47 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 3 / 288 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 115) .

10) ــ عارضة الأحوذي شرح سنن التّرمذي، لابن العربي (453هـ).

11) ــ القبس في شرح موطّأ مالك، لابن العربي (453هـ).

12) ــ المنتقى في شرح الموطّأ، للباجي (474هـ) .

13) ــ المعلم بفوائد مسلم، للمازري (536هـ).

14) ــ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (544هـ).

15) ــ الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع، للقاضي عياض.

16) ــ علوم الحديث، لابن الصّلاح (643هـ)[1].

17) ــ الأذكار، للنّووي (676هـ).

18) ــ شرح عمدة الأحكام، لابن مرزوق الخطيب جدّ المؤلّف (781هـ).

---

(1) ــ عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان بن موسى، أبوعمروتقي الدّين الشّهرزوري الموصلي الشّافعي المعروف بابن الصّلاح، أخذ الفقه عن والده وغيره من العلماء جال ورحل في طلب العلم، له "علوم الحديث"، توفّي سنة (643هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 23 / 140 ــ 144، تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 8 / 326 ــ 328).

ثالثا: الفقه المالكي :

1) ــ المدوّنة، برواية سحنون (244هـ).

2) ــ العتبيّة، لمحمّد بن أحمد العتبي (255هـ)[1] .

3) ــ السّليمانيّة، لسليمان بن سالم القطّان، أبوالرّبيع القاضي (282هـ) .

4) ــ مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان (355هـ).

5) ــ التّفريع، لابن الجلاّب (378هـ).

---

(1) ــ محمّد بن أحمد العُتبي القرطبي، فقيه حافظ، سمع من سحنون وأصبغ بن الفرج، ألّف كتابه "المستخرجة من أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه، وأسمعته منهم"، وتوسّع في الرّواية فلم يستبعد المسائل المتروكة والشّاذّة منها، ولم يتمكّن من مراجعتها وتمحيصها حتّى جاء ابن رشد فقام بهذه العمليّة النّقديّة في كتابه "البيان والتّحصيل"، توفّي بقرطبة سنة (255هـ) .

(**انظر ترجمته في** : أبوالوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصير المعروف بابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس** (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السّويفي ،الطّبعة الأولى : 1417هـ/1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 297 ــ 298 ؛ الحميدي، **جذوة المقتبس في ذكر ولاّة الأندلس** (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السّويفي، الطّبعة الأولى : 1417هـ/1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 36 ؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق : 2/ 144 ــ 146 ؛ الضّبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السويفي، الطّبعة الأولى : 1417هـ/ 1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 40 ؛ المقري، مرجع سابق : 2 / 215 ــ 216) .

6) ــ الرّسالة، لابن أبي زيد القيرواني (386هـ).

7) ــ النّوادر والزّيادات، لأبن أبي زيد القيرواني (386هـ).

8) ــ المقرّب في اختصار المدوّنة وشرح مشكلها، لابن أبي زمنين (399هـ).

9) ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهّاب (422هـ).

10) ــ التّلقين، للقاضي عبد الوهّاب (422هـ).

11) ــ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهّاب (422هـ).

12) ــ التّهذيب في اختصار المدوّنة، للبراذعي (438هـ).

13) ــ التّبصرة على المدوّنة، لعبد الرّحمن بن محرز القيرواني (450هـ)[1].

14) ــ تلخيص التّلخيص، لابن العربي (453هـ) .

---

(1) ــ عبد الرّحمن بن محرز، أبوالقاسم المقرئ القيرواني، فقيه مالكي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرّحمن وأبي عمران وأبي حفص، له " التّبصرة " تعليق على المدوّة، و"المقصد والإيجاز"، توفّي سنة (450هـ) .

(**انظر ترجمته في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 110) .

15) ـ تهذيب الطّالب في شرح المدوّنة، لعبد الحق الصّقلي (466هـ).

16) ـ النّكت، لعبد الحق الصّقلي (466هـ).

17) ـ التّبصرة على المدوّنة، لأبي الحسن اللّخمي (478هـ).

18) ـ البيان والتّحصيل، لابن رشد الجد (520هـ).

19) ـ المقدّمات الممهدات، لابن رشد الجد (520هـ).

20) ـ التّنبيه على مبادئ التّوجيه، لابن بشير (526هـ).

21) ـ شرح التّلقين، للمازري (536هـ).

22) ـ الطّراز في شرح المدوّنة، لأبي علي سند بن عنان (541هـ).

23) ـ الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي عياض (544هـ)، المعروف بـ"قواعد عياض".

24) ـ التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، للقاضي عياض.

25) ـ أرجوزة الولدان في الفرائض والسّنن، لأبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي (567هـ).

26) ــ شرح تهذيب البراذعي، لابن عوف (581هـ)[1].

27) ــ عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (610هـ) .

28) ــ جامع الأمّهات، لابن الحاجب (646هـ) .

29) ــ شرح التفريع، لابن التّلمساني (658هـ) .

30) ــ البديع في شرح التّفريع، للشّرمساحي (669هـ).

31) ــ الأمنيّة في إدراك النّيّة، للقرافي (684هـ) .

32) ــ الذّخيرة، للقرافي (684هـ).

33) ــ البيان والتّقريب في شرح التّهذيب، لابن عطاء الله السّكندري (708هـ)[2].

---

(1) ــ إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى عوف، أبوالطّاهر العوفي الإسكندري المالكي من ذرّية عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه، تفقّه على أبيه وسند وأبي بكر الطّرطوشي، وروى عن هذا الأخير "الموطّأ"، وعنه أخذ الحافظ السّلفي، له "العوفيّة" شرح على تهذيب البراذعي، توفّي سنة (581هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي، مرجع سابق : 21 / 122 ــ 123 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 144) .

(2) ــ عبد الكريم بن عطاء الله، أبوالفضل رشيد الدّين الجذامي الإسكندري، أخذ عن الأبياري وبه تفقّه، كان إمام في الفقه والأصول والعربيّة، من مؤلّفاته " البيان والتّقريب في شرح التّهذيب " .(**انظر ترجمته في** : محمّد مخلوف، مرجع سابق : 167) .

34) ــ التّقييد على المدوّنة، لأبي الحسن الصّغيّر (719هـ).

35) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، لابن راشد (736هـ)[1].

36) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، لابن الإمام عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله، أبي زيد (741هـ)[2].

37) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، لابن عمران البجائي[3].

---

(1) ــ محمّد بن عبد الله بن راشد، أبوعبد الله البكري القفصي، أخذ عن شهاب الدّين القرافي وناصر الدّين الأبياري وغيرهما، من مؤلّفاته "الشّهاب الثّاقب في شرح ابن الحاجب "، و" المذهب في ضبط قواعد المذهب "، توفّي سنة (736هـ) . (**انظر ترجمته في:** التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 235 ــ 236، الزّركلي، مرجع سابق: 6 / 234).

(2) ــ عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله، أبوزيد ابن الإمام البرشكي، قرأ بتلمسان رفقة أخيه أبي موسى عيسى، ثمّ رحلا إلى تونس فأخذا عن علمائها واستفادا من اليفرني ابن جماعة والبوذري، ورحلا إلى المشرق وأخذا عن الحجّار والمزّي، له شرح على ابن الحاجب، توفّي سنة (741هـ) .

(**انظر ترجمته في** : ابن مرزوق الخطيب، مرجع سابق : 265 ــ 266، التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 166) .

(3) ــ أحمد بن عمران، أبوالعبّاس البجائي اليانوني، أخذ عن ناصر الدّين المشذالي، وعنه أخذ المقري الجد، تولّى الخطابة ببجاية، له شرح على ابن الحاجب الفرعي.(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 69 ؛ المقري، مرجع سابق : 5 / 250).

38) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، لابن هارون (750هـ).

39) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (التّوضيح)، لخليل بن إسحاق (776هـ).

40) ــ المختصر الفقهي، لابن عرفة (803هـ).

41) ــ بعض شروح مختصر خليل، فكثيرا ما يردّد عبارة " قال بعض شرّاح هذا المختصر " أو" ذكر بعض الشرّاح ".

رابعا: الفقه الشّافعي :

1) ــ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعي، للماوردي (450هـ)[1] .

2) ــ الوجيز، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

3) ــ الوسيط، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

4) ــ منهاج الطّالبين وعمدة المفتين، للنّووي (676هـ).

---

(1) ــ علي بن محمّد بن حبيب، أبوالحسن الماوردي البصري الشّافعي الفقيه القاضي، ألّف كتبا كثيرة في التّفسير والفقه والأصول والأدب، منها "الأحكام السّلطانيّة" و" أدب الدّنيا والدّين"، توفّي سنة (450هـ).

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق : 5 / 267 ــ 269 ؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق : 230 ــ 232).

خامسا: القواعد الفقهيّة

1) ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السّلام (660هـ) .

سادسا: الفتاوى

1) ــ الفتاوى، لابن رشد (520هـ) .

2) ــ الحاوي للفتاوي، لابن عبد النّور (726هـ) .

سابعا: علم الكلام

1) ــ الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني (478هـ) .

2) ــ محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين من الحكماء والمتكلّمين، للرّازي (606هـ).

ثامنا: التّراجم

1) ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (544هـ).

2) ــ الغنية، للقاضي عياض (544هـ) .

تاسعا: المعاجم والقواميس

1) ــ مختصر العين، للزّبيدي (379هـ).

2) ــ الصّحاح، للجوهري (400هـ) .

3) ــ المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (458هـ) .

عاشرا: النّحووالصّرف

1) ــ ألفيّة ابن مالك، لابن مالك (672هـ).

2) ــ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك (672هـ).

حادي عشر: البلاغة

1) ــ مفتاح العلوم، السّكاكي (626هـ)[1].

---

(1) ــ يوسف بن أبي بكر بن محمّد بن علي، أبويعقوب السّكاكي الخوارزمي سراج الدين الحنفي، أخذ عن سديد الخياطي ومحمود بن صاعد بن محمود الحارثي، كان إماما عالما متبحّرا فى النّحووالتّصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض والشّعر، له " مفتاح العلوم "، توفي سنة ست (626هـ) .

(**انظر ترجمته في** : السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق : 2 / 364 ؛ ابن العماد، مرجع سابق : 5 / 122، الزّركلي، مرجع سابق : 8 / 222) .

2) ــ الإيضاح في علــوم البلاغــة، للخطيــب القــزويني (666هــ).

ثاني عشر: الأذكار والرّقائق

1) ــ إحياء علوم الدّين، لأبي حامد الغزالي (505هــ).

2) ــ الأذكار، للنووي (676هــ).

الفرع الرّابع : أهميّة «المنزع النّبيل».

يكتسي «**المنزع النبيل**» أهميّة كبيرة بين كتب الفقــه المــالكي عموما وشرّاح مختصر خليل على وجه الخصوص، وذلك للاعتبــارات التّاليّة :

1) ــ أنّ هذا الكتاب من تأليف واحد من كبــار علمــاء المالكيّة العارفين بالمذهب المبرّزين فيه .

2) ــ أنّ ابن مرزوق ولد في عصر خليل، حيث ولــد ابــن مرزوق سنة (766هــ)، وتوفّي خليل سنة (776هــ)، ينضاف إلى ذلك أنّ ابن مرزوق سافر إلى مصر ولقي تلاميذ خليل، وهذا ما يجعله أعرف بمراد خليل من غيره، ممّن لم يعيــشوا في عــصره و لم يلتقــوا بتلاميذه .

3) ــ أنّ «**المترع النبيل**» شرح لأهم مختصر في المذهب المالكي، إذ تلقاه النّاس بالقبول وأصبح عمدة المتأخّرين، ونال من الاهتمام ما لم ينله كتاب آخر من كتب المذهب .

4) ــ أنّ ابن مرزوق قد اتّبع منهجا علميّا محكما إذ لم يكتفي بشرح ألفاظ خليل وبيان مراده، بل رام تصحيح مسائل «**مختصر خليل**» بالنّقل والدّليل من أمّهات المذهب المالكي، وهي غاية لطالما تطلّع إليها الفقهاء[1] من أمثال محمّد بن إبراهيم الآبلي[2]، وابن خلدون، وتوخّاها ابن عرفة في مصنّفاته، وفي ذلك يقول ابن عرفة في بيان منهجه في تأليف « **المختصر الفقهي** » : « هذا مختصر في الفقه المالكي قصدت بما فيه جمع ما يهدي الله بتحصيله ذكرَ مسائل المذهب نصّا وقياسا معزوّة أقواله لقائليها أوناقليها إن جهل بلا إجمال ولا التباس . . .»[3].

---

(1) ــ انظر : الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق : 2 / 479 ــ 480 .

(2) ــ محمّد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التّلمساني، عرف بالآبلي، قال عنه أبوزيد ابن خلدون : إنّه أعلم أهل العالم في عصره بفنون العلم . أخذ عن ابني الإمام وابن البناء، وعنه أخذ أكابر علماء عصره كأبي زيد بن خلدون ومحمّد بن الصبّاغ المكناسي والشّريف التّلمساني وابن مرزوق الجد وسعيد العقباني وابن عرفة، توفّي بفاس سنة (757هـ) .(**انظر ترجمته في** : ابن مرزوق الخطيب، مرجع سابق : 266 ــ 267 ؛ يحيى بن خلدون، مرجع سابق : 1/ 120 ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق : 4 / 13 ــ 14 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع: 245 ــ 248 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 242).

(3) ــ ابن عرفة، **المختصر الفقهي** (الجزء الأوّل، مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم : 2050) : [2 / أ] .

5) ــ أن ابن مرزوق تعقّب خليلا واستدرك عليه في بعض المسائل .

6) ــ ممّا يبرز أهميّة **المترع النّبيل** حفظه لكثير من نصوص المتقدّمين، الّذين ضاعت كتبهم فيما ضاع، وما لم يضع فإنه لم يسلم من التّحريف والتّغيير[1] .

كلّ هذا جعل الفقهاء يثنون على هذ الشّرح، فقال فيه الحطّاب : « لم أر أحسن من شرحه، لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنّف وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النّقل، ولكنّه عزيز الوجود »[2].

وقال بدر الدّين القرافي لمّا اطّلع على اختصار الرّاعي تلميذ ابن مرزوق «**للمنزع النّبيل** »: « وقفت على ما اختصره، وهويدلّ على شرف هذا الشّرح، وكونه في الذّروة العليا »[3] .

وقال التّنبكتي : « في غاية الإتقان والتّحرير، تقريرا ونقولا، لا نظير له أصلاً »[4] .

---

(1) ــ وقد أشرت إلى بعض الأمثلة في التّعليق .

(2) ــ الحطّاب، مرجع سابق : 1 / 7 .

(3) ــ بدر الدّين القرافي، مرجع سابق : 229 .

(4) ــ التّنبكتي، كفاية المحتاج، مرجع سابق : [110 / أ] .

الخاتمة

في ختام هذا البحث نسجّل النّتائج التّاليّة:

1) ــ أبوعبد الله محمّد بن مرزوق الحفيد من أفراد العلماء الجزائريّين الأفذاذ، الّذين لا يسمح الزّمان بمثلهم إلاّ قليلا، والّذين تتشرّف الجزائر بانتسابهم إليها، فقد تشبّع بعلوم عصره وتضلّع فيها حتّى أدرك مرتبة الاجتهاد، وتخرّج على يديه كثير من العلماء، وأثرى المكتبة الإسلاميّة بعدّة كتب في علوم كثيرة.

2) ــ رغم ما لابن مرزوق من مكانة علميّة في أوساط العلماء المعاصرين له والّذين جاءوا من بعد عصره، إلاّ أنّ الزّمان عفى عن ذكره، و لم يكن نصيبه من الاهتمام بسيرته، وبعث تراثه بالّذي يتلاءم مع مكانته، فهو كما قال فيه التّنبكتي : «يا له من عالم وإمام جمع العلوم بأسرها، ولكن بخسته الدّار »[1].

3) ــ الّذين ترجموا لابن مرزوق من معاصريه - من تلامذته وأقرانه - لم يفصّلوا في نشأته الأولى.

4) ــ لقد استطاع ابن مرزوق ــ بفضل تمكّنه وسعة اطلاعه على نصوص المذهب المالكي ــ من تصحيح مسائل مختصر خليل، وعزوها إلى أصولها من أمّهات المذهب، وبيان مداركها نصّا أوتخريجا . هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد ابن مرزوق ينتقد خليلا ويعيب

(1) ــ التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 294 .

عليه في مسائل ذكرها في مختصره لعدم ثبوتها في المذهب المالكي، فمن ذلك قوله معلّقا على قول خليل : « **وتَسْمِيَّةٌ**[1] ، **وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّمٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ وذَكَاةٍ ورُكُوبِ دَابَّةٍ وسَفِينَةٍ ودُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ ومَسْجِدٍ ولُبْسٍ، وغَلْقِ بَابٍ وإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ ووَطْءٍ وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وتَغْمِيضِ مَيِّتٍ ولَحْدِهِ** »، قال ابن مرزوق : « **وما كان اللاّئق بحال المصنّف أن يذكر في هذا الكتاب إلاّ ما هومنصوص لأئمّتنا، لأنّه إنّما وضعه لذكر ما به الفتوى على مذهب مالك، وقد علمت أنّ أكثرها لم يقع لمالكيّ فضلا عن الفتيا بها** »[2].

5) ــ يعتبر «**المترع النّبيل**» من أهمّ الوثائق التّاريخيّة الّتي حفظت لنا أهم الأخبار المتعلّقة بحياة خليل، فأكثر من تحدّث عن خليل استقى منه .

6) ــ حفظ لنا ابن مرزوق في «**المترع النّبيل**» كثيرا من نصوص وآراء الفقهاء المتقدّمين وكذلك المتأخّرين، لاسيما الذين ضاعت كتبهم، أوالّتي هي في حكم الضّائع ممّا هوحبيس الرّفوف في المتاحف والمكتبات، **كالطّراز لسند،والتّنبيهات** للقاضي **عياض، وتبصرة اللّخمي** . . .الخ.

---

(1) ــ أي من سنن الوضوء : تسميّة . . . الخ.

(2) ــ ابن مرزوق، المترع النّبيل (المخطوط)، مرجع سابق : [144 / ب].

7) ــ أتاح لنا «**المترع النّبيل**» تصحيح كثير من الأخطاء الّتي وجدت في بعض الكتب المطبوعة والمخطوطة، فمن ذلك على سبيل المثال :

❖ سقوط **كتاب الجامع** من كتاب **التّلقين**[1] للقاضي عبد الوهّاب، لفت انتباهي إلى ذلك عزو ابن مرزوق لمسألة[2] إلى **التّلقين**، وبعد تصفّح الكتاب وتفتيشه لم أعثر على تلك المسألة، فظننت عندئذ أنّ ذلك إمّا تحريف من النّساخ، أوانتقال ذهن من ابن مرزوق، فبحثت عن تلك العبارة في بقيّت مصادر ابن مرزوق ــ الّتي بين يدي ــ لعلّي أعثر على ذلك النّص، لكن دون جدوى، ثمّ وجدت المواّق يشير إلى وجود **جامع** للتّلقين[3]، فعلمت عندئذ أنّ للتّلقين فصلا جامعا، وأخيرا تأكّدت من سقوط هذا الفصل حيث عثرت على نسخة تامّة للتّلقين تنتهي **بجامع التّلقين** بخزانة القرويين[4].

❖ قال ابن شاس : « إلى ما تحوزه الجبهة »[5]، ونقل ابن مرزوق

---

(1) ــ يشير المحقّق في المقدّمة إلى أنّ النّسخة الّتي اعتمدها كأصل تامّة .

(2) ــ وهوقوله : وقال في التّلقين :« وينبغي لمريد الأكل أن يسمّي الله تعالى عند أكله وشربه » انتهى، انظر: ابن مرزوق، المترع النّبيل (المخطوط)، مرجع سابق [143/أ].

(3) ــ حيث قال : انظر جامع التّلقين . المواّق، التّاج والإكليل، مرجع سابق : 1 / 278 .

(4) ــ خزانة القرويين، تحت رقم : 405، (انظر : محمّد العابد الفاسي، فهرس أسماء مخطوطات خزانة القرويين، مرجع سابق : 1 / 390) .

(5) ــ ابن شاس، مرجع سابق : 1 / 39 .

هذا النّصّ، لكن فيه "**الجمجمة**" بدل "**الجبهة**"، ومن المعلوم أنّ مشهور المذهب التّحديد بالجمجمة لا بالجبهة، فما نقله ابن مرزوق هوالصّواب والله أعلم .

❖ قال ابن أبي زيد القيرواني : « . . . فإن شاءت أخذت الماء ثانيّة، وإن شاءت اكتفت بالأولى . . . »[1]، تصحّفت كلمة " ثانيّة " إلى " بآنية " .

❖ سقط لفظ " فصل " من قول ابن عرفة : « . . . وعدم دوامها ذكرا لا يرفعه حكما ما لم يطل **فصل** فعلها . . . »[2]، وأثبتها ابن مرزوق في شرحه، وبدونها لا يكون لكلام ابن عرفة أي معنى .

❖ قال المازري : « النيّة مفردة، ينوي القربة خاصة، أوالطّهارة، أورفع الحدث، أواستباحة ما منعه الحدث، ومركّبة يقصد رفع الحدث **والتّبرّد** معا وشبهه »[3]، كلمة التبرّد تصحّفت إلى " التّقرّب " .

❖ قال عبد الوهّاب :« ومن شيوخنا من عدّ الموالاة واجبة مع الذّكر، والّذي يجب أن يقال التّفريق اليسير يُفسد مع التعمّد والتّفريط ومع الطّول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسد قليله ولا

---

(1) ــ ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق : 1 / 38 .

(2) ــ انظر : ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب].

(3) ــ المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق : 1 / 129.

السّهو»[1]، تصحّف "ولا السّهو" إلى "على السّهوي"، وظاهر أنّ ما نقله ابن مرزوق هوالصّواب .

8) ــ لعلّ طالب العلم والفضيلة - من أبناء زماننا - يجد في شخصيّة ابن مرزوق - رحمه الله - مثلا أعلى للأخلاق الفاضلة الّتي عزّ وجودها في زماننا هذا، والّتي منها - فضلا على الاجتهاد في طلب العلم - الإخلاص لله عزّ وجلّ والتّواضع، فانظر إليه -رحمه الله - وهوفي آخر أيّامه وبعد أن علا كعبه في العلم، واعترف له بالفضل أهل المشرق والمغرب محدّثوهم وفقهاؤهم، حينما وفد عليه الفقيه الورياجلي[2] لطلب العلم، فما أن آنس الشّيخ من تلميذه شيئا من الفضل حتّى قال له متواضعا : تأخذ عني وآخذ عنك[3] .

9) ــ نلتمس من السّادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ومن خلالهم المجلس العلمي للكلية أن يصرفوا عناية الطّلبة الباحثين إلى تحقيق تراث ابن الإمام مرزوق وخصوصا "المترع النبيل".

وآخر دعوانا أن الحمد الله ربّ العالمين، وصلّ اللّهم وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

---

(1) ــ عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق : 42 ــ 43 .

(2) ــ سبقت ترجمته في تلاميذ ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ .

(3) ــ ابن عسكر، دوحة النّاشر، مرجع سابق : 30 .

صور عن المخطوط

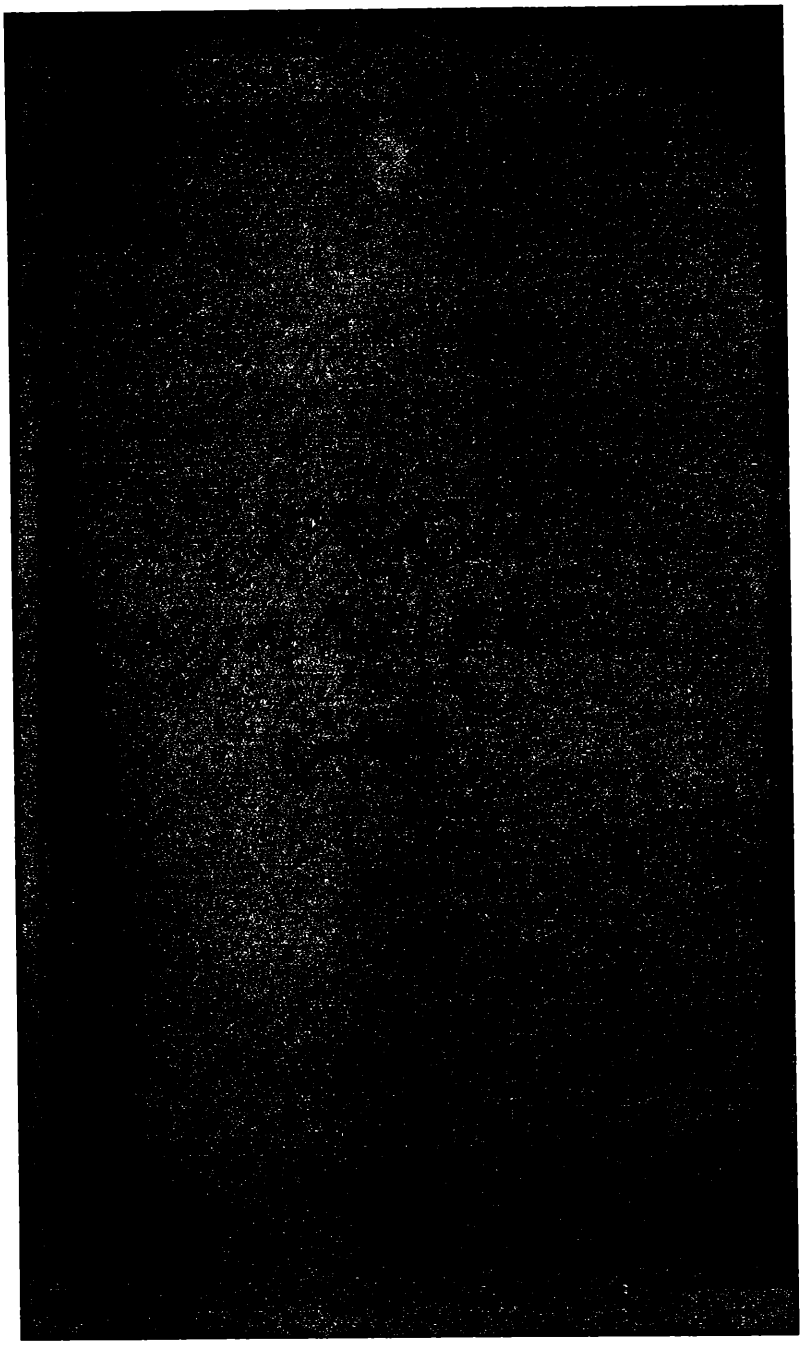

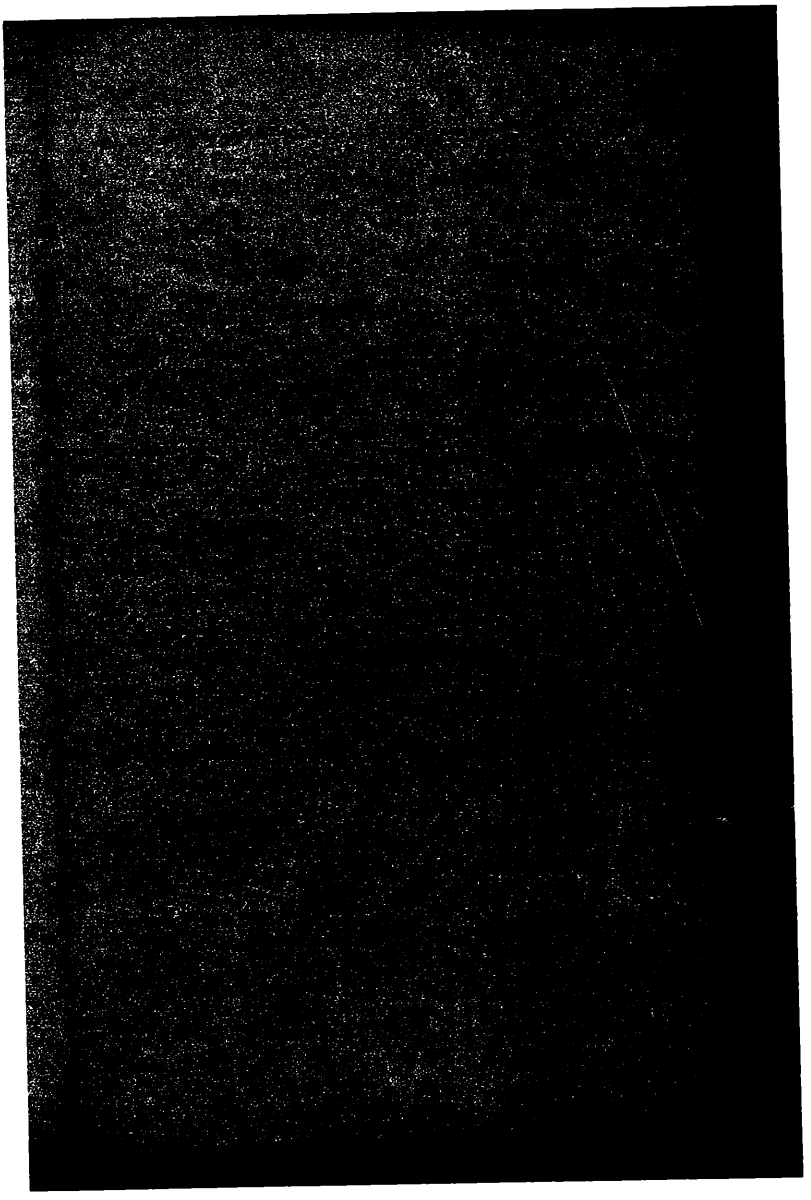

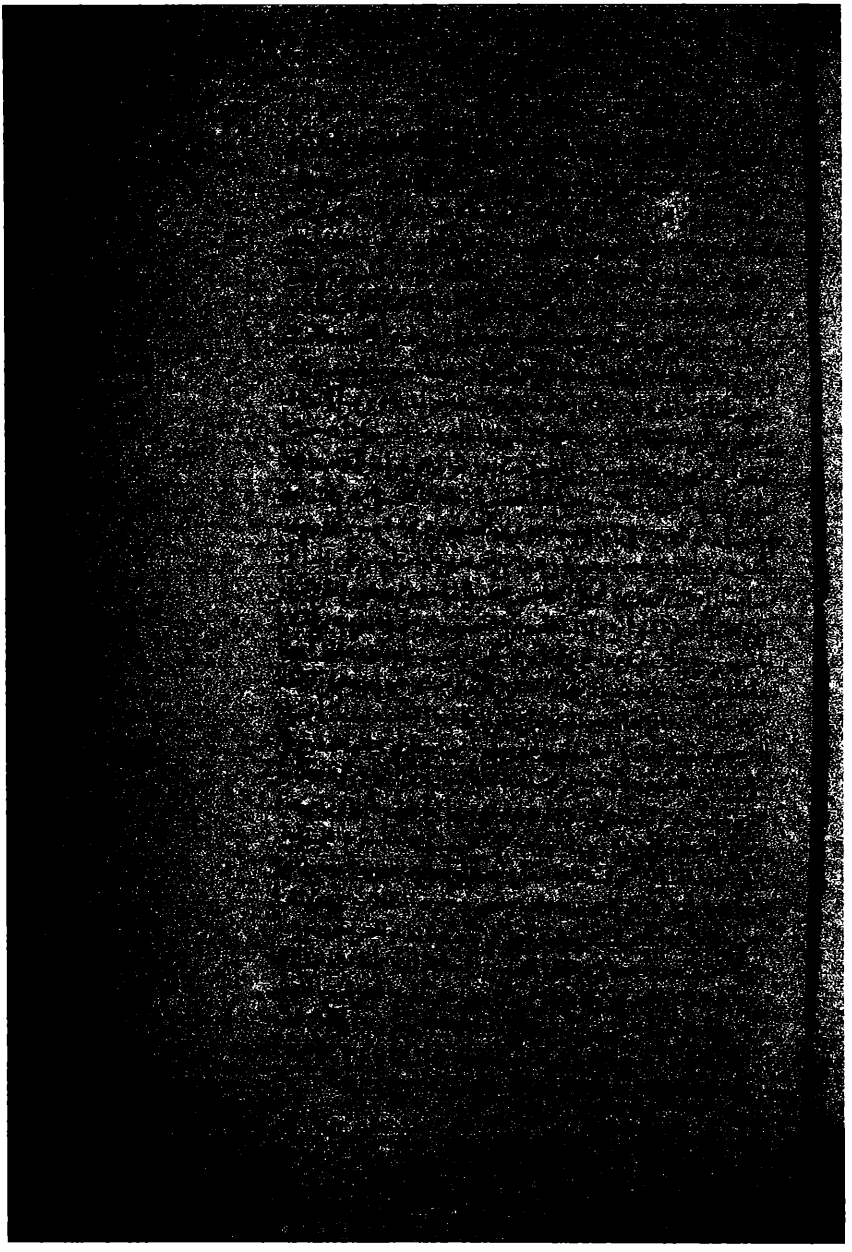

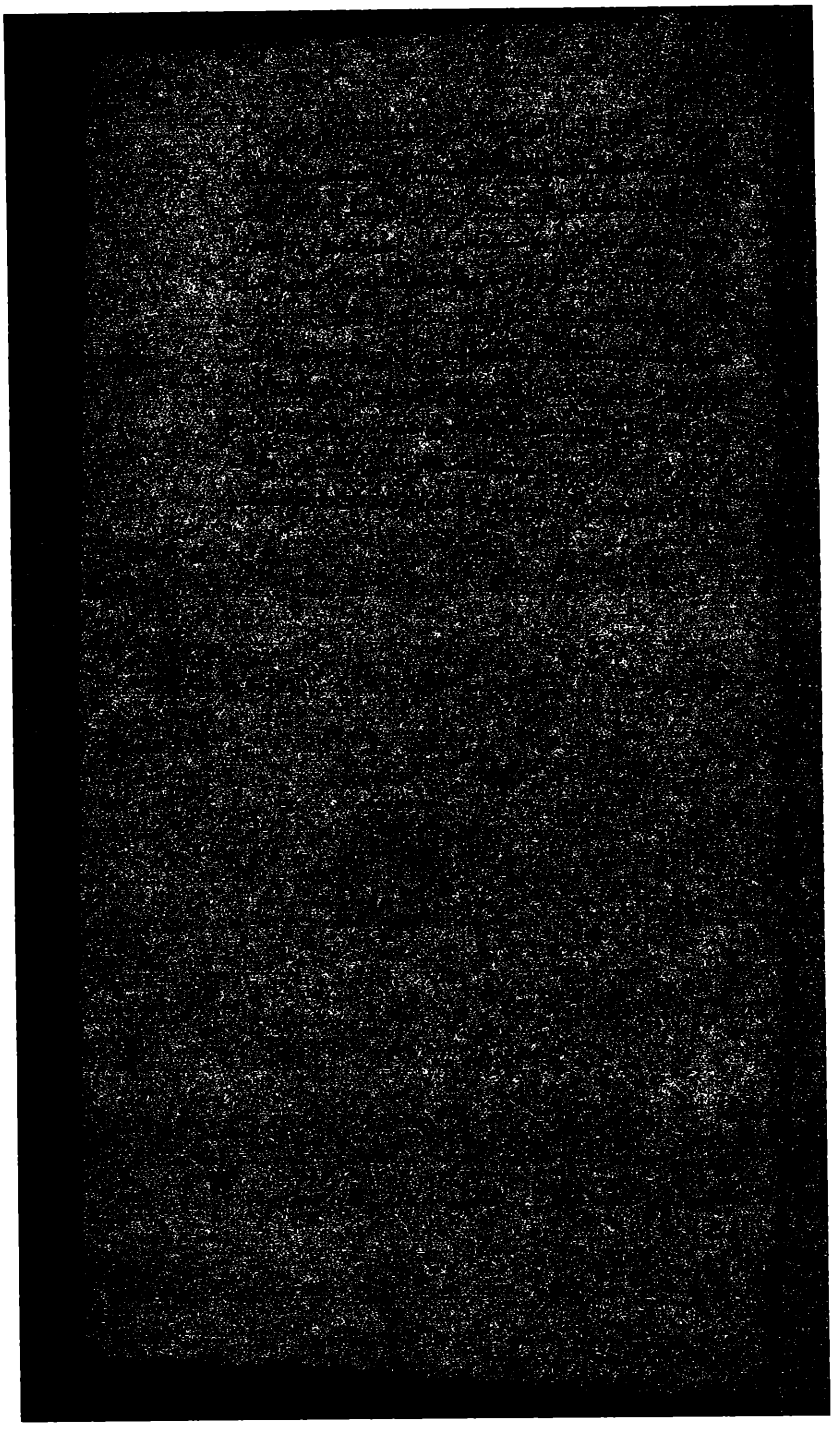

المنزع النبيل

« القسم المحقق »

تحقيق

أ/ مالك كرشوش

[مقدمة المنزع النبيل]

[ج/1/1/ظ] [م/1/1]

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر وأعن يا كريم] وصلى الله على سيدنا محمد [نبيه وآله وأصحابه وذريته وسلم][1].

الحمد لله الذي حصّن نظام العالم بمنصب العلم الرفيع، وحفظ به الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع، وأهّل للقيام به رجالا عم بالتقوى قلوبهم، وقاموا بحمل الخليقة على الحقيقة من طاعة الله، واستعظموا ذنوبهم فأخذوهم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، ورغبوهم في ثواب الأول وما في الثاني من النجاة من الدواهي، فلا يسع المكلف حركة ولا سكون في كل فن من الفنون إلا بقولهم النافي لرجم الظنون، وهجروا[2] في تبيين المسائل الراحة والرقاد، وإن جاوروا الأهلين

---

[1] ما بين القوسين ساقط من [م]

[2] في [ج]: حجروا

والأولاد، مرجحين الآخرة على الدنيا، مؤثرين رضى الله تعالى على رضى أنفسهم، فنالوا منه الدرجة العليا، وأوسعهم مكانة وشرفا، ورامهم ما انثلم [فالتامي أدرعا][1]، وجعلهم ورثة أنبيائه، ورضيهم منه خلفاء ومنحهم في الدنيا رتبا وفي الآخرة زلفا، فالملوك حكام على الناس والعلماء كالخلفاء.

أحمده حمد من أوسعه لطفا، وأشكره شكر من لم يزل منه بمنه معترفا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له توحيدا لا شك فيه ولا خفاء، وإيمان من وصف بقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ **[البينة: 05]**

وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ونبيه ﴿رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا﴾ **[البينة: 02]** صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفاء؛ المنزول فيهم: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ **[النمل: 59]**

وبعد:

فلما كان العلم أشرف المطالب [و][2] المكاسب وأسنى المطالب، وأكرم المواهب وأرفع المراتب، لاسيما علم دين الله

---

[1] كذا في [ج]، وفي [م]: فالتامى أدرفا

[2] ساقطة من [ج]

وشرائعه مما أمر به ونهى عنه وحض عليه على لسان نبيه، وهو علم الفقه الذي جعل مقدار مطواعه وأبيِّه لا يقف [عليه] [1] على تحقيقه إلا الفحول المتضلعون من الفروع [و][2] الأصول، الجامعون بين المعقول والمنقول.

هو الحكمة الذي من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا[3]، ومحصلها حاز من الدين فضلا كبيرا؛ إذ هو بإجماع سبل المهتدين و«**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[4]

ولأصحاب المذهب المالكي فيه اليد الطولى، بيد أن البسط والانتشار في تأليفه شأن أهل طريقتهم الأولى، فعجزت عن ذلك همم متأخريهم عن تحصيله، وقل المتقدم في تحقيق جمله وتفصيله، فاحتال أئمة الدين الناصحون لله ولرسوله وللخاصة والعامة من المسلمين لإزاحة هذه العلة بحذف التكرار والمبالغة في الجمع بالاختصار، تنشيطا للنفوس الكسلى، وتحصينا من

---

[1] ساقطة من [م]

[2] ساقطة من [ج]

[3] إشارة إلى قوله تعالى: وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 296]

[4] أخرجه: مالك في الموطأ: [900/2، رقم: 1599]، وأحمد: [96/4، رقم: 16924]، وصحيح البخارى: [39/1، رقم: 71]، وصحيح مسلم: [718/2، رقم: 1037]، وصحيح ابن حبان: [291/1، رقم: 89]، والدارمى: [85/1، رقم: 224] .

دروس الطريقة المثلى، و لم يزالوا في كل عصر يرومون تكثير المعاني وتقليل **[ج/2/1/و]** الألفاظ لترغيب النفوس الآيسة من درسه فيكثر من أهله له الحفاظ، إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الفاضل الصالح الجليل أبي إسحاق أحد فقهاء المالكية بمصر المحروسة في زمانه، ضياء الدين أبي المودة خليل، فاختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق بما صنف وثقّف، فقرب الشاسع وضم الواسع، وكثر الفوائد ورد الأوابد وقيد المطلق، واقتصر من التأويل **[م/2/1]** على المحقق، ونبه على كثير من مشكلات المدونة، وأتى من غرائب النوازل وطرف الفتاوى بأمور مستحسنة، مقتصرا في كل ما أورده على القول المشهور[1] وما عليه الفتاوى[2] في مذهب مالك تدور، وكثر العلم الكثير في الجِرم اليسير، ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير، ولا خفاء بما تحمل ذلك من التعب وطول المراجعة ومخالفة السهر وهجر الراحة، أراحه الله ورحمه برحمته

---

[1] اختلف علماء المذهب في معنى المشهور على أقوال:

- قيل: ما قوي دليله،
- و قيل: ما كثر قائله، و لو كان مدركه ضعيفا
- و قيل: رواية ابن القاسم في المدوّنة

كشف النقاب الحاجب: [ص62]، منار أصول الفتوى: [ص269]، رفع العتاب والملام: [ص17]، أصول الفتوى والقضاء: [ص489]

[2] في [م]: الفتيا

الواسعة، وجزاه عن من أراحه من الطلاب وسائر المسلمين خيرا، وضاعف له فيما قصده أجرا، فجدير بذي الهمة أن يحصله، فإن أهمله فما أغفله.

ولما كان فهمه لا يستقل لكل أحد بنفسه، ونقله لقصده بالفتوى مفتقرا لأنسه، تاقت نفسي إلى شرح غامض لفظه، وعزو مسائله إلى محلها من الأصول المعتمدة[1]؛ ليكتفي بذلك شاهد حفظه، وأكد ذلك تطرق التهمة إلى ما في كتب بعض المتأخرين[2] من الأنقال، فلا يخلص الاعتماد عليها إلا بعد مراجعة الأصول المشهورة بالاستقلال، وخصوصا المختصرات، فهي أولى بالتعقيد من المطولات.

وأكثر الناس ممن أدركته تتبعا لهذا الغرض الجليل شيخنا العلامة، رئيس أهل التحقيق في زمانه والتحصيل، من كانت القلوب على تفضيله مؤتلفة، الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد ابن عرفة[3]، برد الله ضريحه وأسكنه من الجنان بحبوحه.

---

[1] وهي الموّازيّة لأبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن الموّاز، والعتبيّة المسمّاة بـ المستخرجة لأبي عبد الله محمّد العتبي، والواضحة و لأبي مروان بن حبيب، والمجموعة لمحمّد ابن عبدوس، وكتب محمّد بن سحنون، ومختصر ابن عبد الحكم إضافة إلى المدوّنة الّتي تعتبر أم الأمّهات.

[2] يقصد بهم ابن أبي زيد ومن تحته، كاللخمي وابن رشد وغيرهم

[3] هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي . إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها . قدم للخطابة سنة 772 هـ والفتوى 773 هـ . كان من فقهاء المالكية، تصدى للتدريس

وحين كان هذا من قصدي، لم أهم من تكرير المسائل مضافة إلى الكتب جهدي؛ ليكمل التأنيس بتحصيل التأسيس، ويقوى الظن بالتكاثر إن لم يحصل العلم بالتواتر، ولما أنا عليه من القصور والجهل بالغريب من المسائل والمشهور، حتى يثبت عندي ما خفي على [فهمه][1] علمه ويتضح لي ما عسر علي فهمه.

وقلت يوما لفاضل عرضت عليه شيئا من هذا الشرح: لقد عرضت نفسي لعزو هذه الأنقال المشهورة لِلافْتِضَاح.

فقال بفضله ونظره بعين الكمال: بل أتعبت بعدك الشراح، فلا يقتصرون على تصديق المصنفين والجري معهم بالسماح، بل حتى يطلع الشارح على مثل ما اطلع المصنف عليه، أو يعجز فيسند النقل إليه و: **هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذوا دينكم**[2]

بجامع تونس وانتفع به خلق كثير. من تصانيفة : المبسوط في الفقه، الحدود الفقهية. الديباج المذهب: [ص 337]، ونيل الابتهاج: [ص 27]، والاعلام للزركلي: [272/7]

[1] ساقطة من [م] و لعل العبارة هكذا: حتى يثبت عندي ما خفي على فهمي علمه...،الخ

أو كما جاء في [م]: حتى يثبت عندي ما خفي علي علمه...الخ، و الله أعلم

[2] صحيح مسلم: [12/1] عن ابن سيرين.

وروي أيضا مرفوعا وموقوفا، ولكن الصحيح أنه مقطوع.

فهذه طريقة ينتفي معها فيما يفنى بـه الارتيـاب، وتطمـئن النفس بالحكم وإن كـان فيهـا إسـهاب، وسميتـه بـ **المنزع النبيـل في شـرح مختـصر خليـل وتـصحيح مـسائله بالنقل والدليل**.

جعل الله سبحانه اسمه مطابقا لمـسماه، ومـنَّ علـيَّ بإتمـام واضحه ومعناه، ونفعني ونفع به الطـلاب في هـذه الـدنيا ويـوم المئاب.

وتلقيت من غير واحد ممن لقيتـه بالـديار المـصرية وغيرهـا أن المصنف رحمه الله كان من أهـل الـدين والـصلاح والاجتـهاد في العلم إلى الغاية، حتى أنه لا ينـام في بعـض الأوقـات إلا زمنـا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعـة والكتـب، وكان مدرس المالكية بالـشيخونية وهـي إذ ذاك أكـبر مدرسـة بمصر، وكان بيده وظائف أخـر تتبعهـا، وكـان يرتـزق علـى الجندية لأن سلفه منهم.

وحـدثني الإمـام العلامـة المحقـق الفاضـل قاضـي **[ج/2/1/ظ]** قـضاة المالكيـة: **[م/3/1]** كـان بالقـاهرة والإسكندرية المحروستين ناصر الـدين التنـسي- رحمـه الله — أنه اجتمع به حين أخـذت الإسـكندرية في عـشر الـسبعين

وسبعمائة وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو – دمره الله تعالى –.

قال التنسي: واختبر فهمي بقول ابن الحاجب: **والصرفُ في الذمةِ وصرفُ الدَّيْن الحال يصح خلافا لأشهب**[1]. انتهى

وحدثني الشيخ الفقيه الفاضل ناصر الدين الإسحاقي المصري – رحمه الله تعالى ونفع به –وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر، أن المصنف توفي ثالث عشر ربيع الأول لسنة ست وسبعين وسبعمائة – رحمه الله –، وأن هذا المختصر إنما لخص منه في حال حياته إلى النكاح، وباقيه وجد في تركته مفرقا في أوراق المسودة، فجمعه أصحابه وضموه إلى ما لخص فكمل الكتاب ونفع الله به.

ومن معتمد أشياخ المصنف الذين أخذ عنهم: الشيخ الفقيه الصالح الولي جمال الدين أبو محمد عبد الله المَنُوفي – رحمه الله رضي عنه – والمنوفي هذا من أشياخ جدي للأب، رحم الله الجميع بمنه.

ومن تصانيف خليل: شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول،

---

[1] جامع الأمهات (بشرح التوضيح): [262/5]

[شرح خطبة الكتاب]

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي: الْحَمْدُ لِلَّه حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنْ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنْ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ

قوله رحمه الله ورضي عنه: **الحمد لله** إلى قوله: **أفضل الأمم**[1]

بدأ بالحمد اقتداءا بالقرآن العظيم وتمسكا بالحديث المشهور: «**وكل أمر ذي بال لا يبدأ**[1] **فيه بحمد الله فهو**

---

[1] مختصر خليل: [ص8]

وذلك من الأدلة على حسن طويته، يجتهد فيه في عزو الأنقال ويعتمد كثيرا على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه، وذلك أيضا دليل على علمه بمكانة الرجل، و إنما يعرف الفضل من الناس ذووه.

ورأيت شيئا من شرح ألفية ابن مالك، ذكر لي أنه من موضوعاته.

أجذم»[2] بالذال المعجمة، بمعنى قوله في الروايتين الأخريين: أقطع[3] وأبتر[4].

قيل: معناه أنه ناقص غير مكمل المقاصد المعتبرة شرعا.

قلت: والظاهر أنه اسم فاعل من فعل المكسور العين.

ولعله من معنى قول الجوهري[5]: جذِم الرجل بالكسر جذَماً صار أجذم.

وقال قبل هذا: جذمت الشيء جذما قطعته فهو جذيم

وفي المحكم[6]: رجل مجذام ومجذامة قاطع للأمور فيصل. والأجذم المقطوع اليد. قيل: هو الذي ذهبت أنامله. جذمت يده جذما وأجذمتها وجذمتها. ويقال لموضع القطع منها: الجَذمة والجِذمة. انتهى

---

(1) في [ج]: يُبتدأُ

(2) سنن أبي داوود: [7/208-209، رقم: 4840] وقال: رواه يونس وعقيل وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

(3) سنن ابن ماجة: [3/89-90، رقم: 1894]

(4) مسند الإمام أحمد: [14/329، رقم: 8712]

(5) الصحاح في اللغة: [5/1884، مادة: جذم]

(6) المحكم: [7/366]

فعلى ما ذكر في تفسير الأجذم يكون الحديث من الاستعارة بالكناية، شبه الأمر الذي لم يبدأ بحمد الله في عدم تمام ما يحاول به إما حسا وإما معنى لفوات البركة التي تكون مع الحمد [لله] [1] منه برجل ذهبت أنامله فإنه لا يتم له ما يحاوله من الأفعال أو يتم له بخلل[2] وعدم إتقان.

وفي التشبيه لطيفة، لأن ما يظهر من لطافة الأفعال وحسنها بالبنان لا يتأتى بغيرها من الأعضاء الآلية، ولذا استدل على كمال القدرة بدءا وعودا بالقدرة عليها وعلى إبطالها ﴿**بلى قادرين على أن نسوي بنانه**﴾ **[القيامة: 04]**

والحمد: الثناء على المحمود بصفاته **[م/4/1]** الحسنة اتصلت به كالذاتية وتوابعها كعلم وشجاعة ونحوهما، أو انفصلت كالفعلية، ويندرج في الفعلية الإحسان إلى الغير.

قيل: وهو مقلوب المدح. فحمد ومدح مترادفان.

وقيل: لا قلب لكمال التصاريف ولا مساواة، لأن الجماد يمدح ولا يحمد. وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق، إذ كل حمد مدح ولا عكس.

---

[1] ساقطة من [م]

[2] في [م]: بخبال

وقيل أيضا: الحمد مرادف للشكر بدليل تأكيده به في نحو: **الحمد لله شكرا**

وقيل: لا بل **[ج/3/1/و]** الشكر نوع من الحمد فهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا على نعمة، والحمد يكون عليها وعلى غيرها. فالحمد شاكر ومثن بالصفات وتأكيده بالشكر من المصدر النوعي نحو: رجع القهقرى

وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجه فالحمد أعم بحسب الحامل عليه، إذ يكون على الإنعام وغيره كما مر، وأخص من حيث الآلة إذ لا يكون إلا باللسان، والشكر أعم بحسب الآلة إذ يكون باللسان والجنان والأركان بدليل:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ..... ۞ ..... البيت[1]

و﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ **[سبأ: 13]**

وأخص من حيث الحامل فإنه لا يكون إلا على النعماء فيجتمعان بالثناء باللسان على الإنعام وينفرد الحمد بالثناء على غيره، والشكر بغير اللسان.

---

[1] وتمامه:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً ... يدِي ولِسَانِي وَالضَّمِير المُحَجَّبَا

ولا يعرف له قائل

وقيل: الشك ثناء على الله بأفعاله والحمد ثناء بأوصافه.

فهي أربعة أقوال أصحها الثاني عند ابن عطية وكثير، وهو أن الحمد أعم مطلقا.

وال في الحمد لله:

قيل: لاستغراق الجنس، أي جميع أفراد الحمد مستحق لله.

وقيل: للعهد، أي المتعارف.

وقيل: للحقيقة.

والصحيح الأول، خلافا للزمخشري فإنه لا يوافق بدعته ولذلك أنكره.

وموضع تحقيق هذه الأقوال التفسير.

ويناسب كونها لاستغراق الجنس إضافة الحمد لله وهو الاسم الجامع لمعاني الذات والصفات، أي جميع المحامد لمستحق جميع الكمال ولذا لم يقل للرحمن أو غيره مما فيه تخصيص، لكن ترجيح الجنسية إنما يتأتى مع إطلاق الحمد كما في الفاتحة؛ وأما مع تقييده كما فعل المصنف فإنما يترجح العهد أو الحقيقة النوعية لأنه أردفه؛ سدر مختص مؤقت لبيان نوع ما أراد بالحمد فقال: **حمدا يوافي ما تزايد من النعم.**

وقال الزمخشري: إن أصل الحمد النصب على المصدر النائب مناب فعله الذي لا يذكر معه عامله، والأصل: نحمد الله حمدا، وإنما عادل إلى رفعه لإفادة الثبوت والاستقرار، يعني المستفاد من وضع الاسم دون التجدد المستفاد من وضع الفعل.

وما ذكره مستفاد من كلام سيبويه.

وعلى كل حال من جعله جملة فعلية أو اسمية فأصله خبر والمراد به الإنشاء.

وعلى ما ذكره الزمخشري يختلف في عامل "حمدا" من قول المصنف: **حمدا يوافي** هل هو الفعل الناصب للحمد في الأصل أو الحمد النائب عن عامله، على الخلاف في مثله وعامله على رأي غيره الحمد.

ولا يمنع من ذلك تعريفه الموجب توغله غفي الاسمية خلافا لبعضهم، وهذا يرى أن عامله محذوف لدلالة الحمد عليه، أي أحمده حمدا أو يجعله حالا من الضمير في الخبر. وفيهما نظر.

واللام في لله:

قيل: للاستحقاق، تتعلق بمحذوف إن رفع الحمد مبتدأ وجعل المجرور خبره وإن نصب فاللام للبيان متعلقة بـــ أعني

كـ **سقيا لك** وليست للتقوية، وتتعلق بالحمد لأن **[م/5/1]** ذلك إنما يصح إذا صح عمل المصدر في مجرورها.

ولفظ الجلالة عَلَمٌ على المعبود بحق جل جلاله.

والأكثر أنه مرتجل.

قيل: و ال لازمة لا للتعريف بل وضعا.

وقيل: مشتق وال زائدة لازمة، وحذفها [في][1] لاه أبوك، شاذ.

وقيل: للغلبة لاختصاصه بالمعبود بحق وإن عم غيره لغة.

ورد بأن الكلام فيه بعد الحذف والنقل والإدغام وهو كذلك خاص بالحق وفيه نظر.

[و][2] على الاشتقاق ففاؤه لام ولامه هاء.

وعلينه:

قيل: ياء من لاه يليه أي ارتفع منه اللهة الشمس بفتح الهمزة وكسرها.

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] ساقطة من [ج]

وقيل: واو من لاه يلوه أي احتجب واستتر.

ويحتمل الفتح كقام، والضم كطال.

وقيل: فاؤه همزة وعينه لام ولامه هاء من ألـه أي عبد. فالله[1] فعال بمعنى مفعول ككتاب للمكتوب، فمدته زائدة وهمزته أصلية حذفت اعتباطا كناس في أناس.

وقيل: عوض عنها حرف التعريف، ولذلك يقال: يالله بقطعها كيالله.

وقيل: قطعت لنية الوقف على ياء تفخيما للاسم.

وقيل: حذفت لنقل حركتها للام التعريف، وحذفها على القولين لازم.

وقيل: فاؤه واو من وله أي اضطرب وأبدلت الهمزة واوا كإشاح وضعف بلزوم البدل، وفيه نظر.

وقيل: ألـ فيه أصلية وصلت همزته لكثرة الاستعمال.

ورد بأنه كان يلزم تنوينه لأنه فعال ولا موجب لحذفه.

وقيل: أصله لاه بالسريانية وعرِّب.

---

[1] كذا في النسختين

وقيل: هو صفة لا اسم ذات لأن ذاته لا تعرف، وحذفت مَدَّتُهُ خطأ لئلا يلتبس باللَّهَى.

وقيل: باللات.

وقيل: تخفيفا.

وقيل: هي لغة فكتب عليها.

وقوله: **حمدا يوافي ما تزايد من النعم.**[1]

هذا تقييد للحمد الذي حمد الله به، فبين أن الثناء الذي أثنى به على الله هو الذي يوافي أي يساوي ويكافئ ما تزايد من نعم الله، لأن الأصل من نعمه، فنابت "ألـ" منـاب الضمير العائد على الله سبحانه، أو التقدير من النعم منه على الخلاف في مثل هذا التركيب.

و **النعم** جمع نعمة، والظاهر أن نعمة الله ما أوصل إلى خلقه من النفع فهي من صفات الأفعال.

والنعمة لين العيش وخفضه وسميت [ريح][1] الجنوب نُعَامى للين هبوبها وانعامة للين مسها ونعم إذا كان في نعمة وأنعمت عينه سررتها، وأنعم عليه بالغ في التفضيل عليه.

---

[1] المختصر: [ص8]

وقال الجوهري[2]: النعمة اليد والصنيعة والمنة، وما أنعم به عليك، وكذلك النعمى، وإن فتحت النون مددت. قلت: النعماء والنعيم مثله؛ وواسع النعمة أي المال. انتهى

وقال أيضا[3]: وفي للشيء وُفِيًّا على فُعُول أي تمّ وكثُر، والوَفِيُّ الوافي... ووفّاه أعطاه وافيا، واستوفاه حقه وتوفّاه بمعنى.... ووافى أتى وتوافوا تتامُّوا. انتهى

فالمعنى: أحمد الله حمدا يفي بما تزايد من نعمه، ويأتي عليها.

ولما كانت النعم لا تحصى لزم من ذلك أن آحاد هذا الحمد لا تحصى، لأن ما لا يتناهى لا يفي به إلا مثله.

وفي قولنا يفي به مسامحة لإبهامه الانقضاء، وإنما المراد عدمه كأنه قال: حمدا لا نهاية له، وجاء يوافي بصيغة المفاعلة لإفادة المبالغة بما في الصيغة من المغالبة، وما **[م/6/1]** يغالب به يؤتى به على أقوى ما يمكن. ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات عند قوله:﴿**يخادعون الله**﴾. **[البقرة: 09]**

---

(1) زيادة من المطبوع

(2) الصحاح: [2041/5، مادة: نعم]

(3) الصحاح: [2526/6، مادة: وفى]

فالنعم لتزايدها أبدا كأنها تغالب الحمد، والحمد الذي يقابلها كأنه يريد أن لا يفوته شيء منها

وقوله: **والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم**[1]

تقدم تفسير الشكر.

وأولانا: أي أكسبنا وأعطانا، وأصله من الولي وهو القرب والدُّنُو. يقال منه: وليه يليه بكسرهما، وهو مما شذ. و أوليته الشيء فوليه، و أوليته معروفا. و[ما][2] أولاه للمعروف مما شذ

والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة. والإفضال والإحسان ومفضال سمح، وكذا مفضالة، وأفضل عليه وتفضّل بمعنى.

والرم نقيض اللؤم وكرم بالضم فهو كريم، وأكرمه يكرمه إكراما.

فيحتمل أن يكون أثنى على الله بما[3] خلقه عليه من الكمال البشري وإعطاء منه على ما يليق به من ذكورية

---

(1) المختصر: 8.

(2) ساقطة من [ج]

(3) كذا في النسختين

وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوهما[1] وعلى ما أعطاه من الصفات التي يُحمد عليها. وجنبه ضدها التي يلام عليها من الإيمان وتوابعه إلى أن وصله درجات العلماء، وناهيك بذلك كمال إحسان.

وإلى الأول أشار بالفضل وإلى الثاني أشار بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات.

والأصل أيضا من فضلنا وكرمنا الذين خلق فينا.

ومن في **من الفضل** لبيان الجنس، والمبين **ما**، كما أنها في **من النعم** كذلك أيضا ويحتمل في **من الفضل** أن تكون للتبعيض.

والفضل والكرم من صفات الله الفعلية[2] أي ما يتفضل به ويتكرم على خلقه من إيجاد ذوات وزائد عليها.

والمصدران بمعنى المفعول فيكون شكرا لله على ما أولاه من بعض فضله وكرمه.

فإن قلت: كان من حق المصنف أن يأتي بالحمد مطلقا لا مقيدا كما في الفاتحة ليتناول الثناء على الله سبحانه باعتبار صفاته الحميدة

---

[1] في [ج]: ونحوها

[2] في [ج]: الفعليتان

التي لا تتعلق بالإحسان[1] وأيضا الحمد على لنعم شكر كما مر، فقوله: **والشكر له** من عطف الشيء على نفسه.

قلت: لا نسلم أن الحمد في الفاتحة مطلق بل مقيد، فإنه في مقابلة الإحسان بدليل وصف لفظ الجلالة بالصفات التي لها تعلق بالإحسان، ولاسيما على إعراب رب بدلا، ولأنه لا صفة لله جل جلاله إلا ولها تعلق بالإحسان على جهة الشرطية أو المشروطية.

﴿اَللَّهُ نُورُ اَلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: 35] «**كنت كنزا لم أعرف فخلقت الخلق لأعرف**»[2] وعلى هذا فالحمد والشكر مترادفان كما ذهب إليه بعضهم، ولئن سلم تغايرهما فالعموم والخصوص المطلق. فأتى المصنف بالأخص لأنه يستلزم الأعم بخلاف العكس، فإن الأعم لا يدل على أخص معين، ولأن الحمد على النعم كادعاء الشيء بِبَيِّنَة فكان أبلغ.

وأما قول السائل أنه من عطف الشيء على نفسه فليس كذلك بل هما نوعان من الشكر:

---

[1] في [ج]: على الإحسان

[2] قال القاري [المصنوع: ص 141]: نص الحفاظ كابن تيمية والزركشي والسخاوي على أنه لا أصل له

أحدهما: وهو الذي عبر عنه بالحمد أعم من الثاني الذي عبر عنه بالشكر، أن حمد الله تعالى سبحانه على ما تزايد من نعمه عليه وعلى غيره في الذات والصفات، لأن ظاهر الضمير في أولانا للمعظم نفسه وهو أيضا من موجبات **[م/7/1]** شكر الله تعالى أن جعله بالكمال الذي وهبه ممن يعبر عن نفسه بهذا الضمير.

ويحتمل أن يكون شكر على ما وهب له ولخاصته مما ذكر وإن اختلفت أنواع المواهب أو أصنافها فقد اجتمعت في جنسها أو نوعها.

ويحتمل أن يريد أولانا أيها الفقهاء أو العلماء أو الأمة المحمدية أو نوع الإنسان. وعلى كل حال فهو أخص من الحمد الأول لأنه لم يقيد المنعم عليه فلا يخص آدميا من غيره.

فإن قلت: إنما حمد على المتزايد من النعم باعتبار الماضي كما هو ظاهر لفظه، وهو خلاف قولكم أولا أنه أراد حمدا لا نهاية له.

قلت: الصيغة وإن كانت بلفظ الماضي لكنها في صلة الموصول تحتمل الماضي والاستقبال فأحمل اللفظ على جميع محتملاته كما هو رأي أكابر من العلماء.

ويدل على إرادته قصد ما لا تناهى من الحمد إردافه بجملتي: **لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.**[1]

ومعنى: أحصي أعد.

قال الجوهري[2]: أحصيت الشيء أعددته[3]، ونحن أكثر حصى أي عددا . انتهى

والمراد بالنفس هنا الذات وهي أحد معانيها. وتطلق على الروح والدم والجسد وعلى العين. وأصابه بنفس أي بعين، والنافس العائن. وعلى قدر ما يدبغ الأديم من القرظ وغيره. يقال: وهب لي من دباغ، ونفس الشيء عينه يؤكد به. جاء زيد نفسه وبنفسه وهو من معنى الأول. قاله كله الجوهري[4]

واقتدى في هذا الثناء بسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول: وإن أشرت في حمدي إلى أنه لا نهاية له فإنما ذلك على سبيل الجملة وليس في قدرتي أن أعد أحاد ما يستحقه جل جلاله من الثناء والتفصيل، بل ولا لأنواعه. وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عد ما لا نهاية له أنواعا فضلا عن أحاد. بل ولا في قدرة جميع الخلق

---

(1) المختصر: [ص8]

(2) الصحاح: [2315/6، مادة: حصا]

(3) في المطبوع: عددته، وهو الصحيح

(4) الصحاح: [984/3، مادة: نفس]

لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل، ولا يعلم الله إلا الله، **[ج/4/1/ظ]** فهو الذي يقدر أن يثني على نفسه بما يستحق من المحامد.

وبيان ذلك أن من علم شيئا على الحقيقة يمكنه أن يخبر عنه إخبارا نفسيا، وهو في غاية الوضوح، وكأنه قصد أفضل المحامد.

واختار بعضهم فيه **الحمد لله رب العالمين**، ويؤيده أنه افتتاح القرآن.

وزاد بعضهم عليه: **بجميع محامده كلها ما علمت منها ومالم أعلم على جميع نعمه [كلها][1] ما علمت منها وما لم أعلم.**

وبعضهم: **الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده**، وكأنه الذي قصد المصنف والبراذعي في خطبة التهذيب[2]، لكن تصرفا فيه بتغير لفظه فلم يوفيا بمعناه.

---

[1] ساقطة من [ج].

[2] قال رحمه الله [167/1]: الحمد لله القديم الأزلية، الدائم الألوهية، على ما خصَّ من نعمه حمداً يؤدي شكره، ويوجب مزيده، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله. هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره. وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما قدّمته أو أخّرته، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله، أو ذكر منها في غيره، فإني تركته مع الرسوم، وكثير من الآثار، كراهية التطويل. وصحّحت ذلك على روايتي عن أبي بكر بن أبي عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون. وكان الفراغ من تأليفه سنة اثنتين

وحمد المصنف العام وشكره الخاص في مقابلة قول البراذعي: على ما خصَّ وعمَّ من نعمه، وهذا ترق، وما للمصنف محتمل له وللتدلي فتأمله.

وما زاده المصنف من قوله: **لا أحصي** إلى **نفسه** ورد معناه في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال[1]: **أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.**

ومعنى الجملة الأول: لا أجد ملجأ من سخطك إلا إلى رضاك لأن[2] المحل القابل لضدين لا واسطة بينهما يستحيل لا يعرى **[م/8/1]** عنهما. ولما كان الفرار من السخط يوهم التعرض له انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الاستعاذة بالمعافاة من العقوبة، ثم لما كان ذلك يوهم نظرا إلى الأغيار؛ لأن الصفات المستعاذ بها فعلية على الظاهر، انتقل إلى المرتبة العليا وقطع النظر عن ما سوى الله تعالى فقال: **وبك منك**، أي لا ينجي منك إلا أنت فإنك الفعال لما تريد. وهذا كله تزايد في

وسبعين وثلاثمائة، وإلى الله تعالى أرغب في لزوم طاعته، وشكر نعمته، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم.

[1] أخرجه: أحمد في المسند: [201/6، رقم: 25696]، ومسلم في صحيحه: [352/1، رقم: 486]، وأبو داود في سننه: [232/1، رقم 879]، والترمذى في جامعه: [524/5، رقم 3493] وقال : حسن . والنسائى في المجتبى: [222/2، رقم 1130]، وابن ماجه في سننه: [1262/2، رقم 3841].

[2] في [ج]: كان

مقامات الثناء إلى الغاية، فعندها لاح العجز[1] عن بلوغ ما يستحق من الثَّناء؛ للعجز عن إدراك الحقيقة فأقر به وقال: لا أحصي. وأخبر أن ذلك مما لا يطلع عليه إلا هو جل جلاله فقال[2]: **أنت كما أثنيت على نفسك** أي أنت تعلم حقيقة كمالك فتخبر عنه إخبارا نفسيا وهو الثناء الحقيقي عليك.

فهـذه المـعاني الـتي قـصد المصنف في خطبته تبركا بها لورودها في الحديث، ومنه لاح أنه لا تخلو من براعة الاستهلال؛ لأن من لا يستطيع أن يثني عليه لا يقدر قدره، ولا يليق أن يثني علي إلا بما أذن فيه وشرعه، والعبادات القولية والفعلية والمعاملات المتمثل بها[3] وسائر الأفعال التي ترضاها ثناء عليه.

أفادتكم النعماء .....۞..... البيت

فتتوقف إذا على إذنه ولا يحكم بها سواه، فلا مجال للعقول فيها كاعتقاد أهل الحق، ويكون أشار إلى الحجة على بطلان مذهب المعتزلة، ومن ثم أيضا استكملت على المذهب الكلامي.

---

[1] في [ج]: الحجر

[2] سبق تخريجه

[3] في [ج]: به

ومن المعلوم[1] أن العلم المتكفل ببيان ما يتعبد به هو علم الفقه إذ هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، فكأنه قال: الحمد لله الذي لا يعلم كيف يثنى عليه بالعبادات إلا بإذنه المستفاد من علم الفقه. وهذه هي براعة الاستهلال وإن لم تظهر إلا بعد الاستدلال. وفي ألفاظ ما تقدم من خطبة المصنف مراعاة النظير لتناسبها.

ولفظ **النعم والكرم** من السجع المطرف.

وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ

و قوله: **ونسأله إلى رمسه.**[2]

الطلب من الأدنى إلى الأعلى على سبيل الخضوع يسمى سؤالا.

واللطف من الله تعالى

قال الجوهري[1]: التوفيق والعصمة. قال: وألطفه بكذا أي برَّ به[2] والاسم اللطف بالتحريك. جاءتنا لطفة من فلان أي هدية، والملاطفة المُبَارَّةُ. والتلطف للأمر الترفق له.

---

[1] في [ج]: العلوم.

[2] المختصر: [ص8]

وقال قبل[3]:لَطُفَ – بالضم – يَلْطُفُ لطافة صغُرَ فهو لطيف. **[ج/5/1/و]** واللُّطف في العمل: الرفق فيه. انتهى

ومن أسمائه تعالى اللطيف كما في القرآن.

قال القشيري: ويطلق لغة على العالم بدقائق الأمور وغوامضها ومشكلاتها، ودقيق الكف حاذق في صنعته ماهر بما يشكل على غيره، وعلى الصغير الدقيق ضد الكثيف، وعلى من يرفق بغيره ويوصل إليه منافعه من حيث لا يعلم هو ولا يقدر. فالأول: في وصفه تعالى واجب من صفات ذاته، والثاني: مستحيل، والثالث: مستحق صفة فعل. وهو تعالى لطيف بعباده بالمعنى الأول. والثالث[4] عالم بهم وبحوائجهم يرفق بهم ويتفضل عليهم، وبملاحظة الأول: يكون تمهيدا يحمل[5] على الطاعات وتفقد مفاسدها، وبملاحظة الثالث: يحمل على الشكر والتوكل. انتهى مختصرا وبعضه بالمعنى

والإعانة: القوة مصدر أعان، وأصله أعوانا نقلت حركة الواو **[م/9/1]** إلى العين وأبدلت الفاء بفتح ما قبلها والتقى ألفان

---

[1] الصحاح: [119/6، مادة: لطف]

[2] في الصحاح بره به.

[3] الصحاح: [118/6]

[4] في [م]: ولا ثالث

[5] في [م]: لحمل

فحذفت إحداهما؛ وفي كونها الأولى أو الثانية قولان، وعوض منها تاء التأنيث.

ويقال فيها مَعُونة وجمعه مُعُونٌ، ومثله مَكْرُمَةٌ ومَكْرُمٌ ولم يجئ مُفعل بالضم للمذكر إلا معون عند الفرَّاء، وزاد الكسائي مكرم. قاله الجوهري

وزاد في التسهيل: مُمْلَكٌ[1] ومَالِكٌ وميسر.

والأحوال جمع حال ويقال: حالة.

وفي[2] صفات الشيء التي يكون عليها من المتصلات والإضافيات كالزمان والمكان وغيرهما.

والرمس: تراب القبر، وهو مراد المصنف. أو أراد به القبر نفسه من تسمية الشيء باسم بعضه.

قال الجوهري[3]: رمست عليه الخبر كتمته، ورمست الميت وأرمسته: دفنته، ورمسوا قبر فلان كتموه وسووه مع الأرض. ورمسته بحجر: رميته. والرمس تراب القبر، وأصله مصدر. والرمس[4] موضع القبر.

---

[1] في [ج]: ملك

[2] كذا في النسختين

[3] الصحاح: [936/3، مادة: رمس]

[4] كذا في النسختين، وفي الصحاح: والمرمس

ولما أثنى على الله تعالى عموما وخصوصا على ما أولاه سأل منه سبحانه اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والإتحاف بالنعم والرفق به في جميع أحواله في المحيا والممات، فيكون قوله: **وحال حلول** من عطف الخاص على العام إشارة إلى أن الحاجة إلى اللطف في تلك الحال أشد منها إليه في غيرها، أو يريد بجميع الأحوال الخصوص أي الكائنة في حال الحياة فيكون من عطف خاص إشارة إلى حاجة الإنسان إلى لطف مولاه وافتقاره إليه في المحيا والممات، ولذا عبر بالإنسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف.

ويحتمل أن يريد نفسه وأوقع الظاهر موقع المضمر لما ذكر، أو للفقرة ليعود ضمير الغائب على الاسم الظاهر الجنس تنبيها على افتقار الجميع: ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد**﴾ **[فاطر: 15]**

وإنما[1] سأل بأثر الشكر على ما أولى؛ لأن التوسل إلى المنعم بسابق نعمه مظنة الإجابة، ولذا توسل زكرياء عليه السلام بقوله: ﴿**ولم أكن بدعائك رب شقيا**﴾ **[مريم: 06]** ولأن الشكر ضامن المزيد فكأنه يقول: يا من عهدت أنعامه تابعة علي ولا تقطعه عني حيا وميتا، وهو في التحقيق من تمام

---

[1] في [ج]: ولنا

الثناء لأن «**الدعاء مخ العبادة**»[1] فهو ثناء بعدم تناهي المقدورات وإقرار بصدق الموجودات، وأن لا غنى عن الله تعالى في الدنيا والآخرة، بل يفتقر إليه سائر المخلوقات، ولولا ذلك لكان اللائق أيضا تأخيره السؤال عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك أرجى للقبول كما ورد، لكنه لو أخره عنها لفات ما ذكرنا من إيراده مورد الثناء لفصله منه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا توجيه لطيف فاحتفظ به.

فإن قلت: لم جمع الضمير في **أولانا** و **نسأله** وأفرده في **لا أحصي**؟

قلت: أما الجمع في **أولانا** فقد تقدم توجيهه، ومثله **نسأله**. **[ج/5/1/ظ]**

وإن أريد بالإنسان الجنس، فيكون بلسان حال جميع أفراده.

وأما إفراده في **لا أحصي** فللاقتداء بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، وليتولى ذلك بنفسه ولا يكله لأحد.

---

[1] الجامع الكبير للترمذي: [6/6، رقم: 3667] وقال: غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

والـ في اللطف والإعانة للحقيقة، وفي **الأحوال** للعموم المضاف إليه، وفي **الإنسان** للعهد أو الجنس.

والإعانة من عطف الخاص على العام **[م/10/1]** لأنها من اللطف وهو من الإطناب، ومع ذلك فالكلام مشتمل على إيجاز الحذف؛ لأن المراد: اللطف بنا والإعانة لنا ولأحوالنا، ففيه لذلك نوع من الطباق، إلا أن تجعل في الثلاثة نائبة عن الضمير، وإنما أطلقها تنبيها على كمال كل ما يرد منها حتى كأنه الجنس كله.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ

وقوله: **والصلاة إلى آخره**[1]

يحتمل أن يريد: وصلاة الله وسلامه، أي والصلاة والسلام من الله على محمد، وهو من الخبر المراد به الإنشاء، أي أسأل الله أن يصلي أي: يرحم، ويسلم أي: يؤمن أو يحيي أو يبقي خالد الذكر الجميل في الجنان نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم، فيكون طلب له صلاة الله وسلامه.

ويحتمل أن يريد: صلاته هو وسلامه، أي أنشئ الدعاء لمحمد بالرحمة والبقاء أو غيره من معاني السلام.

---

[1] المختصر: [ص8]

والفرق بين الاحتمالين أنه طالب في الأول صلاة وسلاما، وفي الثاني دعاء بها، [وهما المعنيان المذكوران في الصلاة من الله تعالى ومن الخلق، وأن الأول نفس الرحمة، والثاني دعاء بها][1] وعلى كلا التقديرين فهو دعاء من المصنف للنبي ﷺ إلا أنه في الأول طلب أن يتولى الله تعالى الصلاة عليه، وفي الثاني صلى هو بنفسه.

والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله صلى الله عليه وسلم:« **من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا**»[2] وإن جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف، أي والرحمة وحفظ الله على محمد.

ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول مشتق من الحمد بصيغة التكثير المتضمنة المبالغة في الحمد باعتبار حمد الله إياه وباعتبار حمد لله، وباعتبار أن أمته الحامدون وبيده لواء الحمد، وله المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وغير ذلك

---

[1] ساقطة في [م]

[2] أخرجه أحمد (168/2، رقم 6568)، ومسلم (288/1، رقم 384)، وأبو داود (144/1، رقم 523)، والترمذى (586/5، رقم 3614) وقال : حسن صحيح . والنسائى (25/2، رقم 678)، وابن حبان (588/4، رقم 1690) .

من متعلقات اللفظة الكريمة، ولما اشتمل عليه من المحامد الكثيرة التي لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب والعجم[1].

---

[1] أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ. قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا. قَالَ: فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ. قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيُرَحِّبُونَ بِي فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُّ سَاجِدًا فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا. الجامع الكبير للترمذي: [5/369-370، رقم: 3415] وقال: حديث حسن

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ

غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ـ فذكرهن أبو حيان في الحديث - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى. صحيح البخاري: [84/6، رقم: 4712]

والسيد:

قيل: الحليم.

وقيل: التقي.

وقيل: هما.

وقيل: الشريف.

وقيل: الفقيه العالم.

وقيل: الذي لا يغلبه الغضب.

قال ابن عطية رحمه الله: من فسر الحلم بالسؤدد أحرز أكثر معناه، ومن جرده منه لم يفسره بمعنى كلام العرب،[1] الاعتمال[2] في رضى الناس على أعظم وجه. وهنا الحلم وغيره من تحمل غرامة وجبر كسر وإعطاء مسترفد وإنقاذ هالك، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:«**أنا سيد ولد آدم ولا فخر يجمع الله الأولين [والآخرين]**[3] »[4] وذكر حديث الشفاعة[1]

---

[1] كذا في النسختين.

[2] كذا في النسختين، وفي المطبوع: الاحتمال، وهو الصحيح.

[3] ساقطة في النسختين، واستدركتها من المطبوع.

[4] أخرجه أحمد: [435/2، رقم 9621]، والبخاري: [84/6، رقم: 4712]، ومسلم: [184/1، رقم: 327- (194)]، والترمذى: [622/4، رقم 2434]، والنسائى فى الكبرى: [378/6، رقم 11286]، وابن أبي شيبة: [307/6 رقم 31674].

[1] ولفظه كما في البخاري [84/6، رقم: 4712]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنْ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ

في إطلاق الموقف وهو اعتمال[1] منه في رضى ولد آدم فكان سيدهم بذلك. انتهى

وهو كلام حسن وبقي منه ما ينظر في كتابه[2].

اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

[1] كذا في النسختين، والصحيح: احتمال.

[2] ولننقل كلام ابن عطية من بداية نقل المصنف إلى إشارته بالرجوع إلى كلامه في تفسيره حتى يكتمل النص ويتضح المعنى أكثر، قال رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: فَنَادَتْهُ الْمَلَآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ [آل عمران: 39]: كل من فسر من هؤلاء العلماء المذكورين السؤدد بالحلم فقد أحرز أكثر معنى السؤدد، ومن جرد تفسيره بالعلم والتقى ونحوه فلم يفسر بحسب كلام العرب. وقد تحصل العلم ليحيى عليه السلام بقوله عز وجل " مصدقا بكلمة من الله " وتحصل التقى بباقي الآية. وخصه الله بذكر السؤدد الذي هو الاحتمال في رضى الناس على أشرف الوجوه دون أن يوقع في باطل.

هذا لفظ يعم السؤدد وتفصيله أن يقال: بذل الندى، وهذا هو الكرم وكف الأذى، وهنا هي العفة بالفرج واليد واللسان واحتمال العظائم، وهنا هو الحلم وغيره من تحمل الغرامات وجبر الكسير والإفضال على المسترفد والإنقاذ من الهلكات، وانظر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أنا سيد ولد آدم ولا فخر يجمع الله الأولين والآخرين** وذكر حديث شفاعته في إطلاق الموقف، وذلك منه احتمال في رضى ولد آدم، فهو سيدهم بذلك. وقد

وأصله سيود على فيعل، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء. وقيل: سَوِيد على فعيل، ولا يصح إذ لا يبقى[1] موجب لإعلاله. قاله ابن عطية[2] في قوله تعالى:﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ ﴾ **[البقرة: 19]**

و **العرب والعجم** صنفان معروفان من الناس.

يوجد من الثقات العلماء من لا يبرز في هذه الخصال، وقد يوجد من يبرز في هذه فيسمى سيدا، وإن قصر في كثير من الواجبات، أعني واجبات الندب والمكافحة في الحق وقلة المبالاة باللائمة، وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ما رأيت أحدا أسود من معاوية بن أبي سفيان، قيل له: وأبو بكر وعمر؟ قال: هما خير من معاوية، ومعاوية أسود منهما. فهذه إشارة إلى أن معاوية برز في هذه الخصال ما لم يواقع محذورا، وأن أبا بكر وعمر كانا من الاستضلاع بالواجبات وتتبع ذلك من أنفسهما وإقامة الحقائق على الناس بحيث كانا خيرا من معاوية، ومع تتبع الحقائق وحمل الناس على الجادة وقلة المبالاة برضاهم والوزن بقسطاس الشريعة تحريرا ينخرم كثير من هذه الخصال التي هي السؤدد، ويشغل الزمن عنها، والتقى والعلم والأخذ بالأشد أوكد وأعلى من السؤدد، أما إنه يحسن بالتقي العالم أن يأخذ من السؤدد بكل ما لا يخل بعلمه وتقاه، وهكذا كان يحيى عليه السلام، وليس هذا الذي يحسن بواجب ولا بد، كما ليس التتبع والتحرير في الشدة بواجب ولا بد، وهما طرفا خير حفتهما الشريعة، فمن صائر إلى هذا ومن صائر إلى هذا، ومثال ذلك: حاكم صليب معبس فظ على من عنده أدنى عوج لا يعتني في حوائج الناس، وآخر بسط الوجه بسام يعتني فيما يجوز ولا يتتبع ما لم يرفع إليه وينفذ الحكم مع رفق بالمحكوم عليه، فهما طريقان حسنان. المحرر الوجيز: [1/429-430]

[1] في [ج]: لا ينبغي.

[2] المحرر الوجيز: [1/101]

وسائر الأمم معناه جميعها. والظاهر أنه أراد الثقلين المكلفين من الجن والإنس؛ لأن من عد الجن من الإنس داخل في العرب والعجم.

والأمم جمع أمة، وهي الجماعة واحد في اللفظ جمع في المعنى، وكل جنس **[م/11/1]** من الحيوان أمة. **[ج/6/1/و]**

وآل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضا أتباعه.

وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقبلت الفاء ثم همزت.

وقيل: أهل فأبدلت الهاء همزة.

والظاهر أنه اسم جنس مفرد [في][1] اللفظ جمع في المعنى كالأمة.

والأصحاب: جمع صاحب. وهو هنا من رآه ﷺ وقد آمن به.

والأزواج: جمع زوج أي نساؤه اللاتي تزوج ويندرج في ذلك سراريه.

وأمته: كل من آمن به من حيث بعث إلى يوم القيامة.

وهو من عطف الخاص على العام.

وأفضل الأمم نعت لازم لأمته للمدح، قال الله تعالى:﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ **[آل عمران: 110]**

---

[1] ساقطة من [ج].

وجازت الصلاة على غير النبي تبعا للـــصلاة عليـــه صـــلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وَبَعْدُ، فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ، مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى، فَأَجَبْت سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ

قوله: وبعد إلى قوله الاستخارة[1]

الأصل بعد حمد الله والصلاة على رسول الله المتقدمين أو بعد هذه الخطبة، ولما علم المضاف بقرينة ذكره أولا حذفه اختصارا وبنى بعد على الضم؛ لقطعه عن الإضافة لفظا مع نيتها معنى، فأشبهت الحروف لنقصها عن الدلالة وحدها. وفيه نظر

وقيل: لشبهها بحرف الجواب في الاستغناء بها عن ما بعدها، وشبه الحرف المطلق في الجمود والافتقار، وكذا يفعل ب"قبل" ومنه ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ **[الروم: 04]** وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لهما حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان بفتحة على الظرفية أو مجروران بـ **من** بكسرة.

---

[1] المختصر: [ص 11]

وقال ابن مالك: تلزمهما الظرفية ما لم يجرا بمن، والإضافة معنى ولفظا في الأكثر ويقطعان عنها لفظا ومعنى فينكران للإبهام أو لجهل المضاف إليه ويبنيان إن قطعا لفظا لا معنى على الضم لمناسبة الحرف معنى في عدم فهم تمام المراد بهما إلا بما يصحبهما، ولفظا في الجمود وعدم التثنية والجمع والنعت والخبر عنهما والنسب والإضافة إليهما. ومقتضى المناسبتين بناؤهما مطلقا لكنهما أشبها الأسماء المتمكنة بالتصغير والتعريف والتنكير فأعربا مضافين لفظا أو عادميها لفظا ومعنى عند قصد التنكير؛ لأن هاتين الحالتين على الأصل، وإعرابهما على الأصل فتناسبا وبنيا مع ترك الإضافة لفظا ومعنى وإرادتهما معنى؛ لأنها حالة تخالف الأصل وبناؤهما كذلك فتناسبا. انتهى

وهذا إذا نويت الإضافة معنى ولم ينو لفظ المضاف إليه، فإن نوى فكذكره، وعليه تتخرج قراءة من قرأ ﴿**ومن بعد**﴾ بغير تنوين، والأكثر مع تنكيرهما النصب والتنوين[1] نحو[2]:

فساغ لي الشراب وكنت قبلا ۞ أكاد أغص بالماء الزلال[3]

---

[1] في [ج]: وللتنوين.

[2] البيت ليزيد بن الصعق، وقيل لعبد الله بن يعرب

[3] في هامش [ج]: الحميم، وهي رواية أخرى للبيت، وروي أيضا: الفرات، وروي أيضا: القراح

وقل الجر والتنكير وقرئ به.

والفاء في قوله: **فقد سألني** لعطف مفصل على مجمل مقدر [و][1] هو العامل في الظرف.

أي: وأذكر بعد خطبتي سببها. فقد سألني؛ نحو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا﴾ **[البقرة: 36]** ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟﴾ **[النساء: 153]** فجملتا: **فأخرجهما**، **وقالوا**، مفسرتان لما أجمل قبلهما، ولا يصح جعلها سببية؛ لأن فاء السبب هي التي يكون ما بعدها مسببا عن ما قبلها نحو: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ **[البقرة: 37]**، ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ **[ص: 25]**. وهو كثير جدا، والغالب فيها وهي **[م/12/1]** هنا على العكس؛ لأن الخطبة مسببة عن السؤال، اللهم إلا على ما زعم الفراء من أن ما بعدها قد يكون سابقا لدلالة السياق نحو: ﴿أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ **[الأعراف: 04]**، ويصح كونها عند المصنف جواب شرط محذوف وفيه تعسف.

ويصح أن تكون عاطفة فعل قول محذوف على أذكر المقدر، وقد سألني محكية أي: أذكر بعد الخطبة **[ج/1/6/ظ]** سببها فأقول: قد سألني.

---

[1] ساقطة من [ج].

ومختصرا مفعول ثان لسألني، وما بينهما اعتراض دعاء له وللسائلين.

وقدم نفسه كما هي سنة الدعاء؛ لأنها سنة الأنبياء عليهم السلام.

وأبان: أظهر.

ومعلم: مفعل من العلامة وهي الأمارة على الشيء، فيحتمل أن يريد مكانها، ويحتمل أن يريد به العلامة نفسها وهو الظاهر.

قال الجوهري: المعلم[1]: الأثر يستدل به على الطريق.

والتحقيق: مصدر حقق الشيء إذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له، فيكون فعل للإنصاف بمعناه، نحو: عدلته أي صيرته عدلا.

وكلام محقق أي رصين، وثوب محقق أي محكم النسج.

طلب من الله تعالى له ولسائله وضع المختصر المذكور أن يظهر لهم علامة الوقوع [على حقيقة العلم الذي طلبوا الوضع فيه، أو علامات التحقيق مطلقا فيه وفي غيره] [2].

---

[1] الصحاح: [1991/5، مادة: علم]

[2] ساقطة من [ج].

والظاهر أن هذا من الاستعارة بالكناية فيكون شبه تحقيق المعاني العلمية بطريق محسوس خفي عن قاصده، وأثبت له من لوازمه المعالم والآثار المهتدي بها إليه وهي التخييلية.

ونعم المطلوب التحقيق، والمتنكب عنه سائر في غير طريق ولولا التحقيق ساد مجعجع وما بعد الشَّأو بين العلماء إلا بالتفاوت في، ولا تثبت الأفضلية فيهم إلا لمقتفيه.

والباء في **سلك بنا** للتعدية، ومعناها عند الأكثر معنى الهمزة، أي أسلكنا طريقا أنفع طريق موصلة إليه سبحانه وتعالى.

ومختصرا نعت لمحذوف أي كلاما أو تأليفا، لكنه غلب في الثاني، وهو اسم مفعول من اختصر الكلام إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى.

قال الجوهري: و[1]اختصار [الطريق][2] سلوك أقربه واختصار الكلام إيجازه. انتهى

وهو عند السكاكي: أداء المقصود بأقل من عبارة متعارف المتوسطين في البلاغة، أو أداؤه بألفاظ يقتضي المقام أكثر منها

---

[1] في [م]: في

[2] زيادة من المطبوع، وهي ساقطة من النسختين

المساوية لأصله.

وتمام تحقيقه في علم المعاني.

وعلى مذهب [1] مضافين أي فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك، وعامله محذوف وهو في معنى كلام كما تقدم.

والأكثر تعديه بفي فيحتمل على أن تكون بمعناها نحو: ﴿عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ **[القصص: 15]** وإنما اختار **على** لإيهامها الاستعلاء كان هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستول ومستعل على مذهب مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه، وهو الإمام المشهور أحد أئمة الهدى، والتعريف به تكاد تضيق به وبفضله الدفاتر، وتكل عنه الأقلام والمحابر، وفيما ذكر عياض منه في أول المدارك بعض الشفاء لمتطلع إلى ذلك.

ومبينا اسم فاعل إما حال من ضمير واضعه المسؤول، أي سألوني وضع مختصر حال كوني مبينا لهم في القول الذي به الفتوى من **[م/13/1]** أقوال المذهب المذكور، لأن منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى بهما، ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به.

---

[1] كذا في النسختين، ولعل العبارة: على حذف مضافين، قال الخرشي في شرح هذا الموضع من المختصر [34/1]: على حذف مضافين، أي فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك. الخ

وإما صفة لمختصر، أي حال منه لتخصيصه بالعمل في **على**.

وإسناد البيان إلى المختصر من الإسناد المجازي لكونه مبينا فيه نحو: نهاره صائما، وإسناده إلى الواضع حقيقي.

و**الفتوى**: جواب المسألة المسؤول عنها بحكم شرعي فيها.

قال الجوهري: استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، والاسم الفتيا والفتوى، وتفاتوا إلى الفقيه إذا ارتفعوا إليه في الفتوى. انتهى

وتأمل هذا مع قول ابن مالك في ألفيته:

بالعكس جاء لام فعلى وصفا ۞ .....

ومع ماله في التسهيل.

وجاء فأجبت على **[ج/7/1/و]** أكثر حالها من السببية.

وإجابته سؤالهم إما بوضع جميع التآليف إن تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه إن تقدمت.

وبعد الاستخارة متعلق بأجبت، وليس فيه ما يؤيد أن الإجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى أنه لم يشرع في فعل ما سألوا منه حتى طلب من الله أن يختار له الأولى به والأفضل له من إجابة سؤالهم أو تركه.

فالاستخارة طلب الخيرة، فاستفعل على أصلها من الطلب، وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين في الصحيحين[1] وغيرهما.

فإن قلت: نص العلماء على أنها لا تكون في متعين الطاعة لتحريض الشرع على فعله، ولا في متعين المعصية لحضه على تركه، وإنما تكون فيما خفي أمر عاقبته من المباح، ووضع المختصر على وجه المذكور طاعة فلا يستخار فيه.

قلت: يحتمل أن يكون استخار في الاشتغال به في وقت دون غيره من الأوقات، أو في ترك مندوب تلبس به له، وترك المندوب ليس بمعصية ولا طاعة فأشبه المباح، أو لغير هذا من الوجوه المذكورة في أشباهه.

---

[1] أخرج البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. [صحيح البخاري: 56/2، رقم: 1162] والحديث من أفراد البخاري ولم يخرجه مسلم.

مُشِيرًا بِفِيهَا لِلْمُدَوَّنَةِ، وَبِأَوَّلَ إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا، وَبِالاخْتِيَارِ لِلَّخْمِيِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الاسْمِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ مِنْ الْخِلَافِ، وَبِالتَّرْجِيحِ لابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ، وَبِالظُّهُورِ لابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ، وَبِالْقَوْلِ لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ. وَحَيْثُ قُلْت خِلَافٌ فَذَلِكَ لِلاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْت قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ، وَاعْتُبِرَ مِنْ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فَقَطْ، وَأُشِيرَ بِصَحَّحَ أَوْ اسْتَحْسَنَ إلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتهمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ، وَبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِلَوْ إلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ.

وَاَللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاَللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ الزَّلَلِ وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ

وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنْ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنْ الْعَثَرَاتِ.

قوله: **مشيرا بـــــ فيها** إلى آخره[1]

مشيرا حال من فاعل أجبت لأن إجابته سؤالهم غنما هي بوضع المختصر وهو حالة الوضع مشير؛ ولا يصح أن يكون حالا من سؤالهم بمعنى مسؤولهم لما لا يخفى.

ومعنى كلامه أنه يقول: مهما قلت في هذا المختصر.

وفيها أوفيها كذا. فالضمير للمدونة، وإياها أعني وإن لم يجر لها ذكر، وهذا كما يفعل ابن الحاجب وغيره من المتأخرين[2]، وإنما تعيَّنت لأنها عند أهل المذهب المالكي أصل

---

[1] المختصر: [ص8]

[2] قال العلامة خليل في التوضيح [7/1]: وكلما قال [يعني ابن الحاجب]: (وفيها) فمراده المدونة، وإن لم يتقدم لها ذكر؛ لاستحضارها ذهنا عند كل من اشتغل في المذهب، ولهذا قال ابن رشد: نسبتها إلى كتب المذهب كنسبة أم القرآن إلى الصلاة، يستغنى بها عن غيرها، ولا يستغنى بغيرها عنها، ولا يأتي بقوله: (فيها) في الغالب إلا لاستشهاد أو استشكال.

تنبيه: هكذا عزا (الشيخ خليل) هذا القول لابن رشد، والمعروف أنه من قول سحنون. أنظر: ترتيب المدارك: [300/3]

علمهم ومعتمدهم، حتى قال مشايخهم: إنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة، تجزي عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها[1] كما هو مذهبهم أيضا في هذا الفرع.

و**الكتاب** إذا أطلقوه فإنما يريدونها؛ لصيرورته عندهم عَلما بالغلبة عليها، كالقرآن عند هذه الأمة وسيبويه عند النحويين.

أو كان مرادهم الحصر للمبالغة، أي الكتاب المعتد به، أو الجامع لمعاني الكتب، فلذلك يتبادر إلى الأذهان عندهم. ونص أئمتهم قديما وحديثا على بركتها، وأنه لم يشتغل بها أحد إلا وظهرت بركتها عليه بقدر ما يفتح الله عليه من حضه منها[2].

وبـ **أُول** عطف على بفيها، أي ومشيرا فيه أيضا أول إلى اختلاف شارحي المدونة في لفظها[3].

وانظر أيضا في المسألة: كشف النقاب الحاجب: [ص 154]، مواهب الجليل: [46/1]، الشرح الصغير للخرشي: [38/1]، الشرح الكبير للدردير:[21/1]

[1] وهو قول سحنون ونص كلامه: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزيء في الصلاة عن غيرها، ولا يجزيء غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن أبداً، ما رأيتموني أبداً. ترتيب المدارك: [300/3]

[2] المراجع السابقة

[3] أي فهم لفظها

وفي لفظه هذا قلق؛ لأنه إنما يشير **بـأول** إلى إفـادة تأويـل معين أو أكثر في لفظها من تأويلات اختلـف الـشيوخ شـراحها فيما تُحمل عليه منها، وربما ذكر جميعها، ويلزم مـن ذلـك كـون ذلك اللفظ **[م/14/1]** مختلفا في فهمه، هذا هو المراد.

والحاصل أن لفظة **بأول** يفيد بالمطابقة معنى تأويل أو أكثر أولت عليه المدونة، وباللزوم على أن لفظها ذلك مختلف في فهمه.

ولفظه هذا إنما يدل بالمطابقة على أنه إذا قال: **بأول** أفاد أن لفظها مختلف في فهمه خاصة؛ لأنه يأتي بتأويل من تلك التأويلات أو أكثر فتأمله.

وانظر هل يقتصر على قوله: **بأول** أو يقـول: **أولـت** بتـاء التأنيث؟

وبالاختيار أي ومشيرا بمادة الاختيـار للـشيخ أبي الحـسن اللخمي، فالاختيار واللخمي كلاهما على حـذف مـضاف، لكـن إن كان الاختيار بصيغة الفعل - يعني الماضـي - نحـو اختـار؛ إذ لم يستعمل إلا ذلك بحسب مـا اسـتقريء مـن تـصنيفه هـذا، فلذلك الفعل دال على ما اختاره لنفـسه في حكـم المـسألة مـن دون أن يكون منصوصا لغيره من المتقدمين. **[ج/7/1/ظ]**

وإن كان بصيغة الاسم يعني اسم المفعـول نحـو المختـار إذ لم يستعمل إلا كذلك أيضا،

وإن كان لفظه شاملا لسائر الأفعال والأسماء، فذلك الاسم إشارة إلى ما اختاره من الأقوال المنصوصة واختاره في الموضعين، يحتمل أن يكون من المصدر المضاف للفاعل أو للمفعول.

ولفظ **هو** على الأول تأكيد وعلى الثاني فاعل.

وبالترجيح، لابن يونس كذلك أي ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس.

ومعنى **كذلك** أي إن كان بصيغة الفعل ويعني الماضي أيضا ترجح لما ذكر فذلك الفعل إشارة إلى ما اختاره من تلقاء نفسه، وإن كان بصيغة الاسم وهو لفظ الأرجح فهو إشارة إلى ما اختاره أو رجحه من الخلاف المنصوص.

ولك أن تقول: الفعل إشارة لترجيحه لنفسه، والاسم إشارة لترجيحه قولا من الخلاف.

وبالظهور لابن رشد كذلك، أي ومشيرا بمادة الظهور لتظهير ابن رشد كذلك إن كان بصيغة الفعل الماضي كظهر فلما ظهر له أو رجح أو اختار لنفسه، وإن كان بصيغة الاسم وهو الأظهر فلما ظهر له أو رجحه أو اختاره من الأقوال الخلافية.

وبالقول للمازري كذلك، أي مشيرا بمادة القول لقول المازري كذلك بصيغة الماضي كـ قال لما قاله أو ظهره أو رجحه أو اختاره من رأيه.

وصيغة الاسم - وهو لفظ المقول - لما قال به أو ظهره أو رجحه أو اختاره من أقوال المذهب، وإنما نوعت عبارات الشرح في قوله **كذلك** لأنه يحتمل أن يريد به الاشتقاق مما خص به الشيخ، أو مما خص به الذي قبله مباشرة أو بواسطة أو من جميع ما قبله.

والظاهر أنه أراد الاختيار الذي صدر به، وإنما خص هؤلاء الأشياخ بالتعيين لكثرة ما صدر منهم من الاختيارات والتصرف ولتقارب زمان وجودهم، وأكثرهم اختيارا واعتمادا على ما رآه[1] من تلقاء نفسه اللخمي، ولذا قدمه وخصه بمادة الاختيار.

وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في اختيار الأقوال، وما يختاره لنفسه قليل، ولو خص ابن يونس بمادة التصويب [لكان أولى؛ لأنها العبارة المعهودة منه في هذا.

وخص ابن رشد بالظهور][2] لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول: يجيء على ظاهر رواية كذا كذا، وظاهر ما في سماع كذا كذا.

---

[1] في [ج]: يراه.

[2] ساقطة من [ج].

وخص المازري بالقول لأنه لما امتد باعه في العلوم وتصرف تصرف [15/1/م] المجتهدين كان صاحب قول، كان قوله مستند إلى الدليل أو لعلو مترلته فيعتمد قوله:

إذا قالت حذام فصدقوها ❁ .....[1]

فإن قلت: كان ينبغي أن يخص اللخمي بمادة الرؤية، فإنها الكثيرة في تعبيره فيقول: ورأى أو الذي أراه كذا ونحوه.

قلت: هو كذلك إلا أن المعنى واحد، وأيضا كثر تعبير الناس عما يراه بالاختيار فيقولون: هو اختيار اللخمي ونحوه، فاقتدى بهم، والأمر في مثله قريب، ولكل أن يصطلح على ما شاء كالتسمية التي لا حجر فيها بعد أن بيّن ما يريد باصطلاحه. وترتبهم في الذكر قد يكون بالتقدم الزماني، وإن كان يسيرا في بعضهم، وقد يكون بالتقدم في فن الفقه خاصة من حيث الجملة، وإن كان بعضهم أقعد في النقل، وبعضهم أقعد في الفهم، على حسب المواهب الإلاهية والقسم الربانية و﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ **[الجمعة: 04]** فسبحان من جعل من فضله عليهم أن جعلهم أئمة قادة يقتدى بهم في العلم والدين، وخلد ذكرهم في الصالحات، فنسأله جل جلاله أن

---

[1] البيت للجيم بن صعب أو ديسم بن طارق

يلحقنا بهم، وأن يحشرنا في زمرتهم ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: 69]

واختار عدد الأربعة كالخلفاء الأربعة والأئمة [ج/7/1/ظ] الأربعة الذين هم لنظام الدين والدنيا كقواعد البيت الأربعة الذي[1] لا يتم شكله إلا بها.

ولا بد من التعريف بهؤلاء المذكورين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

[1] في [ج]: التي.

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في المدارك:

[ترجمة اللخمي][1]

أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل صفاقس تفقه بابن محرز وأبي الفضل بن بنت بن خلدون، وأبي الطيب والتونسي والسيوري، وظهر في أيامه وطارت فتاويه، وكان السيوري سيّء الرأي فيه كثير الطعن عليه. وكان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا متفنّنا ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر حسن الفقه جيد الفهم كان فقيه وقته وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه مجاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وتفقه به جماعة من الصفاقسيين وغيرهم أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل بن النّحوي وشيخنا أبو علي الكلاعي، وعبد المجيد الصفاقسي وعبد الجليل بن فورك وغير واحد، وله تعليق كبير على المدونة سمّاه بـــــ التبصرة مفيد حسن وهو مغزى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب؛ وكان حسن الخلق مشهور المذهب. توفي سنة ثمان وسبعين يعني وأربعمائة. انتهى

قلت: ووقفت على قبره رحمه الله بصفاقس المحروسة عام تسعة عشر وثمانمائة.

---

[1] ترتيب المدارك: [109/8]

[ترجمة ابن يونس][1]

وقال أيضا في الكتاب المذكور معرفا بابن يونس:

أبو بكر ويقال أبو عبد الله محمد بن يونس صقلّيّ، وكان فقيها فرضيا حاسبا أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وأبي بكر ابن العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة، وألف كتابا في الفرائض وشرحا كبيرا للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة. انتهى

ولم يذكر له وفاة **[م/16/1]** ولا ميلاد[2]، إلا أنه أخر ذكره عن اللخمي بذكر تسعة[3] قبله.

---

[1] ترتيب المدارك: [114/8]

[2] توفي رحمه الله سنة أربعمائة وواحد وخمسين (451 هـ)

[3] كذا في النسختين، وفي المطبوع من المدارك عشرة، ولعله هكذا في نسخة المؤلف، علما أن القاضي عياض لم يُسمع كتابه في حياته لأحد، ولذا تجد اختلافا وتباينا بين نسخه، وهي صفة لازمت جل كتبه المخطوطة. أنظر كلام محقق الجزء الأول من الكتاب، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية [41/1-42]، وأيضا مقدمة تحقيق كتابه الفذ: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة.

فائدة: أسماء العلماء الذين ذكروا قبل ترجمة ابن يونس في المدارك [110/8-113]: أبو حفص عمر القَمودي، أبو سعيد القصار، أبو الرجال المكفوف، مكي المعروف بالبياني، أبو عبد الله محمد السلمي، أبو عبد الله محمد بن معاذ التميمي، أبو عمران موسى، أبو بكر بن أبي طاعة، أبو محمد عبد الله بن حسن الجيفري، أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي.

[ترجمة ابن رشد من الغنية لعياض][1]

وقال القاضي أبو الفضل المذكور رحمه الله في برنامجه المسمى بـ الغنية معرفا بابن رشد: الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ومتقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرا بالفروع والأصول والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصنيف مطبوعه. ألف كتابه المسمى بكتاب البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة[2]، وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلدا، وكتابه على المدونة المسمى بـ المقدمات[3]، وكتابه في اختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى[4]، وتهذيبه لكتاب الطّحاوي[5]، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة. وكان مطبوعا في هذا الباب حسن العلم[6]

---

[1] الغنية: [ص54-57، ترجمة: 4]

[2] مطبوع متداول

[3] مطبوع متداول

[4] مخطوط

[5] مخطوط

[6] في الغنية: القلم

والرّوية، حسن الدين، كثير الحياء قليل الكلام مسمتا[1] نزها مقدما عند أمير المسلمين عظيم المترلة، معتمدا عليه في العظائم أيام حياته. ولي قضاء الجماع بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفي منها سنة خمس عشرة فأعفي، وزاد جلالة، وإليه كانت الرحلة في التفقه من أقطار الأندلس إلى أن توفي رحمه الله ليلة الأحد من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة.

تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده وبنظرائه من بلده [ج/8/1/ظ] وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان بن سراج وابن أبي العافية الجوهري وأجازه العذري.

قال عياض: جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه وأجازني كتبه وسمعت بعض اختصاره المبسوطة يقرأ عليه وناولني بعضه. انتهى

وأسند عياض عنه حديث فتوى أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة في مسألة البيع والشرط فانظره في الغنية[2].

---

[1] في الغنية: متسمتا

[2] الغنية: [ص 56-57]، وأوردها ابن رشد غير مسندة في المقدمات الممهدات [68-67/2]

[ترجمة الإمام المازري][1]

وقال في الكتاب المذكور أعني الغنية معرفا بالمازري:

الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري مستوطن المهدية إمام بلد إفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر. أخذ عن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقا لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم؛ وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك وكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه وكان حسن الخلق مليح المجلس أنيسه كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر وكان لسانه في العلم أبلغ من قلمه؛ وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم[2] وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله[3]، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني[4] وألف غير ذلك. كتب إلي من المهدية يجيزني كتابه

---

[1] الغنية: [ص 65، ترجمة: 9]

[2] المعلم بفوائد مسلم، وهو مطبوع

[3] طبع الموجود منه

[4] طبع الموجود منه

المسمى بـــــ المعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه. وتوفي رحمه الله تعالى سنة ست **[17/1/م]** وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين. انتهى

قلت: وسمعت من بعض الأصحاب ورأيته أيضا في بعض التعاليق أن بعض أهل الأندلس هاجر إليه فوجده يقرئ في مسجد، فحضر مجلسه، فلما انقضى المجلس وخف أهله مد الشيخ رجله ليريحها وأصابه شعاع الشمس من كوة أو غيرها فقال الشيخ [من الرجز]: هذا الشعاع منعكس

فقال الأندلسي بديهة:

..... ❁ لعلـــــــــةٍ لا يلتـــــــــبس

لمـــــــا رآك عنـــــــــصرا ❁ بكل علم يـــــــــنبجس[1]

أتـــــى يمـــــد ســـــاعدا ❁ مـــن نـــور علـــم يـــــقتبس

أوأتـــــى إليـــــك قاصـــــدا ❁ مـــن نـــور علـــم يقتـــبس[2]

أو ما هذا معناه لطول عهدي بالحكاية وروايتها[3].

---

[1] في المطبوع من الدر والعقيان: تنبجس

[2] البيت الأخير في المطبوع:

أتى إليك قاصدا منك العلوم يقتبس

[3] أوردها المقري في أزهار الرياض [300/3] ثم قال: و أظن أني رأيت هذه الحكاية في نظم الدر والعيقان للشيخ الحافظ أبي عبد الله التلمساني فلتراجع ثم لأني نقلتها بالمعنى.

وحيث قلت: خلاف فذلك لاختلاف في التشهير.

أي وكل مكان قلت فيه من هذا المختصر خلاف، فلفظ خلاف علامة على اختلاف شيوخ المذهب في تشهير قول من أقوال، فطائفة شهرت قولا أي: حكمت بأنه المشهور، وأخرى شهرت غير ذلك القول.

وحيث ذكرت قولين أو أقوالا

فإنما أذكره لعدم وقوفي على نص من بعض أشياخ المذهب على ترجيح قول معين من قولين أو أكثر وقعا، أو وقعت في الفرع الذي أذكر فيه قولين أو أقوالا.

وكلامه هذا يقتضي أنهم إن اتفقوا على حكم في الفرع [الذي أذكر فيه][1] [أو على تشهير][2] قول من قولين أو أكثر فإنه يقتصر في هذا المختصر على حكايته والفتوى به.

وإن اختلفوا في التشهير؛ قال: في كذا خلاف. وظاهره أنه لا يرجح تشهير أحد على غيره، وذكر بعض شراحه أنه

والقصة أوردها التنسي في كتابه العجاب نظم الدر والعقيان – القسم الرابع: في محاسن الكلام – [ص 177-178]

[1] ساقطة من [م]

[2] ساقطة من [ج]

يرجح تشهير الأعلم الأكثر تحقيقا ويقتصر عليه ليعتمد عليه المفتي.

قال: لكن يشير إلى الخلاف بالمبالغة فإن تساوى المشهوران ذكر الخلاف.

ويقدم تشهير ابن رشد على تشهير ابن بزيزة. **[ج/9/1/و]**

ويسوي بين ابن رشد والمازري وعبد الوهاب، فإن لم يشهر شيء ولم يرجح ولم يستحسن ولم يصوب وحصل التساوي ذكر قولين أو أقوالا ويخير المفتي بين ذكرها أو الحمل على ما شاء منها، ويحمل المفتي على معين منها جرى به العمل. انتهى

وممن نقل القولين في كيفية الفتوى بالأقوال المتساوية اللخمي، قال في آخر الفصل الثاني من باب في قصر المسافر: وإن كان في البلد فقهاء ثلاثة كل يرى غير رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب، وإن كان عالم واحد وترجحت عنده الأقوال جرت على قولين:

أحدهما: أن للمفتي أن يحمله على أيهما[1] أحب.

والثاني: أنه في ذلك كالناقل فإنما يخبر بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء. انتهى

---

[1] في [ج]: أيتهما.

وأما لو تعين المشهور فحكى ابن عبد السلام عن المازري أنه قال: ما أدركت أشياخي يفتون إلا بالمشهور.

وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط[1].

أي: فإن دل كلامي في هذا المختصر على حكم من الأحكام بطريق المفهوم فلا تلتفت إليه لأني لا أعتبره إلا أن تكون الدلالة من مفهوم الشرط فإني أعتبره خاصة دون غيره من أنواع مفهوم المخالفة، كمفهوم الصفة والعدد والغاية والعلة والظرف واللقب وغيرها مما قيل به قويا كان أو ضعيفا.

وإنما خص مفهوم الشرط لأنه أقواها إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره إلا مفهوم الغاية فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط.

وكان حق المصنف أن يخصه لذلك، وإنما عدل عنه والله أعلم لأنه لا يتأتى **[م/18/1]** معه من الاختصار ما يتأتى مع الشرط، ولقلته أيضا؛ والشرط أكثر استعمالا منه.

فإن قلت: وظاهره أيضا أنه لا يعتبر مفهوم الموافقة وهو متفق عليه.

قلت: ولعله لا يستعمله وإن استعمله فلعله يرى دلالته على المسكوت عنه من النص أو من القياس الجلي كما يراه

---

[1] المختصر: [ص9]

بعضهم. وقد ظهر من هذا أن الحاجة داعية إلى معرفة نوعي المفهوم الموافق والمخالف ليعلم ما يعتبره وما لا. ولما كان المفهوم إضافيا للمنطوق توقفت معرفتُه على معرفتِه.

فأقول: المنطوق ما دل عليه اللفظ من حيث كونه منطوقا به أو تقول في محل النطق

وفي هذا التعريف مسامحة لما يوهم من الدور.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أولا من حيث كونه منطوقا به

ومفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه المدلول عليه بمفهوم اللفظ مساويا للمنطوق في المعنى الموجب لحكمه أولى به نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23] فمنطوقه تحريم التأفيف من الولد لأبويه والقصد تحريم إذايتهما ولو بهذه الكلمة، فمفهومه المسكوت عن النطق به كسبهما مثلا أو ضربهما من باب أحرى وأولى أن يحرم لأن الإذاية به أكثر من الإذاية بالتأفيف، وأمثلته كثيرة.

فكيف لا يعتبر المصنف أو غيره هذا المفهوم وهو كالأمر العقلي.

ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق مثاله في مفهوم الشرط ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: 6]

فإن غير الحامل المسكوت عنها مخالفة في الحكم للحامل المنطوق بها على تفصيل معلوم في الفقه.

ومثال مفهوم الصفة: **في الغنم السائمة الزكاة**[1] على مذهب المخالف أن المعلوفة لا زكاة فيها.

والكلام في أحكام المفهوم مقرر في أصول الفقه.

تنبيهان:

الأول: لا بد أن يستثنى مما ذكر أنه لا يعتبر مفهوم الوصف الكائن في التعريفات فإنها فصول أو خواص **[ج/9/1/ظ]** يؤتى بها للإدخال والإخراج ليطرد المعرف وينعكس، ولا مخالفة أن الماهية المحكوم عليها بحكم ينعدم بانعدام جميع أجزائها أو بعضها فينعدم الحكم واعتبر ذلك في كلامه تجده صحيحا وقد نبهت عليه في أمكنة.

الثاني: قول المصنف وغيره: **المفاهيم** في جمع مفهوم غير مقيس لأن القياس في وزن مفعول من الصفات أن لا يكسر استغناء بجمعه جمع تصحيح عن تكسيره فإن كان من صفة

---

[1] قطعة من كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقة، وفيه: **وفي صدقة الغنم في سائمتها**. صحيح البخاري [118/2، رقم: 1454]

المذكر العاقل جمع بالواو والنون وإلا فبالألف والتاء فقياس هذا مفهومات وشذ من تكسير هذا النوع مشايم وملاعين ومكاسير ومشايخ.

وَأُشِيرَ بِصَحَّحَ أَوْ اسْتَحْسَنَ إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتهمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ

وأشير بـــ صحح إلى استظهره[1]

لما عين الأشياخ الأربعة وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم و لم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الأقوال أو استحسنه منها أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنه يشير إلى مختار غير الأربعة.

فصحح أو استحسن مبنيين للمفعول لأنه لم يرد تعيين ذلك القائل[2] قال: **شيخا** بالتنكير، وكل من اللفظين يحتمل أن يكون ترجيحا للمنقول، أو لما ظهر للقائل من رأيه.

والظاهر في الأول الأول، وفي الثاني الثاني، والإشارة بهذا إلى الحكم الذي يذكره بعد صُحِّحَ أو اسْتَحْسَنَ.

---

(1) المختصر: [ص9]

(2) كذا في النسختين.

وقوله: **استظهره** أي عده ظاهرا، أي[1] ظنه كذلك أو ألفاه كذلك، فاستفعل لإلفاء الشيء بمعنى ما صيغ منه أو بعده كذلك. وخرج من كلامه **[م/19/1]** أن استحسن واستظهر مترادفان لأن

من استحسن شيئا فقد ألفاه أو ظنه ظاهرا.

والظاهر من الأحكام هو الذي ظهر وجهه وعلته وهو ضد الخفي وكل ما ظهر وجهه فهو مستحسن.

ومن هنا يعلم أن المستظهر لا يختص بالمنقول بل يكون فيه وفيما يظهر بالرأي من المعقول.

وصَحَّحَ الثاني و اسْتَظْهَرَ مبنيان للفاعل لإسنادهما إلى ضمير الشيخ.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يقل أو استحسنه فيعيد اللفظة كما فعل بـ صحح، أو يقول أولا ب صحح أو استظهر.

قلت: إنما لم يقله أولا لأنه عين مادة الظهور لابن رشد، وإن كان بغير استفعل كما تقدم لكنه فر من التشريك وأتى به ثانيا تفسيرا لمعنى الاستحسان؛ وإذا علم أن ضد الظاهر الخفي

---

[1] في [ج]: أو

فهو ضد المستحسن لأنه مرادفه ولا تلتبس أضداد ما عين من الصيغ للشيوخ.

وَبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ

وبـــ التردد إلى قوله **المتقدمين**[1]

يعني وأشير بلفظ التردد إن وقع في كلامي كقولي: وفي كذا تردد إلى أحد أمرين:

الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا مثلا عن مالك وابن القاسم أو غيرهما في مكان حكما معينا في مسألة ثم ينقلوا عنه فيها في مكان آخر خلاف ذلك الحكم، أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه؛ وسبب ذلك إما اختلاف قول الإمام بأن يقول شيئا ثم يعرف رجوعه عنه أو لا يعرف.

وإما أن يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولا في مكان وآخر في غيره؛ أو يقتصر ناقل على قول وآخر على غيره.

---

[1] المختصر: [ص9]

وأما الاختلاف في فهم كلام الإمام فينسب له كل ما فهم عنه.

الثاني: عدم اطلاعي على نص المتقدمين في المسألة.

وظاهر هذا: ولو وجد في المسالة نصا للمتأخرين أجمعين و لم يجده للمتقدمين فإنه يعبر بالتردد والاصطلاح في نحو هذا لا يناسب اللغة وإن كان لا مقاسمة[1] في الاصطلاح لكن الأذكياء محافظون على مناسبتها ما أمكن لأن التردد لغة الرجوع عن مكان إلى مكان حيرة أو ما هذا معناه. ولا حيرة مع الاتفاق إلا أن يقال: **[ج/10/1/و]** ما لم يتكلم فيه الأقدمون الذين يجب الاقتداء بهم ويخلص تقليدهم من الخروج عن عهدة التكاليف حيرة ولو كان بإجماع غيرهم ممن لا يخلص تقليده.

وفي هذا نظر، بل الاقتداء بالسادات المتأخرين ولاسيما أمثال من ذكر إن لم يكن نص في النازلة للمتقدمين، متعين على من لم يبلغ مترلتهم أو مترجح، وذلك أولى من التعطيل أو تقليد بعض المذاهب المخالفين للمذهب لأن فتيا المتأخرين أجرى على مذهب إمامهم.

وأما ما اختلف فيه المتأخرون مع عدم نص المتقدمين فجدير بإطلاق التردد عليه، وهذا أولى أن يكون مراد المصنف؛

---

[1] في [م]: مقاشحة

فيكون معنى كلامه: أو لعدم نص المتقدمين مما اختلف فيه المتأخرون.

فإن قلت: يمكن أن يجاب عن المصنف على تسليم مناولة لفظه ما اتفق عليه بأنه من مفهوم الصفة الذي لا يعتبره وإن كان الظاهر أن ذلك فيما يورده من الأحكام الفقهية لا في مثل الخطبة.

قلت: لو لم يعتبر هذا المفهوم هنا لما تناول لفظه ما اختلفوا فيه؛ لأنه أيضا إنما يدل عليه بالمفهوم والالتزام وليس من مفهوم الشرط **[م/20/1]** الذي يعتبره.

وعلى هذا إن أطلق التردد لعدم اطلاعه على نص المتقدمين لا يستفاد منه حكم ولا يفيد معنى إلا أنه لم يطلع على ما ذكر وهذا لا جدوى له.

لا يقال: إنما يتعطل إذا أراد به المعنى الثاني، وأما حيث يريد المعنى الأول فيفيد نصا للمتقدمين وإن اختلف[1] في نقله عنه فيقلد المقلد منه ما شاء على ما تقدم لأنا نقول هو لم يذكر علامة للفرق بين المعنيين الذين يريد بالتردد فمتى ذكره إذا لا يستفاد منه حكم لاحتمال كونه للمعنى الثاني ويترجح الحمل عليه بكونه الأصل فتأمله.

---

[1] في [ج]: اختلفت

وتعلق بـــ **التردد** و **لتردد** و **لعـدم** بـــــ **أشـير**؛ لأن بالتردد عطف على بصحح وأشـار في مثـل هـذا المقـام إنمـا يتعدى بـــ إلى.

قال الجوهري: أشار إليه باليد أومأ، وأشار عليه بالرأي. انتهى

لكن إلى للانتهاء أي انتهت الإشـارة إليـه، والـلام تجـيء للانتهاء أيضا ولـذا تعاقبـا في نحـو ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ **[نوح: 4]** ولأجل مسمى فلذا عداه المصنف بها وهي أخص.

وَبِلَوْ إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٌّ

ووقع في بعض نسخ هذا المختصر بعـد قولـه: **المتقـدمين: و بلو إلى خلاف مذهبي**[1] وقد استقرأت معناه حيث وقـع في هـذا المختصر فوجدته مطردا.

ومعنى ما ذكر أنه متى قال: الحكم كـذا ولـو كـان كـذا فإنه يشير بإتيانه بـ **لو** إلى أن في مـذهب مالـك قـولا آخـر في المسألة مخالفا لما نطق به؛ فالعامل في بـ **لو** أشـير لأنـه معطـوف على معموله أو على ما عطف على معموله.

وخلاف مُنَوَّنٌ.

---

[1] المختصر: [ص9]

و **مذهبي** بياء النسب مُنوَّنٌ أيضا صفة لخلاف، ويرد بالمذهبي مالك كما ذكرنا وحققه الاستقراء.

وأجاز بعضهم أن يكون معنى مذهبي بياء النسب منونا أعم من أن يكون في مذهب مالك أو غيره فهو بعيد خلافا في المسألة ولو خارج مذهب مالك.

كما أجاز أن يكون خلاف غير منون مضافا إلى مذهبي. ومذهب مضاف إلى ياء المتكلم أي مذهبي المالكي، فتتحتم الإشارة إلى خلاف خارج المذهب.

قلت: وهذا تخليط وإن احتماله اللفظ لأن شاهد الاستقراء الوجودي يدفعه ويعين ما حملناه عليه.

ولو هذه التي يشير بها هي الإغيائية التي يعني بها الكلام، وهي في الحقيقة الشرطية على ما تبين في النحو وكثيرا ما توجد الإشارة إلى خلاف مذهبي في كلامه حيث يعني بأن أيضا، فلو عطفها على **لو** هنا أو يقول: **[ج/10/1/ظ]** وبالإغياء إلى خلاف مذهبي لكان أولى، إلا أن يقال: إنه لم يلتزم ذلك في **أن** وإن كان كثيرا.

ثم في لفظه قلق؛ لأن ظاهر قوله: **وبلو** إنما تفيد ما ذكر حيث ما وقعت، ولو صرح بجوابها بعدها و لم تقترن بواو وليس

كذلك. وإنما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم، فإصلاح عبارته أن يقول: و بِوَلَوْ، ولا جواب بعدها.

وإن التزم ذلك في أن يقول **وبولو وبو أن** ولا جواب بعدهما إلى خلاف مذهبي.

أو يقول: وبـ **ولو وأن** الإغيائيتين أو ما يؤدي هذا المعنى.

وعادته أن لا يشير بها إلا إلى القوي من الخلاف لا إلى كل خلاف فاعلم.

وَاَللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ

والله أسأل إلى **منه**.[1]

هذا دعاء منه وابتهال إلى الله تعالى في أن ينفع بمختصره هذا من كتبه أي نسخه لنفسه أو لغيره أو أقرأه[2] بدرس أو كطالعة أو مقابلة أو حصله، يحتمل أن يريد بحفظ أو فهم أو بهما أو بملك أو سعي في شيء منه، يحتمل ضمير منه **[م/21/1]** أن يعود على جملة المختصر لن الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كله.

---

[1] المختصر: [ص9]

[2] في [م]: قرأه

وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الأمـــور المـــذكورة أو في جملتـــها، ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الأمـــور المـــذكورة وهـــذا أبلغ.

و من للتبعيض على كل حال.

وسلك سنن الأئمة في الدعاء بالانتفـــاع بتـــآليفهم لتحـــصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بهـــا في الـــدنيا وآجـــلا بـــالثواب الجزيـــل بفضل الله سبحانه في الأخرى ولئلا يذهب عناؤهم باطلا.

والظن بجميل صنع الله تعالى قبـــول دعوتـــه، فـــإن الله تعـــالى نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير مـــن الخلـــق علـــى محبتـــه والاشتغال به وهي من علامات القبول وتعجيـــل بـــشرى المـــؤمن، وإلا فكم من تأليف حسن طوي ذكره و لم يـــشتغل بـــه، والرجـــاء منه تعالى أن يتم الإنعـــام بالإحـــسان الأخـــروي إنـــه ولي ذلـــك والقادر عليه وذلك فضله يؤتيه من يشاء.

وقدم لفظ الجلالة منصوبا بـــ **أســـأل** لإفـــادة الحـــصر. أي: لا أسأل ذلك [الأمر][1] إلا من الله فإنه القادر عليـــه وعلـــى كـــل شيء، ولا يملـــك غـــيره مثقـــال ذرة في الـــسموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر.

---

[1] ساقطة من [ج]

وفيه تنبيه على أنه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل إلى القرب منهم كعادة كثير من المصنفين، لا جرم أن الله بلغه مراده لحسن نيته.

وَاَللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ الزَّلَلِ وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

والله يعصمنا إلى قوله: **العمل**[1]

هذا دعاء آخر بأن[2] يمنعه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذي سببه بالزهق في طين أو وحل، فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق إلى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان.

وحاصله طلب إخلاص القلب ونطق اللسان وعمل غيره من الجوارح على وفق ما يأمر[3] الله به ويرضاه. والقصد[4] الأول من هذا العموم أن يعصم من الخطأ فيما يأتي به في هذا المختصر، ثم عمم الطلب فيه وفي غيره من أموره بإطلاق الزلل والقول والعمل.

والعصمة: قال الجوهري:

---

(1) المختصر: [ص9]

(2) في [ج]: أن

(3) في [ج]: يأمره

(4) في [م]: المقصد

1- المنع، يقال: عصمه الطعام إن منعه من الجوع، وأبو عاصم كنيته السويق.

2- والحفظ، عصمته فانعصم، واعتصمت بالله امتنعت بلطفه من المعصية.

وقال أيضا: زللت يا فلان بالفتح تَزِلُّ تزليلا إذا زل في طين أو منطق. وقال الفراء: زَلِلْتَ بالكسر تَزَلُ زللا، والاسم الزَّلَّة والزِّلِّيلَى واستزله غيره. انتهى

والتوفيق: لغة: من الموافقة، فطلبه طلبها، ووفقه الله جعله موافقا لما أمره به ونهاه عنه.

وهو **[ج/11/1/و]** عند أهل السنة: خلق الطاعة للعبد وما يوصله إليها.

وجملة: **والله يعصمنا** اسمية خبرية، والمراد بها الإنشاء ولذا عطفت على الجملة [الفعلية][1] الإنشائية الدعائية ولو تجردتا للخبرية أو إحداهما لم تتعاطفا باتفاق عند أهل المعاني وباختلاف عند النحويين.

وانظر لِمَ لَمْ يعطف يعصمنا على ينفع ويكتفي بالطلب الأول، و لم يقيد هذا الطلب على الذي قبله مع أنه الأنسب.

---

[1] ساقطة من [ج]

ولِمَ لَمْ يقل: والله أسأل كما فعل أولا ويأتي بالضمير على مقتضى الظاهر فيقول: وإياه أسأل أن يعصمنا؛ مع أن هذه الجملة أولى أن يأتي فيها بصيغة القصر إما قلبا أو إفرادا للإفادة أن لا عاصم من المخالفة إلا الله؛ إذ لا خالق سواه كمذهب أهل الحق، **[م/22/1]** ورد على المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعاله وأن التوفيق خلق الإلطاف.

وأما سؤال النفع المذكور فمتفق على أنه لا يكون إلا من الله.

وقد يجاب بأن مساق الجملة الثانية كالدليل على الحصر في الأول، فلذا أتى بالأولى بصورة الإنشاء والثانية بصورة الخبر. أي: لا أسأل النفع إلا منه؛ لأنه الذي يعصم من الخطأ المخالف للنفع، وهذا النوع من التعليل من الإيماء، ويحصل الحصر في الثانية؛ لأن الأصل اتحاد العلة، ولأن المعرفة إذا أعيدت فالثاني هو الأول. وقد ذكر أولا بصيغة الحصر فيلزمه معناه ثانيا ولذا أوقع الظاهر موقع المضمر، أو لأنه الاسم الأعظم أو لتنبيه على وصف الإلاهية الذي لا يشد منه شيء ولا يستحق أن يسأل غيره أو للاستلذاذ والتبرك والتوسل لقضاء الحوائج بذكره.

وأخر الطلب الثاني تنبيها على طلب الختم بالعصمة أو استصباب إلى الختم؛ إذ الأعمال بالخواتم، ختم لنا بالحسنى بمنه. ولطلب العصمة له وللمنتفع بكتابه على الوجه المذكور، ولذا

أتى بضمير الجمع في الطلب الثاني [لعلمه][1] بل كل مؤمن يطلب ذلك.

وأفرد الضمير في الطلب الأول؛ إذ لا أحد أحرص على حصول ذلك المطلوب منه، وأتى بالثانية أيضا على صورة الخبر إظهار للرغبة في حصول المطلوب أو تفاؤلا لحصوله.

ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ

ثم أعتذر إلى قوله **الكتاب**[2]

لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريده من الخلق وهو أنه اعتذر إلى ذوي الألباب منهم أي أصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه في كتابه هذا.

ومعنى أعتذر أي: أطلب منهم أن يعذروني أي يقبلوا اعتذاري إليهم، وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ **[الحجرات: 13]** وهم أولوا الألباب: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ **[الرعد: 19]**، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] المختصر: [ص9]

﴿ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ﴾[المائدة: 100]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[ق: 37].

ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين وإنما خصص ذوي الألباب لأنهم أهل الشفقة والرحمة العالمون أن المواهب والمزايا من الله وأن مقام العبد حيث أقامه فيلتمسون الأعذار ولا يتبعون العوار.

قال الجوهري[1]: الإعذار[2] من الذنب. واعتذر رجل إلى إبراهيم النخعي قال له: قد عذرتك غير معتذر إن المعاذير يشوبها الكذب

وقال أيضا[3]: اللب العقل، والجمع ألباب، وقد جمع على أُلبٍّ، كنُعْمٌ وأنعُم.

وفُكَّ في الشعر، قال الكُمَيْت:

إليكم ذوي آل النبي تطلعتْ ❁ نوازع من قبلي ظماء وألبُبُ

وبنات ألبُبٍ: عروق في القلب [يكون][4] منها [الرقة][5].

---

(1) الصحاح: [737/2، مادة: عذر]

(2) في الصحاح: الاعتذار

(3) الصحاح: [216/1، مادة: لبب]

(4) ساقطة من النسختين أثبتها من الصحاح.

(5) ساقطة من النسختين أثبتها من الصحاح.

وجمع ألبب ألابِبُ، وتصغيره: أُلَيِبُ، وهو أولى من الإعلال.

واللبيب: العاقل، والجمع أَلِبَّاءُ. ولَبِبْتَ [يا رجل] - بالكسر - تَلَبُّ لَبَابَةً، صرت لبيبا[1].

وحكى يونس: لَبُبْتَ بالضم **[ج/11/1/ظ]** وهو نادر لا نظير له في المضاعف. انتهى

والعقل: قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في الإرشاد: هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره إذا اتصف بها، وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات. قال: وهذا تفسير العقل الذي هو شرط في التكليف ولسنا نذكر تفسيره بغير هذا. انتهى

وهو عند غيره **[م/23/1]** من الهيئات والكيفيات الراسخة نوع من مقولة الكيف فهو صفة راسخة توجب لمن أقامت به إدراكات المدركات على ما هي عليه ما لم يتصف بضدها.

وقسمه بعضهم إلى غريزي لا يستفاد ومكتسب يستفاد.[2]

---

[1] في الصحاح: صرت ذا لب

[2] في [ج]: ويستفاد مكتسب

وقال بعضهم: للإدراك أربع مراتب: استعداد المنعقل وهو العقل الهيولاني وحصول البديهيات، وهو العقل بالملكة وهو مناط التكليف وحصول النظريات، يتمكن من استحضارها متى شاء وهو العقل بالفعل وأن يلتفت غليها ولا يغفل عنها وهو العقل المستفاد. انتهى.

وهو عند الحكماء جوهر وقالوا: الجوهر إن كان محلا فهيولا أو حالا فصورة أو مركبا منها فجسم، وإلا فإن دبر الجسم فنفس وإلا فعقل.

وإنما عطف المصنف هذه الجملة بـ **ثم** لأنه طلب الله جل جلاله في[1] التي قبلها فعرض العطف بالواو لما توهمه من التشريك امتثالا لما جاء في الصحيح: «**لا يقل أحد: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن: ما شاء الله ثم شاء فلان**»[2]

لما تعطيه **ثم** من تراخي الثاني عن الأول وعطف التي قبلها بالواو لأنها من الله والتي بعد هذه كذلك؛ لأنها من العبيد، فلله در يقتضيه.

---

[1] في [ج]: و

[2] أخرجه الطيالسي: [ص 57، رقم: 430] ، وابن أبي شيبة في مصنفه: [340/5، رقم: 26690]، وأحمد في مسنده: [398/5، رقم: 23429]، وأبو داود في سننه: [295/4، رقم: 4980]، والنسائي في السنن الكبرى: [245/6، رقم: 10821]، والبيهقي في السنن الكبرى: [216/3، رقم: 5601].

و **لذوي ومن** متعلقان بـــ **أعتذر**.

والأظهر أن **اللام** للانتهاء **ومن** للتعليل.

وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنْ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنْ الْعَثَرَاتِ.

وأسأل بلسان إلى **آخره**[1]

يحتمل أن يكون **وأسأل** معلقا بمفعول معين وهو ضمير **ذوي الألباب** السابق ذكرهم وحذفه اقتصارا أو اختصارا لقرينة تقدم ذكرهم، والأصل أسألهم؛ ويحتمل أن لا يعلقه بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين في كتابه. ويبعد أن يكون المعنى: وأسأل الله سبحانه أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لأن قوله: **فما كان من نقص** يقوي إرادته سؤال الناظرين في كتابه.

والتضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألفاظ متقاربة المعنى[2]، إما مترادفة أو كالمترادفة.

قال الجوهري[1]: ضرع الرجل ضراعة، خضع وذل. وأضرعه غيره. وفي المثل[2]: الحمى أضرعتني لك.

---

[1] المختصر: [ص9]

[2] في [ج]: المعاني

وتضرع إلى الله عز وجل ابتهل.

قال الفراء: جاء فلان يتضرع ويتعرض[3] بمعنى: إذا جاء يطلب إليك الحاجة.

وقال الجوهري أيضا[4]: الخشوع: الخضوع. خشع واختشع، وخشع ببصره أي عضه. وبلدة خاشعة مغبرة لا مترل بها.

والخضوع[5]: التطامن والتواضع. خضع واختضع، وأخضعتني إليك الحاجة.

وخضعه: كسره. والخضوع يخضع لكل أحد[6].

وخضع النجم: مال للمغيب.

والذل ضد العز، رجل ذليل بين الذل، والذلة والمذلة من قوم أذلاء، وأذلة. وتذلل له خضع. انتهى

والباء في قوله: **بلسان** للاستعانة كالداخلة على الآلة نحو: كتبت بالقلم. ويقرب حينئذ هذا الاستعمال من الاستعارة

---

(1) الصحاح: [1249/3، مادة: ضرع]

(2) في [ج]: وفي المثال

(3) في [ج]: يتضرع وينضرع، وفي[م]: يضرع ويتضرع، وما أثبته من الصحاح.

(4) الصحاح: [1204/3، مادة: خشع]

(5) الصحاح: [1204/3، مادة: خضع]

(6) عبارة الصحاح: ورجل خُضَعَةٌ، مثال همزةٍ، أي يخضع لكل أحد

التبعية نحو: نطقت الحال بكذا أو الحال ناطقة بكذا، أو لسان الحال ناطق بكذا. فيكون التقدير: سأل لسان تضرعي. ولا يظهر كبير فرق لإضافة اللسان للتضرع والخشوع والخطاب للتذلل والخضوع لما ذكرنا من قرب معاني الألفاظ.

والسجع الكائن في قرينتي فأصليته من الترصيع نحو: يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر **[ج/12/1/و]** وعظه.

والاستعارة في **ينظر بعين الرضى والصواب** مثلها في **أسأل [م/24/1] بلسان التضرع وخطاب التذلل.**

ويحتمل أن يكون الجميع من المجاز المرسل، وألفاظه مراعاة النظير.

والخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا.

وهو عند أهل أصول الفقه: الكلام الذي يقصد به الإفهام.

وقيل: الذي يصلح للإفهام

وعليهما الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابا، فعلى الأول لا يسمى به إذ ليس هناك مخلوق يقصد إفهامه. وعلى الثاني يسمى به لصلاحيته للإفهام بتقدير الوجوه.

ومعنى كلامه أنه: سأل ذوي الألباب أو من يصلح للسؤال ولا يصلح له غيرهم بلسان تضرعه وخشوعه، وخطاب تذلُّله وخضوعه، فإن **الـ** في تلك الكلمات نائبة عن الضمير أو التضرع منه على الرأي الآخر أن ينظر كتابه.

فينظر مبني للمفعول وهو ضمير الكتاب المتقدم، وربما يترجح به عموم السؤال بعين الرضى والصواب لا بعين السخط والخطأ.

فما كان أي فما واحد أو ثبت فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود كملوا ذلك النقص بما يتمه حتى يفهم المعنى المراد؛ وليس المراد كان فيه من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر، فإن ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص، وما كان من خطأ في المعاني والأحكام أو في إعراب الألفاظ أصلحوه

فكان تحتمل التمام وفاعلها ضمير عائد على ما، وهي شرطية مرفوعة بالابتداء وجوابها كملوه.

و **من** لبيان الجنس، والمبين فاعل كان.

وتحتمل النقص وخبرها من نقص، و **من** للابتداء.

ومن خطأ أصلحوه على تقدير وما كان كالأول أو يكون من عطف الجمل.

ويحتمل عطفه على **من نقص**[1] **ومن خطأ** من نوع الذي قبله، وفي كل منهما الطباق لتضاد النقص والتكميل والخطأ والإصلاح وإن قدرت في الثاني. وما كان فيقرب من المقابلة والألفاظ من التناسب أيضا.

وحل في قوله: **بعين الرضا** ما عقده الشاعر بقوله في البيت المشهور:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة

ولكن عين السخط تبدي المساويا

وفي كلام بعض الشراح: ما يقتضي إن كملوه وأصلحوه بكسر الميم واللام على أنهما أمران. قال: لأنه إذن في الأمرين لذي العقل والدين. قال: ويجوز فتحها على الصفة لما قبلها. انتهى

وكلا الوجهين لا يصح لأن الظاهر أن ما شرطية مبتدأ كما مر، والأمر لا يكون جواب الشرط إلا إن قرن بالفاء وحذفها في مثله لا يجوز إلا في الشعر، وليس قبل جملتي **كملوه وأصلحوه** ما يصلح أن يكون موصوفا بهما ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بلا خبر على القول بأن الخبر هو الجزاء. نعم يصح الأمر على جعل ما

---

[1] كذا في النسختين، والعبارة فيها نقص

موصولة مفعولة بفعل يفسره كملوه على أنه من باب الاشتغال، ويقدر مع ومن خطأ وما كان ويعرب كالذي قبله.

ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول لورود مثله نحو: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: 46]

وأما ما أذن فيه المصنف من تكميل النقص الواقع في كتابه وإصلاح الخطأ الكائن، فمحمله عندي - والله أعلم - أنه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطأ وإصلاح ذلك بألفاظهم حال الإقراء والفتوى بما فيه، أو التنبيه على ذلك بالكتابة في الشروحات لمن تصدى للوضع[1] عليه، أو بالكتابة [م/25/1] في حواش كتابه مع التنبيه على أنه حاشية. وإما أن يكون إذن في إصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتاب في أصل كتابه بحيث يكشط بعض ألفاظه ويؤتى ببدلها أو يزاد فيها أو ينقص فما أظنه يأذن في هذا، ولا أظن جوازه لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى نسخ الكتاب بالكلية وعدم وقف الأمر على ساق الاختلاف [ج/12/1/ظ] القرائح وظن كل أحد أن الصواب معه.

ولا خفاء أن الفساد اللازم عن هذا المحذور أعظم وأكثر من الفساد اللازم بترك نقص المصنف وخطأه لأن هذا يسير ولا

---

[1] في [م]: الموضع

يتزايد وذلك لا يقف على حد فيصلح المصلح إلى ما لا نهاية له، وقد شاهدت شيئا من هذا في نسخ ابن الحاجب الفقهي لأن بعضهم ذكر عنه مثل هذا الإذن وهو إن صح محمول على ما ذكرته.

وقد اختلف المحدثون وأهل الضبط في إصلاح الخطأ الواقع في كتاب الحديث وغيرها.

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الإلماع وأظن أني رأيته له في غيره من كتبه[1]: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها ولا يغيرونها من كتبهم حتى أطردوا ذلك في كلمات من القرآن، واستمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليه، ولم تجئ في الشاذ من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرهما حماية للباب. لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ضبطها[2] عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب ويقرؤون ما في الأصل على ما بلغتهم.

ومنهم من يجسر على الإصلاح، وأجرؤهم عليه من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي؛

---

[1] الإلماع: [ص 185-188]

[2] كذا في النسختين، وفي المطبوع: خطئها

لحفظه وثقوب[1] فهمه لكنه ربما وهم[2] وغلط، وأصلح الصواب بالخطأ. ووقفنا له من ذلك في الصحيحين والسير وغيرها[3] على أشياء كثيرة، وكذلك لغيره ممن سلك هذا المسلك.

وحماية باب الإصلاح والتغير أولى لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ويتسلط عليه من يعلم، وطريق الأشياخ أسلم من التبيين: فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع وينبه عليه ويذكر وجه صوابه من عربية أو نقل أو وروده كذلك في حديث آخر.

ثم قال: وقد ذكر الخطابي ألفاظا من هذا في جزء، وأكثر ما أنكره منها له وجوه صحيحة في العربية وعلى لغات منقولة، واستمرت الرواية به، وليس الرأي في صدور[4] أحد.

وممن كان يأبى تغيير اللحن نافع مولى ابن عمر ومحمد ابن سيرين وأبو الضحى وغيرهم. انتهى كلام عياض مختصرا

ونقله عنه أيضا ابن الصلاح ونقل الخلاف في إصلاح اللحن والتحريف باللفظ قال[5]: وأما إصلاح ذلك وتغييره في

---

[1] في النسختين: تقرب

[2] في [م]: للكندري فما وهم

[3] في [م]: غيرهما

[4] في الإلماع: صدر

[5] مقدمة ابن الصلاح: [ص120]

كتابه وأصله فالصواب تركه. وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه من التضبيب عليه. وبيان الصواب خارجه في الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة.

وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد مر من شفته أو لسانه شيء فقيل له في ذلك، فقال: لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها من [رأيي][1] ففعل بي هذا. وكثيرا ما غير الصواب وله وجه صحيح وإن خفا واستغرب لاسيما في العربية واللغة لكثرة اللغات. انتهى

ومثل هذه **[م/26/1]** نصوص أهل العلم بهذا، وقد نصوا على مثل هذا أيضا في نقل الحديث بالمعنى فانظره.

وقد استوفيت الكلام في هذه الفصول في رجز في **الروضة والحديقة** المنظومين في علم الحديث.

فكيف يصح حمل كلام المصنف على ظاهره من الإذن في تغيير ألفاظ تصنيفه وتبقى نسبته إليه اللهم إلا إذا أراد ألا ينسب إليه فربما؛ والواجب على ذي الدين والمروءة قبوله.

تذمم هذا السيد الفاضل بسؤاله باللسان والخطاب الموصوفين وهو من باب تواضعه الذي رفعه الله به و«**من تواضع لله رفعه الله**»[2]

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] صحيح مسلم: [2001/4، رقم:69- (2588)] ولفظه: عن أبي هريرة عن رسولِ اللّهِ ﷺ

مع أن ما أتى به عين الكمال في نوعه وغاية المرام في جمعه، وهكذا الفضلاء العارفون لا يريدون لأنفسهم ولا لأعمالهم مزية ولا يتكبرون ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا [ج/13/1/و] يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ **[البقرة: 262]**. والعارف بنفسه وبفضل الله سبحانه عليه يستصغر ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ **[المدثر: 6]** مع أن الذي ينبغي التماس العذر لكل واحد من: **إحمل أخاك على سبعين محملا من الخير، فإن أعياك الأمر فاتهم نفسك** [1]

ولما اعتذر المصنف من التقصير الواقع في تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به في تكييفه بين علة ذلك [فقال][2]: **فقل ما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات**[3]

والمراد بـ **قل ما** النفـي، أي لا يخلـص ولا ينجـو. فهـو يقول: إنما اعتذرت لأني مصنف وكـل مـصنف لا يخلـص مـن

قَالَ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍظن وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

[1] هو من قول جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه. شعب الإيمان للبيهقي: [323/6]

[2] ساقطة من [ج]

[3] المختصر: [ص9]

خطأ طريق الصواب وهو مراده بالهفوات، ولأني مؤلف وكل مؤلف لا ينجو من السقوط في التحريف وهو مراده بالعثرات.

ويحتمل أن يكون قوله: **فقل ما** جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول: اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضي أنك[1] عالم به وإلا فمن أين لك به حتى تعتذر[2] منه؟ وإذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلب ذلك من غيرك بهذا التذلل؛ فكأنه قال: لم أعلم به على التعيين ولكني أعلم أن التصنيف مظنة ذلك فقلما الخ.

وقل تأتي على وجهين: ضد كثر فتتصرف قل يقل قلة وقلاً فهو قليل وقُلال بالضم والفتح.

وإن اتصلت بها **ما** فهي مصدرية وللنفي المحض فلا تتصرف وترفع الفاعل موصوفا.

فجملة نحو: قلّ رجل يقول ذلك، وأقلّ رجل يقوله، أي ما رجل يقوله، وقلّ رجلان يقولانه ورجال يقولونه ونحوه. وتتصل بها ما كافة فيليها الفعل ولا فاعل لها في الأشهر لإجرائها مجرى حرف النفي. وقوله:

---

[1] في [ج]: الواقع في كتابه يقتضي أنه، وسياق الكلام يأباه

[2] في [ج]: تعذر

صددت فأطولت الـصدود وقلمـا

وصال على طول الصدود يـدوم

فخرج على أن وصال فاعل يدوم وقـدم عليـه ضـرورة. أو فاعل يدوم مضمر يليها لدلالة ما بعده عليـه. والظـاهر أنهـا هنـا من النوع الثاني ويبعـد كونهـا مـن الأول علـى أن مـا نكـرة موصوفة بالجملة بعدها والرابط محذوف أي فيه، ومـا كنايـة عـن مكان أو زمان.

و **مصنف** اسم فاعل من صـنف إذا جعـل علـوم الكتـاب أصنافا كل صنف علـى حـدة أو كـل صـنف أبوابـا كرزمـة العبادات ورزمـة الأنكحـة ورزمـة البيـوع ونحـو ذلـك، أو كالطهارة والصلاة وباقي العبادات وكالنكاح والطلاق ونحوه.

قال الجوهري: **[م/27/1]** تصنيف الشيء جعله أصنافا وتمييز بعضها

من بعض. انتهى

والخلوص والنجاة معروفان ومعناهما متقارب.

والهفوات جمع هفوة

قال الجوهري: الهفوة الزلـة، وقـد هفـا يهفـو هفـوة... وهوافي النعم مثل الهوامي. انتهى

وفي المحكم: الهفوة السقطة والزلة وقد هفا هفوة، وهوافي الإبل ضَوَالِّيها كهوامِّيهَا وروى أن الجارود سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هوافي الإبل. وقال قوم: هوامي الإبل. انتهى

فَكَنَّ المصنف عن وقوع المصنفين في الخطأ بالهفوات التي هي السقطات والزلات. وإن أريد بها لغة المعنيان الحسيان كالسقوط إلى الأرض والزلل في الدَّحضِ، وإن كان معناهما لغة المعنويين كالخطأ في الرأي أو القول أو الفعل، وما كان معناهما أعم من الأمرين جميعا فتعبير المصنف حقيقة.

وأما إن أخذها من هواف النعم فهو استعارة لتشبيهه الذهاب عن الصواب وهو معنى بالذهاب الحسي، وفيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن مخطئ الحق كالأنعام ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ **[الأعراف: 179]** لكن إنما يحسن ذلك في مخطئ الاعتقادات الأصولية لأن الحق فيها واحد ومصيبه هو المصيب وغيره مخطئ.

وأما المجتهدون في الفروع وفي معناهم المجتهدون في تصانيفها من المقلدين إن كانوا أهلا لذلك فإن أصابوا فلهم أجران وإن أخطؤوا فلهم أجر كما ورد في الحديث في الحاكم[1]. فلا تحسن إشارة إليهم وإنما هم كما قال الشاطبي رحمه الله: **[ج/13/1/ظ]**

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: [198/4، رقم: 17809]، والبخاري في صحيحه: =

وسلم لإحـــدى الحـــسنيين إصـــابة

والأخرى اجتـــهاد رام صـــوبا فـــأمحلا

ومؤلف: اسم فاعل من ألف إذا ضـــم كـــل مـــسألة إلى مـــا يشاكلها ويوافقها في النوع وتناســـب بـــين الكتـــب والأبـــواب في التقديم والتأخير والموالاة. وهو فـــن مهـــم بـــه يتمـــايز المـــصنفون ويفضل بعضهم بعضا، وسواء في ذلك مـــا اســـتنبط مـــن كلامـــه وما جمع من كلامه لا يضم شكلا إلا إلى شكله.

وبالجملة فالتأليف يستلزم الألفـــة بـــين أشـــخاص المـــسائل فضلا عن أنواعها وأجناســـها القريبـــة والتـــصنيف مراعاتـــه بـــين الأصناف ورعي في الأشخاص أم لا، فالتأليف أخـــص منـــه، فكـــل مؤلف مصنف ولا عكس. والتأليف أيضا أخـــص مـــن التركيـــب بعين ما ذكر في التصنيف أو بقريب منه.

= [108/9، رقم: 6919]، ومـــسلم في صـــحيحه: [1342/3، رقـــم: 15-(1716)]، وأبو داود في سننه: [428/5، رقم: 3574]، والترمـــذى في جامعـــه: [166/3، رقم: 1375] وقال: حسن غريب . والنسائى في المجتبى: [223/8، رقم: 5381]، وابن ماجه في سننه: [411/3، رقم: 2314]، وابن حبان في صـــحيحه: [445/11، رقم: 5060]، والبيهقي في الـــسنن الكـــبرى: [119/10، رقـــم: 20155]، ولفظه: **إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ.**

والعثرات جمع عثرة.

قال الجوهري: العثرة الزلة وقد عثر في ثوبه يعثر عثْارًا. أو عثر به فرسه فسقط. وتعثر لسانه تلعثم. والعاثور حفرة تحفر للأسد وغيره ليصاد. ويقال لمن تورط وقع في عاثور شر وعافور شر. انتهى

وكنّى بها المصنف عما تقدم في شرح كلامه والمجاز فيه جار على نحو الوجوه المتقدمة في الهفوات. وقرينا سجعه من نوع ما تقدم.

وقديما: هاب الناس سقطة التصنيف، وخافوا زلة التأليف.

كما ذكر المصنف حتى قيل: من صنف فقد استهدف ومن ألف فقد استقذف.

ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أي غرضا وإشارة لمن يرميه بالعيب كما يرمي الغرض[1] بالنبل.

واستقذف أي طلب أن يقذف أي يرمي بالقول وهو قريب من الأول. وحقيق أن تلتمس لسقطات هذا الفاضل لقلتها الأعذار، ويقال: لكبواته التي هي اعتدال **[م/28/1]** غيره العثار في جنب ما أفاد من الهبات وأصلح من الهيئات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ **[هود: 114]**

---

[1] في [م]: القوس

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلـــها

كفى المرء نـــبلا أن تعـــد معايبـــه

وإذا كان اعتذار هذا الفاضل مع إحسانه مـــا تقـــدم فكيـــف لي أو مثلي أن يتكلم، لكني من الله وحـــده أســـأل العـــون ومنـــه أرجو الستر والصون وهو حـــسبي ونعـــم الوكيـــل ولا حـــول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[كتاب الطهارة]

[قوله][1] باب

هذا الباب الذي بدأ به هو باب الطهارة، وابتدأ الكلام فيها بالكلام في أقسام المياه ليتميز منها ما يقع به التطهير من غيره.

واختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدؤون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تنبيهه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب، وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع؛ فابتدأ البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره مبني عليه وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية، وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد، وقريب من مسلك البخاري مسلك ابن ماجه في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره.

ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء في أول ذلك الواجب ما هو، وهو فن مستقل بنفسه.

---

[1] ساقطة من [ج]

وكل هؤلاء أو جلهم ابتدؤوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بني عليها الإسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصول الأول وهو الشهدتان تبركا بالحديث[1] ولأنها من الدين كالرأس من الجسد ولقول عمر رضي الله عنه: **من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**[2] ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب إلا بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضا، فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة وغيرها وهم الأكثرون رأى أنها مفتاح الصلاة الذي به تدخل والكلام في الشرط متقدم على المشروط، ومن ابتدأ بالكلام في وقوت الصلاة

---

(1) أخرجه: أحمد في مسنده: [120/2، رقم: 6015]، والبخاري في صحيحه: [11/1، رقم: 8]، ومسلم في صحيحه: [45/1 ، رقم: 19- (16)]، والترمذي في جامعه: [559/4، رقم: 2792] وقال: حسن صحيح . والنسائى [107/8، رقم: 5001]، وابن حبان في صحيحه: [374/1، رقم: 158]، وأبو يعلى في مسنده: [164/10، رقم: 5788]، وابن خزيمة في صحيحه: [159/1، رقم: 309] ، والطبرانى في المعجم الكبير: [309/12، رقم: 13203]، والبيهقى في السنن الكبرى: [81/4، رقم: 7013].

ونصه عند البخاري: عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.**

(2) الموطأ: [37/1، رقم: 6]، وعبد الرزاق: [536/1، رقم: 2037]، والبيهقي في السنن الكبرى: [445/1، رقم: 1935].

كفعل الإمام في الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب **[ج/14/1/و]** إنما يكون بعد دخول الوقت [فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام في الطهارة، ثم الذين ابتدؤوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد][1] اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها:

1 - فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الحاجب؛ لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة.

2 - ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة؛ لأنه السابق عليه عادة

3 - ومنهم من ابتدأ بذرك ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب، لأنه ما لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة فينبغي أن يكون الكلام فيه سابقا على الكلام فيها لأنه كالآلة، واستدعى الكلام فيه الكلام في الطاهر من الأشياء والنجس منها لكي يعلم ما ينجس الماء الذي به تكون الطهارة وما لا ينجسه، وما يمنع التلبس به من التقرب[2] **[م/29/1]** بالصلاة وما في حكمها وما لا يمنع من ذلك.

وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك.

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] في [م]: التفرغ

والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: 3] وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر ما بني عليه الإسلام. وأكملهم ابتداء بما استفتح به القرآن البخاري رحمه الله ورضي عنه وهو المناسب لما خص به وعرف منه من الغوص على الحقائق واستخراج حكم الشريعة وما خفي فيها من الدقائق، فإن الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [اليقرة: 2] بعد قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: 1-2] هو الكلام على الوحي بعينه، ولولا الخروج عن المقصود لبينت ما استفتاحه من المحاسن، وتكفيك الإشارة إلى أن استفتاحه موافق لاستفتاح الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولعل الله يمن علينا بالكلام على تفصيلها في غير هذا بمنه وما ذلك على الله بعزيز.

والطهارة لغة الظاهر أنها مصدر.

قال الجوهري[1]: طَهَرَ الشيء وطَهُرَ أيضا بالضم طهارة فيها[1] والاسم الطهر. انتهى

---

[1] الصحاح: [727/2، مادة: طهر]

وقال في التنبيهات[2]: أصل الطهارة النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام ومنه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4] على تفسير قلبك أو نفسك أي خلصها ونزهها عن الآثام وأنجاس المشركين.

وقوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]، ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الَّذِينَ﴾ [آل عمران: 55]، ﴿اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: 42]، كله من البعد عن العيب والتنزيه عنه والتخلص منه.

وهي في عرف الفقه والشرع: إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه من الحدث بالماء أو ما في معناه. انتهى

وقال شخنا العلامة إمام المجتهدين في دينه أبو عبد الله محمد ابن عرفة رحمه الله ورضي عنه[3]: الطهارة صفة حكيمة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث. والنجاسة توجب له منعها به أو فيه، والحدث يأتي. والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا. والتطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة.

---

(1) كذا في النسختين، وفي المطبوع: فيهما.

(2) التنبيهات: [21/1]

(3) المختصر الفقهي: [55/1]

وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء. أو ما في معناه إنما يتناول التطهير، وهي غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد الإزالة. انتهى

قلت: ويرد على حد، القاضي أيضا مع ما أورده الشيخ، أن الدنس هو الوسخ وقد لا يكون نجسا وإزالته من الطهارة اللغوية، وهو إنما يحد الشرعية. وطهارة الماء الأصلية تخرج من حده كما أشار إليه الشيخ.

وقول الشيخ: أنه لا يتناول المطهر بعد الإزالة مبني على أن الدوام ليس كالابتداء، وحد الشيح مع التأمل لا يستفاد منه حقيقة الطهارة التي تصدى لبيانه لأن فيه إحالة على مجهول إذ لم يبين ما حقيقة تلك الصفة الموجبة ما ذكر؛ والحد إنما يؤتى به لتبيين الحقائق وغاية ما فعل أن أخبر عن تلك الصفة بحكم يعمها وغيرها.

فالفصل في تعريفها عرض عام فلذلك كان غير مطرد إذ يدخل فيه كل صفة شأنها ما ذكر كستر العورة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام ونيتها والقراءة والعلم بما لا يصح الصلاة إلا به وأشياء كثيرة فإنها صفات توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة له، وهو أيضا **[م/30/1]** غير منعكس لأنه لا يتناول بعض الطهارة كوضوء الجنب للنوم والحائض على قول وغسلها **[ج/14/1/ظ]** إذا كانت جنبا للقراءة وغسلها لإحرام الحج ونحوه، وغسل الذمية من الحيض للوطء،

وكالوضوء للتلاوة ونحوها مما يستحب له الوضوء فإنه لا يستباح به الصلاة على المشهور، وكغسل الميت لا يقال يدخل هذا في قوله له.

وتكون اللام للتعليل لأنا نقول: إنما هي لشبه الملك أو الاستحقاق وإلا لما تناول المصلي، ولا يقال: تكون للمعنيين جميعا؛ لأن مذهب قدماء البصريين أن حروف الجر لا تكون مشتركة، ولئن سلم ذلك فيهما عند من يراه لكن فيه استعمال اللفظ في معنييه ضربة وفي صحته خلاف. والصحيح جوازه مجازا لا حقيقة لكن المجاز نقص في الحدود.

ثم قوله: **توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة إلى آخره** أبحاث:

الأول: أن إسناد الإيجاب إلى الصفة من المجاز في الإسناد لأن الإيجاب الذي هو قصد على تقدير صحته إنما يكون عند الصفة المذكورة لا بها، فلو قال: يباح أو سياغ لموصوفها الصلاة لكان أخصر وأوضح وأبين لمراده.

الثاني: أن قوله جواز معمول لتوجب وفيه شبه النعتية إذ الجواز يستلزم نقيض الإيجاب لأن الجواز يستلزم جواز الترك والإيجاب ينافيه والشيء لا يوجب ما يستلزم نقيضه ولا يعمل فيه من جهة المعنى، وإلا لزم اجتماع النقيضين لأن من لوازم

العامل والمعمول والواجب والموجب جواز اجتماعهما، وأيضا إذا كان من لوازم الجواز جواز الترك لم يتحقق مع الطهارة إيجاب صلاة.

الثالث: في قوله: **جواز استباحة** إضافة الشيء إلى نفسه وهو من الحشو المجتنب في الحدود لأن إحدى اللفظتين كافية.

الرابع: الضمير في **له** الظاهر انه عائد على المصلي وفيه تعدي الفعل الماضي المتصل إلى مضمره المتصل وهو في العربية ممنوع إلا في أفعال القلوب وما ألحق بها وضمير فيه يصلح أن يعود على المكان وهو ظاهر وعلى الثوب أيضا نحو ما وقع في صحيح البخاري وغيره من قول عمر: **صلى رجل في إزار** الحديث[1]

وفيه وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.**[2]

---

[1] صحيح البخاري: [82/1، رقم: 365] ولفظه: عن أبي هريرة قال: **قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.**

[2] صحيح البخاري: [81/1، رقم: 359]

وفيه من حديث عائشة **أنه صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة**[1] وهو كثير.

وأما قوله: **به** فالظاهر أن باءه للمصاحبة فإن أراد به الثوب خاصة وهو الظاهر معها بقي عليه مما يوصف بطهارة الماء وهو من أعظم موصوفاتها.

وإن أراد به الماء خاصة والباء للمصاحبة كان فيه تجوز على معنى مصاحبته أثره، فالأولى على هذا التقدير جعلها للسببية، ولا يخلو أيضا من تجوز، أي بسبب [استعماله وإن أراد به الثوب والبقعة أو أراد به الثوب والماء وبقية المكان خاصة كان فيه][2] استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو المشترك في معنييه وهو مجاز يجتنب في الحدود كما تقدمت الإشارة إليه.

ومثل هذا البحث يجري في لفظ موصوفها وهو فيه أخف يظهر بالتأمل.

والضمير في **له** في حد النجاسة لا يعود على الموصوف المذكور في حد الطهارة، إنما يعود على الموصوف بالنجاسة فهو

---

[1] صحيح البخاري: [84/1، رقم: 373] ولفظه: **عن عائشة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي.**

[2] ساقطة من [ج]

من باب: عندي درهم ونصفه. **[م/31/1]** وهو أيضا من المجاز لكنه ظاهر والمجروران بالباء، وفي للثوب والمكان كما هما في حد الطهارة ولا يعودان على ما عاد غليه في حد الطهارة بل على موصوف آخر كما تأولناه له، وكان حقه أن يزيد فيه له كما فعل في حد الطهارة ليتناول النجاسة الحالة ببدن المصلي ولا يغني عنه.

[قوله][1]: **الحدث يأتي** لأن ما ذكرناه من موانع الخبث، ولا يقال: يدخل المصلي في قوله: به لأن المعنى على هذا التقدير النجاسة توجب للمصلي منع الصلاة بالمصلى، وهذا كما تراه فتأمله ولو سلم صحته على تكلف لكان أيضا من استعمال المشترك في معنييه.

وفي قوله: **توجب منعها** من البحث مثل ما تقدم في توجب جواز فإن الأحكام الخمسة الشرعية متضادة فيما بينها، والتضاد هنا أشد منه هناك على ما لا يخفى.

وقد يجاب عن هذا البحث في الموضعين بما في تحقيقه طول ودقة فلذلك تركته، ويدخل في حده للنجاسة الحدث ولا يخلص.

قوله: **والحدث يأتي** فإنه لم يبين ما الصفة التي يحكم عليها بأنها نجاسة كما فعل في حد الطهارة وإنما فسرها بعرض

---

[1] ساقطة من [ج]

عام واللازم الذي ثبت لك من منع الصلاة للمصلي الذي تركه وأراده بقوله: **به [ج/15/1/و]** موجود في الحدث لأن قوله يشمل المحدث لتلبسه بصفة توجب لموصوفها منع الصلاة له، وكذا يرد على طرده أيضا كشف العورة وعدم الاستقبال القائم بالمصلي الداخل في قوله المتروك في كلامه.

وبالجملة كثير من الأبحاث الواردة على حد الطهارة يرد مقابلتها على حد مقابلها الذي هو النجاسة، ورد على عكسه النجاسات المعفو عنها فإنها لا تمنع الصلاة مع أن التحقيق أن وصف التنجيس قائم بها مع المعفو على ما هو التحقيق في حقيقة الرخصة.

ويرد على طرد حده للطهورية، الماء المتغير بما خالطه من الطهارات فإنه بالحيثية المذكورة على قول وليس بطهور، وأما نحو الخل فالقول بأنه بالحيثية المذكورة شاذ.

وقد يجاب بهذا عن المتغير بالطاهر أيضا ويرد على طرده أيضا ما يستجمربه من الأحجار وغيرها وما يمسح به نجاسة السيف الصقيل وشبهه على القول بأن ذلك يطهره، فالكينونية بالحيثية المذكورة ثابتة لهذه الأشياء ولا توصف بالطهورية لأنها من خواص الماء إلا أن يقال لا نسلم طهارة المحل بعد المسح بما ذكر بل هو نجس بعد والعفو عن الصلاة به بعد مسحه بذلك رخصة.

أو يقال سلمنا كونه يطهر بالمسح، لكن لا نسلم أن الطهورية من خواص الماء لقوله تعالى بعد ذكر الطهارتين الترابية والمائية ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ **[المائدة: 6]** ولقوله صلى الله عليه وسلم:«**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[1]

وقوله للمريض:«**لا بأس طهور إن شاء الله**»[2]

وما نقله بعضهم عن ابن العربي أنه حكى إجماع الأئمة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات وإن كانت طاهرة.

---

(1) أخرجه الدارمي: [374/1، رقم: 1389]، وعبد بن حميد: [ص 349، رقم: 1154]، والبخاري في صحيحه: [74/1، رقم: 335]، ومسلم في صحيحه: [370/1، رقم: 3- (521)]، والنسائي في المجتبى: [209/1، رقم: 432]، وأبو عوانة: [330/1، رقم: 1173]، وابن حبان في صحيحه: [308/14، رقم: 6398].

ولفظه عند البخاري: عن جابر بن عبد الله **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.**

(2) صحيح البخاري: [202/4، رقم: 3616] ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: قُلْت: طَهُورٌ، كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ – أَوْ تَثُورُ – عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَعَمْ إِذًا.**

فإن صح الإجماع كان سلب إطلاقه على غير الماء من المائعات كما هو حقيقة ظاهر لفظه.

و لا يعترض عليه بقول جديد ريقهن طهور سواء قلنا إنه حقيقة أو مجازا، لأن هذا من حيث اللغة وكلامنا في الحقيقة العرفية، وعبارة عبد الوهاب في الإشراف موافقة لهذا قال: ولأن أهل اللغة والشرع قصروا هذا الاسم على الماء دون سائر المائعات. انتهى

فإن قلت: هل يرد على عكسه كون الماء بحيث يتوضأ به و يغتسل فإنه طهور **[م/32/1]** ولا يتناول حده.

قلت: بل يتناوله لكن باللزوم لأنه كلما ثبتت للماء الحيثية التي ذكرت إلا أنهم يقولون دلالة

الالتزام مهجورة في العلوم، ويعنون بالعلوم الحدود. نعم تنتقض هذه الكيفية بالماء المضاف بطاهر كما ذكرنا.

فإن قلت: هل في اقتصاره على ذكر الصلاة في الحدين دون غيرها مما يشترط فيه الطهارة كالطواف ومس المصحف نقص.

قلت: لا لأن ماتستباح[1] به الصلاة من الطهارة يستباح به ذلك النوع وما يمنعها من النجاسات يمنعه أو يمنع مباشرته به، إلا أن هذه الدلالة إلزامية أيضا.

---

[1] في [ج]: يستباح.

وقد ظهر لك أن حد الشيخ لا يتناول التطهير المستفاد من حد عياض والمازري، كما اعترض عليهما بأن حدهما لا يتناول الطهارة، كذلك يعترض عليه بأن حده لا يتناول التطهير، و الطهارة المبوب عليها عند الفقهاء تتناول[1] المعنيين فلابد من حد يتناولهما ولا يغنيه من إفراده التطهير بالحد لأنه خلاف مصطلحهم.

وكان حقه أن يزيد في حد الطهارة على طريقته فيقول: والأخيرة منه ومن حدث لعموم الخبث الثلاث كما أشرنا إليه، ويكون رسم الطهارة على الطريقة التي قصدها المازري وعياض وابن عرفة بعبارات جامعة لما تفرق من مقاصدهم وأقرب إلى السلامة من النقد الوارد عليهم، و بعض تلك العبارات أخص من بعض:

الأولى: الطهارة ارتفاع حكم ما يمنع قربة المناجاة بالصلاة أو ما في حكمها من خبث أو حدث أو إضافة ماء بطهارة غيره بالأصالة أو بالإزالة بالماء أو ما في معناه عن المتقرب أو المتقرب به أو فيه.

فارتفاع إلى المناجاة جنس وبالصلاة إلى حكمها متعلق بالمناجاة، وهو

---

[1] في [ج]: يتناول.

فصل يخرج به ما صح من قرب المناجاة من غير طهارة كالذكر والدعاء.

والمراد بما هو في حكم الصلاة كل ما لا يصح إلا بطهارة كالطواف ومس المصحف وغسل الذمية تحت المسلم من حيض لوطء الزوج لا يقال ليس بقربة **[ج/15/1/ظ]** [إذ لا يصح لمانع القربة المذكورة، وهو فصل آخر يخرج كشف العورة وعدم الاستقبال وغيرهما من موانع الصلاة غير الطهارة.

و بالإضافة إلى معناه متعلق بارتفاع وكذا عن المتقلب وما عطف عليه، وذكر ليتناول ما كان طاهرا بالأصالة من ماء وهو المتقرب به أو ثوب أو بقعة وهما المتقرب فيه، وما كان منها نجسا ثم طهر بالماء، وكذا ارتفاع الحدث عن المتقرب وهو المصلي باستعماله الماء والتراب في التيمم وهو مما يدخل في معنى الماء. ويدخل فيه أيضا كل ما يزول به حكم النجاسة من الجامدات كالأحجار في الاستبراء ونحو ذلك.

وفي قولنا : **بالإزالة بالماء** يدخل التطهير.

الثانية: الطهارة بارتفاع باستعمال مايزيله استعمال الماء أو بدله من مانع الصلاة أو ما في حكمه بذلك أو بالأصالة.

و الإشارة بذلك إلى استعمال الماء أو بدله.

الثالثة: انتفاء مانع القربة من خبث أو حدث أو إضافة ماء بطاهر.

ولفظ الانتقاء أيضا يتناول بالأصالة وبالتطهير.

الرابعة: استباحة ما يمنعه الخبث أو الحدث أو إضافة الماء من القرب.

و فوائد القيود المذكورة في هذه الرسوم لا تخفى عليك مما ذكرنا منها في الرسم الأول والله المستعان.

ويمكن رسم النجاسة بحسب مقصودهم بعبارة بعضها أخص من بعض:

فمنها: النجاسة: الخبث الذي يمنع التلبس بجنسه في البدن **[م/33/1]** والثوب والمكان، الصلاة أو معناها اختيارا.

فالخبث جنس بحسب مدلوله اللغوي واصطلاح بعض الفقهاء فهو حد أو رسم تام.

وأما في اصطلاح المالكية فهو عندهم مساو للجنس، فإن كان فصلا فهو حد ناقص وإن كان خاصة فهو رسم ناقص.

وعلى الاصطلاحين فذكره يخرج ما عداه من موانع الصلاة من حدث وغيره.

وهما على رأي من يخرج بالأجناس من الحدود، والأكثر على خلافه.

وعلى الاصطلاح الأول فالذي يمنع الصلاة يخرج ما يسمى خبثا من الحيوانات الطاهرة.

وقولنا[1]: **بجنسه** يخرج قليل الدم الذي لا يفسد الصلاة والقليل جدا من نجس غيره عند بعض الفقهاء.

وقولنا: **اختيارا** معمول ليمنع وهو يخرج ما يعفى عنه من النجاسات الكثيرة كالأسلاس

وبعض الخارج من القروح، والاضطرار إلى لبس النجس.

وقولنا: **أو معناها** ليدخل ما ينافي التلبس بالنجس من العبادات غير الصلاة كالطواف ودخول المسجد ومس المصحف ونحوها.

وفي قولنا **بجنسه** مسامحة لأن الجنس المنطقي أو العقلي على خلاف لا يوجد في الخارج فليحمل على الطبيعي، ولك أن تجعل بدله به.

ويخرج قليل الدم باختيار لأنه إنما عفي عنه لعسر الاحتراز منه.

---

[1] في [ج]: وقوله

ومنها: النجاسة ما يمنع جنسه الصلاة أو معناها من الخبث

ومنها: النجاسة الخبث المانع جنسه الصلاة أو معناها

ولك أن تحذف جنسه من هذين الرسمين وتجعل بلده بعد قولك أو معناها اختيارا لأن الذي يخرجه الجنس، الاختيار إنما هو المعفوات.

وقال ابن عمران البجائي حين تكلم على قول ابن الحاجب[1]: **والجمادات مما ليس من حيوان طاهرة**: قيل في حد النجاسة: هي التي حرم تناولها لعينها

ويعني تناولها للأكل أو الشرب؛ وإنما قال: لعينها ليخرج ملك الغير والسم فإن التحريم في ملك الغير لحق الغير، وفي نحو السم لضرورة ولذا لا يحرم منه القليل الذي لا يضر. انتهى

قلت: قوله: ويعني على الشرب إن كان مراد الحاد هو ما فسر به كلامه فلا خفاء بأن حده غير منعكس لخروج ما يتناول من المياه للتطهير للصلاة إذا كان جميع ذلك نجسا ولخروج ما يتناول من النجاسات لغير ما ذكر ولغير ما أكل وشرب ولغير ضرورة، فإن تناول النجاسة لغير ضرورة يحرم

---

[1] جامع الأمهات (مع التوضيح): [21/1]

وغير مطرد أيضا لدخول الخنزير الحي فإنه طاهر على المشهور ويحرم تناوله للأكل حيا وميتا.[1]

وإن لم يرد الحاد ما فسر به المفسر لم يطرد الحد لصدقه على تناول المرأة المحرمة على التأييد للاتذاذ، وفيه غير هذا مما يطول تتبعه.

والطهورية كون الماء طهورا أي طاهرا في نفسه مطهرا لغيره، وإن كان وصف الطهور لا يختص بالماء جعلت مكان الماء الشيء أو موصوفها؛ أو تقول: كون الماء أو التراب ونحوه.

وأما التطهير فكما ذكر الشيخ وذلك على رواية في إفراده بالحد.

قوله: يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما يصدق[2] عليه اسم ماء بلا قيد[3]

الحدث لغة: وقوع الشيء، وكأنه مصدر حدث أمر أي وقع.

وفي الاصطلاح: الخارج المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا.

وسيأتي الكلام عليه عند حد المصنف له إن شاء الله تعالى.

---

[1] في [ج]: أو ميتا.

[2] في [ج]: والمختصر صدق.

[3] المختصر: [ص9]

والخبث لغة: اسم لمقابل الطيب.

وفي الاصطلاح المالكي هو النجس. كما تقدم.

والمطلق لغة ما لم يقيد بشيء وهو اسم مفعول من أطلق.

قال الجوهري: أطلقت الأسير أي خليته، وأطلقت الناقة عن عقالها فَطَلَقَت هي بالفتح، وأطلق يده بالخير **[م/34/1]** وطلقها أيضا. انتهى

وبالجملة فالمادة لغة كيفما دارت اللفظة تدل على عدم القيد.

وأما معناه اصطلاحا فاختلف فيه عبارات الأشياخ.

فمن قائل: ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا

ومن قائل: ما لم تلحقه إضافة بوجه

ومن قائل: ما يكتفي في الإخبار عنه بمجرد اسم الماء

قال ابن هارون: وهو قريب من الثاني وهو الأظهر لغة. انتهى

ومن قائل: هو الذي لم يخالطه شيء

ومن القائل: هو غير المقيد

ومن قائل: هو الطاهر المطهر وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه.

ومن قائل: ما لم يتغير أحد أوصافه مما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه

وعبر عنه أيضا بألفاظ آخر معناها معنى بعض الألفاظ المتقدمة أو قريب من معناها فلذلك لم نطول بذكرها.

وقال الغزالي في الوجيز: الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته

ونقل ابن شاس لفظه وزاد: من غير مخالط له.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: **الباقي على خلقته**

وقال[2] ابن عرفة: الطهور ما بقي بصفة أصل خلقته غير ممتزج من نبات ولا حيوان ولا مخالط لغيره.

وقول ابن الحاجب: **الباقي على أصل خلقته** يبطل طرده ماء الورد ونحوه ولا يجاب بإطلاق المطلق لأنه المعرف. انتهى

قلت: وجميع هذه العبارات المذكورة يمكن فيها[3] البحث من وجوه وكذلك كلام[4] ابن هارون المذكور؛ إلا أن بالاشتغال بذلك خروج عن المقصود وأداء إلى السآمة؛ ولا

---

(1) جامع الأمهات (مع التوضيح): [3/1]

(2) في [ج]: فقال

(3) في [ج]: فيه.

(4) في [ج]: لكلام.

بأس بالبحث مع ابن الحاجب ومن يحذو حذوه لاتباع المصنف لهم وإن لم يتبعهم في هذه العبارة. فقال ابن الحاجب: **خلقته** بكسر الخاء وهي فعلة للهيأة كالجلسة وهي صفة من الصفات فلا حاجة إلى ادّعاء أن تقدير كلامه على وصف خلقته كما ظنه بعضهم ولا إلى التصريح بأوصاف كما فعل الغزالي وابن شاس، ولا إلى أصل كما نقل ابن عرفة من لفظ ابن الحاجب، ولم أقف على هذه النسخة إلا من نقل الشيخ ولا أدري هل وقف عليها بهذا اللفظ وهو الظاهر، أو نقل لفظها بالمعنى والشرح.

ولا حاجة أيضا إلى ما صرح به الشيخ من الصفة والأصل.

ثم إن أراد غير ابن عرفة بالصفة التي ذكروا صفة مخصوصة وهي الرقة واللّطافة كما ذكر بعضهم دخل عليهم ما يساوي المطلق في تلك الخاصة من ماء الورد وغيره، لا يقال: إن مزاج تلك المياه لا يساوي مزاج الماء المطلق لأنه إن سلم ذلك لم يجب علينا اعتباره لأن الإحالة على الأمزجة إحالة على أمر خفي غير منضبط؛ وأصل الشريعة إحالة الأحكام على الأوصاف الظاهرة المنضبطة فلا يعتبر فيما يتطهر به من المياه إلا ما أشار الشارع صلوات الله وسلامه عليه إلى اعتباره في قوله صلى الله عليه وسلم:«**خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه**

أو طعمه أو ريحه»[1]

---

[1] تكلم العلماء قديما وحديثا حول هذا الحديث، وأحسن من فصل فيه القول الإمام ابن الملقن في كتابه العظيم البدر المنير، قال رحمه الله [1/393-404]:

الحَديث الثَّالث: روي أَنه صلى الله عليه وسلم قال: «خَلَقَ اللهُ الماءَ طهُورا، لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ، إلاَّ مَا غَيَّر طعمه، أَو رِيحه».

اعلم أن صدر هذا الحديث صحيح ، و لم أر فيه لفظ: «خلق الله»، فتنبه له، وروي أيضا من طرق أخر:

فأولها: عن جابر رضي اللّه عنه قال: «انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، فقال: إنَّ الماءَ لَا يُنجسهُ شيءٌ فاستقينا وحملنا» .

رواه ابن ماجه في سننه بإسناد على شرط الصحيح، لولا طريف بن شهاب السعدي، فإنه واه متروك عندهم، حتى قال فيه ابن حبان: إنه كان مغفلا، يهم في الأخبار، حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

لكن يقع في بعض نسخه بدله طَارق بن شهَاب، فإن صح - مَعَ بعده - فهو الأحمسي، صحابي، فيصح السند.

الطَّرِيق الثاني: عن ابن عباس رضي اللّه عنه أنَّ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «المَاء لايُنَجِّسُهُ شَيْء» .

رواه أحمد في مسنده، والطبراني في أكبر معاجمه، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، عنه.

ورواه إمام الأئمة محمد بن خزيمة في صحيحه كذلك، لكن لفظه: عن ابن عباس قال: «أَرَادَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يتَوَضَّأ ، فَقَالَت امْرَأَة من نسَائه: يَا رَسُول الله قد توضَّأتُ من هَذَا . فَتَوَضَّأ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم ، وَقَالَ: المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه أَيْضا بلفظ: اغْتسل بعض أَزوَاج رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم من جَفْنَة، فجَاء رَسُول الله يغْتَسل مِنْهَا ، أَو يتَوَضَّأ ، فَقَالَت: يَا رَسُول الله، إِنِّي كنت جُنبًا، فَقَالَ: إنَّ المَاء لَا يَجْنُب».

وهو في السّنَن الأربعة من حديث سماك عَن عكرمة عن ابن عباس قال: «اغْتسل بعض أَزوَاج رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي جَفْنَة، فَأَرَادَ رَسُول الله أَن يتَوَضَّأ مِنْهَا أَو يغْتَسل، فَقَالَت: يَا رَسُول الله، إِنِّي كنت جُنبًا، فَقَالَ: إنَّ الماءَ لَا يَجْنُب».

قال الترمذي: حسن صَحِيح.

ورواه أبو الوليد الطيالسي عن شريك عن سماك فسماها: مَيْمُونَة.

وكذلك رواه إسحاق عن وكيع عن سفيان عن سماك أن مَيْمُونَة...

قال الحازمي: لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك وسماك فيما ينفرد به رده بعض الأئمة ، وقبله الأكثرون.

قال البيهقي في خلافياته: قال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولا تحفظ له علة.

قال البيهقي: وروي مرسلا. قال: ومن أسْنده أحفظ.

قلت: وأما ابن حزم فإنه وهّاه في محلاه فقال: هذا حديث لا يصحّ؛ لِأَنَّهُ برواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جُرحة ظاهرة.

الطريق الثالث: عن سهل بن سعد قال: قَالَ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم: «المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء» .

رواه قاسم بن أصبغ – كما تقدم فِي الحَدِيث قبله – بسند حسن، والدارقطني، من حديث محمد بن موسى الْحَرَشِي عن فضيل بن سليمان النميري عن أبي حَازِم عَن سهل.

و فضيل هذا تكلم فيه يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم، لكن احتج به الشيخان.

ومحمد هذا وهَّاه أبو داود، ووثّقه غيره.

الطريق الرابع: عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنَّ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «إنَّ المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء» .

رواه الطبراني في أَوسط معاجمه من حَدِيث شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ثمّ قال: لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك. وذكره ابن السكن في صحاحه بحذف إن.

الطريق الخامس: عن أبي هُرَيْرَة رضي اللّه عنه قال: «سُئِلَ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – عَن بِئْر بضَاعَة ، فَقَالَ : «المَاء طهُور ، لَا يُنجسهُ شَيْء» .

ذكره الدارقطني في علله من حَديث سعيد المَقْبُري عنه وقال: إنَّه حديث غير ثابت .

وأما الاستثناء الواقع في آخره فروي أيضا من طريقين:

أَحدهما: عن ثوبان رضي اللّه عنه قال: قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم: «المَاء طهُور ، إلاَّ مَا غلب عَلَى رِيحه ، أَو طعمه» .

رواه الدارقطني في سننه من حديث رشدين عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عنه.

ورشْدين هذا: هو ابن سعد - ويقال: ابن أبي رشدين - وهو ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي وأبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، فيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أحمد، وقال في رواية: هو رجل صالح، ولكنه لا يبالي عمن يروي. ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث. وقال ابن يونس: كان رجلا صالحا، لا يشك في صلاحه وفضله ، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. وقال الجوزجاني: عنده معاضيل، ومناكيره كثيرة، وسمعت ابن أبي مريم يثني عليه في دينه.

قال ابن حبان: كان يقرأ كل ما دفع إليه، سواء كان من حديثه أو لم يكن. وكذلك قال قتيبة.

وقال ابن عدي: رشدين ضعيف، وقد خص نسله بالضعف: حجاج بن رشدين، ومحمد ابن الحجاج، وأحمد بن محمد.

ومعاوية بن صالح: هو قاضي الأندلس، وهو ثقة، كما قال أحمد وأبو زرعة وغيرهما. وأما راشد بن سعد: فوثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس به، وشذ ابن حزم فقال: ضعيف. وقال الدَّارقطني: يعتبر به، لا بأس. أخرج لَهُ مُسلم، وقال يحيى: هو صالح. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال الدارقطني: هذا الحديث لم يرفعه غير رشدين عَن معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

الطَّرِيق الثَّاني: عن أبي أُمامة رضي اللّهُ عنه أَن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «إنَّ المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء ، إلاَّ مَا غلب عَلَى رِيحه وطعمه ولونه».

وهذا الحديث روي من طريقين:

أَحدهما مُسندَة: رواه ابن ماجه عن محمود بن خالد، وغيره عن مروان بن محمد، نَا رشدين

نَا مُعَاوِيَة بن صَالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعا كما تقدم.

ورواه البيهقي في سننه كذلك.

ورواه الدَّارَقُطْنِي في سننه، والطَّبَرَانِيّ في معجمه الأوسط، من حديث محمد بن يوسف الغضيضي عن رشدين بن سعد عن معاوية به، و لم يذكرا: «ولونه».

قال الطَّبَرَانِيّ: لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف.

قلت: لا، فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي فيما سلف.

وقد أخرجه الطَّبَرَانِيّ في أكبر معاجمه أيضا من حديث مروان بن محمد الطاطري عن رشدين به.

ورواه البيهقي أيضا من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به، ولفظه: «إذا كَانَ المَاء قُلَّتَيْنِ لم يُنجسهُ شَيْء ، إلاَّ مَا غلب رِيحه أَو طعمه». وقال: كذا وجدته، ولفظ القُلَّتَيْنِ فيه غريب.

قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يرويه عن ثور إلا حفص بن عمر.

قلت: قد رواه بقية أيضا عنه، أخرج ذلك البيهقي في سنَنه ولفظه: «إنَّ المَاء طَاهِر ، إلاَّ إنْ تغيَّر رِيحه ، أَو طعمه ، أَو لَونه بنَجَاسَة تحدث فِيهِ» .

الطَّرِيقَة الثَّانِيَة: مرسلة رواها الدَّارَقُطْنِيّ في سنَنه من حَدِيث الأَحْوَص بن حَكِيم عن راشد ابن سعد قال: قَالَ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم: «المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء إلاَّ مَا غلب عَلَى رِيحه أَو طعمه» .

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيّ بِزِيَادَة : «أَو لَونه» .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: هذا مرسل، قال: وَوَقفه أَبُو أُسَامَة عَلَى رَاشد . وَقَالَ ابْن أبي حَاتم فِي «علله» : سَأَلت أبي عَنهُ فَقَالَ : الصَّحِيح أَن هَذَا الحَدِيث مُرْسل . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علله» : هَذَا حَدِيث يرويه رشدين بن سعد ، عَن مُعَاوِيَة بن صَالح ، عَن رَاشد ، (عَن) أبي أُمَامَة مَرْفُوعا ، وَخَالفهُ الْأَحْوَص بن حَكِيم فَرَوَاهُ عَن رَاشد بن سعد مُرْسلا ، عَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – . وَقَالَ أَبُو أُسَامَة : عَن الْأَحْوَص ، عَن رَاشد قَوْله وَلم يُجَاوز بِهِ راشدًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: وَلَا يثبت الحَدِيث.

قلت: فَتَلَخَّصَ أَن الِاسْتِثْنَاء الْمَذْكُور ضعيفٌ، لَا يحلّ الِاحْتِجَاج بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا بَين مُرْسل وَضَعِيف.

وَنقل النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب» اتِّفَاق الْمُحدثين عَلَى تَضْعِيفه.

وَقد أَشَارَ إمامنا الْأَعْظَم أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيس الشَّافِعِي إِلَى ضعفه فقال: وما قلت من أَنه إِذا تغيَّر طعم المَاء وريحه ولونه كَانَ نجسا، يُروى عَن النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم من وَجه لَا يُثْبِتُ أهل الحَدِيث مثله، وَهُوَ قَول الْعَامَّة، لَا أعلم بَينهم خلافًا. وَتَابعه عَلَى ذَلِك الْبَيْهَقِي فقال فِي سننه: هذا حديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم(في نجاسة الماء إِذا تغيَّر خلافًا.

وابْن الْجَوْزِيّ قال فِي تحقيقه: هذا حديث لا يصح.

فَإِذا عُلم ضعف الحَدِيث، تعيَّن الِاحْتِجَاج بالإجماع، كما قاله الشَّافِعِي وَالْبَيْهَقِيّ، وَغَيرهمَا من الْأَئِمَّة.

قَالَ ابْن الْمُنْذر: أَجمع الْعلمَاء عَلَى أنّ المَاء الْقَلِيل أَو الْكثير، إِذا وَقعت فِيهِ نَجَاسَة، فغيَّرت طعمًا أَو لونًا أَو ريحًا فَهُوَ نجس.

وَنقل الإجماع كَذَلِك جمع غَيره.

وذكر الإِمام الرَّافِعِيّ رحمه اللَّهُ هذا الحديث بعد هذا الباب بلفظ: «الطَّعْم والرائحة» دون «اللَّوْن» ثم قال: نُصَّ عَلَى الطَّعْم وَالرِّيح، وقاس الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه اللَّوْن عَلَيْهِمَا.

وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قلّد فِي ذَلِك الشَّيْخ أَبَا إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، فإنَّه قَالَ فِي الْمُهَذّب كقولته، وَلم يقفا رحمهمَا الله عَلَى الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا «اللَّوْن» الَّتِي قَدَّمناها من طَرِيق ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ.

فَإِن قلت: لعلهما رأياها فتركاها لأجل ضعفها ونَزَّلا وجودهَا وَالْحَالة هَذِه كعدمها ؟

قلت: هَذَا لَا يصحّ، لِأَنَّهُمَا لَو رَاعيا الضعْف واجتنباه ، لتركا جملَة الحَدِيث ، لضَعْفه الْمُتَّفق عَلَيْهِ .

وَاعْلَم: أَن هَذَا الحَدِيث ذكره الإِمام الرَّافِعِيّ فِي الْبَاب الْآتِي، وَوَقعت لنا مَعَه فِيهِ مناقشة، فإنَّه قَالَ: وَقَالَ مَالك: لَا ينجس المَاء الْقَلِيل إلاَّ بالتغيُّر كالكثير؛ لقَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: «خُلِقَ المَاء طهُورا، لَا يُنَجِّسه شَيْء، إلاَّ مَا غَيَّر طعمه أَو ريحه»، وَاخْتَارَهُ الرُّوْيَانِيّ، وَالشَّافِعِيّ حمل هَذَا الْخَبَر عَلَى الْكثير؛ لِأَنَّهُ ورد فِي بِئْر بضَاعَة، وَكَانَ ماؤها كثيرًا. انْتَهَى

وهذه الأشياء مدركة بالحواس الظاهرة لكل أحد وأما المزاج فلا يدركه على الحقيقة إلا الطبيب الماهر وإن كان منه ما يدرك بالحسن فينبغي أن يكون مرادهم بالصفة التي اشترطوا بقاءها عدم التغيير الوارد في الحديث.

ويدل أيضا على أن مرادهم ما ذكرنا جعلهم قسيم المطلق ما خولط تغير أم لا.

وقول ابن الحاجب: **ويلحق به كذا** فإذا وجد من ماء الورد أو غيره من الأزهار ما لم يتغير منه أحد الثلاثة دخل في قولهم المطلق فيكون غير مطرد لا يقال **[م/35/1]** طعم هذه المياه وريحها يخالف طعم المطلق وريحه فيصدق أن المطلق لم يبق على صفته لأنا نقول الضمير في خلقته عائد على الماء المطلق المحدود وهم لم يبينوه بأكثر من بقائه على خلقته فكل ماء بقي على خلقته لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه المعروف له فهو داخل في

وَهَذِه الدَّعْوَى: أَن هَذَا الْخَبَر ورد فِي بئْر بضَاعَة لَا تُعرف، نعم صَدْرُه ورد فِيهَا كَمَا قَدمته، وَأما هَذَا الِاسْتِثْنَاء فَفِي حَدِيث آخر كَمَا قَرَّرته لَك فاعلمه.

والإمام الرَّافِعِيّ، الظَّاهِر أَنه تبع الْغَزالِيّ فِي هَذِه الدَّعْوَى، فقد ذكر ذَلِك فِي الْمُسْتَصْفَى حَيْثُ قَالَ لما سئل عَن بئر بُضَاعَة فَقَالَ: خلق الله المَاء طهُورا لَا يُنجسهُ إِلاَّ مَا غيَّر طعمه أَو لَونه أَو رِيحه» .

وَوَقع فِي الكِفَايَة لِابْنِ الرِّفْعَة عزو الِاسْتِثْنَاء إِلَى رِوَايَة أبي دَاوُد، فقال: وَرِوَايَة أبي دَاوُد: «خلق الله المَاء طهُورا لَا يُنجسهُ إِلاَّ مَا غير طعمه أَو رِيحه» وَهَذَا لَيْسَ فِي أبي دَاوُد فاعلمه.

حدهم حتى ما خولط بنجس أو طاهر و لم يستغير منه ما ذكر وهو القسم الثاني عندهم فيلزمهم على هذا التقدير أن يكون قسيم الشيء قسما منه وهو باطل.

لا يقال: المراد أوصاف الماء المطلق للزوم الدور على هذا التقدير لأن المحدود المطلق؛ فأخذهم أوصافه في حده يوجب توقف معرفته على معرفتها لكنها لا تعرف من حيث هي أوصافه إلا بعد معرفة موصوفها فيلزم الدور، وهذا غير الدور الذي ذكر ابن عرفة.

ومعنى كلام ابن عرفة إن أجيب عن دخول ماء الورد ونحوه بأنها مياه مقيدة بما أضيفت إليه والمطلق يقال فيه ماء بالإطلاق ولا يقيد بشيء به لزوم الدور لأن المعرف بما ذكر هو المطلق، فلو صح الجواب المذكور لكان معنى كلام ابن الحاجب: **وهو الباقي** على خلقته إذا كان مطلقا فيؤخذ قيد المطلق في حد المطلق وهو دور بين.

ولا يصح أن يقال: مرادهم بأوصاف المطلق التي اشترطوا بقاءه عليها جميع الأوصاف التي كان عليها حال إحداث الله إياه لأنهم لو أرادوا ذلك للزمهم زيادة على ما تقدم أن يكون الحد غير منعكس لخروج ما انتقل عما خلق عليه من مثل حرارة إلى ضدها وبالعكس ومن لون أو طعم إلى غيره ونحوز

ذلك مما لا ينعد[1] كثرة، وإيراد هذا السؤال على لفظ ابن عرفة أظهر.

ثم إن أراد ابن عرفة بأصل خلقته الأصل الأول الذي خلقه الله سبحانه عليه كان فيه إحالة على مجهول لأنا لا ندري ما تلك الصفة التي خلق عليها.

وإن أراد أول ظهوره إلينا كحال إنزاله من السماء أو نبعه من الأرض ورد على طرد حده ما أورده على طرد حد ابن الحاجب وذلك الماء الخارج بنفسه من بعض الأشجار كالذي يخرج من أشجار العنب زمان التنقية وهي قطع الأغصان التي لا يحتاج إليها فيها فيخرج محل القطع ماء زلال ويخرج أيضا من غيرها في بعض الفصول أو[2] بعض الأحوال، وكالمتسيل من بعض الفواكه والنبات بنفسه ولا أدري ما حكمه بالنسبة إلى رفع الحدث.

وفي كونه مثل ما جمع من ندى على ما ذكر اللخمي نظر، كما أن في دخولها في القسم الثاني من أقسام المياه عنده نظر، ونصه:

والقسم الثاني: المياه المستخرجة من الرياحين وللورد وغيرها من الأشجار والفواكه طاهرة غير مطهرة، ولا خلاف

---

[1] في [ج]: ينفك.

[2] في [ج]: و

بين فقهاء والأمصار وغيرهم إلا من شذ أن المياه التي طولبنا بالطهارة لها غير هذا الصنف. انتهى

فقوله: **المستخرجة** ظاهره بالصنعة فلا يدل على حكم الخارجة بنفسها فتأمله.

لا يقال: يخرج بقوله غير مخرج من نبات لأن هذا أيضا غير مخرج بل هو مخرج بنفسه لأن مخرج في لفظ الشيخ اسم مفعول؛ وكذلك أيضا قول اللخمي: القسم الثاني: المياه المستخرجة من الرياحين والورد أو غيرها من ألأشجار والفواكه طاهرة غير مطهرة.

فإن قوله المستخرجة اسم مفعول ولا يتناول الخارج بنفسه.

ولقائل أن يقول: ما من زمن يمر على الماء إلا وله في ذلك الزمان أصل خلقة إما باعتبار صفته فبناءا على أن العَرَض لا يبقى زمانيين؛ وإما باعتبار ذاته فبناء على أن الدوام **[م/36/1]** ليس كالابتداء.

والقول بأن الممكن حال بقائه محتاج إلى المؤثر وهو قول حكاه الإمام فخر الدين الرازي.

في المحصل فيتقوى السؤال على ابن عرفة إلا أن في هذا الكلام نظرا واضحا.

ثم اعلم أن المطلق المحدود إنما هو باعتبار الاصطلاح الفقهي لا باعتبار اللغة؛ وعلى هذا فقول ابن الحاجب: **ويلحق** به كذا لا يحتاج إليه لأن حكمه إذا كان حكم المطلق فهو منه إذ المعتبر الأحكام لا الذوات، فالأولى بعد تسليم طريقة ابن الحاجب في حد المطلق قول عبد الوهاب في التلقين[1]: هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره[2] ولا متولد عنه.

وكذا ينبغي لجميعهم أن لا يجعلوا الكثير المخالط بما لم يتغيره قسيما للمطلق لأن حكمه لكن لا مشاحة في الاصطلاح.

وأورد ابن راشد [و][3] ابن هارون وابن عمران وابن الإمام وغيرهم أسئلة على كلام ابن الحاجب وأجوبة نقلها، والاشتغال بها على التفصيل وظيفة شراحه وما ذكرناه هو الذي لا بد منه مع اشتماله على تحرير وتحقيق والله الموفق للصواب بمنه.

وأما قول المصنف في حد المطلق: **هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد**[4]

---

(1) التلقين (مع شرح المازري): [246/1]

(2) في التلقين (مع شرح المازري) [1/ 246]: بقرار له

(3) ساقطة من [ج]

(4) المختصر: [ص8]

فمعناه أن الماء المطلق هو الذات التي يقال فيها هذا ماء فيصدق عليه اسم الماء أي لفظه بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فما صدق عليه اسم ماء كالجنس؛ لأن لفظة ماء عندهم عرض عام، وبلا قيد كالفصل يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه؛ إذ لا يقال في كل منها: ماء إلا بزيادة **[ج/16/1/و]** قيد آخر من إضافة أو وصف أو غيرها كقولنا: ماء ورد وماء ريحان وماء خولط وتغير ونحو ذلك.

ولا يكفي الاقتصار في الإخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من دون تقييد بشيء كما في المطلق.

فإن قلت: هذا الحد عند التحقيق غير مانع لأنه يتناول جميع أقسام المياه في المطلق وغيره.

وبيان ذلك أن المصنف وغيره لما قسموا الماء إلى أقسامه المذكورة، لزم أن يكون بين تلك الأقسام قدر مشترك يوجد فيها كلها كالجنس المقسم إلى أنواعه، أو النوع[1] المقسم إلى أشخاصه أو آحاده، ويختص كل واحد من تلك الأقسام بما يميزه عن غيره كاختصاص النوع بفصله والصنف أو الشخص بخاصيته وما به الاشتراك مخالف لما به الامتياز ضرورة.

---

[1] في النسختين: أن النوع، وهو سهو، والصحيح: أو، كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

والمشترك هو القسم ولا بد من صدقه على كل واحد من أقسامه وإلا فليست بأقسام له.

فالمقسم هنا هو مطلق الماء بلا قيد وهو المسمى عند الحكماء بالماهية بلا شرط وهو حقيقة الماء وهي موجودة في كل واحد من أقسامه كالحيوان الموجود في كل واحد من أنواعه والإنسان الموجود في كل واحد من أصنافه أو آحاده.

وأقسامه المرادة لهم الماء المطلق والماء المخالط بما غيره، ولا شك في صحة صدق اسم الماء بلا قيد على كل من هذه الأقسام فنقول:

الماء المطلق ماء والماء المخالط بما لم يغيره ماء والماء المخالط بما غيره ماء.

ويصدق أيضا على غير هذه الأقسام مما يسمى ماء بقيد فيقال: ماء الزهر ماء، وماء الورد ماء، ونحو هذا؛ لأن معنى قوله: **ما صدق عليه** أي ما جعل مبتدأ أو خبرا عنه بأنه ماء بلا قيد آخر، ولا شك أن النوع إذا جعل مبتدأ وأخبر عنه بالجنس بلا قيد زائد على الجنس أن الإخبار يصح، وكذلك الإخبار عن **[37/1/م]** الصنف أو الشخص بالنوع فيصدق الإنسان حيوان والزنجي إنسان.

قلت: السؤال ظاهر.

فإن قلت: يمكن أن يجاب عنه بتحقيق يحتاج إليه في سائر العلوم، ولم أر من تعرض له وإن كان مأخوذا من نصوصهم وليس هو ما حققه الفخر في الشك الذي أورد على المبتدأ والخبر ولا ما يقوله أهل علم النحو والمعنى في نحو: زيد الرجل. أنه جعل نفس الجنس مبالغة لأن هذا من المجاز والكلام في الحقيقة وذلك أن الأعم المخبر به عن الأخص لا ينبغي أن يحمل على ظاهره من بقاء الأعم على عمومه والأخص على خصوصه لأن ذلك محال فيستلزم قلب الحقائق واجتماع الضدين في المحل الواحد، لأن الأعم ضد الأخص على ما لا يخفى، والخبر لا بد وأن يجامع المبتدأ سواء كان من الإخبار بالمساوي أو بالأعم إلا أنه إن كان من الإخبار بالأعم يجب أن يؤول بالمساوي وإلا لزم ما ذكرناه.

فذا قيل: الإنسان حيوان فمعناه الإنسان بعض الحيوان فالذي صدق عليه الإنسان هو الذي صدق عليه البعض المذكور ولذا يقول المنطقيون في مثل هذه القضية التي أهملت من الصور أنها في قوة الخبرية وليس المعنى الإنسان هو حقيقة الحيوان لأن الحيوان جزء من الإنسان فكيف يكون الكل هو حقيقة الجزء.

ولهذا قال ابن الحاجب حين تكلم على مفهوم الحصر أن من شرط الإخبار بالأعم التنكير أو يكون المعنى بحيوان الذي أخبر به عن الإنسان الحيوان الإنسان.

والتأويل الأول أولى يظهر بالتأمل، ويمثل التأويل الأول يؤول قولنا:زيد إنسان والزنجي إنسان، فإذا تعذر هذا كان معنى قولنا الماء المخالط ما وماء الورد ماء أي بعض الماء فلم يصدق على كل منهما اسم الماء إلا بقيد البعضية، والمصنف إنما قال: اسم ماء بلا قيد فينتفي قيد البعضية وغيرها.

قلت: هذا الجواب محقق مما يقوي السؤال و[ ][1] كون الحد مع كونه غير جامع فإنه يصدق أيضا الماء المطلق بعض الماء فلم يصدق على المطلق اسم الماء إلا بقيد البعضية، وأيضا فإن وصفه بالمطلق تقييد له، ومطلق الماء الذي هو المشترك بينه وبين غيره جزء منه لأن الماء المطلق مركب من الحقيقة ومن خاصته التي امتاز به عن غيره وهو قيد الإطلاق وهو إن كان أمرا اعتباريا في بعض الأحوال ووصفا سلبيا فلا بد من اعتباره اعتبار الوصف الحقيقي لتتميز حقيقته من حقيقة غيره، والمركب لا يساوي جزءه؛ والفرق بين مطلق الماء والماء المطلق كالفرق بين قول الحكماء الماهية بلا شرط والماهية بشرط لا شيء.

فالأول وزان الأول والثاني وزان الثاني.

ومن هنا كان كلام المصنف موهما للتناقض إن لم يكن مشتملا عليه؛ لأن قوله: **المطلق** صفة لموصوف **[ج/16/1/ظ]** محذوف وتقديره: الماء المطلق وحذف الموصوف في مثل هذا

---

[1] بياض في النسختين بمقدار كلمة

المقام وإن اعترضه بعض الأكابر المحققون بأنه لا يسوغ في العربية.

لكن أجاب عنه بعض الأكابر المحققين أيضا بأنه ساغ هنا الإرشاد القرائن إليه.

وقابل المجيب كلام المعترض بنصوص النحويين تسوغ الحذف في مثل هذا الموضوع ورأينا نحن أن خطب هذا البحث يسير فتركناه للاشتغال بما هو أهم.

وإذا كان المطلق صفة للماء فهو ماء مقيد بكونه مطلقا.

فقوله[1]: **ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد [م/38/1]** رفع لكل قيد حتى الوصف بالمطلق لأن النكرة في سياق النفي تعم

فكأنه قال: الماء المقيد بالمطلق غير مقيد به، أو الماء الذي لم يقيد بشيء مقيد بالمطلق؛ وهذا التناقض بين.

فإن قلت: قرينة ذكره لقيد[2] المطلق تدل على أن العام عنده مخصوص بنفي ما عداه من القيود أي بلا قيد غير قيد المطلق.

قلت: إن قصد هذا كان من تعريف الشيء بنفسه لأخذه المطلق في حد المطلق وتوقف معرفة الشيء على معرفة نفسه

---

[1] في [م]: وقوله

[2] في [م]: لغير.

بمرتبة أو مراتب دون باطل وكذا اشترط في مُعَرفة الشيء أن يكون غيره.

ويمكن البحث في حد المصنف بغير هذا وفيما ذكر مقنع؛ وأقرب ما حد به المطلق وأقله اعتراضا وأنسبه لطريقة المصنف ومن تبعه كابن الحاجب وابن شاس حد عبد الوهاب في التلقين، والحد الذي ذكرنا أولا مختصر منه وما كان ينبغي أن يحذف باقيه.

وأما الحد الثاني فإن عنى صاحبه بالإضافة معناها عند الحكماء فلا يكاد يتصور ولو علم قول الملحدة المجوزين خلق الجواهر عن جميع الأعراض فإن الحقائق لاسيما الأجسام لا تنفك من الإضافة.

وإن عنى الإضافة النحوية كماء الورد مثلا فلا يطرد لصدق ماء السماء وماء البئر وماء البحر وغيرها في أنواع من المطلق.

وإن أراد بالإضافة مخالطة الماء بغيره انتقض بالتغيير بما لا ينفك عنه وبالكثير الذي لم يتغير بمخالطه لأن الكلام في المطلق في الاصطلاح الشرعي كما تقدم.

ومن هنا يتبين لك ضعف قول ابن هارون أن[1] هذا الحد قريب من الذي بعده لاحتمال لفظ هذا دون الذي بعده. والظاهر أن ابن هارون حمل الإضافة فيه على المحمل الأخير.

---

[1] في [ج]: وأن.

والحد الثالث هو حد المصنف في المعنى إلا أن المصنف لما زاد بلا قيد لزمه من الاعتراضات قريب مما لزم الذي قبله لقرب معنى القيد والإضافة في كثير من الاصطلاحات.

والحد الرابع هو[1] الثاني على الاحتمال الأخير.

والحد الخامس يلزم فيه الدور لأنه تعريف الشيء بما يساويه في الخفاء لأنه لو سئل عن القيد، لقال: غير المطلق.

والحد السادس مثله لأن الطاهر المطهر من صفات المطلق فلا تعرف إلا بعد معرفته.

وأما قوله: **وصفته** فليس من تمام الحد ولو جعل ما ذكره من صفته نفس الحد لكان بعض الحد الأول.

وقول المصنف: **يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق**.[2]

تقدم تفسير الحدث والخبث.

ويعني أن الطهارة التي ترفع الحدث وتستباح بها الصلاة وغيرها مما[3] يمنعه الحدث لا تكون إلا بالماء المطلق الذي تقدم تفسيره ولا تكون بالنبيذ ولا غيره من الأطعمة والأشربة ولا بالمياه المخالطة بما غير لونها أو طعمها أو ريحها

---

[1] في [ج]: حد.

[2] المختصر: [ص9]

[3] في [ج]: ما.

وإن كانت أجزاء الماء هي الغالبة خلافا للحنفية في جواز التطهير بالماء المتغير إن كانت أجزاؤه هي[1] الأكثر كثر التغيير أو قل.

وللشافعية في التغيير اليسير وكذا[2] حكم الخبث من البدن والمكان والثوب لا يرتفع إلا بإزالة الخبث بالمطلق المذكور[3]، ولا يرتفع بإزالته بالخل وماء الورد ونحوهما خلافا للحنفية.

ويعترض كلام المصنف بما اعترض به كلام ابن الحاجب في تقديم التصديق على التصور، فإن قوله: يرفع كذا بالمطلق حكم على المطلق قبل تعريفه بقوله: **وهو** إلى آخره **[م/39/1]** المفيد[4] تصوره.

وقال ابن عبد السلام في الجواب عن ابن الحاجب: والعذر له أنه ألحق بهذا المطلق في الحكم أنواعا من غير المطلق فلو ذكر جميعها قبل الخبر فقد يؤدي ذلك إلى تشويش على الناظر. انتهى

وقال الإمام العلامة أبو زيد بن الإمام التلمساني من أشياخ أشياخنا رحم الله الجميع بمنه: هذا الإيراد وهم إذ ليس

---

(1) في [ج]: وهي

(2) في [ج]: وكذلك.

(3) في [ج]: والمذكور.

(4) في [م]: المقيد

المراد بالتصور المشترط تصور حقيقة المحكوم عليه إذ لو اعتبر ذلك امتنع الحكم في كل قضية جهل فيها ذات موضوعها مع وجود صادق يصدق عليه، فعلى هذا ليس الحكم في هذه[1] القضية سابقا **[ج/17/1/و]** على تصور بل مسبوقا بتصور المطلق الصادق على المحكوم عليه.

وأما الاعتذار بأن التصور شرط في حق الحاكم وهو ما حكم عليه إلا بعده فبناء[2] على اعتقاد ما سبق، وبتقدير صفة الإيراد بناء على ما تقدم فغير نافع؛ لأن فائدة تدوين[3] هذا الحكم إعلام الغير به فكيف يمكن تصوره للحكم مع عدم تصوره للمحكوم عليه وتوقفه على معرفة ما بعد أن قال به ينتفي الاعتراض المقدر إيراده، ويخرج التام الدلالة عن كونه تاما والاعتذار بغير هذا أبعد. انتهى

قلت: قول هذا الشيخ رضي الله عنه: ليس الحكم في هذه القضية إلى قوله: الصادق على المحكوم عليه:

يقتضي أن المحكوم عليه غير المطلق بل هو ما صدق المطلق عليه، والظاهر أنه جعل المطلق عنوانا على المحكوم عليه وأن

---

(1) في [ج]: في هذا.

(2) في [ج]: فبناؤه.

(3) في [ج]: لا فائدة تذويق.

العنوان هو المتصور كمدلوله[1] وهذا في غاية الضعف؛ لأنه إن أراد بالمطلق التصور بمجرد اللفظ دون مدلوله لم يكفه ذلك في الحكم على مدلوله الذي هو المراد هنا، لأن الحكم بالطهورية على مدلول المطلق الذي هو الماء لا على لفظه، وإنما يكفي تصور اللفظ في الحكم على اللفظ كما أن تصور المعنى دون اللفظ لا يكفي في الحكم على اللفظ. فمن تصور [معنى] [2] زيد دون لفظه لا يصح منه أن يحكم على لفظ **زيد** بأنه ثلاثي مثلا. ومن تصور لفظه دون معناه لا يحكم على مدلوله بأنه إنسان مثلا.

وإن أراد بالمطلق مدلوله فتصوره هو تصور المحكوم عليه بأن ذلك التصور حاصلا لابن الحاجب الذي هو الحاكم دون المخبر بالحكم رجع جوابه إلى جواب من قال التصور شرط في حق الحاكم؛ ولم يختلف إلا في العبارة، وهو قد تعرض لإبطاله فيكون تعرض لإبطال قوله من حيث لم يشعر وبما لا يبطله أيضا؛ وإن كان تصور ذلك المدلول حاصلا للمخبر بالحكم فلأي شيء تعرض لتعريفه له. وكأن الشيخ إنما قصد تجريد ما ذكر بعض المحققين في معنى قولهم: الحكم على الشيء فرع تصوره

---

[1] في [م]: لمدلوله.

[2] ساقطة من [م]

وذلك أنه قال: معناه فرع تصوره من الجهة التي يحكم بها عليه لا تصوره بتمام حقيقته كما إذا حكمنا على الملك بأنه موجود فإنا نتصوره من حيث الوجود خاصة أي أنه من الحقائق الموجودة لا المعدومة، وكذا بأنه نازل بالوحي ونحو ذلك ولا نشترط في الحكم عليه ببعض هذه الصفات تصور حقيقته على التمام، ومن هذا المعنى الحكم على الحقائق الإلاهية ببعض أحكامها الخاصة بها.

ومقتضى هذا التحقيق هنا إن صح أنه مقصود الشيخ أن المخبر بالحكم لما أخبر به صار حاكما لحصول العلم له بذلك الحكم ولا بد من تصوره لما حكم عليه لكن من الجهة [40/1/م] التي حكم بها عليه وهو إنما حكم على المطلق بكونه ماء طهورا أي طاهرا مطهرا، فاللازم لهذا الحكم تصوره له من هذه الجهة خاصة وذلك حاصل له لا محالة.

وتعرض المصنف بعد ذلك لتعريف المطلق ليفيد الخبر بالحكم حقيقة على التمام، وذلك لم يكن حاصلا له، وقول من قال: إن تصور المحكوم عليه قبل الحكم إنما هو شرط في حق الحاكم صحيح.

وقول الشيخ: إنه بناء على اعتقاد أن الشرط تصور الحقيقة بتمامها مما، ليس كذلك لما ذكرنا من معنى القضية المذكورة.

وقوله: **وبتقدير** إلى قوله **المحكوم عليه**. فيه نظر فإن فائدة تدوين الحكم حفظه على الناس ثم عبد ذلك يسأل المتعلم عما يجهله من تصور المحكوم عليه وغيره.

وعلى هذا هي أكثر الكتب عند أكثر الناس ولذا يحتاج المبتدئ في كل كتاب إلى من يحله له وما فعله ابن الحاجب من تعريف حقيقة المطلق بعد الحكم عليه لا يلزمه وإنما هو تبرع وإعانة للناظر في المسألة على فهمها، لأن الذي تصدى له تدوين الأحكام لا التعريف بالحقائق ولهذا لم يتعرض لتعريف كثير منها مع شدة الحاجة إليه.

ومن هذا أيضا عدم تبيين المؤلفين في الفقه لكثير من الألفاظ اللغوية التي يحتاج كثير من الناس إلى بيانها لجهلهم بمدلولها ويحيلون بيانها على العالمين بها إما بالمشافهة أو بوضع تأليف آخر لبيان معنى اللفظ كـ التنبيهات وغيرها من كتب غريب الألفاظ.

ومن هنا تعلم أن جواب ابن عبد السلام صحيح، لكن بناء على أن تصور المحكوم عليه إنما هو باعتبار المخبر بالحكم كما اختاره ابن الإمام، وعلى أن الشرط تصور تمام حقيقته وإن كان باطلا كما تقدمت لك.

ويمكن أن يجاب عن المصنف بمثل هذا الجواب، وإن كان المصنف في شرحه لابن الحاجب قال[1]: إنه ليس بظاهر. **[ج/17/1/ظ]**

وقول ابن الإمام: إنه ينفي الاعتراض المتقدر إلى قوله: تاما، ليس كذلك.

أما الاعتراض فلا ينتفي؛ لأنه أخبر عن الحكم قبل إعلام المخبر بتمام حقيقة المحكوم عليه، وهذا[2] حاصل لا يرتفع سواء فسر المحكوم عليه بعد ذلك أو لم يفسره.

وأما إخراج تام الدلالة عن كونه تاما، فإن عنى بتمام الدلالة استقلال الكلام بذلك المسند والمسند إليه فسلّم كونه تام الدلالة بهذا الاعتبار، لكنه لم يخرج عن هذا الحال إلى غيره ولا يقدر أحد أن يخرجه عن ذلك.

وإن عنى بكونه تام الدلالة كون المسند إليه فيه معلوم والحقيقة بالتمام فممنوع كونه تام الدلالة بذلك الاعتبار للجهل بحقيقته[3] عند المخبر بالحكم فيحتاج في معرفته إلى ما بعده، أو تقول التام الدلالة في القضية القائلة المطلق طهور وهو محمولها الذي هو الحكم وهو لم يفسر؛ وغير التام الدلالة منها هو موضوعها للجهل

---

(1)

(2) في [ج]: هو.

(3) في [ج] بحقيقة

بحقيقته[1] وهو الذي فسر بعد.

وتلخص من هذا التحقيق أن التصور المشترط كونه سابقا على الحكم في هذه المسألة إن كان باعتبار الحاكم ارتفع الاعتراض عن ابن الحاجب وعن المصنف فإن كلا منهما عالم بمدلول المطلق قبل أن يحكم عليه بما ذكر، وإن كان باعتبار المخبر بالحكم ارتفع الاعتراض أيضا عنهما بما أصلناه من معنى القضية المذكورة لأن ابن الحاجب لما أخبر عن المطلق بأنه طهور **[41/1/م]** تصوره المخبر من تلك الجهة وهو لا يصير حاكما بما استفاد من هذا الخبر إلا بعد التصور المذكور.

والمصنف أيضا لما أخبر عنه بأنه يرفع كذا تصوره المخبر أيضا من تلك الجهة وحينئذ حكم بما استفاد وتعرض كل منهما لبيان حقيقة المطلق على التمام تبرع منه وإفادة لمسألة أخرى.

وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام فطال ما كثرت فيه زلة الأقدام.

ولا أدري لأي معنى خص المصنف إضافة الرفع إلى الحدث نفسه وإضافته إلى حكم الخبث، مع أن الذي يرتفع إنما هو حكمهما مع أنه لو عكس لكان له معنى معقول، فالغالب

---

[1] في [ج]: بحقيقة.

من أحوال الخبث بأنه إذا ارتفعت ذاته وصفاته بالماء المطلق ارتفعت أحكامه ولا كذلك الحدث فتأمله.

وقد قال المازري: الطهارة عينية وحكمية؛ فالعينية طهارة النجس لأنها يزال بها عين النجاسة. والحكمية طهارة الحدث لأن الغرض بها رفع حكم الحدث. وليس هنالك عين تزول. انتهى.

فهذا كلام يقتضي الرفع والحدث إلى حكمه[1] وفي الخبث إلى عينه عكس ما فعل المصنف، وتكرر هذا الكلام أيضا للمازري.

فإن قلت: لو أضاف الرفع إلى الخبث لتوهم أن عينه لا تزال إلا بالماء، وقد قال هو في شرح ابن الحاجب[2]: ولا تزال النجاسة إلا بالماء أي لا يزال حكمها وإلا فعينها يزال بغير المطلق اتفاقا. انتهى

قلت: زوال العين مع بقاء الحكم لا عبرة به لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؛ حتى أنه اختلف في محل النجاسة المزالة بغير المطلق هل يتنجس ملاقيه بعد زوالها أم لا؟ كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند تعرض المصنف لذلك.

---

(1) كذا العبارة في النسختين

(2) التوضيح: [67/1]

وإنما اتبع المصنف في الألفاظ التي ذكر في هذا الفصل ألفاظ ابن رشد في المقدمات ونصه[1]: وأما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه وإذا سمي مطلقا لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ما كان كافيا في [الإخبار][2] عنه على ما هو عليه، والماء الطاهر غير المطهر هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بما ينفك عنه من المطهرات. ومعنى قوله[3] فيه أنه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن. ومعنى قولنا فيه غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها. انتهى

فما علل به تسمية المطلق هو الحد عند المصنف.

ومفهوم قوله: ومعنى قولنا فيه غير مطهر إلى آخره؛ أن الحدث وحكم الخبث الذي عبر عنه ابن رشد بالنجاسة لا يرتفع إلا بالمطلق وهو الذي صرح به المصنف؛ وأضاف ابن رشد الرفع إلى الحدث وإلى حكم الخبث فاتّبعه المصنف.

وقال ابن رشد أيضا في الأجوبة[4]: ولا تصح الطهارة من الأحداث **[ج/18/1/و]** ولا الأنجاس إلا بالماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه. انتهى

---

(1) المقدمات: [86/1]

(2) بياض في [م]

(3) في المقدمات: قولنا.

(4) الفتاوى: [899/2]

وفي التلقين[1]: ولا يجوز التطهير من حدث ولا نجس ولا لشيء من المسنونات و[القرب][2] سوى الماء المطلق والنبيذ الثمري المسكر نجس كالخمر لا يجوز شربه ولا التطهير به لا لحدث لا لنجاسة.

وما أتى به المصنف في هذا الفصل أيضا هو معنى قول عبد الوهاب في التلقين[3]: والتطهير هو بالماء المطلق دون المضاف. انتهى

ولفظ الرسالة **[م/42/1]** قريب من لفظ ابن رشد قال[4]: وما غير لونه شيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة. انتهى

ومفهومه أن المستعمل في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة هو ما لم يخالط بشيء كما قبل هذا[5]: والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب بذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلى قوله: ونحوها

---

(1) التلقين:[1/ 60].

(2) بياض في النسختين

(3) التلقين: [1/ 56].

(4) الرسالة (مع غرر المقالة): [ص88]

(5) كذا العبارة في النسختين، وفيه سقط تقديره: قال، كما يدل عليه سياق الكلام

وقال ابن بشير: والماء ما دام على أصله لـه صـفة الطهـارة والتطهير واجتمعت الأمة على ذلك. انتهى

ومن نصوص المدونة المشيرة إلى أن الحدث لا يرتفع إلا بالماء قوله: فأولها: ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب ولا من أبوال الإبل وألبانها ولا بالعسل الممزوج بالماء والتيمم أحب إلي من ذلك.[1] انتهى

ومن نصوصها الدالة على أن ذلك الماء هو المطلق قوله بعد: علي عن مالك من توضأ ماء وقعت فيه ميتة تغير لونه وطعمه أعاد الصلاة أبدا وإن لم يتغير لونه ولا طعمه، وفي رواية ولا رائحته أعاد في الوقت.

ربيعة وابن شهاب كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك.

قال ربيعة: وإن تغير لون الماء أو طعمه نزح منه قدر ما يذهب الرائحة منه.[2]

وأما نصوصها الدالة على أن الخبث لا يزال إلا بالماء فكثيرة منها قوله: ويغسل المحتجم موضع المحاجم. قال يحيى بن

---

[1] المدونة: [1/ 4]

[2] المدونة: [1/ 25- 26]

سعيد: وكذلك العرق يقطع، مالك، ولا يجزئ مسحها، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها.[1]

ومنها قوله في القرحة: فما خرج من هذا من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله.[2]

ومنها قوله: فيما يصيب الخف من نجاسة غير الدواب لم يُصَلِّ حتى يغسله.[3]

ومنها قوله: في الدم والبول وما ذكر معه يغسل قليل ذلك وكثيره[4]

ومنها وهو أصرحها قوله: ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء، ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء[5]. انتهى

وفي الجلاب[6]: ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا بنبيذ الزبيب ولا الخمر عند وجود الماء ولا عند عدمه، ولا يجوز

---

(1) المدونة:[1/ 18]

(2) نفسه

(3) نفسه:[1/ 19]

(4) المدونة: [1/ 20- 21]

(5) المدونة: [1/ 21]

(6) التفريع: [204/1]

الوضوء بالأمراق والأدهان ولا بشيء من الألبان، ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران ولا بماء الورد ولا بماء العصفر. انتهى

وفي التلقين[1]: ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا لشيء من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق. انتهى

وفي النوادر: من المجموعة: قال ابن القاسم: لا يطهر الثوب النجس إلا بالماء. انتهى

فإن قلت: كان من حق المصنف أن يستثني من حكم الخبث الذي ذكر أنه لا يرتفع إلا بالمطلق الاستجمار بالأحجار كما فعل ابن الحاجب. فقوله[2]: ولا تزال النجاسة إلا بالماء على الأصح. وقيل: وبنحو الخل والاستنجاء يأتي.

قلت: إما أن يقيد كلامه بما عدى ذلك بقرينة كلامه عليه بعد فيكون تقدير كلامه:

وحكم الخبث من غير محل الاستجمار. وإما أن يقال: لعله لا يرى طهارة المحل بعد الاستجمار وإنما هو من المعفوات كما قال ابن الحاجب، وعن أثر المخرجين فيكون كسائر ما عفي عنه مع قيام النجاسة فلهذا لم يستثنه.

---

(1) التلقين: [60/1]

(2) جامع الأمهات (مع التوضيح): [66/1]

ولفظ الرسالة في الاستجمار محتمل للأمرين، وما ذكر أن الحدث **[م/43/1]** لا يرتفع متفق عليه في المذهب فيما حكى غير واحد.

وفي كلام اللخمي ما يقتضي أن في رفع الحدث ببعض أقسام غير المطلق خلاف في المذهب فإنه قال فيما خولط بطاهر منفك: إن لم يتغير لون الماء ولا طعمه فطاهر مطهر وإن تغير أحد أوصافه أو أجزاء المخالط أكثر فغير مطهر، وإن كانت أجزاؤه قليلة كان في المسألة قولان.

والمعروف من المذهب أنه غير مطهر ويتيمم إن لم **[ج/18/1/ظ]** يجد غيره، فإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت. وروي عن مالك أنه مطهر وإن تركه مع وجود غيره استحسان، فقال في المجموعة: في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونه وطعمه ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه.

فعلى[1] تجزئ الصلاة وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت، وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتيمم.[2]

وفي السليمانية في البئر يقع[1] فيه ورق النخل وورق الزيتون وورق

---

[1] كذا في النسختين، والظاهر سقوط كلمة تكمل المعنى تقديرها: هذا، والله أعلم

[2] الفتاوى: [2/ 982]

التين فيتغير لون الماء، قال: لا يتغير لونه إلا وطعمه قد تغير، فلا يتوضأ به، فإن توضأ وصلى أعاد ما لم يذهب الوقت، هذا نحو الأول. انتهى

قلت: ما ذكره من القول بالتطهير في هذا القسم إن كان رواية ثابتة كما هو ظاهر قوله: روي، فلا إشكال، وإن كان إنما أخذه من مسألتي البئر والغدير كما هو ظاهر قوله فقال فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك فيها، لأن ذلك مما لا ينفك عنها غالبا.

وبهذا وجه الباجي، فإنه قال: وأما إذا سقط ورق الشجر والحشيش في الماء فتغير، فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به. وقال الإبياني: لا يجوز الوضوء به.

ووجه الأول أنها لا ينفك الماء عنه غالبا، ولا يمكن التحفظ منه، ويشق ترك استعماله، كالطحلب، وقد روى ابن غانم في المجموعة عن مالك في غدير، فذكر ما نقل اللخمي، ثم قال: ومعنى ذلك أن هذا مما لاينفك عنه غالبا، ولا يمكن منعه منه. انتهى

إلا أن قول الباجي: لا ينفك عنه، إنما يعني بعض المياه، أي الماء في الجملة، وإلا فكثير من المياه منفكة عما ذكر.

وإلى هذين القولين أشار ابن شاس بقوله: إذا كان عام الانفكاك عن مخالط الماء يختص ببعض المياه، فهل يؤثر فيما لا يختص به؛ لأنه لا يعم، أو لا يؤثر؛ إذ لا ينفك الماء عنه؟ في ذلك قولان. انتهى

ولا بد أن العلة في هذا عسر الاحتراز منه عند المجيز فرق الشافعية في

---

(1) في [م]: تقع

قول ثالث عندهم في المسألة بين الورق الربيعي فيضر الماء للاحتراز منه، والخريفي لعسر الاحتراز منه.

وبأحد القولين أفتى ابن رشد فقال في أجوبته حين سئل عن الطهارة بماء تغير طعمه بالكرب يستقى به، وبالحبل الجديد، فقال: إنما يمتنع من ذلك ما تغير تغيرا فاحشا.

وسيأتي كلامه أيضا في البئر المذكورة عند قول المصنف: أو بئر بورق شجرفتحصل فيما تغير لونه بورق أو حشيش غالب أقوال ثالثها: يكره للعراقيين وقول السليمانية: تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت.

ورواية ابن غانم: وأما أن النجاسة لا تزال إلا بالمطلق، هذا عو المشهور كما تقدم من النصوص.

وفي النوادر: قال يحيى بن عمر وابن الفرج: اختلف في **[م/44/1]** إزالة النجاسة بالماء المضاف الطاهر: فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يطهر إلا بالماء المطلق، وهذا الصواب. انتهى

ونقل ابن يونس هذا الخلاف وصوب عدم زوال حكمها؛ لأن المضاف لا يؤدى به فرض ولا نفل.

فإن قلت: ليس في كلام المصنف دلالة على أن الحدث وحكم الخبث لا يرتفعان إلا بالمطلق، فإن القضية في كلامه مصدرة بالفعل المثبت، وهي مطلقة تصدق في فرد من أفراد ما دلت عليه، وليس فيها أداة حصر ولا عموم يقام مقام الحصر، فإن استغراقه جميع أفراد الحدث والخبث، فكما يحتمل كلامه الحصر احتمالا مرجوحا لظهوره في

الإطلاق يحتمل الإطلاق احتمالا راجحا، فيكون معناه: يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق كما يرفع بغيره. ولو قدم المجرور على عامله فيقول: بالمطلق يرفع كذا لا بغيره نحو: ﴿ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [آل عمران:158] و﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: 159] إِيَّاكَ نَعۡبُدُ [الفاتحة: 05]

قلت: السؤال ظاهر، ولا يقال: إنما أخر قوله: **بالمطلق** ليعود عليه ضمير وهو لكونه أقرب مذكور، ولو قدمه لاحتمل عوده عليه أو على أحد المذكورين من الحدث والخبث.

لأنا نقول: لا يتوهم عوده على غير المطلق ولو كان أقرب مذكور؛ لأن قوله: ما صدق عليه اسم ماء يخرج الحدث والخبث، وأيضا فالمقصود بالإخبار عنه المطلق فعليه يعود الضمير وإن بعد [على] ما عليه محققوا أهل صناعة النحو.

وقد يجاب بأن مساق هذه الجملة مساق الحد، فيفيد الحصر؛ لأن شرطه الاطراد والانعكاس. **[ج/19/1/و]**

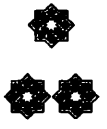

قوله: **وإن جمع من ندى، أو ذاب بعد جمود، أو كان سؤر بهيمة، أو حائض أو جنب، أو فضلة طهارتهما، أو كثيرا خُولط بنجس لم يغيره، أو شك في مغيره هل يضر[1]، أو تغير بمجاورة[2]، وإن بدهن لاصق، أو برائحة قطران وعاء مسافر، أو بمتولد منه، أو بقراره كملح، أو بمطروح[3] ولو قصدا من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح، وفي الاتفاق على السلب [به][4] إن صنع[5] تردد.**

هذم أحوال المطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحدث والخبث. ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير طاهر على ما لا يخفى، أتى بها في صورة الإغياء تنبيها على ما بعدها من حقيقة المطلق التي ذكر وإن ألحقت به في الحكم.

ومفعول **جمع** وفاعل **ذاب** ومعناه تميع بعد جمود

---

[1] في [ج]: يجوز، وهو تحريف

[2] قال الخرشي [67/1]: مجاوره: بالهاء والتاء

[3] في المطبوع زيادة: فيه

[4] ساقطة من [ج]

[5] قال عليش [34/1]: بضم فكسر أي الملح من أجزاء الأرض كتراب

واسم **كان** ومفعول **خولط** وفاعل **تغير** ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور في الحد، وهما بمعنى واحد.

وكذلك الهاءات في: **مغيره ومنه وقراره**، عائدة على ما ذكر.

فمعنى كلامه: يرفع هذا بالمطلق وإن جمع ذلك المطلق من ندى و[ ][1]

قال الجوهري[2]: المطر والبلل. وندى الأرض: نداوتها وبللها.

ويقال: الندى: ندى النهار. والسدى: ندى الليل. يضربان مثلا للجواد[3]. انتهى مختصرا

والظاهر من عرف الناس اليوم أن المراد به: بلل الأرض، وما يقع من ذلك على أوراق الشجر.

وقوله: **أو ذاب بعد جمود**

معطوف عل جمع، وكذا أو كان فيما في حكم الإغياء أي وإن كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب، كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال

قال الجوهري[4]: ذاب الشيء يذُوب ذوباً وذوَباناً: نقيض جَمَد، وأذابَهُ غَيرُهُ وذوَّبَهُ، بمعنًى.

وقوله: **أو كان سؤر بهيمة، أو حائض أو جنب، أو فضلة طُهارتهما [م/45/1]**

---

(1) بياض في النسختين بمقدار كلمة، ولعلها: غيره

(2) الصحاح: [2507/6، مادة: ندا]

(3) في المطبوع: الجود

(4) الصحاح: [129/1، مادة: ذوب]

أي وإن كان ذلك المطلق بقية ماء شربت منه بهيمة أو امرأة حائض، وعليهما يعود الضمير المخفوض بطهارة.

وقال في التنبيهات[1]: سؤر الدواب وغيرها: مضموم الأول مهمل السين مهموز الواو، وقد تسهل، وهو بقية شرابها، ويقال أيضا في بقية الطعام. انتهى

ولما كان مختصا ببقية الطعام أو الشراب، لم يغير المصنف عن بقية طهارة الجنب الحائض به، بل بالفضلة، وهو معطوف على سؤر الذي هو خبر كان ويريد بالبهيمة غير الجلالة التي تأكل النجاسة، كالكلب وغيره، فإن حكم سؤر هذه سيأتي.

وقوله: **أو كثيرا خُولط بنجس لم يغير**

أي وإن كان ذلك المطلق **كثيرا** خالطه نجس، إلا أنه لم يغيره، ولما لم يتغير بذلك المخالط مع **كثيرا** يدفع عن نفسه، بقي على حكمه من التطهير، ولم يضره ما خالطه؛ لكونه مغلوبا، فكأنه ـ لم وكثيرا – من المعطوفات على خبر كان.

وقوله: **أو شك في مغيره هل يضر**

أي وإن كان ذلك المطلق خالطه شيء آخر وتغير به طعمه أو لونه أو ريحه، إلا أنه حصل لنا الشك في[2] ذلك المخالط المغير هل هو مما يضر الماء فيسلبه التطهير؟ أو لا يضره، فإن هذا الماء باق على ما ثبت له من

---

(1) التنبيهات: [37/1]

(2) في [ج]: و

التطهير؛ إذ هو الأصل فلا يرفعه الشك في كون ذلك المغير مما يسلبه التطهير؛ لأن الأصل الثابت لا يرفع[1] حكمه إلا بيقين، ومثال هذا أن ترى ماء متغيرا وتشك هل تغير بما لا ينفك عنه الماء، كالتراب ونحوه مما لا يضر تغيره، أو تغير بما يسلب التطهير من طاهر أونجس. والظاهر أن الشك معطوف على جمع أو على كان، ويصح عطفه على خبر كان أو على [ما] [2] عطف عليه، ولا يصح عطفه على ما لم يتغير[3] على ما لا يخفى.

قوله: **أو تغير بمجاورة، وإن بدهن لاصق**[4]

معطوف على شك أو على ما عطف عليه في الوجهين

أي وإن كان ذلك المطلق تغير لونه أو طعمه أو ريحه لكن بشيء خالطه بامتزاجه به، هل بمجاورته لشيء أوجب فيه ذلك التغيير لقربه مكانه من مكانه دون امتزاج به، فلا يضره ذلك التغيير، وإن كان المجاور الذي أوجبه دهن لاصق الماء أي على سطحه و لم يمتزج به

و **لاصق** فعل ماض في موضع الصفة لدهن، وليس باسم فاعل؛ لأن ماضيه ثلاثي مكسور العين، فقياس اسم فاعله أن يكون بوزنه.

وهو بالسين والصاد

---

[1] في [م]: يرتفع

[2] ساقطة من [ج]

[3] في [ج]: تغير

[4] في النسختين: قوله: أو تغير إلى الأرض، وهو سهو، ولا وجود لكلمة الأرض في هذا الباب، والله أعلم

وغيا المجاور بقوله: **وإن بدهن**؛ لئلا يتوهم أن مثل ذلك من المخالط الممازج لا المجاور

ومفهوم قوله: **لاصق**، أن الدهن الممازج يضر تغيره، وهو كذلك، بل فيها[1] ذكر الملاصق نظر وبحث يأتيان إن شاء الله [تعالى].

والباء: إن من **بمجاورة** و **بدهن** للسببية، وهما متعلقان بتغير.

وتحتمل باء **بدهن** غير ذلك، وما ذكر فيها أظهر.

وقوله: **أو برائحة قطران وعاءِ مسافر**

الظاهر أن يكون معطوفا على بدهن فيكون مما غيا به المتغير بالمجاورة أي وإن كان ذلك المتغير بالمجاورة تغيرت رائحته بكيفية رائحة القطران، وأن المجاور له يجعله **[ج/19/1/ظ]** في وعاء المسافرين، وهي أزقاقهم التي يسقون[2] فيها الماء، وإنما اغتفر هذا التغيير؛ لأنه مما لا ينفك عنه الماء في هذه الحالة غالبا، لا سيما في سفر الحج أو ما شاكله؛ لأن الزق لا تتم صلاحيته بجعل الماء فيه إلا بجعل القطران فيه.

قلت: إن صح أن **[م/46/1]** الزق لا يصلح لحمل الماء إلا بجعل القطران فيه، كان ما أفتى به من طهورية هذا الماء كأحد القولين في المتغير بما لا ينفك عنه بعض المياه، كمسألة الغدير والبئر المتقدمين.

وإن كان جعل القطران إنما هو لتبديل الماء ونحوه من الأمور التكميلية، في الحكم بطهوريته نظر واضح، وإلحاقه حينئذ بما تغير ببخار المصطكى

---

[1] كذا في النسختين

[2] في [ج]: يسبقون

أولى.

وقوله:**أو بمتولد منه، أو بقراره كملح أو بمطروح**[1] **ولو قصدا من تراب أو ملح**

هذا معطوف على بمجاورة

أي وإن تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء، كالماء المتغير بالطُّحْلُب، وهو النبات الذي ينتسج فوق الماء الذي طال مكثه في مكانه، وهو بضم الطاء واللام – وبفتح اللام أيضا – أو تغير بما هو من قرار الماء، أي المكان الذي يستقر فيه الماء المذكور، كماء السباخ المتغير بالملح الذي يكون فيها، وكالماء المتغير بالتراب والزرنيخ الجاري هو عليها، أو تغير بما طرح فيه من تراب أو ملح أو نحوه مما لا ينفك الماء عنه في الغالب، ولو كان طرح تلك الأشياء المذكورة قصدا من طارحه في الماء المذكور، فإنه لا يسلبه الطهورية؛ لكونها من جنس ما لا ينفك عنه الماء.

وغيا بـــ **لو** تشبيها على أن ما طرح من هذه الأشياء في الماء فالقصد مختلف في سلبه تطهيره، وما طرح فيه لغير قصد لا يختلف في اغتفاره، كالذي طرح عليه الماء من ذلك، وإن كان فيه خلاف، فلا يعتد به قصد الفتوى به.

وقوله: **من تراب أو ملح**

---

[1] في المطبوع زيادة: فيه

متعلق **بمطروح** أو صفة له

وملح معطوف على **من تراب**

وظاهر لفظه تخصيص الخلاف بالمطروح قصدا من التراب أو الملح خاصة، وليس ذلك، بل هو عام في كل ما لا ينفك الماء عنه، وإنما يريد أيضا: أو ما أشبهها.

ولو قال: من نحو تراب لكان أشمل.

وقوله: **والأرجح السلب بالملح**

أي والأرجح عند ابن يونس من الخلاف الواقع في الملح المطروح في الماء قصدا أنه يسلب طهورية الماء إن تغير به.

وقوله: **وفي الاتفاق على السلب به إن صُنع تردد**[1]

---

[1] قال الحطاب [1/80-81]: هذا أول موضع جرى فيه ذكر التردد، وهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين المعبر عنه بالطرق.

قال ابن بشير: اختلف المتأخرون هل الملح كالتراب فلا ينقل حكم الماء وهو المشهور، أو كالطعام فينقله إلى غيره، أو المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام. واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد، ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم. انتهى بالمعنى

فأشار المصنف بالتردد إلى الاختلاف الثاني والمعنى: اختلف المتأخرون في نقل المذهب في الملح: هل يتفق على السلب به إن كان مصنوعا؟ أو لا يتفق على ذلك؟ طريقان للمتأخرين.

فإن قلت: الطريق التي تقول يتفق على السلب بالمعدني؛ لأنها تدعو أن الخلاف يرجع إلى قول واحد بالتفصيل، فلم لم يصرح المصنف بذلك فيقول مثلا: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب به إن لم يصنع تردد؟ و لم اقتصر على أحد الشقين؟ ولا

- يحتمل أن يكون عبر بالتردد لتردد المتأخرين في نقل المذهب في هذه المسألة.

- ويحتمل أن يكون عبر به لعدم النص فيها للمتقدمين.

والمسألة ولو صح فيها الاحتمالان، إلا أن الظاهر الراجح من أنقالهم أنه أراد الثاني.

والمعنى على [هذا][1] الاحتمال: ووقع التردد من المتأخرين في الملح المصنوع، وهو الذي يحمر بالنار أو بغيرها بعد أن كان مائعا في محله إذا طرح في ماء وغير أحد أوصافه:

- فمنهم من نقل اتفاق المذهب على أنه يسلبه الطهورية بخلاف المعدني الذي يوجد جامدا[2] في مكانه.

- ومنهم من ينقل الخلاف فيه[3] كما في المعدني

- ومنهم من يجمعها وينقل فيها ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين

يقال إن ذلك يستفاد من مفهوم الشرط؛ لأنا نقول: الذي أفاده مفهوم الشرط أن غير المصنوع لم يحصل الاتفاق على سلب الطهورية به، وذلك أعم من الاتفاق على عدم السلب به والاختلاف فيه. والجواب أنه إنما لم يصرح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني لأن غايته أن يكون كالتراب، والخلاف موجود في التراب نفسه، فلو قال: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب إن لم يصنع، لاقتضى ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني، وليس الأمر كذلك. نعم إن أريد الاتفاق عند القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح، والله أعلم.

[1] زيادة يقتضيها السياق

[2] في [ج]: جامد

[3] في [م]: فيها

المعدني فلا يسلبه الطهورية، والمصنوع فيسلبه إياها.

واعلم أنه إذا حصل التردد في الاتفاق حصل في الاختلاف؛ لأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فتقدير كلامه: وفي حصول اتفاق المذهب على سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه المغير لأحد أوصافه، إن كان ذلك الملح مصنوعا، تردد من المتأخرين: هل حصل الاتفاق على ذلك أو لم يحصل، بل هو محل خلاف كالمعدني. أو يكون التقدير: وفي الاتفاق أو الاختلاف على السلب به إن صنع تردد.

ومفهوم الشرط في قوله: **إن صنع**، يقتضي أن المعدني**[م/47/1]** لم يحصل فيه تردد على الاتفاق على السلب به، هذا هو الذي تقتضيه حقيقة مفهوم المخالفة، أو يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم المنطوق، وحينئذ يحتمل كلامه أن يكون المعدني متفقا على عدم السلب به باتفاق الناقلين، أو مختلفا فيه باتفاق الناقلين؛ لأن انتفاء الاتفاق على السلب به يصدق على كل من الاحتمالين، والنقل يوافق الاحتمالين، ويضعف أن يقال: إن لفظه يوافق الثاني لأنه لما صرح بالاتفاق في المنطوق ولم يكن في مقابله الذي هو المسكوت عنه إلا الإخلاف؛ لما قدمنا من أن اللفظ يحتمل الأمرين، وقد تبين لك أن الضمير في: **به [ج/20/1/و]** والنائب عن الفاعل في **صنع** يعودان على الملح.

والمعنى على الاحتمال الثاني الراجح أن الملح المصنوع إذا طرح في الماء وتغير به لم يقع فيه نص للمتقدمين، وتردد المتأخرون[1] فيه هل

---

[1] في [ج]: المتأخرين

ينبغي أن يتفق على السلب فيه أو يختلف كالمعدني المطروح في الماء.
ولا يخفى ما في هذا الشرح من التكلف لكنه لما تراه من الأنقال يكاد يتعين لاسيما على طريقة ابن بشير، وقد صرح هو[1] وابن يونس وغيرهما بأن الخلاف في ذلك بين المتأخرين[2]. وكلام المصنف في هذه المسائل من أصناف المياه التي غيا بها المطلق مشكل جدا فإنها أو أكثرها لا تلتئم مع ما حد به المطلق ولا تدخل تحته.
أما ما خولط منها و لم يتغير أو تغير بما شك في مغيره هل يضر؟ أو مع عدم الشك فإنه لا يضر كالمتغير بالمجاورة وما ذكر بعده فظاهر عدم صدق حده عليه لكونه لا يصدق عليه اسم ماء بلا قيد بل إنما يصدق عليه بقيد فيقال: ما خولط أو ما تغير.

وأما ما ذكر من قوله: **وإن جمع من ندى** إلى قوله: **طهارتهما**

فإن كان ما في هذه الأقسام من الإضافات لا تنافي صدق اسم الماء عليها بلا قيد لكونها لم تشب بشيء دخل عليه ماء الورد ونحوه مما لم يشب بشيء.

والاتفاق على أنه غير طهور فإن كان ما فيها من الإضافات يمنع من صدق اسم الماء عليها بلا قيد فهي خارجة

---

[1] التاج والإكليل: [58/1]
[2] شرح خليل للخرشي: [69/1]

من الحد، وما هو خارج عن حد الحقيقة كيف يغيي به[1] تلك الحقيقة إذ هو حينئذ بمثابة قول القائل: الإنسان هو الحيوان الناطق وإن كان فرسا أو [ ][2] . وهذا خلاف مجال كما ترى لا يقال: إنما هو بمثابة قولك بعد حد الإنسان وإن كان زنجي أو صقليا لأنا نقول: وهذا أيضا لا يصح لأن الزنجي والصقلي داخلان في حد الإنسان فلا يصح التغيي بهما لأن الشيء لا يكون إغياء لنفسه.

فالحاصل: أن ما غي به عن لم يكن مما يدخل تحت حده المطلق ودخوله مراد له لم يكن حده للمطلق منعكسا، أي لم لكن جامعا لأفراد المحدود بخروج هذه الأشياء منه وإن لم يرد دخوله تحت الحقيقة، وهو ما لا يدخل تحتها فلا يصح الإغياء بها لما قدمنا.

وإن كان مما يدخل تحت حد المطلق وحد المصنف يتناوله فلا معنى للتغيي به.

لا يقال: إن الحد يتناول هذه الأشياء تناولا حمليا كالشأن في تناول الحدود لجزئيات الحقائق.

وذكر المصنف ما ذكر منها على سبيل التفصيل كالمثل

---

[1] في [ج]: له

[2] بياض في النسختين بمقدار كلمة

للمبتدئ الذي يصعب عليه استخراج [م/48/1] الجزئيات من الكليات المنطبقة عليها كما لو قيل: الإنسان هو الحيوان الناطق كزيد وعمرو وخالد وبكر فتكثر الأمثلة تثبتا للحقيقة عند المبتدئ، لأنا نقول: إتيانه بالواو يمنع من هذا القصد، ولأن ما ذكره من هذه الأمثلة مباين لمعنى الحد الذي ذكر فلا يحسن أن يكون من التفصيل بعد الإجمال.

فإن قلت: إنما فعل ذلك المصنف لأن قصده جمع ما به الفتوى من جزئيات المسائل كيفما وقعت له من غير نظر إلى دخولها تحت كلي أو غير ذلك فلذا ذكرها على هذا المنهج.

قلت: إن صح ذلك فلأي شيء تعرض لذكر الحد وأتى بعده بحرف الإغياء. ولو قال: يرفع كذا بماء أصلي غير متغير طعما أو لونا أو ريحا بما ينفك عنه غالبا، **وإن جمع** إلى آخر ما ذكر لكان أنسب لمقصده وأسلم من هذه الاعتراضات.

ومعنى قولنا: أصلي أي غير كائن عن غير ماء كماء الورد ونحوه؛ ولنرجع إلى تصحيح نقله.

فأما ما ذكر فيما جمع من ندى ، ففي النوادر: من المجموعة: علي عن مالك: إن لم يجد إلا الندى يتيمم إلا أن يقدر أن يجمع منه ما يتوضأ به. انتهى

وفيه: وفيما ذاب بعد جمود

قال اللخمي[1]:مياه السماء والآبار والأنهار والبحار وما يكون عن[2] البرد والجليد كل هذه المياه مطهرة.

وقال مالك في المجموعة فيما يجمع من الندى: يتوضأ به. والأصل في هذه الجملة قوله سبحانه﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ **[الفرقان: 48]** ثم قال: والطهور المطهر كقوله صلى الله عليه وسلم:«**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[3] أي مطهرا لأن التراب كان قبله طاهرا وإنما خص بكونه يتيمم به. انتهى

وذكر في التلقين[4] الذائب بعد الجمود فقال: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ثم قال: كان باقيا على أصل مياعته أو ذائبا بعد جموده. انتهى

وقال ابن رشد في المقدمات[5]: الأصل في المياه كلها الطهارة **[ج/20/1/ظ]** والتطهير ماء السماء وماء البحار وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة على أصل

---

(1) التبصرة: [خح/25/1]

(2) كذا في النسختين

(3) سبق تخريجه.

(4) التلقين (مع شرح المازري): [216/1]

(5) المقدمات: [85/1-86]

مياعتها أو ذابت بعد جمودها إلا أن تكون مالحة فتذوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحا فانتقلت عنه فإن لأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها على الأصل لا يؤثر فيها جمودها.

والثاني: أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها وينضاف بها[1] ما غير من سائر المياه.

والثالث: أن جمودها إن كانت بعناية وعمل وصنعة كان له تأثير فلم يتطهر بها، وإن لم يكن بعناية وعمل لم يكن له تأثير. [انتهى][2]

وظاهر كلام المصنف أن الملح كغيره وسيتكلم على الملح بخصوصيته.

وأما سؤر البهيمة فقال في المدونة[3]: ويجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء، وعرفها وما يخرج من أنوفها طاهر.

قال اللخمي[4]: وقال في سماع ابن وهب في الوضوء

---

[1] في [ج]: فيما

[2] ساقطة من [ج]

[3] المدونة: [5/1]

[4] التبصرة: [خ ح/25/1]

بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب: غيره أحب إلي منه، وإن اضطر إنسان إلى ذلك فلا بأس به. انتهى

وقال ابن يونس[1]: ومن الواضحة: وكره بعض العلماء الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها.

وقال ابن القاسم: أكثر الدواب يفعل ذلك فلا بأس بسؤرها ما لم تر في أفواهها شيء من روثها عند شربها.

قال ابن حبيب: وأحب إلي طرحه عند وجود غيره فإن لم يوجد غيرها جاز الوضوء به إلا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت فلا يتوضأ به سقط **[م/49/1]** في الماء منه شيء أو لم يسقط، والتيمم خير منه لأنه نجس؛ وأما الدلالة التي تأكل العذرة فلا يتوضأ بسؤرها والتيمم خير منه. انتهى

وأما سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فقال ابن الجلاب[2]: وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر إن لم يكن بأيديهما أذى ولا بأس أن يتوضأ الرجال بفضل النساء والنساء بفضل الرجال والجنب والحائض طاهرا الجسد وإنما الغسل عليهما عبادة وثيابهما التي يلبسانها في الحدث طاهرة وعرقهما طاهر وفضل طعامهما وشرابهما طاهر ولا بأس أن يأكلا ويشربا قبل غسلهما، ولا بأس بالأكل

---

(1) الجامع: [خ ت/7/1]

(2) التفريع: [195/1]

معهما، والنفساء في ذلك كالجنب والحائض. انتهى

وقال في التهذيب[1]: قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل بيده فيه ولا بأس بذلك من الحائض والجنب إذا لم يكن في أيديهما نجس.

وقال علي عن مالك في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شربه أو الاغتسال به أنه لا بأس به. انتهى

زاد في الأمهات[2]: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد[3]

قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة الجنب. ابن وهب وكان ابن عمر يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والبرذون والفرس والحائض والجنب. انتهى

وانظر ابن يونس[4].

قال الشيخ أبو الحسن في تقييده: يؤخذ منه أن المرأة والخادم التي لا تصلي يؤكل ما تعجنه لأن الحائض لما كانت لا تصل مع طهارة ما

---

(1) تهذيب المدونة: [181/1]

(2) المدونة: [21/1]

(3) متفق عليه: صحيح البخاري: [61/1، رقم: 261]، وصحيح مسلم: [256/1، رقم: 45- (321)]

(4) الجامع: [خ ت/7/1]

أدخلت يدها فيه فكذا عجين من لا تصلي طاهر[1] لأن الغالب توقيها النجاسة في العجين. انتهى ببعض اختصاره

قلت: وهذا اخذ ضعيف لأنها في امتناع من الصلاة مطيعة لله ولرسوله إن تركها لمانع الحيض ومن هي بهذه المثابة تتوقى تناول النجاسة من غير ضرورة فالغالب على ما أدخلت يدها فيه وعلى سؤرها الطهارة من النجس كالتي تصلي. وأما التي لا تصلي عصيانا ففاسقة لا تحمل على توقي النجاسة لا في عجين ولا في غيره، والصلاة أدل دليل على المحافظة الدينية كما إن تركها دليل على ضدها كما قال عمر رضي الله عنه: **من حفظها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**[2] ولهذا لا يصلى بلباس غير المصلي بخلاف ثوب من يصلي وإن كان جنبا أو حائضا إن لم يوقن فيه بنجاسة، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقال في البيان[3]: مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في جواز توضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وبالعكس.

---

[1] في [ج]: طاهرة

[2] سبق تخريجه.

[3] البيان والتحصيل: [49/1]

وقيل: لا يتوضأ واحد منهما بفضل صاحبه شرعا معا أو غاب أحدهما على الوضوء.

وقيل: لا بأس بوضوء كل بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبا أو المرأة حائضا. انتهى مختصرا **[ج/21/1/و]**

وأما طهورية الكثير المخالط بنجس لم يغيره فقال في التهذيب[1]: ربيعة وابن شهاب: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك. انتهى

وقولهما هذا في الكثير وفاق لابن القاسم وغيره من أهل المذهب وفي القليل خلاف لابن القاسم كما سيأتي.

وقال اللخمي[2]: وأما إذا كان الماء كثيرا كالآبار الكبيرة والمصانع العظيمة فإنه لا ينجسها ما حل فيها إذا لم يتغير أحد أوصافه. انتهى

وقال **[م/50/1]** ابن يونس[3]: قوله صلى الله عليه وسلم:«**خلق الله الماء طهورا**» الحديث[4] يدل على جواز

---

(1) تهذيب المدونة: [194/1]

(2) التبصرة: [خ ح/25/1]

(3) الجامع: [خ ت/7/1]

(4) سبق تخريجه.

الوضوء بما خالطه نجس إلا أن يغير أحد أوصافه. وقد يدل عليه جواز التوضؤ بماء البحر والغدر ومعلوم أنها لا تخلو من نجاسات؛ وقاله ربيعة وابن شهاب ورواه أبو مصعب عن مالك.

قال غير واحد من البغداديين: وهذا أصل مالك وما وقع له غيره فعلى الاستحباب والكراهية. انتهى

قلت: وما وقع له غير هذا يحتمل أن يريد القليل الذي لم تغيره النجاسة على القول بكراهيته، ويحتمل أن يريد الكثير.

قال ابن رشد في البيان[1]: لا خلاف في المذهب أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه [من][2] النجاسة إلا أن تغير أحد أوصافه إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نجا بها مذهب أهل العراق.

وعمدة المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة:«**الماء طهور لا يشينه شيء**»[3] يريد إلا ما غير أحد أوصافه كما هو مذكور في بعض الآثار.

---

(1) البيان والتحصيل: [36/1]

(2) ساقطة من [ج]

(3) لم أقف على لفظه في شيء من الكتب، وانظر كلام ابن الملقن على حديث: خلق الله الماء طهورا.

قلت: ولم أر من تعرض لحد هذا الكثير من أهل المذهب إلا ابن بشير فإنه قال في الماء المخالط بنجس إن لم يتغير: والماء كثير بحيث إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الثاني فهو باق على الطهارة والتطهير. انتهى

وظاهره أن اليسير ما لم يصل إلى ذلك.

ومثل ما قال ابن بشير نقل ابن عرفة عن ابن العربي عن المجموعة: وفي المجموعة ما ظاهره تمثيل الكثير بالجرار.

ولا أدري هل أراد الواحدة أو الجماعة، وعلى تقدير إرادة الواحدة فهي مبهمة المقدار، وإلا ما يفهم من تمثيلاتهم فيه وفي القليل بحياض الدواب وكالقصرية المذكورة في المدونة.

ومثل القليل في التلقين بالحب – وهو بالمهملة – والجرة وسائر الأواني وآبار الدور الصغار ومثل الكثير بالحياض والغدر الكبار.

وعن مالك القليل كآنية الوضوء والغسل.

ومثله في المقدمات.

وقال ابن يونس: قال الأبهري: وما روي أنه صلى الله عليه وسلم [قال][1]:«**إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا**»[1]

---

[1] زيادة يقتضيها السياق

يعني يدفع النجاسة عن نفسه فغير صحيح عند أكثر أهل النقل لاسيما عند علماء المدينة.

ورواه ابن جريج [عن محمد][2] عن يحيى بن عقيل بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومحمد مجهول وكذلك يحيى بن عقيل.

ورواه الوليد بن كثير وهو كثير الغلط.

ورواه محمد ابن إسحاق وهو ضعيف الحديث تكلم فيه مالك وهشام بن عروة ويحيى القطان وغيرهم.

ويحتمل إن صح الحديث أن يكون جوابا لسؤال سائل سأله عن قلتين وقع فيهما نجس هل ينجسهما؟ فقال: لا؛ لا أنه أراد تحديدا.

ووافقنا الشافعي في القلتين أنه لا ينجس إلا أن يتغير، وحالفنا فيما دون ذلك.

---

(1) أخرجه: أحمد: [38/2 ، رقم: 4961]، والشافعي: [7/1]، وابن أبي شيبة: [133/1 ، رقم: 1525]، وأبو داود: [17/1 ، رقم: 63]، والترمذي: [97/1 ، رقم: 67]، والنسائي: [175/1 ، رقم: 328]، وابن حبان: [57/4 ، رقم: 1249]، والدارقطني: [21/1]، والحاكم: [225/1 ، رقم: 459] وقال: رواه الشافعى فى المبسوط عن الثقة وهو أبو أسامة بلا شك فيه، ووافقه الذهبي، والبيهقي: [260/1 ، رقم 1162].

(2) ساقطة من [ج]

وقدر القلتين عنده قدر خمس مائة رطل بالبغدادي على التقريب.

وقال أبو حنيفة: كل ما حلته النجاسة نجس إلا أن يكون من الكثرة ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر.

والصحيح من المذهب أن الماء إذا حلته نجاسة فغيرته نجس، وإن لم تغير فنجس أيضا إلا الجاري أو ما كثر جدا من [ ][1] وهذا مذهب المصريين ابن القاسم وغيره.

ومذهب المدنيين من أصحاب مالك أن القليل والكثير إن غلب على ما حله من نجس و لم يتغير منه طعم **[م/51/1]** ولا لون ولا رائحة أنه لا يفسده.

وقال ابن المسيّب وربيعة وفقهاء البصرة وداود بن علي وهو الذي صوبه الأثر. انتهى

وأما ما شك في مغيره فقال المازري ومثله للباجي: الشك في الماء على قسمين: إما أن يشك في المغير هل هو من جنس يؤثر أم لا؟ وإما أن يشك في محل النجاسة لا في حصولها.

فأما القسم الأول فإنه لا تأثير له ولا ينقل الماء عن أصله استصحابا لحال الأصل حتى يتفق وجود ما من شأنه أن يؤثر

---

(1) بياض في النسختين بمقدار كلمة

فيه، وقد وقع في المدونة النهي عن استعماله إذا كان هنالك [ج/21/1/ظ] حالة تريب كالآبار القريبة من المراحيض فإن كان مالكا رضي الله عنه قال: تترف اليومين الثلاثة فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها.

ووجه ذلك أن قرب المراحيض منها يسبق معه إلى النفس كون التغيير مضافا إليها وهو الظاهر من الحال لفقد ما سوى ذلك من الأسباب المتغيرة فأمر باجتنابه لهذا الظاهر من الحال. انتهى

وقال الباجي: إن وجد مريد الطهارة ماء متغيرا لا يدري هل تغير بما يمنع التطهير به أم لا يمنع نظر إلى ظاهره أمره فقضى عليه به، فإن لم يكن ظاهر و لم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة.

وروى ابن القاسم ذلك في المجموعة . انتهى

فإن قلت: كان من حق المصنف أن يقول: أو شك في مغيره ما لم توجد ريبة، كما ذكر المازري فيما وقع في المذهب النهي عن استعماله وكما ذكر الباجي.

قلت: إن وجدت ريبة انتفى الشك براجحية الطرف على الذي حملت عليه الريبة فيجيء ظن المانع أو يقرب منه، والشك إنما هو ما استوى طرفاه.

نعم في الحكم الذي ذكره المازري نظر إذ لقائل أن يقول: إن الماء الذي أصله الطهورية بنص القرآن والسنة هو المطلق كما تقدم؛ وأما ما تغير فالأصل فيه عدمها حتى يتحقق أو يظن كون المغير مما لا ينفك الماء عنه غالبا، ولأنه إنما عفي عن هذا النوع لما في الاحتراز عنه من العسر الموقع في الحرج المنفي بنص الآية[1]، وما لم يتحقق كونه من هذا النوع لم يتحقق فيه الضرورة الموجبة للعفو فينبغي ألا يتطهر به لأنه غير مطلق ولا ملحق به [ ].[2] ويمكن أن يكون المازري استقرأ هذا الحكم الكلي من جزئيات وقعت في المذهب منها ما أشار إليه هو في مسألة البئر فإنها في العتبية من سماع أشهب ونصها في النوادر: [و][3] عن بئر نتن ماؤها فترفت وهو بحاله. قال: يترف يومين وثلاثة فإن طاب وإلا لم يتوضأ منه.

قال في موضع آخر: وأخاف أن يكون تسقيه قناة مرحاض فيختبره من يعرف ذلك. قيل: فإن لم يكن من ذلك قال: ولو علم أنه ليس منه لم أر بأسا بالوضوء منه.

وفيها أيضا: من سماع عيسى من ابن القاسم: وعن

---

[1] المقصود بها قوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

[2] بياض في النسختين

[3] ساقطة من [ج]

حوض تغير ريحه ولا يرى فيه أثر ميتة والدواب تشرب منه فلا بأس به إذا لم يروا نجاسة يعلم أن ذلك منها. انتهى

ونقل أيضا في النوادر عن المجموعة: قال عنه ابن القاسم في البئر تتغير لِحَمْأة أو للحر: لا بأس بالوضوء منه، وكذلك ما في الطرق من غدير أو بئر أو حوض ينتن لا يدري لِمَ ذلك.

قال: قال عنه ابن وهب في البئر يمتلأ من النيل إذا زاد ثم يقيم بعد زواله شهورا لا يسقى منه فتتغير رائحتها أو طعمها لغير شيء وقع فيها فلا بأس بالوضوء منها. انتهى

فإن كان متمسك **[م/52/1]** المازري فيما ذك من هذا الأصل مثل هذه الجزئيات فواضح أنه لا دليل له فيها لأنها مما غلب الظن فيها أن تغيرها من قرارها أو من طول مكثها أو نحوه مما غلب الظن فيها أن تغيرها من قرارها أو من طول مكثها أو نحوه مما ألحق بالمطلق.

وأما لو شككنا في مغير الماء هل هو مما يضر أم لا؟ لما توضأنا به عكس ما قال المازري، ومن صور ذلك مسألة البئر التي ذكر هو في صورة الاستثناء فإن مالكا أمر باجتنابه للشك ولو ظن السائل تغيرا من القنوات ما [ ][1] إلى السؤال.

---

[1] بياض في النسختين

وقد قال ابن رشد في هذه المسألة: وجه قوله انه حمل نتن الماء على أنه من نجاسة قنوات الدور، وأما ما يوجد منتنا في الصحراء فمحمول على الطهارة وأنه إنما أنتن من ركوده إذ لا يعلم لنجاسته سبب يشكك فيه ولو علم أن نتن البئر ليس من مراحيض لم يكن به بأس، وقد قاله في آخر الرسم فهو مبين لقوله هنا.

وقال أيضا في مسالة سماع موسى: ما وجد في الصحراء من بئر أو غدير قد تغير ريحه فمحمول على أنه من المراحيض. انتهى

ومما يدل على اجتناب ما يشك في مغيره مما روى أشهب عن مالك في العتبية، ورواه عنه ابن نافع في المجموعة: في خليج الإسكندرية تجري فيه السفن وهو في زمن جري النيل صاف أبيض فإذا انقطعت جريته تغير والمراحيض إليه جارية. قال: لا يعجبني إذا أجرت إليه المراحيض وتغير لونه. قال ابن عمر: اجعل بينك وبين الحرام سترة من الحلال ولا تحرمه. قال مالك: فعليك بما لا شك فيه ودع الناس ولعلهم في سعة. انتهى **[ج/1/22/و]**

فتأمل قوله: فعليك بما لا شك فيه، فإنه صريح في تجنب ما شك في تأثير مغيره.

وفي التهذيب: وما كان في الطرق من الغدر والآبار في الفلوات تصاب قد أنتنت فإن كان نتنها من الحمأة فلا بأس به. انتهى

فظاهره أنه لا يقدم عليه حتى يعلم أو يظن أن نتنها من الحمأة ولو شك في أن يكون من غير الحمأة لما قدم عليه، بل قوله: فلا بأس، يقتضي استحباب تجنبه ولو كان من الحمأة، وقد ورد ما يوافق هذا الأخير صريحا في غير المدونة وذلك قوله في رواية علي والمجموعة: لا بأس بالوضوء منه إذا لم يوجد غيره.

ولفظ التهذيب عندي كلفظ الأم.

وذكر بعضهم أن لفظ الأم أدل على اشتراط العلم بأن نتنها من الحمأة في المقدم عليه.

فإن قلت: في كلام المازري تدافع، فإن قوله: حتى يتحقق، يقتضي أن الماء المشكوك في مغيره لا يجتنب إلا بعلم أن ما غيره يؤثر، وما استدل به على ذلك من المذهب إنما هو فيما شك في مغيره وهو وإن كان يدل على أن تجنب محقق التأثير لكن تبقى دعواه انه لا يجتنب إلا تحقيق التأثير عرية عن الاستدلال. فإن غير بقوله حتى يتحقق أو حتى يكون هناك ما يوجب الريبة في كون المغير مؤثرا فمجاز في تغييره بالتحقيق عن

الشك؛ لأن الريبة هي الشك ويكون عنى الشك بالشك لأن كلامه أولا في المشكوك في مغبره؛ ومثل هذا المجاز لا يستعمل في الأحكام لما فيه من قوة الإبهام، وأيضا يكون دليله مناقضا لدعواه لأنه أولا ألغى المشكوك وأتى بدليل يدل على اعتباره.

قلت: السؤال ظاهر.

فإن قلت: أراد بالشك الأول الذي **[53/1/م]** أخبر عنه أنه لا يضر ما لم يستند إلى أصل وبالثاني ما أسند إليه.

قلت: لا نسلم ان الأول لم يستند في الكلام في المتغير والتغيير أقوى الدلائل على اجتناب الماء حتى يعلم أنه مما عفي عنه، وإنما الذي لم يستند هو ما لو وجد الماء صافيا ولا قرينة تدل على تنجيسه وشك. فمثل هذا الشك وهم ووسوسة لا يلتفت إليه كما أشار إليه غير واحد من العلماء. ولا يخفى عن المحصل ما بقي منن البحث معه في هذه المسألة وما يلزم من المناقضات وغيرها بالعبارات المختلفات، وقد اشرنا إلى معظم أوائله.

نعم يمكن أن يقال إن الشك درجات وأن الثاني أقوى من الأول، وأما ما ذكر في المتغير بالمجاورة فظاهر، وظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك أصل كليّ وأن كل تغيير حدث في طعم الماء أو لونه أو ريحه بسبب شيء جاوره و لم يحل فيه فهو مغتفر،

والماء معه باق على طهوريته.

وكلام المصنف أدل على هذا الظاهر من كلام ابن الحاجب لأجل ما غي به المصنف.

ولم أر من ذكر التغيير بالمجاورة أصلا كليا في العفو عنه وإن كان شراح ابن الحاجب أجروه على ظاهره ولم يعتبر [ ][1] بما ذكرنا، وقالوا: إنه حكم لم يختلف فيه وإنما يحدث نتن في الماء إذا تغيرت رائحته بما جاوره من ميتة أو نجاسة أو غيرهما. والمازري وإن ذكر التغيير بالمجاورة أصلا كليا إلا أنه لم يفرع عليه إلا التغيير بالرائحة خاصة، ولا يلزم من العفو عن تغيير الريح العفو عن تغيير غيره من الطعم واللون لضعف أمر الريح لما في ثبوته في الحديث من الاضطراب، ولذا لم يعتبره ابن الماجشون.

لا يقال: لا يتغير من الماء بما يجاوره إلا الرائحة خاصة فلذا أطلقوه وجعلوه أصلا كليا لأنا نقول من المجاورة ما غي به المصنف، وما شرح به كلام ابن الحاجب كثير منة الأئمة المنتمين إلى التحقيق من التغيير بالدهن وبلا شك أنه يغير طعم الماء ولونه.

وفي كلام الباجي على حديث أبي قتادة في الهرة ما نصه:

---

[1] بياض في النسختين

وأما نجاسة المجاورة فأمر طارئ والأصل عدمه، فإذا ظهرت النجاسة في فيها أو علمت بتناولها الميتة فهي نجسة بالمجاورة. انتهى. فتأمله.

ونص المازري في المسألة إذ هو أقرب ما رأيت إلى طريق المصنف وابن الحاجب: وأما التغيير بالمجاورة دون الممازجة فلا تأثير له لأن تغيير رائحة الماء بانعكاس أبخرة فاسدة إليه لا ينقل الماء عن اسمه ولا عن [ج/1/22/ظ] حكمه لأن الماء لم يحله الخبث فيؤثر فيه.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن العود وشبهه من أنواع الطيب التي لا تنماع في الماء لا تأثير له وإن غلب على رائحة الماء لما كان ذلك من باب المجاورة، وقد قدمت أن لا تأثير لها.

ووقفنا لبعض أصحابنا على أن ذلك لا يؤثر بحصول المخالطة، وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في الماء المبخر بالمصطكى.

وقد تنازع المتأخرون فيه، وإنما تنازعوا في حصول السبب المؤثر لا في تأثيره إن حصل انتهى

وقال اللخمي: وإذا كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلو لم ينجس وليس حكم الرائحة بانفرادها حكم الجسم يحل الماء ولو كان ذلك لوجب غسل الثوب تتعلق به رائحة نجس

وكذلك روائح الطيب وغيرها إن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافا، وإن كان عن مجاورة [م/54/1] لم يضف إلا ما كان من البخور فإن له حكم المضاف لأن الماء تصعد بأجزاء منه، ويوجد[1] طعم ما بخر به من المصطكى وشبهها. ويرى عليه منها كالدهنية ولهذا قيل فيما طبخ بعظام الميتة لا يؤكل. انتهى

وكلام اللخمي عندي أقرب إلى التحقيق من كلام المازري؛ لأن تغير[2] رائحة الماء إلى قوله: فيؤثر فيه، استدلال ينتج له نقيض مطلوبه؛ لأن الأبخرة إنما هي أجسام هوائية فإن كانت تلك الأجسام إنما انفصلت من ذي الرائحة كأجزاء الميتة المتحللة منها عند التحاق كل جزء بما هو من جنسه كالهوائية بالهوائية والنارية بمثلها فقد اتصل شيء من جواهر الميتة وهي الهوائية منها شيء من جواهر الماء وهي الهوائية منه؛ إذ الكلام في الماء المركب لأن بسيطه الذي هو ماء فقط لا وجود له في الخارج. وحينئذ يقال: حل الخبث في الماء ومازجه فيؤثر فيه.

ولا يصح قوله؛ لأن الماء لم يحله الخبث فيؤثر فيه وإن كانت تلك الأجسام ليست من أجزاء النجس بل من الهواء

---

(1) في [ج]: يؤخذ

(2) في [ج]: تغيير

المجاور له المحيط به وإنما تكيفت بكيفية ذي الرائحة لملاصقتها له ثم انعكست إلى الماء ولاصقته فقد حلت فيه ومازجته إذ لا معنى للمازجة إلا اتصال سطح جسم بسطح آخر فقد حل الخبث أيضا في الماء فأين قوله لم يحله.

لا يقال: بل المازجة صيرورة الجسم[1] جسما واحدا كامتزاج الماء باللبن والعسل بالخل ونحوه، وملاقاة السطح مجاورة لا ممازجة. ولذا قال خليل: **وإن بدهن لاصق**؛ لأنا نقول صيرورة الجسمين جسما واحدا محال لما ثبت في العلوم العقلية من استحالة تداخل الأجسام وإبطال مذهب النصارى وغيرهم من القائلين بالحلول والاتحاد، وإنما الممازجة شدة قرب الجواهر بعضها من بعض.

هذا هو التحقيق وبه يتبين بطلان قول المصنف: **وإن بدهن لاصق**

وما نقله المازري عن بعضهم في العود وصحة ما وقف عليه لبعض الأصحاب والقول بتأثير المصطكى.

ويلزم اللخمي في قوله: وإن كان عن مجاورة، لم يضف ما لزم غيره والوجهان اللذان أوردناهما في التقسيم هما قولان للحكماء في

---

[1] كذا في النسختين

سبب[1] الشم هل هو بانفصال أجزاء من ذي الرائحة واصلة إلى الخيشوم أو بتكيف الهواء المتوسط بين الشام وذي الرائحة بكيفية المشموم من الرائحة، ما تقتضيه أصول السنة من أن الله يخلق الرائحة في الجسم عند مجاورته لما قامت به تلك الرائحة بلا إشكال في اعتبار تأثيرها في الماء إن اعتبرنا الرائحة مظنة لسلب الطهورية، وخروج عن مضمون هذا التحقيق بعد اعتبار تغيير الريح في سلب الطهورية وأن كل تغيير حدث في إحدى صفات الماء الثلاث إنما هو بالمجاور وأن ذلك يسلبه[2] طهوريته إلا ما نص على اغتفاره من ذلك، وهذا الاعتبار إجراء مع نصوص الأقدمين.

وفي قول المازري: تغيير [ريح][3] الماء بالمجاورة لا ينقل الماء عن اسمه [ ][4] واضح؛ لأنه إن عنى اسم المضاف فمسلم ولا يفيده لأنه مطلق به.

وإن عنى اسم المطلق فممنوع؛ لأنه يصدق في الماء المذكور انه تغير ريحه.

وإن عنى يصدق **[م/55/1]** عليه اسم الماء المطهر شرعا **[ج/23/1/و]** وإن كان متغير الريح لأنه بالمجاورة فلا يؤثر لزم

---

(1) في [ج]: سلب

(2) في [ج]: يسلب

(3) ساقطة من [ج]

(4) بياض في النسختين

الدور للاستدلال بمحل النزاع.

وكذا يلزم في قوله: ولا عن حكمه لما قدمناه.

وفي قوله: في الماء المبخر قلق لأن المبخر عادة هو الإناء.

وفي قوله: إنما يتنازعوا إلى آخره بُعْدٌ وتَدَافُعٌ مع ما قرر أولا:

أما البعد فلأنه لا ينبغي التنازع في حصول السبب؛ لأن تغير[1] ريح الماء برائحة المصطكى ولونه بدهنيتها محسوسان فكيف يصح التنازع في حصوله، وإنما يحسن التنازع في تأثيره عكس ما ذكر.

وأما التدافع مع قدم فلأن قوله: لا في تأثيره، يقتضي أنهم لو اتفقوا على حصول ذلك السبب[2] لما اختلف في سلبه طهورية الماء، وهو قد جعله من أسلوب تغيير الريح بالمجاورة الذي لم يعتبره مؤثرا فيكون بهذا الاعتبار مخالفا لما اتفقوا عليه.

وإنما أشرت إلى هذه الأبحاث معه في هذا الأصل؛ لأني لم أقف على كونه أصلا كليا في كلام المتقدمين وإن كان شارح ابن الحاجب جعلوه من الأصول التي لم يختلف فيها.

---

[1] في [ج]: تغيير

[2] في [ج]: السلب

وبين[1] نقل ابن بشير بأن طرح ما هو من قرار الماء فيه لا يسلب الطهورية قال في توجيهه: ولأنه إنما يجاور الماء ولا يخالطه ولا يمازجه حتى لو ترك الماء تميز عنه.

وقال حين نقل حكاية اللخمي عن ابن الماجشون: إن الماء لا ينجس بتغيير الريح.

قال: وهذه الرواية محمولة على تغيير الريح بالمجاورة لا بحلول النجاسة في الماء. انتهى

وهذا يدل على موافقة ما قال الشراح المذكورون.

وأما ما ذكر في الدهن الملاصق فقال ابن راشد[2] حين تكلم على قول ابن الحاجب: والمتغير بالمجاورة أو بالدهن. كذلك.

وما حكاه في الدهن حكاه أيضا صاحب البيان والتقريب[3]: وهو خلف لما يحكيه المغاربة وهو محمول عندي على أن الدهن يتلاصق على وجه الماء وبحيث إذا رفع الماء بيده انفصل الدهن يمينا وشمالا وهو ظاهر لفظه لكونه قرنه بالمتغير بالمجاورة. انتهى

---

[1] كذا في النسختين

[2] في [ج]: ابن رشد

[3] هو ابن عطاء الله السكندري

وإلى تأويل ابن رشد[1]: يتصاعد، أشار المصنف بقوله: **لاصق.**

واستدل ابن رشد على صحة هذا الحكم بأن الصحابة رضي الله عنهم كانت أوانيهم لعيشهم ووضوئهم فصار الدهن مما لا ينفك عنه نوع الماء.

قلت: ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف؛ وصاحب البيان والتقريب نقل كلامه ابن عمران البجائي، وهو محتمل لأن يكون نقل الفرع المذكور عن الشافعية فتأمله.

والصواب ما ذكره شيخنا الإمام أبو عبد الله بن عرفة وغيره من أن ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغيير بحال معتبر وإن لم يمازج.

قلت: وهو [ظاهر] [2] الرسالة وغيرها، وتقدم نص الرسالة على ذلك في موضعين عند كلامه[3] على قول المصنف: **بالمطلق.**

وفي التلقين: وما تغير بزعفران أو كافور أو بغير ذلك من

---

[1] في [ج]: ابن راشد

[2] في [م]: كلام

[3] كذا في النسختين، والصحيح: كلامنا

الطيب أو بلبن أو بخل او بشيء من المائعات أو الجامدات[1] فهو طاهر غير مطهر. انتهى

وفي الإشراف: إذا تغير احد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك عنه الماء غالبا فلا يجوز الوضوء به خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل ما لو تغير الماء به عن طبخ منع الوضوء به فكذلك إذا غيره من غير طبخ **[م/56/1]** أصله ماء الباقلاّء ولأنه تغير بما ليس بقراره وبما ينفك عنه غالبا فأشبه إذا [ ][2] فيه. انتهى

وبلا شك أن الدهن داخل في الكلية المذكورة دخولا واضحا.

وقال ابن العربي في كتابه المسمى بـ **تلخيص التلخيص** في الخلافيات حين تكلم على هذه المسألة التي نقلنا عن الإشراف وهي المسألة الثانية من التلخيص المذكور: احتج المخالف بأن قال: ماء طاهر خالطه شيء طاهر لم يسلبه اسم الماء فلم يمنع من الوضوء به، أصله إذا خالطه الدهن والعود.

الجواب: لا نسلم أن الوصف في الأصل فإن الدهن والعود لا يخالطان الماء بل يجاورانه، والمجاورة لا تسلب إطلاق

---

[1] كذا في النسختين

[2] بياض في النسختين

اسم الماء وإنما يسلب إطلاق اسمه المخالطة كما تقول في ماء الباقلاء حتى لو بقي العود والدهن في الماء مدة فتغير بهما لامتنع الوضوء به. انتهى

وهذا الكلام أوله ظاهر في موافقته كلام ابن الحاجب وأصحابه، وآخره ظاهر في مخالفتهم، لأن فرض الكلام **[ج/23/1/ظ]** عندهم في الدهن إذا غير على أن الدهن إن لم يكن قليلا جدا لا يتصور حلوله في الماء إلا مغيرا قلّ زمان حلوله أو أكثر؛ فتفصيل ابن العربي في العود ظاهر وتفصيله في الدهن غير ظاهر ولكل شيء وجه كما قال في المدونة، وإنما يتصور حلول الدهن في الماء غير مغير إذا كان يسيرا والماء كثير.

وكلام ابن بشير موافق لكلام ابن العربي في هذا التفصيل فإنه قال: وإن كان المخالط طاهر كسائر الأطعمة والأدهان فإن لم يتغير الماء فهو طاهر مطهر هذا هو المعروف من المذهب. وكرهه الشيخ أبو الحسن بن القابسي إذا كان الماء يسيرا وإن تغير فهو ماء طاهر غير مطهر ولأنه قد سلب الرقة واللطافة فأشبه سائر المائعات. انتهى

والحاصل أنهما اتفقا على أن الماء المتغير بالدهن غير طهور خلاف ما حكى ابن الحاجب والمصنف.

ونقل أبو زيد بن الإمام أن ابن غالب قال: ما تغير بدهن

غير مطهر.

كما قال ابن بشير.

ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن القابسي: من استنجى من دلو جديد دهن بزيت لا يجزئه ويغسل ما أصاب من ثيابه لأن المصنف عنده لا تزال به النجاسة. وقول ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه للاختلاف في المضاف. انتهى

فقد اتفق الشيخان[1] كما ترى على أن المتغير بالدهن غير طهور.

وأما ما ذكر في رائحة القطران فقال ابن راشد في شرحه لقول ابن الحاجب: **ويلحق به المتغير** المسألة: ورأيت لبعض المتأخرين انه حكى في القرب يسافر بها إلى الحج وفيها القطران فيغير الماء، الوضوء به جائز للضرورة. انتهى

وذكر بعضهم أن ابن العربي ذكر المسألة في مسالكه.

وقال خليل مصنف هذا الكتاب في الموضع المذكور من شرحه لابن الحاجب[2]: سند: وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس به ولا يستغنى عنه

---

[1] هما ابن أبي زيد والقابسي.

[2] التوضيح: [1/4-5]

عند العرب وأهل البوادي، وأما إذا ألقي في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم قلنا: يجوز الوضوء به، وإن راعينا مجرد التغير منعناه.

قال: والأول عندي أرجح كما قاله أصحاب الشافعي. انتهى

ونقل هذا الكلام عن سند المذكور في طرازه ابن عوف الإسكندري وأبو زيد المذكور، ومقتضى ما قاله **[م/57/1]** اغتفار بقاء رائحته في وعاء الحاج بجامع ضرورة الاحتياج.

ونقل عن الطرطوشي أن الدهن لا يضيفه. انتهى

قلت: وقد أشرت إلى ما في هذا الحكم من النظر والبحث عن ما يوافقه من المذهب قبل هذا عند شرح كلام المصنف.

وأما ما ذكر في المتغير بما تولد منه أو بقراره فقال في التلقين: والمطلق هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه، فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لأنه قرار له، وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عن مكثه، وما تغير بالطحلب لأنه من باب مكثه، وما نقل عن العذوبة إلى الملوحة؛ لأنه من أرضه وطول إقامته. انتهى

وفي الرسالة[1]: إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سَبَخَة أو حمأة أو نحوها. انتهى

يعني: فإنه طاهر مطهر.

وفي المدونة[2]: وما كان في الطرق من الغدر والآبار في الفلوات تصاب قد أنتنت. فإن كان نتنها من الحمأة فلا بأس به. انتهى

وقد تقدم.

وتقدم أيضا كثير منه من غير المدونة عند تصحيح قوله: **أوشك في مغيره.**

وقال اللخمي: وإن تغير الماء بما تولد عنه كالطحلب وخب الماء والضريع، أو يحدث عند قراره بالحمأة، أو من قراره كالتراب والكبريت والزرنيخ والشب والنحاس والحديد، كان طاهرا مطهرا وسواء كان تغيره منه وهو في قراره أو نبع منه أو صنع منه إناء فتغير الماء منه.

وقد فرق بعض العلماء بين تغيره من هذه الأشياء حال كونها[3]، قرار له أو طرحت فيه ولا فرق.

و لم يكره أحد ممن مضى الوضوء من إناء الحديد على

---

(1) الرسالة (مع غرر المقالة): [ص87]

(2) المدونة: [25/1]

(3) في [ج]: كونه

سرعة تغير الماء فيه منه.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من إناء صفر[1]، وهو يغير الطعم.

وكان عمر بن عبد العزيز يسخن له في إناء من صفر[2].

انتهى

وأما ما ذكر في للمطروح قصدا من تراب أو ملح فقد تقدم الآن قول اللخمي.

ولا فرق بعد أن مُثل بأشياء منها التراب، ولم يذكر الملح **[ج/24/1/و]** لكن ذكر مثله وهو الكبريت وما عطف عليه، إلا أن يقال تشبيهه هذه الأشياء بالتراب أقرب من تشبيهه الملح به والملح أشبه بالطعام منه بالتراب فلا يدل كلام اللخمي على حكم الملح.

وقال المازري: إن جلب على الماء شيء من الأجناس التي لا تؤثر فيه إذا كانت قرارا له كالكبريت والزرنيخ فألقيت فيه فغيرته هل يؤثر ذلك في حكم الماء أم لا؟

---

(1) صحيح البخاري: [50/1، رقم: 197] ولفظه: عن عبد اللّه بن زيد قال: **أَتَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.**

(2) الورع لابن أبي الدنيا: [ص111، رقم: 221]

اختلف أصحابنا في هذا الأصل فقال بعضهم: لا يؤثر لما يؤثر في حال كونه أصليا لم يؤثر في حال كونه طارئا.

وقال بعضهم: بل يؤثر؛ لأن الأصلي مما لا ينفك عنه الماء ولا يمكن حفظه منه، وهذا مما يمكن حفظ الماء عنه، فأثر فيه إذا كان طارئا، وخالف في ذلك كونه أصليا.

ومن هذا النمط اختلف أصحابنا في الملح إذا ألقي في الماء فغيره هل يؤثر في حكمه أم لا؟.

وقد أشار آخرون منهم إلى التفرقة بين الملح المعدني وبين ما جُمِّد بالصنعة؛ فالمعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم به فلم يكن له تأثير، والمصنوع قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض ومنعته من صحة التيمم به فوجب أن يؤثر في الماء كالطعام. انتهى

فقول اللخمي: طرحت، وقول المازري: جلب، ظاهران في أن ذلك بالقصد كما قال المصنف، إلا أن كلام المازري لا يدل[1] على الخلاف في التراب؛ لأنه لم يمثل به بل قيل: إن كلامه يدل **[م/1/58]** على أن التراب لا يسلب الطهورية ولو طرح قصدا باتفاق لما كان بعيدا؛ لأنه لما حكى عن المفصل في الملح إلحاق المعدني منهم بالتراب لم يتم قياسه إلا أن يكون

---

[1] في [ج]: يدل

التراب متفقا عليه وإلا نوزع في حكم الأصل.

وكلام ابن بشير يؤذن بالخلاف في التراب أيضا كما أشار إليه المصنف، وصرح في أول كلامه على الأصل الكلي [ ][1] فإن محل الخلاف بنقل ناقل إلى الماء، وهو ظاهر في أن ذلك بقصد كما صرح به المصنف، وليس القصد من كلام ابن بشير بصريح بل ظاهر؛ لأن ما كان بنقل ناقل قد يكون عن خطأ منه لا عن قصد ونصه: واختلف المتأخرون في الملح: هل هو كالتراب لا ينقل حكم الماء على المشهور من الذهب، أو كالطعام فينقله إلى غيره، ولهم في ذلك ثلاثة طرق:

أحدها: أنه كالتراب

والثاني: أنه كالطعام

والثالث: أن المعدني منه والمصنوع كالطعام.

واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟

فمن جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع؛ أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم تفصيلها.

ووجهها أن الالتفات إلى أصله يلحقه بالتراب والالتفات إلى استعماله في الطعام يلحقه في الطعام.

---

[1] بياض في النسختين

والتفصيل؛ لأن المعدني لم ينضف إليه زائد، والمصنوع قد انضاف إليه زائدا فأخرجه عن بابه. انتهى

وقال قبل هذا في الأصل الكلي للمسألة: فإن كان المخالط قرار الماء وما عادته أن يتولد فيه فإن كان حل فيه من غير فعل ناقل نقله إليه فالماء طاهر مطهر تغير أو لم يتغير، وإن نقله ناقل إليه فإن لم يتغير فلا حكم له وإن تغير فلا حكم له وإن تغير فقولان:

المشهور أنه لا مبالاة به والماء باق على أصله لأنه مما لا ينفك عنه الماء عن جنسه ولأنه إنما يجاور الماء ولا يخالطه ولا مازجه حتى لو ترك الماء تميز عنه.

والقول الثاني: أنه يسلب[1] الماء التطهير؛ لأنه إنما غيره بفعل فاعل فأشبه ما ينقل إلى الماء من سائر المائعات. انتهى

وقال ابن محرز: أخبرت عن أبي محمد بن أبي زيد أنه قال في الملح يقع في الماء: إنه لا بأس بالوضوء به.

وكان شيخنا: أبو الحسن يقول لا يجوز الوضوء به؛ لأن الملح طعام لا يجوز بيعه قبل قبضه. انتهى

وقال الباجي: وأما مخالطة الملح للماء فقد قال القاضي

---

[1] في [ج]: سلب

أبو الحسن: الملح من جنس الأرض ويجوز التيمم عليه فإذا غير الماء لم يمنع الوضوء منه.

وقد رأيت للشيخ أبي محمد والشيخ أبي الحسن اختلافا في مسألة الملح يخالط الماء، فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنعه الآخر ولم يفصلا.

ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد[1] بصنعة [آدمي] [2] فقد دخلته صناعة معتادة فلا يجوز التيمم به وإن غير الماء فلا يتوضأ به. انتهى

وقال ابن يونس: اختلف المتأخرون **[ج/24/1/ظ]** من علمائنا في الملح إذا طرح في الماء، فذهب بعض شيوخنا إلى أن ذلك يضيفه إذا غيرته الإضافة كوقوع الطعام فيه، وخالفه غيره ولم يجره مجرى الطعام، وقال: أصله ماء فهو كماء يعذب وشريب ومالح وغيره.

وترجح فيها ابن القصار.

والصواب أن لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض كان طعاما لا يجوز به التيمم فهو بخلاف التراب؛ لأن التراب لا

---

[1] في [م]: يحمل

[2] بياض في [م]

يتغير حكمه **[م/59/1]** ولا تخلو بقعة فيها الماء منه. انتهى

وتقدم نقل ابن رشد في الملح عند قول المصنف: أو ذاب بعد جمود وغلى ما صوّب ابن يونس أشار المصنف بقوله: **والأرجح السلب بالملح**

وإلى الطريقتين الذين حكى ابن بشير في فهم الخلاف هل تتفق الأقوال أو تبقى على حالها؟ وإلى ما ذكر الباجي من الخلاف، ومن احتمال كلام العراقيين أشار المصنف بقوله: **وفي الاتفاق على السلب** إلى آخره.

وتلخص من هذه الأنقال أن ما طرح[1] قصدا من الملح في الماء وغيره مختلف في سلبيته طهورية الماء، وظاهر كلام ابن محرز والباجي ونقل المقدمات المتقدم عدم اشتراط القصد وهو الظاهر من تعليلهم.

وأما الخلاف الذي نقل في التراب فلم أره إلا للخمي وابن بشير، إلا أن اللخمي لما نقله عن بعض العلماء احتمل أن يكون خارج المذهب، وما كان حق المصنف أن يشير إلى هذا القول ولا يحرض[2] عليه. وما دل عليه مفهوم قوله: قصدا من أن التراب إذا وقع في الماء من غير قصد وغيره لا تأثير له موافق

---

(1) في [ج]: ما خرج

(2) كذا في النسختين، ولعل الصواب: يعرج عليه

لما جزم به ابن بشير في الأصل للمسألة إلا أن منطوق لفظ ابن بشير أخص من مفهوم لفظ المصنف كما تقدمت الإشارة إليه، أنه كلما كان من غير فعل ناقل نقله إليه كان من غير قصد ولا ينعكس.

ومن أجوبة ابن رشد: وقد سئل عمن أعد ماء للوضوء فسقط فيه من حائط إلى جانبه تراب غيره هل يتوضأ به؟

فأجاب: لا حكم لتغير[1] الماء بالتراب فوضوؤه به جائز. انتهى

فأنت ترى لفظ الجواب كيف يتناول المطروح قصدا وغيره وهو من العام الوارد على سبب.

فإن قلت: بقي في لفظ المصنف بحث وذلك أنه حين غي بالمطروح قصدا من تراب أو ملح دل كلامه على أنه اعتمد في الفتوى القول بطهورية الماء المغيّر بهما، ولا فرق في الملح بين المصنوع وغيره ولا يعتمد على هذه الفتوى إلا بعد ثبوت راجحية القول بها، فإن كان هذا القول للمتقدمين كانت إشارته بالتردد في الملح المصنوع لتردد المتأخرين في النقل لا لعدم نص المتقدمين، وقد بينتم أنتم أنها لذلك.

وإن كان القول المذكور للمتأخرين حتى يكون الإشارة

---

[1] في [ج]: لتغيير

بالتردد لعدم نص المتقدمين كان أيضا مخالفا لما قدمنا بيانه وموهما لتناقض اختياره من الملح المصنوع؛ فإن ظاهر إطلاقه أولا اغتفار التغيير ونقله أرجحية السلب.

والاتفاق على أن ذلك في المصنوع في بعض الطرق دليل قوي على عدم اغتفار التغيير لاسيما في المصنوع إذ لا أقل في الاتفاق من راجحيته.

قلت: القول للمتأخرين كما بينا وكلامه أولا في الملح يجب أن يقيد بما عدا المصنوع لقرينة كلامه على المصنوع بَعْدُ، وقوة كلامه لما نقل من طريق الاتفاق يقتضي أنه يرى السلب به فيه.

وأما الأرجحية التي ذكر فليست له، وإنما هو مترجح بها عن لسان ابن يونس، فلا يلزم من نقله [لها][1] كونها[2] كذلك عنده، والله أعلم.

---

[1] ساقطة من [م]

[2] في [م]: كونه

قوله: **لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس، كدهن خالط، أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره.**[1]

يعني: أن الماء يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق ولو كان بصفة ما تقدم، ولا يرتفعان بما تغير لونه خاصة أو طعمه **[م/60/1]** خاصة أو ريحه خاصة، ولا بما تغير جميع ذلك منه بشيء خالط الماء المذكور وهو مما يفارقه في غالب أحواله، سواء كان ذلك المغير المفارق **[ج/25/1/و]** في الغالب طاهرا أو نجسا، وذلك المغير كالدهن المخالط للماء بامتزاجه به لا كالمجاور والملاصق له كما تقدم.

وكذا بخار المصطكى، فإنه يسلب طهورية الماء؛ لأنه يغير لونه وريحه لأنه يعلو الماء كالدهن.

وحكم هذا الماء المغير بالطاهر أو النجس المفارق به بالنسبة إلى الطهارة أو النجاسة حكم ذلك المخالط المغير فإن كان طاهرا إلا أنه غير مطهر أي لا يرفع حدثا ولا حكم خبث. وإن كان المخالط المغير نجسا فالماء لا طاهر ولا مطهر.

فتغير[2] معطوف على بالمطلق، **ولا** العاطفة توجب

---

[1] المختصر: [ص9- 10]

[2] كذا في النسختين، والصواب والله أعلم: فمتغير، لقول خليل: لا بمتغير، ولسياق الكلام بعده

للمعطوف نقيض حكم المعطوف عليه.

ومتغير صفة قامت مقام موصوفها أي: ماء متغير.

وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق عليه على رأي من أجاز ذلك من النحاة في الصفة المشتركة.

ولونا وطعما وريحا منصوبة على التمييز المنقول من الفاعل، ويحتمل من الإعراب غير ذلك.

وبما متعلق بمتغير، **وما** موصولة أو نكرة موصوفة واقعة على المخالط المغير.

ومن طاهر أو نجس بيان لها.

والضمير المخفوض بحكم ومغير يعود على الماء المتغير والحكم الذي تضمنه هذا الفصل صحيح لا شك فيه، وقد تقدم من رواية علي في المدونة وقول ربيعة ما يوافقه، ومن نص الرسالة أيضا عند الكلام على تفسير المطلق.

وقال في التلقين فيما تضمنه هذا الفصل: والأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، إلا ما تغيرت أوصافه التي هي اللون والطعم والرائحة أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا وما ليس بقرار له ولا متولد عنه. ثم المخالط له: الطاهر يسلبه التطهير فقط، فيصير طاهرا غير مطهر، والنجس يسلبه الصفتين جميعا الطهارة والتطهير، ويصير به

نجسا.

وقال أيضا: والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها بمخالطة ما ينفك عنه غالبا وهو على ضربين: مضاف نجس ومضاف طاهر، وذلك بحسب المخالط لهما. انتهى

وقد تقدم أول الباب ما قال اللخمي في المتغير بطاهر منفك.

وقال أيضا: وإن خالط الماء نجاسة فتغير لذلك لونه أو طعمه كان نجسا قولا واحدا.

ثم قال آخر الفصل: واختلف إذا تغير ريح الماء خاصة؛ فقول مالك وغيره من أصحابنا أنه نجس.

وقال عبد الملك: هو طاهر والقول الأول أبين. انتهى

وقال المازري: إن لم يغير المخالط سوى الرائحة فقولان: المشهور من المذهب أنها كتغير اللون أو الطعم، ولقوله صلى الله عليه وسلم:«**خلق الله الماء طهور لا يشينه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.**» [1]

والثاني: أن ذلك لا يؤثر لأنه لم يذكرها في بعض طرق الحديث، ولو كانت تؤثر لذكرها كما ذكر اللون والطعم. انتهى

---

[1] سبق تخريجه.

وقال ابن بشير: إن كان المخالط نجسا فإن غير لون الماء أو طعمه كان نجسا بإجماع وإن غير ريحه فكذلك يكون نجسا على المعروف من المذهب، وحكى أبو الحسن اللخمي عن ابن الماجشون أنه لا ينجس بتغير الريح، وهذه الرواية محمولة على تغير الريح بالمجاورة لا بحلول النجاسة في الماء. انتهى **[م/61/1]**

ورد غير واحد هذا التأويل الذي ذكر ابن بشير بأنه خلاف ما نقل الباجي عن أبي زيد في ثمانيته[1] عن ابن الماجشون من أن وقوع الميتة في البئر لا يضر إن تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه.

وفي الواضحة: لا خير في الوضوء والشرب من الغدر والشرب من الغدر والبرك العظام تقع فيها الميتة إلا العظام جدا فلا بأس به، وإن أروحت ما لم يتغير اللون أو الطعم فتجتنب، وقد تتغير رائحة الماء من غير شيء.

ومثل هذا التصريح لا يصح معه مثل هذا التأويل.

وممن نقل الخلاف في اعتبار الريح ولم يؤوله ابن رشد، ويظهر من كلام ابن رشد أيضا اضطراب فإنه حكى مرة أن ابن الماجشون ألغى الريح مطلقا. وقال مرة: إذا اشتدت رائحة الماء جدا من موت دابة تنجس اتفاقا.

---

(1) ترتيب المدارك: [4/257-258]

وممن نقل خلاف ابن اماجشون المذكور ولم يؤوله ابن يونس والباجي. وبما نقلنا من الخلاف في الريح يتبين بطلان قول القاضي في الإكمال في شرح حديث بول الأعرابي **[ج/25/1/ظ]** [1]: وأجمعوا أن ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة أنه نَجِسٌ لا يجوز استعماله.

وقد تقدم ما في المتغير بالدهن المخالط عند الكلام على قوله: **وإن بدهن لاصق وما في بخار المصطكى** عند الكلام على قوله: **أو تغير بمجاورة.**

قوله: **ويضر بين تغير بحبل سانية: كغدير بروث ماشية أو بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز.** [2]

يعني: أن ماء السانية وهي البئر إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب الحبل الذي يستقى به منها تغيرا بينا، فإنه يضر ذلك التغيير البين، أي يسلبه الطهورية فلا يستعمل في رفع حدث ولا خبث، كما يضر التغيير البين ماء الغدير إذا تغير كذلك بما يحله من أرواث المواشي التي ترده وأبوالها.

كما يضر ذلك التغير أيضا ماء البئر المتغير كذلك بما سقط فيه من ورق الشجر القريبة منه ومن التبن الساقط فيه هذا إن كانت هذه البئر من آبار الحاضرة.

---

[1] في [م] زيادة: في الحديث، ولا معنى لها

[2] المختصر: [ص10]

وأما إن كانت البئر التغير ماؤها بورق الشجر والتبن تغيرا بينا من آبار البادية فاختلف المذهب هل يضر ماؤها ذلك التغيير أم لا؟ على قولين:

قال ابن رشد: والأظهر من القولين ألا يضره ذلك وكأنه يرى أن الضرورة داعية إلى ذلك في البادية لعدم انفكاك آبارها عن مثل ذلك لقلة المياه عندهم بخلاف الحاضرة.

ومفهوم كلامه يقتضي أن التغيير اليسير لهذه الأشياء وهو الذي ليس ببين لا يضر.

فقوله: **بين تغير** من باب إضافة الصفة إلى الموصوف والأصل تغيير بيّن.

واختار هذه العبارة ليسقط بتنوين بين، ولئلا تغير[1] بحبل المتعلق به.

وأصل كلامه أيضا تغيير ماء سانية بحبلها كما شرحناه هذا مراده ولا تلتفت إلى ما يحتمله من غير هذا المعنى المعترض واعتمد على دلالة السياق.

وقوله: **كغدير بروث ماشية** هو على خلاف ثلاثة مضافات أي كبئر تغير ماؤه بروث متعلق بتغير المقدر؛ وكذا

---

[1] في [ج]: تغير

بورق وكذلك بهما.

وضمير بهما عائد على الورق.

والتبن معطوف على الورق.

وأما ما ذكر في حبل السانية فهو لابن رشد **[م/62/1]** في أجوبته ونص السؤال والجواب[1]: جوابك فيمن أتى ميضأة فوجد ماء نقيا يجري وقد خالطه نشارة الأرز وطعمه حتى لا يكاد يقدر على شربه هل يستعمل أم لا؟

وكذلك الإنسان يشتري الطوب للبئر فيرجع طعم الماء طعم الأرز وكذلك الحبل الجديد وكذلك النهر الأعظم نهر قرطبة ينقع فيه الكتان فيتغير طعمه ورائحته فربما تغير لونه.

فأجاب: لا تجب الطهارة من الأحداث ولا الأنجاس إلا بالماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه، فإذا تغير الماء بها خالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك [وكذلك][2] الماء المستقر في حواشي النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه.

وأما الماء يستقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا

---

[1] فتاوى ابن رشد: [2/ 899]

[2] زيادة من المطبوع

يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب و طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا. [انتهى] [1]

وأما مسالة البئر والغدير فتقدم النقل فيهما من كلام اللخمي والباجي أول الباب؛ وحاصله أن في طهورية مائهما خلافا فراجعه.

وفي الأجوبة لابن رشد[2]: سئلت عن آبار الصحاري التي تدعوا الضرورة إلى الطي بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فتتغير منه طعم الماء ولونه ورائحته، هل يتوضأ به ويغتسل أم لا؟

فأجبت: أن ذلك جائز، فسئلت الدليل، فقلت: الأصل في الماء الطهارة والتطهير لغير ما آية. ولا ينتقل عنه التيمم إلا لعدمه لنص الآية.

فيتطهر بكل ما يطلق عليه اسم ماء صافيا أو متغيرا أحد أوصافه لركوده بحمأة أو طحلب أو نحو ذلك مما لا ينفك عنه، فإن مثل هذا التغيير لا يسلبه صدق الماء المطلق عليه، وكذا إذا تغير ماء بئر من آبار الصحاري من الخشب والعشب الذي

---

[1] ساقطة من [م]

[2] فتاوى ابن رشد: [2/976-983]

طويت بهما للضرورة إلى ذلك؛ لاستوائهما في العلة، وهي عدم الانفكاك من السبب المغير للماء؛ إذ لا يستغنى عن الخشب في احتفار مثل [ج/26/1/و] هذه الآبار، بخلاف تغير الماء بشيء مما ينفك عنه فإنه يسلبه الطهورية؛ إذ لا يصدق عليه اسم الماء المطلق حينئذ.

ومن الدليل الظاهر على أنه لا فرق بين المتغير بالخشب والعشب المطوى بهما آبار الصحراء وبئر متغير بنحو الطحلب المتولد فيه، أن من حلف ليشربن ماء صافيا فشرب ماء البئر المذكور، فإنه يبر كما لو شرب ماء تغير بحمأة أو طحلب، أو صافيا لم يتغير بحال، ومن حلف لا شرب ماء فشرب متغيرا بما ذكرنا، حنث كما لو شرب صافيا، ولو شرب ماء الورد أو ما تغير بنحو العسل لما بر الأول ولما حنث الثاني.

ثم قال بعد كلام: واعلم أن تغيير أوصاف الماء أو بعضها بطاهر لا يكون هو الغالب على الماء مختلف في سلبه التطهير، وقد رعى مالك الاختلاف في أحد أقواله على أصله في مراعاة الخلاف، وذلك قوله في المجموعة في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونه وطعمه: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه.

فعلى هذا من توضأ به وصلى أجزأته صلاته، وأعادها ما

لم يذهب الوقت استحسانا، وإن لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم دون الوضوء، فكيف يصح لقائل أن يقول في المتغير في آبار الصحراء **[م/63/1]** من الخشب والعشب الذين طويت بهما مع الضرورة إلى ذلك، وكونه غير خارج من حد الماء المطلق على ما بينا أن الوضوء والغسل لا يصح به، فهذا بعيد والغسل لا يصح به.

ونحوه ما روي عن بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر بما سقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الرياح إليه، لا يجوز الوضوء به ولا الغسل به. وهو من الشذوذ الخارج على أصل مذهب مالك في المياه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه. انتهى باختصار

وانظر قوله: النابتة عليه، فإنه خلاف ما حكى بعضهم عن ابن العربي من أنه حكى اتفاق العلماء على جواز الوضوء بما تغير من ورق الشجر نبت عليه حتى قال ذلك البعض: ينبغي حمل خلاف الإبياني على إسقاط النابت لإمكان التحرز منه من غير عسر. انتهى

وبقي في كلام المصنف أبحاث:

الأول: أن ظاهر ما نقل عن ابن رشد انه اختار في ماء بئر البادية المتغير بورق الشجر أو التبن جواز التطهير به، وقد

ظهر لك بما نقلناه من كلامه أنه إنما تحدث على ماء بئر ماء البادية المتغير بما طويت به من خشب أو عشب.

لا يقال: لا فرق بينهما في المعنى

لأنا نقول: بل الفرق ظاهر واضح، وذلك أن البئر لا بد لها من الطي، وهو البناء الذي يكون فيها المانع لها من التهور، وغالب أمر البادية أنهم لا يجدون ما يطووها به إلا الخشب والعشب كما أشار إليها ابن رشد، فكان ذلك كالطحلب ونحوه.

وأما تغيير ماء البئر بورق شجر والتبن، فيمكن الاحتراز منه بلا مشقة أو بمشقة [يسيرة][1] بأن يجعل للبئر غطاء ونحوه لاسيما إن كان ذلك مما يجلبه الرياح إليها لا مما نبت عليها، ومع ظهور الفارق يمتنع القياس، فكان حق المصنف أن ينقل[2] كلامه كما هو.

فإن قلت: وقد سوى ابن رشد بينهما على ما نقل آخر كلامه عن بعض المتأخرين.

قلت: إلا أنه لم يذكر فيما نقل عنهم مما تغير باللون إلا

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] في [ج]: يقبل

الأودية والغدر، ولم يذكر بئرا ولا قيدها بالبادية ولا التغير[1] بالتبن.

الثاني: أن ظاهر اصطلاحه في الأظهر أن ابن رشد ذكر خلافا في المسألة واختار أحد القولين أو الأقوال، وقد علمت من كلامه أنه لم ينقل في المسألة خلافا.

لا يقال: استدلاله يدل على مخالفته إياه

لأنا نقول: إنما استدل لأن السائل سأله الدليل ليطمئن إلى ما أفتاه به، ويكون على بصيرة من أمره، ولا يلزم من ذلك مخالفته إياه.

وأيضا فالظاهر مما قرر من اصطلاحه أن الخلاف الذي يدل عليه الأظهر ونحوه من المتقدمين؛ لأن اختلاف المتأخرين إنما يشير إليه بالتردد.

الثالث: في مفهوم قوله: **البادية** يقتضي أن بئر الحاضرة لا يقول فيها ابن كذلك، وهذا وإن كان محتملا إلا أن ابن رشد لم يتكلم عليه. **[ج/1/26/ظ]**

ويحتمل أن لا يرى ذلك فيما طوى بذلك من آبار الحاضرة لوجدانهم ما يستغنون به عن ذلك غالبا مما لا يغير الماء

---

[1] في [ج]: التغيير

بخلاف البادية، وفي كلام المصنف غير هذا مما يطول تتبعه.

قوله: **وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر**[1]

لما بين أن الماء الذي تغير أحد أوصافه بمخالط منفكٍّ غير طهور، وكان الحكم فيما بينا من جهة النص والمعنى، وكان هذا الفرع الذي تصدى لذكره الآن مشكل من حيث أنه لا نص فيه للمتقدمين، ومن حيث المعنى أيضا، **[م/64/1]** ذكر أن فيه نظرا.

وصورته: أن يكون ماء مقدار ما يتوضأ به أو يغتسل به، خالطه من المائعات التي توافق صفته، وهو مخالف له في الحقيقة المائية المطلقة، كماء الورد أو غيره، مقدارٍ لو كان من غير ما يوافق صفة الماء لظهر في الماء تغير لصفاته أو لأحدها.

فقال: إن جعل هذا المخالط للماء الموافق لصفته، أي في جعل حكمه كحكم المخالط [المخالف][2] لصفته نظر، أي نظر متردد أن يقال: لا يسلب هذا المخالط طهورية الماء؛ لأنه لما كان موافقا له في الصفة صدق الماء المطلق عليه، وأن يقال: بل يسلبه الطهورية؛ لأنه يسلبه صدق الماء المطلق عليه لقطعنا بأن تلك الأجزاء ليست كلها أجزاء الماء المطلق وليس ما خالط

---

(1) المختصر: [ص10]

(2) ساقطة من [ج]

هذا الماء مما تغتفر مخالطته لكونه مما ينفك عن الماء، وليس هو من القلة بحيث لا يؤثر لأن مانعه من ظهور التأثير موافقة لصفة الماء لا قلته لأن الفرض أنه لو قدر أن يكون ذلك المقدار من غير الموافق لظهر تأثيره.

ثم ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في هذا المخالف المذكور بين كونه طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا وزهو ظاهر كلام ابن رشد.

وعند بعض المحققين أن معنى المسألة أن الطاهر لا فرق فيه بين القليل والكثير، والنجس إن كان كثيرا سلب الطهورية من غير تردد، وإن كان قليلا حكمه حكم القليل تحله نجاسة مخالفة صفتها الماء إلا أنها لم تغيره، وما ذكرنا من أن معنى النظر الذي أشار إليه هو في حكم المسألة هو الصواب.

وما ذكره المصنف في شرحه كلام ابن الحاجب: أن النظر إنما هو في وجود المقدر وعدمه، كلام غير معقول كما نشير إليه في البحث مع ابن عرفة.

وهذا الفرع ذكره ابن الحاجب بقريب من لفظ المصنف.

وقال ابن رشد[1]: هذا اللفظ نقله من صاحب البيان

---

[1] كذا في النسختين، وهو خطأ بين؛ لأن مؤلف البيان والتقريب متأخر قطعا عن ابن رشد الجد، فالصحيح والله أعلم: ابن راشد، وسياق الكلام يدل عليه، وهو شرح كلام ابن الحاجب.

والتقريب.

قلت: ولابن عطاء الله وابن الحاجب مندوحة في نقلهما هذا الفرع على هذه الصورة لن كلا منهما قصد في تأليف ذكر مسائل الفقه على الجملة، وأما المصنف فلا معنى لنقله إياه[1] إنما التزم التردد من هذا المعنى؛ لأن التردد يفيد أن في المسألة خلافا متقررا للمتقدمين أو المتأخرين، فيعمل المستفتي على بعض الأقوال، وليس يفيد ذكر النظر شيئا، لاسيما وقد تردد شراح ابن الحاجب في فهم مراده بهذا الفرع ترددا كثيرا، وأطالوا الكلام على معناه وعلى اختلافه باختلاف النسخ، واختلاف إعراب، مخالفا أو مخالطا بما جلبه.

إلى هنا خروج عن المقصود وعدم كبير فائدة لقارئ هذا المختصر، فتركنا الكلام فيه إلى محله إن شاء الله تعالى، والمقصود هنا التعب فيما يفيد حكما يعتمد عليه المقلد.

وقال شيخنا ابن عرفة في قول ابن الحاجب: **وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر**؛ لأن الموافق قل أو كثر في قليل أو كثير الروايات، والأقوال واضحة ببيان حكم الصورة[2] ولا شك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس ولذا قيل ما قيل

---

[1] كذا في النسختين، وكأن في الكلام سقطا، والله أعلم

[2] في [ج]: صورة

في مسألة القابسي، وتقدير الموافق مخالفا قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا. انتهى

قلت: الحق أن وضوح الروايات والأقوال إنما هو بالنسبة إلى بيان حكم صور المخالط المخالف في الصفة لأنهم أحالوا الحكم في تلك الصورة على ظهور التغيير وعدمه **[ج/1/27/و]** في القليل من الماء والكثير، والموافق لصفة الماء لا يظهر منه تغيير في الماء البتة فكيف يمكننا إجراء الأحكام **[م/1/65]** في جميع صوره على جميع صور المخالف.

فإن قلت: معنى كلامه وجود الروايات والأقوال في الموافق بعينه إذا خالط.

قلت: يكون كلامه حينئذ مجرد دعوى وخلاف الموجود للمتقدمين، وإلا كان ينبغي أن يستشهد عليه ببعض تلك الروايات، وغاية ما ظفر به في ذلك ما وقع للقابسي وقد علمت أن مسألة القابسي مع كونها مجملة الظاهر من أنقال الأئمة لها أن صورتها أن أجزاء الماء أكثر بكثير من أجزاء المخالط بحيث لا يسلب ذلك المخالط لقلته صدق الماء المطلق على الماء الذي هو فيه، فلو كان ذلك المخالط قدر نصف الماء مثلا والفرض أنه لم يغير لما علمنا ما يقول فيه القابسي ولا غيره

و[ ][1] النظر الذي أشار إليه هـؤلاء المتـأخرون لأن النظـر إلى صورته لا يخرجه عن صدق اسـم المـاء المطلـق عليـه فيكـون طهورا، والنظر إلى حقيقة أجزائـه يخرجـه عـن ذلـك ويوجـب كونه مضافا فلا يكـون طهـورا، والنظـر إلى اسـتواء الأحـوال باعتبار مرجح يوجب التوقف والحكم علـى المـاء المـذكور بأنـه مشكوك يتوضأ به ويتيمم كما أشار إليه بعضهم.

وقول الشيخ: لا شك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس، صريح أو قريب من الصريح في أنه قد يكون في الحس مخالط غير مغير، ولكنا نحكم عليه بحكم المخالط المغير ولذا استشهد بمسألة القابسي، فإن عنى أن هذا في المخالط الذي يغير كثيره لو خالط الماء، وإنما لم يغير قليله لغلبة أجزاء الماء عليه وغمرها إياه بحيث لا يحس [ويكون][2] وجوده كالعدم فمسلم وضوح روايات المذهب وأقواله بمثل حكم هذا الموافق وأن الذي اعتبر فيه التغيير التقديري لا الحسي وهو القابسي، وإن غير بما يعتبره[3].

وأما المخالط الموافق كثيره وقليله لصفة الماء، فنحن وإن سلمنا معرفة الحكم فيه على مذهب القابسي إن قاسه على الذي قبله قياس مساواة في المخالط القليل منه وقياس أحرى في الكثير منه.

---

(1) بياض في النسختين

(2) ساقطة من [ج]

(3) كذا العبارة في النسختين

وسلمنا له القياس مع ظهور الفارق البين المانع من صحته؛ لأن مخالفة[1] ما لا يوافق الماء في الحقيقة والصفة لما يوافقه في الصفة فقط ظاهر، لكن لا نسلم معرفة الحكم فيها على مذهب الجم الغفير الذين أحالوا الحكم على ظهور التغيير وعدمه في حقيقة الماء المخالط أو على ما كان من غير حقيقة صرفا فلا بد من النظر المذكور على مذهب الأكثر.

وإن عنى أن الحكم الذي قال: لا شك فيه، هو باعتبار المخالط الموافق فعين[2] الدعوى، واستدلاله بمسألة القابسي استدلال على غير محل النزاع.

وقوله: **وتقدير** إلى آخره الظاهر أنه قصد به الاعتراض على مذهب ابن الحاجب، وهو مبني على أن مخالفا مفعول ثان لتقدير، ولا شك في استحالة تقدير ذات الموافق هي غير ذات المخالف؛ لما يؤدي إليه من اجتماع الضدين واتحادهما كما ذكر في المتحرك والساكن، لكن مثل ابن الحاجب لا يقاس بمثل هذا فإن كلامه على حذف مضاف كما بينا في كلام المصنف، أي وفي تقدير حكم الموافق صفة الماء مثل حكم مخالفة ونحو هذا من التقادير التي يعلم قطعا أنها مراده، والمستحيل إنما هو تقدير الذات عين ذات أخرى.

---

[1] في [ج]: لا مخالفة

[2] في [ج]: بعين.

وأما تقدير [م/66/1] حك ذات لا يكون حكما نفسيا لها مثل حكم ذات أخرى مخالفة لها بالضدية أو النقيضية أو غير ذلك من وجوه المخالفة فليس بمستحيل لجواز اشتراك المختلفات في بعض اللوازم والأحكام غير النفسية كاشتراك البياض والسواد في كونهما عرضين [ ][1]، والحركة والسكون في كونهما عرضين، والأبيض والأسود في كونهما ذاتين متحيزتين متصفتين، يعني وكذا المتحرك والساكن.

فإن عنى الشيخ استحالة التقدير الأول فمسلم لكنه غير مراد. وإن عنى الثاني فممنوع كما رأيت، ثم يلزمه هو أيضا مثل هذا الاعتراض؛ لأن قوله: لا شك إلى المحسوس يستلزم كما قدمنا أن يقدر تغيير غير محسوس تغييرا محسوسا. [ج/27/1/ظ]

وإن عنى تقدير ذات الأول غير ذات الثاني ليعطيها حكمها كان محالا. وإن عنى تقدير حكم الأول مثل حكم الثاني كان مستقيما.

وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ

قوله: **وفي التطهير بما جعل في الفم قولان**[2]

---

[1] بياض في النسختين

[2] المختصر: [ص10]

يعني أن الماء إذا جعل في الفم هل يستعمل في طهارة الحدث والخبث أم لا؟

اختلف المذهب فيه على قولين.

قلت: وينبغي أن يقيد هذه المسألة بما إذا لم يكن في الفم نجاسة وبما يتغير احد أوصافه بالريق، وبما إذا كان الماء قليلا. وإذا توفرت هذه القيود أشبهت المسألة الماء المخالط بما يوافق صفته، ولهذا ذكرها عقبها.

لا يقال: فهذا فرع من المسألة منصوص، وهو يصحح ما قال ابن عرفة، ويبطل قول من جعل المسألة محل نظر، بمعنى أنه لا نص فيها.

لأنا نقول: المانع من استعمال هذا الماء عند من يراه مخالطة الريق له، والريق لا يوافق صفة الماء على ما لا يخفى. ولذا رأى بعضهم أن الخلاف في هذا الفرع خلاف في حال هل خالط هذا الماء شيء من الريق أم لا؟

فمن رأى أن الغالب من الريق سرعة الانحلال والممازجة حكم بالمخالطة السالبة للطهورية، وإن لم يرها بنى على الغالب. كما يحكم بنجاسة سؤر ما عادته استعمال النجاسة وإن لم يرها للغالب.

ومن نظر إلى صورة الماء حكم بانتفاء المخالطة وطهورية الماء على الأصل كما في السؤر المذكور.

فعلى هذا لو تحققت الإضافة لارتفع الخلاف ولو كان مدركه هل الموافق كالمخالف لما ارتفع مع تحقيقها. وهذان القولان ذكرهما الباجي في آخر كلامه على غسل الجنابة من شرح الموطأ، ونصه[1]: وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف أصحابنا في ذلك: فروى أشهب عن مالك في العتبية المنع منه، وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم إباحة ذلك.

وجه قول مالك أن ما ينضاف إليه من الريق مع قلته [يجعله ماء مضافا ويمنع إزالة النجاسة به.

ووجه قول ابن القاسم أن الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته][2] لا يغيره فلا يمنع رفع النجاسة به. انتهى

فإن قلت: هذا التوجيه الذي ذكره الباجي لهذين القولين هل يشهد لكلام ابن عرفة القائل بأن الأ[ئمة][3] لم يغفلوا الكلام في موافق صفة الماء أو يشهد للمصنف وابن الحاجب ومن وافقهما على أنه محل نظر.

قلت: لا يشهد لواحد منهما لأن الريق لا يوافق صفته

---

[1] المنتقى: [107/1]

[2] زيادة من المنتقى يقتضيها السياق

[3] ساقطة من النسختين، استدركتها من كلام ابن عرفة

الماء، لأنه لو كثر في ماء قليل لغيره قطعا وليس الكلام في مثل هذا ولهذا عبر الباجي بقوله: **لقربه**.

وأيضا قول الباجي مع قلته ظاهر في أن العلة عنده مركبة من قربه وقلته، وهذا هو المانع من أن يقال: يدل كلام الباجي بمفهومه على أنه لو كان بصفة الماء سواء لما منع من رفع النجاسة؛ لأنا إن سلمنا العمل بمفهوم العلة **[م/67/1]** لم يكن هذا منه لأنه مفهوم جزئها لكونها مركبة مما ذكرنا.

وأيضا فإن ابن رشد قد وجه قول ابن القاسم بغير ما وجهه به الباجي كما ترى.

فإن قلت: هل فيما حكى من رواية أشهب دليل على ما يوافق ما حكى عن القابسي من أن الماء القليل المخالط بطاهر لم يغيره غير طهور حتى لا يكون القابسي منفردا بتلك المقالة كما رآه أهل المذهب؟

قلت: لا يبعد ما ذكرت إلا أن الظاهر من كلامهم أن قلة هذا الماء المجعول في الفم قلة مخصوصة وهو كونه قليلا جدا على ما دل عليه غالب أحوال هذه الصورة، فلا يلزم من منع استعماله على هذه الرواية إن صحت منع استعمال كل قليل كآنية الوضوء والغسل الذي يمنعه القابسي كما يقتضيه نقلهم عنه لأن الحكم على أخص بحكم لا يلزم أن يتعداه إلى ما هو

أعم منه، ولأن الماء كلما كثرت أجزاؤه قوي دفعه لما يخالطه وكلما قلت ضعف.

على أن هذا الخلاف الذي حكى الباجي لم أره لغيره وأظنه الذي تبع ابن الحاجب وشراحه.

ولنذكر ما وقع من الروايات في المسألة ليتبين لك أن في حكايته المنع عن أشهب نظرا.

قال في أول رسم من النوادر[1]: قال ابن نافع عن مالك في المجموعة وفي العتبية فيمن وجد مهراسا[2] بفلاة من الأرض أو غديرا، ولا يجد ما يأخذ به منه فيصيب[3] على يده، يدخلها فيه، ولا يأخذ بفيه، وليس ذلك من عمل الناس.

ومن العتبية: قال موسى عن **[ج/1/28/و]** ابن القاسم في الرجل يرد الحوض فيه الماء وليس معه إلا ثوب نجس وليس معه ما يأخذ به وبيده قذرة أيتيمم ولا يدخل يده فيه أو يدخل يده فيه ويتوضأ؟.

قال: يحتال إما بثوب وإما بفيه أو ما قدر عليه، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون ماء كثيرا

---

[1] النوادر والزيادات: [18/1]

[2] في المطبوع: نهرا سائلا

[3] في المطبوع: ليصب

معينا فلا بأس أن يغتسل فيه. انتهى

وقال في النوادر أيضا[1]: ومن العتبية[2] من سماع أن القاسم عن مالك: ولا بأس بالماء يدخل فيه السواك وقد أدخله في فيه وكذلك أصبعه. وفي رواية أشهب عن مالك ولو غسله كان أحب إلي وذلك واسع. انتهى

وقال ابن رشد[3] في قول ابن القاسم: يحتال أي في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء كما قال، إما بفيه وإما بثوب طاهر إن كان معه وما أشبه ذلك. وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بما يخالطه[4] من ريقه فلا تطهر بذلك يده ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك رحمه الله، فإن عينها تزول من يده، وإن بقي حكمها عليه، وأنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسل يده بماء ليس بمضاف. وإذا زال عين النجاسة من يده بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه، وهذا ما لا خلاف فيه. انتهى

قلت: قوله:ما لا خلاف فيه، أشار غيره إلى أن في

---

[1] لم أجد هذا السماع بعينه في المطبوع من قسم الطهارة فيما بحثت، وإنما وجدت سماعات تقرب منه. أنظر: النوادر والزيادات: [1/19-20-21] والله أعلم

[2] العتبية (مع البيان والتحصيل): [91/1]

[3] البيان والتحصيل: [184/1]

[4] في [ج]: يخالط

تنجيس ما لقي مثل هذا خلاف.

وقال ابن رشد[1] في مسألة الأصبع والسواك حين تكلم عليها: إنما سأله عن ذلك لما خشي أن ينضاف الماء بما تعلق بأصبعه أو سواكه من ريقه فرأى ذلك خفيفا إذ لا يتغير الماء من الريق إلا أن يكثر البصاق فيه.

وقد استحب في أول رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب غسل يده قبل أن يعيدها إلى الوضوء وهو حسن؛ إذ قد روي عن القابسي أن الماء اليسير ينضاف بما حل فيه من الطاهر اليسير وإن لم يتغير به، كما تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم يتغير بها وهو شذوذ. انتهى

ونص مسألة المهراس من العتبية[2] من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: وسئل عن الرجل يأتي المهراس **[م/1/68]** بفلاة من الأرض فيريد أن يتوضأ به فلا يجد شيئا يأخذ به فيصب على يديه، أيدخل يده فيه؟ قال: نعم يدخل يده فيه وأين يجد مهراسا بفلاة من الأرض؟

ولكن لو قال غديرا فقيل له: إن بعض الناس يقول: يأخذ الماء بفيه فيصبه على يديه ثم يغسلها ثم يدخلها في المهراس.

---

[1] البيان والتحصيل: [91/1]

[2] العتبية (مع البيان والتحصيل): [135/1-136]

فقال: وما عسى أن يأخذها بفيه، وإنه يكفي من هذا أنه لم يكن من عمل الناس أن يأخذ بفيه فيصب على يديه. انتهى

وقال ابن رشد[1]: [يده][2] محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، ولذلك لم ير عليه أن يأخذ الماء بفيه لغسلها [و][3] رأى ذلك من التعمق، والخلاف لما مضى عليه الناس من التخفيف وترك التشديد على أنفسهم في مثل هذه الأمور، ولو كانت في يده نجاسة لكان عليه أن يحتال لغسلها قبل أن يدخلها في الماء بما يقدر عليه من أخذ الماء بفيه أو ثوب إن كان معه على ما في سماع موسى. انتهى

قلت: فأنت ترى أن رواية أشهب الواقعة في العتبية إنما هي في اليد الطاهرة.، وإنما أراد السائل أن يغسل يديه قبل إدخالهما الماء على ما جاء في السنة[4]. فرأى الإمام أن إدخال

---

[1] البيان والتحصيل: [36/1]

[2] ساقطة من [ج]

[3] ساقطة من [ج]

[4] عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد اللّه بن زيد عن وضوء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وحدثنا موسى قال: حدثنا وهَيْبٌ قال: مَسَحَ

يده في الماء من غير غسل أولى من إدخالها بعد غسلها بماء مضاف مع أن لفظة الكراهية أقرب منه للمنع على ما لا يخفى، وإنما كرهه لمخالفة العمل وأنه من التنطع والتكلف المنهي عنه وأن المر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء حيث يمكن فأما حيث لا يمكن فلا. وأما لو كان باليد نجاسة فلا بد من غسلها [بما][1] يأخذ بفيه أو بغيره على ما في سماع موسى كما ذكر ابن رشد فلا تناقض بين الروايتين لاختلاف المحكوم عليه فيهما.

وقال ابن عرفة: وما جعل في الفم مفهوم سماع القرينين[2] استحباب غسل يده من أسنانه في مضمضته قبل دخولها إناء، كراهته وسمع موسى ابن القاسم التطهير ابن رشد ما لم يضفه ريقه. ابن زرقون في التطهير به روايتا موسى عن ابن القاسم وأشهب. انتهى

قلت: وما حكى عن ابن زرقون هما الروايتان اللتان حكينا عن الباجي، وكأن الشيخ لم يطالع المنتقى، فلذا نقل ذلك عن ابن زرقون.

وما ذكر من أن مقتضى **[ج/28/1/ظ]** سماع ابن القاسم

رَأْسَهُ مَرَّةً. صحيح البخاري [50/1، رقم: 192]، وصحيح مسلم: [210/1، رقم: 18- (235)]

[1] ساقطة من [ج]

[2] في [ج]: القولين

وأشهب كراهة الماء المذكور من المسألة المذكورة فيه نظر؛ لأن رواية ابن القاسم في رسم نذر سنة يصومها: سئل مالك عن من أدخل أصبعه في فيه عند وضوئه ويدخلها في مائه قال: لا بأس بذلك.

ونص رواية أشهب في رسم الوضوء والجهاد في الأصبع المذكورة قال: لا بأس به إن شاء الله وأرجو أن يكون واسعا وأحب إلي أن يغسلها. انتهى

وهو كنقل النوادر.

وهذه الألفاظ لا تعطي كراهة، وأشدها رواية أشهب: أحب إلي، وهي لا تعطي كراهة إن حملت على حقيقتها؛ لاقتضائها أن كلا من الغسل وتركه محبوب، والمحبوب لا يكون مكروها، وإطلاق المكروه على ترك الأولى على خلاف الاصطلاح الأكثر، فتأمله.

فإن صح ما اعتبره الشيخ من الكراهة وما حكاه الباجي من المنع، كان في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة.

وجعل العلامة أبو زيد بن الإمام رواية المنع المذكورة محل نظر أيضا، وبحث مع الباجي، وشذ في أخذهما المنع منها.

ومما يوافق **[م/69/1]** رواية ابن القاسم هنا قوله في

المدونة[1]: ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخـــاط وشـــبهه. انتهى

قال ابن يونس: لأن ذلك طاهر يريد ما لم يكثر فيغير الماء ويصير مضافا. انتهى

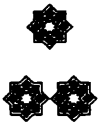

[1] المدونة: [4/1]

فهرس موضوعات
الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
المقدمة	05
أسباب اختياري الموضوع.....	09
أهمية الموضوع.....	10
الإشكالية التي يعالجها الموضوع.....	12
المنهج المتبع	13
القسم الدراسي.....	15
الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن مرزوق الحفيد التلمساني	26

المبحث الأول: عصر ابن مرزوق..... 27
المطلب الأول: الحياة السياسية 29
1- أبو محمد موسى الثاني 29
2- أبو تاشفين بن أبي حمو موسى الثاني..... 32
3- أبو الحجاج يوسف بن أبي حمو موسى الثاني..... 33
4- أبو زيان محمد الثاني بن أبي حمو موسى الثاني..... 34
5-أبو محمد عبد الله بن أبي حمو موسى الثاني..... 35
6- أبو عبد الله محمد الشهير بابن خولة الملقب بالواثق.. 35
7- عبد الرحمن الثالث ابن السلطان محمد بن خولة..... 36
8- السعيد بن أبي حمو موسى الثاني..... 36
9- أبو مالك عبد الواحد بن أبي موسى الثاني..... 36
10- أبو عبد الله محمد بن أبي تاشفين المعروف بابن الحمرا... 38
11- أبو العباس أحمد بن أبي حمو موسى الثاني العاقل... 39
المطلب الثاني: الحياة الثقافية والعلمية..... 42
أشهر العلماء بين فترتي 760هـ 866هـ..... 44
أبو عبد الله الشريف التلمساني محمد بن يحيى..... 45
أبو محمد الشريف التلمساني عبد الله بن محمد..... 45
سعيد بن محمد أبو عثمان العقباني 46
قاسم بن سعيد أبو الفضل العقباني..... 46
ابن مرزوق الخطيب 781هـ..... 47

ابن مرزوق الحفيد 842هـ..... 47
يحيى ابن خلدون أبو زكرياء مؤرخ الدولة الزيانية..... 47
أحمد بن زاغو أبو العباس 845هـ..... 47
أبو مهدي عيسى المعروف ب: أمزيان..... 47
يوسف بن إسماعيل أبو الحجاج الزويدوري..... 48
محمد بن أحمد بن النجار أبو عبد الله 48
محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن الإمام..... 48

المبحث الثاني

حياة ابن مرزوق 49
المطلب الأول: حياة ابن مرزوق الشخصية..... 51
الفرع الأول: نسب ابن مرزوق ومولده..... 51
الفرع الثاني: أسرة ابن مرزوق..... 53
الفرع الثالث: وفاة ابن مرزوق..... 57
المطلب الثاني: حياة ابن مرزوق العلمية..... 58
الفرع الأول: نشأة ابن مرزوق 58
الفرع الثاني: تعليم ابن مرزوق ورحلاته..... 58
الفرع الثالث: شيوخ ابن مرزوق..... 61
المطلب الثالث: تلاميذ ابن مرزوق وآثاره..... 83

المطلب الرابع: مكانة ابن مرزوق العلمية ووظائفه.... 119
الفرع الأول: مكان ابن مرزوق العلمية وثناء العلماء عليه..... 119
الفرع الثاني: البرنامج الذي درسه ابن مرزوق لطلبته.... 123
1- علوم القرآن والتفسير والقراءات 124
2- علم الحديث ومصطلحه..... 126
3- أصول الدين 128
4- الفقه المالكي..... 129
5- الفقه الحنفي 131
6 - الفقه الشافعي..... 131
7 - الفقه الحنبلي 132
8 - أصول الفقه وقواعده 132
9- النحو والصرف 134
10 - علوم البلاغة 137
11 - الزهد والرقاق..... 137
الفرع الثالث: وظائف ابن مرزوق..... 138

الفصل الثاني

التعريف بالمترع النبيل..... 143
المبحث الأول: التعريف بخليل ومختصره..... 145

المطلب الأول: التعريف بخليل..... 147
الفرع الأول: اسمه ونسبه..... 147
الفرع الثاني: نشأته العلمية وشيوخه..... 148
الفرع الثالث: تلاميذه 150
الفرع الرابع: مؤلفاته 153
الفرع الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه 155
الفرع السادس: وفاته 157
المطلب الثاني: التعريف بمختصر خليل..... 159
الفرع الأول: تأليف مختصر خليل..... 159
الفرع الثاني: مصادر مختصر خليل..... 160
الفرع الثالث: أهمية مختصر خليل..... 161
المبحث الثاني: دراسة المترع النبيل..... 165
المطلب الأول: الدراسة التشكيلية..... 167
الفرع الأول: توثيق نسبة المترع النبيل لابن مرزوق..... 167
الفرع الثاني: وصف النسخ المخطوطة..... 169
الجزء الأول من الكتاب: مالك كرشوش..... 169
1- النسخة الأولى 169
2 - النسخة الثانية..... 171
الجزء الثاني: جيلالي عشير مالك كرشوش..... 172

أ – جيلالي عشير : 172
1-النسخة الجزائرية 172
2- النسخة المغربية 173
3- النسخة التونسية..... 173
ب – مالك كرشوش: 175
1- النسخة الأولى 175
2- النسخة الثانية 175
الجزء الثالث: محمد بورنان..... 175
1- النسخة الأولى 175
2- النسخة الثانية 177
ذكر أماكن وجود نسخ الجزء الثاني من المترع النبيل.... 179
1 – النسخة الأولى..... 179
2- النسخة الثانية 179
3- النسخة الثالثة..... 180
4- النسخة الرابعة 180
5- النسخة الخامسة 180
6- النسخة السادسة 181
7- النسخة السابعة 182
الفرع الثالث: الدراسات السابقة 183

المطلب الثاني: الدراسة الموضوعية..... 184
الفرع الأول: منهج ابن مرزوق في المترع النبيل..... 186
الفرع الثاني: مقارنة بين المترع النبيل وغيره من شـــرح المختصر 188
الفرع الثالث: مصادر المترع النبيل..... 190
أولاً: التفسير وعلوم القرآن..... 190
ثانياً: الحديث وشروحه ومصطلحه 190
ثالثاً: الفقه المالكي..... 193
رابعاً: الفقه الشافعي 198
خامساً: القواعد الفقهية 199
سادساً: الفتاوى 199
سابعاً: علم الكلام..... 199
ثامناً: التراجم 199
تاسعاً: المعاجم والقواميس..... 200
عاشراً: النحو والصرف..... 200
حادي عشر: البلاغة..... 200
ثاني عشر: الأذكار والرقائق..... 201
الفرع الرابع: أهمية المترع النبيل 201

الخاتمة..... 204
صور عن المخطوط..... 213

المنزع النبيل

القسم المحقق..... 221
مقدمة المترع النبيل..... 223
شرح خطبة الكتاب 232
قوله: الحمد لله..... 232
قوله: حمداً يوافي 240
قوله: والشكر له 242
قوله: لا أحصي ثناء عليه 246
قوله: ونسأله اللطف 250
قوله: والصلاة والسلام 255
قوله: وبعد: فقد سألني جماعة 265
قوله: مشيراً بفيها 273-274
ترجمة اللخمي..... 281
ترجمة ابن يونس..... 282
ترجمة ابن رشد من الغنية لعياض..... 283
ترجمة الإمام المازري 285

قوله: وحيث قلت: خلاف فذلك 287
قوله: وحيث ذكرت قولين..... 287
قوله: وأعتبر من المفاهيم..... 289
تنبيهان 291
قوله: وأشير بصحح..... 292
قوله: وبالتردد لتردد المتأخرين..... 294
قوله: وبلو إلى خلاف مذهبي 297
قوله: والله أسأل..... 299
قوله: والله يعصمنا..... 301
قوله: ثم أعتذر 304
قوله: وأسأل بلسان 309

325

كتاب الطهارة

قوله: باب..... 327
قوله: توجب لموصوفها..... 333
قوله: يرفع الحدث 345
قوله: هو ما صدق عليه 358
قول المصنف: يرفع 365
قوله: وإن جمع من ندى..... 383
قوله: أو ذاب بعد جموده..... 384

قوله: أو كان سؤر بهيمة 384
قوله: أو كثيراً خولط..... 385
قوله: أو شك في مغيره..... 385
قوله: أو تغير بمجاورة 386
قوله: أو برائحة قطران..... 387
قوله: أو بمتولد منه..... 388
قوله: من تراب أو ملح..... 388
قوله: والأرجح السلب..... 389
قوله: وفي الاتفاق 389
قوله: لا بمتغير لوناً أو طعماً..... 432
قوله: ويضر بعد تغير 436
قوله: كغدير بروث ماشية 437
قوله: وفي جعل المخالط..... 444
قوله: وفي التطهير بماء..... 450

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

المنزع النبيل

في

شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان

أ/ مالك كرشوش

الجزء الثالث

تلمسان 2011

الثعلبية مركز الدراسات ونشر التراث

المنزع النبيل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1433هـ/2012م

عنوان الكتاب:	المترع النبيل في شرح مختصر خليل
تأليف :	ابن مرزوق الحفيد
الحجم:	23.5 – 15.5
رقم الإيداع القانوني:	2012-1440
ردمك:	ISBN 978-9931-9062-5-4

مركز الثعالبي
للدراسات ونشر التراث
حي محمد برانسي- قطعة 85 –
رويبة - الجزائر
الهاتف:021.8547.15

الفاكس:021.85.47.10

البريد الإلكتروني:
Thaalibi2000@yahoo.fr

المنزع النبيل

في

شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي

التلمساني

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان أ/ مالك كرشوش

الجزء الثالث

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

[فصل في إزالة النجاسة]

قوله: [م/202/1] هلْ إزالةُ نجاسةٍ عن ثوبِ مصلٍّ و لو طَرَفَ عمامتِه و بدنِه و مكانِه لا طرفَ حصيرِه سُنَّةٌ أو واجبةٌ إن ذكرَ و قدرَ و إلاَّ أعادَ الظهرينِ للاصْفِرَارِ ؟ خلافٌ[1] [ج/79/1/ب]

لما فرغ من ذكر الطاهر و النجس و ما استتبع ذلك، أخذ يذكر في هذا الفصل حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي و بدنه و مكانه؛ لأن تجنب النجاسة في هذه الثلاثة إنما يجب أو يسن عند قصد التلبس بالصلاة كما تقدم في الطهارة، و أما تجنبها في غير الصلاة فمستحب

و إعراب مثل قوله **هل** إلى آخره، مشكل فتأمله، و سياق التنبيه عليه إن شاء الله تعالى عند قوله في الوضوء: **و هل الموالات واجبة؟**

---

[1] المختصر: [ص 15]

و معنى كلامه هنا أن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي و بدنه و مكانه اختلف المذهب فيها: هل هي سنة على كل حال؟ أو واجبة مع الذكر و القدرة على إزالتها دون النسيان و العجز عن ذلك، فلا تجب معها، بل تكون سنة كما يقول الأول؟

و إنما قال: **خلاف**، لاختلاف الناس في تشهير كل من القولين؛ لأن من الشيوخ من يحكي أن المشهور أن الإزالة سنة مطلقا، و منهم من يحكي أن المشهور أنها واجبة مع الذكر و القدرة.

فقوله: **عن ثوب مصل**، يريد الذي يلبسه حال الصلاة، و إلا فثوب المصلي قد يصرف على ما يملكه من الثياب و نحوه مما تصح إضافته له؛ إذ الإضافة بأدنى ملابسة، و لا يريد ثوبه الذي لا يصلي به.

و عبارته و إن كانت لا تخرج هذا النوع من ثياب المصلي، لكنه اتكل على أن ذلك معلوم، و أيضا إنما تصرف الإضافة إلى المصلي حقيقة حال تلبسه بالصلاة؛ لأن اسم الفاعل إنما يصدق حقيقة حين يقدم للمعنى المشتق هو منه بمحله، و كذا القول في بدنه و مكانه، و هما معطوفان على ثوب.

و قوله: **و لو طرف عمامته** ، اعتراض بين [ج/80/1/أ] المعطوف و المعطوف عليه، و يريد أيضا التي ليست حال الصلاة ، و يريد أيضا الطرف الذي لا يكون على رأسه و لا على بدنه ولا مكانه الذي يحتاج إليه في أفعال الصلاة.

و صورته: أن تكون عمامة طويلة في طرفها الذي يلتبس به المصلي نجاسة فيطرحه بالبعد منه و يصلي بالطرف الطاهر، [فقال][1]: إن زوال النجاسة عن ثوبه و لو كان مثل هذا الطرف الذي تركه بالبعد منه مطلوب، و هي تختلف فيه على ما ذكر.

[وقوله][2]: **لا طرف حصيره**، يحتمل أن يكون معطوفا على مكانه، و يريد أيضا طرف حصيره الذي هو زائد على المكان الذي يحتاج منه لصلاته، و يريد أيضا حصيره حال الصلاة عليه، و المعنى: و لا يُطلب من المصلي إزالة النجاسة من طرف حصيره المذكور بالسنة أو الوجوب المذكور كما يُطلب ذلك في طرف العمامة.

و الإستثناء الذي تضمنه هذا العطف بالمعنى على هذا الاحتمال:

---

[1] ساقطة من [م]

[2] ساقطة من [م]

- يحتمل الانقطاع؛ لأن مكان المصلي حقيقة الذي تشترط فيه الطهارة هو محل قيامه و سجوده وقعوده وما بين قعوده و سجوده لا ما زاد على ذلك.

- و يحتمل الاتصال؛ لأن المكان قد يطلق على ما ذكر وعلى ما يقرب منه.

- و يحتمل أن يكون معطوفا على مجموع ما تشترط فيه الطهارة من الثوب والبدن والمكان، والاستثناء على هذا منقطع.

- و يحتمل من جهة المعنى عطفه على طرف عمامته، و يقرب الاستثناء من الاتصال؛ لأن الحصير مما يلبس كالثوب، لقوله في حديث أنس[1]: **قد اسود من طول ما لبس،** إلا أنه **[م/203/1]** احتمال بعيد من اللفظ؛ لفصله بينهما بالبدن والمكان.

---

[1] ونصه عند مالك في الموطأ: **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.**

أخرجه: مالك: [219/1، رقم: 419]، وأحمد في مسنده: [347/19، رقم:12340]، والبخاري في صحيحه: [86/1، رقم: 380]، ومسلم في صحيحه: [457/1، رقم: 266- (658)] ، وأبو داود في سننه: [458/1، رقم: 612]، والترمذي في جامعه: [288/1، رقم: 231]، والنسائي في المجتبى: [85/2، رقم:

و هذا الاحتمال الأخير يشبه عبارة ابن الحاجب[1]، ولا يضر الفصل بهذا الاستثناء بين المبتدأ الذي هو إزالة، والخبر الذي هو سنة أو واجبة؛ لأنه بصورة المعطوف على معمول المبتدأ فهو من تمامه.

و أفاد بالإتيان بـ **لو** مع طرف العمامة الإشارة إلى أن في إلحاق الطرف المذكور بما طلب إزالة النجاسة منه على القولين خلافا، فهو خلاف على خلاف. و مثل هذا الخلاف أيضا في طرف الحصير إلا أنه لم يشر إليه؛ لأن الراجح عنده عدم اعتبار نجاسته، والقول باعتبارها ضعيف.

و ظاهره أن الخلاف في طرف العمامة تحركت بحركة المصلي أو لا، و على القول بالوجوب يعيد العالم المختار أبدا، وإن لم تتحرك بحركته. و وجود الخلاف في المسألة على هذا التفصيل عزيز، وسترى ما وقفت عليه من ذلك.

و قوله: **إن ذكر و قدر** راجع إلى قوله: **واجبة** فهو شرط في القول الثاني خاصة، وهو القول بالوجود أي إنما قيل

801]، والدارمي: [1 /334، رقم: 1287]، والبيهقي في السنن الكبرى: [3/ 96، رقم: 4940].

[1] قال ابن الحاجب: والنجاسة على طرف حصير لا تُماس لا تضر على الأصح. ونجاسة طرف العمامة معتبرة، وقيل: إن تحركت بحركته. جامع الأمهات (مع التوضيح): [63/1]

بوجوب إزالة النجاسة عما ذكر إذا كان المصلي ذاكرا أنها فيه لا في حال نسيانه لها، و إذا كان أيضا قادرا على إزالتها، فوجدانه ما يزيلها من ماء أو غيره مما يجزيء إزالتها به على ما تقدم، أو بوجدان طاهر بدل ذلك النجس، و مع اتساع الوقت للإزالة في الصلاة. و مفهوم شرطه يقتضي أن الإزالة في حق الناسي و العاجز لا تكون واجبة بل سنة كما يقول الأول، و قد قدمنا ذلك في حل كلامه.

فإن قلت: نفي الوجوب أعم من السنة، والأعم لا إشعار له بالأخص المعين، فمن أين علمت أن الثاني قابل بالسنة مع انتفاء شرط الوجوب ؟

قلت: من قوله: **وإلا إلى آخره**؛ لأن معناه: و إن لم يذكر أو لم يقدر وصلى الظهر و العصر - وهو مراده بالظهرين - فغلب الظهر لتقدمه على العصر، و تثنى كالقمرين و العمرين، أو أحدهما متلبسا بالنجاسة فيما ذكر أو في بعضه على الوجه المذكور، فإنه يعيد ما صلى منها بذلك ما دام في وقتها المنتهي إلى اصفرار الشمس، فاللام في قوله: **للاصفرار** معناها: الانتهاء، وهي متعلقة بـ **أعاد**.

و في العبارة إشكال؛ لإيهامها أنه لا يزال يعيد إلى الاصفرار وهو باطل، و إنما المعنى ما ذكرناه، و لهذا الإيهام

نظائر معروفة في الكلام، و لا يؤمر بالإعادة في الوقت إلا لترك السنن.

فإن قلت: كيف يتصور التكليف بالسنة أو غيرها مع النسيان و العجز لرفع القلم وعن الأول، و لكونه مع الثاني من تكليف ما لا يطاق؟

قلت: تحقيق القول في جواب هذا السؤال يستدعي طولا، والمتكفل به غير هذا العلم، و أقرب ما يقال هنا: إن العبادة لما وقع فها نوع خلل لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به، فينبغي أن يخفف الطلب فيه بالسنة لتدارك إصلاحه ما دام في وقتها. **[ج/1/80/ب]**

أما ما ذكر من الخلاف في إزالة النجاسة عما ذكر فمن قريب مما ذكر أبو محمد في رسالته[1].

أما الثوب و المكان فقال في باب طهارة الماء و الثوب و البقعة[2]: **وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ: فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ** و أما البدن **[م/1/204]** فقال في الباب الذي بعده[3]: **وَلَيْسَ**

---

[1] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 88]

[2] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 88]

[3] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 91]

الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ. انتهى

و يعني أن هذا الإيجاب اختلف فيه أيضا كما في الثوب و البقعة؛ إذ لا فرق.

فإن قلت: ظاهر ما حكى من الوجوب أنه مطلق كما حكى عنه ابن الحاجب[1]، فهو قول ابن وهب، و ما حكى المصنف من الوجوب مقيد.

قلت: ينبغي أن يكون مراده الوجوب الذي ذكر المصنف ليوافق المدونة، ولقوله في باب جامع الصلاة[2]: **وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ.** انتهى

فإن ظاهر قوله: و **كذلك** عود التشبيه إلى الخطأ؛ لأن المذهب

---

[1] قال ابن الحاجب: وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق: الأولى: لابن القصار والتلقين والرسالة: واجبة مطلقا، والخلاف في الإعادة خلاف في الشرطية. جامع الأمهات (مع التوضيح): [52/1]

قال خليل: وما نسبه للرسالة ليس كذلك؛ لأن فيها قولين: قول بالوجوب، وقول بالسنية.

[2] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 132]

كله إلا أشهب إعادة المصلي بالنجاسة عامدا أبدا، و إذا ثبت هذا في الخطأ ثبت فيما هو في معناه من النسيان و الاضطرار؛ إذ لا فرق، وعلى هذا فالوجوب الذي في الرسالة قريب من الذي حكى المصنف.

فإن قلت: ولعل الذي في جامع الصلاة من الرسالة مفرع على السنة.

قلت: الظاهر من تقديم الشيخ[1] وجوب الفرائض في الذكر أنه الراجح عنده، وإنما يفرع عليه عكس ما فعل المصنف من تقديم السنة. و ممن حكى الخلاف الذي حكاه المصنف و صرح بمشهورية القول بالسنة كما يظن من تقديم المصنف، ابن رشد في أوائل البيان[2] بعد أن ذكر مذهب ابن وهب بفريضة زوالها على كل حال، وأن مذهبه في قوله: **يعيد أبدا** مقيد بالنجاسة المتفق عليها كبول الآدمي: والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب و الأبدان سنة لا فريضة...، وعلى هذا يعيد من صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا أو مضطرا في الوقت.

و اختلف في الوقت الذي يعيد إليه: فقيل: الاصفرار، [وقيل: الغروب][3]، وقيل: الغروب في المضطر و الاصفرار فيما سواه.

---

[1] أي ابن أبي زيد القيرواني

[2] البيان والتحصيل: [1/41-42]

[3] زيادة من البيان والتحصيل، والعبارة ساقطة في النسختين

و إن صلى به عالما مختارا [غير مضطر أو] [1] متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا؛ لتركه السنة عامدا.

و من أصحابنا من يقول: إن رفع النجاسة عن الثياب و الأبدان فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة.

و ليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينتقض بالمضطر إلى الصلاة به؛ لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت، و قال بعضهم: فرض من[2] الذكر و القدرة، تحرزا من هذا الاعتراض. انتهى

وقول بعض هذا هو الذي حكى المصنف، وهو مذهب المدونة عند ابن بشير وابن شاس ومن تبعهما، و لهذا شهره من شهره و استحسنه اللخمي. وهذا أحد القولين المشهورين حسبما دل عليه قوله: **خلاف**.

و في المدونة أيضا ذكر الزيادة التي تضمنها قول المصنف: **و إلا أعاد الظهرين للاصفرار** و نص **الكبرى** في المسألة من كتاب الطهارة[3]: قال: و سمعت مالكا يقول في الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي فيه ثم يعلم بعد اصفرار الشمس ووقت أصحاب الأعذار إلى النهار كله، و المصلي لغير القبلة

---

[1] زيادة من البيان والتحصيل

[2] كذا في النسختين، و الصحيح: مع، كما في البيان والتحصيل

[3] المدونة: [38/1]

وقت الاصفرار أيضا: قلت: فإن كان الدنس في جسده ؟ قال: سمعت مالكا يقول: الدنس في الجسد وفي الثوب سواء. و قال مالك: من صلى على موضع نجس أعاد في الوقت، كمن صلى بثوب نجس، وإن لم تكن النجاسة إلا في **[م/205/1]** موضع الكفين، أو في موضع الجبهة وحدها، أو موضع القدمين وحدهما، أو موضع جلوسه وحده. وقال مالك: من لم يكن معه إلا ثوب نجس صلى به، وإن أصاب غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت لا بعده. انتهى ببعض اختصار

فقد تضمن هذا النص أن الناسي و العاجز إنما يعيدان في الوقت، و مفهوم ذلك أن العامد القادر يعيد أبدا، و إلا لما كان بينه و بينهما فرق. و فيه نظر، ونصها من طهارة التهذيب[1]: و من صلى و في جسده نجاسة أو بثوبه نجس أو عليه أو لغير القبلة أو على موضع نجس قد أصابه بول بخف[2] كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره أعاد في الوقت، و وقته في الظهرين إلى الاصفرار، فإذا اصفرت الشمس فلا يعيد، و وقت **[ج/81/1/أ]** النصراني يسلم، و الحائض تطهر، والمجنون يفيق النهار كله. فمن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت. انتهى

---

[1] تهذيب المدونة: [200/1].

[2] كذا، و في التهذيب: فجف

و مما يدل منها على أن العامد المختار للصلاة بالنجس يعيد أبدا ، قوله قبل هذا بكثير في طهارة التهذيب[1]: و من رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه، دم حيض أو غيره، تمادى و لم يترعه إن شاء، و إن نزعه فلا أس به، و إن كان كثيرا قطع و نزعه و لا يبني، و ابتدأ الفريضة بإقامة، و لا يبتديء النافلة إلا أن يشاء، و إن رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت . ثم قال أيضا في البول و ما عطف عليه من النجاسات تقطع منه الصلاة[2]: و من ذكر أنه في ثوبه أو رآه قطع، كان وحده أو مأموما، و يترعه و يبتديء الفريضة بإقامة، و من صلى بذلك أو بدم كثير و لم يعلم أعاد في الوقت. قيل له: فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة ؟ قال: هو مثل هذا كله، يفعل فيه كما فسرت لك في هذا. انتهى

وقال: قيل هذا في القرحة[3]: و إن نكأها فسالت، فما خرج من هذه [من][4] دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله، و إن كان في صلاة قطع، و لا يبني إلا في الرعاف. انتهى

---

[1] تهذيب المدونة: [188/1].

[2] تهذيب المدونة: [189/1].

[3] تهذيب المدونة: [186/1].

[4] ساقطة من [ج]

ووجه الاستدلال من هذه الألفاظ على الوجوب والإعادة أبدا مع الذكر، أنه لما أمر بقطع الصلاة لرؤيتها - و القطع بطلان، و البطلان يستلزم الإعادة أبدا - دل على أنه إن صلى بها متعمدا بطلت صلاته، و يعيد أبدا، و هذا القول صريح في التلقين[1]، قال في باب الاستنجاء[2]: و من ترك الاستنجاء و الاستجمار، و صلى بالنجاسة، فإن كان لعذر من سهو أو من عدم ما يزيلها به أجزأه، و أعاد إن وجد الماء في الوقت، و إن كان عامدا قادرا على الإزالة لم يجزه، وأعاد أبدا. انتهى

و في دلالة المدونة على هذا القول عندي نظر؛ لاحتمال أن يكون أمره بالقطع ابتداء، و إن لم يفعل و تمادى حتى فرغ من صلاته، احتمل أن لا يأمره إلا بالإعادة في الوقت خاصة ، لا أبدا ، مراعاة للقول الآخر، و له غير ما نظير ، على أن بعضهم قال: اختلف الشيوخ في أمره في المدونة بالقطع ، هل هو على الوجوب أو الاستحسان ؟ و ممن نقل أن ذلك استحسان ابن بطال حين تكلم على حديث السلا[3]، و اللخمي أيضا[1].

---

[1] في النسختين: النقلين

[2] التلقين (مع شرح المازري): [253/1]

[3] قال ابن بطال [146/2]: وقوله في المدونة: يقطع ويترع الثوب النجس ويتدىء صلاته، هو استحسان منه واحتياط للصلاة، والأصل في ذلك ما فعل الرسول صلى الله

ويؤيد هذا التأويل الذي حملنا عليه المدونة، قول ابن رشد في أول الأجوبة[2]: إن قول أشهب في رواية البرقي عنه بالإعادة في الوقت مع العمد والسهو، هو ظاهر ما في المدونة من مسألة المحاجم.

عليه وسلم من أنه لم يقطع صلاته للسلا الذي وضع على ظهره، بل تمادى فيها حتى أكملها، والحجة في السنة لا فيما خالفها. اهـ

وحديث السلا: أخرج البخاري في صحيحه **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ؛ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام – وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ – فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثُمَّ سَمَّى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ – قَلِيبِ بَدْرٍ– ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً.** صحيح البخاري: [110/1، رقم: 520]

[1] التبصرة: [خ ح/25/1] ونصه بعدما نقل كلام المدونة: والقطع علة قوله استحسان؛ لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته أنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا استحسان. اهـ

[2] فتاوى ابن رشد: [552/1]

قلت: ونصها من التهذيب[1]: مالك: و يغسل المحتجم موضع المحاجم .انتهى

و ظاهرها أن ترك الغسل إنما هو مع العمد. لا يقال: إنما يعيد هذا في الْوقت؛ لأنه غير قادر على الغسل، **[م/206/1]** لخوف تأذيه بالماء، لأنا نقول: إنما أمره بالغسل هنا بعد البرء، كذا قيل.

نعم ، يقال: لا دليل في مسألة المحاجم على ما ذكر ابن رشد، إما لتقييدها باليسير على ما ذكره ابن يونس، أو لأنه دم لم تتمحض كثرته؛ لأن مساحته و إن كانت منتشرة، إلا أنه في نفسه فوق اليسير المغتفر، و دون الكبير المعتبر ، فلما أشكل أمره قال: يعيد في الوقت، أو مراعاة لمن يقول: يكفي في مسح المحاجم عن غسلها، أو لمن يقول: يكفي في إزالة النجاسة إذهاب العين، و غير هذا من الاحتمالات، و لذا قال ابن حبيب: لا يعيد، مع أن أصله إعادة العامد أبدا، و سيأتي الكلام في المسألة عند ذكر المصنف لها إن شاء الله تعالى.

فإن قلت : لا فرق بين القولين الذين حكاهما المصنف إلا في التسمية ، و أما الحكم فواحد على ما ذكر ابن رشد ، فإنه قال : على السنة إن صلى بها عالما

---

[1] تهذيب المدونة: [186/1].

مختارا أو عامدا أو جاهلا ، أعاد أبدا ، أو ساهيا يعيد في الوقت، و هذا بعينه هو حكم القول الآخر .

قلت: الأمر كما ذكرت، إلا أن مرد الإعادة أبدا مع السنة، هو ما أشار إليه ابن رشد بقوله: لتركه السنة متعمدا، و هو أصل مختلف فيه. و أما مع الواجب فبالأصالة ؛ لأن ذلك حكم الواجب، و ما وقع من الاختلاف في الإعادة أبدا مع الوجوب إنما ذلك للاختلاف في كونه واجبا شرطا، و إلا فهو خلاف في حال، و مع هذا فالتفريق بين القولين بهذا القدر ضعيف، هما أقرب إلى الخلاف اللفظي منها إلى المعنوي كما ذكر السائل.

فإن قلت: لعل المصنف إنما أراد بالسنة قول أشهب، و هو قائل بالإعادة في الوقت مع العمد و غيره، و حينئذ يتحقق الخلاف. **[ج/81/1/ب]**

قلت: إنما يصح هذا لو كان هنا من شهر قول أشهب، و لا أعلم أحدا شهره، وإن كان اللخمي نقل عن ابن المعذل أنه اختاره.

و قد اضطربت أنقال المذهب في حكم إزالة النجاسة، وأضبطها نقل اللخمي، قال[1]: على المصلي أن يتقرب إلى الله سبحانه بجسم طاهر، و ثوب طاهر، في موضع طاهر، و لا خلاف في ذلك؛ لأمره

---

[1] التبصرة: [خ ح/23/1] باب في غسل الدم وغيره من النجاسات

صلى الله عليه و سلم بغسل المذي[1] والمني[2] ودم الحيض[3]، وإخباره بعذاب القبر من البول[4]، و لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ **[التوبة: 28]**، فإذا منعوا من المسجد للنجاسة، منعت الصلاة بها أحرى.

وأجمع العلماء أن على المصلي أن لا يتقرب إلى الله بها، و اختلف بعد ذلك في زوالها:

1- فذهب مالك إلى أنه فرض مع الذكر ساقط مع النسيان، و متعمد الصلاة به يعيد أبدا، و الناسي في الوقت.

2- وقال ابن وهب: يعيد أبدا عامدا أو ناسيا.

---

[1] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. صحيح البخاري: [62/1، رقم: 269]

[2] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. صحيح البخاري: [55/1، رقم: 229]

[3] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فيه. صحيح البخاري: [69/1، رقم: 307]

[4] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا. صحيح البخاري: [17/8، رقم: 6052]

فجعله فرضا مع الذكر و النسيان.

3- وقال أشهب: يعيد في الوقت ناسيا أو متعمدا، و رآه سنة

و الأول أحسن، فيعيد مع الذكر وإن ذهب الوقت، للقرآن[1] والحديث[2] والإجماع[3]، ويعيد مع النسيان في الوقت، لخلعه ﷺ نعليه لنجاسة كانت فيهما وإتمامه صلاته[4]، فأجزأ بالماضي مع النسيان،

---

[1] لقوله تعالى: **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** [المدثر 4] ولقوله تعالى: **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** [طه: 14]

[2] **أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَة خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَال: اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَته مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَته، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابه، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْ بِلَال، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه بِنَفْسِكَ، قَالَ: اقْتَادُوا، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: 14]. صحيح مسلم: [174/1، رقم: 309- (680)]**

[3] نقل المؤلف الإجماع قبل قليل

[4] ونصه من سنن أبي داود: **عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابه؛ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْه فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَاره، فَلَمَّا رَأَى ذَلكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاء نِعَالكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِد فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْه قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.**

فكذا في الجميع إذا علم بعد الفراغ.[1]

ثم قال اللخمي: وذهب أحمد بن المعذل إلى قول أشهب أن الإعادة[2] ما دام في الوقت. قال: لأنه لو ضاق[3] الوقت يصلي بالنجس، و اختاره على تأخيرها لثوب طاهر. قال: ولأن من صلى في الوقت بنجس قادرا ذاكرا، لا تستوى حاله مع من أخر ذاكرا و صلى بعد الوقت بطاهر، ولا يقاربه[4] عند مسلم ، فيعيد الأول ليأتي بالأكمل ، فإن خرج الوقت لم يعد لأنه يأتي بالقصر[5].

قال اللخمي: واختلف بعد القول أن الإعادة في الوقت، فقيل: هو المختار، فيعيد **[م/207/1]** الظهرين ما لم تصفر

أخرجه : أحمد في مسنده: [379/18، رقم: 11877]، وأبو داود في سننه: [485/1، رقم: 650]، وابن خزيمة في صحيحه: [384/1، 786] ، وابن حبان في صحيحه: [560/5، 2185]، والحاكم في المستدرك: [260/1]، والبيهقي في السنن الكبرى: [431/2، رقم: 4048].

[1] ولننقل عبارة اللخمي للفائدة وزيادة في الإيضاح، قال رحمه الله: والأول أحسن، فيعيد إذا كان ذاكرا وإن ذهب الوقت للقرآن والحديث والإجماع، و[لا يعيد] إذا ذهب الوقت وكان ناسيا؛ للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في الصلاة فخلع نعليه لنجاسة فيهما وأتم صلاته. واجتزى بالماضي لأنه كان غير عالم، فكذلك يجزي جميعها إذا علم بالنجاسة بعد الفراغ. التبصرة: [خ ح/25/1]

[2] في التبصرة: أن لا إعادة...الخ ، وهو الصحيح

[3] في [ج] زيادة: في، ولا معنى لها

[4] في [م]: ولا يقدر به

[5] في التبصرة: لم يأت بأنقص، وهو الصحيح

الشمس، و قال مالك في المبسوط وعند ابن حبيب[1]: إلى غروب الشمس في النهار، أو إلى [طلوع] [2] الفجر في الليل.

وقد يحمل هذا على القول بأن المؤخر إلى مثل هذا لا يأثم، و قد قال: يأثم أعاد العصر ما لم تصفر[3]. و ينبغي أن يعيد الظهر ما لم تخرج القامة، أو لمقدار أربع ركعات من الثانية لأنه المختار، و نظير الاصفرار في العصر، و يعيد المغرب ما لم يغب الشفق، والعشاء ما لم يذهب نصف الليل، ولا وجه لمن قال: يعيد إلى طلوع الفجر

و قوله : الليل وقت للنفل، والنفل بعد الاصفرار مكروه، غير بين؛ لأن الإعادة ليأتي بفرض أكمل من الأول لا للنفل. انتهى ببعض اختصار

و لنقتصر على هذا القدر مما نقل في زوال النجاسة، فإن أقوال أهل المذهب وطرقهم في هذا الفصل كثيرة، وقد ذكرنا من ذلك جملة صالحة فيما كتبناه من تأليفنا المسمى بـ **«روضة الأريب و منتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب»**، يسر الله إتمامه بمنه

---

[1] في [ج]: يحمل على هذا على، وهو سهو

[2] زيادة من التبصرة

[3] عبارة اللخمي: وقد يحمل هذا على القول أنه غير مؤثم إذا أخر إلى مثل ذلك متعمدا، ومن قال: إنه مؤثم، أعاد العصر ما لم تصفر الشمس. الخ

و أما ما ذكر في طرف العمامة و الحصير، فقال في باب جامع الصلاة من الرسالة[1]: **وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .** انتهى

و قال في الصلاة الأول من التهذيب[2]: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة. انتهى

زاد ابن يونس - بعد قوله : نجاسة - : إذا كان موضعه طاهرا

وقال: يريد وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته ، وأما العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة، فهذه يراعى فيها تحريك النجاسة، فإن تحرك لم تجزي لأنه حامل لها. انتهى

وقال عبد الحق في الصلاة الأول من النكت[3]: إذا صلى على حصير بطرفه نجاسة، لا شيء عليه، إذا كان الموضع الذي يصلي عليه طاهرا - و إن كان يتحرك موضع النجاسة - قاله غير واحد من شيوخنا. و منهم من ذهب إلى مراعاة تحرك

---

[1] [239/1] مع النفراوي.

[2] تهذيب المدونة: [244/1] ما يكره السجود عليه و ما لا يكره.

[3] النكت والفروق: [200/1]

موضع النجاسة، و ليس هذا عندي بصحيح؛ لأنه إنما خوطب بطهارة ثوبه و بقعته، وموضع النجاسة مباين عنه فلا يضره. و أما العمامة هو لابس لها، إذا كان المسدول منها يتحرك ، صار بعض ثيابه فيه نجاسة، هذا مفترق. انتهى

فأنت ترى كلامها يعطي أن اعتبار نجاسة طرف العمامة إنما هو مع تحركه بحركة المصلي، ومجموع كلامها أنه لو لم يتحرك لما ضر، لكن قال ابن عرفة[1]: تعليلهما يوجب اعتباره ساكنا. انتهى

قلت: وما قاله ظاهر، كما أن مفهوم كلام عبد الحق أن طرف الحصير النجس إذا لم يتحرك بحركة المصلي لا يضر قولا واحدا.

وقال ابن شاس **[ج/82/1/أ]** في الباب الخامس من كتاب الصلاة[2]: ولو كان طرف عمامته على نجاسة ، فرأى عبد الحق أنه إن تحرك بحركته فهو كمصل بثوب نجس ، و إن لم يتحرك فليس كذلك ، و في السليمانية: يعيد في الوقت وإن كانت العمامة طويلة ، و علل بأنه صلى و النجاسة متعلقة بثوبه ؛ إذ لو اضطره أمر فتنحى عن الموضع الذي يصلي فيه جر النجاسة معه. انتهى

---

[1] المختصر الفقهي: [86/1]

[2] عقد الجواهر الثمينة: [111/1 ط لحمر].

و تبعه على ما نقل عن السليمانية القرافي و ابن راشد و غيرهما.

و قال بعد هذا في الحصير في الباب المذكور[1]: فلو صلى على حصير أو نحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة ، ففي إنزالها مترلة المتصلة ببدنه قولان للمتأخرين، و اختيار عبد الحق أنها لا تترل مترلته. انتهى

قلت: اختيار عبد الحق هو مقتضى قول الرسالة **[م/208/1]** و التهذيب، و كأنه غفل عنهما، و لذلك اقتصر على نقل المتأخرين، و اختيار عبد الحق هو اللازم لابن عرفة أيضا؛ لاقتصاره على ذلك.

فهذا ما رأيت من نقل من يوثق به في طرف العمامة، و قد ظهر أن ما أشار إليه المصنف من الخلاف لا يترل على نقل ابن شاس؛ لأن المتلخص من نقل ابن شاس أنه إن تحرك اعتبر، و هل ذلك الاعتبار على الوجوب أو السنة ؟ محتمل. وإن لم يتحرك فقيل: لا يعتبر، و قيل: يعيد في الوقت.

و أين هذا من لفظ المصنف؟

و قول ابن الحاجب[2]: **ونجاسة طرف العمامة معتبرة، و قيل: إن تحركت بحركته**

---

[1] عقد الجواهر الثمينة: [112/1 ط لحمر].

[2] جامع الأمهات (مع التوضيح): [63/1]

أقرب لموافقة ابن شاس من لفظ المصنف، إلا أن ظاهر قوله: **معتبرة** أنه يعيد العالم المختار أبدا على القول بالوجوب، و هذا لا يعطيه **كلام** ابن شاس.

قوله[1]: (وسقوطُها في صلاةٍ مبطلٌ، كذكرِها فيها لا قَبْلَها، أو كانتْ أسفلَ نعلٍ فخلعهَا)

لما فرغ من بيان حكم إزالة النجاسة، أخذ يفرع عن ذلك الحكم

فإن قلت: ظاهر ما ذكر من حكم هذه المسائل أنه فرع على القول بالوجوب في الفصل المتقدم، وقد ذكرتم أنه يتلخص من تقديمه السنة في الذكر أنه الراجح عنده.

قلت: لما كان قوله: **خلاف**، إشارة إلى الخلاف في التشهير، لم يكن في التقديم قوي[2] دلالة على الترجيح، وإنما قدم السنة لأنه قول مطلق، فلو أخره عن الوجوب المقيد مع طوله لأوجب تشويشا ما على الناظر، أو نقول: قد قدمنا الفرق بين القولين في الحكم على ما ذكر ابن رشد، فالتفريع[3] على أحدهما تفريع على الآخر، لكن تعبيره

---

[1] المختصر: [ص 15].

[2] كذا في النسختين

[3] في [م]: فالتفريق

بالبطلان قوي في اعتبار الوجوب، و معنى كلامه أن سقوط النجاسة على ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه وهو في الصلاة، مبطل للصلاة وإن زالت عنه سريعا فيقطعها لذلك، كما أنها تبطل إذا ذكر في الصلاة [أنه ملتبس بها وقد كان دخلها و لا علم له بالنجاسة.

و ظاهر لفظه أن ذكرها في الصلاة] [1] مبطل لها سواء أستدام ذلك الذكر و تمادى على صلاته بها، أو نسيها بعد أن ذكرها فيها و تمادى على صلاته بها ناسيا، ولا يعذر بهذا النسيان الذي عرض له في الصلاة بعد أن ذكرها لتفريطه، و لأنها بطلت بنفس رؤيته لها فيها.

وظاهره أيضا بطلانها تمادى بها أو نزعها في الحال، كان في نزعها عمل يسير أو كثير، و هذا هو مذهب المدونة، وهذا بخلاف ما ذكر أنه متلبس بها قبل الصلاة ثم نسي تلبسه بها حتى دخل في الصلاة، و لم يذكرها إلا بعد فراغه من الصلاة، فإن الصلاة هنا لا تبطل بسبب الذكر المتقدم عليها؛ إذ لا يجب عليه اجتنابها إلا حال التلبس بالصلاة، لا قبل ذلك، و هذا معنى قوله: **لا قبلها**.

وأظهر الوجوه عطف **قبل** على الضمير المجرور **بفي**، وفيه بحث نحوي، أي و لا يبطل الصلاة ذكر النجاسة قبلها، و يعني ثم نسيها حتى فرغ من الصلاة بها، وإنما قلنا ذلك و إن كان لفظه أعم من هذا؛ لأنه إذا تذكرها فيها عاد إلى قوله: **كذكرها فيها**.

---

[1] ساقطة من [م]

و قولـــه[1]: (أو كانـــتْ أســـفـــــلَ نَـــــعْلٍ فخلعهَا)

عطف على قبلها، و كـــذا لا تبطـــل الـــصلاة إن ذكـــر في أثنائها نجاسة في أسفل نعـــل، كانـــت في رجلـــه و هـــو في تلـــك الصلاة فخلعها حين ذكرها و تمادى على صـــلاته، وإنمـــا لم يـــروا هذا مبطلا؛ لشبهه بمن بينه و بين النجاسة حائـــل، كالمـــصلي علـــى حصير و تحته نجاسة.

و فيه نظر لظهور الفرق، بأن المصلي بالنعل النجسة هو حامل لها فيما مضى من صلاته، **[م/209/1]** ولا كذلك الحصير الحائل، فينبغي أن تبطل الصلاة كما لو رآها في ثوبه، على القول بالبطلان، هذا إن أراد المصنف ما شرحنا به كلامه، وإن كان معنى **[ج/82/1/ب]** كلامه أن النعل التي بأسفلها نجاسة إذا خلعها قبل الصلاة، ثم افتتح الصلاة غير لابس لها بل واضعا قدمه عليها، فذلك لا يبطل الصلاة، فيقرب حينئذ شبه المسألة بالحصير.

لكن يمكن أن يفرق بينهما بوجهين :

الأول: أن النعل لصغرها و كثرة حركتها بحركة المصلي ، تقرب من الثوب الملبوس ، و لا كذلك الحصير و نحوه بأنه لكبره تقل حركته

---

[1] المختصر: [ص 15].

الثاني: إن مسألة الحائل المنصوص عليها ، الظاهر منها أن النجاسة لم تحل في وجه الحائل الأسفل، و إنما حلته في جسم آخر تحته، و لا يضر اتصاله بالنجس ، كما لو صلى على تراب طاهر و اتصل به تحته تراب نجس ، و يتقوى هذا الوجه إذا كانت النجاسة يابسة ، و ما شرحنا به كلامه أولا هو الراجح أو المتعين؛ لأن الكلام في النجاسة التي ترى في الصلاة ، و قد بان أن الضمير المخفوض بسقوط و بذلك والمرفوع بكان عائد على النجاسة ، و أن المجرور بفي و قبل عائد على الصلاة ، وأن المنصوب بخلع عائد على النعل على الراجح ، و يحتمل احتمالا مرجوحا متكلفا لتصوره في بعض الصور عوده على النجاسة .

أما بطلان الصلاة بسقوط النجاسة على المصلي ، فقال الباجي في المنتقى[1] حين تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم[2]: **من استجمر فليوتر**: و من ألقي عليه في صلاته ثوب

---

[1] المنتقى: [42/1]

[2] أخرجه: مالك: [19/1 ، رقم: 34]، وأحمد: [518/2 ، رقم: 10729]، والبخاري: [71/1 ، رقم: 159]، ومسلم: [212/1 ، رقم: 237]، والنسائي: [66/1 ، رقم: 88]، وابن ماجه: [143/1 ، رقم: 409]، وابن حبان: [286/4، رقم: 1438]. وإسحاق بن راهويه: [454/1 ، رقم: 527]، وأبو عوانة: [208/1 ، رقم: 673]، والطبراني في الأوسط: [363/2 ، رقم: 2238]، والبيهقي: [51/1 ، رقم: 238].

نجس فسقط عنه مكانه ، قال سحنون : أرى أن يبتدئ صلاته، وهذا مبني على رواية ابن القاسم ، فأما على رواية أبي الفرج ، فإنه يتمادى على صلاته. انتهى

قلت: ونقل هذا الفرع عن سحنون في كتاب الصلاة من النوادر[1]، و لعل قول سحنون: أرى، على سبيل الاستحسان كما تأول بعضهم على المدونة ، بل هذه المسألة أخف، والصواب رواية أبي الفرج؛ لما في الصحيح من حديث السلمي: ولا رأي[2] لأحد مع السنة، كما ذكر ابن بطال[3] و غيره[4].

و أما بطلانها بذكر النجاسة فيها ، فقد قدمنا نص التهذيب في الفصل قبل هذا ، و ذلك قوله[5]: و من رأى في صلاته دما يسيرا ...الخ ، و ظاهرها كظاهر لفظ المصنف ، أن بنفس تذكرها فيه تبطل ، و لو نسي بعد التذكر و تمادى .

و لقائل أن يقول : كلام المدونة إنما يدل على قطع الصلاة لذكر النجاسة فيها خاصة ، و لا يدل على البطلان كما ذكر المصنف ، لا أنا إن بنينا أن مراده بالقطع على سبيل

---

(1) النوادر والزيادات: [213/1]

(2) في [ج]: أرى

(3) شرح صحيح البخاري: [153/3] وفيه: ولا قول لأحد مع السنة

(4) التمهيد [255/1]، الاستذكار: [277/1]، إكمال المعلم: [201/1]

(5) تهذيب المدونة: [188/1]

الاستحسان كما ذكر اللخمي ، فواضح عدم الدلالة على البطلان ، و إن كان على الوجوب كما رأى غيره . و قد يظن ذلك من فهم الباجي ، فقد قدمنا في ذلك من احتمال أنه قد يرى ذلك ابتداء ، فإن لم يفعل لم تبطل ، لا سيما إن كان يرى أن زوالها واجب غير شرط .

نعم ما ذكر المصنف منقول عن ابن حبيب

قال اللخمي[1]: و قال ابن حبيب: إذا أبصر النجاسة في ثوبه، فلما هم بالانصراف نسي فأتم الصلاة، فإنه يعيد، و إن ذهب الوقت؛ لأنه حين أبصرها انتقضت صلاته. و كذلك إذا ذكرها بعد الفراغ و قبل خروج الوقت، ثم نسي الإعادة حتى خرج الوقت أنه يعيد .

و كلا القولين بعيد؛ لأن القطع إذا ذكر وهو فيها، و هو قادر على طرح الثوب، استحسان، و قد قال مالك : يخلعه و يمضي، و كذلك الإعادة في الوقت إذا ذكرها بعد الفراغ، استحسان . انتهى

فزاد في صلاة النوادر[2] فيما نقل اللخمي عن ابن حبيب أنه قال: وقاله **[م/210/1]** مطرف وابن الماجشون، ورواياه عن

---

[1] التبصرة: [خ ح/25/1]، والنوادر والزيادات: [217/1]

[2] النوادر والزيادات: [217/1-218]، والتبصرة: [خ ح/25/1]

مالك. و قال ابن القاسم: لا يعيد في ذلك كله، ولا ما كان في وقته[1]، و مثله لسحنون و ابن المواز.

فبان أن ما ذكر المصنف من بطلانها إن ذكر فيها ثم تمادى نسيانا، إنما هو على قول ابن حبيب وما حكى عن مطرف و ابن الماجشون، لا على قول ابن القاسم، وكذلك في البطلان من صلى بها متعمدا، ليس بصريح من قول ابن القاسم، لا في المدونة و لا في غيرها، وإنما هو لابن حبيب.

قال في كتاب الصلاة من النوادر[2]: و من الواضحة قال: و من صلى بثوب نجس عامدا أعاد أبدا. انتهى

و أيضا إذا بطلت، فتماديه ناسيا بعد تذكرها فيها، فأحرى أن تبطل بتعمده ذلك ابتداء و دواما.

و هذا الاعتراض على المصنف الذي أشرنا إليه في مخالفة المدونة، هو على ابن بشير[3] و ابن الحاجب[1] و ابن عرفة[2]

---

[1] في النوادر والزيادات: إلا ما كان في وقته.

والصحيح ما جاء في نسخة ابن مرزوق، فقد جاء في النوادر والزيادات [1/217-218]: وقال سحنون في هذه وفي التي قبلها (مسألة من صلى بثوب نجس عن ابن الماجشون، ومسألة من رأى في ثوبه نجاسة عن ابن حبيب): لا يعيد ذلك بعد الوقت. وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم، وذكر قول ابن حبيب، واختار قول ابن القاسم.

[2] النوادر والزيادات: [1/216]

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه: [1/277]

أشد؛ لأن المصنف لم ينسب البطلان و لا الإعادة أبدا للمدونة، و إنما حكى هذا القول خاصا، و لعله قصد الفتيا بمذهب ابن حبيب، و إن كان بعيدا.

وأما هؤلاء المذكورون، فكل منهم عن **[ج/83/1/أ]** اللخمي أنه نسب للمدونة[3] وجوب الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت، و سلموا له ذلك.

واللخمي لم ينسب ذلك للمدونة على ما تقدم من نقله في الفصل قبل هذا، وإنما نسبه إلى مالك، فالأمر في حقه أخف.

و لعل مراد ما ذكر ابن حبيب[4] أن مطرفا و ابن الماجشون روياه عن مالك كما ذكرنا الآن من نقل النوادر، و العجب من غفلة هؤلاء الأشياخ عن هذا المعنى ، وغفلة من بعدهم عن التنبيه في ذلك عليهم.

والاعتراض عليهم من وجهين:

الأول: نسبتهم ذلك للمدونة؛ لأنهم نقلوا النسبة إليها، و لم يعترضوه

---

(1) جامع الأمهات (مع التوضيح): [79/1]

(2) المختصر الفقهي: [84/1]

(3) في النسختين: المدونة

(4) في [م]: ولعله أراد ما ذكر ابن حبيب

والثاني: نسبتهم إلى اللخمي أنه نسبه إليها، و ليس ذلك في كتابه كما رأيت، وكيف يصح أن يفهم من كلام اللخمي أنه يعتقد أن مذهب المدونة إعادة المتعمد المختار أبدا، وهو يقول فيما نسبه إلى المدونة نصا[1] من قطع من رأى نجاسة في الصلاة، أن أمره بالقطع استحسان، على أصله، و هو مناسب للإعادة في الوقت، كما ترى في كلامه، إلى أن قال: واختلف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة، فقال مالك في المدونة: يقطع و يترع الثوب و يستأنف الصلاة. و القطع على أصله[2] استحسان؛ لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته، يعيد ما دام في الوقت. وهذا استحسان، وإذا كان [ذلك] [3] الماضي من صلاته جازيا فإعادته استحسان.

و قال في المبسوط: إن كان [لا يستطيع نزعه أو كانت النجاسة في جسده قطع.

وقال عبد الملك بن الكاجشون: إذا كان يستطيع نزعه نزعه][4]، و إلا تمادى [وأعاد] [5].

---

(1) التبصرة: [خ ح/25/1]

(2) في التبصرة: قوله

(3) ساقطة من التبصرة

(4) ساقطة من التسختين

(5) ساقطة من النسختين

و قال أشهب في مدونته: إذا خرج لغسل نجاسة من ثوبه أو جسده، ثم بنى، أجزأه قياسا على الرعاف، و القول أنه يترعه و يبني أحسن، للحديث[1]:أنه خلع نعليه وأتم.

و ذهب أحمد بن المعذل إلى قول أشهب. انتهى

وقد تقدم في كلامه تمام ما نقل عن ابن المعذل.

وأما أنها لا تبطل برؤيتها قبلها ثم نسي حتى صلى به، فذلك قوله في التهذيب[2]، قيل له: ما رآه قبل أن يدخل في الصلاة ؟ قال: هو مثل هذا، كله يفعل فيه كما فسرت لك في هذا. انتهى

إلا أنه لفظ مطلق، فإن قوله: **مثل هذا**، و **في هذا** تحتمل الإشارة فيه وجوها، و لهذا اختصرها البراذعي على السؤال و الجواب، والموافق من الوجوه المحتملة لما ذكر المصنف أن **[م/211/1]** تكون الإشارة إلى جميع ما ذكر، ومن جملته إن لم يذكرها في جميع الصلاة أعاد في الوقت، كمن لم يرها أصلا حتى فرغ من صلاته. و نقل هذا الاحتمال مصرحا به في النوادر، قال في كتاب الصلاة[3]: ومن المجموعة: قال ابن

---

(1) سبق تخريجه قريبا

(2) تهذيب المدونة: [1/ 189]

(3) النوادر والزيادات: [217/1]

الماجشون: و من رأى في ثوبه نجاسة فهم بغسلها ثم نسي حتى صلى بها، فليعد في الوقت. انتهى[1]

ومثل هذا ذكر ابن يونس في مسألة المدونة، ونصه: قيل: فما رآه قبل أن يدخل في الصلاة ـــ زاد في المبسوط ـــ : فنسي حتى دخل، قال: هو مثل هذا، يفعل فيه كما فعل فيما فسرت لك في هذا. انتهى

وأما أنها لا تبطل في مسألة النعل المذكورة، فقال القرافي[2] عن الإبياني: إذا كانت أسفل نعله نجاسة، فترعه ووقف عليه جاز، كظهر حصير. انتهى

كذا نقل المصنف في شرحه لابن الحاجب[3]، وابن عرفة عن القرافي[4]، و لم يمكنه الوقوف على كلام القرافي في الحال.

فإن لم يكن في كلامه زيادة على هذا الذي نقلا عنه، فهو محتمل للمعنيين الذين شرحنا بهما كلام المصنف، وفيهما من البحث ما قدمنا، إلا أن الحكم الذي ذكر المصنف - على الاحتمال الأول - هو الذي تشهد له السنة المأثورة.

---

[1] **تنبيه**: هذا الذي نقله المصنف عن ابن الماجشون إنما هو لابن حبيب كما تقدم، و قول ابن الماجشون كما ورد في النوادر: و من صلى بثوب نجس، ثم ظن في الوقت أنه لم يصل ، فصلى بثوب طاهر، ثم ذكرها، فليعدها في الوقت؛ لأن وقتها الذكر.

[2] الذخيرة: [195/1]

[3] التوضيح: [80/1]

[4] المختصر الفقهي: [86/1]

قال الباجي[1]: و استدل القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه أبو داود[2] من حديث أبي سعيد قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جِبْرِيلَ صلى الله عليه وسلم أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا[3]، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.

و في كلام ابن يونس ما يوافق هذا الحكم من هذا الاحتمال.

قال في الوضوء الأول[4]: قال ابن القصار[5]: إن رأى نجاسة في الصلاة وعليه ساتر غير ذلك الثوب، نزعه و مضى في صلاته، كفعله صلى الله عليه و سلم في النعل.

قال ابن يونس: و هذا خلاف لمالك وأصحابه، و قد روي[1] أنه صلى الله عليه وسلم انصرف لدم وجده في ثوبه،

---

[1] المنتقى: [42/1]

[2] سنن أبي داود: [484/1، رقم: 650]

[3] في النسختين: نجاسة

[4] الجامع لابن يونس: [ل18/أ]

[5] عيون الأدلة: [375/1]

فيحتمل الفرق أن الثوب هو لابسه، فهو حامل لنجاسة، والنعل [ج/83/1/ب] هو واقف عليه والنجاسة أسفله، فهو كباسط ثوبا أو جلدا كثيفا على النجاسة، فإذا علم بها أزال رجليه منه غير متحرك، فسلم من حمل النجاسة و تحريكها. انتهى

و في كون النعلين غير ملبوستين نظر واضح

و حين تكلم المازري في كتاب الصلاة من شرح التلقين على من رأى نجاسة في الصلاة، وخلعه صلى الله عليه و سلم نعليه، قال[2]: وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا حجة في حديث النعلين؛ لأن النجاسة بأسفلها، و قد حال بينه و بينها أعلى النعل، ومن بسط على النجاسة ثوبا كثيفا صحت صلاته، ومن قام على نعلين بأسفلهما نجاسة، فإن كان أعلاهما جلد كثيف، أو يحول بين المصلي وبين النجاسة، فإذا نزعهما

---

(1) أخرج أبو داود في سننه [288/1، رقم: 388] عن أُمِّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّة أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ مَصْرُورَةً فِى يَدِ الْغُلاَمِ فَقَالَ « اغْسِلِى هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا ثُمَّ أَرْسِلِى بِهَا إِلَىَّ ». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِى فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِىَ عَلَيْهِ.

(2) شرح التلقين: [466/2]

بأن أخرج رجليه منهما من غير أن يحركهما، فيكون بتحريكهما حاملا للنجاسة، صحت صلاته. انتهى

قلت: فهذا نص الاحتمال الأول كما نقل عن القرافي[1]

و قوله: **[م/212/1] أعلاهما جلد كثيف**، يقتضي أنها ذات طاقين، وأن النجاسة في الأسفل، ويكون الأعلى الكثيف كالكثيف الذي يبسط على محل النجاسة، كما أشرنا إليه أولا، و يدل على هذا تشبيهه به، ولو كانت ذات طاق واحد لاستوى أعلاها وأسفلها. فلا يقال: أعلاها جلد كثيف، وهي جلد واحد. فإن كان هذا البعض الذي نقل عنه المازري هو الإبياني، فنقل المازري عنه مخالف لما نقل عن القرافي عنه؛ لأنه في نقل المازري شرط في صحة الصلاة أمرين:

1 – كون جلدها الأعلى كثيفا

2 – وأن لا يتحرك عند الترع.

وليس فيما نقل القرافي المتقدم إلمام بهذين الشرطين.

وإن كان البعض غير الإبياني، فيكون خلافا، و هذا يمنع من شرح كلام المصنف بما نقل المازري، إلا أن يقيد بالشرطين، و فيه ماترى.

---

[1] أنظر أيضا: المختصر الفقهي لابن عرفة: [86/1]

و أما الحكم على الاحتمال الثاني، فأصله قوله في جامع الصلاة من الرسالة[1]: **وَالْمَرِيضُ إذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا**. انتهى

قال ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما أرخص في هذا للمريض خاصة، و أما الصحيح فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يصير محركا لتلك النجاسة. و خالفه غيره من شيوخنا و قال: ذلك جائز للمريض و غيره؛ لأن بينه و بين النجاسة حائل طاهر، كالحصير إذا كان بطرفه نجاسة، و السقف إذا صلى بموضع منه طائر و تحرك منه موضع النجس، أن ذلك لا يضره؛ لأن ما صلى عليه طاهر، فكذلك هذا. قال ابن يونس: و هذا هو الصواب. انتهى

قلت: تعليل الأول بأنه محرك للنجاسة، لعله يعني: فاغتفر ذلك للمريض للضرورة بخلاف الصحيح، و إن لم يعن هذا فلا فرق.

و في تشبيه الثاني بطرف الحصير و السقف نظر واضح، وضعفه لا يخفى.

قال ابن عرفة[2]: في اختصار ابن رشد[3] مبسوطة يحيى بن إسحاق[1]: عن أصبغ تخصيصه بالمريض. انتهى

---

[1] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 133]

[2] المختصر الفقهي: [86/1]

[3] مختصر المبسوطة: [ل11/و] ولننقل نص المبسوطة كاملا للفائدة:

و ظاهره للصحيح و المريض.

وقال في باب بعد هذا[2]: قال ابن حبيب: ولا يصلي في الكنائس إلا من اضطر إليها من مسافر لمطر ونحوه، فليبسط فيها ثوبا طاهرا ويصلي. انتهى

فظاهره اختصاصه بالضرورة.

لا يقال: علة منعها في الكنائس ليست النجاسة، لأنا نقول: إباحتها على الثوب الطاهر يدل على أنه اعتبر النجاسة، و إذا تقرر حكم الصلاة فوق الثوب الطاهر الذي تحته نجاسة، اندرجت النعل في ذلك على الاحتمال الثاني.

[باب] في الصلاة على جلد الحمار والمذكى وعلى الثوب النجس

قال ابن القاسم: ولو ذكي حمار لم أر أن يصلى على جلده. قال أصبغ بن الفرج: ولا يلبس ولا ينتفع به. وقال مالك في اللحاف والفراش يصيب ذلك كله الجنابة، قال مالك: يحمل عليه ثوبا ثم يصلي على ذلك الثوب و[....] التي من أن يصلي على تلك الثياب. قال أصبغ: هذا للمريض والمضطر. اهـ

[1] هو أبو إسماعيل يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي. قرطبي يعرف بالرقيعة يكنى أبا إسماعيل. سمع من أبيه ورحل فسمع بإفريقية من يحيى بن عمر وابن طالب، وبمصر من محمد بن أصبغ بن الفرج، وبالعراق من إسماعيل القاضي وأحمد بن زهير وغيرهما. وشوور في الأحكام، وكان متصرفاً في العربية واللغة والتفسير، نبيهاً. وألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، وهي التي اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد. وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وتسعين. الديباج المذهب: [434، ترجمة: 610]

[2] نفسه

وقال في صلاة النوادر أيضا[1]: عن ابن حبيب: ومن صلى بنعليه ثم وجد فيهما نجاسة في أسفلهما أو أعلاهما أعاد.

ولو كانتا بين رجليه، فإن كانت في أعلاه أعاد، وإن كانت في أسفله لم يعد.

ولا يُجزي حَكُّه[2] من القَشَب الرطب؛ لخفة نزعه، بخلاف الخف. وسوى ابن القاسم بينهما، وقد أمر النبي عليه السلام[3] بترعه إذا كان فيه أذى. انتهى

و هذا النص يقوي الاحتمال الثاني في مسألة المصنف، فيترجح

فإن قلت: وهل يقويه أيضا ويضعف فرقك الثاني على الاحتمال الثاني قوله في النوادر متصلا بكلام ابن حبيب هذا[4]: من المجموعة: قال علي بن زياد عن مالك: لا بأس بالصلاة على أحلاس الدواب،[إذا جعل][5] ما يلي ظهر الدابة يلي الأرض، و يسجد على غيرها. **[م/213/1]**

---

[1] النوادر والزيادات: [210/1]

[2] في النسختين: ولا يجري حكمه، والتصويب من المطبوع

[3] سنن أبي داود: [484/1، رقم: 650]

[4] النوادر والزيادات: [211/1]

[5] إضافة من النوادر والزيادات

قلت: لا؛ لأن نجاسة أحلاس الدواب ليست محققة، و لذا أجاز الصلاة عليها **[ج/84/1/أ]** في المدونة إذا كان يسجد بالأرض، وإنما يجعل ما يلي ظهر الدابة إلى الأرض؛ لأنه أنظف، أو لاحتمال أن يكون فيها يسير دم أو نحوه، أو مراعاة لمن يرى نجاسة العرق من الجلالة، و احتمال كون الدابة كذلك، و غير هذا من الاحتمالات

فإن قلت: هل يدل على قوة ما اعتبرته من الفرق الأول على الاحتمال الثاني، قوله في باب بعد هذا من النوادر[1]: و من المجموعة: قال ابن القاسم: كره مالك أن يسجد على البسط إلا أن يجعل عليها خمرة أو حصير. قيل له: فالمروحة؟ قال: هي صغيرة إلا أن يضطر إليها

قلت: قد يدل إلا أنها دلالة ضعيفة متكلفة

[1] النوادر والزيادات: [255/1]

قولـه[1]: **وعُـفِـيَ عَـمَّـا يَـعْـسُـرُ ؛ كَـحَدَثِ مُـسْـتَـنْـكِحٍ ، و بَـلَـلِ بَـاسُـورٍ في يَـدٍ إنْ كَـثُـرَ الـرَّدُّ ، أو ثَـوْبٍ ، و ثَـوْبِ مُـرْضِـعَـةٍ تَـجْـتَـهِـدُ، و نُـدِبَ لـهـا ثَـوبٌ للـصَّـلاةِ ، و دُونَ دِرْهَـمٍ من دَمٍ مُـطْـلَـقًـا ، و قَـيْحٍ ، و صَـديدٍ ، و بولِ فرسٍ لـغازٍ بـأرضِ حربٍ ، و أثـرِ ذُبـابٍ من عَـذِرَةٍ، و موضعِ حِـجَـامـةٍ مُـسِـحَ. فإذا بَـرِئَ غَـسَـلَ ، و إلاَّ أعـادَ في الوقـتِ. و أُوِّلَ بِالنِّـسْـيَـانِ، و بالإطلاقِ.**

و لما ذكر ما لا تغتفر فيه النجاسة ، أخذ يذكر في هذا الفصل نجاسة عفي عنها ؛ لعسر التكليف بإزالتها:

- إما للمشقة اللاحقة بتكرار الغسل ـــ و ذلك هو الغالب في هذه المسائل ـــ

- وإما لضرر بدني يلحق بالغسل ؛ كموضع المحاجم.

---

[1] المختصر: [ص 6].

- أو لضـــرر مـــالي ؛ كمسح السيف الصـــقيل و شبهه، على التعليل فيه بإفساد المال.

و المصنف قسم هذه المعفوات ثلاثة أقسام :

1 - قسم عفي فيه عن عين النجاسة ، و ذلـــك في قولـــه : **كحدث** إلى قوله : **بالإطلاق**

2 - وقسم يعفى فيه عن النجاســـة المختلطـــة بغيرهـــا إذا لم تكن هي الغالبة ، و عما شك في نجاسته ، و عـــن أثرهـــا فيمـــا لم يتيقن فيه انتفاؤها ، و ذلـــك مـــن قولـــه: **وكطـــين** إلى قولـــه : **صدق المسلم**

3 - و قسم عفي فيه عن غسل محلـــها لإفـــساده بالغـــسل ، أو للتضرر به مع التكـــرار ، فيخـــرج الـــسلس إذ لا ضـــرر ، و المحاجم إذ لا تكرار ، و ذلك مـــن قولـــه: وكـــسيف **صـــقيل** إلى قوله : **لم ينكأ**

و بيَّن بيْن هذه الأقسام بإدخال كـــاف التـــشبيه علـــى كل قسم ، ولا يظهر لاختياره هذا التقـــسيم كـــبير وجـــه مستحسن ، و لو قسمها إلى الأقـــسام الـــتي أشـــرنا إليهـــا في كلامنا لكان أضبط.

فإن قلت: مما ذكر في القسم الأول، موضع المحاجم بعد المسح، وهو مما عفي فيه عن الأثر لا عن العين

قلت: مسح موضعها لا يذهب عين النجاسة منه بالكلية، بل لا بد من بقاء العين، وهو ظاهر.

فمن الأول: الحدث المستنكح، و يعني بالحدث ما عدا الريح من الخارج النجس من السبيلين

و معنى المستنكِح ـ بكسر الكاف ـ اسم فاعل الكثير الذي يخرج من الحدث خروجا كثيرا زائدا عن المعتاد، بحيث يشق غسله في كل وقت، يخرج مشقة خارجة عن المعتادة؛ كصاحب سلس البول و غيره، فإنه يعفى عن غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه من هذا البول، لعسر غسله عليه في أوقات خروجه

و فسر بعضهم الاستنكاح بالملازمة، و لم أقف على هذه المادة في كتب اللغة، والذي فشت من استعمال الفقهاء إياها معنى الكثرة

و قيل: استنكحه داخله

فـ **ما** في قوله: **عما**، موصولة اسمية واقعة على البول و نحوه، و العائد **[م/214/1]** عليها الضمير الفاعل بـ **يعسر** وهو في الأصل على حذف مضاف، أي يعسر غسله أو إزالته أو تجنبه، أو نحو ذلك

و يصح كونها نكرة موصوفة، أي غير نجس يعسر اجتنابه، و هي نائبة عن مضاف محذوف للعلم به كما شرحناه، أي عن غسل ما قال في طهارة التهذيب[1]: و من اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لأبردة أو علة توضأ، إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة، و إن شق عليه الوضوء لبرد ونحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه بخرقة و مضى في صلاته، و إن لم يكن مستنكحا قطع. انتهى

فأمره المستنكح بالمضي في صلاته مع حمله النجاسة في بدنه، و في الخرقة التي يدرأ بها النجس، هو عين العفو عنه ؛ إذ لا يمكن غير هذا.

قال الشيخ أبو الحسن ــ صاحب التقييد ــ [2]: وإنما يدرؤ بخرقة ليكون مقصورا على موضع واحد لئلا تتلطخ به ثيابه وجسده، و هذا كله على جهة الاستحباب؛ لأنه من الحرج و المشقة. انتهى

و ما قاله صحيح ظاهر، و الأصل فيه ما في الموطأ[3] عن عمر رضي الله عنه من أنه كان لا يقطع الصلاة لسلس المذي.

و في طهارة النوادر[1]: قال ابن حبيب: و يستحب لسلس البول

---

[1] تهذيب المدونة: [178/1]

[2] مواهب الجليل: [241/1]

[3] الموطأ: [83/1، أثر: 96]

[والمذي][2] أن يعد خرقا **[ج/84/1/ب]** يقي بها عن ثوبه. انتهى

و قال ابن عرفة[3]: وقول ابن شاس: وعن حدث يستنكح، لا أعرفه نصا لغير الكافي، وقياسه على ما مر وعدم نقضه تام. انتهى

قلت: مراده بما مر القرحة و دم البراغيث و ثوب المرضع، فإن هذا هو الذي تقدم له.

و لا أدري ما أنكر من قول ابن شاس، إلا أن يكون اللفظ بعينه، و أما المعنى فهو ما قدمنا عن المدونة سواءً

و تخصيصه الكلام بالمذي و البول مثال، فلا حاجة إلى تصحيح كلام ابن شاس بالقياس على ما تقدم، ولو لم يكن القياس على ما ذكر لكان فيه مغمزا من وجوه:

- منها: إنه قياس على الرخص، و قد علمت ما فيه

- و منها: الفرق بين الأصل الذي هو القرحة و دم البراغيث، و بين الفرع على أصل المذهب، لضعف درجة الأصل عن الفرع، فإن نجاسة الدم أخف لغلبة لزومه، و لذا اغتفر يسيره، دون يسير الحدث

---

[1] النوادر والزيادات: [58/1]

[2] إضافة من النوادر والزيادات

[3] المختصر الفقهي: [83/1]

و أما ثوب المرضع، فسيأتي أن التحقيق أنه لا رخصة فيه، فليس من هذا الباب، والله أعلم.

و قوله[1]: **(وبَلَلِ بَاسُورٍ في يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ)**

الرد عطف على **حدث**، أي مثل ما عفي عنه لعسره البلل الذي ينال اليد من ردها الباسور الذي يخرج من الدبر، إن كثر ذلك الخروج و كثر الرد؛ لأن في تكليفه غسل يده جميع أوقات خروجه مشقة، لا سيما في شدة البرد أو قلة الماء أو نحوه.

فقوله : **في يد**، في موضع خفض صفة لبلل، أي كائن ذلك البلل في يد.

و قوله: **إن كثر الرد**، أي رد الباسور باليد.

واقتصر على كثرة الرد؛ لأنه يستلزم كثرة الخروج، وإنما صرح بالرد المسند إليه كثر، ولم يكتف بضميره المفهوم من السياق؛ لئلا يوهم كون ذلك الضمير راجع على المصيب، فيكون المعنى: يعفى عن بلل اليد من ردها الباسور إن كثر ما أصاب بها من بلله .

---

[1] المختصر: [ص6].

و هذا فاسد؛ لأنه لا يدل على اشتراطه كثرة الرد في العفو المستلزمة كثرة الخروج، وإنما يشترط في العفو كثرة المصيب و إن لم يتكرر .

و هذا باطل، و إنما التنبيه على أن الضمير الفاعل بـ **كثر** في كلام ابن الحاجب إنما يعود على الرد الذي هو أقرب مذكور في كلامه، و لا يجوز غير ذلك مما أجازه ابن عبد السلام[1] وابتدأ به، حتى اعترض و تكلف إعرابا غير ظاهر، ونَقْلُهُ عن سيبويه **[م/215/1]** فيه مغمز.

---

[1] تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: [115/1-118] ونصه عند قول ابن الحاجب: **وعما أصاب يده إن كثر**

وقوله: (**عمّا أصاب يده بردّها إن كثر**) قيد الكثرة راجعٌ إلى إصابة البلل لليد، بخلاف ما يصيب الثّوب فهو مثل ما يصيبه من الدّمّل، وهذا على خلاف المعهود في مسائل الفقه أنّ ما يغتفر بسبب ملازمٍ فإنّه يغتفر من جميع وجوهه ومحالّه، سواءً كان وجوده فيها مساوياً أو لا، كالنّعل تجوز الصّلاة فيه وإن لم تدع إليها ضرورة، وينبغي أن تكون (**ما**) في قوله: (**ما أصاب يده بردّها**) مصدريّة؛ إذ الضّرورة إنّما هي لأجل كثرة الإصابة لا كثرة المصيب، إذ قد يصيب يده شيء كثير منها مرة واحدة، أو مرّتين، أو ثلاثًا، ولا ضرورة في إزالته، ولو أصاب يده مرّاتٍ كثيرة كلّ مرّةٍ منها كالنّقطة لعدّ ذلك ضرورة تبيح الصّلاة به، فإن قلتَ عود الضّمير عليها يمنع كونها مصدريّة؛ إذ الفرق بين المصدريّة و الموصولة إنّما هو بعود الضّمير على الموصولة لا على المصدريّة، هذا مذهب سيبويه، وأبو الحسن يجوّز عود الضّمير عليها.

قلت: قد أنكر أبو علي الشّلوبين أن يكون هذا التّفريق مذهباً لسيبويه، بل قال: إنّ مذهبه صحّة عود الضّمير على المصدريّة، هكذا وجدتُه عنه فيما قيّده عنه أبو إسحاق ابن أبي غالب على كتاب سيبويه، والله أعلم.

وسبب العفو كما ذكر المصنف إنما هو كثرة الرد ، سواء كثر ما أصاب اليد أو قل .

ومفهوم الشرط يقتضي أنه إن قل للرد لم يعف عما أصابها من ذلك وإن قل، وهو صحيح؛ إذ لا مشقة في الغسل حينئذ، وكذا يعفى عما يصيب الثوب من بلل الباسور المذكور، وهذا معنى قوله: **أو ثوب**، وهو عطف على يد، وإنما فصل بينهما لئلا يتوهم مع اتصالهما أن قوله: **إن كثر الرد**، شرط في العفو عنهما. وليس كذلك، وإنما هو شرط في العفو عن اليد خاصة، و الشرط في العفو عن بلله في الثوب كثرة الخروج خاصة، و كان حقه أن ينبه عليه؛ إذ ليس في كلامه ما يجوزه إلا بتكليف، و لم أقف إلا على اغتفاره في اليد خاصة ، لكن العلة واحدة.

قال في طهارة التهذيب[1]: **مما قال يحيى بن سعيد**: ومن به باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، فما عليه إلا غسل يده، إلا أن يكثر ذلك

ويحتمل أن يعود الضّمير المذكور على الرّدّ وهو الأقرب، لا على الإصابة، ولا على المصيب، والأوّل أقرب إلى السياق، وقد تبيّن لك ممّا تقدّم في هذا الفصل وممّا يأتي أنّ المؤلّف – رحمه الله – سرد فروعه دون مراعاة ترتيبٍ، وأقلّ ما كان يفعل أن يتقدّم الكلام فيما هو ملازمٌ متّصلٌ كالدّمل، ثمّ يلحق به ما هو منفصل كبول الفرس الغازي، ثمّ ما هو مركّبٌ من القسمين كثوب المرضع، أو غير ذلك من وجوه التّرتيب، و الله أعلم.

[1] تهذيب المدونة: [179/1]

عليه فلا يغسلها ، وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به ، بمنزلة القرحة .انتهى

وقال: قيل: هذا فيما وقع في الأم من الأثر المروي عن عائشة[1] رضي الله عنها من قوله: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعله ـــ يعني الاستنجاء ـــ وقال: إنه شفاء من الناسور ـــ و يروى: الباسور، بالباء و النون معا، و بالباء بواحدة في أصل ابن عتاب العتيق ـــ

ومعناهما متقارب، إلا أن الناسور بالنون عربية ، و بالباء عجمية ، فيما قاله الزبيدي .

و هو بالباء ، وجع المقعدة و تورمها من داخل، وخروج التماليل هنالك

و بالنون ، انفتاح عرقها و خروج مادتها. انتهى[2]

قال ابن عرفة: [وقيد بعضهم هذه الرخصة باضطراره إلى رده. انتهى

---

[1] ونصه من مسند الإمام أحمد: **عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَالِكَ، فَإِنَّ آلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ.**

أخرجه: أحمد في مسنده: [171/41، رقم: 24623]، والبيهقي في السنن الكبرى: [106/1، رقم: 517] وقال: قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة.

[2] التنبيهات: [50/1]

وقوله[1]: وثوب مرضعة تجتهد

عطف أيضا على حدث] [2] أي و كنجاسة ثوب امرأة مرضعة ، تصيب تلك النجاسة من رضيعها، فلا يجب غسله، لكن بشرط أن تجتهد في اجتناب هذه النجاسة جهدها، فإنه كذلك هو في المدونة و عبارته كعبارة ابن الحاجب . و لا يكفيهما التنبيه على الغسل قو لهما : تجتهد ؛ لاحتمال أن يكون معناه : تجتهد أن لا يتعلق بها ، فإذا تعلقت بها بعد الاجتهاد ، لم يجب عليها غسلها، وليس كذلك.

وعبارة ابن بشير و ابن شاس أبعد عن الكتاب ، فإنهما لم يشترطا الاجتهاد.

قال ابن بشير في فصل انقسام النجاسة[3]: **[ج/1/85/أ]** وقسم لا يؤمر بإزالته إلا على طريق الاستحباب ، و هو كل ما تدعو الضرورة إليه و لا يمكن الانفكاك عنه، و هو الجرح يمصل و الدم يسيل وسلس الأحداث ، و ألحق[4] بذلك المرأة ترضع ولدها .اهـ

---

[1] المختصر: [ص6].

[2] ساقطة من [ج]

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه: [274/1]

[4] في المطبوع: ألحقوا

و قريب منه أو مثله لابن شاس

و زاد بعد كلام، قال أبو الطاهر: وقال المتأخرون: ولو غلبت النجاسة في طين المطر، وافتقر إلى المشي، لم يجب غسله، قياسا على الأم ترضع . انتهى

و ما وقفت على قوله: قياسا على الأم ترضع، في التنبيه

وتجتهد: الأظهر أنه صفة لموضع، و الحالية ضعيفة متكلفة، و مفهوم الصفة هنا مقصود، ولو قال: إن اجتهدت، كان أحرز لما أصل؛ لأنها إن لم تجتهد في تجنبها جهدها لم يغتفر.

و قد بان من شرح كلامه أن **ثوب** على حذف مضاف، و**مرضعة** صفة نابت عن موصوفها المحذوف، وأن متعلق **تجتهد** محذوف ، و كل ذلك للعلم به

و قوله[1]: **وندب** إلى آخره

الضمير في **لها** عائد على المرضع ، و اللام للاستحقاق ، أو شبه الملك .

و المراد بالمرضع الجنس ، أي و ندب لكل **[م/1/216]** مرضع اتخاذ ثوب تعده للصلاة فيه ، لا تلبسه لغير الصلاة

---

[1] المختصر: [ص6].

لتسلم من التلبس بالنجاسة التي تلازمها غالبا ، و إنما يندب لذلك إن قدرت عليه ، و إن لم تقدر فعلت ما تقدم .

و يصح أن يكون لها ضمير عائد على النجاسة المغتفرة .

و اللام للتعليل ، أي ندب للمرضع اتخاذ ثوب للصلاة لأجل ما يلازمها من النجاسة الممكن في هذا اجتنابها حال الصلاة ، بخلاف ما لا يمكنه ذلك ؛ كصاحب السلس فإنه لا يندب لذلك ؛ إذ لا تفارقه النجاسة ، و إنما يندب له الخرقة التي يدار بها لتقليل محل النجاسة كما تقدم .

و عود الضمير على المرضع أجرى مع نص المدونة

وقال في طهارة التهذيب في معنى المسألة كلها[1]: ويستحب للأم أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه ، فإن لم تقدر صلت به[2]

معناه : و سقط الاستحباب ، و ليس معناه : إن قدرت لم تصل به تحريما .

---

[1] تهذيب المدونة: [191/1]

[2] بقية كلام التهذيب: و تدرأ البول جهدها ، و تغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها. انتهى

والمؤلف ينقل من طراز سند بن عنان المصري و لم يصرح به . أنظر : مواهب الجليل: [145/1]

قال أبو إسحاق : و هذا استحسان ؛ لأنها لو قدرت على استبدال ثوب غير الثوب الذي ترضع فيه ، لم يلزمها نزعه عند كل صلاة إذا شق ذلك عليها ؛ لأنه أمر متكرر ، فأشبه إذا كانت مستنكحة . انتهى

قال أبو الحسن صاحب التقييد: اختصرها اللخمي وابن يونس: وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه. قال: وهذا إضراب عما سوى الأم، وإن الأم بخلاف الأجنبيين في هذا. انتهى

قلت: قوله: الأجنبيين، يعم الذكور و الإناث، إلا أنه غلب

و تعبير الشيخين بأما هو لفظ الأم، و لا أدري من أين فهم صاحب التقييد اختصار الإضراب بأما؛ إذ ليست للحصر ، و إنما هي للتفصيل ، فلا فرق بين عبارة الأم والتهذيب .

و لما قال قبلها في الكبرى: إذا أصاب بول الغلام و الجارية رجلا أو امرأة ، غسلا ذلك .

و يعني بهما حال الاختيار و عدم الاضطرار إلى ملازمة الصبي في غالب الأوقات، حسن أن يأتي بالتفصيل حال الاضطرار من حال الاختيار ، و ذكر الأم إنما هو على سبيل المثال من يلازم الصبي ، و حكم غيرها ممن يحتاج إلى ملازمته كذلك .

وأيضا لفظ الأم لا مفهوم له ؛ لأنه اسم جنس جامد ، إلا عند من يعتبر مفهوم اللقب، وهو قول مرفوض عند العلماء. و لو سلم اعتباره ، فلا يعتبر هنا لفوات شرط اعتبار المفهوم ، و هو ألا يخرج المنطوق مخرج الغالب ، و أغلب من يرضع الصبي أمه ، فلذا خصها بالذكر، فهو مثل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: 23] سواء ، فلا فرق بين الظئر وغيرها، فالتعبير بالمرضع كما فعل المصنف صحيح.

وقول المصنف في شرحه لابن الحاجب[1]: وهذا ظاهر إذا كان ولدها أو غيره، واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرها، فأما مع عدم الحاجة فلا. انتهى

و هو ظاهر في النظر، إلا أن إطلاقه في الأم يحتمل أن يكون كذلك ؛ لشدة شفقتها على ابنها و محبتها فيه ، فتعذر لذلك .

و يحتمل أن تقيد هي أيضا بما إذا عجزت عن الإجارة [لرضاعه][2] لعدم، أو لكونه لا يقبل.

---

[1] التوضيح: [55/1]

[2] الكلمة في النسختين غير واضحة، واجتهدت في إثبات ما رأيته صوابا، والله أعلم

و هذه المسألة لا يتحقق فيها ترخيص؛ لأنها إذا كلفت بغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها، فما هي الرخصة في حقها ؟ إلا أن تكون سومحت في ترك نضح ما شكت فيه أن يكون أصابها من نجاسة رضيعها ، فنعم ، و يكون الفرق بينها و بين غيرها وجوب النضح عليه في ذلك على القول به، وما زلت **[ج/85/1/ب]** أستشكل على هذا من المعفوات، و ما وقفت فيه على كشف غطاء فتأمل.

و قال صاحب التقييد: ومن هذا المعنى **[م/217/1]** الجازر والكناف. انتهى

و في كلام المازري ما يدل على صحة ما اعتبرناه و تأولناه من العفو في مسألة المرضع.

قال في كتاب الصلاة ـ حين تكلم في العفو عن طين المطر ـ[1]: وقد تأول بعض الأشياخ المتأخرين أن النجاسة إذا كانت تخفى عينها، ولا يقطع بعلوقها بالجسم أو الثوب، فإنه يعفى عنها في مثل هذا. وإذا كان تحقق علوقها بالثوب لم يعف عنها. و كأنه رأى أن الشك مع الضرورة غير معتبر، وقد كنا حكينا عنه هذا في تأويل قوله في الدرع: يطهره ما بعده. انتهى

---

(1) شرح التلقين: [457/1]

و ذكر[1] مثل هذا في توجيه قول من قال: يكفي ذلك الفعل بالليل دون النهار؛ لأن الليل حال شك، والنهار يمكن التيقن بالنظر، ومن هنا إن تخصيص الكلام بثوب المرضع يحتمل أن يكون على سبيل المثال، فيلحق به بدنها بجامع المشقة، ولأن البدن في النضح كالثوب عند من يراه. ويحتمل التخصيص بالثوب؛ لأن مشقة البدن في الغسل دونه .

و لم أر من نص على بدنها، و انظر هل هذا من القياس على الرخص فيتخرج عليه أو لا ؟

و يأتي من كلام الباجي عند قول المصنف: **وكطين مطر**، ما يوافق كلام المازري، بل هو أقوى منه في الدلالة على حكم المسالة.

(وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ)

و قوله[2]: **ودون إلى صديد**

عطف أيضا على حدث، أي ومثل ما عفي عنه لعسر الاحتراز منه قدر ما هو أقل من الدرهم من كل دم نجس، على ما تقدم من تمييز الدم النجس من غيره، سواء كان هذا الدم من

---

[1] شرح التلقين: [458/1]

[2] المختصر: [ص6].

جسد المكلف أو من خارج، كان دم حيض أو ميتة أو غيرهما. وهذا مراده بالإطلاق.

و كذا يعفى عما دون الدرهم من القيح والصديد.

فـ **قيح وصديد** معطوفان على دم.

و هذا الحكم خاص بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات، فإنها لا يعفى عن قليلها كما لا يعفى عن كثيرها، وما ذلك إلا لأن الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسير؛ إذ لا يخلو الإنسان غالبا عن بثرة في جسده يحكها، أو مجرد جلده، أو قملة يقتلها، أو ملابسة حيوان غيره فيه ذلك، أو ميتة، أو امرأة حائض، فهو مضطر للتلبس به من نفسه ومن خارج؛ لغلبة لزومها فيه وفي غيره مما لا بد له من ملابسته، وسائر النجاسات لها أوقات مخصوصة و محال معروفة، فلا يضطر إلى التلبس بها مثل هذه، فلم يعسر الاحتراز من يسيرها كما أن كثير هذه لا يعسر الاحتراز منه غالبا، وقال: هو من كلام عبد الوهاب.

والفرق بين قليل الدم و كثيره، أن كل ما حرم أكله حرم ثمنه، و لم تجز الصلاة به، وإنما حرم الله سبحانه الدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا﴾ **[الأنعام: 145]** وغير حلال طائر، وذلك للضرورة التي تلحق للناس في ذلك؛ إذ لا يخلو اللحم ـــ و إن غسل ـــ من أن يبقى فيه دم يسير، و قد قالت عائشة

رض الله عنها[1]: لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولكن كنا نطبخ اللحم، والمرق تعلوها الصفرة، ولأن سائر النجاسات لا يحل أكل شيء منها، فاستوى قليلها و كثيرها، والدم يجوز أكل القليل منه كالباقي في العروق على ما مر، فاغتفرت الصلاة بيسيره. انتهى

و في هذا التعليل و غيره مما تضمنه كلامه أبحاث يطول ذكرها.

و دون في كلام المصنف معناه: أقل، كما ذكرنا

و تحديد القليل بما دون الدرهم ـــ و هو الذي لم يبلغ قدر الدرهم البغلي – وهو قدر الدائرة التي تكون في أيدي الدواب. انتهى

و سيأتي من لفظ العتبية ما يدل على فساد الاعتبار **[م/218/1]** بالدرهم البغلي لاختلافه، خلاف ما قال ابن راشد: و كان شكل هذا الدرهم على شكل الجرية اليابسة الكائنة في باطن ذراع البغل وعلى قدرها، فلذلك نسب إليه.

و ما ذكر المصنف من أن عد اليسير دون الدرهم، هو أحد القولين، وهو الاحتياط. و ظاهر كلامه أن يسير الدم يعفى عنه مطلقا، ولا يطلب غسله قبل الصلاة، وهذا هو ظاهر التلقين والمعونة، بل

---

[1] أخرجه: الطبري في تفسيره: [635/9]. وأورده أيضا: ابن بطال في شرح البخاري: [340/1]، والقرطبي في تفسيره: [84/9]

حكى في المعونة الاتفاق عليه. وهو خلاف ظاهر الرسالة والمدونة، وخلاف نص قول ابن حبيب من أنه يؤمر بغسله **[ج/86/أ]** قبل الصلاة، وأن الرخصة إنما هي في عدم قطع الصلاة له وعدم إعادتها منه بعد الفراغ منها.

ونص التلقين في آخر باب من الاستنجاء[1]: والدماء كلها نجسة، يجوز الصلاة بقليلها ولا يجوز بكثيرها، إلا دم الحيض ففيه روايتان. انتهى

وقال في فصل إزالة النجاسة من المعونة[2]: كل نجاسة سوى الدم فإنه لا يصلى بشيء منها، خلافا لأبي حنيفة في تجويز الصلاة بقدر الدرهم، فأما الدم فتجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش لم تجز.

ثم قال[3]: لا خلاف عندنا إن كان دم عدا دم الحيض تجوز الصلاة مع يسيره، وفي دم الحيض روايتان:

إحداهما: أن حكمه حكم سائر الدماء

والأخرى: أن قليله و كثيره سواء، ولا تجوز الصلاة بشيء منه، بخلاف سائر الدماء. انتهى

---

[1] التلقين (مع شرح المازري): [259/1]

[2] المعونة: [166/1]

[3] المعونة: [166/1]

وقال في جامع الصلاة من الرسالة[1]: يغسل قليل الدم من الثوب، ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره، وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء. انتهى

وظاهره لا فرق بين الحيض و الميتة ودم غيرهما كما ذكر المصنف، وهو ظاهر المدونة أيضا.

قال في طهارة التهذيب[2]: ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه ـــ دم حيض أو غيره ـــ تمادى و لم يترعه إن شاء، وإن نزعه فلا بأس به، وإن كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبني.

ثم قال[3]: و الدم كله سواء، دم حيض أو سمك أو غيره، يغسل قليله وكثيره. انتهى

وفي ظاهر قوله يدخل دم الميتة

وقال ابن يونس ـــ بعد قوله في اليسير ـــ: وإن نزعه فلا بأس به.

وحكى عن القابسي: يترعه مسرعا ولو قميصا .

قال: يريد إذا كان عليه ما يستره، وإلا لزمه الإتمام. ثم قال: قال ابن حبيب: ولو رآى الدم اليسير في ثوبه قبل الصلاة

---

[1] الرسالة (مع غرر المقالة): [ص136]

[2] تهذيب المدونة: [188/1]

[3] نفسه

فلا يصلي به حتى يغسله، وإنما الرخصة فيه إذا رآه وهو في الصلاة، أو بعد فراغه. انتهى

فقد بان أن ظاهر كلام المصنف مخالف لظاهر الرسالة والمدونة ولنص قول ابن حبيب، وموافق لكلام عبد الوهاب.

وفي الصلاة من كتاب النوادر[1]: ومن العتبية: قال ابن القاسم عن مالك: لا تعاد الصلاة من قليل دم الحيض، وتعاد من كثيره في الوقت. قال سحنون: وروى ابن نافع وابن زياد وابن أشرس عن مالك تعاد في الوقت من يسيره كالبول. قال ابن حبيب: كل دم من إنسان أو بهيمة أو ميتة أو غيره سواء، إلا دم الحيض، فيختلف في قليله، فقال ابن القاسم ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: لا تعاد من قليله. وقال ابن وهب وابن الماجشون: تعاد من قليله، و به أقول. انتهى

قال في المعونة[2] في المحل الذي نقلنا عنه الروايتين: وجه الأول أنه دم كغيره، والثانية أنه مغلظ بخلاف غيره لخروجه من الفرج فكان كالبول والمذي. . انتهى

وقال الباجي في المنتقى[1] حين تكلم على قوله صلى الله عليه و سلم: **و من استجمر فليوتر**: وروى **[م/1/219]** أبو

---

[1] النوادر والزيادات: [210/1]

[2] المعونة: [167/1]

الطاهر عن ابن وهب: من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام، فإنه يعيد أبدا، ولا يفرق بين القليل والكثير. وقال ابن حبيب: دم الميتة كدم المذكى ودم الإنسان والبهيمة والحوت، لا تعاد الصلاة إلا من كثيره. انتهى

و قال المازري في كتاب الصلاة من شرح التلقين[2]: ومن متأخري الأشياخ من يشير إلى أن الاختلاف في العفو عن يسير الحيض إنما يتصور إذا كان في ثوب المرأة، وأما في ثوب الرجل فيعفى عن قليله كسائر الدماء. وأنكر بعض الأشياخ هذا، وقال: الرجل أحق بأن لا يعفى له عنه؛ لأنه إنما يصيبه نادرا، بخلاف المرأة.

واختلف المذهب في قليل دم الميتة:

فالمشهور العفو عنه.

وقال ابن وهب: لا يعفى عنه كدم الحيض.

وقال بعض الأشياخ: إن الإنسان لا ينجس بالموت، وغيره ينجس بالموت، ودم الميتة نجس مثلها، وحال الحياة ينجس نجاسة الدم، فيعفى عن قليله.

---

[1] المنتقى: [44/1]

[2] شرح التلقين: [456/2]

وضعفه بعضهم بأن الدم المنفصل في الحياة ميتة أيضا، فلا فرق.

و ما قاله صحيح؛ لأنه إن قيل في الدم حياة، فيجب أن يستوي فيه حكم المنفصل منه في الحياة والموت. انتهى

قلت: وفي قوله: إن قيل في الدم حياة، نظر وبحث من جهة الطب والطبيعة، يطول ذكره.

وأما ما أشار إليه من تحديد اليسير بدون الدرهم، فقال في طهارة النوادر[1]: ومن سماع أشهب في العتبية[2]: و لم يحد مالك في الدم قدر الدرهم. قال عنه علي في المجموعة: إن قدر الدرهم منه **[ج/1/86/ب]** ليس بواجب أن تعاد منه الصلاة، ولكن الفاشي المشتهر الكثير. وقال ابن حبيب: سئل مالك عن قدر الدرهم من الدم فرآه كثيرا، فسئل عن قدر الخنصر فرآه قليلا. وقال عطاء وغيره: قدر الدرهم قليل، و قول مالك أحب إلي. ولغير ابن حبيب من أصحابنا أن قدر الدرهم قليل.

قال ابن حبيب: سئل ابن المسيب عن قدر العدسة فقال: لو كان في ثوب قدر عدسات ما أعدت منه صلاة. انتهى

و قال ابن يونس: قال أبو محمد وبعض أصحابنا: روي قدر الدرهم فأقل لا تعاد الصلاة منه. وقال ابن عبد الحكم: قدر الدرهم

---

[1] النوادر والزيادات: [86/1]

[2] العتبية (مع البيان والتحصيل): [126/1]

كقدر فم المخرج لا تعاد منه الصلاة؛ لاستجازتها بالاستجمار. وأنكر مالك في العتبية[1] قدر الدرهم وقال: لا أجيبكم إلى هذا الضلال، الدراهم تختلف وبعضها أكبر من بعض.

وذكر ابن حبيب أن قدر الخنصر قليل، و قدر الدرهم كثير. انتهى

وفي وضوء العتبية الأول من سماع أشهب وابن نافع عن مالك[2]: وسئل عن وقت الدم؟ فقال: ليس [له][3] عندنا وقت. فقيل له: فقليله وكثيره سواء؟ فقال: لا ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال، إذا كان مثل الدرهم، [ثم قال:][4] أرأيت إن كان الدرهم من هذه البغلية؟ الدراهم تختلف: تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض.

قال ابن رشد: هذا القول المعلوم من مذهبه كراهة الحد فيما لا أصل له في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيه إلى الاجتهاد.

ثم قال بعد ذكر روايتي ابن زياد وابن حبيب: وقال[5] ابن حبيب: الاحتياط أحب إلي أن يعيد في الدرهم، وقالوا: الأصل

---

[1] العتبية (مع البيان والتحصيل): [126/1]

[2] العتبية (مع البيان والتحصيل): [126/1]

[3] زيادة من المطبوع

[4] زيادة من المطبوع

[5] في التسختين: وقول، والتصحيح من المطبوع

عند من رأى حد اليسير بالدرهم الاعتبار بالمخرج؛ لأن الأحجار لا تزيل أثر[1] النجاسة، فوجب أن يقاس عليه الدم؛ لأنه أمر غالب، كما أنه من[2] غالب. انتهى

فائدة: في جامع الوضوء من القبس[3]: **[م/220/1]** والدرهم البغلي على قدر الدينار.

و أما العفو عن يسير القيح والصديد فهو ظاهر المدونة لتشبيهه إياهما بالدم.

قال في طهارة التهذيب – بعد أن ذكر حكم الدم الخارج من القرحة –[4]: والقيح والصديد مثل الدم. انتهى

وقال اللخمي: اختلف عن مالك في يسير القيح والصديد ودم الحيض:

– فقال مرة: يعفى عن يسيره وكغيره من الدم لما كان من جنس ما تدعو إليه الضرورة.

– وقال في المبسوط: دم الحيض والقيح كالبول والرجيع، قليل ذلك و كثيره سواء، والصديد مثله، وهو أحسن لأنه ليس

---

[1] في المطبوع: عنه

[2] في المطبوع: أمر

[3] كذا في [ج] وهو الصواب، وفي [م]: المنتقى. أنظر: القبس (ضمن موسوعة شروح الموطأ): [5/3]، و لم أجده في المنتقى.

[4] تهذيب المدونة: [187/1]

مما تدعو الضرورة إليه، والقيح والصديد تجوز الصلاة بكثيره متى كانت العلة الكائن عنها قائمة، فإن ذهبت و بريء صاحبها كان الحكم في قليله و كثيره سواء؛ لأنه لا ضرورة إليه. وكذلك دم الحيض وهو مما ينفك عنه لأجل، وليس ذلك مما يكون في ثياب الرجال، وليس هو أيضا مما تدعو الضرورة إليه للنساء؛ لأن المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض، فإذا طهرت لم تره إلى مثلها، والبول يتكرر أكثر منه فلم يعف عن يسيره. ويختلف على هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره فلبسه، وفي اليسير من دم الشاة؛ لأن كل ذلك مما ينفك عنه. انتهى

و قال المازري أيضا في المحل المذكورة آنفا[1]: و كذلك اختلف في قليل القيح و قليل الصديد، هل يعفى عنه كالدم؟ أو لا يعفى عنه كالبول؟ انتهى

تنبيهات:

الأول: ظهر من جملة النصوص المتقدمة عدم تقييد اليسير المعفو عنه بكونه يسيرا جدا أو فوق ذلك مما لم يبلغ حد الكثير، فظاهرها أن اليسير كله رتبة واحدة.

---

[1] شرح التلقين: [456/2]

وقال الباجي[1]: روى ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثر يغسل.

وقال الداودي رحمه الله: إن مالكا لم يرد بذلك اليسير جدا لأنه قد قال: لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتشر.

فدل هذا على أن اليسير جدا ليس على المكلف غسله، فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب:

1 – يسير جدا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة،

2 – وأكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم

3 – وكثير جدا يجب غسله و يمنع الصلاة.

و نقل المازري في كتاب الصلاة[2] كلام الداودي بعبارة فيها بعض المخالفة لهذه فقال: و قد قال الداودي: الدماء على ثلاثة أضرب:

1 – ما لا يؤمر بغسله ولا يقطع الصلاة لأجله؛ كيسير دم البراغيث.

2 – وما يؤمر بغسله ولا يقطع الصلاة لأجله؛ كقدر الخنصر على قول **[ج/87/1/أ]** أو الدرهم على قول

---

[1] المنتقى: [43/1]

[2] شرح التلقين: [457/2]

3 – وما زاد على ذلك يؤمر بغسله، و تقطع الصلاة لأجله.

فأشار هاهنا إلى قطع الصلاة لأجل التفاحش من دم البراغيث. انتهى

الثاني: ظهر من تلك النصوص أيضا أن ما فوق الدرهم من الدم كثير لا يعفى عنه، ولا فرق بين عينه وأثره.

و قال الباجي[1]: معنى ذلك في الدم دون أثره، فأما أثره فإنما فوق الدرهم منه من حيز اليسير. وقال ابن وهب: من لم يغسل مواضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد. ومن سماع أشهب في العتبية فيمن تجفف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لا شيء عليه، وإن كان كثيرا يخاف أن يخرج بلل التجفيف فليغسل جلده. انتهى

فتأمل هذا الكلام وما نقل من قول ابن حبيب وسماع أشهب، هل وفاق أو خلاف؟

الثالث: ما وقع في نصوصهم من تحديد اليسير بالخنصر.

قال ابن هارون: المراد بالخنصر عند من اعتبره إذا كان مطويا.

---

[1] المنتقى: [44/1]

ونقل المصنف في الشرح[1] أن بعضهم قال: المراد والله أعلم مساحة رأسه لا طوله؛ فإن طوله أكثر من الدرهم.

و بعضهم قال: يعنون به الأنملة العليا.

قلت: و الأقرب لنصوص المتقدمين ما قال ابن هارون؛ **[م/221/1]** لأنه المناسب لقدر المخرج أو الدرهم البغلي مساحة و صفة، وما سواه في المقدار لا في الصفة ينبغي أن يغتفر، وطول الخنصر من جهة واحدة بمقداره، لأنه بسطه.

و يحتمل رجوع هذه الاعتبارات إلى معنى واحد، فمعتبر طولا لعله يعني مقدار ما يوضع عليه جانبها الخارج، ولعله مراد من اعتبرها مطوية، فهو مقدار القائم إلا أنه صار دائرة.

ولعل من اعتبر الأنملة العليا اعتبرها من جميع الجهات فيقرب من الأولين، والله أعلم.

وقوله[2]: **و بَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ**

هو عطف على ما قبله، أي: و مثل ما عفي لعسر الاحتراز عنه، ما يتطاير على ثوب الغازي في سبيل الله من بول فرسه أو على بدنه،

---

[1] التوضيح: [59/1] والبعض الذي أشار إليه هو مصنف الإرشاد.

[2] المختصر: [ص6].

إذا كان في أرض الحرب، أي بلاد الكفار، أي: الذين يحاربوننا؛ لأن بول فرسه مما يتكرر عليه كثيرا وهو في بلاد الحرب مضطر إلى ملازمة فرسه و القرب منه، وتكليفه هناك بالاشتغال بالغسل وطلب الماء له مشقة عظيمة وعرضة لتمكن العدو منه إن اشتغل بذلك، فاغتفر ما يصيبه من ذلك لهذه الضرورات.

و الباء في **بأرض** للظرفية، و مفهوم الظرف يقتضي أنه لا يغتفر له ذلك في بلاد الإسلام؛ إذ لا يخاف فيها إن اشتغل بالغسل ما يخاف في بلاد الحرب.

قلت: وينبغي أن يكون المسافر سافر سفرا مأذونا له فيه في بلاد الإسلام المخوفة مثله.

و زاد في الرواية قيد آخر في المسألة أغفله المصنف وهو: أن يفقد الغازي المذكور من يمسك له فرسه غيره. إلا أن يقال: تحرزه قوله: **يعسر**؛ لأنه لا عسر مع وجود الممسك. ومثله عبارة ابن الحاجب، و فيها أيضا التنبيه على أن المسافر غير الغازي يعفى له عن ذلك بشرط أن يتقيه جهده، والبحث فيه كالبحث في المرضع.

قال في وضوء العتبية الأول من سماع ابن القاسم[1]: و سئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه،

---

[1] العتبية مع البيان و التحصيل: [85/1-86]. و انظر مسألة شبيهة بها في نفس = =

فيبول فيصيبه بول الفرس، قال: أما في أرض العدو فإني أرجو أن يكون خفيفا إذا لم يكن له من يمسكه غيره، و أما في أرض الإسلام فليتق ما استطاع، ودين الله يسر.

قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه مما [لا] [1] يستطيع المسافر التوقي منه، لا سيما الغازي في أرض العدو، فهو موضع تخفيف للضرورة؛ كتخفيفه مسح الخف من الروث الرطب، وكتجويزه للمرأة أن تصلي في ثوب ترضع فيه إن لم يكن لها غيره، مع أن تدرأ البول جهدها. انتهى

و قال الباجي[2]: الظاهر من قول مالك أنه مأمور بالتوقي [في] [3]بلاد الإسلام إلا من اضطر إلى ذلك عن[4]معيشته في السفر بالدواب، والله أعلم. انتهى

وقال المازري في كتاب الصلاة[1]: وقد قيل في الفرس في الجهاد يمسكه صاحبه فيبول، أنه يعفى عما أصاب صاحبه من بوله إذا لم يجد من يمسكه، وهذا أيضا للضرورة مع كون بوله مكروها. انتهى

= المرجع: [39/1] من نوازل سحنون. المنتقى: [45/1] ط السعادة، و [289/1-290] العلمية.

(1) ساقطة من أ، و الاستدراك من البيان و التحصيل

(2) المنتقى: [45/1] ط السعادة، و [290/1] العلمية

(3) زيادة لا بد منها

(4) في المنتقى: من

أنظر نقله لهذا القول، و لم يشترط ببلد الحرب.

وقوله[2]: **و أَثَـــرِ ذُبَـــابٍ من عَذِرَةٍ**

المخفوض بالعطف على ما قبله، أي: و مثل ما عفي عنه لعسر الاحتراز عنه أثر الذباب النازل **[ج/87/1/ب]** على ثوب أو بدن، بعد أن انتقل من الترول على العذرة أو نحوها من النجاسة.

أنظر ما معنى **من** هذه:

- ومن محتملاتها[3] التعليل، أي: من أجل عذرة تعلقت به للعلم به.

- ومنها التبعيض

- ومنها الابتداء

وكلها متكلفة

ثم في المسألة إجمال لاحتمال أن يريد العفو عن نجاسة تحقق تعلقها بالمحل النازل عليه الذباب، وهو **[م/222/1]**[4] من أثر نزوله.

---

(1) شرح التلقين: [459/2]

(2) المختصر: [ص6].

(3) في [م]: محتملاته

(4) من هنا سقطت الصفحة 222 من التصوير.

ويحتمل أن يريد العفو عما يشك في تعلقه بالمحل من أثر الذباب المذكور، وأنه لا يلزم نضحه.

فإن أراد هذا الثاني، فيقرب مما قدمنا عن المازري في اغتفار الشك مع الضرورة.

وإن أراد الأول وكانت النجاسة من أثر أرجله، فيقال: مثل هذه النجاسة لا يكاد يتحقق وجودها، وإنما يكون من حيز المشكوك، فيرجع هذا إلى الذي قبله وهو المشكوك، وليس مسلم أن مثله يتحقق وجوده، فينبغي أن يغتفر ليسارته جدا ولعسر الاحتراز منه.

ويتخرج على ما نقل القاضي عياض في كتاب الطهارة من الإكمال[1] حين تكلم على قوله صلى الله عليه و سلم في صاحبي القبر[2]: **إنهما ليعذبان** و نصه: وقال الثوري:

---

[1] إكمال المعلم: [119/1]

[2] ونصه من صحيح البخاري: **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا.**

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: [115/1، رقم: 1304]، وأحمد في مسنده: [225/1 ، رقم: 1980]، والبخاري في صحيحه: [53/1-54، رقم: 218]،

كانـــــ[ـــــوا] يرخصون في القليل مـــن البـــول، ورخـــص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر، وقـــال مالـــك والـــشافعي وأبـــو ثور: يغسل، وحكي عن إسماعيل القاضـــي أن غـــسل ذلـــك عنـــد مالك على طريق الاستحسان والـــتتره، وهـــذا [هـــو] [1]مـــذهب الكوفيين، خلاف المعروف من مذهبه. [2]

وأثر الذباب أولى بالاغتفـــار؛ لأنـــه داخـــل في الاضـــطرار، وإن كانت النجاسة من أثر جملة الذباب، مثـــل أن يقـــع بجملتـــه في نجاسة مائعة ثم يترل في الحـــال علـــى محـــل، فهـــذا ينبغـــي ألا يغتفر؛ لكثرته وقلة وقوعه، ومع هذا فلم أقف علـــى هـــذا الفـــرع لغير المصنف.

قال في شرحه لابـــن الحاجـــب[3]: وأمـــا يـــسير البـــول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل، فيعفـــى عنـــه، قالـــه سند. انتهى

وإجمال هذه العبارة كإجمال هذا المختصر.

ومسلم في صحيحه: [240/1، رقم: 111- (292)]، وأبو داود في سننه: [17/1، رقم: 20]، والترمذي في جامعه: [88/1، رقم: 70]، والنسائي في المجتبى: [106/4، رقم 2069]، وابن ماجه في سننه: [228/1-229 ، رقم: 347].

[1] زيادة من الإكمال

[2] انتهى النقل من الإكمال

[3] التوضيح: [57/1]

وقوله[1]: **و مَـوْضِـعُ حِـجَامَـةٍ** الخ

عطف أيضا علـى المخفوضـات قبلـه، و أظهـر الوجـوه عطفه **موضع** على **ذبـاب** أي وكـأثر دم موضـع، فهـو علـى حذف مظافين، إلا أنها[2] هذا النـوع مـن المعفـوات لـيس مـن جنس ما قبله؛ لأن ما تقدم مما عفي عنـه لعـسر الاحتـراز منـه، وهذا النوع إنما عفي عنه للضرر الباقي الذي يخـاف مـن الغـسل، و كان حقه أن يذكره في القسم الثالـث و يقدمـه علـى الـضرر المائي، إلا أن يقال: ضرورة الناس إلى الحجامة يلحقـه بمـا يعـسر الاحتراز منه، وعلى هذا فـ **موضـع** عطـف علـى حـدث أو على ما هذه مما قيل أثر ذباب.

ومعنى كلامه على هذا الاعتبار: و مثل ما يعفى عنه لعسر الاحتراز منه غسل ما يبقى في موضع المحاجم من أثر الدم بعد مسحه منها، والعفو عن هذا النوع ليس بدائم بل مؤقت بحال المرض و مضى بحال البرء؛ لأن في غسله حال المرض ضررا بينا، فإذا بريء المانع فوجب الغسل، وإن لم يغسل بعد البرء وصلى أعاد الصلاة في الوقت بعد أن يغسل، هكذا ذكر في المدونة، إلا أنه لم يذكر في المدونة هل ترك الغسل عمدا أو نسيانا؟

---

(1) المختصر: [ص6].

(2) كذا، والصحيح: أن

- فمنهم من أوله بالنسيان، ويشبه أن يكون هذا المأول ممن يعتقد أن مذهب المدونة إعادة الصلاة بالنجاسة عامدا أبدا كما قدمنا.

- ومنهم من أوله بالإطلاق، أي يقول: يعيد من ترك غسل موضع المحاجم بعد البرء وصلى في الوقت، عمدا فعل ذلك أو نسيانا.

و يحتمل أن يكون هذا التأويل يرى مذهب الكتاب الإعادة في الوقت للعامد والناسي كما قدمنا عن ابن رشد أنه أخذ ذلك من هذه المسألة.

و يحتمل أن يكون رأى الإعادة في الوقت مع العمد خاصة بهذه المسألة، إما ليسارة هذه النجاسة وإن انتشر محلها، أو مراعاة لقول من يكتفي بإزالة عين النجاسة.

قال في طهارة التهذيب[1]: مالك: **[م/1/223]** ويغسل المحتجم موضع المحاجم. قال يحيى بن سعيد: وكذلك العرق يقطع. مالك: و لا يجزيء مسحها، وإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها. انتهى

قال ابن عبد السلام[2]: الرخصة هنا في تأخير الغسل لا في سقوطه، وليس المراد أن يؤمر بغسل أثر **[ج/1/88/أ]** الحجامة

---

(1) تهذيب المدونة: [186/1].

(2) تنبيه الطالب: [114/1]، التوضيح: [65/1] (نجب).

والفصد؛ إذ ذاك مؤد إلى غاية الضرورة، وإنما يعني بعد برء المحل أو أمن المضرة من وصول الماء إليه. انتهى

وقال ابن يونس[1]: قال مالك: ويغسل المحتجم موضع المحاجم ولا يجزيء مسحها.

وقاله[2] ابن عمر وابن عباس وغيرهم.

وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع مثله.

قال مالك: فإن مسحهما وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلهما.

يريد إن مسحها ساهيا.

قال أبو عمران الفاسي: سواء مسحها ساهيا أو عامدا، فإنما يعيد في الوقت للاختلاف في جواز المسح، وقد روي عن الحسن وغيره أنه ليس عليه غسلها. وقال ابن حبيب: لا يعيد، وما روي عن ابن المسيب وغيره من فتل الدم في الأصابع أكثر.

فوجه قول مالك أنه دم كثر وجب غسله فلا يزيله إلا الماء، وكذلك فعل الرسول عليه السلام، ولا ينقض الوضوء في دم الحجامة عند مالك وما شاكله مما يخرج من البدن.

---

[1] التوضيح: [65/1] (نجيب)، الخرشي على خليل: [108/1]، حاشية الدسوقي: [74-73/1].

[2] في النسختين: قال

وقال ابن القصار[1]: دليله ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فلم يزد على أن غسل أثر محاجمه وصلى ولم يتوضأ[2]. البخاري[3]: قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

البخاري[4]: وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ففتله بإصبعه ثم صلى و لم يتوضأ. وعصر ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. انتهى

وقال اللخمي: قال مالك: يغسل موضع المحاجم ولا يجزيه المسح، ومن مسح ذلك ولم يغسله ثم صلى أعاد في الوقت. وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه، وما روي عن سعيد بن المسيب في فتل الدم بين الأصابع أكثر من هذا، وقال: ولا شيء على من بصق دما في الصلاة ما لم تتفاحش كثرته.

فرعى قدر النجاسة لا قدر موضعها؛ لأن ما يبقى في موضع المحاجم بعد المسح لو كان مجتمعا كان يسيرا، أو راعى مالك الموضع النجس لأنه كثير.

وظاهر قوله في الإعادة في الوقت أن ذلك وإن كان متعمدا، وهذا مراعاة للخلاف. انتهى

---

(1) عيون الأدلة: [2/586-587].

(2) سنن الدارقطني: [1/151، رقم: 2]

(3) صحيح البخاري: [1/46] باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين

(4) نفسه

وقال ابن شاس[1]: قال القاضي أبو بكر: الصحيح [أنه لا][2] إعادة؛ لأن ما بقي في محل المحجمة دم يسير في حد المعفو عنه. قال: والفرق بينه و بين ما تقدم أن هذا الدم الباقي من نفس المحل دعت الحاجة إليه، والأول طرأ عليه من غير حاجة، فتضادا فافترقا. انتهى

---

[1] عقد الجواهر الثمينة: [23/1].

[2] في النسختين: الصحيح الإعادة، والتصويب من المطبوع وعارضة الأحوذي: [226/1]

قوله[1]: **(وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يابس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان. وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم)**.

هذا هو القسم الثاني عنده من المعفوات.

فأول مسائله قوله: **وكطين مطر** إلى **عينها**

وهو عطف على: **كحدث** أي ومثل ما عفي عنه لعسر التكليف بتكرار غسله مع الاحتراز عنه، طين المطر الكائن في الطرقات يصيب الثوب أو البدن، والغالب عليه النجاسة لاختلاطه بها؛ لكون الطرق لا تنفك عنها في الغالب فيعفى عما يصيب المكلف من هذا الطين، وإن تحقق أن العذرة أو غيرها من النجاسات اختلطت بما **[م/224/1]** أصابه منه، لكن يكون

---

[1] المختصر: [ص6].

الطين المصيب هو الغالب عليها وهي مستهلكة فيه، وأما إن غلبت النجاسة المختلطة بالطين على الطين المختلط بها وكانت أجزاؤه مستهلكة فيها، أو هو أقل، فلا يعفى عما أصابه منه، وهذه أحرى بأن لا يعفى عنها من المختلطة.

فقوله: **لا إن غلبت** استثناء، مما يعفى عنه، وهو يدل على أن مراده [بالإغياء] [1] في قوله: **وإن اختلطت**، أي والطين الغالب، **ولا إن أصاب**، عطف على **لا إن غلبت**، فهو مستثنى من العفو مثله.

وفاعل غلبت والمخفوض يعني ضمير العذرة وفي المصيب ضمير مجرور عائد على الطين، أي بالمصيب منه.

وإن شئت قلت: ال بدل من ذلك الضمير، والضمير المخفوض بظاهر عائد على المدونة، وهو كما ذكر، بل رآى ابن بشير أن ظاهر هذا العفو وإن أصاب عينها، لكن قيده بما إذا لم يمكن الانفكاك عن ذلك الطريق، ومقيد العفو بما إذا لم تغلب النجاسة إلا اتباع ابن الحاجب، وكأنهما قصدا التنبيه بالأقوى على الأضعف، وفيه بحث.

والأولى التعميم كما فعل **[ج/1/88/ب]** في المدونة.

---

[1] كذا في النسختين

قال في طهارة التهذيب[1]: ولا بأس بطين المطر و ماء المطر المُستنقِـــــــع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسم أو الخف أو النعل، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. انتهى

والمُستنقِـــــــع: بكسر القاف، قاله عياض[2]

زاد ابن يونس: قال أبو محمد[3]: يريد ما لم يكن غالبا أو تكون له عين قائمة. وروى وكيع أن كهيل بن زياد قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخوض طين المطر ثم دخل المسجد وصلى و لم يغسل رجليه. انتهى

قال في التنبيهات[4]: كهيـــل – بالهـــاء – هـــي روايتنـــا في المدونة، وفي بعض النسخ بالميم، و هـــذا[5] هـــو في كتـــاب ابـــن المرابط، وهو هنا خطأ. و كهيل أيضا من أصحاب علي، آخر.

و قال ابن بشير: قول أبي محمد: ما لم يكـــن غالبـــا أو عينـــا قائمة، يمكن أن يكون تفسيرا، أو يمكن أن يبقى مـــا في الكتـــاب

---

[1] تهذيب المدونة: [188/1]

[2] التنبيهات: [82/1]

[3] لم أجد النقل في المطبوع من النوادر والزيادات، ووجدت محقق الجواهر الثمينة (20/1 ح: 5) لابن شاس الدكتور حميد لحمر قد نقله من نسخته من النوادر (24/1 ميونخ).

[4] التنبيهات: [81/1]

[5] في التنبيهات: كذا هو ...، و هو الصواب.

على ظاهره، وإن كان غالبا أو عينا قائمة إذا تساوت الطرقات في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاك عنه. انتهى

قلت: تقييد ابن بشر بقوله: إذا تساوت ...الخ فقه ظاهر لا ينبغي أن يغفل عنه، والألفاظ التي نقل ابن شاس هنا عن ابن بشير لم أجدها في التنبيه.

تنبهات:

الأول: قال بعضهم: تقييد أبي محمد مأخوذ من قوله في المدونة فيمن وطيء بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة[1]: لا يصلي به حتى يغسله، وحكم الغالبة حكم العين القائمة، وبتأويل الشيخ ينتفي ما يتوهم من المناقضة بين المسألتين.

قلت: و يمكن أن يفرق بينهما بأن المطر يعم، فلا يمكن الاحتراز منه، بخلاف ما يتعلق بالخف والنعل حال جفاف الأرض، فإن الاحتراز منه يمكن، أو هو أسهل من طين المطر، فلا يستويان في الحكم لافتراقهما في قدر المشقة، وهو في غاية الوضوح، وبه يتأيد تأويل ابن بشير [في][2] حمل الكتاب على ما يعم الغالبة والقائمة، ومثل هذا أيضا معارضتهم هذه المسألة بقوله في مسألة ذيل المرأة: قال مالك ـــ يعني

---

[1] المدونة: [19/1]

[2] ساقطة من [م]

في القشب اليابس ـــ : وأما النجاسة الرطبة فتغسل ولا يترخص لها، وقال هنا: وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات مع أنها رطبة، وأجاب بأن **[م/225/1]** تلك نجاسة[1] متفق عليها، وهذه مختلف فيها. انتهى

قلت: ولا خفاء بضعف هذا الجواب؛ إذ لا تحقق لهذا الاختلاف، ومع المقاشحة، وإنما الجواب ما ذكرناه في مسالة النعل والخف من عموم المشقة وخصوصها لوجهين: لعدم إمكان الاحتراز، أو إمكانه أو سهولته، فيفترق حكم المحلين، والله أعلم.

الثاني: قال الباجي: وأما [ما] [2] يتطاير من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخف مما يخفى عينه ولا يتيقن وجوده، وإنما يغلب على الظن وجوده لكثرته في الطرقات وتكرره بها، فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا بدن؛ لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه، فكان معفوا عنه. انتهى

فظاهر هذا الذي حكم فيما هو أعم من طين المطر، ومثل هذا فيما يأتي من الرواية في الماء الواقع على المار، ولا يبعد أن يكون مثل هذا هو مراد ابن الحاجب بالتشبيه في قوله[3]: **كالماء المستنقع**، ويرتفع

---

[1] في [ج]: نجسة

[2] ساقطة من [ج]

[3] جامع الأمهات (مع التوضيح): [61/1]

حينئذ ما انغلق على شراحه من معنى هذا التشبيه، وفيه بحث طويل منع من ذكره كون ذلك وظيف شراح ذلك الكتاب.

الثالث: قال ابن عبد السلام: أنظر إذا جف الطين، فهل يغسل ما أصاب الثوب أم لا؟ إذ يمكن أن يقال: إن الغسل إنما سقط لمشقة تكرار الغسل، والغسل مرة واحدة لا مشقة فيه، ويمكن أن يقال: لما كان معفوا عنه، ويعم أكثر البلاد، صار كما هو طاهر بالأصل، وهذا المعنى موجود في غير هذه المسألة من مسائل الرخص كالشبع من الميتة. انتهى

وقال ابن عرفة[1]: ابن جماعة[2]: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب ذي سلس بعد بريه لأن البول أشد. انتهى

قلت: لعله لم يقف على قول ابن العطار: إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق مدة ثلاثة أيام من نزوله، وأراه خلاف ظاهر[3] المذهب. انتهى **[ج/1/89/أ]**

قلت: ونص أبي حفص في تعليقه: [فماء] المطر المستنقع في السكك طاهر من يوم وقوعه فيها إلى ثلاثة أيام؛ لأنها غاية

---

[1] المختصر الفقهي: [85/1].

[2] أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري. (712 هـ)

[3] ساقطة من المطبوع.

الأشياء كقوله عليه السلام[1]: **لا يبقين دينان بجزيرة العرب** وأجلهم ثلاثة أيام، ولا يقم مهاجر بعد نسكه فوقها، ولا يخرج من حكم السفر. انتهى

و ما أضعف استدلاله للأول.

وقوله[2]: **(وَذَيْلُ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ، وَرَجُلٍ بَلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجَسٍ يَبِسَ بِمَا بَعْدَهُ)**

الأظهر رفع ذيل بالابتداء، ورجل بالعطف عليه وخبرهما يطهران، والمعنى ما يصيب ذيل المرأة أي طرف ردائها التي تلتحف به من النجاسة اليابسة الكائنة في الطرق إذا مرت بعد

---

[1] ونصه من الموطأ: مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم **أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ.**

أخرجه: مالك في الموطأ: [470/2، رقم: 2606]، والبيهقي في النن الكبرى: [135/6، رقم: 11520]

قال ابن عبد البر في التمهيد: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم: من حديث أبي هريرة، وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأسامة. وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. اهـ

وانظر بقية كلامه: [165/1-170]

[2] المختصر: [ص6]

ذلك بأرض طاهرة يابسة وسحبت عليها الذيل المذكور، فإن الغالب على تلك النجاسة اليابسة ذهابها بذلك المر، فيطهر محلها بها.

وأما إن كان ما تعلق بذيلها أولا من النجاسة الرطبة، فلا بد من غسله، وكذلك إن كانت الأرض الطاهرة التي مرت بها بعد تعلق اليابسة بها مدية.

وإنما عفي للمرأة عن هذا النوع؛ لأنها مأمورة بإطالته وإرخائه[1] حتى ينسحب في الأرض طلبا للستر، فلو كلفت بغسل ما يصيب ذلك الذيل من تلك النجاسة مع ذلك الأمر كان ذلك غاية المشقة.

ومَرْأَة: بفتح الميم و الهمزة و سكون الراء، لغة في المرأة، و كأنها تأنيث امريء لغة في المرء. ويقال فيها: مَرَة بإسقاط الهمز وفتح الميم والراء، و هذه اللغة أقرب إلى قصد الاختصار.

و مثل ذيل المرأة في الطهارة مما تعلق به **[م/226/1]** من نجاسة الطرق اليابسة إن مر بعدها على أرض طاهرة، الرِّجل المبلولة.

وهذا الذي ذكر في الرِّجل هو تأويل ابن اللباد للرواية، وإلا فظاهرها العفو مطلقا. فـ **مطال**: صفة ذيل، و **للستر**: متعلق به، و اللام للتعليل أي أطالت المرأة الذيل لأجل الستر.

---

[1] في [ج]: إرخائها

ومفهوم العلة يقتضي أن إطالته لو لم تكن لأجل طلب الستر لما طهر بعده، بل يجب عليه غسله إذا قصدت بإطالته الفخر والخيلاء كالرجل، و هو وإن كان محتملا إلا أن فيه بحثا طويلا، و لم أقف عليه.

و بلت: ماض مبني للمفعول في موضع صفة لرجل

و عليها، يعود الضمير النائب وفاعل **يمران** ضمير الذيل **والرِّجلُ**، و الجملة صفة لها. وباء **بنجس** مستقلة بـ **يمران** وهي إما للإلصاق وهو الظاهر، أو للظرفية بمعنى في.

و تقدم إعراب **يطهران** وبه يتعلق **بما بعده**، وباؤه للسببية.

فإن قلت: قوله: **يطهران** ظاهره الحكم على محل النجاسة المذكورة في هذين الموضعين بالطهارة، فأين النجاسة المعفو عنها؟ فإدخال هذين في المعفوات لا يحسن، وأيضا النجاسة اليابسة إذا تعلقت بمحل ثم نقصت منه فلم يبق منها شيء فلا أثر لها، وإلا [هو] كذلك هنا؛ إذ المرور بعد تعلقها بالأرض الطاهرة اليابسة يذهبها النفض، وهذا في الذيل ليبسه أظهر منه في الرجل لبللها.

لا يقال: العفو ههنا إنما هو عن الغسل خاصة كموضع المحاجم قبل برئها، لأنا نقول: قوله: **يطهران** يرده.

قلت: الأمر كما ذكر السائل، وإنما يحسن عد الذيل في فصل المعفوات على القول بطهارته بذلك، ولو من رطب النجاسة كما هو ظاهر مقصد ابن الحاجب. ويحسن على الرجل فيها أيضا على ظاهر الرواية كما تراه.

لا يقال: القول بطهارته من رطب النجاسة بذلك يخرجه عن نوع المعفوات أيضا؛ لأنا نقول: إطلاق الطهارة عليه من ذلك مجاز، بمعنى العفو عن أثرها أو حكمها وإن زال العين و الأثر أن تصور ذلك؛ إذ لا يزيل ذلك إلا الماء المطلق، وأما اليابس فلا يبقى منه شيء البتة، فإطلاق الطهارة منها بالمرور الذي هو كنفضة[1] حقيقة.

ويحتمل كلام المصنف على بعد عد هذين من المعفوات، بأن يجعل ذيل ورجل مخفوضتين بالعطف على طين أي: ومثل ما عفي عن غسل أثر النجاسة فيه لعسر التكليف بتكرار الغسل مع الحاجة إلى تكرار تعلق النجاسة بالذيل والرجل الموصوفين، ويكون قوله: **يطهران** جملة في موضع الصفة لهما فهي في موضع خفض كجملة **يمران**، ويكون معنى **يطهران** أي يزول عنهما عين تلك النجاسة بالمرور الثاني، وأما حكمها فباقي، لكن عفي عنه للمشقة، و يؤيده كلام ابن رشد وكلام ابن العربي الآتيان في مسألة الرجل.

---

[1] في [م]: كنقضه

وحاصله، حمل **يطهران [ج/89/1/ب]** على معناه اللغوي لا الشرعي، فهو حقيقة لغوي مجاز عرفي، ووجه بعد حمل كلامه على هذا الوجه مخالفة ظاهر ألفاظ النصوص في الذيل، ومخالفة ظاهر لفظ المتأول الذي قصد نقل تأويله وحمل الحقيقة العرفية على اللغوية: إما أن المرأة مأمورة بإطالة ذيلها طلبا للستر، فدليله ما أخرج مالك في جامع الموطأ[1] عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: **فذراعا [م/227/1] لا تزيد عليه.**

قلت: ومقتضى الحديث الكريم أن ما زاد على الذراع يعفى عما يتعلق بها في الذراع للنهي عنه، وهو مما لم يرد به الستر، وهذا قريب من مفهوم العلة الذي قدمنا في كلام المصنف، وفيه كما ذكرنا بحث طويل.

وأما طهارته على الوجه المذكور فقال في طهارة التهذيب[2]: مالك: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدرع: يطهره ما بعده، هذا في القشب اليابس. انتهى

وكذا ذكر في الأمهات داخل التبويب في الدرع

---

[1] الموطأ: [502/2، رقم: 2658]

[2] تهذيب المدونة: [187/1].

وقال في الترجمة: في الذيل، كما ذكر المصنف.

قال في التنبيهات[1]: كذا في كثير من الكتب بالذال، ورواه بعضهم: في الزيل بالزاي [والباء] بواحدة.

والقشب: بسكون الشين المعجمة، وهو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء إذا خالطه قذر. انتهى

وقال اللخمي[2]: وقال مالك في معنى الحديث في الدرع يطهره ما بعده: ذلك في الرطب؛ لأن الذيل للمرأة كالخف للرجل، لأن المرأة [ندبت][3] إلى أن ترخي ذيلها شبرا فيصير ذلك مما تدعو الضرورة إليه. انتهى

فقوله: **يمران** على غيره هو معنى قول المصنف: **بما بعده**، ولا يكون إلا طاهرا وإلا لكان يتعلق به نجس آخر و يابسا، وإلا لانحل القشب الأول بما بعده من الندى.

و قال ابن يونس: وقيل: إن تأويل ذلك إذا سحبت ذيلها في الأرض، يريد أرضا نجسة، ثم تجره بعد ذلك على أرض طاهرة. انتهى

---

[1] التنبيهات: [48/1].

[2] أنظر: التوضيح: [65/1] ط نجيب، شرح التلقين: [456/2-464]

[3] في النسختين والتبصرة كلمة غير واضحة، اجتهدت في إثبات ما رأيته يخدم المعنى، والله أعلم.

كذا وجدت كلام ابن يونس في النسخة التي نقلت منها.

و زاد بعضهم في نقله عنه قبل قوله: نجسة: ندية.

والحديث الذي أشار إليه مالك، أخرجه هو في الموطأ والترمذي وأبو داوود وابن ماجه، ونص ما أخرجوه[1]: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: «**إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أم سَلَمَة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

و خرج أيضا[2] عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ**». انتهى

قال الخطابي[3]: وفي إسناد الحديثين مقال؛ لأن أم ولد إبراهيم

---

[1] أخرجه: مالك: [59/1، رقم: 49]، والطبراني في الكبير: [359/23، رقم: 845]، والدارمي: [206/1 ، رقم: 742]، وأبو داود في سننه: [285/1، رقم: 383]، والترمذي في جامعه: [178/1، رقم: 143]، وابن ماجه في سننه: [334/1، رقم: 531].

[2] أخرجه: أحمد في مسنده: [443/45، رقم: 27452]، وأبو داود في سننه: [285/1-286، رقم: 384]، وابن ماجه في سننه: [335/1-336، رقم: 533].

[3] معالم السنن: 119/1. قال العلامة مغلطاي في شرح ابن ماجه (60/2-61): ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي لم يرد على أن أبرز من سنده موسى والأشهلية كذا هو في

مجهولة، والمرأة الأخرى مجهولة، والمجهول لا تقوم به حجة. انتهى

قال الباجي: قولها: أمشي في كذا، أي لا يمكن غيره للزوم ذلك غالبا للطريق، فلو لم تمش فيه لامتنع التصرف جملة، وهي تحتاج للستر فيه كغيره.

وروى ابن نافع عن مالك أنَّ هذا القدر هو اليابسِ الذي لا يعلق.

وقال أبو بكر بن محمد: قال بعض أصحابنا: معناه: تسحب ما أرخص لها في إرخائه على أرض نديه نجسة ثم على أرض طاهرة فتطهره.

وقال الداودي: وقال بعض أصحاب مالك بظاهره في الرطب واليابس، فأما من رآه في[1] [القشب] [2] اليابس فإنه لا يحتاج إلى

الأحكام [الأحكام الوسطى: ، وحكي أبو الحسن بن الحصار تلميذه أنّه صحّحه. وتتبع الحافظ ابن القطان عليه سكوته عن عبد الله بن عيسى راويه بأنه لا يعرف قال: وليس بابن أبي ليلى فاعله. انتهي كلامه. وفيه نظر، من حيث زعمه بغير دليل أنّ ابن عيسى هذا ليس معروفا، قال: وليس بابن أبي ليلى، وليس كما زعم كما أسلفناه قبل، ولا ما لم ير من روي عنه شريك وروي عن موسى بن عبد الله غير ابن أبي ليلى المخرج حديثه في الصحيح ولا في هذه الطبقة شريكا له فيما ذكره البخاري، وأبو محمد بن أبي حاتم وأبو حاتم البستي وغيره؛ فإنّه نص عليه وعينه في بابه وباب شيخه وهو الصواب. وأمّا قول أبي سليمان الخطابي: في إسناده مقال لكونه عن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا يقوم به حجة في الحديث، فمردود بما عليه جماعة المحدثين من أنّ جهالة اسم الصحابي غير مؤثره في صحة الحديث.

[1] ساقطة من [ج]

[2] زيادة من المنتقى

تطهير؛ لأنه لا ينجس بمجاورته. وإنما معناه عندي أن نجاسة الطرق لا يمكن الاحتراز منها فخففت إذا خفي عينها، فإذا مر الذيل بنجس ثم بطاهر خفيت فسقط التطهير، ولو لم تخف عينها لوجب تطهيرها بما لا يطهر لا يجب غسله، وإن جوز وجوده كطين الطريق وما به الملازم للعذرة والبول وروث الدواب يغلب **[م/228/1]** عليها الطين ولا يطهر عينها، فلا يجب غسل الثوب منها، ولو طهرت وجب، فإن رأت المرأة عينها وجب الغسل.

ومعنى: **يطهره ما يعده** فيما خفي عنها **[ج/90/1/أ]** وخافت أن يكون أصابها مما لا يخلو الطريق منه، ويمنع من مشاهدة عينه، ستره بالطين والتراب، فيكون تطهيره، ويسقط فرض التطهير.

ويدل على أنها لم تسأل إلا عما خافت وصوله لا عما تحققته، أي من طرأت[1] عليه نجاسة كانت في طين ثم طرأ عليها طين أخفاها لم يكن بد من غسلها، وإنما يسقط غسل ما لم تر عينه ولا علم بوصوله. انتهى

و قال ابن العربي في العارضة[2]: تفطن مالك لنكتة **يطهره ما بعده**، فرآه صريحا في أنه لا يطهر إلا بالإزالة، ولا

---

[1] في [م]: رأت

[2] عارضة الأحوذي: [337/1-338 ط]، و [402/1-403] رسالة بوعجيلة.

يكون إلا في اليابس. ورآه غيره كناية؛ لأن الطرق لا بد فيها من طاهر وقذر، فإن أصاب قذرا فسيصيب طاهرا، وهذا هو المراد من غير شك، بدليل حديث الأشهلية[1]: **هذه بهذه.** انتهى.

و أما مسألة الرجل، فقال فيها و في مسألة الذيل: في طهارة النوادر: ومن سماع أشهب: قال مالك فيمن توضأ ثم وطئ على الموضع القذر الجاف، فلا بأس به، قد وسع الله سبحانه على هذه الأمة. قال أبو بكر بن محمد: إذا مضى بعد ذلك على أرض طاهرة لما روي أن الذيل يطهره ما بعده. ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك في معنى الحديث: **الدرع يطهره ما بعده** أنه في القشب اليابس. قال ابن نافع: قيل لمالك: أتراه في المكان اليابس الذي لا يعلق بالثوب؟ قال: نعم. وقال أبو بكر بن محمد: وقال بعض أصحابنا: إن معنى ما روي في المرأة في جر ذيلها أن الدرع يطهره ما بعده أنها تسحب ذيلها على أرض ندية نجسة نجسة أو إزارها، وقد أرخص لها أن ترخيه ثم تجره بعد تلك الأرض على أرض طاهرة بذلك طهر. وقال محمد بن مسلمة: إنما يعني: تمر به على أرض يابسة أو نجاسة لا تعلق. انتهى

---

[1] سبق تخريجه قريبا

و زاد في العتبية[1] بعد قوله: على هذه الأُمَّة: ثم تلا:

﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: 286]

وقال ابن رشد[2]: معناه: موضع قذر لا يوقن بنجاسته، فحمله على الطهارة؛ لأن الاحتراس من مثل هذا يشق، فهو من الحرج الذي قد رفعه الله في الدين لقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه؛ لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كان يابساً من أجل بللهما، وهو أبين. انتهى

و قال ابن العربي: قول مالك: قد وسع الله على هذه الأمة، وتلاوته الآية، دليل على أنه لم يفهم معناه. انتهى

قلت: ولا أدري من أين حكم عليه أنه لم يفهه؟

وقال المازري: اختلف في سبب توسعة مالك في هذا: فقال ابن اللباد: لأن الواطئ على موضع قذر يطأ بعده على موضع طاهر يذهب عين النجاسة، فيكون تطهيرا له. وكذا تأويله في تطهير الدرع بما بعده. وقال غيره: إنما هذا لأن الماشي لا يكاد تستقر رجلاه على النجاسة استقرارا ينحل معه من النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقية في الرجل. انتهى

---

[1] البيان و التحصيل: [128/1].

[2] البيان و التحصيل: [128/1].

وصاحب التأول الثاني هو اللخمي، ونصه[1]: وقال أبو بكر بن اللباد: ذلك إذا مشى **[م/229/1]** بعد ذلك على أرض طاهرة؛ لما روي أن الدرع يطهره ما بعده. وليس هذا الذي أراد مالك، وإنما أراد أن الرجل إذا [أراد] [2] رفعها بالحضرة [لم يمنع] [3] من تلك النجاسة إلا شيئا لا قدر له. انتهى

وظاهر نقل النوادر واللخمي عن ابن اللباد أن ما قاله في الرجل بالقياس على الدرع.

قلت: وقياسه في غاية الضعف:

أما أولا: فلأنه قياس على ما تأول هذا الحديث عليه، ولم يوافق على أن ذلك معنى الحديث كما رأيت، فهو قياس على ما تأول تأويلا مختلفا فيه، والقياس إنما يكون على حكم صريح متفق عليه.

وأما ثانيا: فلأنا إن سلمنا صحة تأويله في الدرع، فينبغي أن لا يلحق به غيره؛ لأنه من القياس على الرخص. سلمنا صحة القياس عليها، على القول به، لكن الفرق ظاهر لأن الدليل على تأويل مالك يابس لاقى نجسا يابسا ثم طاهرا يابسا،

---

[1] التبصرة: [خ ح/23/1]

[2] زيادة من التبصرة

[3] زيادة من التبصرة

فالغالب ذهاب تلك النجاسة، والرجل في مسألتنا مبلولة فينحل اليابس الذي تلاقيه ببلها. فإن بنى على أن معنى الحديث في الذيل مروره بنجاسة ندية عدنا إلى منع القياس على الرخص.

و قولـــه[1]: (وَخُـــفٌّ وَنَعْـــلٍ مِـــنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا لَا غَيْرِهِ فَيَخْلَعُـــهُ الْمَاسِـــحُ لَـــا مَـــاءَ مَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ وَفِـــي غَيْـــرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ)

عطف على طين أي ومثل ما عفي عن غسل ما تعلق به من بعض النجاسات لمشقة **[ج/90/1/ب]** التكليف بتكرير الغسل والاجتزاء عنه بالدلك الخف والنعل من أرواث الدواب التي هي الخيل والبغال والحمير وأبوالها، إذا دلك ما أصابهما من ذلك حتى يذهب عينه، ولا يعفى عما تعلق بهما من غير هذا النوع من النجاسة كبول الإنسان وعذرته والدم ونحو ذلك، فلا بد من غسلهما من ذلك ولا يكفي دلكهما، وإلى هذا النوع من النجاسة أشار بقوله: **لا غيره**، هو عطف على روث وبول، وإنما أفرد الضمير المضاف إليه غير وإن عاد على الروث والبول؛ لأنهما في معنى واحد و[هو] [2] نجس الدواب، ومع ذلك فهو قلق لا يدام احتمال عوده على أحدهما، لاسيما البول الذي هو أقرب مذكور، ولأجل أنه لا يعفى في الخف والنعل عما عدا أرواث الدواب وأبوالها إن تعلق بالخف غيرهما، وليس هناك ما يغسل

---

[1] المختصر: [ص6]

[2] ساقط من [ج]

به وكان لابس الخف قد مسح عليه في وضوء، فإنه إن حضرت الصلاة يترعه، وإن أدى إلى نقض طهارته المائية والصلاة بالتيمم، ولا يكتفي بإزالة عين النجاسة من ذلك الخف بدلكه، وإلى هذا أشار بقوله: **فيخلعه الماسح**.

والهاء عائدة على الخف خاصة؛ إذ لا يتصور ما ذكر إلا فيه لا في النعل.

وأتى بالفاء إيذانا بأن الخلع إنما هو متسبب عن عدم العفو عن غير أرواث الدواب و أبوالها.

و ضمير **معه** عائد على الماسح، و كذا فاعل **يتيمم**.

و **دلكا** مبني للمجهول

و الألف النائب عائد على الخف والنعل وعلى روث وبول أي دلكاهما، ويصح بناؤه للفاعل، و يعود الضمير على لابسهما، والمفعول محذوف أي إن دلكاهما، والأول أقل تكلفا.

و **من في من روث** تتعلق بـ **عفي**، والأولى كونها للتعليل، ويجوز جعلها صفة لخف ونعل وتتعلق بكون خاص يدل عليه السياق، وتكون للابتداء أي متنجس من روث

و جملة: **لا ماء معه** في موضع الحال من الماسح أو في موضع الصفة له؛ لأجل أن المعرف بأل الجنسية في المعنى

كالنكرة، والوجهان منقولان في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [النساء: 98] و قوله: ﴿نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: 37] و في قول الشاعر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ۞ .....

[م/230/1] البيت[1].

وهذا الذي ذكر في خلع الماسح الخف المذكور يدل على أن طلب طهارة الخف آكد من طلب طهارة الحدث، والكتاب والسنة يقتضيان خلافه، إلا أن يقال: خلعه صلى الله عليه و سلم للنعل في الصلاة لنجاستها كالقضية العينية في ذلك، فيترجح على العمومات لأنها أقوى منها دلالة، لاسيما مع الانضمام على قاعدة ترك الاستفصال، والخف أختها في ذلك المعنى فتلحق بها بقياس لا فارق.

وفيه نظر لصحة الفرق بما اختص به الخف من مشقة النزع وغيرها، ولهذا اختص عليه، ولا يؤدي نزعه في هذه الصورة من إبطال الطهارة المائية بخلاف النعل، وهذا الذي عفي عنه في الخف والنعل على الوجه المذكور لا يجري في رجل الماشي حافيا؛ إذ لا مشقة عليه في تكرار غسله رجليه.

---

[1] تمامه: ..... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لا يَعْنِينِي

والبيت لشَمِر بن عمرو الحنفي. الأصمعيات: [ص 137]

واختار اللخمي [من] [1] رواية إلحاق رجل الفقير الذي لا يقدر على شراء النعل بالخف والنعل.

وكأنه رأى أن الفقير مضطر إلى المشي حافيا، فلو كلف تكرار غسل رجليه من روث الدواب وأبوالها لشق ذلك عليه، فيكتفي بدلكها كما في الخف والنعل، والجامع المشقة.

و في قياسه نظر واضح؛ إذ يقال بعد تسليم جريان القياس في الرخص: إن العلة في الأصل – و هي المشقة اللاحقة بإفساد المال – أقوى منها في الفرع فيفوت شرط القياس.

أو يقال: إنه من اختلاف جنس المصلحة.

أو يقال: إن هذا من اختلاف الضابط في الأصل والفرع؛ لأن العلة في الأصل لفساد المال بالغسلة الواحدة أو الغسلات وصعوبة الغسل و التجفيف، وفي الفرع مشقة البرد ونحوه، فلا يتحقق التساوي.

و قد يقال: إنه من قياس أحرى؛ لأنه إذا عفي عن ذلك في الخف والنعل، وجازت الصلاة بها كذلك مع إمكان نزعهما، فلا يجوز ذلك في الرجل التي لا محيد عنها، أجري من هذه الأحروية يظهر تفريقه بين الفقير والغني، وإلا فلا فرق لأن

---

[1] كذا في النسختين

الغني كما يقدر على [ج/91/1/أ] وقاية رجليه من النجاسة بشراء النعل، كذلك يقدر على ذلك بترعها، فإن عفي له عن الصلاة بالنعل المذكورة عفي له عن الصلاة برجله كذلك.

أو يقال: إن كان غسل الرجل لا مشقة فيه، فخلع النعل مثله أو أخف منه، وهو ظاهر.

وهذا والله أعلم هو وجه من لم يفرق بين غني وفقير، فتأمله.

وللمتأخرين قولان في إلحاق رجل غير الفقير بالخف والنعل، سببهما ما أشرنا إليه من احتمال التفاوت أو التساوي بين المشقتين، فمن رأى التفاوت لم يلحقها، ومن رأى التساوي ألحقها، وهذا معنى قوله: **وفي غيره للمتأخرين قولان**.

والضمير للفقير، وهو على حذف مضافين أي في إلحاق غير رجل الفقير بالخف والنعل في هذا الحكم قولان للمتأخرين بالإلحاق وعدمه.

فإن قلت: اللخمي من المتأخرين، فهلا قال: وللمتأخرين في إلحاق رجل ثالثها من فقير أو نحو هذا من التعبير؟

قلت: لعله إنما قصد هذه العبارة ليفيد نسبة اختيار إلحاق رجل الفقير للخمي على اصطلاحه في أن صيغة الفعل من

الاختيار لما انفرد به اللخمي، على أن هذا المقصد لا تتعين معه عبارته لجواز أن يقول: ثالثها: اختار من فقير.

أما الحكم الذي ذكر في الخف و النعل إلى قوله: **لا غيره**، هو ظاهر المدونة فيها، وذكر فيها أن قول مالك: اختلف في الخف، وأن الحكم الذي ذكر المصنف هو القول **[م/231/1]** الذي رجع إليه مالك في الخف، وكان أولا يقول: لا يكفي ذلك الخف من ذلك، ولابد من غسله. و لم يذكر في المدونة أنه كان يقول في النعل: تغسل، مع أنها أولى بذلك.

وقال في الطهارة من التهذيب[1]: ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصلّ به حتى يغسله، وإن وطئ على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها دلكه وصلى به، وكان مالك يقول: يغسل الخف ثم خففه. انتهى

وقال في التنبيهات[2]: قال محمد بن يحيى بن لبابة: يريد دما كثيرا. وهذا على الأصل في الدماء وما في القليل من بعضها من تنازع. انتهى

وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: إنما هذا في الخف خاصة؛ لأن النعل يخف نزعه. قال ابن القاسم: وكان مالك

---

[1] تهذيب مسائل المدونة: [1/187-188].

[2] التنبيهات: 1/48.

يقول: من وطيء بخفيه على أرواث الدواب وأبوالها لم يصل به حتى يغسله، ثم قال: أرجو أن يكون واسعا، وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ.

قيل: إنما فرق في أحد قوليه بين العذرة وزبل الدواب؛ لأن الطرق لا تخلو من زبل الدواب بخلاف العذرة، فخفف لهذه الضرورة، وأيضا فإن الدم والعذرة متفق على نجاستهما، وزبل الدواب مختلف في نجاسته.

ابن وهب[1]: و قال الرسول عليه السلام: «**إذا جاء أحدكم المسجد ليلا فليدلك نعليه، و إن كان نهارا فلينظر على أسفلهما**».

قال عطاء: كان الصحابة يمشون حفاة، فما مشوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما مشوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. انتهى

و الفرقان اللذان نقل بين زبل الدواب وغيره هما لعبد الحق، ذكرهما في النكت.

وقال اللخمي: إن وطيء بخف على روث الدواب فقال مالك مرة: يغسله، ثم قال: يدلكه. فالأول على أصل زوال النجاسة بالماء،

---

[1] أخرجه: البيهقي في الخلافيات: [144/1، رقم: 12] وقال: في إسناده رجل مجهول.

ثم رأى أن تكون ذلك ضرورة فيجزي الدلك، كالاستجمار، و كذيل المرأة. و إذا كان تصرف الرجل والمرأة على الأرض الطاهرة غالبا ولا يصيبها ذلك إلا نادرا لم يجزهما في الرطب إلا الغسل، فإن وطيء روث الدواب بنعل فقال مالك: [يدلكهما و يصلي فيهما. وقال ابن حبيب: لا يجزي لخفة نزعهما.

وهو أبين.

وإن وطيء بخف على دم أو عذرة فقال مالك:][1] لم يصل فيه حتى يغسله.

يريد لندور ذلك في الطرق. انتهى

ونقل الباجي الخلاف في الخف ثم قال: فإن قيل: يجزي [من][2] مسحه فهل يجزي ذلك في النعل؟ فنفاه ابن حبيب، وروى عيسى أن ابن القاسم فرق [بينهما][3] وفي المدونة ما ظاهره أن المسح يجزي فيها. انتهى

و هذه طريقة ابن بشير

وأما ما ذكر[ه][4] في خلع الخف فذكره اللخمي و نصه: وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في مسافر على طهارة

---

[1] ساقطة من [م].

[2] ساقطة من [ج].

[3] ساقطة من [م].

[4] في [ج]: ذكر

وكان قد مسح على خفيه فوطيء بخفيه على نجاسة ولا ماء معه: إنه يترعهما و يتيمم و يصلي؛ لأنه أرخص في الصلاة بالتيمم و لم يرخص في الصلاة بالنجاسة. انتهى

وأما ما نقل عن اللخمي من اختيار إلحاق رجل الفقير فنصه: ومن مشى حافيا فأصاب رجليه شيء مما يكون من الدواب، مسحهما وصلى على أحد قولي مالك **[ج/91/1/ب]** في النعلين[1]، وأرى ألا[2] يجزيه إلا الغسل، إلا أن يكون فقير يشق عليه ما يصون به رجليه من ذلك. انتهى

و قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه من البحث.

و قال الباجي: وأما الرجل فلم أر فيه نصا، وعندي أن المسح يجزي فيها[3] وإزالة العين؛ لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر هذه العين، وعدم خلو الطرقات منها، وهذا المعنى موجود في القدم. ويجوز أن يقال: تغسل القدم لأن الغسل لا يفسدها، ويمسح الخف لأن الغسل يفسده. انتهى

فنص الباجي وظاهر كلام اللخمي[4] أن الخلاف في الرجل **[م/232/1]** مخرج لا منصوص

---

[1] في [م]: الطين

[2] في [م]: لا

[3] في م: فيهما

[4] في م: الباجي، و هو سهو من الناسخ.

وبه صرح ابن بشير، فإنه بعد أن ذكر الخلاف في إلحاق النعل بالنعل قال: وخرج المتأخرون على هذا الخلاف في الرّجل هل يجزي مسحها، أو يجب غسلها؟ وهذا فيمن تدعوه الضرورة إلى الخف. انتهى

إلا أن تقييده الخلاف بالمضطر إلى الخف يخالف ظاهر كلام الباجي واللخمي من جريان الخلاف فيها مطلقا، واختيار اللخمي قول ثالث بالتفصيل، وعلى كلامهما يتخرج ما في بعض نسخ ابن الحاجب[1]: **وفي الرجل مجردة قولان، [وثالثها إن كان لعذر فهي كالخف]**[2]. انتهى

وأما المازري فظاهر كلامه أن الخلاف في الرجل منصوص، ونصه في كتاب الصلاة[3]: وحكم من مشى حافيا **[**حكم من مشى**]**[4] منتعلا فيما اتفق عليه واختلف فيه، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تمشي حفاة وتغسل أرجلها إذا وطئت قشبا[5] رطبا ولا تغسله إذا كان يابسا، وهذا من فعلها تأكيد لأحد القولين. انتهى

وقال ابن العربي في العارضة: إذا مشى حافيا فوطئ برجله على ما وطيء بنعله، فإن كان غير[6] دم لم يجزئه إلا الغسل، وإن كان عن

---

[1] جامع الأمهات (مع التوضيح): [60/1]

[2] غير موجودة في المطبوع، والله أعلم

[3] شرح التلقين: [458/2-459]

[4] ساقطة من [م]

[5] في [م] زيادة: أو، ولا معنى لها

[6] في [م]: عن

دم فهو كالخف. انتهى

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف أن ما عفي عنه في الخف والنعل من روث الدواب وبولها بعد دلكه هو عفو بالإطلاق، أي بالنسبة إلى الصلاة بها وغير ذلك، حتى لو لاقى إثر ذلك ثوبا مبلولا أو غيره لما ضره، وظاهر المدونة كما تقدم من لفظ التهذيب، ومثله لفظ الأم أن ذلك العفو بالنسبة إلى الصلاة، ومثله لفظ ابن الحاجب.

الثاني: نقل ابن عرفة عن الطراز عن سحنون، ونقله غيره أيضا عن سحنون تخصيص الاجتزاء بذلك الخف بالأمصار، وما يكثر فيه زبل الدواب، دون ما لا يكثر فيه.

الثالث: ظاهر الكلام ابن الحاجب وابن عرفة أن مالكا رجع إلى الاكتفاء بذلك النعل بعد قوله بوجوب غسلها كما له[1] ذلك في الخف، ولم أر من صرح بذلك عنه في النعل غيرهما، وإنما ينقلون اختلاف قوله في النعل كما في المدونة.

الرابع: قال ابن عبد السلام: الفرع المذكور في نزع الماسح الخف النجس منقول عن أصبغ، وأخذ [منه] [2] المازري

---

[1] في [ج] زيادة في، ولا معنى لها

[2] ساقطة في [م]

تقديم غسل النجاسة على الوضوء إن لم يكن ماء إلا لأحدهما ويتيمم، وما أظن أني رأيت لأبي عمران يتوضأ ويصلي بالنجاسة، ونقله عنه بعض أشياخي، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف فيها وطهارة الحدث متفق عليها، فهي أولى بالتقديم، وتخريج المازري هو الذي رأيت للشافعي، وله تشهد قواعد المذهب كقولهم في الوصايا: إذا ضاق الثلث قدم الأهم ويقدم الواجب الذي لا بدل عنه على الذي عن بدل. انتهى

قلت: وإلى الأول كان يميل شيخنا المحقق العلامة ولي الله تعالى أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المصمودي رحمه الله تعالى ورضي عنه، وهو اختيار ابن العربي، قال في باب التيمم للجنب من العارضة: إذا وجد الماء بدأ بغسل النجاسة التي عليه، فإن فضلت فضلة عليها استعملتها إن كفت؛ لأن النجاسة لا بدل لها والحدث بدل الماء، فيه التيمم. انتهى

ثم قال بعد هذا بقليل: الميت أولى بالماء من الجنب والحائض؛ لأنه يغسل به نجاسة والنجاسة تقدم على **[م/1/233]** الحدث انتهى.

والصواب ما نقل عن أبي عمران، وقد ذكرت شيئا من هذا البحث في كتابنا المسمى بـ **اغتنام الفرصة**[1]

---

[1] وهو مخطوط

وقال المازري في باب التيمم[1]: إن لم يكن من الماء إلا ما يذهب به نجاسة بدنه أو يتوضأ به، فلا[2] أحفظ فيه نصا لأصحابنا، سوى ما حكى ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك في ماسح الخف تصيبه النجاسة ولا ماء معه أنه يترعه ويتميمم.

فهذه الرواية تشير إلى أن الصلاة بالتيمم مع عدم النجاسة أولى منها بالماء مع النجاسة، فعلى هذا يغسل **[ج/92/1/أ]** هذا نجاسته وإن انتقل للتيمم، وقد يخرج على خلاف غسل النجاسة.

فإن قيل: سنة وأن المصلي بها عامدا يعيد في الوقت، كما روي عن أشهب. حسُن أن يقال: يتوضأ إلى الوضوء مع القدرة عليه فرض، وغسل النجاسة على هذا القول سنة، والفرض مقدم على السنة.

وإن قيل: غسل الجنابة فرض، وأن من صلى بها عامدا أو ناسيا أعاد أبدا.

حسُن أن يقال: يتيمم؛ لأنهما فرضان تقابلا، وأحدهما له بدل والآخر لا بدل له، وهو غسل النجاسة، وما لا بدل له أولى أن يقدم.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى غسل النجاسة؛ لأنه جمع لتعارض العبادتين يتطهّر من النجاسة بالماء وللصلاة بالصعيد.

---

[1] شرح التلقين: [280/1]

[2] في [م]: لا أحفظ

وذهب بعضهم إلى أن الواجب استعمال الماء في طهارة الحدث؛ لأنها أغلظ إذ لا تجوز الصلاة بغير طهارة أصلا. انتهى.

الخامس: تظافرت نصوصهم على أن هذا العفو في الخف والنعل مخصوص بأرواث الدواب وأبوالها، وأما غيرها من النجاسات فلا بد من غسله كما تقدم من النصوص.

وقال ابن العربي في العارضة قبل باب التيمم[1]: إذا وطئ على نجس محقق: دم أو عذرة، لم يكن بد من الغسل؛ لندوره في الطرق، فإن كثر صار كروث الدواب. انتهى

(وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ وَإِنْ سَأَلَ صَدَّقَ الْمُسْلِمَ)

وقوله[2]: **وواقع على مار** إلى آخره

عطف على طين أو على ما عطف عليه أي: ومثل ما عفي عنه لعسر الاحتراز منه، ما يقع على المار في الطرقات من ماء الميزاب وشبهها، وإن احتمل كونه نجسا؛ لأن كثرة وقوعه يوجب المشقة في التكليف بغسله أو نضحه كلما وقع، وغاية هذا النوع في التحقيق أن يقع العفو فيه على النضح؛ لأنه يشك في كونه نجسا على القول

---

[1] عارضة الأحوذي: [238/1] والعبارة فيه: إذا وطئ بخفيه معا وعذرة، لم يكن بد من الغسل؛ لأن...الخ

[2] المختصر: [ص6].

بوجوب النضح فيه، وإلا فالأصل في الماء الطهارة حتى يقوم دليل على التنجيس. وإن سأل هذا المار الذي وقع عليه هذا الماء أهل الموضع الذي وقع منه عن صفته، فأخبروه أنه طاهر أو نجس، صدّقهم إن كانوا مسلمين، وإن كانوا كفارا لم يصدّقهم، وحمل الماء على أنه نجس.

فواقع صفة لمحذوف أي: كماء واقع، وكذا ما رأى على مكلف مار إما على ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته.

وفاعل **سأل** ضمير المار

و**المسلم** صفة لمحذوف أي المخبر المسلم

ومفهوم الوصف يقتضي أن الكافر لا يصدق، وهو صحيح، وإن كان مما لم يلزمه.

وما ذكر في هذا النوع أنه من المعفوات لم أره لغيره، وكأنه فهم كونه من المعفوات من قوله في العتبية: أراه في سعة، وهذا اللفظ ليس فيه ما يدل على أنه هناك نجاسة عفي عنها، ولا على أنه من المشكوك الذي عفي عن نضحه، وإنما أجاب بهذا اللفظ تنبيها على أنه لا عبرة بما يتوهم فيه من التنجيس؛ لأن الأصل في الماء الطهارة.

ونصها من سماع ابن القاسم في رسم حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان في آخر الوضوء **[م/234/1]** الأول[1]: وسئل مالك

---

[1] العتبية (مع البيان والتحصيل): [97/1]

عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها؟ فقال: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس.

قال ابن رشد[1]: [زاد في][2] هذه المسألة في رسم نقدها من سماع عيسى[3]: وإن سألهم فقالوا: طاهر، فإنه يصدقهم إن كانوا مسلمين، إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك.

وهذا كما قال، إن النصارى يحمل ما سأل عليه من عندهم على النجاسة، ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر بخلاف المسلمين؛ لأنهم ممن يتوقى من النجاسة ويخاف من ربه العقوبة، وقد تكررت في هذا الرسم بعينه من كتاب الصلاة. انتهى

وقد قدمنا نص سماع عيسى عند قول المصنف في فصل المياه[4]: **وقبل خبر الواحد** المسألة

وهناك نبهنا على الجمع بين ما يوهمه قول المصنف: **وإن سأل صدق المسلم** من أنه يكفي قول واحد، وما توهمه ألفاظ الرواية من أن المسؤول جماعة، وكذا ما في لفظ ابن رشد من اشتراط العدالة فراجعه.

---

(1) البيان والتحصيل: [97/1]

(2) زيادة من المطبوع

(3) العتبية (مع البيان والتحصيل): [146/1]

(4) أنظر ما قبله

قوله[1]: (**وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ بَرَاغِيثَ إِلَّا فِي صَلَاةٍ**)

هذا النوع الثالث من المعفوات، وهو معطوف على **كحدث** أو على **كطين**. ومعنى كلامه أن مثل ما عفي عنه من النجاسات فلا يجب غسله، الدم المباح المتعلق بالسيف الصقيل أي المصقول، ففعيل بمعنى مفعول.

وشبهه كالسكين الصقيل وبراة الحديد الصقيل

واحترز بذكر السيف عن الثوب والبدن ونحوهما، وبالصقيل عن **[ج/92/1/ب]** غيره من غير غسل فلا يفسده الغسل.

ولما كان العفو عنده في السيف الصقيل لأجل الإفساد بالغسل لا لمشقة التكرار، صرح بعلته واكتفى في جميع ما تقدم من المسائل بما أشار إليه أولا فيها من العلة. والضمير المخفوض بإفساد، الظاهر عوده على السيف، فهو من إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل المقدر ضمير السيف ومن دم يتعلق بـ **عفي** المقدر، وبه يتعلق **لإفساده**، ولامه للتعليل.

---

[1] المختصر: [ص6]

ودم يحتمل أن يكون منونا، **ومباح** صفة له؛ أي: مباح إراقته، والأولى أولى، وعلى التقديرين فالضمير المستتر المرفوع بمباح على حذف مضاف كما رأيت. وتعليله العفو هنا بالإفساد، يقتضي مفهومه - على اعتبار عكس العلة - أن يلحق بنحو السيف من الأجسام الصقيلة ما لا يفسده الغسل، كبعض الرخام والظفر ونحوه.

لا يقال: إنه من مفهوم العلة، وهو لا يعتبر

لأنا نقول: اعتبار عكس العلة ليس من باب المفهوم فتأمله.

ومن علل العفو في نحو السيف بذهاب النجاسة بمسحها منه، يلزمه بمقتضى طرد العلة إلحاق ما سوى السيف في ذلك به، وهو ظاهر.

وليس في نصوص المتقدمين وصف هذا السيف بالصقيل والدم بالمباح؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته كما تقرر في الأصول، وإلا لم يكن لذكر الوصف فائدة.

وظاهر كلام المصنف أن دم السيف المذكور يعفى عنه وإن لم يمسح، وهو ظاهر العتبية. ومنهم من رأى العفو عنه بعد المسح، وظاهر تخصيصه الدم أن تنجس السيف بغيره لا يعفى

عنه مسح أم لا، وهذا وإن كان من مفهوم اللقب، ومع أن المصنف لا يعتبر إلا مفهوم الشرط، لكن نص المتقدمين إنما وجد في الدم.

قال في سماع ابن القاسم من وضوء العتبية الأول[1]: وقال مالك: [السيف][2] يقاتل به الرجل في **[م/235/1]** سبيل الله فيكون به الدم، هل ترى أن يغسل؟ قال: ليس ذلك على الناس.

قال ابن رشد: قال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد.

وهذا كما قال؛ لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسايفهم في غزواتهم لِصلَواتهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد، لنُقل ذلك وعُرف. انتهى

وفي كتاب الطهارة من التهذيب[3] بعد أن قال: ومن العتبية من سماع أشهب، وذكره ابن نافع عن مالك في المجموعة، وذكر مسألتي من تخفف من الغسل في ثوب فيه دم

---

[1] العتبية (مع البيان والتحصيل): [71/1]

[2] ساقطة من [م]

[3] الصواب: من النوادر والزيادات

ومن وجد في قطيفة وزغة، ثم قال[1]: قال مالك: ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه الدم أن لا يغسل. قال في المختصر: ويصلي به. قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مسَحَه من الدم أو لم يمْسَحه. قال عيسى: يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه. انتهى

وقال في كتاب الصلاة من النوادر[2]: قال عيسى: قال أبو محمد المخزومي: سألت مالكا عن الكيمخت؟ قال: هذا تعمق، قد صلى الصحابة بأسيافهم وفيها الدم. انتهى

فقال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد، يشبه أن يكون من مستندات من قيد الدم بالمباح كما فعل.

ونقله ابن عبد السلام فقال: وقيد بعضهم العفو عن غسل السيف بأن يكون ما أصاب من الدم مباحا. انتهى

ومثله نقل المصنف في شرحه وزاد[3]: كما في الجهاد والقصاص، ولا يعفى عن دم العدّوان. انتهى

ولم أر هذا القيد للمتقدمين، وليس فيما ذكر في العتبية من المجاهد: ومن شأنه الصيد، ما يدل على تقييد الإطلاق

---

(1) النوادر والزيادات: [83/1]

(2) النوادر والزيادات: [211/1-212]

(3) التوضيح: [64/1]

بالمباح، فيدخل القصاص كما مثل به المصنف؛ لاحتمال أن تكون علة العفو عسر الاحتراز من التكرار، كما في الجهاد وصيد المعيشة، فلا يتناول من المباح إلا ما كان مثل هذا، وأما ما لا يتكرر غالبا كالقصاص ونحوه، فلا [تقدم] المشقة، فتأمله.

بل لو قيل بتخصيص هذا الحكم بالسيف لكونه المستعمل عادة في هذا النوع، واقتصارا على ما ورد في الرواية لما بعُد؛ لأن هذه رخصة، ومستندها عمل الصحابة رضي الله عنهم، فليست من مواضع القياس.

ومن هذا تعلم أن المصنف لو اقتصر على ذكر السيف مجردا عن كاف التشبيه، مخصصا له بالجهاد وصيد العيش، مُدخلا له فيما عفي عنه لعسر الاحتراز كالذي قبله والذي بعده، ولا وصفه بالصقيل، ولم يكن عليه بإفساد، ولا أحال على الدم المباح، لكان أجرى مع نصوص المتقدمين، وأبرأ [ج/93/1/أ] لساحته من عهدة النقل، لكنه – والله أعلم – أراد أن يجمع في هذه المسألة بين طرق المتقدمين كالعتبية في عدم اشتراط المسح، والمتوسطين كتعليل عبد الوهاب بالإفساد في المعونة، والمتأخرين كابن العربي في إلحاقه السكين والمرأة على ما نقل عنه ابن شاس، وإباحة الدم على ما نقل ابن عبد السلام.

وكأنه لم يرتض التعليل بذهاب النجاسة منه المسح، فلذلك لا يرده اعتمادا على قول الباجي؛ لأنه لا بد من بقاء جزء، ونقله ابن شاس عن ابن العربي، أو اعتمادا على قول ابن شاس أن الاعتماد على التعليل بالإفساد هو المشهور.

ومن كلامنا هذا تعلم ما للناس من طرق في هذه المسألة، وأن المصنف أراد جمعها كلها، وصيرورتها **[م/1/236]** طريقة واحدة، وهو مسلك استعمله ابن عبد السلام في إزالة النجاسة، ولا يخلو من مخاطرة في النقل، فتأمله.

والأولى الاقتصار على ما لا شك فيه فهو أسلم، وهذا يشبه الإدراج في اصطلاح المحدثين، وهو لا يحل تعمده عندهم.

وقال الباجي: وأما الدم على السيف، ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: يمسح ويصلي به.

وقد علل القاضي أبو محمد ذلك بصقالته، وأن النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحه؛ لأنها لا تبقى فيه.

ويحتمل أن يقال في ذلك: إن الذي يبقى فيه يسير معفو عنه كأثر المحاجم، وهذا آكد؛ لأن السيف يفسد بالغسل، والحاجة إلى مباشرة الدماء به متكررة. انتهى

وما ذكره عن العتبية من المسح، لم أقف عليه فيما رأيت من نُسَخها.

وأطلق في المعونة الدم و لم يقيده بالمباح، فقال: السيف إذا أصابه الدم أجزأ مسحه عن غسله؛ لأنه صقيل لا يقبل النجاسة، لأنها لا تتحلله، ولأن به ضرورة إلى ذلك لئلا يفسد متى غسله. انتهى

وذكر ابن شاس هذه المسألة فيما يعفى عن أثره دون عينه قال: وهو الأحداث على المخرجين والدم على السيف الصقيل.

وقال بعد هذا في فروع كيفية النظر في إزالة النجاسة: قال القاضي أبو بكر: إذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصارم والمدية ونحوه، فإن مسحه يجزئ عن غسله؛ لأن الغسل يفسده، وقيل: لأنه لا يبقى فيه من النجاسة شيء. فأما لو مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحا بالغا، فلم يبق منه شيء - يعني في رأي العين - فقال القاضي أبو بكر: اختلف المتأخرون فيه، هل يلزم غسله أم لا؟ ثم قال: الصحيح وجوب الغسل؛ لأنه لا بد من بقاء جزء منها ملتصق بالمحل وإن خفي.

واعلم أن مفهوم هذا التعليل يشير إلى أنه لو تحقق زوال جميع أجزائها لطهر المحل وإن لم يستعمل فيه الماء، وهذا إنما يستمر مع البناء على تعليل المسألة السابقة بالعلة الثانية، فأما على العلة الأولى والمشهور الاعتماد عليها، فلا يطهر المحل بحال. انتهى

فكلام ابن شاس أولا يقتضي تخصيص السيف، بل هو أحد موضوعات المسألة وعموم النجاسة. انتهى

وعلى هذا الكلام اعتمد ابن الحاجب ومثله اللخمي [قال:][1] واختلف إذا بولغ في مسح موضع النجاسة فلم يبق منها شيء، أو غسل شيء من المائعات، هل يطهر الموضع أم لا؟ وأن يطهر أحسن؛ لأن المنهي أن لا يتقرب إلى الله وعليه نجاسة، وهذا لا نجاسة عليه.

وقال أبو محمد عبد الوهاب في السيف يصيبه الدم فيجزئ مسحه؛ لأنه صقيل لا تتخلله نجاسة، ولأن به ضرورة إلى ذلك متى غسل فسد.

فراعي زوال عين النجاسة، وهذا هو الصحيح، وكذا الفم يخرج منه الدم ثم يطرح بصاقا نقيا، فإن الريق يطهرحه على أحد القولين. انتهى

وقوله[2]: **وأثر دمّل إلى** آخره

فإن قلت: في ذكر هذا المثال بعد السيف قلق؛ لأنه إن عطف عليه أوهم اشتراكهما في التعليل، ولإخفاء بعدم صحته هنا، وإن قدرناه معطوفا على ما قبل مسألة السيف حتى يكون

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] المختصر: [ص6].

العفو عنه لعسر الاحتراز كما فيه، منع من ذلك كاف التشبيه الداخلة على السيف.

قلت: بل هو معطوف على السيف كما أشرنا إليه أول الفصل في توجيه تقسيمه للمعفوات، وذلك أنه علل العفو عن السيف بإفساده بالغسل، ويعني مع تكراره كما أشار إليه الباجي، وكان من حق المصنف **[م/237/1]** أن ينبه عليه، وكذا غسل محل الدمّل المذكور يوجب إفساد محله بما يحدث فيه من **[ج/93/1/ب]** الضرورة مع تكرره، وبالتكرر يخرج موضع المحاجم كما قدمنا، ولا يخلو مع هذا من قلق لأن أمر الدمّل المذكور يعفى عنه في الثوب أيضا كالسلس.

ومعنى كلامه على هذا التقدير: ومثل ما يعفى عنه من النجاسات لإفساد الغسل محلها، ولعسر الاحتراز منه، أثر الدمّل الذي لم ينكأ أي: لم يقشر.

قال عياض[1]: نكأها: بهمز الألف، أي قشرها. انتهى

وقال الجوهري[2]: نكأت القرحة أنكؤها نكاءً إذا قشرتها. انتهى

---

[1] التنبيهات: [78/1]

[2] الصحاح: [78/1، مادة: نكأ]

وأصله في كلام المصنف ينكـأ بهمـزة سـاكنة للجـزم، ثم خففت بإبدالها ألفا من جنس حركة ما قبلـها، ثم حـذفت الألـف تشبيها لما هي فيه بالمعتل، وفيه بحث. ويمكـن أن يقـال: معنـاه لم يضبط حتى خرج منه شيء، بل خرج منه ما خـرج بنفـسه، فـإن ما أصاب البدن أو الثوب من النجاسة الخارجة مـن هـذا الـدمّل، وهي مراده بأثره معفوا عنها، لا يجـب غـسلها إلا إذا تفـاحش، أي كثر ما أصاب ذلك منها فإنه يـستحب غـسله لإزالـة قـبح منظره ولا يجب.

وأما قوله: **إلا في صـلاة** فهـو – والله أعلـم – متـصل في المعنى بقوله: **تفاحش** أي: إنما يـستحب لـه غـسل أثـر الـدمّل المذكور مع التفاحش إن لم يكن في صـلاة، وأمـا إن نابـه ذلـك في الصلاة فلا يقطعها وجوبا أو لا استحبابا، ولا يبعد أخـذ هـذا المعنى من ألفاظ التهذيب كما ترى

فينكأ مبني[1] للمفعول، والنائب المستتر ضمير الدمّل، ونائب **ندب** ضمير الغسل المفهوم من السياق، وفاعل **تفاحش** ضمير الأثر

فإن قلت: مفهوم الوصف في قوله: **لـم ينكـأ** يقتـضي أنـه إن نكأ الدمّل لم يعف عمـا أصـاب مـن أثـره، وهـو مفهـوم صحيح، وإن لم يكن مما التزمه، فلو أتى بالشرط لكان أجمع

---

[1] في [م] كلمة غير مفهومة

قلت: إنه لم يتعرض في هذا الفصل إلا لذكر ما يعفى عنه خاصة، فلو أتى بالشرط لكان معترضا مع ذلك لذكر ما لا يعفى عنه؛ لقصده الدلالة مع ذكر الشرط وهو واضح.

ونص ما تضمنه كلامه من حكم أثر الدمّل مع المفهوم الذي لم يقصده قوله في التهذيب[1]: وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها سالت، فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في صلاة قطع، ولا يبني إلا في الرعاف، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله، ولا ينصرف، وإن كانت لا تكف[2] تُمْصَل[3] من غير أن تنكأ، فليصل وليدرأها بخرقة، ولا يقطع لذلك صلاته.

ولم يفصل بين متفاحش ولا غيره، ولا ذكر استحباب القطع مع التفاحش، هو الذي عناه المصنف بقوله: **إلا في صلاة**

وفات المصنف التنبيه على استحباب المدارات بالخرقة كما فاته ذلك في صاحب السلس.

وقوله في التهذيب: فما خرج من هذه، ظاهره نكأها أم لا.

ووافق ابن يونس في اختصاره هذا الظاهر فقال: قال مالك: وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها

---

(1) تهذيب المدونة: [1/186-187]

(2)

(3) مَصَلَ الجُرحُ: سال منه شيء يسير. لسان العرب: [11/624]

سالت، فإن هذه إن نكأها وخرج منها دم أو غيره أو خرج ذلك من غيره، أن ينكأها فأصاب ثوبه أو جسده غسله. انتهى

قلت: تأمل قوله: أو خرج ذلك منها من غير أن ينكأها، مع قوله: إن تركها صاحبها لم تسل، إلا أن يقال: صادفت ما نكأها من غير اختيار صاحبها.

وقال الباجي حين تكلم على صلاة عمر رضي الله عنه بجرحه: خروج الدم من الجرح إن اتصل ولم ينقطع صلى به؛ لأنها **[م/238/1]** نجاسة لا يمكن التوقي منها، وليس عليه غسلها إلا إن كثرت وتفاحشت، فيستحب غسلها، وإن لم يتصل وأمكن التوقي من نجاسته، فإن انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو غيره قطع لنجاسة بدنه أو ثوبه. انتهى مختصرا

وأما ما ذكر في دم البراغيث فقال في التهذيب[1]: ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش. انتهى.

ونص الأم[2]: قال: فقيل لمالك: فدم البراغيث؟ قال: إن كان كثيرا وانتشر فأرى أن يغسل. انتهى

واختصره ابن يونس: قال ربيعة ومالك: ولا يغسل من دم

---

(1) تهذيب المدونة: [188/1-189]

(2) المدونة: [21/1]

البراغيث إلا ما تفاحش أو كثر.

وقال الشيخ أبو الحسن صاحب التقييد بعد قوله في التهذيب: لا ما تفاحش: يعني فيستحب غسله، والمسألة محمولة على القرحة التي تمصل من غير أن تنكأ، فكما يستحب له هناك كذلك هنا، بل البرغوث **[ج/94/1/أ]** أكثر ملازمة، ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

فانظر هل معناه: فيجب أو يستحب؟ انتهى

وتفسير هذا الشيخ للتهذيب هو الذي اتبع المصنف، ومثله لشراح الرسالة.

قلت: وعبارة الرسالة قوية في استفادة الوجوب؛ لأن كلمة **على** للوجوب والأصل في الاستثناء الاتصال، وعبارة المدونة أيضا ليست بعيدة من الحمل على الوجوب؛ لأنه الأصل في أوامر الفقهاء وأحكامهم الثبوتية المطلقة، إلا بدليل على خلافه.

فظاهر كلام اللخمي أن في غسله خلافا، وكذا في كون الغسل وجوبا أو استحبابا ونصه[1]: اختلف فيما يبقى في الجسم بعد الذكاة[2] وفي دم ما لا نفس له سائلة، ودم الحوت، هل هو نجس أو طاهر؟

---

[1] التبصرة: [خ ح/1/25-26]

[2] في [م]: الزيادة، وهو تحريف

وقال[1] مالك في المدونة في دم البراغيث: إذا تفاحش يغسل. قال ابن القاسم: الدماء كلها عند مالك سواء. وسألته عن دم القراد والسمك والذباب، فقال: ودم السمك أيضا يغسل.

واختلف في غسل هذه الدماء، وهل تغسل على وجه الوجوب؛ لأنها نجسة، أو استحسانا وأنها طاهرة. انتهى، وقد تقدم.

وظاهره دخول دم البراغيث المتفاحش في الخلاف، ولو قيل: يدل كلامه على الاتفاق على غسله؛ لأنه أتى به في معرض القياس عليه لما بَعُد، وفيه نظر.

تنبيه: اقتصر المصنف فيما يغسل من دم البراغيث على ما وصف بكونه متفاحشا كما هو نص المدونة وغيرها، وظاهر كلام ابن الحاجب أن المتفاحش على قسمين: نادر الوقوع، وغير نادره، وأن الذي يغسل ولا يعفى عنه هو النادر، وأما المتفاحش غير النادر فمعفو عنه كالقليل، وكلا العبارتين فيهما إحالة على مجهول، فإن الضبط[2] بالتفاحش والندور عسير، وأيضا فهما إضافيان؛ لأنه قد يحكم في مقدار من هذا

---

[1] في التبصرة: فقال، وهو الصحيح

[2] في [ج]: الضابط

الدم بأحد الأمور بالنسبة إلى موضع تقل[1] فيه البراغيث كبعض الحواضر، ولا يحكم بذلك فيه بالنسبة إلى آخره كبعض البوادي.

وقال ابن عبد السلام: جرت عادة المذكورين بمعارضة هذه بالدمّل والجرح كقولهم في المتفاحش من دمها: يستحب، وظاهر كلامهم هنا الوجوب.

وأجاب بعضهم بأن المراد هنا أيضا الاستحباب، ولم يصرح به اكتفاء بما ذكر في الدمّل.

وفرق بعضهم بأن ملازمته في نحو الدمّل أكثر؛ لأنه لا يختص بزمان النوم، فالمشقة في غسله أكثر. انتهى مختصرا

وفرق ابن هارون - ونحى إليه ابن عرفة - بأن دم البراغيث لا يتفاحش إلا بعد زمان، فلا يلحق المشقة في غسله، بخلاف **[م/239/1]** ذو الجراح والدمّل.

وقال خليل[2]: هذه المعارضة مبنية على أن غسل المتفاحش من دم البراغيث واجب. انتهى

قلت: وعلى أن غسل المتفاحش من القرحة مستحب كما تقدم من صريح لفظ التهذيب، وظاهر كلام ابن عبد

---

[1] في [ج]: يقال، وهو تحريف

[2] التوضيح: [59/1]

السلام انه متفق عليه، وظاهر كلام ابن الجلاب[1] الوجوب في البابين ونصه[2]: ولا بأس بالصلاة بالجرح والقرح السائل دمه وقيحه وليس على صاحبه غسل ثوبه إلا أن يكثر فيه، فيكون عليه غسله، وكذلك دم البراغيث، وكذلك ثوب صاحب السلس بالعلة. انتهى

وهذا أيضا ظاهر التلقين في البابين قال: والدملة كلها نجسة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها. انتهى

وقد قدمنا عند قول المصنف: **ودون درهم** ظاهر تقسيم الباجي المتقدم هناك.

---

[1] في [ج]: ابن الحاجب، وهو سهو

[2] عقد الجواهر الثمينة: [213/1]

قوله[1]: **(وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا لَوْنَ وَرِيحَ عَسِرَا. وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ)**

[لما] [2] بين ما يعفى عنه من النجاسة، ومعلوم أنه لا يكلف بإزالته، أخذ في بيان ما تزال به النجاسة التي لا يعفى عنها حتى يطهر محلها، فقال: ويطهر إلى قوله كذلك، أي: إن محل النجس - وهو المكان الذي اتصلت به النجاسة - سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا، يطهر ذلك المحل، أي: إنما يصير طاهرا بسبب غسله بماء طهور، وهو المطلق الذي ذكر أول الكتاب، ولا يطهره ماء مضاف ولا مائع أو جامد غير الماء، وهو في الحقيقة تكرار لقوله أول الكتاب: **وحكم الخبث لكن** ذكره هنا **[ج/94/1/ب]** ليبني عليه قوله: **منفصل كذلك**.

وعبارته هنا أيضا ليس فيها ما يقتضي أن النجاسة لا تزال إلا بالمطلق؛ لأنه أيضا بفعل مثبت كعبارته أول الكتاب، وهذا

---

[1] المختصر: [ص6]

[2] ساقطة من [ج]

قد نبهنا عليه هناك، فلو قال: بالطهور المنفصل كذلك يطهر إلى آخره لكان أولى لإفادته الحصر.

وقد قدمنا أول الكتاب من نصوص المذهب الدالة على أن النجاسة [لا تزال إلا بالماء المطلق ما فيه كفاية، وإذا تقرر أن مراده حصر ما تزول به النجاسة] [1] في الطهور كان من حقه أن يستثني المخرجين؛ لما اختصا به من حكم الاستبراء كما فعل، وليس فيما ذكره بعد من حكمها ما يرفع هذا الإيهام إلا أن يرى أن الاستجمار لا يطهر المحل، وإنما الصلاة به رخصة فله وجه، وقد قدمنا هذا الاعتراض والاعتذار أوائل الكتاب.

ومعنى كلامه هذا أن من علامة طهر ذلك المحل بالمطلق أن ينفصل ذلك المطلق عن محل النجاسة، وهو بصفته من الطهورية التي هي الإطلاق، ومهما انفصل عن ذلك المحل مضافا بشيء بحيث يتغير أحد أوصافه المتقدمة فالمحل لا يطهر، وهذا معنى قوله: **بغلسه بطهور منفصل كذلك**

فباء **بغسله** سببية، وهي متعلقة بتطهير، وباء **بطهور** للإلصاق أو للاستعانة كالداخلة على الآلات، نحو: كتبت بالقلم، وتتعلق بغسل. والضمير في **بغسله** عائد على محل، **ومنفصل** نعت لطهور، واسم الإشارة المجرور بالكاف عائد

---

[1] ساقطة من [م]

على طهور، أي: منفصل الطهور المغسول به عن محل النجاسة طهورا، ويطهر من طهر الثلاثي بوزن قعد يقعد.

وأما قوله: **بلا نية** فأصله[1] بلا شرط نية؛ أي: ولا يشترط في تطهير المحل من النجاسة أي: ينوي بطهره إزالتها؛ لأنا وإن كلفنا بإزالتها وجوبا أو ندبا على ما مر، إلا أنه لأمر معقول، وهو تجنب الخبث، والنية إنما تكون فيما لا يعقل معناه من العبادة، كذا قالوا.

وفيه نظر، فالباء في **بلا** للمصاحبة؛ أي يطهر مصاحبا لنفي اشتراط النية.

فإن قلت: هل يصح أن يكون **[م/240/1]** معنى كلامه يطهر محل النجس مصاحبا لنفي نية إزالته؟

قلت: حمله على هذا مرجوح من وجهين:

الأول: أنه لا يدل على حكم نفي اشتراطها؛ لاحتمال كلامه أن تكون شرط ابتداء، لكن إن وقع التطهير بدونها صح، بخلاف ما إذا قدرنا في اشتراطها.

الثاني: أن مفهوم الوصف الذي هو الحال يوجب أنه لا يطهر مصاحبا لنية الإزالة، وهو باطل.

---

[1] في [م]: فاصلة

لا يقال: هو مفهوم لا نعتبره

لأنا نقول: إنما لا نعتبره على سبيل اللزوم

وقوله: **إن عرف**

مبني للمفعول، والنائب ضمير محل أي: إنما يطهر المحل المذكور إن عرف، أي ميز يقينا أو ظنا، إما بكونه كل الثوب أو البدن مثلا، أو بعضا منهما معينا، فيغسل الجميع أو ذلك البعض المعلوم، وإن كان بعضا و لم يعلم بعينه بل شك فيه فلا يطهر إلا بغسل جميع ما هو بعض منه؛ إذ لا يتيقن خروجه من كلفة إزالة النجاسة إلا بذلك، وهذا معنى قوله: **وإلا** أي وإن لم يعلم محله، ولا يتأتى إلا في البعض كما ذكرنا، فيطهر ذلك المحل بغسل جميع ما شك فيه أن يكون هو ذلك المحل، فإن تعلق الشك بأبعاض في ناحية من الثوب أو البدن، غسلت تلك الناحية دون ما عداها بما لم يشك فيه، وإن تعلق بجميعه غسل جميعه. فظهر أن باء جميع متعلقة أيضا بيطهر، وهو على حذف مضاف؛ أي: بغسل جميع.

وقوله[1]: **ككُمّيه**

أي: كما يغسل جميع الثوب الذي شك في المحل النجس منه، كذلك يغسل المكان والبدن إذا شك في المحل النجس منهما و لم يعرف عينه، وكما لا يكفيه أن يتحرّى في الثوب المشكوك في محل النجاسة منه جهة يغسلها، كذلك لا يكفيه أن يتحرى في أحد الكمين ويكتفي بغسله.

وقوله[2]: **بخلاف ثوبيه**

أي: بخلاف ما إذا شك في النجس من أحد الثوبين، فإنه يتحرى أحدهما فيغسله ويستعمل الآخرين من غير غسل.

ومعنى التحري: أن يجتهد بآمارات تظهر له حتى يغلب على ظنه نجاسة أحدهما أو طهارته يعمل عليه، ويكفي هنا غلبة الظن. ويعلم ذلك من كلام المصنف بمقابلة المعروف بالمشكوك فيه **[ج/95/1/أ]** والشك ينافي الظن فالمعروف أعم من المعلوم أو المظنون، ولذا عبر بـ **عُرف** دون علم.

فالهاء في قوله: **ثوبيه** عائدة على الغاسل المفهوم من غسل، أو العارف أو الشاك أو المكلف المفهوم من السياق.

---

(1) المختصر: [ص6].

(2) المختصر: [ص6].

وأما الهاء في **كميه** فيحتمل عودها على ما ذكر، أو على الثوب المفهوم من المشكوك فيه، أو غيره مما تضمنه كلامه وما ذكر من أنه لا يتحرى في الكمين.

قال ابن الحاجب: هو القول الأصح، وفيهما قول بالتحري

وهذا الخلاف حكاه ابن العربي عن العلماء، و لم يعزه للمذهب.

والفرق بينهما وبين الثوبين على الأصح، أنهما لاتصالهما بالثوب صار كجزأين منه غيرهما، فلا يكفي التحري فيهما، كما لا يكفي في إجزاء الثوب الذي لا حكم له. ومن قال بالتحري رأى امتيازهما في أنفسهما كالثوبين.

وقوله[1]: ولا يلزم عصره مع زوال طعمه

أي: إذا انفصل الماء طهورا من محل النجس المغسول هو به، وطال طعم النجس من ذلك المحل كالثوب مثلا، فإنه لا يلزم عصر الثوب بعد ذلك من الماء الذي بقي فيه بعد [انفصال الطهور منه؛ لأن الباقي في الثوب بعض ما كان فيه] [2] من الطهور المنفصل بعضه عنه، وبعض الطهور طهور، لا يلزم عصره شرعا. ودلّ على أن ما كان في الثوب طهورا، انفصال بعضه كذلك.

---

[1] المختصر: [ص6].

[2] ساقطة من [م]

وهذه العبارة التي ذكرنا في المتصل والمنفصل من أنهما بعضان مما كان في الثوب، أكثر تحريرا من عبارة ابن شاس وابن الحاجب في ذلك [م/241/1] وهي عبارة ابن العربي كما ترى، والمصنف لم يتعرض لذكر ذلك.

فإن قلت: ظاهر قول المصنف: **مع زوال طعم النجس من المحل**؛ لأن تفسيرك يدل على أن الضمير المضاف إليه طعم عائد على النجس لا على المعصور ولا على العصر؛ إذ لا معنى له يدل على أن علامة طهر الثوب النجس انفصال الطهور منه طهورا مع زوال طعم النجس منه، ولا يكفي أحدهما، وهذا خلاف ما قرره أولا من أن انفصال الطهور منه حالة غسله به علامة مستقلة على طهوره.

لا يقال: إن قوله: مع كذا، شرط في عدم لزوم عصر الثوب لا في طهارته لأنا نقول: يلزم إذا انفصل الطهور من الثوب أن يطهر، وإن بقي في الثوب طعم النجاسة، وهو باطل.

ولا يقال: إن الذي يشترط زوال طعم النجاسة منه هو الماء، فيكون تفسيرا للطهور والمنفصل

لأنا نقول: لا طهور إلا ما لم يتغير طعمه بنجس، ولا لونه إلا رائحته كما تقدم أولا، ولأن قوله: **لا لون وريح** إنما يرجعان للثوب، فكذلك طعم.

قلت: إنما نشأ توهم هذا الاعتراض من توهم تعلق مع بـ **يلزم**، وليس كذلك، وإنما هو متعلق بقوله أولا: **يطهر** كما أن **بطهور** متعلق به أيضا، فعلامة طهر محل النجس عنده انفصال ما غسل به طهورا مع زوال طعم النجس من ذلك المحل، وليست العلامة الأولى واحدة.

فإن قلت: لا ينفصل الماء طهورا حتى لا يبقى طعم النجس في المغسول

قلت: لا يلزم ذلك؛ لاحتمال أن تكون النجاسة قليلة، وهي من الأشياء الشديدة الالتصاق، فإذا غسلت بالماء الكثير قد تخرج طهورا وطعمها باق في الثوب.

وقوله[1]: **لا لون وريح عسرا**

عطف على طعم، أي: ولا يشترط في طهور محل النجس مع انفصال ما غسل به طهورا، وزوال طعم النجس من محله زوال ما تعلق به من لون النجاسة وريحها، إذا عسر زوالها بعد المبالغة في الغسل.

وجملة **عسرا** في محل خفض صفة لريح ولون.

ومفهومه يقتضي أن زوالها مع يسره شرط في طهر ذلك المحل، وهو مفهوم صحيح.

---

[1] المختصر: [ص6].

وكان حقه على مقتضى شرطه أن يقول: إن عسرا

ولا يخفى أن في كلام المصنف في هذا الفصل تعقيد مع أنه قليل الاختصار. وقوله: **والغسالة المتغيرة نجسة**

قال الجوهري[1]: الغُسَالَةُ: ما غسلت به الشيء. انتهى

قلت: وهو بضم العين وتخفيف السبين، والمراد بهما الماء الذي ينفصل من المحل المغسول هو به.

ومعنى كلام المصنف: أن الماء الخارج من الثوب ونحوه حالة غسله به إن خرج ذلك الماء متغير اللون أو الطعم أو الريح بما خالطه من النجاسة التي غسلت به فهو نجس.

ويفهم من كلامه أيضا أولا وآخرا أن الثوب لا يزال نجسا ما دامت **[ج/95/1/ب]** الغسالة نجسة.

أما ما ذكر من طهر محل النجس بلا شرط نية، فقال ابن أبي زيد في الرسالة وغيرها من كتبه[2]: وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء، لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو الاستجمار أن لا يصلي بها في جسده، ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس. انتهى

---

(1) الصحاح في اللغة: [1782/5، مادة: غسل]

(2) هذا لفظ الرسالة. أنظر: الرسالة (مع غرر المقالة): [ص 91-92]، والنوادر والزيادات: [26/1]، مختصر المدونة: [

وقال ابن عبد السلام[1] عند قول ابن الحاجب[2]: وقيل: **وبنحو الخل**: إنه الأقيس للاتفاق على عدم اشتراط النية، وذلك يدل على معقولية المعنى، وعدم التعبد **[به]**[3]. [4]

ومثل ما حكى من الاتفاق، ذكر[5] ابن بشير ونصه[6]: ولا خلاف في المذهب أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية.

وقال ابن الجلاب[7]: ويجزئ[8] إزالة الأنجاس بغير نية. انتهى[9]

وفي ترجمة: ذِكرُ ما يوجبُ الوضوءَ من الأحداثِ من النوادر قال في المذي[1]: وينبغي أن يجوز غسله بغير نية، كالنجاسة، والتحرز منها. انتهى **[م/1/242]**

---

[1] تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: [128/1]

[2] جامع الأمهات (مع التوضيح): [/1]

[3] زيادة من تنبيه الطالب

[4] هنا انتهى كلام ابن عبد السلام

[5] في النسختين: وذكر...، ولا معنى للواو، والله أعلم

[6] التنبيه على مبادئ التوجيه: [280/1]

[7] التفريع: [192/1]

[8] في المطبوع: ويجوز

[9] كأن نسخة المؤلف من كتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام ينتهي النص فيها إلى هذا الموضع، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في التعليق (6)

[و] حكى بعضهم عن القرافي أنه حكى في ذخيرته قولا بالافتقار[2]

وقد يقال: قول الشيخ[3]: ويجزئ[4]، يحتمل بعد الوقوع، أو أن ترك النية رخصة مع أن الأصل الافتقار إليها؛ لأنها عبادة، أو عبادة تراد للصلاة، وأقل أمورها أن تختلف في اشتراط النية فيها؛ لما فيها من شائبة التعبد، ولذلك لا تُزال إلا بالمطلق، واستحباب التعدد والوترية في نحو أحجار الاستجمار وغير ذلك.

وقال المازري في كتاب الصلاة من شرح التلقين: لا يفتقر غسل النجاسة إلى نية؛ لأنها طهارة معقول معناها، والمراد بها محسوس حاصل لمن نوى أو لم ينو، فلا معنى لاشتراطها، ولما لم يرد بطهارة الحدث إزالة أمر محسوس افتقرت. انتهى

أنظر تمام كلامه هنا.

---

(1) النوادر والزيادات: [49/1] ونص النوادر: قال يحيى بن عمر فيمن لم يغسل إلا مخرج الأذى من المذي وصلى: لم يعد الصلاة.

قال أبو محمد: يريد: ويغسله لما يستقبل ويتوضأ. وينبغي...الخ

(2) الذخيرة: [191/1]

(3) هو ابن أبي زيد القيرواني، كما هو اصطلاح علماء المذهب المالكية في أعلام المذهب.

(4) في قوله: ويجزئ فعله بغير نية.

وقال بان رشد في الكتاب الأول من المقدمات[1]: من شروط افتقار العبادة إلى النية ألا تجب لعلة ترتفع بامتثال العبادة دون نية، فإن كانت واجبة لعلة ترتفع بامتثالها دون نية لم تفتقر إلى نية، كالاستنجاء وغسل النجاسات من الثياب والأبدان. انتهى

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف والمصادرة وإيهام الدور

وأما ما ذكر من غسل المعروف وجميع المشكوك فيه، فقال في طهارة التهذيب[2]: ومن أيقن أن النجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها. انتهى

وقوله: إن علم تلك الناحية، يحتمل أن يريد: علم الجهة التي تحقق إصابة النجس بعض أجزائها، ولم يتحقق غير ذلك الجزء، وحينئذ يكون غسل جميع تلك الناحية بمثابة غسل جميع الثوب إذا لم تعلم جهة النجاسة فيه.

وكلا الاحتمالين صحيح

---

[1] المقدمات: [62/1]

[2] تهذيب المدونة: [190/1]

وعلى الاحتمال الثاني، يكون لفظها شاملا لحكم الكمين كما ذكر المصنف، فإن صورتها أنه تحقق أن النجاسة في جهتهما، ولم يدر أيهما هو، فيغسل جميعهما ولا يتحرى، كما لا يتحرى في الثوب أو الجهة منه، وهو ظاهر.

ونقل المصنف في شرحه لابن الحاجب[1] عن ذخيرة القرافي[2] أنه: إن لم يجد من الماء ما يعم الثوب ويضيق الوقت، فإنه يتحرى موضع النجاسة منه.

وهو خلاف ظاهر المدونة كما رأيت، وإن كان الأصل التحري في الثوب[3] الواحد وجه[4]، كما ترى في بحثنا مع ابن العربي إن شاء الله تعالى.

ولا أذكر من نص على الكمين من متقدمي أئمة مذهبنا إلا ما قررنا من دلالة هذا الظاهر ونحوه، ونص عليهما ابن العربي كما تراه.

وقد استنبطوا من مسألة المدونة هذه مسائل:

---

[1] التوضيح: [68/1]

[2] الذخيرة: [176/1] ونصه: **نعم، لو لم يجد من الماء ما يعم الثوب، ولم يجد غير الثوب، وضاق الوقت، تحرى.**

[3] في [ج]: فالثوب

[4] هكذا العبارة في النسختين

- منها: أن من حلف على أكل تفاحة فوقعت على أمثالها ولم تعرف بعينها، فإن علمت ناحيتها برّ بأكل جميع تلك الناحية، وإلا لم يبرّ إلا بأكل الجميع.

-ومثلها ما لو وقع شيء من لحم الخنزير في أطراف لحم، تجنبت ناحيته إن علمت، وإلا اجتنب الجميع.

-ومنها إن رأى لمعة في جسمه بعد الغسل، ثم انبهمت، يغسل كل ما يرى من جسده.

ابن يونس: وحكى أبو محمد عن بعض أصحابه: من ذكر من وضوئه لمعة في إحدى يديه، ولا يدري من أي يد إلا أنه يعلم موضعها، فإن كان بحضرة الماء غسل موضعها من اليمنى ثم من اليسرى، وأعاد بقية الوضوء، وإن طال غسل الموضع من اليدين جميعا. انتهى

ونقل عن تهذيب عبد الحق: إن نسي لمعة من وضوئه مما يغسل، غسل موضع اللمعة من اليد ثلاثا، وما بعده مرة واحدة **[ج/96/1/أ]** وتكريره ثلاثا من السرف، وإليه نحا أبو عمران. انتهى

ومما يتعلق بالمسألة: النجاسة القليلة تقع في كثير الماء، أو الطعام والقملة تقع في **[م/243/1]** الطعام، وقد تقدم ذلك كله.

وأما ما ذكر من التّحري في الثوبين، فذكره الباجي وابن العربي.

أما الباجي فقال في طهارة المنتقى حين تكلم على اشتباه الماء الطاهر بالنجس ونقل قول ابن المواز أنه يتحرى أحدهما[1]: وإذا قلنا بقول ابن المواز في التحري، فإنه يجوز مع تساوي المحظور والمباح، ومع كون المحظور أكثر وهذا حكم الثياب. وبه قال الشافعي، وقاله أبو حنيفة في الثياب ومنع التحري في المياه إلا إذا كان المباح أكثر. ودليلنا أنه لما جاز التحري فيهما مع كون المباح أكثر، جاز مع التساوي وكون المحظور أكثر كالثياب. انتهى

وتأمل كلامه، هل يقتضي الاتفاق على التحري في الثياب، وهو الظاهر من آخر كلامه؟ أولا، ويحمل آخر كلامه على الاتفاق بين أبي حنيفة وابن مسلمة؟

وأما ابن العربي، فقال في الطهارة من العارضة حين ذكر المسائل المتعلقة بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث[2] **أسماء**

---

[1] المنتقى: [60/1]

[2] أخرجه: البخاري في صحيحه: [55/1، رقم: 227]، ومسلم في صحيحه: [240/1، رقم: 110- (291)]، وأبو داود في سننه: [271/1، رقم: 362]، والترمذي في جامعه: [170/1، رقم: 138]، والنسائي في المجتبى: [155/1، رقم: 293].

للمرأة التي سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: حتيه...

الحديث[1]: إن التبس ثوب نجس بطاهر، تحرى بما يغلب على الظن الطاهر منهما وصلى به، وقيل: يصلي بكل واحد صلاة، فإن غسل ما حكم فيه باجتهاده أنه نجس ثم صلى به وبما اجتهد فيه أنه طاهر، جاز لطهارة أحدهما يقينا والآخر اجتهادا. وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: لا يجوز؛ لأنه كثوب واحد بعضه نجس وبعضه طاهر، وأشكل عليه، فلا يجوز أن يتحرى فيه. وهذا قلب الحقيقة، لا يكون الثوبان ثوبا، ولا الثوب ثوبين، لا حقيقة ولا حكما. فإن لم يعلم موضع النجس من ثوبه لم يتحر وغسل الجميع بخلاف الثوبين؛ لأن أصلهما الطهارة، فيستند اجتهاده في أحدهما إليه، ولما بطل هذا الأصل في الثوب الواحد، لم يكن للاجتهاد مستند، وهو من دقيق الفقه. فلو شقه نصفين[2] لم يجز التحري أيضا؛ لجواز انقسام محل النجاسة، فلو تنجس أحد كميه اجتهد كالثوبين باختلاف بين العلماء، فإن فصَلَهما اجتهد إجماعا. انتهى

قلت: ولا يخفى أن قوله في الرد على المروزي: في جعل الثوبين ثوبا حكما قلب الحقيقة، مجرد دعوى، ولا بعد في

---

[1] عارضة الأحوذي: [227/1]

[2] في [ج]: بنصفين

الحكم على الثوبين بحكم الثوب، ولذا اختلف في صلاة من صلى بثوب حرير مع ثوب آخر طاهر.

وقوله: في الثوب الواحد، لا مستند للاجتهاد فيه لارتفاع أصل الطهارة عنه.

وقد يقال: اختلاف جهات الثوب وتميز أحدهما عن سائرها يصيرها كالثياب المتعدد، والأصل في كل منهما الطهارة فلا فرق، والمكان في هذا أبين، وكذا نصفا الثوب بعد شقه.

ثم ما ذكره هو والباجي من التحري في الثوبين، وإياهما تبع المصنف.

ومن يتبعه المصنف مخالف[1] لما حكى في طهارة النوادر عن سحنون وابن الماجشون أنه يصلي بكل منهما، فانظره.

وأما ما ذكر من أنه لا يلزم عصر الثوب مع انفصال الماء طاهرا، وما دل عليه صريح لفظه من أن الغسالة المتغيرة نجسة، ومفهومه من وصف المتغيرة، أو صريحه من قوله: منفصل كذلك أن غير المتغيرة طاهرة، فمثله لابن شاس وابن الحاجب وأصله للإمام أبي بكر بن العربي.

قال ابن العربي في المحل المذكور[2]: قال الحنفي وبعض الشافعية: لا يطهر الثوب [حتى يعصر] [3] والإناء حتى يستقصى إزالة الرطوبة

---

[1] في [ج]: مخالفا

[2] عارضة الأحوذي: [223/1]

[3] ساقطة من [م]

عنه. وقال علماؤنا: يطهر وهو الأصح؛ لأنه نجاسة كأثرها بالماء فحُكِم بطهارتها، ولأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر، فالمتصل **[م/244/1]** مثله فأي فرق بين أن ينفصل كله أو بعضه. قال بعض أشياخنا المتأخرين: إنما تبني المسألة على طهارة الغسالة والخفي لا يراه، ولو انفصلت غير متغيرة والمحل طاهر ولا يد غيره من العصر، ويبطل بما قدمنا من أن المنفصل جزء المتصل. وقول أبي حنيفة هذا متناقض. فلو جف الثوب من غير عصر طهر على القولين؛ لأن زوال الرطوبة بالجفوف كزوالها بالعصر. وقال لي بعض الأشياخ: بل لا يطهر على رأي أبي حنيفة؛ لأنه ترك العصر الواجب. انتهى

وقال أيضا قبل هذا الكلام متصلا به[1]: إن غسلت النجاسة **[ج/96/1/ب]** فانفصل الماء عن المحل مستغيرا، فالمحل والماء نجسان. فإن انفصل غير متغير فطاهران.

فإن قيل بطهارة الماء، فأزيلت به نجاسة أخرى، أو ودى به فرض طهارة، فعلى القول بنجاسة الماء بقليل النجاسة وإن لم يتغير يمتنع، وعلى أنه لا ينجس يجوز. فلو غسل محل النجاسة في قصرية، فإن تغير الماء لم يطهر إجماعا، وإن لم يتغير، فقال أبو علي الصيدلاني من كبار الشافعية: لا يطهر؛ لأن النجاسة

---

[1] عارضة الأحوذي: [1/222-223]

وردت على الماء. وقال علماؤنا: يطهر؛ لأنها نجاسة كوثرت بالماء، فأزالها عينا وحكما. وقاله ابن شريح منهم.

هذا إذا كان الماء يسيرا، فإن كان كثيرا طهر المحل إجماعا، وحكم الماء في إزالة النجاسة به والوضوء تقدم. انتهى

وقال عبد السلام[1]، ومثله لابن هارون: في إجرائه رفع الحدث والخبث بالغسالة على الماء القليل تحله نجاسة لم تغيره نظر؛ إذ لو صح لاختلف في الغسالة، ولم يذكروا فيها خلافا فيما رأيته[2]. انتهى

قلت: وفي نظره نظر؛ لأنه قال: هذا إن كان الماء يسيرا، وبلا شك أن صورة هذه الغسالة هي الماء القليل تحله نجاسة، لأنه لاقى أجزاء النجاسة بين الغسل به إلا أنها لم تغيره، فهو المختلف فيه لعينه.

وتأمل خلاف مالك وابن القاسم في المستعمل في الوضوء المذكور في أول الكتاب، وقول ابن القاسم: إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء.

وأما ما ذكر منطوقا ومفهوما من أن زوال طعم النجس من محله ولونه وريحه إن سهل زوالها [شرط في طهارة المحل مع

---

[1] تنبيه الطالب: [130/1] ونصه: أجراه ابن العربي على حكم الماء اليسير تحلُّه النجاسة ولم تغيره، و فيه نظرٌ؛ إذ لو كان كذلك لكان حكم الغسالة مُختَلَفًا فيه، ولم يذكروا فيه خلافا فيما رأيناه، و الله أعلم.

[2] في [م]: رأيت

انفصال الماء طهورا، واغتفار اللون والرائحة إن عسر زوالها][1] فمثله لابن الحاجب وابن شاس، وأصله أيضا لابن العربي.

قال في المحل المذكور: إن كانت النجاسة عينية، فلا بد من زوال عينها وصفاتها، فإن زال العين وبقي الطعم فذلك نجس؛ لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين والمحل نجس، وإن تعذر قلعه بالماء عُفي عنه، وكان المحل طاهرا واستحب تغييره بشيء من صفرة؛ لما في أبي داود من قول عائشة رضي الله عنها، بخلاف العفو عن محل الاستنجاء، فإن المحل يبقى بعده نجسا، وأما رائحة النجاسة فكونها إن سهلت إزالتها فالمحل نجس؛ لأن ذلك دليل على بقاء العين، وإن عسرت إزالتها لقوة الرائحة فالمحل طاهر. انتهى

تنبيهات:

الأول: قال ابن شاس: لا يكفي في إزالة النجاسة مرور الماء على المحل، بل لا بد من إزالتها عنه بإذهاب العين والأثر.

قلت: وهو معنى ما نقلنا الآن عن ابن العربي، ويعنيان أنه لا بد من عرك الثوب باليد أو غيره مع اتصال الماء به، ودلك الجسد وإمرار اليد عليه مع الماء ونحو ذلك. ونقل ابن فرحون المدني في شرحه لابن الحاجب أن ابن العربي قال في العارضة: إن الثوب أو غيره إذا صب

---

[1] ساقطة من [م]

عليه الماء متتابعا حتى تحقق زوال النجاسة، أنه يطهر ولا يحتاج إلى عرك وعصر. انتهى

قلت: ولم أقف على **[245/1/م]** هذه الألفاظ بعينها في الـــعارضة، **[و]**[1] الذي رأيت له فيها كلاما أشار تقي الدين إلى نقله عنه ولم يسمه.

قال في المحل المذكور من العارضة: إن كانت النجاسة حكمية، وهي التي ليست لها عين قائمة، كالبول إذا جف، كفى ورود الماء على المحل، وإن كانت عينية لم يكن بد من إزالة عينها. انتهى

فلعل ابن فرحون فهم من قوله: المحـــل، الأرض وغيرهـــا، إلا أن ابن العربي خصه بالحكمية كما ترى.

الثاني: قال[2] ابن العربي[3]: لا عبرة في غسل النجاسة بالعدد، بل بإزالة العين وفي حكمها إصابة الماء المحل، واستحب الشافعي ثلاثة لحديث القائم من النوم[4]، فلما وجبت مع الشك كانت مع التحقق أولى.

---

[1] ساقطة من [م]

[2] في [ج]: قول

[3] عارضة الأحوذي: [221/1-222]

[4] أخرجه: مالك: [21/1، رقم: 37]، والشافعي: [10/1]، وابن حبان: [345/3، رقم 1062]، وابن أبي شيبة: [94/1، رقم: 1047]، وأحمد: [253/2،

والجواب أنه غسل عبادة لا نجاسة، وإن ذكر الثلاثة لكونها الغاسلة عادة[1] فالأولى ترطب النجاسة، والثانية تزيلها، والثالثة تحقق الإزالة وترفع الشك، وقد يحصل الغسل بأقل، فلا فائدة في الزائدة. وقال أحمد: تجب السبع لحديث الكلب[2]، إلا في الأرض فواحدة؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب على بول الأعرابي[3]، والجواب عن حديث الكلب تقدم[4]. انتهى **[ج/97/1/أ]**

رقم: 7432]، والبخاري: [72/1، رقم: 160]، ومسلم: [233/1، رقم: 278]، وأبو داود: [25/1، رقم: 105]، والترمذي: [36/1، رقم: 24] وقال: حسن صحيح، والنسائي: [99/1، رقم: 161]، وابن ماجه: [138/1، رقم: 393]، وابن خزيمة: [74/1، رقم: 145]، والدارقطني: [50/1]، والبيهقي: [46/1، رقم: 209].

[1] عبارة ابن العربي: إن الثلاث لم يذكرها، إلا أنها الغاسلة في العادة؛ لأن الأولى...الخ

[2] أخرجه: مالك: [34/1، رقم: 65]، والبخاري: [75/1، رقم: 170]، ومسلم: [234/1، رقم: 279]، والنسائي: [52/1، رقم: 63]، وابن ماجه: [130/1، رقم: 364]، والشافعي: [7/1]، وأحمد: [460/2، رقم: 9931]، وابن الجارود: [ص 25، رقم: 50]، وأبو عوانة: [176/1، رقم: 536]، والبيهقي: [240/1، رقم: 1076].

[3] أخرجه: أحمد: [282/2 ، رقم: 7786]، والبخارى: [89/1 ، رقم: 217]، وأبو داود: [103/1 ، رقم: 380]، والنسائى: [48/1 ، رقم: 56]، وابن حبان: [244/4 ، رقم: 1399]، والحميدى: [419/2 ، رقم: 938]، والترمذى: [275/1 ، رقم: 147]، وابن خزيمة: [150/1 ، رقم: 297]

[4] عارضة الأحوذي: [/1]

قلت: قوله أولا في جواب الشافعي: إنه تعبد كالمصادم لقوله صلى الله عليه وسلم:«**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»

الثالث: قال ابن العربي أيضا[1]: الأرض النجسة تطهر بالماء؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بصبّ الذنوب. وقال المروزي: بل بالحفر أو حمل التراب الطاهر عليها، فتصير النجاسة باطنة؛ لما روي من أمره صلى الله عليه وسلم بحفر موضع بول الأعرابي[2]، وحديث الحفر ضعيف[3]. وليس الذنوب مؤقتا بل ما يغمر النجاسة ويستهلكها، فلو بال رجلان كفى ذنوب يستهلك ذلك. وقال الأنماطي والإصطخري: لكل رجل ذنوب، وهو باطل لأن المقصود الاستهلاك، ولأنه يؤدي إلى طهر كثير النجاسة بمقدار لا يطهر به قليلها، كرجل بال مثل بول رجلين. ولو انهرق على الموضع ماء أو مطر طهر[4]؛ لأن إزالة النجاسة

---

(1) عارضة الأحوذي: [246/1]

(2) ساقطة في التسختين، واستدركتها من المطبوع

(3) ونصه: **صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً** . سنن أبي داود: [283/1، رقم: 381]

قال ابن العربي [246/1]: قلنا: لم يصح، قد ذكره أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: هو مرسل؛ لأن عبد الله بن معقل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، ولنا في المراسيل قول بيناه في أصول الفقه، وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة. اهـ

(4) في [ج]: طاهر

لا تفتقر إلى قصد، وتوهم على ابن شريح أنه قائل بافتقارها، ونفاه عنه أبو المعالي. وتجفيف الشمس لا يطهره في مشهور المذهب وجديد الشافعي وأحمد. [وقال قديمه وأبو حنيفة وبعض المذهب] [1] يطهر؛ لأن الشمس تحيل الأرض، وهي دعوى عريضة. ولنا أنه نجس، فلا يطهره إلا بالماء كالثوب والبدن. انتهى

[1] زيادة من المطبوع حتى يستقيم الكلام

قوله[1]: (ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها).

يعني أن النجاسة إذا أزيلت عينها بغير الماء المطلق، سواء كان ذلك المزيل مضافا، أو غير الماء من المائعات، كماء الورد والخل وغيرهما، أو من الجمادات كالتراب والحجر ونحوهما، فإن حكم تلك النجاسة التي أزيل عينها بتلك الأشياء باق في محلها، فيجتنب استعماله فيما تشترط فيه الطهارة، إلا أنه إذا لاقى ذلك المحل بعد ذهاب العين بما ذكر ثوب أو غير، بأن يماسه، فإن ذلك الملاقي لا يتنجس بذلك المحل؛ إذ النجاسة العينية قد ذهبت منه، والحكمية قاصرة على محلها وليست[2] بمحسوسة فتؤثر فيما مسها.

ولا فرق في عدم تنجيس الملاقي بين كون محل النجاسة بعد زوال عينها منه جافا أو مبلولا.

أما الجاف فلا حاجة إلى التنبيه عليه؛ لأنه لا يعلق بشيء، وإنما يحتاج إلى التنبيه على المبلول، وهو الذي قصد المصنف، لكنه أتى بلفظ يعمه وغيره.

---

[1] المختصر: [ص6]

[2] في النسختين: وليس

وتضمن كلامه أن محل النجاسة المذكور لم يزل نجسا حكما، وإنما الذي لا ينجس ما لاقاه، وإنما لم ينبه على نجاسته لقوله قبل: ويطهر محل النجس [م/246/1] بكذا، فدل على أنه لا يطهر بغيره على ما في تلك العبارة من المناقشة، وما تضمن هذا الكلام من أن النجاسة لا تزال بغير المطلق تقدم الاستشهاد عليه بنصوص أهل المذهب أول مسألة من هذا المختصر، وهناك نقلنا الخلاف الذي نقل في النوادر وابن يونس في إزالتها بالماء المضاف الطاهر، وتصويب الشيخ وابن يونس عدم الزوال.

وقال المازري في كتاب الصلاة: قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا تزال النجاسة إلا بالماء. وقال أبو حنيفة: به وبكل مائع يعمل عمله[1] مما يذهب العين والأثر، كالخل وماء الورد. وقال بعض متأخري أصحابه: ذلك في الثوب، وأما البدن فالماء.

ثم قال بعد توجيه الأقوال: وذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي اختلافا في إزالة النجاسة بالمائع وأراه إنما أخذه من قول ابن حبيب: إذا بصق دما في الصلاة فلا شيء عليه ما لم يتفاحش، وقد أشار شيخنا أبو الحسن إلى أن مذهب ابن حبيب اعتبار النجاسة لا محلها، وذكر هذه المسألة، وقول ابن حبيب:

---

[1] في [م]: عليه

لا يعيد ماسح موضع المحاجم، وقول مالك: يعيد في الوقت إما عمدا في تأويل أو مطلقا في آخر؛ لأنه يعتبر محلها.

وإذا كان كذلك فلا معنى لتخريجه.

وأشار أيضا إلى تخريج الاختلاف في الاكتفاء بالمبالغة في مسحها من مسح السيف، وهو ضعيف لما في بعض الروايات من الصلاة به وإن لم يمسح، وهذا عفو عن عينها. وما ذكر من المسح[1] في بعضها، علله الأبهري وعبد الوهاب بأنه صقيل، فلا يبقى في النجس، وبأن[2] غسله فساد، وهما معينان لا يوجدان في غير السيف على الإطلاق فلا يصح التخريج. **[ج/97/1/ب]** انتهى مختصرا

وقد نقلنا كلام اللخمي الذي أشار إليه عند قول المصنف: **وكسيف صقيل**

وقال ابن العربي في العارضة: الذي تزال به النجاسة: كل ما يتوضأ به، قاله الجمهور إلا أبا حنيفة وأبا يوسف، فإنهما أجازا إزالتها بكل مائع طاهر.

فقولنا: مائع لا يرفع الحدث فلا يرفع الخبث كاللبن والماء النجس، وقال قوم لا عبرة بهم ينتمون إلى الظاهر: تزال بالتراب؛ لرواية الأوزاعي يسندها عن أبي هريرة أنه صلى الله

---

[1] في [م]: النسخ، وهو تحريف

[2] في [م]: وبقي

عليه وسلم قال[1]:«**إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله فإن التراب لها طهور**» فلا يحتج به في غيرها. انتهى

وأما ما أشار إليه المصنف من عدم نجاسة ملاقي المحل المذكور، فلم أقف عليه منصوصا للمتقدمين، بل كلام ابن العربي في المحل الذي نقلنا عنه في الفصل قبل هذا يدل على خلاف ما قال المصنف، ونصه: إذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء فلا يطهر المحل، بل يبقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله، فلو غمسه في ماء يسير ومس به موضعا نديا تنجسا؛ لأنّ النجاسة ليست بعين مشاهد، وإنما هي حكم والحكم باق، فيجب أن تُجْرى عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجري قبل، وهذا بين لكل جاهل لا يخفى إلا على متجاهل. انتهى

وما ذكره ظاهر

وقال ابن عبد السلام[2] عند قول ابن الحاجب[3]: وقيل: **وبنحو الخل**: فإذا فرع على الأول وهو المشهور فأزيلت بمائع، فهل ينجس بلل الثوب ما لاقاه؟ قولان للشيوخ، والأكثرون على عدم التنجيس. انتهى

---

[1] أخرجه: أبو داود في سننه: [286/1، رقم: 385]، والحاكم: [272/1، رقم: 591] وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى: [430/2، رقم: 4046]

[2] تنبيه الطالب: [128/1-129]

[3] جامع الأمهات (مع التوضيح): [66/1]

وقال المصنف في شرحه للمحل المذكور[1]: إذا أزيل عينها بغير المطلق لم تجز الصلاة بالثوب على المشهور، وعليه فهل يتنجس ما لاقاه؟ قولان، والأكثر عدم التنجيس؛ إذ الأعراض لا تنتقل، وعلى هذا الخلاف، اختلف القابسي وابن زيد في دلو جديد دهن بزيت واستنجي منه:

فقال القابسي: **[247/1/م]** لا يجزئ ويغسل ما أصابه من الثياب. وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء ولا يغسل ثيابه.

ومن هنا تعلم أن المذهب سلب الدهن للطهورية. انتهى

قلت: وعبارته في الشرح كعبارته في المختصر من عدم تخصيص المحل بالمبلول، ولعله قصد الإطلاق، ويدل عليه تعليله عدم التنجيس بعدم انتقال الأعراض؛ لأن هذا التعليل - بعد تسليم صحة تعليل الحكم العدمي بالعدم - لا ينهض إلا في ملاقاة الجافين، وأما مع بلل المحل فالمنتقل جواهر المائع المتنجس بمخالطة النجاسة، لاسيما على القول بنجاسة الماء القليل والطعام الكثير المائع بقليل النجاسة، ومن هنا يتقوى قول القابسي.

وخلاف الشيخين الذي ذكر، قدمناه عن تهذيب الطالب عند قول المصنف: وإن بدهن لاصق. وقد ظهر لك أنه خلاف

---

[1] التوضيح: [67/1]

في مسألة خاصة، فلا ينبغي لمن [لم] [1] يقف إلا عليه أن يطلق الخلاف، أو يحكم بأحد القولين في جميع ما أزيلت به النجاسة من غير الماء، وهذا لا يخفى على المتأمل، والمصنف اعتمد في حكم هذه المسألة على قول ابن أبي زيد مع احتمال تخريج الشيخ على غير ما فهم، وعلى ما قال هو وابن عبد السلام أنه مذهب الأكثر، وهو دعوى. والعجب منه حيث قال هنا: والمذهب سلب الدهن للطهورية، وقال أول هذا المختصر: وإن بدهن لاصق، والحق ما قال هنا كما قدمناه.

[1] ياقطة من [م]

قوله[1]: (وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف).

لما فرغ من إزالة النجاسة المخففة، شرع في كيفية إزالة المشكوك فيها، وصور الشك في تعلق النجاسة بالمحل ثلاثة:

الأولى: أن يتحقق النجاسة ويشك هل أصابت المحل أم لا؟

الثانية: أن يتحقق إصابة المحل بشيء ويشك في نجاسة ذلك المصيب.

الثالثة: أن يشك في الإصابة هل أصاب المحل شيء أم لا؟ وهل يشك مع ذلك في نجاسة ذلك الشيء؟

وإلى الأولى وحكمها أشار بقوله: **وإن شك إلى نضحه**.

وإلى الثانية أشار بقوله: **لا إن شك إلى المصيب.[ج/1/98/أ]**

وإلى الثالثة[2] أشار بقوله: **أو فيهما**؛ فالضمير المضاف إليه إصابة عائد على النجاسة المتقدمة، وهو دليل على أنه تحققها، وإنما

---

[1] المختصر: [ص6]

[2] في [م]: الثانية، وهو سهو

شك في الإصابة.

وقوله: **المصيب** يقتضي تحقق الإصابة؛ إذ لا يصدق الوصف حقيقة إلا مع تحققها، والشك إنما هو في نجاسته كما قال.

وأما قوله: **أو فيهما** فظاهر أن الضمير عائد على الإضافة والمصيب الذين تضمنتهما الصورتين المتقدمتين، وإن الشك وقع في المتحقق والمشكوك فيه من كلتيهما، فشك في الإصابة المتحققة في الأولى وفي نجاسة المصيب المتحققة في الثانية، وذلك يستلزم أيضا حصول الشك في المشكوك فيه منهما أو هو عينه فتأمله.

وذكر أن حكم الصورة الأولى وجوب النضح، لكن خص محلها بالثوب؛ لأن اللام في **لثوب** متعلقة بإصابة، وإنما لم ينضح ذلك الثوب الذي وجب نضحه وصلى به أعاد الصلاة، ولم يذكر هل أبدا أو في الوقت.

وظاهر إطلاقهم مثل هذا اللفظ أنها أبدا حتى يقيدون بالوقت، وكذا إطلاق غيره القول في هذه الإعادة، والذي صرح بـ **أبدا** ابن حبيب في الجاهل العامد، والمنقول عن ابن القاسم وسحنون في الوقت، وظاهره ولو عمدا، فأجرى غيره، وصرح ابن حبيب بأن الناسي يعيد في الوقت، كما تقف على جميع ذلك إن شاء الله.

وأطلق المصنف و لم يقيد **[م/248/1]** بوقت ولا عمد ولا غيرهما، تبعا لابن الحاجب وابن شاس، وهما تابعان لابن العربي، وزاد ابن شاس عن ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا، وكذا نقل المازري عنه، ونفى ذلك الوجوب.

هذا القسم بتحقيق

أ/ محمد بورنان

[فصل

في أحكام الوضوء]

قوله: **(فصل)**.

هذا الفصل يذكر فيه حكم الوضوء، وما الفرض منه وما المسنون وما المستحبّ، وفي ضمن ذلك بيان[1] صفة عمله. ولمّا قدّم كيفيّة إزالة الخبث عقّبه بذكر كيفيّة إزالة الحدث.

وتقديمه القول في إزالة النّجاسة[2] حَسنٌ، لأنّه لو ابتدأ بالوضوء مُلْتَبِسٌ بالنّجاسة في ثوب أو بدن، يحتمل أن ينال البلل من محلّها ما ينشرها عنه إلى غيره، وربّما تنجّس الماء من ذلك ولا سيّما القليل فيبطل الوضوء، ولهذا اشترط بعض أهل المذهب[3] في أعضاء الوضوء طهارتَها من النّجاسة قبل الشّروع في الوضوء وعدّه من فرائضه، وأيضا فالوضوء عبادة وينبغي لمن قصد التّلبس بها تجنّب الخبث كالصّلاة ودخول المسجد.

فإن قلت: ولِمَ قال أوّل[4] الكتاب: « يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ»[5]، فقدّمه في اللّفظ.

---

(1) (بيان) ساقطة من ت .

(2) في ت: النّجس .

(3) يشير إلى أبي بكر الأبهر والجلاّب، كما سيذكر ذلك عنهما قريبا.

(4) في ت: والكتاب .

(5) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 08 .

قلت: ذلك - والله أعلم - لأنّ طهارة الحدث آكد في الطّلب، أو[1] لأنّه قصد أنّها أصل فقاس عليها[2] طهارة الخبث في تعيّين كونها بالمطلق، والأصول تقدّم.

والوُضُوءُ، قال في **الرّسالة**: « مشتقّ من الوضاءة »[3].

وزاد في **المقدّمات**: «وهيّ النّظافة والحسن، ومنه وضيء[4] الوجه أي نظيفه، فالغاسل بالماء عضوا وضّأه، أي نظّفه وحسّنه»[5] انتهى.

وقال **الجوهريّ**[6]: « الوَضَاءةُ الحسن والنّظافة، تقول...

---

(1) في ت: و.

(2) في ت: عليه .

(3) ابن أبي زيد القيرواني، **الرّسالة** (مكتبة عبد الحميد حنفي ــ مصر): 289 .

(4) في ت: وضوء .

(5) ابن رشد، محمّد بن أحمد أبو الوليد. **المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات** (تحقيق د. محمّد حجّي، الطّبعة الأولى: 1408هـ / 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 1 / 67.

(6) إسماعيل بن حمّاد، أبونصر الفارابي الجوهري، كان إمام من أعاجيب الزّمان ذكاء وفطنة وعلما، اشتهر بكتابه "الصّحاح" في اللّغة، وله أيضا " مقدّمة في النّحو " توفّي في حدود سنة (400هـ).(انظر: ياقوت، **معجم الأدباء** (الطّبعة الأولى: 1411هـ/1991م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 2 / 205 ــ 211؛ الذّهبي، مرجع سابق: 80/17 ــ 82؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1/ 446 ــ

[منه][1]: وَضُؤَ أي: صار وضيئا، وتوضّأت للصّلاة، ولا تقل تَوضَّيْت، وبعضهم يقوله. والوضوء بالفتح الماء، وبالضّم الفعل كالوقود؛ [ت/72/ب] بالفتح الحطب[2] [ج/108/ب] وبالضّم الاتّقاد وهو الفعل. وقيل: الوُقُود بالفتح والضّمّ لغتان بمعنى واحد للحطب »[3] انتهى.

وقال في **التّنبيهات**: « الفتح للماء، والضّمّ للفعل، وحكي عن **الخليل**[4] الفتح فيهما، و لم يعرف الضّمّ.

قال **ابن الأنباري**[5]: والأوّل هو المعروف والّذي عليه

448؛ ابن العماد، مرجع سابق: 3 / 142 ــ 143).

(1) في الأصل: منهم، وما أثبتّه من ت، وهو موافق لما في الصّحاح.

(2) في ت: للحطب .

(3) إسماعيل بن حماد الجوهري. **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة** (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطّبعة الثّالثة: 1404هـ / 1984م دار العلم للملايين بيروت ــ لبنان): 80/1 ــ 81 باب الهمزة فصل الواو، باختصار.

(4) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبوعبد الرّحمن الفراهيدي الأزدي اليحمدي، إمام من أئمة اللّغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ عنه سيبويه النّحو، له كتاب " العين " قاموس لغوي، وكتاب "العروض" وغير ذلك، توفّي سنة (170هـ).

(**انظر ترجمته في**: ياقوت، مرجع سابق: 3 / 300 ــ 303؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 2 / 244 ــ 248؛ الذّهبي، مرجع سابق: 7/ 429 ــ 431؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق: 1 / 557 ــ 560).

(5) محمّد بن القاسم بن بشّار، أبوبكر ابن الأنباري الإمام اللّغوي النّحويّ المقرئ، أخذ

اللّغة. وكذا الغَسل والغُسل، والطَّهور والطُّهور[1]. وقال **الأصمعيّ**[2]: غَسَلَ غَسلاً وغُسلاً»[3].

وقال أيضا فيها[4] – ومثله لابن رشد في **المقدّمات** « :- وعلى معناه اللّغوي الّذي هو النّظافة استعمل في الوُضوء قبل الطّعام، [والوضوء][5] ممّا مسّت النّار عندنا وغير ذلك.

وهو في الشّرع والفقه تطهير أعضاء مخصوصة لتنظُّف

اللّغة عن أبيه وثعلب وغيرهما من الأئمّة، وممّن أخذ عنه الدّارقطني، من مؤلّفاته" الوقف والابتداء"، وكتاب "الأضداد" وكتاب" شرح السّبع الطّوال "، توفّي سنة (328هـ). (**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، مرجع سابق: 181/3 ــ 186؛ الذّهبي، مرجع سابق: 15 / 274 ــ 279؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1/ 212 ــ 214؛ ابن العماد، مرجع سابق: 1 / 315 ــ 316).

(1) في ت: الطُّهر .

(2) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي البصري اللّغوي الأخباري، أحد أئمّة العربيّة أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ونافع بن أبي نعيم ــ وتلا عليه القرآن ــ وغيرهم، وروى عنه أبوعبيد ويحيى بن عبيد، وسمع منه مالك بن أنس وخلق كثير، توفّي سنة (215هـ). (**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 10 / 410 ــ 420؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 3 / 170 ــ 176؛ الذّهبي، مرجع سابق: 175/10ــ181؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 2 / 112 ــ 113) .

(3) انظر: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (تحقيق د. يحيى إسماعيل، الطّبعة الأولى: 1419هـ دار الوفاء للنّشر والطّبع المنصورة ــ مصر): 2 / 5 .

(4) أي: القاضي عياض في التّنبيهات .

(5) زيادة يقتضيها السّياق.

بالماء وتحسُن، ويرتفع حكم الخدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة، أوتطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة الصّلاة به»[1] انتهى.

وظاهر قوله: (**أو تطهير**...) إلى آخره، أنّه تنويع في حدّ الوضوء، وهو فاسد، وإنّما يصدق مثل تلك العبارة على إزالة النّجاسة من محلّها.

فإن قلت: لعلّه أراد بالأوّل غسل أعضاء الوضوء الطّاهرة من النّجاسة، وبقوله **أو تطهير** غسلَها إن كانت [بها][2] نجاسة. والقصد بالغسل أوّلا وآخرا رفع الحدث. وأفاد بالثّاني أنّ الغسل الواحد يرفع حكم الخبث والحدث خلافا لمن شرط في الوضوء طهارة الأعضاء قبله من النّجاسة.

قلت: قوله **لإزالة حكمه**، ظاهر في عود الضّمير على النّجس، إذ لم يقصد بالغسل إلاّ رفع حكم الخبث فيمتنع هذا الفهم. ثمّ لا خفاء بما في هذا الحدّ من الإجمال.

---

(1) انظر: ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1/ 67 .

(2) زيادة يقتضيها السّياق .

[وجوب الوضوء للصّلاة على المحدث، ودليله]

وأمّا وجوب الوضوء على المحدث للصّلاة فدليله في الكتاب والسّنّة والإجماع معلوم من الدّين ضرورة، فلا حاجة إلى التّطويل بالاستدلال.

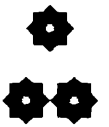

[فرائض الوضوء]

قـــوله: (فَـرَائِضُ الوُضُـوءِ غَـسْلُ مَـا بَـيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنَابتِ شَعْرِ الرّأس المُعْتَادِ والـذَّقَنِ وظَـاهِرِ اللّحية، فَيَغْسِلُ الَـوَتَرَةَ وَأَسَـارِيرَ جَبْهَتِـه وظَـاهِرَ شَفَتَيْه بِتَخْلِيلِ شَعْرِ تَظْهَرُ البَـشَرَةُ تَحْتَـهُ لاَ جُرْحـاً بَرِئَ أَوخُلِقَ غَائِراً)[1].

أخذ في تعداد ما هو فرض من أفعـال الوضـوء. والفَـرَائِضُ جمع فريضة بمعنى الفرض[2].

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) الفرض **لغة** هو القطع والتّقدير، وفي **اصطلاح الأصوليين** هو ما طلب الشّرع فعله طلبا جازما، وقيل: ما حرم تركه، ويسمى الواجب والمكتوب والمحتوم والمستحقّ. وهو مرادف للواجب عند الجمهور خلافا للحنفيّة.

انظر: القاضي عبد الوهّاب، **المقدّمة في أصول الفقه** (علّق عليها الأستاذ محمّد بن الحسين السّليماني الطّبعة الأولى: 1996 دار الغرب الإسلامي بيروت): 230؛ الآمدي،

وجملة فرائضه الّتي ذكر سبع؛ أربع مجمع[1] عليها، وهي الأعضاء الأربعة، وخامسة على مشهور المذهب وهي الدّلك، وسادسة اختلف في المذهب في فرضيّتها وسنّيّتها، واختلف الأشياخ في تشهير كل من القولين وهي الموالاة، وسابعة على المعروف من المذهب إلا في رواية شاذّة وهي النّيّة.

[الفريضة الأولى: غسل الوجه]

وبدأ بأولاها وهي غسل الوجه اقتداء بالقرآن العظيم[2]، وبقوله صلى الله عليه وسلّم: « **تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ** »[3]. ولذا

الإحكام في أصول الأحكام (علّق عليه الشّيخ عبد الرّزّاق عفيفي، الطّبعة الأولى: 1387هـ مؤسّسة النّور للطّباعة والتّجليد الرّياض المملكة العربيّة السّعوديّة): 98/1 ـ 99؛ ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** (دراسة وتحقيق د. محمّد علي فركوس، الطّبعة الأولى: 1410هـ/1990م دار التّراث الإسلامي للنّشر والتّوزيع الجزائر): 100؛ بدر الدين الزّركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيّد عبد العزيز، الطّبعة الثّانيّة: 1419هـ/1999م مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي القاهرة ـ مصر): 1 / 164 ـ 165 .

(1) انظر: ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات** (الطّبعة الثّالثة: 1402هـ/1982م، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ـ لبنان): 22.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **يَـأَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوةِ فَاغْسِلُوا وُجُهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ** ﴾[المائدة: 6].

(3) رواه التّرمذي: (2 / 100) كتاب الصّلاة، باب ما جاء في وصف الصّلاة ح(301)، وقال: حديث حسن؛ وأبوداود: (1 / 228) كتاب الصّلاة، باب من لا يقيم

لم يبدأ بالنّية كما فعل **ابن الحاجب**[1] وغيره، وإن كانت النّية من حيث كونها شرطا في صحّة العبادة ينبغي أن تقدّم، لكنّ المصنّف قدّم الأعضاء الّتي ذكرها الله تعالى في كتابه، والدّلكَ الّذي هو من حقيقة غسلها أوشرطه، وكذا الموالاة تبركا، ولأنّ النّية شرط، وشرط الشّيء لا ينبغي الكلام عليه إلاّ بعد تصوّر ما جعل هو شرطا له، فذَكَرَ غسلَ الأعضاء الّتي تسمّى وضوءا

صلبه في الرّكوع والسّجود ح(861)؛ والحاكم في المستدرك: (1 / 369)، ح(885) وصحّحه ووافقه الذّهبي، عن رفاعة بن رافع ــ رضي الله عنه ــ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا ــ قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ ــ إِذْ جَاءهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلّى، فَأَخَفَّ صَلاَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **وعَلَيكَ، فَارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »، فرَجَعَ فَصَلّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيه، فَقَالَ: وعَلَيكَ، فَارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، مَرَّتين أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: « **وعَلَيكَ، فَارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاَتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخرِ ذَلكَ فَأَرِنِي وعَلِّمني، فَإِنَّمَا أَنا بَشَرٌ أُصِيبُ وأُخْطِيءُ، فَقَالَ: « **أَجلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَّا أَمَرَكَ اللهُ بِه، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيضاً، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرأْ، وإِلاَّ فَاحْمَدْ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ، ثُمَّ اركَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدلْ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلتَ ذَلكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيئاً انتَقَصتْ مِنْ صَلاَتِكَ** »، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيهِمْ منَ الأُوَّلى، أَنَّهُ منْ انتَقَصَ مِنْ ذَلكَ شَيئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلاَتِه، ولَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا. وهذا لفظ التّرمذي .

(1) ابن الحاجب، مرجع سابق: 44 .

شرعا، ثمّ ذكر ما يصحّح ذلك الفعل.

و(فرائض): مبتدأ، وخبره (**غسل ما**) وما عطف على المخفوض بـ(غسل) وهو (يديه) وما عطف على (غسل) من (مسح) و(غسل رجليه) و(الدّلك) و(**نيّته**). وهذا أولى من أن يقدّر خبر (**فرائض**) محذوفا أي ستّ، ويقدّر (**غسل ما**) خبر مبتدأ محذوف، أي الأوّل منها، ثم مع كلّ معطوف على (**غسل**) عدد يناسبه، لأنّ ذلك يتعذّر في (**يديه**) إلا بتكلّف.

فقوله: (غسل إلى الذّقن). تحديد لمحل الفريضة الأولى الّتي هي غسل الوجه، فذكر أن حدّه عرضا (من الأذن إلى الأذن وهذا معنى ما بين الأذنين. وحدّه طولا من حدّ منابت شعر الرّأس المعتاد من ناحية الوجه)[1] إلى منتهى الذّقن، وهو موضع اللّحية وهذا معنى قوله (ومنابت إلى الذّقن)، وهو معطوف على الأذنين. أي وغسل ما بين منابت شعر الرّأس المعتاد من ناحية الوجه وبين الذّقن في الطّول.

وانظر هل يقتضي لفظه عدم وجوب غسل أوّلِ[2] منبت، أو الشّعر المعتاد، والذّقن لأنّه إنّما نصّ على وجوب غسل ما

---

(1) ما بين النّجمتين ساقطة من ت .

(2) في ت: أو.

بينهما، وذلك لا يستلزم دخول الطّرفين كالقول بأنّ من قال: لفلان عليّ ما بين[1] درهم إلى[2] عشرة، أنّ اللاّزم له ثمانيّة. أو يقتضي وجوب **[ج/109/أ]** غسلها كالقول بلزوم عشرة لهذا المُقرّ، لأنّ غسل ما بينهما لا يتأتى إلاّ بغسلهما، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب. إلا أنّ في تعبيره بالذّقن قصور لأنّ محلّه واسع، ولو قال ومنتهى الذّقن، أو وآخره لكان أقرب إلى التّحرير. ولفظ **ابن الحاجب**[3] قريب من لفظه وكذا لفظ **الرّسالة**[4] **والتّلقين**[5].

وقال **الجوهري**: « ذَقَنُ الإنسان مَجمع لحيته »[6] انتهى.

ومنابت: جمع مَنْبِت، وهو ممّا شذّ كسر عينه من **[ت/73/أ]** أبنيّة الأمكنة والقياس فتحه، لأنّ عين فعله المضارع

---

(1) في ت: مائتين .

(2) في ت: إلاّ .

(3) ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 .

(5) عبد الوهّاب، أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر. **التّلقين في الفقه المالكي** (تحقيق محمّد ثالث سعيد الغاني الطّبعة الأولى: 1415هـ / 1995م دار الفكر بيروت ـ لبنان): 1 / 41 .

(6) الجوهري، مرجع سابق: 5 / 2115، باب النون، فصل الذّال مادّة [ذقن].

مضمومة. ولـــولا أنّ محـــلّ الوجـــه [الّـــذي][1] يجـــب غـــسله في الوضوء معلوم من الدّين ضرورة - فأحـــال المـــصنّف علـــى ذلـــك المعلوم - لما أفاد كلامه محلّ الوجه [الـــذي][2] يجـــب غـــسله، لأنّ ما بين الأذنين [يصدق][3] على ما بينـــهما مـــن ناحيـــة الوجـــه، وعلى ما بينهما من ناحية القفا، ولأنّ ما بين منابته مـــن القفـــا إلى الذّقن[4].

فإن قلت: هذا الأخـــير لا يحتملـــه كلامـــه لتعيّينـــه المـــسح للرّأس.

قلت: لولا ما علم من الدّين ضرورة لجـــاز أن يقـــال يحتمـــل كلامه أنّ في الرّأس فرضين؛ الغسل مع الوجه، والمسح وحده.

فإن قلت: هل يلـــزم **ابـــن شـــاس**[5] **وابـــن الحاجـــب** في

---

(1) في الأصل: الّتي، وما أثبتّه من ت.

(2) في الأصل: الّتي، وما أثبتّه من ت.

(3) في الأصل: صدق، وما أثبتّه من ت.

(4) أي: فيدخل الرّأس في التّحديد، لأنّ المصنّف لم يحدّد جهة منابت الشّعر؛ أمن ناحية القفا أم من ناحية الوجه، كما شرحه الشّارح ـــ رحمه الله ـــ .

(5) عبد الله بن نجم بن شاس، أبومحمّد بن نزار الجذامي السّعدي المصري، شيخ المالكيّة في زمانه أخذ عن عبد الله بن بري النّحوي، ودرّس بمصر وتخرّج به كثير من العلماء، وألّف "عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة" على ترتيب **"وجيز"** الغزالي، وصنّف غيره، مات غازيًا في سبيل الله سنة (610هـ).

عبارتيهما[1] مثل ما لزم المصنّف؛ لأنّهما حدّا الطّول والعرض بما حدّهما به المصنّف؟

قلت: لولا تصريحهما بلفظ الوجه لزمهما ما لزمه، ولو قال المصنّف: غسل الوجه ما بين إلى آخره، لساوى لفظه لفظهما.

وقوله: (**المعتاد**) يشمل الأغمّ؛ وهو الّذي ينبت الشّعر في جبهته، فيلزمه غسل ما نبت الشّعر فيه من جبهته حتى ينتهي إلى المحلّ الّذي هو منبت الشّعر في عادة أكثر النّاس. ويخرج منه الأصلع؛ وهو الّذي ينحسر الشّعر عن مقدم رأسه إلى داخله، فلا يلزمه غسل ما انكشف مما زاد على المعتاد.

وقوله: (**وظاهر اللّحية**) مخفوض بالعطف على (**ما**)، أي وغسل ظاهر شعر اللّحية. فهو على حذف مضاف،

انظر ترجمته في: (ابن خلكان، مرجع سابق: 3 / 61 ــ 62؛ الذّهبي، مرجع سابق: 22 / 98 ــ 99؛ ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، مرجع سابق: 229 ــ 230؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 165) .

(1) ابن شاس، جلال الدّين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة** (تحقيق د. محمّد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور الطّبعة الأولى: 1415هـ / 1995م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان):1 / 38، ابن الحاجب، مرجع سابق: 48.

ومفهومه أنّ غسل باطن شعرها لا يجب، ولا يجب[1] تخليلها ليصل الماء إلى تحتها من البشرة الّتي لا تظهر لكون ذلك الشّعر سترها، ويُعلَم أن مُراده بهذا الشّعر الّذي لا يجب تخليله ما ستر البشرة من[2] قوله بعدُ (بتخليل كذا). وظاهره أيضا أن الواجب غسل[3] ظاهر هذا الشّعر خاصّة، ولا يجب تحريك اللّحية ليداخل الماء شعرها، وهو خلاف ما في **الرّسالة**[4] وغيرها.

وظاهره أيضا وجوب غسل ظاهرها[5] كلّه وإن طال وزاد على الذّقن لعطفه على (ما بين منابت الشّعر والذّقن)، والعطف يقتضي المغايرة، وهو صحيح.

وقوله: (**فيغسل إلى شفتيه**) لمّا كان حدّه للوجه طولا وعرضاً يستلزم دخول هذه الأعضاء عطفها على ما قبلها بالفاء تنبيها على أنّها ممّا يجب غسله فلا ينبغي التّسامح بتركها لما يتوهّم من أنّ في الأمر بتتبّعها حرجا. ومراده بالوَتَرَةِ، وهي

---

(1) (ولا يجب) ساقطة من ت .

(2) (من) ساقطة من ت .

(3) في الأصل (غسل ما)، وما أثبته من ت، وبه يستقيم الكلام .

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 ــ 34 .

(5) في ت: (ظاهر)، بدون الضّمير .

بفتح الواو والتّاء المثنّاة من فوق: اللّحم الكائن تحت مارن[1] الأنف الفاصل بين ثقبيه[2].

قال **الجوهري**: «وَتَرَةُ الأَنْفِ: حِجابُ مَا بَيْنَ المَنْخِرَيْن، وكَذَلِكَ الوَتِيرَة، ووَتَرَة الشَّيْءِ: حِتَارُهُ »[3] انتهى. قال بعضهم: « حتار كلّ شيء ما أحاط به واستدار به، وهو بكسر الحاء المهملة »[4].

فإن قلت: في تخصيص المصنّف الوترة بالذّكر قصور، لأنّ حكم ما استدار بالثّقبتين من أسفل المارن حكم الوترة في وجوب الغسل، فلو قال: وما تحت المارن. كما قال الشّيخ في **الرّسالة**[5] لكان أشمل.

قلت: إذا كانت وترة كلّ شيء حتاره، كما قال **الجوهري** فلا معنى لتخصيصها بالحاجز، بل تشمله وكلّ ما

---

(1) المَارِنُ: هو الأنف، وقيل: طَرفه، وقيل: المارِنُ ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منْحَدِراً عن العظم وفَضَلَ عن القصبة. (انظر: الجوهري، مرجع سابق: 6 / 2202 باب النّون فصل الميم، مادّة [مرن]، ابن منظور، مرجع سابق: 13 / 404 مادّة [مرن]).

(2) في ت: نفسه .

(3) الجوهري، مرجع سابق: 2 / 842. باب الرّاء، فصل الواو مادّة [وتر].

(4) انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 4 / 163 مادّة [حتر] .

(5) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 .

استدار بالمنخرين، أو يقال إن غسل ما فوق الدّائر فما عدا الحاجز يستلزم غسله عادة وإنّما ينبو[1] الماء عن الحاجز، فلذلك خصّه بالتّنبيه.

أو يقال: ما عداه داخل في العموم المستفاد من (ما) المضاف إليها (غسل)، والجواب الأوّل أولى.

وأسارير الجبهة، هي التّكاسير الّتي فيها كغضون الخف، فيجب غسل باطنها.

وقال **الجوهري**: «والسِّرَرُ أيضا: [واحد أسرَار الكَفِّ والجَبْهَةِ، وهي خُطُوطُها، وجمع الجمع أَسَارِيرُ.

وفي الحديث " **تَبْرُقُ أَسَارِيرُ**][2] **وَجْهِهِ** "[3]»[4] انتهى.

---

(1) في ت: ينبى. وينبو: يتجافى ويتباعد، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 15 / 302 مادة [نبو]، أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، **المصباح المنير** (الطّبعة الأولى: 1417هـ/1996م، المكتبة العصريّة بيروت ــ لبنان): 304 ــ 305 مادة [نبو]).

(2) ما بين معكوفين ساقطة من ت .

(3) متّفق عليه؛ البخاري: (3 / 1304) في كتاب المناقب باب صفة النّبي صلّى الله عليه وسلّم ح(3362)؛ ومسلم: (2 / 1081) في كتاب الرّضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ح(1459)، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل عليها مسرورا، تبرق أسارير وجهه. فقال: " **أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِي لِزَيْدٍ وأُسَامَةَ، ورَأَى أَقْدَمَهُمَا: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ** " .

(4) الجوهري، مرجع سابق: 2 / 682. باب الرّاء، فصل السّين، مادّة [سرر] .

و(أسارير) و(ظاهر) منصوبان بالعطف على (الوترة). وفي قوله (ظاهر شفتيه) - وهي عبارة **اللّخميّ**[1]- إجمال، لأنّه يحتمل أن يريد بظاهرهما ما يبدو منهما**[ج/109/ب]** عند انطباق إحداهما [على الأخرى][2] انطباقا طبيعيّا لا بتكلّف ضمّهما إلى داخل الفم المستلزم إبطان بعض أجزائهما، ويحتمل أن يريد ما يظهر منهما عند رفعهما بتكلّف إلى خارج الفم كما يفعل من يشمّ الضّمّة[3].

فإن أراد الأوّل فقد يقال لا يحتاج إلى التّنبيه عليه لأنّه عضو ظاهر كالخدّ. وإن عنا الثّاني فقد يقال إنّه من الباطن

---

(1) علي بن محمّد الرّبعي، أبوالحسن اللّخميّ القيرواني، انتهت إليه رئاسة المالكية بإفريقية، صنّف كتبا مفيدة، أهمّها تعليقه على المدوّنة الموسوم بـ " التّبصرة "؛وهو تعليق كبير في الفقه المالكي ضمّنه بعض اجتهاداته، وهو مشهور معتمد في المذهب توفّي سنة (478هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** (تحقيق د. أحمد بكير محمود، منشورات دار الحياة): 4 / 797؛ ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، مرجع سابق:298؛ ابن قنفذ، مرجع سابق:258؛ السّراج، مرجع سابق:322/1 ـ 323؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق:117).

(2) ما بين معقوفتين من ت، ساقط من الأصل .

(3) الإشمام في إصطلاح علماء التّجويد واللّغة، هو روم الحرف السّاكن بحركة خفيّة لا يُعتدّ بها ولا تَكْسِر وَزْنًا، لكنّها تَظهر على شفاه القاريء، فهي ترى ولا تسمع. (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 326/12، مادّة [شمم]) .

الّذي لا يجب غسله ويحتاج إلى نقل.

والأقرب أنّ مراده الاحتمال الأوّل[1]، ونَبَّه على المحافظة عليه لاحتمال نبو الماء عنه لانخفاضه.

ونقصه التّنبيه على إمرار يديه على ما غار من ظاهر أجفانه كما فعل أبو محمّد[2] في الرّسالة[3]، وهو أولى بالتّنبيه عليه من ظاهر الشّفتين.

وقوله: (بتخليل إلى تحته) الأظهر في باء الجر أن تكون للمصاحبة متعلقة بـ (يَغْسِلُ)، أي لمّا كان الفرض غسل جميع الوجه وجب أن يغسل الوترة وكذا مع تخليل شعر كائن في الوجه تظهر البشرة[ت/73/ب] تحته لخفته، لأنّها لمّا ظهرت

---

(1) (الأوّل) ساقطة في ت .

(2) عبد الله بن عبد الرّحمن، أبو محمّد بن أبي زيد القيرواني، شيخ المالكيّة في وقته، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، قال عياض: ملأ البلاد من تواليفه. منها " الرّسالة الفقهيّة "، و" مختصر المدوّنة"، و"النّوادر والزّيادات " وغيرها كثير، توفّي سنة (386هـ).

(انظر ترجمته في: الشّيرازي، طبقات الفقهاء (حقّقه وقدّم له د. إحسان عبّاس، الطّبعة الثّانيّة: 1401هـ/1996م دار الفكر بيروت ــ لبنان): 160؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 /492 ــ497؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 222 ــ 223؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 96) .

(3) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 .

وجب غسلها، وذلك بتخليل ذلك الشّعر ليصل الماء إليها. ويصح أن تتعلّق بـ(غَسْلُ)، أي غسل ما بين كذا مع تخليل.

وقوله: (**لاَ جُرْحاً بَرِئَ إلى آخره**)، وهو معطوف على **الوترة وما عطف عليها، أي ولا يجب** غسل موضع جُرْح كان في الوجه وبرأ الجرح و[1] بقي موضعه ذلك غائرا، أي حفرة لا يصل إلى غسلها، أويصل بكلفة ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج: 78]** فـ(جرحا) على حذف مضاف، أي: موضعُ جُرْحٍ. بحذف[2] موضع. وخلفه جرح في إعرابه. وهو مأخوذ من غار الماء غَوْرًا[3] وغُؤْرًا، أي سفل في الأرض. وغَارَت عَيْنه، دَخلتْ في رأسه[4].

و« (بَرَأَ) بفتح الرّاء كضرب، يقال بَرَأْت من المرض بالفتح برُءاً بضمّ الرّاء، ويفتحها الحجازيون، وبرئت منك، ومن الدَّين ومن العيوب بكسر الرّاء براءة»[5]. قاله **الجوهري** وغيره.

---

(1) (برأ الجرح و) ساقطة من: ت .

(2) في ت: لحذف .

(3) في ت: غارا .

(4) انظر: الجوهري، مرجع سابق: 2 / 774 باب الرّاء، فصل الغين مادّة[غور] .

(5) الجوهري، المرجع السّابق: 1 / 36 باب الهمزة، فصل الباء مادّة [برأ]. باختصار.

وكما أنّ موضع الجرح إذا صار غائرا لا يجب غسله، كذلك لا يجب غسل موضع خُلق في الوجه غائرا لا يتمكن من غسله أو يتمكن بمشقة. وإلى هذا أشار بقوله (أَوخُلِقَ غَائِرًا) وهو مبنيّ للمفعول، إلا أنّ في لفظه قلقا لأنّ ظاهره أنّ (غائرا) يتنازعه[1] (بَرَأَ) و(خُلِقَ)، على أن يكون حالا من الفاعل المضمر فيهما، وأنّ (خلق) معطوف على (برأ) فيكون تقسيما[2] في الجرح إلى الباريء غائرا والمخلوق غائرا، وليس المراد أن الجرح يخلق غائرا، بل المراد موضع يخلق في الوجه غائرا.

فإن قلت: ولعلّ (خُلِقَ) يطلب (غائرا) بالرّفع على أنّه

---

(1) التّنازع في العربيّة هوأن يشترك عاملان في معمول واحد، كاشتراك فعلين في مفعول واحد كما هنا، فيُعمل أحدهما في المعمول الظّاهر، والآخر في ضمير يعود عليه. (انظر: ابن عقيل، بهاء الدّين عبد الله بن عقيل، **شرح ألفيّة ابن مالك** (تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، الطّبعة العشرون: 1400هـ/1980م دار التّراث القاهرة): 2 /157 ــ 160) .

(2) التّقسيم في علم البديع، وهو ذكر المتكلّم لأقسام الشّيء بحيث لا يغادر شيئا منها على سبيل الحصر .

(انظر: ابن الأثير، أبو الفتح ضياء الدّين نصر الله بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الموصلي، **المثل السّائر في أدب الكاتب والشّاعر** (تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، طبع سنة: 1995 م المكتبة العصريّة بيروت ــ لبنان): 2 / 287؛ الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة** (الطّبعة الرّابعة: 1998 دار إحياء العلوم بيروت ــ لبنان): 1 / 334 ــ 335؛ الزّركشي، **البرهان في علوم القرآن** (تحقيق أبو الفضل إبراهيم، طبع سنة 1391هـ دار المعرفة بيروت ــ لبنان: 471/3).

النّائب وهو في الأصل صفة لمحذوف، أي موضع غائر، فيرتفع القلق.

قلت: بل في هذا التّفسير قلق وضعف تأليف؛ أمّا القلق فلعدم ما يعطف عليه (خُلق)، وأمّا الضّعف فمن وجهين :

أحدهما: استعمال (غائرا) استعمال الأسماء وليس من الأوصاف الخاصّة.

وقد يجاب عنه بأنّ القرينة دلّت هنا على حذف الموصوف بناء على القول بجوازه.

الثّاني: أنّه كان الأرجح على مذهب الجمهور من البصريّين[1] أن يرتفع[2] (غائرا) والّذي رأيت فيما طالعت من النّسخ نصبه، والأمر في هذا قريب. ويحتمل أن يعطف (خلق) على موضع النّائب عنه (جرح)، و(خلق) نائب عن موصوف محذوف، أي موضعا خلق غائرا، فلا يجب غسله. والتّنازع في المآل كما في الوجه الأوّل.

وهذا الوجه[3] أقرب ما يحمل عليه كلامه، إلا أنّ فيه

---

(1) اتّفق النّحاة على جواز إعمال أحد العاملين المتنازعين في الظّاهر، ولكنّهم اختلفوا في أولاهما بذلك؛ فيرى البصريون أنّ العامل الثّاني أولى بالإعمال في الاسم الظّاهر من الأوّل لقربه منه. (انظر: ابن عقيل، مرجع سابق: 2/ 160).

(2) في ت: تقع.

(3) (الوجه) ساقطة من ت .

نيابة الصّفة[1] – وهي جملة – عن الموصوف، وشرط[2] جواز ذلك كون الموصوف بعض ما قبله من مجرور بمن نحو﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ﴾ **[التوبة: 101]** ، أو في نحو:

إن قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم[3]

---

(1) في ت: الصّلة .

(2) انظر: ابن مالك، **شرح التّسهيل** (تحقيق د. عبد الرّحمن السّيّد ود. محمّد بدوي المختون، الطّبعة الأولى:1410هـ/1990م، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلام ـ مصر): 3 / 332ـ333؛ ابن هشام، **أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك** (الطّبعة الخامسة: 1979 م دار الجيل بيروت ـ لبنان): 3 / 318 ـ 321 .

(3) ورد هذا البيت غير منسوب في: سيبويه، **كتاب سيبويه** (بشرح الشّيخ عبد السّلام هارون، الطّبعة الأولى دار الجيل بيروت لبنان): 2 / 345؛ القالي، **الأمالي** (تعليق عبد الجواد الأصمعي، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان): 2 / 210؛ عثمان بن جنّي أبو الفتح، **الخصائص** (تحقيق محمّد علي النّجّار، طبع عالم الكتب بيروت ـ لبنان): 2/ 370؛ محمود بن عمر الزمخشري، **المفصّل في صنعة الإعراب** (تحقيق د. علي بو ملحم، الطّبعة الأولى: 1993م، دار ومكتبة الهلال بيروت ـ لبنان): 154؛ ابن مالك، مرجع سابق: 3 / 333، ابن هشام، مرجع سابق: 3 / 320؛ ابن منظور، مرجع سابق: 8 / 286؛ عبد القادر بن عمر البغدادي، **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب** (قدّم له ووضع فهارسه وهوامشه د. محمّد نبيل طريفي، الطّبعة الأولى: 1418هـ/1998م دار الكتب العلميّة بيروت ـ لبنان): 5/ 61؛ مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (دراسة وتحقيق علي شيري، طبع سنة: 1414هـ / 1994م دار الفكر بيروت لبنان): 16 / 5، ونسبه الشّيخ عبد السّلام هارون في شرحه على كتاب سيبويه إلى حكيم بن معيّة الرّبعي: 345/2 .

أي: أحد.

وفي كلامه نقص، لأنّ ظاهره أنّ مطلق الغائر يسقط غسله والمنصوص تقيّيد ذلك بالكثير كما ترى لأنّه الّذي يشقّ.

أما فرضيّة غسل الوجه وغيره من أعضاء الوضوء المذكورة فلا خفاء به، لثبوته في الكتاب والسّنّة والإجماع.

[تصحيح تحديد الوجه طولا وعرضا]

وأمّا تحديد الوجه بما ذكر وتنبيهه على الوترة وما ذكر معها، عدا ظاهر الشّفتين والموضع الغائر، فمثله في **الرّسالة**، قال: « ثمّ يأخذ الماء بيديه جميعا، وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا، ثمّ ينقله إلى وجهه[1]، فيفرغه عليه غاسلاً له بيديه من أعلى جبهته، وحدّه منابت شعر رأسه إلى طرف[2] ذقنه ودورُ وجهه كلّه من حدّ عظمي لَحْيَيْه[3] إلى صدغيه، ويمرّ

---

(1) (وجهه)، ساقطة من ت .

(2) في ت: (ضرب) .

(3) تثنيّة لَحْيٍ، وهومنبت اللّحية من الإنسان وغيره، وجمعه أَلْحٍ وجمع الكثرة لُحِيٌّ على وزن فُعُول. (انظر: الجوهري، مرجع سابق: 6 / 3480 باب الياء، فصل اللاّم مادّة [لحي]، محمّد بن محمود الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (مكتبة النّور دمشق): 4 /385 باب الواو والياء، فصل اللاّم مادّة [لحي]) .

يديه على ما غار[ج/110/أ] من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه »[1] انتهى.

وفي **التّلقين** مع زيادات، منها التّنبيه على ما نبّه عليه المصنّف من تخليل ما تظهر البشرة تحته من الشّعر، إلاّ أنّ حدّ عَرْضِه عنده من العِذَارين[2] لا من الأذنين.

ونصّه: « فأمّا الوجه فالفرض إيعاب جميعه، وحدّه ما انحدر من منابت شعر الرّأس إلى آخر الذّقن للأمرد، واللّحية للملتحي طولاً، وما دار عليه من العِذَارين عرضا، فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه، ثمّ يُنْظَرُ فإن كان كثيفا ستر البشرة سترا لا تَبِين معه انتقل الفرض إليه، وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان خفيفا تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة، وسواء في ذلك أن يكون على خدّ أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة[3]، ويلزم فيما انسدل عن البشرة

---

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 32 ــ 33 .

(2) تثنية عِذَار، وهوالبياض الّذي بين الخدّ والأذن، وقد يطلق على الخدّ، كما يطلق أيضا على اللّحية، والمراد هنا المعنى الأوّل (انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: 207، ابن منظور، مرجع سابق: 4 / 550).

(3) العنفقة: شعيرات بين الشّفة السّفلى والذّقن. (انظر: الفيروز آبادي، مرجع سابق: 269/3، باب القاف فصل العين [عنفق]؛ ابن منظور، مرجع سابق: 277/10باب العين فصل القاف مادّة [عنفق]).

كلزومه فيما تحته بشرة»[1] انتهى.

وليس في الكتابين تقيّيد منبت الشّعر بالمعتاد كما فعل المصنّف لكنّه مرادهما.

وقد اعترض **المازري**[2] على **القاضي** بذلك، فقال: « فيه تعقب، لأنّ الأغمّ والأصلع لا يلزمهما البداية في غسل الوجه من منقطع شعر الرّأس؛ لأنّا نقول[3] لو كلّفناهما ذلك لاقتصر الأغمّ على غسل بعض جبهته، ولغسل الأصلع بعض رأسه، و[ذلك][4] لا يصحّ، فالواجب أن يقال: شعر الرّأس المعتاد. وهو مراده وحذفه لظنّ فهمه. وكذا حدّه بما انحدر، فيه إيهام، ولكنّ مقصوده مفهوم »[5] انتهى.

---

(1) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 40 ــ 41 .

(2) محمّد بن علي بن عمر التّميمي، أبو عبد الله المازري، من كبار أئمة المالكيّة، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وغيره، له مصنّفات في الفقه والأصول والحديث، والأدب منها " شرح التّلقين" و"المعلم بفوائد مسلم" الّذي بنى عليه عياض كتابه "الإكمال"، وله شرح على البرهان للجويني، توفّي سنة (536هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن خلكان، مرجع سابق: 4 / 285؛ الذّهبي، مرجع سابق: 104/20 ــ 107؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 374 ــ 375، ابن قنفد، مرجع سابق: 277 ــ 278).

(3) (نقول) ساقطة من ت .

(4) زيادة من شرح التّلقين .

(5) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق :140/1 ــ141.

وممن صرّح في حدّ الوجه بمنبت الشّعر المعتاد[1] **الباجي**[2]، وكذا **ابن بشير**[3]، وقال: « حدّه طولاً من منابت الشّعر المعتاد إلى آخر الذّقن، واحْتُرز[ت/74/أ] بالمعتاد من الأغم، وهو [مَن نَبَت][4] الشّعر على بعض وجهه، فيجب عليه غسل ما أخذ الشّعرُ من وجهه، ومِن الأنْزَع وهو مَن انكشف عنه الشّعر» انتهى.

---

(1) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك** (الطّبعة الأولى 1331هـ دار الكتاب العربي بيروت): 1 / 35 .

(2) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى باجة الأندلس، انتهت إليه رئاسة المالكيّة بالأندلس، تفقه عليه خلق كثير، منهم أبو بكر الطرطوشي وابن عبد البر، وله تآليف مشهورة، منها "المنتقى في شرح الموطأ"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و" شرح المدونة" وله غير ذلك، توفى بالمرية سنة (474هـ). (**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق :4/ 802 ــ 808؛ الضّبّي، مرجع سابق: 261 ــ 262؛ ابن فرحون، مرجع سابق :197 ــ 200؛ ابن قنفذ، مرجع سابق: 258؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 120 ــ 121).

(3) إبراهيم بن عبد الصّمد، أبو الطّاهر بن بشير التّنوخي، إمام في أصول الفقه والعربيّة والحديث، من العلماء المبرّزين في المذهب المترفّعين عن درجة التّقليد إلى رتبة التّرجيح والاختيار، من مؤلفاته "التّنبيه على مبادئ التّوجيه" و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشّريعة" و"التّذهيب على التّهذيب"، كان حيًّا سنة (526هـ). (**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 124 ــ 143؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 126؛ كحالة، مرجع سابق: 1/ 36 ــ 37).

(4) في النّسختين: (منبت)، والصّواب ما أثبتّه، والله أعلم.

وأشار **اللخميّ** إلى قيد المعتاد فقال: « أوّل ذلك منبت الشّعر من الجبهة إلى آخر الذّقن، والنّزَعَتان[1] من الرّأس تمسحان ولا تغسلان، وقال **ابن أبي زيد**: **وشعر الصّدغين من الرّأس**[2]. يريد ما لم يكن منه داخلا في دور الوجه، (فإنّه يغسل لأنّه من الوجه » انتهى.

وصرّح **ابن شاس** و**ابن الحاجب** بقيد المعتاد[3].

وحدُّه عَرْضُ الوجهِ)[4] بما بين الأذنين هو المشهور.

وقال **اللّخميّ**: « في البياض الّذي بين العذار والأذن ثلاثة أقوال: يغسل لأنّه من الوجه، لا يغسل وليس منه، تغسله المرأة والأمرد والخفيف العذار من الرّجال، ولا يغسله كثيف العذار لستره ما وراءه.

وعلى الأوّل فقهاء الأمصار و**الشّافعي** و**أبوحنيفة**. وأرى أن تغسله المرأة ومَنْ ذُكِرَ معها، لأنّه مواجهة منهم. وفي كثيف العذار نظر. يصحّ أن يقال: واجبا كان[5] الخطاب بالطّهارة

---

(1) وهما ما انحسر عنه الشّعر من جانبي الجبهة، واحدهما نَزَعَة. (انظر: الجوهري، مرجع سابق: 3 / 1289 باب العين، فصل النّون مادّة [نزع]).

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 38 .

(3) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 38، ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .

(4) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(5) (كان) ساقطة من ت .

قبل الالتحاء فلا يزول لحدوث ساتر، وأن يقال: الفرض الأوّل سقط والخطاب لِما تقع عليه المواجهة حين[1] أداء الفرض.

وذكر **عبد الوهاب**[2] في بعض **كتبه**[3]، أنّ غسله سنّة» انتهى.

[تصحيح وجوب غسل ظاهر اللّحية]

وأما وجوب غسل ظاهر اللّحية - وظاهره وإن طالت كما قدّمنا -، فهو كظاهر قوله في **التّلقين**: « **واللّحية** »[4].

وهو صريح **الرّسالة**[5] أيضا، إلاّ أنّ ظاهره أنّه لا يجب

---

(1) في ت: بين .

(2) عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمّد القاضي من فقهاء المالكيّة ببغداد، كان فقيها متأدّبا شاعرا، تفقّه على ابن القصّار وابن الجلاّب، صنّف في الفروع والأصول، له " التّلقين في الفقه المالكي "، و"المعونة على مذهب عالم المدينة"، و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف" وغيرها، توفّي سنة (422هـ).(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 11 / 31؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 168 ــ 169؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 691 ــ 695؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 261 ــ 263) .

(3) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 39، حيث قال في معرض تعداد سنن الوضوء: وغسل البياض الّذي بين الصدغ والأذن .

(4) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41 .

(5) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 .

تخليلها كظاهر **التّلقين**. وفي كل من الفصلين خلاف.

قال **اللّخميّ**: « واختُلف في تخليل اللّحية وفي غسل ما خرج من الذّقن، فروى **ابن القاسم**[1] عن **مالك**:. **لا تخلّل**[2]. وروى عنه في **العتبيّة**[3] أنه قال: **اللّحية من الوجه ويمر عليها الماء**. كأنّه ذهب إلى **[أنّ]**[4] الخطاب من الوجه ما واجه الآن لا ما كان حين البلوغ.

و قال ابن عبد الحكم[5]: **عليه أن يخلل.**

---

(1) عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد العُتقي المصري، أبو عبدالله، راويّة المسائل عن مالك وأثبت النّاس عنه وأعلمهم بأقواله، لازمه عشرين سنة، تفقّه به وبنظرائه، قال مالك فيه: ابن القاسم فقيه. له " المدوّنة " الّتي رواها عنه تلميذه سحنون وهي عمدة المالكيّة، روى عنه سحنون وأسد بن الفرات وأصبغ ويحيى بن يحيى اللّيثي، توفّي سنة (191هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 433 ــ 447؛ ابن خلكان؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 3 / 129 ــ 130؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 239 ــ 241؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 58) .

(2) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى (دار صادر بيروت ــ لبنان): 1 / 17 .

(3) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشّرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** (تحقيق د. محمّد حجّي الطّبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان): 1 / 169 .

(4) زيادة يقتضيها السّياق .

(5) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمّد الفقيه الحافظ الحجّة النّظّار من أعلم أصحاب مالك، سمع مالكا وأقرانه، وعنه أخذ ابن حبيب وابن الموّاز وابنه محمّد والرّبيع بن سليمان المرادي، له تآليف منها: "المختصر الكبير"، و"الأوسط"، و" الصّغير"، توفّي سنة (214هـ) .(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الشّيرازي، مرجع سابق: 151؛ عياض،

وقال **الأبهري**[1]: **ليس عليه غسل ما طال عن الذّقن.**

وقد ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً**»[2].

ومعلوم أن نقل الماء مرّة لا يستوعب[3] غسل الوجه وتخليل أصول شعر اللّحية.

وفي **التّرمذي**: «**كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**»[4]، وقد يحتمل تخليل الظّاهر لنُبُو الماء عن بعض الشّعر لارتفاع بعضه عن بعض، فالتّخليل لاستعاب الظّاهر ويتفق الحديثان » انتهى.

ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 523 ــ 528؛ الذّهبي، مرجع سابق: 10 / 220 ــ 223؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 217 ــ 218؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 59).

(1) محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح، أبو بكر الأبهري شيخ المالكيّة بالعراق، جمع بين القرآآت وعلو الإسناد والفقه، انتهت إليه رئاسة المالكيّة ببغداد، من مصنّفاته " كتاب الأصول "، و" شرح المختصر الكبير" في الفقه لابن عبد الحكم و"إجماع أهل المدينة" و"الرّد على المزني"، توفّي ببغداد سنة (375هـ).

(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 5 / 462 ــ 463؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 167؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 466 ــ473؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 351 ــ 353) .

(2) رواه البخاري: (1 / 70) في كتاب الوضوء باب الوضوء مرّة مرّة ح(156) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: « **تَوَضَّأَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّمَ مَرَّةً مرَّةً** » .

(3) في ت: يستوجب .

(4) التّرمذي: (1 / 46) كتاب الطّهارة باب ما جاء في تخليل اللّحية ح(31) عن عثمّان رضي الله عنه، وقال التّرمذي: هذا حديث حسن صحيح .

قلت: وهذا التّأويل يوافق قوله في **الرّسالة**: « ويحرك لحيته في غسله وَجهَه بكفّيه، ليداخلها الماء لدفع الشّعر لما يلاقيه من الماء، وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول **مالك**، **ويجري** عليها يديه إلى آخره»[1] انتهى.

وفي **التّهذيب**: « ويحرّك اللّحية في الوضوء، ويمرّ عليها يده من غير تخليل»[2] انتهى.

ويأتي شيء من الكلام على تخليلها في الغُسل[3] **[ج/110/ب]** إن شاء الله تعالى.

وفي **المقدّمات**: « اختلف في غسل ما طال من اللّحية؛ فقيل: لا يجب. وهو ظاهر ما في سماع **موسى**[4] .....

---

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 33 ــ 34 .

(2) خلف بن أبي القاسم محمّد أبوسعيد البراذعي الأزدي القيرواني. **التّهذيب في اختصار المدوّنة** (دراسة وتحقيق محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ، الطّبعة الأولى: 1420هـ/1999م دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث دبي ــ الإمارات العربيّة المتّحدة):185/1.

(3) لم يصل المؤلّف في شرحه إلى باب الغسل.

(4) موسى بن معاويّة الصُّمادحي، أبو جعفر المغربي الإفريقي، المحدّث الفقيه، رحل إلى المشرق فسمع كثيرا من العلماء المدنيّين والكوفيّين والبصريّين وغيرهم، قال ابن وضّاح ــ أحد تلامذته ــ: ثقة كثير الحديث رحل إلى الكوفة والرّي، توفّي سنة (225هـ). (**انظر ترجمته في**: أبو العرب، محمّد بن أحمد بن تميم القيرواني، **طبقات علماء إفريقيّة وتونس** (تقديم وتحقيق علي شابي ونعيم حسن اليافي: الطّبعة الثّانيّة: 1985 الدّار التونسيّة للنّشر تونس والمؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 190 ــ 194؛ عبد الله بن محمّد المالكي،

عن **ابن القاسم**[1].

وحكى **سحنون**[2] عن **مالك، أنّ اللّحية من الوجه فيمرّ الماء عليها، وإلا أعاد**[3]. وقال به **سحنون**.

واختلف في تخليلها في الوضوء؛ فروى **ابن وهب**[4] **وابن نافع**[1] عن **مالك** يجب.

رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيّة وزهّادهم ونسّاكهم وسيّر من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم (الطّبعة الثّانية: 1414هـ/1994م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 1/ 376 ــ 384؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 5 ــ 9؛ الذّهبي، مرجع سابق: 12 / 108 ــ 109، وفيه: موسى بن معاويّة بن صمادح) .

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 178 ــ 179 .

(2) عبد السّلام بن حبيب بن حسّان بن هلال بن بكّار بن ربيعة بن عبد الله التّنوخي، أبو سعيد الملقّب بسحنون القيرواني المالكي، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعوّل في المشكلات وإليه الرّحلة، ومدوّنته عليها الاعتماد في المذهب المالكي، ولي قضاء القيروان، توفّي سنة (240هـ) .

(**انظر ترجمته في:** أبو العرب، مرجع سابق: 184 ــ 187؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2/ 585 ــ 626؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 263 ــ 268؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 69 ــ 70).

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 169 .

(4) عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمّد الفهري المصري، الحجة الفقيه، صحب مالكا عشرين سنة، من أثبت النّاس فيه وأعلمهم بأقواله، تفقّه به وبنظرائه، له مصنّفات منها " الموطّأ الكبير "، و"الموطّأ الصّغير" و" المغازي " و" تفسير غريب الموطّأ "، توفّي سنة (197هـ) . (**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 150؛

وروى **أشهب**[2] **وابن القاسم** عنه: **لا تخلّل**. وقيل: **يستحب**. والصّواب أنّ[3] الفرض غسل الظّاهر لا الباطن، فإذا كثُف شعرُها انتقل الفرض إليه و لم يجب تخليله ليصل الماء إلى البشرة لأنّه باطن، نصّ عليه عبد الوهاب[4]»[5] انتهى.

عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 421/2 ــ 433؛ الذّهبي، مرجع سابق:223/9 ــ 234؛ ابن فرحون، مرجع سابق:214 ــ 217) .

(1) عبد الله بن نافع، أبو محمّد مولى بني مخزوم، المعروف بالصّائغ، لازم مالكا أربعين سنة، وتفقّه به وبنظرائه، وانتهت إليه الفتوى بعد مالك، أخذ عنه سحنون وكبار أصحاب مالك، وروايته عن مالك مبثوثة في المدوّنة والعتبيّة، توفّي سنة (186هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 147؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 356 ــ 358؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 213؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 55) .

(2) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسي العامري المصري، الشّيخ الفقيه الثّبت، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم، أخذ عن مالك واللّيث والفضيل بن عياض، وأخذ عنه سحنون والحارث بن مسكين وغيرهما، توفّي سنة (204هـ) . (**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 150؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 447 ــ 453؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 162؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 59).

(3) في ت: لأنّ .

(4) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41 .

(5) ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1/ 76 .

[تصحيح وجوب غسل ظاهر الشّفتين]

وأما وجوب غسل ظاهر الشّفتين فمثله **لابن شاس**[1]، وقال **اللّخميّ**: «غسل ظاهر[2] ما بين المنخرين وظاهر الشّفتين فرض » انتهى. وفيه من البحث ما تقدم.

[تصحيح عدم وجوب غسل الجرح الغائر]

وأما أنّ الجرح الغائر أو ما خلق غائرا لا يجب غسله، فقال في **النّوادر** بعد كلام نقله عن بعض الأصحاب[3] في تخليل اللّحية: «وقال غيره، وليتحفظ من غسل (ما تحت مارنه بيده وما غار من أجفانه وأسارير جبهته، وليس عليه غسل)[4] ما غار من جُرح برأ على التّغاور كثيرا، أو كان خَلْقًا خُلِق به، ولا غسل ما تحت ذقنه، ولا ما تحت اللَّحْيِّ الأسفل منه »[5] انتهى.

---

(1) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 41 ــ 42 .

(2) (ظاهر) ساقطة من ت .

(3) هو محمّد ابن عبد الحكم، وستأتي ترجمته قريبا.

(4) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(5) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 34 نحوه .

ونقله **ابن يونس**[1]. وقال **الباجي**: « وحكى **أبو محمّد** في **نوادره**، أنّ عليه (**غسل ما تحت مارنه وما غار من أجفانه**، ومعناه أنّ ما كان ظاهرا فإنّه يجب أن يصل الماء إليه، وما لم يظهر من البشرة)[2] [فلا يجب غسله، كجرح برئ على استغوار، وما كان خلقا خُلق به؛ لأنّه][3] يشقّ إيصال الماء إليه وغسله، كموضع القطع[4] من الكوع، وأصابع القدم »[5] انتهى.

تنبيه:

أَخَّر المصنِّف بيان حكم الدّلك عن مغسولات الوضوء لعدم اختصاصه بالوجه. وذكره **ابن الحاجب**[6] معه واكتفى

---

(1) محمّد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر التّميمي الصّقلي الفقيه الفرضيّ المالكي، أحد العلماء الأربعة الّذين اعتمد خليل ترجيحاتهم في مختصره، له كتاب " الجامع للمدوّنة "، أضاف إليها غيرها من الأمّهات، وكتابه هذا يسمّى مصحف المذهب لصحّة مسائله ووثوق صاحبه، توفّي سنة (451هـ).

(**انظر ترجمته في:** ابن فرحون، مرجع سابق: 369 ــ 370؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 111؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 210).

(2) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(3) زيادة من المنتقى ساقطة من النّسختين .

(4) في ت: الصّلع بدل القطع .

(5) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 36 .

(6) ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .

بذلك في غيره.

ولم يعرّج المصنّف على بيان حكم نقل الماء إلى العضو المغسول، ولعلّه لا يرى وجوبه ولا توقّف حقيقة الغسل عليه، وأنّ الواجب إيصال الماء إلى البشرة كيف كان كما دلّ عليه كلامه فيما يخلّل، فإن كان يرى ذلك[1] فهو خلاف ما **لأصبغ**[2] **وابن حبيب**[3]. وفي كل من الفصلين أيضا خلاف.

---

(1) في ت: هذه بدل ذلك .

(2) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبوعبد الله المصري المالكي، الإمام الثّقة الفقيه المحدّث العمدة النّظّار، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقّه بهم، وأخذ عنه ابن الموّاز وابن حبيب وغيرهما، من مؤلّفاته "كتاب الأصول" و"تفسير حديث الموطّأ"، و"آداب القضاء "، توفّي سنة (225هـ) .

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 153؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق:2/ 561 ــ 565؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 158 ــ 159؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 66).

(3) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبومروان السّلمي القرطبي الألبيري، الفقيه الأديب الثّقة العالم المتفنن، إمام في الحديث والفقه واللّغة والنّحو، انتهت إليه رئاسة المالكيّة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، ألّف كتبا في الفقه والأدب والتّاريخ، منها " الواضحة في الفقه والسّنن " قال ابن فرحون: لم يؤلّف مثلها. توفّي سنة (238هـ).

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 162؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 30 ــ 48؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 252 ــ 256؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 74 ــ 75).

[تصحيح وجوب الدّلك]

أما الدّلك فقال **اللّخميّ** في فصل تخليل الأصابع: «المشهور من قول **مالك** أنّه لا يجزئ الوضوء إلاّ بإمرار اليد، وبه يسمّى غاسلا » انتهى.

وقال **عياض**[1] في **قواعده** في فصل عدّ فرائض الوضوء بعد ذكر تطهير **[ت/74/ب]** الأعضاء: «و فعل ذلك بالماء المطلق، ونقله إلى كلّ عضو، وإمرار اليد مع صبّ الماء»[2] انتهى.

وقال في **الإكمال**: « ذِكْر الغَسْل للأعضاء في الحديث

---

(1) عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبِي، أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، والتّفسير وعلومه، فقيه أصولي، حافظ لمذهب مالك، من مؤلّفاته "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، و"الشّفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة"، و" الإلماع في ضبط الرّواية وتقيّد السّماع"، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، توفّي سنة (544هـ). (**انظر ترجمته في**: الضّبي، مرجع سابق: 383 ــ 384؛ النّباهي، **تاريخ قضاة الأندلس** المسمى: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تحقيق د. مريم قاسم طويل، الطّبعة الأولى: 1415هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 132 ــ 133؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 270 ــ 273؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 140 ــ 141) .

(2) عياض، **الإعلام بحدود قواعد الإسلام** (أعدّه وقدّم له وراجعه وعلّق عليه الشّيخ: أحمد حسن جابر، طبع مجمع البحوث الإسلاميّة 1410هـ مجلّة الأزهر مصر): 42.

يشعر بمرّ اليد مع الماء.

وقد فرّقت العرب بين الغسل والغمس[1] والصّب[2] والنّضح[3]، وذلك[4] شرط عندنا في مشهور مذهبنا في الوضوء والغُسل، خلاف ما ذهب إليه **أبو الفرج**[5]، **ومحمّد بن عبد الحكم**[6]، ورواه **الطّاطري**[1] عن **مالك** في سقوط وجوب

---

(1) الغَمْسُ إِرْسابُ الشّيءِ في الشّيء السَّائل كالماء، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 6 / 156 باب السّين، فصل الغين، مادّة [غمس] .

(2) صبُّ الماءِ ونحوه، سكبه وإراقته، فيقال: صبَّ الماءَ، يَصُبُّه صبّاً، فَصُبَّ وانْصَبَّ وتَصَبَّبَ، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 1 / 515 باب الباء، فصل الصّاد، مادّة [صبب] .

(3) النّضح هو الرّش بالماء، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 2 / 620 باب الحاء، فصل النّون، مادّة [نضح]، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: 314 مادّة [نضح] .

(4) أي: مرّ اليد مع الماء .

(5) عمرو بن محمّد اللّيثي، أبو الفرج القاضي الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثّقة، تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان من كتّابه، وعنه أخذ القاضي أبو بكر الأبهري وابن السّكن وغيرهما، له كتاب "الحاوي" في مذهب مالك، و"اللّمع" في أصول الفقه، توفّي سنة (331هـ) . (**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 166؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 309؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 79؛ كحالة، مرجع سابق: 2/ 586).

(6) محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، وسمع من الإمام الشّافعي، إليه انتهت رئاسة المالكيّة بمصر، وقد عدّه الشّيرازي وغيره في عداد الشّافعيّة، قال السّبكي عنه: الرّجل مالكي رجع عن

التّدلك فيهما.

وحكى **الطّبري**[2]: أن الغسل يقع على ما لم تمرّ عليه اليد، وهو مذهب **الشّافعي وأبي حنيفة**[3] وغيره»[4]انتهى.

مذهب الشّافعي، ثمّ ذكر أخبارا تدلّ على رجوعه. له تآليف كثيرة منها: "أحكام القرآن"، و"الوثائق والشّروط "، و"الرّد على الشّافعي فيما خالف فيه الكتاب والسّنّة " وغيرها، توفّي سنة (268هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 99؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 62 ــ 70؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 2 / 67 ــ 71؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 330 ــ 331).

(1) مروان بن محمّد بن حسّان، أبو بكر الطّاطري الدّمشقي، الإمام القدوة الحافظ، روى عن مالك واللّيث وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم، وروى عنه بقيّة بن الوليد، ومحمود بن خالد وخلق كثير، توفّي سنة (210هـ).

(**انظرترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق :1/ 266؛ الذّهبي، مرجع سابق: 510/9 ــ 512؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق: 86/10 ــ87؛ ابن العماد، مرجع سابق: 2/ 24) .

(2) محمّد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر الإمام المؤرخ المفسّر الفقيه، وصفه السّبكي بالإمام المجتهد المطلق، له "أخبار الرّسل والملوك" المعروف بتاريخ الطّبري، و"جامع البيان في تفسير القرآن" و"اختلاف الفقهاء" وغيرها، توفّي سنة (310هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 2 / 162 ــ 169؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 93؛ ياقوت، مرجع سابق: 5 / 242 ــ 275؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 3 / 120 ــ 128) .

(3) في الإكمال: (و هو مذهب الشّافعي وغيره)، و لم يذكر الباقي .

(4) عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 /35 ــ 36 .

وفي **الرّسالة**: «يعرك يديه بعضهما ببعض »[1]، وفي الرِّجل: «يعركها بيده اليسرى، ويَعْرِك عَقِبَيْهِ وعُرْقُوبَيْهِ وما لا يكاد يُدَاخِلُهُ الماء بسرعة »[2].

وفي **التّهذيب**: « وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي الغسل لم يُجْزه حتّى يُمِرَّ بيده[3] على جميع جسده، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتّى يُمِرّ بيده على مواضعه»[4] انتهى.

وقال **اللّخميّ**: « على المغتسل والمتوضّئ أن يمرّ اليد مع الماء حين غُسْلِه ووُضوئه، فإن انغمس في الماء في حين غسله، أو صَبَّ الماء على مواضع الوضوء، أو غَمسها في الماء و لم يمرّ اليد مع ذلك، لم يجزه غُسْل ولا وُضُوء عند **مالك**.

ووجَّهه **أبو الفرج** بأنّ المنغمس والصّاب لا يكادان يسلمان عادة من تنكّب الماء عن مواضع المبالغة المأمور بها، فوجب إمرارهما باليد[5]، فلو طال مكثه في الماء أو زال صبّه و لم يمرّ يده لناب ذلك عن إمرار اليد. وإلى هذا ذهب **مالك**. وذكر **الطّبري في جامع البيان**[6] في

---

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 .

(2) ابن أبي زيد، المرجع السّابق: 36 .

(3) في ت: يديه .

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 194 ــ 195 .

(5) في ت: اليد .

(6) انظر: محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (طبع سنة: 1405هـ دار الفكر بيروت ــ لبنان): 6 / 130 ــ 131.

موضع غسل الرّجلين أنّ الغسل يقع على ما لم يمرّ عليه باليد » انتهى. ذكره في باب صفة غسل الجنابة.

وقال **الباجي** في باب العمل في الوضوء: « وفرضه - يعني الماء المغسول به - أن يكون في العضو المغسول مع إمرار اليد بأن ينقل باليد أويترل عليه من مطر أوغيره من الوجوه، وأمّا أن يتناوله بيده ثمّ يرسله ثم يمرّها بعد ذلك على العضو المغسول فلا يجزئ لأنّه مسحٌ لاغَسلٌ»[1]انتهى. **[ج/111/أ]**.

وقال بعد هذا: « وأمّا عفوهم عن تخليل أصابع الرّجلين، فقال **بعض أصحابنا**: هي روايةٌ عن **مالك** في جواز ترك إمرار اليد على أعضاء الطّهارة في الوضوء »[2] انتهى.

فهذه النّصوص قاضية بأنّ مشهور المذهب وجوب الدّلك كما صرّح به **ابن الحاجب**[3] إن لم يكن تفقها عليه كما يوهمه كلام **ابن شاس**[4].

وقال المصنّف في شرح **ابن الحاجب**، ونقله أيضا **ابن**

---

(1) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 35 .

(2) الباجي، المرجع السّابق: 1 / 37 .

(3) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .

(4) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 38، حيث قال: وحقيقة الغسل: نقل الماء إلى العضو مع الدّلك.

بشير في بـــاب الغـــسل: «في الـــدّلك ثلاثـــة أقـــوال مـــشهورها الوجوب، ونفيه[1] **لابن عبد الـــسّلام**، ووجوبـــه لا لنفـــسه بـــل لتحقّق إيصال الماء، فمـــتى تحقـــق بطـــول مُكْـــث أجـــزأ. ورأى بعضهم أنّ هذا القول راجع للثّاني»[2] انتهى.

[تصحيح وجوب نقل الماء إلى العضو]

و أمّا النّقل فظاهر **الرّسالة** اشتراطه، لقولـــه: « ثمّ ينقلـــه إلى وجهه»[3] انتهى.

وفي **العتبيّة**: « كره **مالك** أن يأخذ المـــاء ثم ينفـــضه، وقـــال: لا خير فيه »[4].

قال **ابن رشد**: « إنّما قـــال لا خـــير فيـــه، لأنّ الغـــسل لا يكون إلاّ بنقل الماء إلى العضو المغسول، فـــإذا نفـــض بيديـــه فهـــو ماسح لا غاسل، لا يجزئ ذلك إلاّ فيما يمـــسح، ولـــيس في قولـــه **كره** ما يدل على أنّه يجزئ إن فعل، لأنّه قـــد يطلقـــه علـــى مـــا لا

---

(1) (و نفيه) ساقطة من ت .

(2) خليل ابن إسحاق، **التّوضيح شرح جامع الأمّهات** (الجزء الأوّل، مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم: 1079): [31/أ].

(3) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 32 ــ 33 .

(4) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 53 .

يجوز سواه، كقوله في **المدوّنة**[1]: **والتّيمم أحبّ إليّ من ذلك.** مع أنّه الواجب »[2] انتهى.

وفي **العتبيّة** أيضا: « من سماع **محمّد بن خالد**[3] عن **ابن القاسم**: فإن فعل أعاد.

ابن خالد: قلت **لابن القاسم**: فإن غسل إحدهما بالأخرى ؟

قال: لا يقدر. قلت: بلى. قال: إن قدر جاز »[4].

قال **ابن رشد**: « هو كما قال، لأنّ الغَسل لا تعقل حقيقته إلاّ بصبّ الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقامه، من دلك إحدى رجليه بالأخرى داخل الماء إن استطاع.

---

(1) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 4 .

(2) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 53 ــ 54، بتصرّف يسير.

(3) محمّد بن خالد بن مرتنيل مولى عبدالرّحمن بن معاوية القرطبي يعرف بالأشجّ، رحل فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيّين والمصريّين، وكان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له علم بالحديث، وهو مذكور في المستخرجة، توفي سنة (220هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن الفرضي، مرجع سابق: 296، الحميدي، مرجع سابق: 47 ــ 48؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 162؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 26 ــ 27؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 330) .

(4) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1/ 195 ــ 196 .

ورُوي [عن **محمّد**][1] **بن خالد**: لا يجزئه حتّى يغسلهما بيديه. فيحتمل أن يرى دلك إحداهما بالأخرى لا يمكن، أو[2] فعله لغير ضرورة استخفاف بالوضوء، وقد مضى تخريج الخلاف في غسلهما بيديه داخل الماء دون أن ينقل الماء إليهما »[3].

قلت: والتّخريج الّذي أشار إليه هو ما نذكره[4] الآن من كلامه:

«ووقع **لسحنون** في **العتبيّة** في مسافر يصيبه مطر ولا ماء، هل ينصب يديه له ويتوضّأ أويتجرّد ويتطهّر إن كان جنبا؟

قال: نعم، إن وقع عليه منه ما يبلّ جلده »[5].

قال **ابن رشد**: « أمّا إن حصل في يديه ما ينقله إلى وجهه أو غيره غاسلا له، ومِن بَلَلِه ما يمسح به رأسه، فلا اختلاف في صحّة وضوئه.

ولابن حبيب: لا يجوز أن يمسح رأسه بما أصاب يديه من الرّش

---

(1) زيادة من ابن رشد، البيان والتّحصيل .

(2) (أو) ساقطة من ت .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 196، بتصرّف يسير.

(4) في ت: ذكره .

(5) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 171 .

فقط. وعلى هذا لا يجوز غسل العضو بما أصابها من مطر دون أن ينقل بهما من مائه. وحكاه عن **ابن الماجشون**[1]، وهو دليل قول **سحنون [ت/75/أ]** في هذه الرّواية.

وأجازه كلّه **ابن القاسم**. ورواه عنه **عيسى**[2] فيما حكاه **الفضل**[3].

---

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان فقيه كبير، دارت عليه الفتوى في أيّامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله، تفقّه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقّه عليه خلق كثير منهم ابن حبيب وسحنون، توفّي سنة (212هـ).

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 148؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق :1 / 360 ــ 365؛ الذّهبي، مرجع سابق: 10 / 359 ــ 360؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 251 ــ 252؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 56).

(2) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو محمّد الطليطلي رحل إلى ابن القاسم وتفقّه عليه، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدّمه في وقته أحد، جمع بين الفقه والزّهد، قال الذّهبي: **كان من أوعيّة الفقه**. وله كتاب في الفقه يسمى "الهديّة"، توفّي سنة (212هـ).

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 161؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 16 ــ 20؛ الذّهبي، مرجع سابق: 10 / 440؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 279 ــ 280؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 64).

(3) فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، أبوسلمة الجهني، البجاني (نسبة إلى بجانه، وهي بلد بالأندلس)، كان من أعلم النّاس بمذهب مالك، له "مختصر المدوّنة"، و"مختصر الواضحة" وكتاب جمع فيه مسائل المدوّنة والمستخرجة والمجموعة، وله غيرها، توفّي سنة (319هـ).

ويقول في **المدوّنة** في خائض النّهر: **يجزيه غسل رجليه فيه بنية الوضوء**[1].

ومثله في سماع **موسى ومحمّد بن خالد** من هذا **الكتاب**[2]. وأجمعوا أنّ الجنب يجزيه الانغماس والتّدلّك في الماء للغسل، وهو دليل ما اختلفوا فيه من الوضوء.

وأمّا قوله **إن وقع عليه من ماء المطر ما يبلّ جلده فعليه أن يتجرّد ويتطهر**، فمعناه إن وقع أوّل وهلة، لأنّه إن مكث تضاعف البلل فأمكنه التّدَلُّك.

فلو وقع عليه ما يبلّ جلده خاصّة لما كان غاسلا ولما أجزأه، لأنّ الاغتسال لا يكون إلاّ[3] بإفاضة الماء، لقوله في الحديث: "**ثُمَّ اغْتَسَلَ وأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ**"[4] »[1]انتهى.

(**انظر ترجمته في**: ابن الفرضي، مرجع سابق: 277 ــ 278؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 164؛ الحميدي، مرجع سابق: 294 ــ 295؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 315؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 82).

(1) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 32. وفيها: قلت فإن توضّأ وأبقى رجليه فخاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في الماء، إلاّ أنّه لا ينوي بتخويضه غسل رجليه ؟ قال: لا يجزئه هذا .

(2) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 192، 195 ــ 196.

(3) (إلاّ) ساقطة من ت .

(4) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 100) كتاب الغُسل باب تخليل الشّعر حتّ إذا ظنّ أنّه

وقال **الباجي**: « إيصال الماء إلى الرّأس أن ينقل بلل الماء إليه بيده، ولا يجزئه أن[2] يمرّ يده جافّة على بلل رأسه، لأنّه ليس بمسح بماء بل بيده. حكاه **ابن حبيب عن ابن الماجشون**. والمتوضّئ بالمطر ينصب يديه للماء فيمسح بالبلل رأسه، وأمّا الغُسْل فيجزئه مرُّ يده على جسده بما صار فيه من مطر أو غيره. قاله **ابن القاسم وسحنون**.

والفرق أنّ ماء المسح يسير فإذا كان على العضوالممسوح دون اليد لم يكن مسحا بالماء، وماء الغَسل يتعلق باليد ويتصرّف معها على الجسد - كان فيها[3] ماء أم - لا لكثرته فيكون غاسلا بماء »[4] انتهى.

وفي **النّوادر**، ونقله **ابن يونس** أيضا مختصرا: « وقال

قد أروى بشرته أفاض عليه ح(269)؛ ومسلم: (1 / 253) كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ح(316) عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، قالت: " **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَة، غَسَلَ يَدَيْهِ وتَوَضَّأَ وضوءهُ للصَّلاَة، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِه شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثلاَثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه** ". وهذا لفظ البخاري.

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 171 ــ 172 بتصرّف يسير.

(2) (أن) ساقطة من ت .

(3) أي اليد .

(4) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 38 نحوه .

مالك في **العتبيّة**[1] من سماع **ابن القاسم** - ورواه عنه في **المجموعة ابن القاسم وابن وهب** -: لا خير فيه أن يحمل الماء بيديه ثمّ ينفضهما منه ويمسح بهما وجهه. وكره ذلك، وقال عنه **ابن وهب**: هذا يبرق[2] وجهه.

قال مالك في **العتبيّة**[3] من سماع **ابن القاسم**: ولا يجزئه إن فعل.

قال **أصبغُ** في **أصوله**: لا يجزئه حتّى ينقل الماء إلى كلّ عضو ويغسله نقلا **[ج/111/ب]** وقاله **ابن حبيب** »[4] انتهى.

فأنت ترى[5] أنّ هذه النّصوص كلّها ليس فيها تصريح بنفي اشتراط نقل الماء إلى الأعضاء ابتداء، وإنّما وقعت أجوبة بإجزاء عدم النّقل بعد الوقوع. ولا ندري ما قال أصحابنا فيه ابتداء. وقول **أصبغ وابن حبيب** صريح في اشتراطه ابتداء. وتقدم عدّ **عياض** له في الفرائض في **قواعده**.

ونقل **ابن يونس** في آخر باب من شكّ في وضوئه عن

---

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 53 .

(2) في ت: (بين) بدل (يبرق) .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 53 .

(4) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 36 .

(5) (ترى) ساقطة من ت .

ابن القاسم (أن مسح الرّأس ببلل اليدين من المطر وبما حصل على الرّأس من رشّه سواء. وقال **ابن الماجشون**: لا يجزئه)[1] إن مسح رأسه بما أصابه من [الرّش][2] ولينصب يديه للرّش ثم يمسح بهما.

قال ابن يونس: « وإنّما أُمر بنصب اليد للماء، ليصير ناقلا للماء في الوضوء والغُسل، وهذا هو الصّواب. ولو لم ينصب يديه، [و][3] بلّ أعضاءه وجسده ــ وكان مطرا وابلا ــ أجزأه في الوضوء والغُسل، كما لو توضّأ أو اغتسل تحت ميزاب أو غيره يصب عليه فإنّه يجزئه» انتهى.

وما رأيت مَن نقل جوازه ابتداء غير هذا الّذي ذُكر **لابن القاسم** لكنّه صوّب النّقل. وفي **النّوادر**[4] عن ابن القاسم في **المجموعة** خلاف هذا.

وفي **أحكام ابن العربي**[5]: « استُنبِط من قول **عبد الملك**،

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(2) في الأصل: الرأس، وما أثبته من ت .

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

(4) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 36 .

(5) محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أحمد، أبو بكّر المعافري المعروف بابن العربي المالكي القرطبي أحد حفّاظ الأندلس ومحققي المذهب المذهب المالكي، له مؤلّفات كثيرة، منها "

يمسح رأسه ببلل لحيته نقلُ الماء إلى العضو، وليس فيه أكثر من مبنى المسح على التّخفيف، فيكفي منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح، فأمّا نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة»[1] انتهى.

فتأمّل هذا الكلام فالأولى الفتوى بالنّقل والعمل عليه، لأنّه صريح وظاهر الأحاديث موافقة له. وحَمْل نقل الماء على ظاهره في الباب شهير حتّى قال **ابن العربي في الأحكام** :« شُرع غسل اليدين قبل الوضوء للنّظافة ومحاولة نقل الماء فيهما»[2] انتهى.

وإذا عرفت هذا، فتفسير **ابن عبد السّلام** للنّقل في كلام **ابن الحاجب** بما ذكر ونفيه أن يريد هذا المنصوص[3] حتّى

أحكام القرآن"، و"عارضة الأحوذي في شرح التّرمذي "، و"القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس "، و"المحصول في علم الأصول" وغيرها، توفّي سنة (543هـ). (**انظر ترجمته في**: ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك أبو القاسم. **الصّلة** (تحقيق إبراهيم الأبياري، الطّبعة الأولى: 1410هـ / 1989 م دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللّبناني بيروت): 3 / 855 ــ 857، الضّبي، مرجع سابق: 80 ــ 84؛ التّباهي، مرجع سابق: 137 ــ 139؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 376 ــ 378).

(1) أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربي. **أحكام القرآن** (الطّبعة الأولى بدون تاريخ. دار المعرفة بيروت ــ لبنان): 2 / 573 ــ 574 .

(2) ابن العربي، المرجع السّابق: 2 / 566 نحوه .

(3) في ت: (النّصوص) .

أورد[1] سؤالا وأجاب عنه بما ذكر في كتابه، دليل على عدم استحضاره لقول **أصبغ وابن حبيب ونصّ العتبيّة** وكلام **ابن رشد**، حتّى شرحه المصنّف - رحمه الله - بعد أن نقل كلام **ابن رشد**: « وعلى هذا فالصّور ثلاثة؛ متّفق على عدم النّقل فيها كما ذكر **ابن رشد** في النّهر، ومختلف فيها كمسألة **سحنون**، ومتّفق على وجوبه فيها كأخذ الماء بيده ثمّ نفضه ومرّه بها على العضو. واتفق قول **ابن القاسم** في إجزاء الغسل بدونه، والظّاهر أنّ له في المسح قولين، والفرق أنّ قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ **[المائدة: 6]** يقتضي [وجوب][2] النّقل، إذ التّقدير ألصقوا بلل أيديكم بها»[3] انتهى.

قلت: وعلى ما ذكرته من الاحتمال لا يتم كلامه.

و قال **ابن عرفة**: « جعل **ابن رشد** مسح رأسه بما ناله من رشّ دون يده مجزيا عند **ابن القاسم**، خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقا. وقوله: **إجماعهم على الانغماس دليل على ما اختلفوا فيه من الوضوء**، يحتمل أن يريد كل

---

(1) في ت: (ورد) .

(2) زيادة من التّوضيح، ساقط من النّسختين .

(3) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [31/ أ ــ 31/ب].

صور الغسل، وأن[1] يريد صورة الانغماس خاصّة، فلو اغتسل خارجا كان كالوضوء وهذا أظهر. وقاله بعض من لقيت»[2] **[ت/75/ب]** انتهى.

قلت: وهذا أيضا لا يتمّ مع الاحتمال المذكور. والاحتمال الثّاني في كلام **ابن رشد** متعيّن، لأنّه إنّما ذكر مسألة المنغمس كما في السّؤال والجواب، ولو ذكر لفظ الاغتسال لصحّ ما ذكره من الاحتمال، لاحتمال كون " ال " جنسيّة أو عهديّة ويشبه حينئذ العام على سبب.

ثمّ في استدلال **ابن رشد** نظر واضح؛ لأنّ المتدلّك حال انغماسه إمّا لجميع جسده أو بعضه كخائض النّهر برجليه لا ينفك عن نقل الماء من جهة إلى بدنه، فلا يقاس عليه من استقرّ[3] الماء على سطح بدنه وهو في غاية الوضوح.

فرعان :

الأول: قال في **النّوادر**: « قال **ابن وهب**، قال **مالك**: وليس ما خلف الصّدغ - الّذي هو من وراء شعر اللّحية إلى

---

(1) (و أن) ساقطة من ت .

(2) ابن عرفة، مرجع سابق [9/أ].

(3) (من استقرّ) ساقطة من ت .

الأذن - من الوجه»[1] انتهى.

الثاني: صرّح **الأبهري** بأنّه لا تصحّ الطّهارة إلاّ في عضو طاهر وتبعه **ابن الجلاب**[2]، فقال :« وإزالة النّجاسة عن الثّوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة، إلاّ أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها، لأنّه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها، فوجبت لذلك إزالتها لا لنفسها»[3] انتهى.

وفي المذهب ظواهر دلّت على عدم اشتراط ذلك، كمفهوم قوله في **المدوّنة**: « وفي الماء الّذي توضّئ به إن لم يجد غيره توضّأ به **[ج/112/أ]** ولا يُنجّس ثوبا أصابه، إن كان الّذي

---

(1) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 33 .

(2) عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب، أبو القاسم من أهل العراق، الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقّه بأبي بكر الأبهري وغيره، أخذ عنه القاضي عبد الوهّاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، و"التّفريع" في المذهب مشهور معتمد، توفّي سنة (378هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 168؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 605؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 237؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 92).

(3) ابن الجلاّب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن. **التّفريع** (دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدّهماني، الطّبعة الأول: 1408هـ/1987م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان): 1 / 198.

توضّأ به أوّلا طاهر الأعضاء »[1].

ابن عرفة: « وفي سماع **أبي زيد**[2]: لا بأس بتطهيره وبأعضائه نجاسة[3]»[4].

وهناك مواضع متنازع في دلالتها على كلّ من القولين، وهو ظاهر قوله في **التّلقين** حين ذكر غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء: «لكلّ طاهر اليدين»[5].

وفي ترجمة مسح الرّأس من **النّوادر** :«قال **ابن مسلمة**[6]:

---

(1) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 4 نحوه.

(2) عبد الرّحمن بن عمر بن أبي الغمر، أبو زيد رأى مالكا و لم يأخذ عنه شيئا، وأخذ عن ابن القاسم فأكثر عنه، وله سماع عنه مؤلّف، وهو شيخ ثقة، روى عنه ابناه وابن الموّاز وأبو إسحاق البرقي، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، توفّي سنة (234هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 154؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2/ 565 ــ 567؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 242 ــ 243؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 66 ــ 67) .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 /207 نحوه .

(4) ابن عرفة، مرجع سابق [9/ب].

(5) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 43 .

(6) محمّد بن مسلمة بن محمّد بن هشام بن إسماعيل، أبوهاشم المخزومي، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، قال ابن فرحون: كان أفقه أصحاب مالك بالمدينة جمع العلم والورع، توفي سنة (206هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق :147؛ عياض، ترتيب

من غسل أعضاء وضـــوئه وفي بعـــضها نجاســـة فكأنّـــه لم يغـــسله ويعيد صلاته أبدا إلاّ أن تكون في الرّأس ففـــي الوقـــت لأنّ تـــرك بعضه لا يضر. يريد[1] في قوله »[2] انتهى.

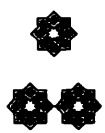

المدارك، مرجع سابق :1/ 358؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 326؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 56).

(1) في ت: يديه .

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 44 بتصرف يسير .

[الفريضة الثّانية: غسل اليدين مع المرفقين]

قولـــه: (**ويَدَيْـــه بمرْفقَيْـــه، وبَقيَّـــة معْـــصَمٍ إنْ قُطِعَ ككَفّ بمَنْكـــب بتَخْليـــلِ أَصَـــابعه لاَ إجَالَـــة خَاتَمه، ونقضَ غَيْره**)[1].

قد تقدم إعراب يديـــه، أي: وغـــسل يديـــه مـــع مِرْفَقيـــه، وضمير مرفقيه ويديه [عائد][2] على المكلّف أو المتوضّـــئ المفهـــوم من السّياق.

والمرفقين تثنيّة مِـــرْفَق بكسر الميم وســـكون الـــرّاء وفـــتح الفاء، أيضا وفتح الميم؛ وهـــو موصـــل الـــذّراع في العـــضد. وفي **التّنبيهات**: «المرفق آخر عظم الـــذّراع المحـــدّد المتّـــصل بالعـــضد» انتهى.

والباء الدّاخلة عليها بمعنى مع، وفَعَل ذلك تنبيها على وجوب

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) من ت، ساقط من الأصل .

غسلهما مع الذّراعين خلافا لمن قال: إنّ غسلهما لا يجب، وأنّ الغَسل ينتهي دونهما عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ **[المائدة: 6]** ، وبناء على أنّ ما بعد " **إلى** " لا يدخل في حكم ما قبلها نحو ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ **[البقرة: 187]**.

وقوله: (و بقيّةِ) معطوف على (يديه). والمِعْصَم بكسر الميم وسكون العين وفتح الصّاد. قال **الجوهري**: « موضع السِّوارين[1] من السّاعد»[2]. وقال **الزّبيدي**[3] **وابن سيده**[4]:

---

(1) في الصّحاح: السِّوار بالإفراد.

(2) الجوهري، مرجع سابق: 5 /1986، باب الميم، فصل العين مادّة[عصم].

(3) محمّد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج، أبو بكر الزُّبَيْدي، نحوي لغوي أديب، ولي قضاء إشبيلية واستقرّ بها إلى أن توفّي سنة (379هـ). من تصانيفه: "مختصر العين" قاموس، و"طبقات النّحويين واللّغويين"، و"الواضح" و"الاستدراك على سيبويه" في النّحو، وله شعر كثير.

(**انظر ترجمته في**: الحميدي، مرجع سابق: 42 ــ 44، السّمعاني، **الأنساب** (وضع حواشيه محمّد عبد القادر عطا، الطّبعة الأولى: 1419هـ/1998م دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان): 3 / 151؛ ياقوت، مرجع سابق: 5 / 329 ــ 332؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1 / 84 ــ 85).

(4) علي بن أحمد ابن سِيدَه، أبو الحسن الضّرير المرسي الأندلسي، لغوي نحوي، له مصنّفات كثيرة، منها "المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة"، و"شرح إصلاح المنطق" و"شرح الحماسة" و"شرح كتاب الأخفش"، وغير ذلك. توفّي سنة (458هـ). (**انظر ترجمته في**: الحميدي، مرجع سابق: 279 ــ 280، الضّبّي، مرجع سابق: 366 ــ 367؛

« من اليد »[1].

ولعلّ مرادهما السّاعد، لأنّه معهود موضع السّوارين.

وزاد في **المحكم**، « قال:

فاليوم عنـــدك دلّهـــا وحـــديثها وغدا لغيرك كفّهـــا والمعـــصم[2]

وربّما جعلوا المعصم اليد »[3] انتهى.

وقال في **المحكم** - ومثلـــه **الزّبيـــدي** « :- الـــسَّاعِدُ مُلْتقـــى الزّنْدين من لَدُن المِرْفَق إلى الرُّسْغ. والسّاعد: الأعلى مـــن الزّنـــدين

ياقوت، مرجع سابق: 3 / 544 ــ 546؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 2 / 143).

1) الزُّبيدي، أبو بكر محمّد بن الحسن بن عبد الله الأندلسي. **مختصر العين** (قدّم له وحقّقه د. نور حامد الشّاذلي، الطّبعة الأولى: 1407هـ/1996م عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان): 1 / 125، حرف العين أبواب الثّلاثي الصّحيح، مادّة [عصم] . وابن سيده، علي بن إسماعيل. **المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة** (تحقيق د. عبد الحميد هندورة، الطّبعة الأولى: 1421هـ / 2000م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 1 / 458، مادّة [عصم].

(2) هكذا ذكره ابن سيده دون أن ينسبه لأحد، وهو كذلك في الخليل بن أحمد، **العين** (تحقيق د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السّامرائي دار ومكتبة الهلال):1/ 315، وابن منظور، مرجع سابق: 408/12 مادّة [ع ص م]، عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز** (قرأه وعلّق عليه أبو فهر محمود محمّد شاكر، الطّبعة الثّالثة:1413هـ/1992م مطبعة المدني القاهرة مصر ودار المدني جدّة المملكة العربيّة السّعوديّة):13.

(3) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 1 / 458، مادّة [ع ص م].

في بعض اللّغات، والذّراع الأسفل منهما»[1] انتهى.

وكلام **ابن سيده** عندي أقرب للصّواب. وإتيان المصنّف بلفظ المعصم على تفسير**الجوهري**[2]- بجمع يجمع أطراف كلامه - لا يصح بوجه؛ لأنّ العضد لا يجب غسله ولا ما بقي، بل لا يتصوّر لأنّ مفعول قطع إن كان ضميرَ جميعِ المعصم — الّذي هو العضد — فلم يبق شيء يتعلّق وجوب الغسل به، وهذا مشترك الإلزام بين التّفسيرين، وإن كان ضميرَ بعضِه — وفسّر القطع بإبانة[3] المتّصل — فلا يتأتّى[4] أن يكون من رأس المنكب الّذي يلي التّرقوة، لأنّه لا يبقى حينئذ محل الوضوء لليد، وإن كان من ناحية المرفق تحقق سقوط المرفق كلّه، فلا محل لوجوب الغَسل. ويتعذّر عود الضّمير على المرفق لإفراده[5] ولو أوّل، نحو:

---

(1) ابن سيده، الرجع السّابق: 1 / 468، مادّة [س ع د]. أبو بكر الزُّبيدي، مرجع سابق: 1 / 127 حرف العين باب الثّلاثي الصّحيح، مادّة [س ع د].

(2) بمعنى السّاعد، وهو العضد عنده، انظر: الجوهري، مرجع سابق: 2 / 388 باب الدّال، فصل السّين مادّة [سعد].

(3) في ت: (بأنّه).

(4) في ت: (فلا أن يتأتى) .

(5) أي: إفراد الضّمير وتثنيّة المرفقين .

..... **ومن يكن** شريكيه..... [1]

أو أعدناه[2] على أحدهما لتعذّر أيضا، لأنّه إذا قطع كلّه لم تبق منه بقيّة، فالصّحيح حمل اللّفظة على تفسير **المحكم**، وهو الموجود في أكثر عادات النّاس.

والمرفوع بـ(قُطِع) ضمير المعصم وهو الظّاهر، وهو على حذف مضاف، أي: إن قطع بعضه أو أكثره أو نحوذلك. ويتعيّن هذا التّقدير لئلا يتناقض كلامه، لأنّه لو قطع جميعه لم تبق منه بقيّة.

ومعنى كلامه: وفرضٌ غسلُ[3] بقيّة معصم إن قطع بعضه أو أكثره، ويشير إلى ما في **المدوّنة** كما تراه.

---

(1) بعض بيت **لغضوب**؛ وهي امرأة من رهط ربيعة بن مالك تمجو سبيعا، وتمامه :

أخو الذّيبِ يعوي والغُرابِ شريكيه تطمع نفسه كلّ

وهو شاهد على جواز عود الضّمير المفرد على المثنّى، وهو مؤوّل بعوده على المعني، أي من يكن هذا النّوع رفيقه...إلخ. (انظر: ابن جنّي، مرجع سابق: 2 / 422 ــ 423؛ ابن مالك، مرجع سابق: 1 / 129؛ د. إميل بديع يعقوب، **المعجم المفصّل في شواهد النّحو الشّعريّة** (الطّبعة الأولى: 1413هـ/1992م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 1 / 554).

(2) في ت: (عاناه) .

(3) (غسل) ساقطة من ت .

ويحتمل أن يكون معنى (قُطِع) من القطع الّذي هو تيقّن الشّيء لا من معنى إبانة المتّصل. **[ت/76/أ]** والمرفوع به مجرور حذف للعلم به، أي: إنْ قطع بوجود تلك البقيّة، لأنّها إن كانت في محل الشّك قد يحسن أن يقال لا يجب غسلها، ويشير إلى قوله في **المدوّنة**: « **إلا أن تعرف العرب والنّاس** إلى آخره »[1]. وهذا وجه لا بأس به، وما فيه من حذف النّائب قد ورد مثله في القرآن.

وربّما ترجّح على الأوّل لبقاء فائدة مفهوم الشّرط معه دون الأوّل، لأنّ من المعلوم أن بقيّته لا تكون إلا إن قطع بعضه إما بسماوي أو بفعل آدمي .

وقوله: (**ككَفّ بمنْكب**) أي: فرضٌ غسلُ بقيّة المعصم كفرض غسل كفٍّ خُلقت في منكب وإن لم يكن لها ساعد ولا عضد لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ **[المائدة: 6]**، فباء (بمنكب) **[ج/112/ب]** للظّرفيّة، وكلامه يقتضي غسل هذه الكفّ وإن كانت زائدة على كفٍّ أخرى لها ذراع وعضد، والّتي نصّوا على غسلها إنّما هي المنفردة، فلو قال ككفّ انفردت بمنكب كان أولى.

وقوله: (**بتَخْليلِ أَصَابعه**) الباء للمصاحبة، أي غسل يديه

---

(1) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 24 .

يجب مع تخليل أصابعه، والضّمير للمكلّف أو المتوضّئ، والتّخليل غسل ما بين الأصابع المستقرّ خلالها.

وقوله: (**لاَ إِجَالَةِ**) عطفٌ على (**تخليلِ**)؛ وهي الإدارة والتّحريك أي: يجب على المتوضّئ تخليل أصابعه لا إدارة خَاتَمه وتحريكه، فإنّه لا يجب، وإذا انتفى الوجوب يحتمل أن يبقى الاستحباب وعدمه أيضا، ولم يبيّن ذلك المصنّف. وظاهر إطلاقه عدم الفرق بين الضّيّق والواسع.

وقوله: (**ونَقضَ**) وجدت اللّفظة الأولى في كثير من النّسخ بالضّاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وصعب فهمها على جميع من أدركته فيها من الفضلاء، وذكر بعض الشّرّاح احتمالات لا تتمشّى مع اللّفظ ولا تتخلّص، والأولى الأقربُ عندي في نسخة الإعجام .

و(**نقض**) فعل ماض، وفاعله ضمير المتوضّئ، وضمير (**غير**) عائد على الخاتم، أي: ويلزم المتوضّئ أن ينقض، أي: ينزع غيرالخاتم من يده حال الوضوء مما يحول بين الماء والبَشَرَة، كالسّلاح الّتي تجعل على الأصابع، وكالعجين الملتصق باليد إذا رآه عليه حال الغَسْل، ولا يرخّص له في ترك تلك الأشياء بخلاف الخاتم لوُرُود التّوضّوء به[1] دون

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه (1 / 153) كتاب الطّهارة وسننها، باب تخليل الأصابع

غيره. وهذا الكلام معقول تتحصّل منه فائدة ومحمل صحيح سهل، ولفظ النّقض على هذا من معنى مقابل الإبرام نحو: ﴿ نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾ **[النحل: 92]**، ونقضت البناء، لا من نقْضِ الوُضوء.

ويَقْلَق على هذا التّقدير جعله مصدرا مخفوضا بالعطف على (**بقيّة**)، وضمير (**غير**) عائد على (**المعصم**). والمصدر بمعنى المفعول أي كما يجب غسل بقيّة المعصم يجب غسل منقوض غيره، أو مسحه كما لو نقض من الوجه أو الرّجل شيء أو من الأذن أو الرّأس.

وبالجملة يجب في باقي العضو ما كان واجبا في جميعه، وباقي العضو يصدق عليه منقوض، وإنّما فصل بين المتعاطفين

ح(449)، والدّارقطني في سننه (1 / 83) كتاب الطّهارة باب وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ح(16)، والبيهقي في السّنن الكبرى (1 / 57) كتاب الطّهارة باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ح(263)، عن أبي رافع بلفظ: " **كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ** "، وهو ضعيف بسبب معمر وأبيه، فقد قال فيهما الدّارقطني: ضعيفان. ونقل البيهقي عن البخاري قوله: معمر بن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث. ورواه البخاري: (1 / 73) كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب، معلّقا عن ابن سيرين أنّه " **كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ** "، قال ابن حجر بعد أن ذكر إسنادين إلى ابن سيرين: **الإسنادان إليه صحيحان**. وضعّف رواية ابن ماجة، (انظر: ابن حجر، **تغليق التعليق** (تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطّبعة الأولى: 1405هـ، المكتب الإسلامي بيروت ـــ لبنان): (2/ 106).

على هذا التّقدير، لأنّ ما بينهما أحكام تخصّ اليد فكأنّه من تمامها، فلو أخّرها عن العطف لوقع اللّبس في مرجع الضّمائر، وهذا أيضا وجه صحيح بيّن.

ويشير [به][1] - على هذا التّقدير - إلى مثل قوله في **التّهذيب**: « ويغسل أقطع الرّجلين. .. المسألة»[2].

و قال بعضهم: هو بالمهملة، وهو مصدر مخفوض عطف على (إجالة)، وضمير(غير) عائد على (كف). أي: ولا يجب عليه غسل موضع إذا خُلق وهو ناقص غير ما ذكر، وكأنّه يشير إلى ما قال في **السّليمانيّة**[3]: « فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر، ويتغوّط ويبول من سرّته، أنّه يغسل

---

(1) من ت .

(2) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 191، وسوف يأتي النّص بتمامه قريبا.

(3) السّليمانيّة نسبة إلى مؤلفها، وهو سليمان بن سالم القطّان، أبو الرّبيع القاضي، معروف بابن الكحّالة من أصحاب سحنون، وعنه أخذ أبو العرب، وليّ قضاء صقليّة وعنه انتشر فقه مالك بها، له تأليف في الفقه يعرف بكتاب "السّليمانيّة"، مات سنة (282هـ).

(**انظر ترجمته في**: الخشني، **طبقات علماء إفريقيّة** (دار الكتاب اللّبناني بيروت): 137 ــ 138؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 158؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 195؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 71).

مكان القذر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما بوجهه ورأسه خاصّة» .

ومنها: « في امرأة خُلقت من سرّها إلى أسفل خِلقة امرأة، وإلى فوق خِلقة امرأتين، تغسل محل الأذى والوجهين فرضا وسنّة، وتمسح الرّأسين وتغسل الأيدي الأربع والرّجلين. قيل: أفتوطأ هذه ؟ قال: نعم» انتهى.

قلت: وهذا الكلام يقتضي أنّ كلام المصنّف يدلّ على أنّ نقص الكفّ يغسل دون نقص غيره. و لم يتعرّض المصنّف إلى نقص الكف بوجه كما ترى. ثمّ ما فسّر به لا يضبط[1] إعرابا، وفسّر أيضا بوجوه أخر متكلّفة فلنقتصرعلى ما ذكرناه.

ويحتمل - على بعد مع احتمال - أن يكون مخفوضا منوّنا بالعطف على (إجالة)، وهو على حذف مضاف، أي: موضعُ نقْصٍ، وضمير (غيره) عائد على (بقيّة). وذكره لأنّه بمعنى الباقي. ويشير بهذا إلى الفرع الّذي ذكره **اللّخميّ**: «أنّ المتوضئ إذا قطع من أعضاء وضوئه شيء، وجب عليه غسل محل القطع» .

---

(1) في ت: ضابط .

وردّه **سندٌ**[1]، بأنّ فعل السّلف خِلافُه. ويكون المصنّف اختار قول **سند**.

وتقدير كلامه: ولا يجب إجالة[2] خاتمه ولا غسل موضع نَقْصٍ من أعضاء الوضوء بعد حصوله غير **[ت/76/ب]** باقي المعصم، أو ما في[3] حكمه من باقي أعضاء الوضوء الّذي ذكرنا أنّه يغسل. ويقوى على هذا أنّ ينصب (غير) على الاستثناء المنقطع. أي: إنّما يلزم غسل باقي العضو لا موضع النّقصِ منه بعد الوضوء. وإن كان يرى رأي **اللّخميّ**، فاجعل (نقص) معطوفا على (بقية)، وضمير (غير المعصم)، ويستقيم شرحه بهذا الفرع .

---

(1) سند بن عنان، أبو علي فقيه فاضل، سمع أبا بكر الطّرطوشي وأبا الطّاهر السِّلفي وغيرهم، له كتاب "الطّراز" شرح به المدوّنة، ولم يكمله، توفّي سنة (541هـ).(**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 207؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مرجع سابق: 4 / 257؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 125؛ كحالة، مرجع سابق: 1 / 801).

(2) في ت: إزالة .

(3) (في) ساقطة من ت .

[تصحيح وجوب غسل المرفقين مع اليدين وتخليل أصابعهما]

أمّا وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين وتخليل أصابعهما فمثله في **التّلقين**، قال: « وأمّا اليدان فرضُ غسلهما **[ج/1/113]** إلى[1] استفاء آخر المرفقين مع تخليل أصابعهما»[2] انتهى.

قال في **المقدمات**: « وهو ظاهر **المدوّنة**. وروى **ابن نافع** عن **مالك**: ليس عليه أن يجاوز المرفقين والكعبين، وإنّما عليه أن يبلغهما لأنّ الأظهر " **إلى** " غاية، وإدخالهما أحوط لزوال تكلّف التّحديد، وهي على الأوّل بمعنى مع، نحو: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾**[آل عمران: 52]**،﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾**[النساء : 2]**.

و قال **المبرّد**[3]: إنّ كان الحدّ من جنس المحدود دخل فيه،

---

(1) (إلى) ساقطة من ت .

(2) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41.

(3) هومحمّد بن زيد بن عبد الأكبر، أبو العبّاس الثمّالي الأزدي النّحوي الإخباري المعروف بالمبرّد إمام العربيّة البغدادي، له تصانيف في اللّغة والأدب منها "الكامل"، و"المذكّر والمؤنّث"، و"المقتضب" وغير ذلك، توفّي أوّل سنة (286هـ) .

نحو: بعت الثّوب من الطّرف إلى الطّـــرف، فالطّرفـــان داخـــلان في البيع.

ومن قال "**إلى**" بمعنى مع[1]، يلزمه الغَسل إلى المنكـــبين، لأنّـــه يد عند العرب»[2] انتهى.

وقال **اللّخميّ**: « ذهب **مالـــك** وأصـــحابه إلى دخولهمـــا في فرض اليدين، وذهب **أبو الفرج** وغيره إلى عـــدم دخولهمـــا فيـــه. **وقال عبد الوهاب**: حمـــل الآيـــة علـــى دخولهمـــا أولى احتياطـــا واستظهارا. فجعله من باب أحوط.

ومن حجّة الأوّل ما روي " **أَنَّـــهُ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ كَانَ يُدِيرُ**[3] **المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**"[4] .

(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 3 / 380 ــ 387؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 4 / 313 ــ 322؛ الذّهبي، مرجع سابق: 13 / 576 ــ 577؛ السّيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق: 1 / 269 ــ 271).

(1) (مع) ساقطة من ت .

(2) ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1 / 76 ــ 77 نحوه .

(3) في ت: (يريد) .

(4) رواه البيهقي في السّنن الكبرى (1 /56) كتاب الطّهارة باب إدخال المرفقين في الوضوء ح(258)، (259). والدّارقطني (1 / 83) كتاب الطّهارة باب وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ح(15)، عن جابر بن عبد الله، قال: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيرُالمَاءَ عَلَى المرفق** »، وهذا لفظ البيهقي. و في إسناديهما القاسم بن

ومن حجّة الثّاني ما روي " **أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَعَ**[1] **فِي العَضُدِ وَالسَّاقِ** "، وقال: "**مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**"[2]. فبان أنّه يزيد على الفرض للفضيلة »انتهى .

قلت: فتلخّص أنّ[3] فعله صلّى الله عليه وسلّم يتجاذبه الفريقان، لاحتمال الوجوب والنّدب، وربّما رجّح الأوّل بأنّه

محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عقيل، قال عنه الحافظ ابن حجر: متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة منكر الحديث، وكذا ضعّفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبّان بذكره في الثّقات، و لم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصّلاح والنّووي وغيرهم. (انظر: ابن حجر، **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير** (تحقيق سيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع سنة: 1384هـ/ 1964م شركة الطّباعة الفنّية المتّحدة القاهرة): 1/ 57).

(1) في ت: شرع .

(2) رواه مسلم (1 / 216) كتاب الطّهارة باب استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء ح(246)، عن نُعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثمّ غسل يده اليمنى حتّى أشرع في العضد، ثمّ يده اليسرى حتّى أشرع في العضد ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السّاق، ثمّ غسل رجله اليسرى حتّى أشرع في السّاق، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ، وقال، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « **أَنْتُمْ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ**»، وفي رواية أخرى: « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غرًّا مُحجَّلين من أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** ».

(3) في ت: أنّه .

بيان لمجمل[1] القرآن فيحمل على الوجوب حتّى يثبت خلافه، وربّما منع الثّاني الإجمال وتمسّك بلفظ **"مَن اسْتَطَاعَ"** بأنّه ظاهر في تخييره، وفيه نظر. والمسألة محلّها الخلافيّات[2].

وما ذكر أنّ **عبد الوهّاب** أجازه من الاحتياط حكاه في **الرّسالة** بعد حكايته الخلاف من تمام القول بعدم دخولهما، قال: « ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله. وقيل: إليهما حدّ الغسل وليس بواجب إدخالهما فيه، وإدخالهما فيه[3] أحوط، لزوال تكلُّف التّحديد »[4] انتهى. وليس من اختيار الشّيخ كما ظنّ بعضهم .

قال في **النّوادر**: « ومن **المجموعة** قال **ابن نافع** عن **مالك**: وليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين في الوضوء، وإنّما عليه أن يبلغ إليهما.

قال غيره: هذا قول **مالك**، ولأنّ " **إلى** " غاية.

---

(1) **المجمل** لغة هو المبهم، وفي اصطلاح أصول الفقه هو اللّفظ الّذي يحتمل معنيين فأكثر غير راجح في أحدهما. (انظر: أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق: 1 / 176، الشّريف التّلمساني، مرجع سابق: 42، والشّوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق: 283).

(2) (الخلافيّات) ساقطة من ت .

(3) (فيه) ساقطة من ت .

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 .

و قد قيل: بإدخالهما وإليه نحا **ابن القاسم في المدوّنة**. وذكره **أبو الفرج** عن **مالك**.

قال غيره: وقد تكون " **إلى** " بمعنى مع. وقال **أبو الفرج**: يؤمر بغسلهما لتوقي[1] التّحفظ في مبلغ الغسل إليهما، ولإزالة ريب الاحتراس بإدخالهما في الغَسل»[2] انتهى.

وفي **الذّخيرة**: « ظاهر المذهب عدم الوجوب »[3]انتهى.

وفي **إشراف عبد الوهاب**: « إدخالهما واجب خلافا **لزفر**[4] وغيره »[5]انتهى.

---

(1) كذا في النّسختين، وفي النّوادر: (لتوهّم التحفظ) .

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 34 ــ 35 .

(3) القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، **الذّخيرة** (الطّبعة الأولى: 1994 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 1 / 256 ــ 257 .

(4) زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث وغلب عليه الرّأي، ولي قضاء البصرة وتوفّي بعد سنة (158هـ).(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 135؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 2 / 317 ــ 319؛ محيي الدّين القرشي، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة** (تحقيق د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، الطّبعة الثّانيّة: 1413هـ/1993م، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان الجيزة ــ مصر): 2 / 207 ــ 309؛ ابن قطلوبغا، قاسم السّوداني أبو الفداء زين الدّين، **تاج التّراجم** (تحقيق وتقديم محمّد خير رمضان يوسف، الطّبعة الأولى: 1413هـ / 1992م دار القلم دمشق ــ سوريا): 169 ــ 170).

(5) عبد الوهّاب، أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر. **الإشراف على نكت**

وحكى **ابن عرفة**[1] وغيره في جماعة من المتأخّرين، أنّ الأقوال ثلاثة؛ ثالثها واجب دخولهما لا لنفسه بل لتحقيق الوجوب، وجعلوه قول **أبي الفرج**.

وفيه عندي نظر، فإنّ نقل **النّوادر** عنه لا يدلّ على الوجوب بل يحتمل الاستحباب، وبالجملة لا تخلوا أنقال المسألة من اضطراب فلذا أطنبت فيها بعض الإطناب[2] .

وفي **أحكام ابن العربي**، ومثله في **القبس**: « المرافق حدّ السّاقط[3] لا حدّ المفروض. قاله **عبد الوهّاب**، وما رأيته لغيره. وتحقيقه أنّ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي بمطلقه من الظّفر إلى المنكب، فلمّا قيل ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيّة المرافق مغسولة إلى الظّفر، وهذا كلام صحيح جار على الأصول لغة ومعنى»[4].

مسائل الخلاف (الطّبعة الأولى 1420هـ/ 1999م دار ابن حزم للطّباعة والنّشر بيروت ــ لبنان): 1 /119 .

(1) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب] .

(2) في ت: أطنا .

(3) (السّاقط) ساقط من ت .

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 1 / 567، 580، **والقبس في شرح موطّأ مالك ابن أنس** (دراسة وتحقيق محمّد عبد الله ولد كريم، الطّبعة الأولى: 1992م دار

قلت: وهذا الّذي استحسن أقرب إلى الضّعف منه إلى القوّة؛ فإنّ الغاية إنّما هي الفعل المذكور الّذي هو الغسل، وأمّا السّاقط وهو ما بعدها فمّا دلّ عليه الكلام إلاّ بالمفهوم على خلاف في تلك الدّلالة فجعل الغاية المنطوق بها لما لم ينطق به، وهذا عين جعل المذكور معدوما والمعدوم مذكورا، كما رُدّ به تأويل الحنفية البعيد قوله صلّى الله عليه وسلّم " **فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ** "[1] بقيمتها. هذا من جهة اللّفظ، وأمّا من جهة المعنى بعد تسليم اعتبار مفهوم المخالفة[2] والغاية خصوصا، فهما متلازمان، لأنّهما إضافيّان، فهما حدّ الغسل من اليد، لزم منه معرفة السّاقط منهما، وبالعكس. ولا معنى لترجيح جعله غاية لهذا دون هذا من جهة المعنى، وإنّما أشرت إلى هذا البحث لأني رأيت كثيرا من المدرسين والمؤلفين ينقلون هذا الكلام ويستغربون حسنه،

الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 1 / 121 .

(1) رواه بهذا اللّفظ التّرمذي في سننه (3 / 17) كتاب الزّكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ح(621)، وأبو داود في سننه (2 / 98) كتاب الزّكاة، باب في زكاة السّائمة ح(1568) كلاهما عن عبد الله بن عمر، وبمعناه رواه البخاري: (2 / 527) في كتاب الزّكاة، باب زكاة الغنم ح(1386) عن أبي بكر الصّدّيق ــ رضي الله عنه ــ بلفظ: ". .. **في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.** .. " .

(2) مفهوم المخالفة في علم أصول الفقه، هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو ــ على وجه الإجمال ــ حجّة عند مالك والشّافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة .

(انظر: ابن جزي، مرجع سابق: 88، الشّريف التّلمساني، مرجع سابق: 79، 81 ــ 82؛ الآمدي، مرجع سابق: 3 / 69).

ولا يبدون فيه شيئا [ت/77/أ] وهو كما رأيت .

[تصحيح وجوب غسل بقية المعصم إن قطع منه شيء]

وأمّا غسل بقيّة المعصم إن قطع من [ج/113/ب] جميعه شيء أو قطع بوجود تلك البقيّة على التأويل الأخير، فهو إشارة إلى قوله في **التّهذيب**: «**مالك**: ويغسل أقطع الرّجلين في الوضوء موضع القطع وبقيّة الكعبين.

قال **ابن القاسم**: إذ القطع تحتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [**المائدة: 6**]، والكعبان اللّذان إليهما حدّ الوضوء هما اللّذان في السّاقين، ولا يَغْسل ذلك أقطع المرفقين، لأنّ المرفقين[1] في الذّراعين وقد أتى عليهما القطع، إلاّ أن تعرف العرب والنّاس أنّه بقي شيء من المرفقين في العضدين، فليغسل موضع القطع وبقيّتهما، والتّيمم مثله »[2] انتهى.

فإن فسّر (إن قطع) في كلام **المصنّف** بإبانة المتصل وافق قوله

---

(1) (لأنّ المرفقين) ساقطة من ت .

(2) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 191 .

أقطع المرفقين وأتى عليهما القطع. والاستثناء منفصل، فيفهم غسل باقي المقطوع، وإن فسّر بمقابل الشّك، وافق قوله **إلاّ أن تعرف**، لأنّ معناه إلاّ بتيقّن، كشك الحدث ونسيان صلاة من خمس وغير ذلك .

قلت: إلاّ أنّه عارضه هنا أنّ الأصل مع قطع المرفقين أن لايبقى منهما شيء، لأنّ مفصل القطع يقتضي ذلك، كما أشار إليه بقوله **لأنّهما في الذّراعين وقد أتى عليهما القطع**.

و قد أشار **ابن يونس وعياض** إلى أنّه من هذه المسألة أخذوا أنّ مذهب **المدوّنة** وجوب غسل المرفقين والكعبين، وهو ظاهر .

[تصحيح وجوب غسل الكفّ الكائنة بالمنكب من غير ذراع]

وأمّا وجوب غسل الكفّ الكائنة بالمنكب من غير ذراع، فحكاه **ابن عبد السّلام وابن عرفة** عن **السّليمانيّة**، قال **ابن عبد السّلام**: «وذكر في **السّليمانيّة**، أنّ من خلق كفّه في منكبه بلا عضد ولا ساعد أنّه يغسل تلك الكف، وأنّ من خلق بلا يدين. .. » إلى آخر المسألة الّتي نقلتها قبل[1].

---

(1) انظر ص: من هذه المذكرة. عند قوله (فيمن خلق بلا يدين)

وقال قبل هـذا: « ولـو نبتـت ذراع في الـذّراع وجـب غـسلها، وفي العـضد و لم تمتـدّ إلى الـذّراع الأصـليّة لم يجـب غسلها، فإنّ امتدّت إليها وجب غسلها.

وجعلها **عبد الحميد**[1] مسألة نظر، ونقل عن بعض الأئمة ما تقدّم » انتهى. و لم أقف على مسألة الكفّ هذه إلاّ للشّيخين.

[تصحيح وجوب تخليل أصابع اليدين]

وأمّا تخليل أصابع اليـدين، في **الرّسـالة** :« ويخلّـل أصـابع يديه بعضها ببعض »[2] انتهى. وتقدّم نصّ **التّلقين** .

وفي **النّوادر**: « **ابـن حبيـب**: تخليـل أصـابع رجليـه في الوضوء مرغّب فيه، ولابـدّ منـه في اليـدين، فـإن لم يخلّـل في

---

(1) عبد الحميد بن محمّد، أبو محمّد القيرواني المعروف بابن الصّائغ، فقيه محقّق حافظ، أخذ عن أبي عمران الفاسي، وابن محرز وأبي إسحاق التّونسي وغيرهم، له تعليق على "المدوّنة"، أكمل به الكتب الّتي بقيّت على التّونسي، وبه تفقّه المازري، وكان أصحابه يفضّلونه على قرينه أبي الحسن اللّخمي تفضيلا كثيرا، توفّي سنة (486هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 794 ــ 796؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 260؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 117؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 215 ــ 216).

(2) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 .

الرّجلين فلابدّ من إيصال الماء إليهما »[1] انتهى.

وقال **اللّخميّ**: « اختلف هل تخليل أصابع اليدين واجب أو مستحب، وهل تخليلهما في الرّجلين مرغّب فيه أم لا، **فلابن حبيب** واجب في اليدين مستحب في الرّجلين.

ولابن شعبان[2] يستحب في اليدين. **ولمالك في مدوّنة أشهب**: ما علمت تخليل الرّجلين إلاّ من الجنابة ولا خير في الغلو[3] والجفاء. وروى عنه **ابن وهب**: أنّه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه. وبه قال **ابن وهب**، لما في **التّرمذي** من قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ** "[4].

---

(1) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 36 بتصرف يسير .

(2) محمّد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق المصري المعرف **بابن القُرْطِي**، واسع الرّواية، كثير الحديث مليح التّأليف، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، له " الزّاهي " في الفقه مشهور، و" مختصر ما ليس في المختصر "، و" مناقب مالك والرّواة عنه "، توفّي سنة (355هـ).(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 155؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 293 ــ 294، السّمعاني، مرجع سابق: 4 / 453؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 345 ــ 346؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 80) .

(3) في ت: القلق .

(4) رواه بهذا اللّفظ التّرمذي في سننه (1 / 57) كتاب الطّهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع ح(39) عن ابن عبّاس، وقال: هذا حديث حسن غريب. ونحوه في المعنى عند

وفائدته إيصال الماء وإمرار اليد، وبه يسمّى غاسلا، فإن لم يستوعب بالماء تلك المواضع أو شكّ في عمومه وجب إيصاله باليد، وإن أيقن بوصول الماء كان التّخليل على الخلاف في التّدلّك، ومشهور قول **مالك** لا يجزئ وضوء إلاّ بإمرار اليد وبه يسمى غاسلا» انتهى.

وفي **أحكام ابن العربي**: « قال **ابن وهب**: التّخليل في الوضوء واجب في اليدين مستحب في الرّجلين، وهو قول الأكثر. وقيل واجب في الجميع لحديث حذيفة: "**خَلِّلُوا مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ لاَ تَخَلَّلُهَا النَّارُ**"[1] رواه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم. وقال المستورد بن شدّاد: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ**

النّسائي في (المجتبى) (79/1) كتاب الطهارة باب الأمر بتخليل الأصابع، وابن ماجة في سننه (153/1) كتاب الطهارة وسننها، بَاب تخليل الأصابع ح(448)، والحاكم في المستدرك (1/ 291) ح(647) عن لقيط بن صبرة .

(1) لم أقف على هذا الحديث من رواية حذيفة، ولكن روى الدّارقطني (1 / 95) باب وجوب غسل القدمين والعقبين حديثين بمعنى هذا الحديث؛ الأوّل عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال، قال: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**خلّلوا بين أصابعكم لا يخلّلها الله عزّوجلّ يوم القيامة بالنّار**»، والثّاني عن عائشة نحوه، ولا يصحّ من الطّريقين؛ فالأوّل قال فيه الحافظ ابن حجر: واه جدّا، والثّاني قال عنه: إسناده ضعيف، (انظر: ابن حجر، **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية** (تحقيق: السّيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت ــ لبنان): 1 / 24، الزّيلعي، **نصب الرّاية** (تحقيق محمّد يوسف البنّوري طبع سنة: 1357هـ دار الحديث مصر): 1/ 26 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجَلَيْهِ"[1]. الحقّ وجوبه في اليدين على وجوب التّدلّك، غير واجب في الرّجلين لأنّه يُقَرِّح وقد شاهدناه، وما علمنا في [الدّين][2] من حرج في أقلّ منه، فكيف به»[3] انتهى .

[تصحيح عدم وجوب إجالة الخاتم]

وأمّا أنّ إجالة الخاتم لا تجب ففي **النّوادر**: « **ابن القاسم** عن **مالك** في **المجموعة والعتبيّة**[4]: ليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء.

---

(1) رواه أبو داود في سننه (37/1) كتاب الطّهارة، باب غسل الرّجلين ح(148)، والتّرمذي في سننه (57/1) كتاب أبواب الطّهارة عن رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ، باب ما جاء في تخليل الأصابع ح(40)، وابن ماجة في سننه (152/1) كتاب الطّهارة وسننها، باب تخليل الأصابع ح(446)، عن المستورد بن شدّاد، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن تابعه اللّيث بن سعد وعمرو بن الحارث عند البيهقي في السّنن الكبرى (76/1) كتاب الطّهارة باب كيفيّة التّخليل ح(366). (انظر ابن حجر، التّلخيص الحبير، مرجع سابق: 1 / 93 ــ 94).

(2) في الأصل: (في اليدين)، والصّواب ما أثبتّه من ت، وهو موافق لما في أحكام ابن العربي .

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 580 .

(4) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 87 .

ابن الموّاز[1]: ولا في الغسل.

وروى **معن بن عيسى**[2] عن **[عبد العزيز بن]**[3] **أبي سلمة**[4]: إن كان ضيّقا فأجله، وإن كان واسعا فلا[1]. وقاله

---

(1) ابن الموّاز، محمّد بن إبراهيم بن زياد أبو عبدالله الإسكندري، تفقّه على أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهم، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره، له كتاب "الموازيّة"، وقد رجّحه القابسي على سائر الأمّهات، وقال: إنّ صاحبه قصد إلى بناء فروع المذهب على أصوله في تصنيفه، وغيرُه إنّما قصد جَمْع الرّوايات ونقل نصوص السّماعات، توفّي سنة (269هـ).

(**انظر ترجمته في:** عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 6 / 72 ــ 74؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 331 ــ 332؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 68؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 101).

(2) معن بن عيسى بن يحيى القزّاز، أبو يحيى ربيب الإمام مالك، ومن كبار أصحابه وأوثقهم وأثبتهم، له سماع من مالك معروف، خرّج عنه البخاري ومسلم، وروى عنه سحنون وابن المديني وابن معين، وغيرهم، توفّي بالمدينة سنة (198هـ) .

(**انظر ترجمته في:** محمّد بن سعد، **الطبقات الكبرى** (الطّبعة الأولى: 1414هـ/1994م دار الفكر بيروت ــ لبنان): 4/ 216؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1/ 367 ــ 369؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 426؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق:10/ 226؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 56).

(3) زيادة من النّوادر والزّيادات، ساقطة من النّسختين.

(4) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الله، من فقهاء التّابعين بالمدينة، ومن أقران الإمام مالك، كان ثقة كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة، رحل إلى بغداد فأقام بها إلى أن توفي سنة (164هـ).

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 67، ابن سعد، مرجع

ابن حبيب»[2] انتهى.

وزاد **اللّخميّ** على هـذا النّقـل: « وقـال **ابـن شـعبان**: يحركه ضيّقا وواسعا. وأرى[3] تحريك الضّيّق لإيـصال المـاء، فـإن أيقن بوصوله كفاه[4]، وفي الواسع كان تحريكه بـدلا مـن مـرور اليد » انتهى.

وحكى **ابن هارون**[5]، و**ابن عرفة**[6] و**المـصنّف**[7] عـن ابـن

سابق: 5 / 316؛ الذّهبي، مرجع سابق: 7 / 309 ــ 313؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق: 6 / 343) .

(1) وبهذا الرأي قال أحمد بن حنبل وابن المنذر، (انظر: ابن المنذر، **الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف** (تحقيق د. صغير أحمد محمّد حنيف، الطّبعة الأولى: 1405هـ دار طيبة الرّياض ــ م ع السّعوديّة): 1 / 389).

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 37 .

(3) في ت: رأى .

(4) في ت: فيه بدل كفاه .

(5) محمّد بن هارون، أبو عبد الله الكناني التّونسي، وصفه تلميذه ابن عرفة بأنّه ممّن بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وآخر على المختصر الأصلي، وله "اختصار المُتيطيّة"، توفّي سنة (750هـ).

(**انظر ترجمته في:** التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 242 ــ 243؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 245؛ السرّاج، مرجع سابق: 1 / 805 ــ 806؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 211) .

(6) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب].

(7) انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [32 / ب].

بشير، أنّ **ابن عبد الحكم** قال: يترع.

وهو رابع أقوال **ابن الحاجب**[1]. ولم أجده في **تنبيه ابن بشير**. ولعلّه نصّ عليه في غيره. **[ج/114/أ]** ونقله **اللّخميّ** في التّيمّم.

وعلّل **الباجي** قول **مالك**: «إمّا لأنّه معتاد لُبسه دائما من غير نزع غالبا، فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته في الوضوء كالخفين، وإمّا بأنّ الماء لرقّته ودقّة الخاتم يصل إلى البشرة، فلا حاجة لتحريكه، وعلى هذا فلا يخالف **ابن حبيب**»[2] انتهى.

وفي **العتبيّة**: **[ت/77/]** « سئل **مالك**: أيحرّك الخاتم في الوضوء ؟ قال: لا أراه على أحد»[3].

ابن رشد: « مثل قوله هذا في رواية **أبي زيد ابن أبي أميّة**[4] في خاتم ضيّق وهو كما قال، لأنّه إن كان سلسا وصل الماء تحته وغسله، وإن ضاق فكالخفين لمّا أبيح لُبسه، [فلا][5] ينبغي أن يدخل في هذه العهدة لعلّة الاختلاف الموجود

---

(1) ابن الحاجب، مرجع سابق: 49 .

(2) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 36– 37 .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 87 .

(4) لم أقف على ترجته، وفي بعض نسخ البيان والتّحصيل: ابن أبي آمنة.

(5) في النّسختين (لم) بدل (فلا)، وما أثبته من البيان والتّحصيل.

للمدوّنة[1] وبعض روايات **العتبيّة** فيمن توضّأ وقد لصق بظفره أو ذراعه يسير عجين أو قيرٍ[2] أو زِفْتٍ، ولأنّ الأظهر من القولين تخفيف ذلك على قول[3] **ابن أبي زيد**[4] في بعض روايات **العتبيّة** .

وعن **أبي تميم الجيشاني**[5]: " دخلت على عمر [أنا وإخوتي و][6] على بعضهم خاتم. فقال **عمر**: كيف يتم[7]

---

(1) كذا في النّسختين، وفي ابن رشد، البيان والتّحصيل: المدنيّة بدل المدوّنة.

(2) القَيْرُ والقَارُ لغتان وهو القَطِرَان، وهو شيء أسود تطلى به الإبل، والسّفن ليمنع الماء أن يدخلها. ويقال له أيضا الزِّفْتُ. (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 124/5 مادّة [قير]، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: (133).

(3) (قول) ساقطة من ت.

(4) في ابن رشد، البيان والتّحصيل: على ما قاله أبو زيد.

(5) عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم، أبو تميم الجيشاني، من أئمة التّابعين بمصر، ولد في حياة النّبي صلّى الله عليه وسلّم وقدم المدينة زمن عمر، حدّث عن عمر وعلي وأبي ذرّ ومعاذ بن جبل وقرأ القرآن على معاذ، روى عنه عبد الله بن هبيرة وكعب بن علقمة، والجيشاني نسبة إلى جَيْشَان قبيلة معروفة من اليمن، توفّي سنة (77هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن سعد، مرجع سابق: 5 / 417، ابن أبي حاتم الرّازي، **الجرح والتّعديل** (الطّبعة الأولى: 1271هـ/1952م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 5 / 171؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق: 5 / 332؛ الذّهبي، مرجع سابق: 4 / 73 ــ 74).

(6) زيادة من ابن رشد، البيان والتّحصيل، ساقطة من النّسختين.

(7) (يتم) ساقطة من ت .

وضوءك وهذا عليك !؟ فترعه وألقاه"[1]. وهذا شاذّ، فالله أعلم بصحته، إذ لو وجب هذا لاتصل العمل به ونقل تواترا .

وفي **البخاري**: " **كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ**"[2]. وذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه ومن الغلو في الدّين. قال الله العظيم: ﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ**﴾ **[النساء: 171]**[3] انتهى.

قلت: وحكاية **الجيشاني** حجّة **لابن عبد الحكم** .

وفي غسل الجنابة من **تهذيب الطّالب**[4]: «قال الشّيخ **أبو الحسن**[5]: وقال **مالك**: لا أرى على أحد تحريكه في

---

(1) لم أقف على هذا الأثر في شيء من كتب الحديث الّتي بين يدي .

(2) رواه البخاري: (1 / 73) كتاب الطّهارة، باب غسل الأعقاب معلّقا مضافا إلى ابن سيرين .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 88 .

(4) لعبد الحق بن محمّد بن هارون، الصّقلي (466هـ)، تأتي ترجمته قريبا.

(5) علي بن أحمد، أبوالحسن البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري. وبه تفقّه القاضي عبد الوهّاب وغيره، له كتاب " مسائل الخلاف "، قال الشّيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه، وكان أصوليا نظّارا ولي قضاء بغداد. توفي سنة (398هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 168؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 602؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 296؛ محمّد مخلوف، مرجع

الوضوء وما أفعله، وما على النّاس أن يحولوا خواتمهم. وفي الجنابة والوضوء في تحويله سواء .

ابن حبيب: أحبّ إليّ تركه، لأنّ الماء يمسّ موضعه، وإن ضاق أجيل حتّى يمس الماء[1] موضعه خيفة أن يكون كلُمعة لم يمسّها الماء. وهكذا أخبرني **عبد الله بن صالح**[2] عن **عبد العزيز بن أبي سلمة**.

قال **أبو الحسن**: ما يظهر **لابن حبيب** خلافٌ بيِّن **لمالك**، لأنّه إنّما يستحب تحريك الضّيق.

ولكن قال **علي ابن جعفر**[3]: ما علمت أحدا من أصحابنا قال إنّ عليه تخليلَ أصولِ لحيته في الوضوء، إلاّ **محمّد**

سابق: 92).

(1) في ت: إمّا بدل الماء .

(2) عبد الله بن صالح بن محمّد بن مسلم، أبو صالح المصري المعروف بكاتب اللّيث بن سعد، أخذ عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وابن وهب وغيرهما، روى عنه أبوعبيد القاسم بن سلاّم والبخاري ويحيى بن معين وشيخه اللّيث بن سعد، توفّي سنة (222هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن أبي حاتم، مرجع سابق: 5 / 86 ــ 87؛ الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 9 / 478 ــ 481؛ الذّهبي، مرجع سابق: 10 / 405 ــ 416؛ ابن حجر، تهذيب التّهذيب، مرجع سابق: 5/ 225 ــ 229).

(3) علي بن جعفر بن أحمد، أبو الحسن القاضي السّلفاني (وقيل: التّلياني)، أحد الفقهاء المالكيين بمصر، روى عنه أبو الحسن القابسي وأبو زيد بن أبي عامر الكتامي، قال عنه الباجي: هو فقيه معروف، كان حيًّا سنة (350هـ) .(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 295 ــ 296؛ الحجوي، مرجع سابق: 110/2).

بن عبد الحكم، فإنّه قال: ذلك عليه لا يجزيه غيره. وقال في الخاتم: لا يجزيه وضوءٌ حتّى ينتزعه ويغسل ما تحته .

قال **ابن جعفر**: وما علمت **لابن عبد الحكم** حجّة إلاّ أنّه ضيّق على المؤمنين وخالف **مالكا** » انتهى. و[نقله][1] **ابن يونس** مختصرا في أوّل الوضوء الثّاني .

[تصحيح وجوب نزع غير الخاتم]

وأمّا وجوب نزع غير الخاتم، وهو ما شرح به كلام المصنّف أوّلا، فهو قول **ابن القاسم** في **المدوّنة**[2]، وظاهر قول **أشهب**، [نقله][3] **ابن رشد**[4] في العجين والقير والزّفت. وإذا قالاه في اليسير فأحرى في الكثير، ويوافقهما فيه **ابن دينار**[5]،

---

(1) من ت، وفي الأصل: (مقابله).

(2) لم أقف على المسألة في **المدوّنة**، ويبدو أنّ الصّواب **المدنيّة** كما ذكر ابن رشد في البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1/ 88، وتصحّفت هنا إلى **المدوّنة**.

(3) في النّسختين (نقل)، وما أثبتّه تستقيم به العبارة .

(4) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 88 .

(5) محمّد بن إبراهيم بن دينار، أبو عبد الله الجهني، من كبار أصحاب مالك بالمدينة، أخذ معه على ابن هرمز، وأخذ عنه ابن وهب ومحمّد بن مسلمة، توفّي سنة (182هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 146؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 291 ــ 292؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 326؛ محمّد

وإنّما خالفهما في اليسير، لأنّ التّكليف بإزالة مثله مع الإذن في تناوله من الحرج. ونقل عنه[1] **الباجي**[2] وعن **ابن القاسم** في يسير العجين قدر الخيط، مثل نقل **ابن رشد** .

وفي مسح الجبابر من **النّوادر**: « **وابن القاسم** في **المجموعة**: من توضّأ على مداد على يده لم يضره.

قال في **كتاب آخر**: فأمّا على عجين لصق به فلا يجزئه حتّى يترعه »[3] انتهى.

فقوله **حتّى يترعه**، هو قول المصنّف (و نَقَضَ غَيْرَهُ)، ولا شكّ في هذا الشّرح.

ومن النّصوص الموافقة له، قوله في **التّهذيب**: « وإذا كان في الرّأس حنّاء فلا يجزئ المسح عليه حتّى يترعها فيمسح على الشّعر »[4] انتهى.

ومنه ترخيصهم مسح الجبائر للضّرورة لا في الاختيار،

مخلوف، مرجع سابق: 57).

(1) أي: محمّد بن دينار.

(2) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 36 ــ 37 .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 101 ــ 102.

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 184 نحوه.

ومنه كلامهم في المداد والحنّاء لتوهّم كونهما حائلين لسترهما لون الجلد .

قال في **النّوادر**: « ومن **العتبيّة**[1]، **أشهب** عن **مالك**، أتخضب المرأة يديها وهي جنب أو حائض ؟ قال: نعم وكنّ النّساء يتحرّين ذلك.

ومن **المجموعة**، **ابن سحنون**[2] عن **أبيه**: أخبرني **علي**[3] عن **مالك** في المرأة على وضوء فتخضب يديها، لا تصلي حتّى تنزعه .

---

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 112 .

(2) محمّد بن سحنون، أبو عبد الله، تفقّه بأبيه وموسى بن معاويّة وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم، لقي بالمدينة أبا مصعب الزّهري وابن كاسب، كان إماما في الفقه عالما بالآثار، ألّف في مسائل الجهاد عشرين جزءا، وله كتاب "المسند" في الحديث، و" الجامع "، جمع فيه فنون العلم والفقه، وغيرها كثير، توفّي سنة (256هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الخشني، مرجع سابق: 129 ــ 132، 227 ــ 228؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 104 ــ 118؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 333 ــ 335؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 70).

(3) عليّ بن زياد، أبو الحسن العبسي التّونسي، سمع مالكا وروى عنه "الموطّأ"، وهو أوّل من أدخل الموطّأ إلى المغرب، سمع منه سحنون وأسد بن الفرات وغيرهما، توفّي سنة (183هـ).

(**انظر ترجمته في**: أبو العرب، مرجع سابق: 220 ــ 223؛ المالكي، مرجع سابق: 1 / 234 ــ 237؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 326 ــ 329؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 292؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 60).

علي عن **مالك** في **المجموعة**: ولا يمسح على اللّحية وعليها الحنّاء حتّى تترع، وكذلك ما على الرّأس منها .

قال في **المختصر**: وأرجو أن تكون صلاة الرّجل بالخضاب واسعا، ولا يمسح على الحنّاء في الوضوء وليترعه وليباشر الشّعر»[1] انتهى.

فهذه نصوص جليّة[2] دالّة على صحّة اللّفظ وشرحه. وبعضها [مقنع][3] .

و قال **ابن عرفة**: « **الشّيخ** عنه[4]: من توضّأ على مداد بيده أجزأه. وعزاه **الطّراز** لرواية **محمّد**[5]، وقيّده [بالكاتب][6]، وقيّده بعض شيوخنا برقّته وعدم تجسّده إذ هو مُراد مَن مضى»[7] انتهى.

---

(1) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 102 نحوه.

(2) في ت: (جليلة) .

(3) في الأصل: (ممتنع)، وما أثبته من ت .

(4) المراد بالشّيخ سحنون، والمقصود بالضّمير ابن القاسم .

(5) هو محمّد بن سحنون، وقد سبقت ترجمته.

(6) من ت، وفي الأصل: (بالكتاب) .

(7) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب].

[تصحيح وجوب غسل منقوص غير المعصم]

و أمّا وجوب غسل منقوص غير المعصم على الشّرح الآخر، فهو نصّ **التّهذيب**[1] في أقطع الرّجلين .

و أمّا مسألة **اللّخميّ [ج/114/ب]** الّتي أشرنا إليها في التّأويل البعيد، فقال: «لو قطعت يده أو بَضْعَة[2] من مواضع الوضوء بعد أن توضّأ، غسل ما ظهر، أو مسحه إن كان له عذر في غسله، لأنّ الخطاب بالوضوء يتوجّه عند القيام للصّلاة وهو قبله توسعة، وهذا لم يتلبّس بالصّلاة حتّى [انتقضت][3] طهارته فلا يجزئه ما تقدّم، وكذلك ذو وَفْرَة[4] يحلقها قبل أن يصلي فإنّه يعيد المسح » انتهى.

---

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 /191، وقد سبق النّص بتمامه .

(2) في ت: بعضه. والبَضْعَةُ: القطعة من اللّحم، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 8 / 12 باب العين فصل الباء مادّة [بضع] .

(3) في النّسختين (انقضت)، والصّواب ما أثبتّه ــ والله أعلم ــ .

(4) الوَفْرَة: شَعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأُذن، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 5 / 289 باب الرّاء فصل الواو مادّة [وفر].

قال **سند**: « لمّا اختار ما تأوّل عن **ابن أبي سلمة** من إعادة مسح الرّأس بعد حلقه، فرّع عليه هذا وهو تخريج فاسد؛ لاحتجاج **عبد الوهاب** في المسألة بزوال الأعضاء بعد الوضوء، ولا يحتجّ إلاّ بمتّفق عليه. وإنّما يتمشّى لو نحا به نحو الحائل بين العضو**[ت/78/أ] [ت/78/ب]** وغسله أو مسحه. وأمّا ظهور بعض العضو بعد تطهيره، فما أظنّه يعرف لمتقدّم، ونقطع أنّ الصّحابة جُرِحُوا وصلّوا، و لم يُطهّروا فم الجرح. وفي **البخاري** « **تَمَادَى الّذِي رُمِيَ بِسَهْمٍ عَلَى صَلاَتِهِ وقَدْ نَزِفَهُ الدَّمُ**»[1].

قوله[2]: الوضوء للقيام للصّلاة.

قلنا: للمحدث، وهذا متوضئ، فقوله: انتقضت طهارته .

---

(1) رواه البخاري: (76/1) في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدّبر، معلّقا عن جابر بن عبد الله؛ وأحمد في المسند: (343/3) في مسند جابر ابن عبد الله؛ وأبوداود في سننه (50/1) كتاب الطّهارة باب الوضوء من الدم ح(198)؛ وابن حبّان في صحيحه (375/3 ــ 376) باب نواقض الوضوء ح(1096)؛ وابن خزيمة في صحيحه (24/1) باب ذكر الخبر الدّال على أنّ خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ح(36)؛ والحاكم في المستدرك (258/1) ح(557) وصحّحه؛ البيهقي في السّنن الكبرى (1 / 140) كتاب الطّهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ح(647)؛ والدّارقطني في سننه (223/1) باب جواز الصّلاة مع خروج الدم السّائل من البدن ح (1)، كلّهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) أي: اللّخمي .

قلنا: محلّ النّزاع، لأنّها وقعت تامّة واستمرّت، وهي صفة لمكلّف زائدة على وضوئه » انتهى.

قلت: إن لم يكن **للّخميّ** مستند إلاّ التّخريج فهو صحيح؛ لأنّه قياس تام. ونصُّ **عبد الوهاب** في **الإشراف**، ومثله في **المعونة**: « لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ **[المائدة: 6]** وقد فعل، ولأنّه عضو زال حكم حدثه، فزوال ما بوشر بالتّطهير منه لا يوجب إعادة كسائر الأعضاء»[1] انتهى.

فهذه فيها بعض إجمال. وأيضا نقول بمُوجَبها؛ فإنّ ما قطع لا يعاد تطهيره، وإنّما يطهّر ما كان باطنا ثمّ ظهر، كالرّجل بعد نزع الخّف، وفَارَقَ الرّأسَ، لأنّ مسح شعره مقصود بل هو الغالب، فبعد[2] حلقه لم يظهر ما تعلّق به خطاب المسح بخلاف محلّ القطع، فإنّه الّذي يصدق عليه في الحال يد. وسيأتي زيادة تحقيق .

لهذا لا يقال قد يوافق ما ذهب إليه **سند** ما ذكر **ابن عبد**

---

(1) عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 120، **والمعونة على مذهب عالم المدينة** (تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشّافعي الطّبعة الأولى 1418هـ / 1998م دار الكتب العلميّة بيروت لبنان): 1 / 19 نحوه.

(2) في النّسختين: (فيعد).

النّور[1] في **حاويه**: «سئل **ابن أبي زيد** عن مُتوضئ أو مُغتسل قشّر نباتا برأ أو نفاطة أيغسل موضعه ؟

فأجاب: النّفاطة وما تقرّح من العمل فبرأ وجفّ واغتسل عليه، ثمّ قشّره فليس عليه غسله » انتهى.

لأنّا نقول هذا النّوع غالب الوقوع بالمكلفين فلو كلّفوا بغسله مع كثرة وقوعه لكان من الحرج، فعفي عنه كيسير الدم والعجين المتعلّق باليد على القول به، والقطع نادر بالنّسبة إلى هذا وهو ظاهر. وقد تقدّم ما شرح به بعضهم كلام المصنّف وما استدل به.

وأما المرأة المذكورة في **السّليمانيّة** وما ذكر من جواز وطئها، فقال في **المدارك**: «ما روي عن **الشّافعي**، قال[2]: بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن، قيل لي: هنا امرأة وسطها إلى أسفل بدن، وإلى فوق بدنان مفترقان؛ أربع أيد ورأسان،

---

(1) محمّد بن محمّد بن عبد النّور، أبو عبد الله الحميري التّونسي، الإمام الفقيه المبرّز المتفنن في سائر العلوم، أخذ عن القاضي بن زيتون والقاضي أبي محمّد بن برطلة، ألّف في علوم شتّى منها، من مؤلّفاته "اختصار تفسير الإمام فخرالدّين بن الخطيب"، و"الحاوي في الفتاوي"، كان حيّا سنة (726هـ). (**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 419؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 206).

(2) (قال) ساقطة من ت .

فأحببت رؤيتها، ولم أستحلّ ذلك فخطبتها ودخلت بها، فوجدتها على ما وصفت. فلعهدي بالبدنين يتلاكمان[1] ويتقاتلان[2] ويصطلحان ويأكلان ويشربان. ثمّ زلت عنها و[غبت][3]، ورجعت بعد مدّة فسألت عنها، فقيل لي مات جسد واحد[4] وربط أسفله بحبل وثيق وترك حتّى ذبل وقطع فدفن، فرأيت الشّخص الآخر بعد ذلك يذهب ويجيئ.

قال **القاضي**: في نكاح مثل هذه نظر، وهما أختان لا شكّ جمعهما بعض الجسد، وفرج مشترك، وإذا كان على ما وصف من اختلاف أخلاقهما وإعراضهما فهو أَبْيَن»[5] انتهى.

قال **ابن عرفة**: « تعقّب **عياض** بأنّهما أختان، يُرَدُّ بِمَنْعِه؛ لوحدة منفعة الوطء لاتحاد محلّه »[6] انتهى.

---

(1) في ت: (يتلاطمان) بدل (يتلاكمان).

(2) في ت: (يتقابلان).

(3) في الأصل: (ورغبت)، وفي ت: (و أغبت)، وما أثبتّه من ترتيب المدارك وسير أعلام النّبلاء .

(4) في النّسختين: (الجسد الواحد)، وما أثبته تستقيم به العبارة ـــ والله أعلم ـــ.

(5) عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 392، وذكر هذه القصّة الذّهبي في سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق: 10 / 90، وقال عقبها: هذه حكاية عجيبة منكرة وفي إسنادها من يجهل .

(6) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب].

قلت: وأظنّها غفلة من الشّيخ - رحمه الله - فإنّ الاستمتاع المباح بالنّكاح ليس مقصورا على الوطء في الفرج، بل يباح فيه وفي غيره مما لم يُحظَر، ويباح اللّمس والتّقبيل وغير ذلك، فلو حاضت هذه وأراد الوطء فيما فوق الإزار هل يمكنه إلاّ في أحد الجسدين، وكذا لو أراد تقبيل أحد الفمين أو لمس أحد الجسدين بالخصوصيّة، وإذا كان سرّ تحريم الجمع بين القريبتين[1] ما يدخل بينهما من الشّنآن والتّقاطع المنهيّ عنه، فكيف لا يحرم بين من لا يمكن انفكاكهما، وهذا معنى قول القاضي **وإذا كان** إلى آخر. فرَدُّ **ابنِ عرفةَ** يَرُدُّ حصرَ فائدةِ النّكاحِ فيما ذكر أنّ تحريمَ الجمع له .

(1) في ت: القرينتين .

[الفريضة الثّالثة: مسح الرّأس]

قوله: (**ومَسْحُ مَا عَلَى الجُمْجُمَةِ بِعَظْمَيْ صُدْغَيْهِ مَعَ المُسْتَرْخِي ولاَ يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ ولا امْرَأَةٌ، ويُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ، وغَسْلُهُ مُجْزِي**)[1] .

تقدّم إعراب (مَسْحُ)، و(الجُمْجُمة) بضم الجيمين وسكون **[ج/115/أ]** الميم الأولى، قال **الجوهري** :« (و مثله في خلق الإنسان لثابت)[2] عظم الرّأس المشتمل على الدّماغ»[3]انتهى.

وفي **المختصر، والمحكم**: « القِحْف[4]»[5]. زاد في **المحكم**: «وجمعها جُمْجُم»[6] انتهى. وظاهر كلام المصنّف أنّه اتّبع تفسير **الجوهري**، وأنّها مرادفة لاسم الرّأس، لأنّه كلّه مشتمل على الدّماغ،

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) ما بين النّجمتين غير موجود في الصّحاح. وانظر: مرتضى الزّبيدي، مرجع سابق: 16 / 120 باب الميم، فصل الجيم مع الميم.

(3) الجوهري، مرجع سابق: 5 / 1891 باب الميم، فصل الجيم مادّة [جمم].

(4) تصحّفت في النّسختين إلى: الحقف، والتّصحيح من المعجمين المذكورين في المتن.

(5) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 7 / 233، مادّة [ج م ج م]. أبو بكر الزّبيدي، مرجع سابق: 2/ 58، في حرف الجيم باب الثّنائي المضاعف الصّحيح، مادّة [جم].

(6) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 7 / 233، مادّة [ج م ج م] .

وهذا مثل ما في جراحات **التّهذيب**: «وعظم الرّأس من حيث ما أصابه فأوضحه فهو موضحة، وكلّ ناحيّة منه سواء، وحدّ ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل من الجمجمة فذلك من العنق لا موضحة فيه»[1] انتهى.

وفي تفسيره الممسوح بما على الجمجمة - وهو شامل للجلد إن لم يكن عليه شعر، والشّعرِ على تفسير **الجوهري** - مناقشة؛ لاقتضائه مسح الجبهة[2] والخدين لاشتمال ذلك على الدّماغ، ولذا حكم في **المدوّنة**[3] بأنّه محل الموضحة .

ولا يُجاب بأنّ تبيّين كونه من المغسول يرفع هذا الاحتمال، أن يقال يمسح **[ت/78/ب]** أيضا لكن هذا معلوم بطلانه من الدّين. وقد يتناول لفظه ما عليها ولو كالخمار، وهو خلاف المذهب، وإنّما مُراده المخلوق هناك من جلد وَحْده أو مع شعر.

وتفسير **ابن شاس وابن الحاجب** للممسوح أولى لولا قولهما:

---

(1) البراذعي، **التّهذيب في اختصار المدوّنة** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة ــ الجزائر رقم 2769): [192/أ].

(2) في ت: (الجمجمة) بدل (الجبهة) .

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 16 / 323.

«ما تحوزه[1] الجمجمة[2] »[3]. ولو قالا: منتهاها، كما قال **ابن عبد السّلام** لكان أحسن. ولفظهما قريب من لفظ **المدوّنة**[4]. وعلى تفسير **الجوهري** الّذي اختاره **المصنّف** لا تخلص العبارتان، لأنّ ما تحوزه الجمجمة واسع، ومنتهاها لا يدرى من أي جهة، إلاّ أن يقال معلوم أنّ الابتداء من الوجه فيترجح[5] لفظ **ابن عبد السّلام**. وشمل تفسير **المصنّف** الطّول والعرض، وإنّما لم يقل ومسح رأسه - والله أعلم - لأنّ الرّأس يطلق على ما ذكر، وعليه وعلى الوجه وما حوى. لكن في عبارته ما تقدّم .

وفاته التّبرّك بما نطق به القرآن، ولم يصل إلى ما قصده من البيان، وسيأتي[6] بيان طوله وعرضه من كلام **الباجي** عند تصحيح قوله (بصدغيه).

و(عَلَى) من قوله (ما على الجمجمة)، يحتمل أن يكون فعلا

---

(1) في ت: (تحرره).

(2) في ابن شاس، عقد الجواهر الثمّينة: (الجبهة بدل الجمجمة)، والصّواب ــ والله أعلم ــ ما نقله ابن مرزوق هنا عنه.

(3) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 39، ابن الحاجب، مرجع سابق: 49 .

(4) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 3، حيث وقع فيها في صفة المسح يبدأ بيديه من مقدّم رأسه حتّى يذهب بهما إلى قفاه.

(5) في ت: (فيتخرّج) بدل (فيترجّح).

(6) في ت: (يأتي).

ماضيا، و(الجمجمة) مفعولا. أو جارّة للاستعلاء .

وفي **التّلقين:** « وأمّا الرّأس فهو ما صعد عن [الجبهة][1] إلى آخر القفا طولا وإلى الأذنين عرضا»[2] انتهى. ويريد ما صعد من منبت الشّعر المعتاد. والتّحديد بالجمجمة هو المشهور عند غير واحد، وما ذكر عبد الوهاب هو[3] قول ثان .

وقوله: (بعظمي إلى المسترخي)، أي: يمسح ما على الجمجمة مع عظمي صدغيه، ومع الشّعر المسترخي من الصّدغين، كالّذي للمرأة أو بعض الرّجال في بعض البلدان، أو من سائر الرّأس غير الصّدغين كالدّلالين[4]. و(**صدغيه**) تثنية صدغ، قال **الجوهري:** « وهو ما بين العين[5] والأذن، ويسمى أيضا الشّعر المتدلي عليها صدغا، يقال صدغ معقرب. وربّما قالوه بالسّين»[6] انتهى.

---

(1) في النّسختين: (الجمجمة)، والتّصحيح من التّلقين.

(2) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41 .

(3) (هو) ساقطة من ت .

(4) الدّلالان: الضّفيرتان ترسلهما المرأة عن يمينٍ وشمال، تجمع بهما سائر ذوائبها. (انظر: المرتضى الزّبيدي، مرجع سابق: 14 / 240).

(5) في ت: (العنق).

(6) الجوهري، مرجع سابق: 4 /1323 باب الغين، فصل الصّاد، مادّة [صدغ] .

وفي **المحكم**: « ما انحدر من الرَّأس إلى مَرْكب اللَّحيين. وقيل: الصُّدغَان ما بين [لَحَاظي العينين][1] إلى أصل الأذنين[2]، والجمع أَصْدَاغ وأصْدُغ »[3] انتهى. وتفسير **المحكم** أولى وأوفق لمراد **المصنّف** والفقهاء. وإن أراد المصنّف تفسير **الجوهري**، فاته التّنبيه على ما نصّ عليه **الباجي**[4]، من أنّهما اللّذان بين الأذنين والعينين. كما تراه - إن شاء الله تعالى -، ولم يتفق لي وجه زيادة عظم، ولعلّه للتّنبيه على مسح الصّدغين كانا بشعر أم لا، أو اتّبع كلام **الباجي** حينما فسّر كلام **عبد الوهّاب** كما يأتي .

و(المسترخي) صفة لمحذوف، أي الشّعر، أي بمسح عظمي صدغيه كان فيهما شعر أم لا، والمسترخي كلّه من شعرها، أو من شعر غيرها من سائر ما على الجمجمة .

وقوله: (لا ينقض ضفره رجل وامرأة)، قال في **التّنبيهات**: «ضَفْري رأسها بفتح الضاد وسكون الفاء أي نواصيها أو قرونها» انتهى.

وقال **الجوهري**: « الضَّفر: نَسْجُ الشّعر وغيره عريضا، والتَّضفير

---

(1) في النّسختين: (تحاضي الصّدغين)، والتّصحيح من المحكم .

(2) في المحكم: (الأذن).

(3) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 5 / 420، مادّة [ص د غ] .

(4) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 38 .

مثله. وانضفر الحبلان التويا معا. والضَّفيرة: العقيصة. ضفرت المرأة شعرها، ولها ضفيرتان وضفران أيضا أي عقيصتان»[1] انتهى.

وزاد في **المحكم**: « الضّفر: الفتل وما شددت[2] به البعير من الشّعر المضفور»[3]انتهى .

وفاعل (ينقض) إمّا ضمير المتوضّئ الماسح بالإطلاق، أو ماسح المسترخي، أي من له شعر طويل من رجل أو امرأة وضَفَرَه - أي نسجه عريضا ليقلل انتشاره لكثرته، فإنّه يمسح عليه إلى آخره. ولا يلزمه نقضه، أي حلّه ليعود كما كان، وهذا تخفيف لما في حلّه كلَّ وقْتٍ من المشقّة، وإنّما ذكر الرّجل لئلا يتوهم اختصاص المرأة بالرّخصة، لأنّه من زينتها والشّعر للرّجل إن لم يكن مندوبا فمباح.

فـ (**ضفر**) إمّا مصدر بمعنى المفعول أي: **[ج/115/ب]** مضفوره، والضّمير للماسح أو للشّعر المسترخي، وإمّا اسم كواحد ضفري المرأة الّذي ذكر **الجوهري**، أو ما يشدّ به كما في **المحكم** .

---

(1) الجوهري، مرجع سابق: 2 / 721 ــ 722، باب الرّاء فصل الضّاد، مادّة [ضفر].

(2) في ت: (شدت).

(3) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 8 / 181 مادّة [ضفر].

فإن قلت: ظاهره لا يلزمه نقضه وإن ضفر بخيوط أو نحوها، قليلة أو كثيرة. والنّص[1] أنّه لا يمسح إلاّ على الخيوط اليسيرة الّتي لا تحول بين اليد والشّعر.

قلت: إن عاد ضمير (ضفره) على الشّعر المسترخي ضعف السّؤال، إذ الأصل عدم الزّيادة عليه، وإن عاد على الماسح قَوي وقُيّد بعدم الحائل الكثير، والصّواب الأوّل[2]، وأنّ اليسير لا يغتفر.

وقوله: (ويدخلان. .. إلى المسح)، ضمير (تحته) إمّا الشّعر بالإطلاق، وإمّا المضفور، أي ويدخل الرّجل والمرأة أيديهما تحت الشّعر في ردّهما أيديهما في المسح إلى المكان الّذي ابتدآه منه، والأظهر أنّ إضافة ردّ إلى المسح بمعنى اللاّم، والمردود المسح، وتحتمل معنى " في " والمردود اليدان، لأنّ ردّهما واقع في فعل المسح أو زمنه .

فإن قلت: لم يبيّن كيفيّة المسح، ولا بماذا يكون من الأعضاء، ولا هل بماء أو غيره، وإذا كان بماء فهل يجدّد أو يكفي ما في يده من البلل .

---

(1) انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [32 / ب] .

(2) أي: عوده على الشّعر المسترخي .

قلت: أمّا عضو المسح فمفهوم من (**يديهما**) **[ت/79/أ]**، لكنّه لا يتعيّن كفّ من أصابع ولا من ذراع، والحكم أنّ المسح بكل ذلك مجز إن عمّم[1]، وإن بأصبع واحدة، إلاّ أنّ الغالب كونه بالكفّين والأصابع فأطلق لذلك .

وأمّا الكيفية المخصوصة فليست بفرض بل فضيلة، يذكرها في فصلها.

والفرض التّعميم كيف كان، على أنّ قوله (**تحته**)، في ردّ المسح يفهم أنّ الابتداء بمقدّم الرّأس، لأنّه حينئذ يمسح أعاليه ويمسح تحته إذا قلبه في الرّد كما يصرّح به في الفضائل .

وأمّا هل بماء مجدّد أو فاضل، وإلاّ بالمطلق[2] وأنّ المستعمل مكروه[3]؟

فإن قلت: كلامه الآن في المسح الفرض وهو التّعميم، ولا يجزيء البعض لقوله (**ما على الجمجمة**)، وما الموصولة من ألفاظ العموم، ولا يحصل التّعميم خصوصا في المسترخي

---

(1) في ت: (عمّ).

(2) في ت: (بالإطلاق).

(3) في المسألة ثلاثة أقوال بناء على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل اختصرها الشّارح في هذا السّؤال، (انظر: الحطّاب، مرجع سابق: 1 / 92).

والمضفور إلاّ بِرَدّ اليدين وإدخالهما تحته كما ذكر، لكن سيذكر أنّ الرّد من السّنن .

قلت: إن عنوا بتعميم الفرض أعلى الشّعر وأسفله من مقدّم الرّأس ومن مؤخّره، فالسّؤال قَوِيّ؛ إذ لا يحصل إلاّ بمسح مقدّمه إلى مؤخّره ثمّ ردّه، أو بالعكس. ويحسن كلام المصنّف هنا، ويَشكُل كلام غيره ممّن لم يذكر الرّد في الفرض، وكلامه هو في السّنن، لأنّ ذلك الرّد إن كان هذا لزم أن يكون فرضا وسنّة معا وهو باطل. وإن كان آخر لزم أن يكون ثالثا و لم يشرع عند الجمهور.

وإن عنوا بتعميم الفرض أعلاه دون أسفله كما يأتي في كلام **سند**، لزم أن يمسح من فوق[1] القرنين إلى مقدّم الرّأس ومنه إلى مؤخّره أو بالعكس، ولا تحصل السّنّة إلاّ بالرّد من المقدّم إلى القرنين ومن المؤخّر إليهما أو بالعكس، وهذه صفة ما ذُكرت فضلا عن تعيّنها للفرض. بل قال **اللّخمي**: « والفرض في مسح الرّأس واحدة وهو بلوغ اليدين إلى مؤخّره، ولا خلاف أنّه لو اقتصر على ذلك و لم يردّهما [لأجزأه][2]»انتهى.

---

(1) في ت: (فرق).

(2) في النّسختين: (لما أجزأه)، وهو مناقض لأوّل الكلام .

وعلى هذا التّقدير يَرِد الإشكال على المصنّف لذكره الرّد في الفرض، ولا ردّ في فرض هذه الصّفة، وعليه أيضا وعلى غيره لكونهم لم يعينوها. وفي كلامه إشكال آخر وهو إيهام أنّ البدء من المقدّم والرّد من المؤخر من الفروض.

وإنّما هي من الفضائل كما ترى، وكلام **اللّخمي** يوهم هذا أيضا. وممّا يدلّ على أنّه ليس بفرض من نصوصهم: قوله في **الرّسالة**: « وكيفما مسح أجزأه، إذا أوعب رأسه»[1] انتهى. وعليه تضافرت نصوصهم .

والصّواب عندي في المسألة ما قال في **الإكمال** في حديث **ابن زيد**[2] من طريق وُهَيْب[3] أنّ: «الإقبال والإدبار عندنا في

---

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 35 .

(2) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، له ولأبويه صحبة، وهو الّذي قتل مسيلمة بالسّيف مع رمية وحشي له بحربته، روى عنه سعيد بن المسيّب وابن أخيه عبّاد بن تميم بن زيد بن عاصم، ويحيى بن عمارة، قتل يوم الحرّة سنة (63هـ).

(**انظر ترجمته في:** ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق علي محمّد البجاوي، الطّبعة الأولى: 1412هـ/1992م دار الجيل بيروت ــ لبنان): 3/ 913 ــ 914؛ ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصّحابة** (دار إحياء التّراث العربي بيروت ــ لبنان): 3 / 167 ــ 168؛ ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصّحابة** (الطّبعة الأولى: 1328هـ دار صادر بيروت ــ لبنان): 2/ 312 ــ 313).

(3) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 82) في كتاب الوضوء باب مسح الرّأس مرّة

حكم المسحة الواحدة »[1].

وكلام **ابن بشير** معارض لـه وسـيأتيان - إن شـاء الله - في الفضائل .

وقال **ابن العربي** في **العارضة**، حـين تكلّـم علـى حـديث **ابن زيد**: «و من غريب الرّوايـات قـول **ابـن سـيرين** يمـسح مرّتين؛ مرّة فرضا ومرّة سنّة، وتعلّق بـأنّ الفـرض مـرّة، والثّانيـة سنّة كسائر الأعضاء، وهذا قياس في عبادة معـارض للـسّنّة، ولـو كانت كسائر الأعضاء من جهة القيـاس لكانـت ثلاثـا، فعـدلوا على ما تقدّم »[2].

وقوله: (**وغسله مجزي**)، الضّمير المخفـوض بغـسل عائـد على ما، وفاعل مجزي عائد على الغسل، أي وإذا غـسل مـا علـى

ح(189)؛ ومسلم: (1 / 211) كتاب كتاب الطّهارة باب في وضوء النّبي صلّى الله عليه وسلم ح(235)، عن وهيب، قال: حدّثنا عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، قال، قيل له: توضّأ لنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، " **فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثا، ثمّ أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات، وقال أيضا: فمسح برأسه، فأقبل به وأدبر مرّة واحدة** ". وهذا لفظ مسلم .

(1) عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 / 27 .

(2) ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي** (دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 1 / 52 ــ 54 .

الجمجمة بدلا من مسحه أجزأه. و(مجزي) أصله بالهمز فأبدلت ياء فعاد منقوصا.

أمّا فرض مسح الرّأس فبالكتاب والسّنّة والإجماع وإن **[ج/116/أ]** اختلف في مقدار ما يمسح منه .

[تصحيح حدّ الممسوح من الرّأس]

و أمّا حدّ الممسوح منه الّذي قصد المصنّف، فقال **ابن شاس**، ومثله **لابن الحاجب**: « الفرض الرّابع استعاب مسح جميع الرّأس من مبدأ منقطع الوجه على ما قلناه[1] في المعتاد، وفي منتهاه خلاف، قيل: إلى ما تحوزه الجمجمة[2]، وقيل: إلى آخر منبت الشّعر من القفا »[3] انتهى.

وهذا الّذي ذكروا أنّ آخره الجمجمة، لم أره لغير **اللّخميّ وابن العربي**[4]، وإلا فظواهر نصوص الأقدمين متضافرة على أنّه القفا، وهو ظاهر أكثر الأحاديث.

---

(1) في ت: (ما قالاه)، وهو مخالف لما في الجواهر .

(2) في الجواهر: (الجبهة)، والصّواب ــ والله أعلم ــ ما نقله ابن مرزوق .

(3) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 39، ابن الحاجب، مرجع سابق: 49 ما معناه .

(4) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 572. وبه قال سند، (انظر: الحطّاب، مرجع سابق: 1 / 292) .

قال في **الرّسالة**: « ثمّ يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى، ثمّ يمسح بهما رأسه، يبدأ بقدّمه من أوّل منابت شعر رأسه، وقد قرن أطراف[1] أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه، وجعل إبهاميه[2] في[3] صدغيه، ثمّ يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه ممّا يلي قفاه، ثمّ يردّهما إلى حيث بدأ، ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه، وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه، والأوّل أحسن، ولو أدخل يديه في الإناء ثمّ رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه »[4] انتهى.

فتضمّن هذا النّص حدّ الممسوح وكيفية المسح .

وقوله: **ممّا يلي قفاه**. ظاهر في إرادة آخره، كنصّ **التّلقين**[5]، وإن كان لا يدلّ على مسح ما زاد من الشّعر كأحد القولين.

وفي **التّهذيب**: « يمسح الرّأس يبدأ بيديه من مقدّم رأسه

---

(1) (أطراف) ساقطة من ت .

(2) في ت: (إبهامه).

(3) في الرّسالة: (على صدغيه).

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 34 ــ 35 .

(5) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 41 .

[ت/79/ب] حتّى يـــذهب بهمـــا إلى قفـــاه، ثمّ يردّهمـــا إلى المكـــان الّذي منه بدأ. قال **مالك وعبد العزيز**: هذا أحـــسن مـــا سمعنـــا في المسح على الرّأس وأعمّه عندنا»[1] انتهى .

وظاهره دخول ما بعـــد " **إلى**"، كأصـــله في " **إلى المـــرفقين** "، و" **إلى الكعبين** "، وبهذه الصّيغة ورد حديث **لابن زيد**[2] .

و[قال][3] في **النّوادر**: « **ابن حبيب**: وليأخـــذ المـــاء لمـــسح رأسه بيديه [ثم يرسله][4]، أو يصبّه من يد إلى يد ثمّ يمـــسح رأســـه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى حدّ شـــعر القفـــا ثمّ يعيـــدهما إلى حيث بدأ .

قـــال **غـــيره**: وشـــعر الـــصّدغين مـــن الـــرّأس يـــدخل في المسح»[5] انتهى. ولم يذكر غير هذا .

وفي **سماع موسى**، « قيل **لابن القاســـم**: هـــل يلـــزم طويـــل الشّعر ـــ رجل أو امـــرأة ـــ مـــسحه في الوضـــوء. .. إلى آخـــره

---

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 169 ـــ 170 .

(2) يأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له في الصّفحة: 248 .

(3) زيادة من ت، ساقطة من الأصل .

(4) زيادة من ت والنّوادر، ساقطة من الأصل .

(5) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 38 .

؟[1] فقال، قال **مالك**: يمسح رأسه فيمرّ يديه من مقدّم رأسه إلى قفاه، ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى مقدّمه»[2] انتهى .

قال **ابن رشد**: « ظاهره ليس عليهما مسح جميعه، بل قدّ[3] رؤوسهما لا أكثر»[4] انتهى .

فهذه النّصوص كما ترى ظاهرة في التّحديد بالقفا، وظاهر مشهور المذهب في هذا الباب أنّ ما بعد " **إلى** " داخل.

و أمّا **اللّخميّ** فقال: «ثبت " **أَنَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِه، بَدَأَ بِمُقَدَّمِه، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ** "[5]. فالبداية من أوّل منبت الشّعر من

---

(1) وتمام السّؤال: هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمرّ يديه على جميع الشّعر إلى أطراف الشّعر ؟

(2) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1/ 178 ــ179. ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1/ 38 ــ 39 نحوه.

(3) في ت: (قدر)، وما في الأصل موافق لما في البيان والتّحصيل .

(4) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 179 .

(5) رواه البخاري: (1 / 80) كتاب الوضوء باب مسح الرّأس كلّه ح(183)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد ــ وهو جد عمرو بن يحيى ــ أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ ؟ فقال عبد الله بن زيد: " **نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ**

الوجه، والنّهاية آخر الجمجمة .

(وقال **ابن شعبان**: إلى آخر منبت الشّعر. وليس بحسن، لأنّه من العنق لا من الرّأس » انتهى. وإياه تبع من حدّ بالجمجمة)[1].

والعجب من تفسير الحديث بما ذهب إليه، لأنّه أتى به في معرض الاستدلال مع احتمال الحديث، بل هو أظهر من مذهب **ابن شعبان**، وأصل المذهب في دخول ما بعد " **إلى** " .

وقال **ابن العربي** في **أحكامه**: « من أغرب شيء أنّ الشّافعيّ رأى مسح القفا، وليس[2] من الرّأس في ورد ولا صَدَر؛ لأنّ الرّأس جزء من الإنسان، والبدن جزء، والرّقبة جزء، ومقدّمها العنق، ومؤخّرها القفا، وفي **الصّحيح** " **مَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ قَفَاهُ** "، وفي أبي داوود "**إِلَى قَفَاهُ**"[3] »[1] انتهى. ولايخفى ما في هذا الكلام من البحث فلا

بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ".

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(2) في ت: (فليس) .

(3) رواه أبو داود (1 / 29) كتاب الطّهارة باب صفة وضوء النّبي صلّى الله عليه وسلّم ح(118) عن عبد الله بن زيد مثل رواية البخاري السّابقة .

نطيل به.

فإن قلت: ظاهر ما تقدّم في قوله في جراحات **المدوّنة**: «وعظم الرّأس إلى قوله: لا موضحة »[2] فيه موافقة **اللّخميّ** .

قلت: عارضها بعضهم بقوله في المسح: « إلى قفاه »[3]، بناء على أنّ **"إلى"** غاية، ونفى بعضهم المعارضة، وهو الصّواب لاختلاف البابين، فحدّ في الجراح بما ذكر، لأنّ القصد ما قرب من الدّماغ لا باعتبار مسمى الرّأس الّذي نيط المسح به.

[تصحيح مسح الصّدغين]

وأمّا مسح صدغيه فقد تقدّم الآن في نقل **النّوادر**[4] عن **ابن حبيب** وفي أوّل الفروع المذكورة ما في فصل غسل الوجه.

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 572 .

(2) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 16 / 323، وتمام النّص: « قلت: أرأيت عظم الرّأس من حيث ما أصابه فأوضحه أهي موضحة، وكل ناحية منه سواء في قول مالك ؟ قال: نعم. قلت: فأين منتهى ما هو من الرّأس ممّا يلي العنق، أيُّ عظم هو في قول مالك ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنّه إلى منتهى جمجمة الرّأس، فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرّأس فإنّما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك، لأنّ عظم العنق إنّما هو مثل عظام الجسد » .

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، المرجع السّابق: 1 / 3 .

(4) انظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 38 .

وقال **اللّخميّ**: « ويمسح النّزعتين وما ارتفع إلى الرّأس من شعر الصّدغين، ويمسح البياض الّذي بين الأذن وشعر الرّأس» انتهى .

وقال **الباجي**: « حدّ الرّأس أوّل منابت شعره ممّا يلي الوجه إلى آخر منابت شعره ممّا يلي القفا. وفي العرض ما بين الصّدغين. وهو حدّ منابت الشّعر المضاف إلى الرّأس ممّا يليهما.

وحكى في **النّوادر**، أنّ شعر الصّدغين من الرّأس ويدخل في المسح، ومعناه عندي **[ج/116/ب]** ما فوق العظم من حيث يعرض الصّدغ من جهة الرّأس، لأنّ ذلك الموضع يحلقه المحرم، وأمّا ما دون ذلك فليس من الرّأس.

و **لعبد الوهّاب**[1]: إنّ كان شعر العارضين لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إليه. وهذا يقتضي أنّ العارض عنده من الوجه، ومعناه عندي من موضع العظم وحيث يبتدئ نبات الشّعر يعرض من جهة الوجه»[2] انتهى.

قلت: قوله **وهو حدّ**، الضّمير **لما بين**، وضمير **يليهما** للصّدغين،

---

(1) انظر: عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 118.

(2) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 37 نحوه .

واحترز به من الشّعر المضاف للرّأس من جهة أخرى.

(وقوله **فوق العظم**، أي العظم الّذي هو أوّل منابت العارض، بدليل آخر كلامه)[1].

وقوله **من حيث يعرض**، أي من حيث ينتشر شعر الصّدغ عرضا، لأنّ مبدأ صورته من عظم العارض كزاوية حادّة[2] [اكتنفها ضلعان][3]، وبقدر ما يرتفعان يظهر عرض الشّعر وهو في مبدئه قليل العرض لقلته .

وقوله في تفسير كلام القاضي: **يعرض**، لأنّ صفة مبدإ العذار نازلا إلى اللّحية زاوية حادّة كصفة مبدأ الصّدغ صاعدا إلى الرّأس، ولا يظهر[4] عرض أشعر العذار في مبدئه، بل حتّى يتّسع بالنّزول إلى الوجه قليلا. وكلام **الباجي** هذا الّذي فسّر به كلام **القاضي** يقتضي أنّ أعلى عظم العذار [حكمه حكم][5] الصّدغين في المسح، وإياه - والله أعلم - اعتمد المصنّف، فزاد (**بعظم**) وهو الاحتياط، لاسيما إن قيل: ما لا يتمّ الواجب إلاّ

---

(1) مابين النّجمتين ساقط من ت .

(2) في ت: (حادثة).

(3) في النّسختين: (اكتنفاها ضلع)، وما أثبتّه تستقيم به العبارة إن شاء الله تعالى .

(4) (ولا يظهر) ساقطة من ت .

(5) في النّسختين: (حكم حكمه)، وهي عبارة غير مستقيمة ــ والله أعلم ــ.

به واجب، فيمسح بعض الوجه كما يغسل بعض الرّأس، إذ لا يمكن الاستعاب إلاّ بذلك. ونصّ **ابن العربي في أحكامه**[1] على هذه، فلا بعد في اجتماع فرض مسح وغسل في عضو. وأظنّ عظم الصّدغ منه. فتأمّله وتمسك في هذا الموضع **[ت/80/أ]** بهذا التّحقيق، فقلّ من اهتدى فيه إلى سَلْك[2] هذا الطّريق.

[تصحيح وجوب مسح جميع الرّأس]

وما ذكر من فرضية جميع الرّأس هو المشهور كما تقدّم في النّصوص، وفي **المدوّنة** أيضا: « وتمسح المرأة على رأسها كلّه والرّجل»[3] انتهى.

وفي **الجلاّب**: «و مسح جميع[4] الرّأس مستحقّ، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون بعض عند مالك »[5]انتهى.

وقال **اللّخميّ**، ونقله أيضا غير واحد: «لا خلاف أنّه يؤمر بمسح جميعه ابتدأ تبعا للحديث، فإن اقتصر على بعضه،

---

(1) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 563 .

(2) في ت: (السّلك).

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 16 ما معناه .

(4) لفظة (جميع) غير مذكورة في كتاب ابن الجلاّب المطبوع.

(5) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 190/1.

فلابن القصّار وابن الجلاّب وغيرهما لا يجزئه. **ولابن مسلمة** يجزئ الثّلثان فأكثر، لأنّ المسح لا يستوعب، " **ومَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً** "[1]. **ولأبي الفرج**: يجزئ الثّلث لأنّه كثير في غير موضع، ولمالك في **العتبيّة**[2]: إنّ مسح مقدّمه أجزأه. قيل: فإن مسح بعض رأسه و لم يعمّ؟ قال: يعيد، أرأيت لوغسل بعض وجهه أوذراعيه. وفرّق بين المقدّم والمؤخّر، والأوّل أحسن لمسحه صلّى الله عليه وسلّم جميعه وهو المبيّن عن الله، ولو أجزأ بعضه لبيّنه، لأنّه صلّى الله عليه وسلّم يحب ما خفّ على أمّته، و« **مَسْحُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاصِيَّةِ والعِمَامَةِ** »[3] حجّة، ولو أجزأ بعضه لاقتصر على النّاصيّة.

---

(1) جزء من حديث عبد الله بن زيد الّذي سبق تخريجه .

(2) لم يجز مالك ــ رحمه الله ــ مسح بعض الرّأس سواء من المقدّم أو المؤخّر، وإنّما ذهب إلى إجزاء مسح مقدّم الرّأس أشهب من أصحاب مالك، (انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 103، 193).

(3) رواه مسلم (1 / 230) كتاب باب المسح على النّاصيّة والعمامة ح(274) عن المغيرة بن شعبة، قال تخلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتخلّفت معه، فلمّا قضى حاجته قال: " **أَمَعَكَ مَاءٌ** ؟ "، فأتيته بمطهرة فغسل كفّيه ووجهه ثمّ ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كمّ الجبّة فأخرج يده من تحت الجبّة وألقى الجبّة على منكبيه، وغسل **ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة** وعلى خفّيه، ثمّ ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصّلاة يصلي بهم عبد الرّحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلمّا أحسّ بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم ذهب يتأخّر، فأومأ إليه فصلّى بهم فلمّا سلّم قام النّبي صلّى الله عليه

ومسحه بقيّته على حائل لعذر كالجبابر »انتهى.

وفي سماع **أشهب**: « سئل مالك عن مسح مقدّمه كفعل ابن عمر، فقال: ما يدريك أنّه فعله، وأرى أن يعيد [الصّلاة][1]»[2]. وإليه ذهب **أشهب** هنا.

وفي سماع **موسى**: « سئل **ابن القاسم** عن نسيان مسح بعضه؛ مقدّمه أو مؤخّره أو صدغيه. قال: يعيد الصّلاة أبدا»[3]انتهى .

قلت: وأخذه من قول **أشهب** هنا أنّه كالمخالف، يقتضي أنّه يجيز ذلك ابتداء ولا يخفى ضعفه، لأنّه إنّما تكلّم على الواقع له فيه الإعادة .

وقال **ابن شاس**: « عن **أشهب** روايتان؛ إجزاء النّاصيّة، والإطلاق. قال: إن لم يعمّ رأسه أجزأه. ولم يقدّر ما لا يضرّه تركه»[4] انتهى.

وسلّم وقمت فركعنا الرّكعة الّتي سبقتنا .

(1) في النّسختين: (بعضه)، والتّصحيح من ابن رشد، البيان والتّحصيل .

(2) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 103 .

(3) ابن رشد، المرجع السّابق: 1 / 193 .

(4) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 39 .

وقال **ابن عبد السّلام**: « لا أحفظ خلافا في مسح جميعه ابتداء، وإنّما خلاف المذهب بعد وقوع مسح بعضه. وحكى **بعض أشياخي** عن **بعض الأندلسيين** أنّ الخلاف ابتداء في المذهب و لم أره » انتهى.

وقال **ابن عرفة**: «ظاهر قول **المازري**[1] إثر الأقوال **هذا (الواجب، والكمال في الإكمال اتفاقا، وما ذكر)**[2] **من متعلّق الإجزاء أنّ الخلاف في الواجب ابتداء، وهو ظاهر عَزْوِ ابن رشد**[3] **لأشهب** قول **الشّافعي**[4]، ومقتضى قول **ابن حارث**[5]

---

(1) انظر: المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 145 .

(2) ما بين النّجمتين غير موجود في نسخة " المختصر الفقهي " لابن عرفة الّتي بيدي، وإثبات هذه الزّيادة هو الصّواب ــ والله أعلم ــ لتوقّف صحّة المعنى عليها، ويؤيد هذا نقل الحطّاب لنفس العبارة مثل ابن مرزوق. (انظر: الحطّاب، مرجع سابق: 1 / 293).

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 104 .

(4) الواجب في مسح الرّأس عند الشّافعيّة، هو أقل ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة. (انظر: الشّيرازي، **المهذّب في فقه الإمام الشّافعي** (طبع دار الفكر بيروت ــ لبنان): 1/ 17، النّووي، **المجموع شرح المهذّب** (الطّبعة الأولى:1417هـ / 1996م دار الفكر بيروت ــ لبنان): 1 / 457).

(5) محمّد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله تفقّه بالقيروان والأندلس، الفقيه الإخباري الطّبيب، ألّف كتبا كثيرة في فنون مختلفة، منها " الاتّفاق والاختلاف في مذهب مالك "، و" رأي مالك الّذي خالفه فيه أصحابه "، و" تاريخ علماء الأندلس "، و" تاريخ قضاة الأندلس "، توفّي سنة (366هـ) .

عنه وضوء تارك غير المقدّم جائز، وروي [عن ابن عمر[1]][2]، ولأنّ اختلافهم في مذاهب لا في مراعاة خلاف »[3] انتهى.

قلت: الظّاهر من المذهب ما قال **ابن عبد السّلام**، لأنّ كلّ مَن نُسب إليه إجزاء البعض إنّما يقول: إن فعل، وليس منهم من يقول: الفرض كذا. وكلام **المازري** ككلام **اللّخميّ** سواء .

(**انظر ترجمته في**: ابن الفرضي، مرجع سابق: 383 ــ 384؛ الحميدي، مرجع سابق: 47، الضّبّي، مرجع سابق: 61؛ الزّركلي، مرجع سابق: 6 / 75).

(1) رواه عبد الرّزاق في مصنّفه (1 / 6) كتاب الطّهارة باب المسح على الرّأس ح(6) عن نافع: " أنّ ابن عمر كان يضع بطن كفّه اليمنى على الماء، ثمّ لا ينفضها ثمّ يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرّة واحدة لا يزيد "، وابن أبي شيبة في مصنّفه (1 /23) كتاب الطّهارات باب في مسح الرّأس كيف هو ح(154) عن نافع – أيضا – " أنّ ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا، ووضع أيوب – الرّاوي عن نافع – كفّه وسط رأسه ثمّ أمرّها إلى مقدّم رأسه "، وابن المنذر في الأوسط، مرجع سابق: (1/ 393 ــ 394)كتاب صفة الوضوء، باب ذكر صفة مسح الرّأس .

(2) زيادة من ابن عرفة، مرجع سابق، ساقطة من النّسختين .

(3) ابن عرفة، مرجع سابق [10 / أ].

تنبيه:

النّاصيّة، قال **المازري**: « هي ما بين النّزعتين »[1].

وأمّا مضمّن قوله **[ج/117/أ]**: (**مع المسترخي**.. .**إلى المسح**). ففي **التّهذيب**: « وتمسح [المرأة][2] على ما استرخى من شعرها نحو الدّلالين، وكذلك الطّويل الشّعر من الرّجال (وقد ضفره وليمسح عليه)[3] »[4] انتهى.

وفي **التّقييد** المنسوب **لأبي الحسن الصُّغَيَّر**[5]: « وقيل: لا يمسح الضّفر، قال: وهو مشكل لأنّ الضّفر مباح له. ثمّ قال[6]: قال **شيخنا**: ورأيت للشّيوخ أنّهم حكوا عن **البلنسيّ** في **شرح**

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 145 .

(2) زيادة من البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة .

(3) مابين النّجمتين لا يوجد في كتاب **التّهذيب** المطبوع، ولا في المخطوط الّذي بين يدي .

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 184 .

(5) عليّ بن محمّد بن عبد الحقّ الزّرويلي، أبو الحسن المعروف بالصُّغَيّر، الإمام المبرّز، أحد العلماء الّذين دارت عليهم الفتوى في زمانه، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد، له " التّقيّد على المدوّنة " وفتاوى وتقيّيدات على التّهذيب والرّسالة، توفّي سنة (719هـ).
(**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 305 ــ 306؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 215؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 237 ــ 238؛ كحالة، مرجع سابق: 2/ 510).

(6) (ثمّ قال) ساقطة من ت .

الرّسالة، أنّ الرّجل لا يجوز له أن [يفتل][1] شعر رأسه » .

وفي **النّوادر**: « **ابن حبيب**: وتُدخل يديها من تحت الشّعر من القفا في ردّ يديها بالمسح حتّى تعمّ شعرها، وإن كان لها ضفائر مرسلة على ظهرها، أو كان شعرها مسدولا، فعليها أن تعمّه كلّه بيديها حتّى تأتي على آخره؛ تدخل يديها من تحته فتحوّله بردّ يديها به وبضفائرها إلى مقدّم رأسها، فإن أمكنها جمعه في قبضتها جمعته، وإن لم يمكنها إلاّ أن تنتقل بيديها فعلت، فإن شاءت أخذت الماء ثانية[2]، وإن شاءت اكتفت بالأولى إن بقي في يديها من بللها شيء، وكذلك تفعل ذوات القرون. وقاله **مطرّف**[3] **وابن الماجشون** ورواياه عن **مالك** .

---

(1) في الأصل: (يطيل)، والتّصحيح من ت. (انظر: الحطّاب، مرجع سابق :1 / 302).

(2) في ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: (بآنيّة)، والصّواب ما أثبته بن مرزوق .

(3) مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب اليساري الهلالي، ابن أخت الإمام مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة وروى عنه وتفقّه به وبعبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة، وعنه أبو زرعة وأبوحاتم والبخاري، توفّي سنة (220هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 147؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 358 ــ 360؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 424؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 57) .

ومن **العتبيّة**[1]: **موسى** عن **ابن القاسم** عن **مالك**: يمرّ ذو الشّعر يديه من مقدّم رأسه إلى قفاه، ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى مقدّمه والمرأة كذلك»[2] انتهى.

(و في **البيان**: « ظاهره ليس على المرأة والرّجل مسحُ شعرهما إلى أطرافه بل قدّ رؤوسهما »[3] انتهى)[4].

وفي **الرّسالة**: « وتمسح المرأة كما ذكرنا، وتمسح على دلاليها، ولا تمسح على الوِقاية[5]، وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح»[6]انتهى.

فهذه نصوص إدخال المرأة يديها من تحت شعرها في ردّ المسح، ولم أر ذلك في الرّجال كما دلّ عليه قول المصنّف (**ويدخلان**)، إلاّ ما دلّ عليه كلام **ابن يونس** باللّزوم، ولعلّ حامل **البلنسيّ** على أنّ

---

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 178 ــ 179 .

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 /38 ــ 39 .

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 179 .

(4) من بين النّجمتين ساقط من ت .

(5) الوِقَاية: الخرقة الّتي تقي بها المرأة رأسها من الغبار. (انظر: أبو الحسن الصّغير، **كفاية الطّالب الرّباني شرح الرّسالة** (تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد البقاعي، دار الفكر: 1412هـ، بيروت ــ لبنان): 1 / 246 .

(6) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 35 ــ 36 .

الرّجل لا [يفتل][1] شعره - إن صحّ عنه - وجدانه هذه النّصوص خاصّة بالمرأة لنصّ **المدوّنة**[2] **[ت/80/ب]** **والواضحة والرّسالة** .

[تصحيح مسح ما طال من شعر الرّأس]

وما ذكر من مسح جميع المسترخي هو المشهور، كما تقدّم من نصّ **المدوّنة والواضحة**، وسماع **موسى**.

وقال **اللّخميّ**: « ويختلف في مسحها الدّلالين وما طال من الشّعر عن القفا، نحو ما تقدّم فيما طال من اللّحية عن الذّقن، ففي **المدوّنة**[3] تمسح الدّلالين كالرّجل.

وفي **الواضحة**: تنتهي إلى آخره إن كان مرسلا، وهو أحد القولين، وعلى الآخر ليس عليها إلاّ مسح ما قابل الجمجمة، وهو المعقوص تمسح عليه وتباشرالشّعر بالمسح » انتهى.

وقال **ابن يونس**، عن **عبد الوهّاب**[4]: « ألزمت طائفة

---

(1) في الأصل: (يطيل)، والتّصحيح من ت .

(2) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 16 .

(3) انظر: مالك بن أنس، المرجع السّابق: 1 / 16 .

(4) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 1 / 41، حيث قال: **ويلزم فيما**

غسل الشّعر المسترسل عن اللّحيـــة أو إمـــرار اليـــد عليـــه، لقـــول **مالك**: اللّحية من الوجه، فيجب غسلها معه .

وقال **بعض أصحابنا**: يجب غـــسل مُقَابـــل مـــا لـــو ظهـــر وجب غسله دون ما زاد. وبـــه قـــال **الأبهـــريّ** لقـــولهم: طالـــت لحيته لا وجهه .

قال **غيره**: ويجري هذا الخلاف في شعرالمرأة، وطويل الشّعر من الرّجال، في **المدوّنة** يمسح، وفي **سماع عيسى** خلافه » انتهى.

وقال **سند**: « قيل: يجـــب مـــسح مـــا طـــال مـــن اللّحيـــة والرّأس، وقيل: لا. وقيل: يجب في اللّحيـــة لا الـــرّأس، لأنّ الـــرّأس ما على، والمنسدل بخلافه »انتهى بالمعنى.

وحكى هذا الخلاف عن **إشـــراف عبـــد الوهّـــاب**، و لم أره في نسخة منه[1] .

وقدّمنا أنّ الصّواب عود ضّمير (**ضفره**) على (**المسترخي**)، فلا

انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت [كذا، ولعلّ الصّواب: تحته] بشرة.

(1) و لم أره أيضا في المطبوع صريحا، سوى قوله: « إمرار اليد على المسترسل من شعر اللّحية واجب على الظّاهر من المذهب؛ لقوله تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ، فالاسم للعضو، وما اتّصل به من الخلقة، ولأنّها شعر نابت على عضو يلزم تطهيره فأشبه ما لم يسترسل ». (انظر: عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 117 ــ 118).

يَرد على المصنّف إيهام جواز المسح على المضفور بخيوط قلّت أو كثرت، وما قيل: من جوازه على المضفور بخيوط يسيرة لم أره إلاّ **لابن هارون**، وتبعه **المصنّف في شرحه**[1] .

وفي **النّوادر**: « **ابن حبيب**: إن كثّرت المرأة شعرها بصوف، أو شعر لم يجزئها أن تمسح عليه حتى تنزعه، لأنّه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله، وإن وصل فإنّما يصل إلى بعضه »[2].

وهذا مبنيّ على وجوب الاستعاب، ولعلّ عمدة من أجاز اليّسير النّظر إلى قولهم **كثّرت**، فإن التّكثير إنّما يكون بالكثير، وإنّ ترك يسير الشّعر [الّذي][3] كثّرته لابدّ منه، إذ لا يستوعب عادة باطنه وظاهره بالمسحتين، ومن هذا إباحتهم المسح على مضفوره، حتّى قال **ابن عبد السّلام**: « يحتجّ به من يجيز الاقتصار على البعض. ولعلّ قول **الباجي**[4]، **مبنيّ على الاستعاب**، أي الأكثر لما قلناه، والله أعلم ».

---

(1) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [32 / ب].

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 40.

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

(4) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 38 .

[حكم المسح على الحائل]

وبقيّ الكلام على منع المسح على الحائل، فإنّ عبارة المصنّف لا تدلّ عليه، وتقدّم قوله في **الرّسالة**: «ولا تمسح على الوقاية »[1] والرّجل أحرى .

وفي **الجلاّب**: «و لا يجوز المسح على الخمار ولا على العمامة ولا على الحناء»[2]انتهى. **[ج/117/ب]**.

وفي **التّهذيب**: « ولا تمسح على خمار ولا غيره، فإن فعلت أعادت الوضوء والصّلاة »[3].

ثمّ قال **اللّخميّ**: « وتباشر الشّعر بالمسح، ولا تمسح على الوقاية، ولم يرها **مالك** كالخفين، وكذلك الحنّاء، فإن عمّت الحنّاء رأسها لم يُجْزِها المسح عليها إلاّ لعلّة، ولمن[4] سترت بعضه جرى الاكتفاء بمسح الظّاهر على خلاف مسح بعضه، وإن كان لعلّة وزالت مسحت لما يستقبل، وإن انتشر بعضه مسحت ما ظهر عند **مالك**،

---

(1) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 35 .

(2) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 190 ــ 191 .

(3) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 184 .

(4) في ت: وإن .

وعلى قول **أشهب**: لا تمسح إن لم يذهب[1] ما على النّاصيّة، وكذا يعتبر بقاء القدر المجزئ عند من يراه » انتهى ببعض اختصار.

وقال **سند**: «إن كان لعلّة جاز، ولا يجب نزعه كالجبائر، وقد "**مَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَى العِمَامَةِ**"[2]، ومحمله على الضّرورة، وإن كان اختياريا - كتغيّير الشّعر، وقتل الدّواب - لم يجز المسح كالعمامة، خلافا **لأحمد**[3] ومن **يوافقه**[4]، فإن كان في مستبطن الشّعر [لا][5] على ظاهره لم يمنع المسح، إذ لا يجب إيصال الماء لباطنه لأنّ الفرض ظاهره،

---

(1) كذا في النّسختين، والصّواب ــ والله أعلم ــ: يظهر، لأنّ أشهب يقول بجواز الاقتصار على النّاصيّة في المسح في الوضوء .

(2) رواه البخاري: (1 / 85) كتاب الوضوء باب المسح على الخفّين ح(202) عن عمرو بن أميّة، قال: "**رَأَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِه**" .

(3) انظر: ابن تيميّة، **المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق محمّد حامد الفقي طبع بدون تاريخ، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 1 / 12؛ ابن قدامة، موفق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (طبع بعناية جماعة من العلماء الطّبعة الأولى:1417هـ، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 1 / 307 وما بعدها.

(4) قال ابن قدامة: « وبه ــ أي المسح على العمامة ــ قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور » وإليه ذهب ابن المنذر (انظر: ابن المنذر، مرجع سابق: 1 / 467، ابن قدامة، مرجع سابق: 1 / 307 ــ 308) .

(5) زيادة يقتضيها السّياق .

ولذا يمسح على المضفور، وجاز التّلبيد في الحجّ، وفي **أبي داوود**[1] **" لَبَّدَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالعَسَلِ "**، وعن **ابن عمر** - رضي الله عنهما -: « **سَمِعْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِدًا**»[2].

قال **الخطّابي**[3]: تلبيد الشّعر بالصّمغ وبالعسل أيضا لئلا يدخله غبار ولا شعث ولا دبيب[4].

---

(1) أبو داود (2 / 145) كتاب المناسك باب التّلبيد ح(1748) عن ابن عمر.

(2) متّفق عليه، البخاري: (2 / 559) كتاب الحج باب من أهل ملبّدا ح(1466؛ ومسلم: (2/ 842) كتاب الحج باب التّلبيّة وصفتها ووقتها ح(1184)، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، قال: " **سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهلّ ملبّدا** " .

(3) حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب، أبو سليمان البستي الخطّابي، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة وأبي العبّاس الأصم، وأخذ الفقه على مذهب الشّافعي عن أبي بكر القفّال الشّاشي، وأبي هريرة ونظرائهما، وعنه أخذ أبو حامد الاسفراييني وأبو الحسين بن محمّد الكرابيسي، من مصنّفاته، "معالم السّنن "، و" شرح أسماء الله الحسنى "، و" إصلاح غلط المحدّثين "، وغيرها، توفّي سنة (388هـ).

(**انظر ترجمته في**: ياقوت، مرجع سابق: 3 / 251 ــ 252؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 3 / 282 ــ 290؛ الإسنوي، **طبقات الشّافعيّة** (الطّبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م دار الفكر بيروت ــ لبنان): 150 ــ 151؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 159 ــ 160).

(4) الخطّابي، **معالم السّنن** (تحقيق محمّد حامد الفقي، مكتبة السّنّة المحمّديّة القاهرة): 2 / 288 .

فإن حزم من المستبطن - المذكور - بعضه، جرى الظّاهر على قدر المجزئ.

ثمّ قال: إن كان في طرف الشّعر صوف أوغيره يمنع مباشرة المسح، أوالتصق به شمع أو نحوه يمنع الغسل والمسح فرآه بعد الطّهارة وقرضه، فخرّج بعض الشّافعية إجزاءه على رفع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال، فعلى الأوّل يصلّي بطهارته ولا يعيد، إذ لم يبق شيء، وعلى الثّاني يعيد لنقصانها وتعذّر تمامها، فلا يحكم بكمالها بعد الحكم بنقصانها، ومثله من سقطت رجلاه أو إحدهما عند انتهائه إلى غسلهما، لأنّ بعض الرّأس عندهم مجزي » انتهى.

وفي هذا التّخريج والتّنظير أبحاث يطول تتبعها.

[تجديد الماء لمسح الرّأس]

وممّا لم ينبه عليه **المصنّف** تجديد الماء لمسح الرّأس كما أشرنا إليه، وتقدّم في نصّ **ابن حبيب** و**الرّسالة** .

وقال **المازري**: «لم يختلف المذهب أنّه **[ت/81/أ]** لابدّ من استئناف البلل لمسحه»[1] انتهى. وانظر تمام كلامه.

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 147 .

وقال **اللّخمي**: «لم يختلف المذهب أنّه يجدّد الماء، ويختلف إن مسح بفضل ذراعه إذا بقي فيها من الماء ما يعم به قياسا على المستعمل. وقال **ابن الماجشون**: إن كان بلحيته بلل، وبعد من الماء لم يمسح به » انتهى.

لا يقال: يستغنى عن هذا، لقوله (**وكره ماء مستعمل**)، لأنّه لو فعل هنا أعاد أبدا عند **ابن القاسم** .

ومنه تجديد الماء إن نفد[1] بلل اليد قبل استيعابه، وأجزأ مسحه بأصبع واحدة، وقيّده **عبد الحق**[2] بتكرار إدخالهما في الماء.

لا يقال: لّما عيّن الممسوح كان إيعابه بأصبع أو أكثر أو بأي عضو مجزئ كما في **الرّسالة**، لأنّ قوله: (**ويدخلان يديهما**) يبعده .

وكثيرمن هذه الفروع في **اللّخميّ والنّوادر** وغيرهما من

---

(1) في ت: (بعد).

(2) عبد الحقّ بن محمّد بن هارون، أبو محمّد الصّقلي، رحل إلى المشرق مرّتين، له كتاب "الاستدراك على تهذيب البراذعي"، و"النّكت والفروق لمسائل المدوّنة"، توفّي بالإسكندريّة سنة (466هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 774 ــ 776؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 275؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 116، الحجوي، مرجع سابق: 2 / 214 ــ 215).

المطولات .

[تصحيح إجزاء غسل الرّأس عن مسحه]

وأمّا إجزاء غسله، ففي **النّوادر**: « قال **ابن القرطي**: وإن غسل رأسه أجزأه عن المسح. وقاله **ابن حبيب** في الخفّين »[1] انتهى .

وقال **المازري**: « غسل الرّأس مجزئ عن مسحه عند بعض أصحابنا، لأنّ المسح تخفيف، فإذا اختار الأثقل[2] أجزأ، وفي الغَسْل معنى المسح وزيادة، فإن لم تنفع الزّيادة لم تضر »[3] انتهى .

وفي **أحكام ابن العربي**: « لا نعلم خلافا في أنّ غسله يجزئ، إلاّ ما أخبرنا **فخر الإسلام**[4] في الدّرس، أنّ **أبا العباس بن القاص**[5] من

---

(1) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 41 .

(2) في ت: (الانتقال).

(3) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 146 ــ 147 نحوه.

(4) محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشّاشي أخذ عن أبي إسحاق الشّيرازي وابن الصّباغ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشّافعي بعد شيخه أبي إسحاق الشّيرازي، له "الشّافي في شرح الشّامل"، و"الحلية"، و" التّرغيب في العلم "، توفّي سنة (507هـ).(**انظر ترجمته في**: الذّهبي، مرجع سابق: 19/ 393 ــ 395؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 6 / 70 ــ 78؛ الإسنوي، مرجع سابق: 240؛ ابن العماد، مرجع سابق: 4 / 16 ــ 17).

(5) أحمد بن أحمد الطّبري، أبو العبّاس المعروف بابن القاص شيخ الشّافعيّة في طبرستان، تفقّه به أهلها، من مصنّفاته " المفتاح "، و" آداب القاضي "، توفّي سنة (335هـ).

أصحابهم، قال: لا يجزئ. وهذا تولّج في مذهب الدّاودية الفاسد من أتباع الظّاهر المبطل للشّريعة، الّذي ذمّه الله تعالى في قوله: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا ﴾ [الروم: 7] ، ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الرعد: 33] وإلاّ فقد جاء هذا بما أُمر به وزيادة.

فإن قيل: زيادة خرجت عن اللّفظ المتعبّد به.

قلنا: و لم تخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحلّ وتحقيق التّكليف في التّطهير»[1] انتهى. وهو قريب من المصادرة[2] .

وقال **ابن شاس**: « ولا الغسل[3] (بالإيعاب)[4] يجزئ

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 111؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 1 / 68 ــ 69؛ الإسنوي، مرجع سابق: 328 ــ 329).

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 573.

(2) المصادرة على المطلوب هي جعل النّتيجة جزء القياس، نحو الإنسان بشر، وكلّ بشر ضحاك، ينتج أنّه ضحّاك فالكبرى، هنا والمطلوب شيء واحد. (انظر: الجرجاني، **التّعريفات** (حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري الطّبعة الثّالثة: 1417هـ/1996م هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان): 277، المناوي، **التّوقيف على مهمات التّعاريف** (تحقيق د. محمّد رضوان الدّاية، الطّبعة الأولى: 1410هـ/1990م دار الفكر المعاصر بيروت ــ لبنان): 659).

(3) كذا في النّسختين، والّذي في ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة: ولا يستحب فيه (أي مسح الرّأس) التّكرار، **ولا الغسل، ويجزئ عن المسح إن فعل**. .. إلى آخره .

(4) ما بين نجمتين غير موجود في ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة .

عن المسح إن فعل. وحكى **ابن سابق**[1] الصّحّة عن **ابن شعبان**، ثمّ قال: وقال غيره: لا يصحّ، وكرهه آخرون »[2] انتهى.

واتبع المتأخّرون نقل **ابن شاس** هذا، **كابن الحاجب**[3] **وشرّاحه وابن عرفة**[4]، وقال **ابن عبد السّلام**: « ظاهر هذا النّقل أنّ فيه قولا بالجواز ابتداء، وفي وجوده عندي في المذهب نظر، وظاهرها الثّالث » انتهى. فتأمّله مع ما نقلنا.

(1) لم أقف له على ترجمة في المصادر الّتي بين يدي .

(2) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 39 ــ 40 .

(3) حيث قال: « وغسله، ثالثها يكره »، انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 49 .

(4) انظر: ابن عرفة، مرجع سابق [10 / أ].

[الفريضة الرّابعة: غسل الرّجلين مع الكعبين]

قولـــه: (**وَغَـــسْلُ رِجْلَيْـــهِ بِكَعْبَيْـــهِ[ج/118/أ] النَّـــاتِئَتَيْنِ بِمَفْصِلَيْ السَّاقَيْنِ، ويُنْدَبُ تَخْلِيلُ أَصابِعِهِمَا**)[1].

(**غسل**) معطوف على [(غـــسل مـــا بـــين الأذنـــين)][2]، ويعني أنّ من فرائض الوضوء غسل المتوضّـــئ رجليـــه مـــع كعـــبي كلّ رجـــل يدخلـــهما في الغـــسل. و(**النّـــاتئين**) صـــفة كاشـــفة للكعـــبين، أي: المـــرتفعين في مفـــصلي الـــسّاقين، واحتـــرز بهـــذا الوصف المعرّف من الكعبين النّاتئين عند معقـــد الـــشّراك، فـــضمير (**رجليه**) للمتوضّئ، وضمير (**كعبيه**) مثله، ولا يـــصح عـــوده علـــى أحد الرّجلين المفهومة من (**رجليه**) لتذكيره.

قال **الجوهري** في الكعب: « العظم النّاشز عند ملتقى السّاق والقدم، وأنكر الأصمعي قول النّاس في ظهر القدم»[3] انتهى.

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) في النّسختين: (وليس كذلك)، والصّواب ما أثبتّه ــ والله أعلم ــ.

(3) الجوهري، مرجع سابق: 1 / 213. باب الباء، فصل الكاف، مادّة [كعب].

و(**النّاتئين**) بالهمز تثنيّة ناتئ بهمز آخره، قال **الجوهري**: « نَتَأَ نَتْأً ونُتُوءاً، وفي المثل: **تحقره**[1] **وينتأ**، أي: يرتفع. وكلّ شيء ارتفع من نبات[2] أو غيره فهو ناتئ بهمز آخره[3]»[4] انتهى.

و(**مَفْصِلَي**) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الصّاد، قاله **النّووي**[5] **في التّحرير**[6]. وقال **الجوهري**: « المَفْصِلُ: واحد مفاصل، الأعضاء»[7] انتهى.

---

(1) في ت: (تحقده).

(2) في الصّحاح: (من بيت).

(3) (بهمز آخره) ساقطة من ت.

(4) الجوهري، المرجع السّابق: 1 / 75، باب الهمزة، فصل النّون، مادّة [نتأ].

(5) محيي الدّين يحيى بن شرف، أبو زكريا النّووي الإمام العلاّمة الفقيه الشّافعي، صاحب التّصانيف الكثيرة المفيدة، منها " الأربعون النّوويّة "، و" رياض الصّالحين "، و" المجموع شرح المهذّب "، و"شرح صحيح مسلم " وغيرها كثير في فنون مختلفة، توفّي سنة (676هـ).

(**انظر ترجمته في**: تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 8/ 395 ــ 400؛ الإسنوي، مرجع سابق: 407 ــ 408؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 2 / 9 ــ 13؛ ابن العماد، مرجع سابق: 5 / 354 ــ 356).

(6) النّووي، **تحرير التّنبيه** (تحقيق د. محمّد رضوان الدّاية ود. فايز الدّاية، الطّبعة الأولى: 1410هـ/1990م دار الفكر دمشق ــ سوريا): 40 .

(7) الجوهري، مرجع سابق: 5 / 1790، باب اللام، فصل الفاء، مادّة [فصل] .

و(**السَّاقَين**) تثنيّة ساق وأصله سوق، واوي العين مفتوحها، قُلبت ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها .

قال **الجوهري**: « السَّاق، ساق القدم، والجمع سُوق كأَسَد وأُسْد، وسِيقان وأَسْوق، وسوقاء حسنة السّاق، وأسوق بيّن السّوق، أو طويل السّاقين»[1] انتهى.

وقوله: (و ندب تخليل أصابعهما). أي: أنّ تخليل أصابع الرّجلين في الوضوء مندوب لا واجب كما في اليدين، لأنّ أصابع الرّجلين لشدّة التصاقها في الأكثر يشبه ما بينها الباطن، وهو في اليد من الظّاهر.

[تصحيح فرضيّة غسل الرّجلين لا مسحهما]

أمّا أنّ غسل الرّجلين فرض، [فقال **المازري**][2]: « فلم يخالف فيه أحدٌ إلاّ شذوذ بعضهم عيّن في فرضيّتها المسح[3]،

---

(1) الجوهري، المرجع السّابق: 4 / 1398، باب القاف، فصل السّين، مادّة [سوق] باختصار.

(2) زيادة يقتضيها السّياق.

(3) يشير إلى مذهب الإماميّة، انظر: زين الدّين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي

وبعضهم خيّر فيه[1]؛ بينه وبين المسح، وصار مَن لا يعتدّ به إلى تعيّين المسح »[2] انتهى، وأطال في الاحتجاج .

وفي **المقدّمات**: « حجّة الغَسْل قراءة نصْبِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفا على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾. واحتجّ المخالف بقراءة الخفض عطفا على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، وتُؤولت على خفض الجوار، أو على أنّ الغَسْل بالسُّنّة نسخا للقرآن لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[3]. أو المراد مسح الخفين، أو لأنّ العرب تسمي الغسل مسحا،

المعروف بالشّهيد الثّاني، **الرّوضة البهيّة شرح اللّمعة الدّمشقية** (دار العالم الإسلامي): 1 / 76، جعفر بن الحسن بن يحيى، أبو القاسم الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** (مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان): 14 .

(1) يشير إلى ابن جرير الطّبري، (انظر: ابن جرير الطّبري، مرجع سابق: 6 / 130 ــ 131).

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1/ 149.

(3) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 82) كتاب الوضوء باب غسل الرّجلين ولا يمسح على القدمين ح(161)؛ ومسلم: (1 / 214) كتاب الطّهارة باب وجوب غسل الرّجلين بكمالهما ح(241)، عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مكّة إلى المدينة، حتّ إذا كنّا بماء بالطّريق، تعجّل قوم عند العصر فتوضّؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ** "، وهذا لفظ مسلم .

يقولون: تمسّحنا للصّلاة، أي: اغتسلنا. وفعله صلّى الله عليه وسلّم بيّن أنّه غسل في الرّجلين ومسح في الرّأس»[1].

[تصحيح وجوب غسل الكعبين مع الرّجلين]

وأمّا دخول الكعبين، فلدخول ما **[ت/81/ب]** بعد " إلى " كالمرافق[2]، وهي بمعنى **مع** وتقدّم عن **المدوّنة**[3] في أقطع الرّجلين. وصرّح به في **التّلقين**[4] على القول بأنّهما النّاتئان في السّاقين.

وقال **ابن يونس** في الأقطع: « وهذا من قول **ابن القاسم**، والأولى من مذهبه إدخال المرفقين والكعبين في الغسل» انتهى.

وفي **التّنبيهات**: « دليل **المدوّنة** من الأقطع دخولهما في وجوب الغسل، خلافَ رواية **ابن نافع** عن **مالك** » انتهى.

---

(1) ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1 / 78 ــ 79 .

(2) في ت: (كالمرفق).

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 23 .

(4) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 42 .

وتقدّم بعض نصوص إدخالهما عند الكلام على دخول المرفقين، وقال **المازري**: «الخلاف في دخولهما كالمرفقين سواء»[1] انتهى.

وقال **اللّخميّ** مثله، وزاد: «و لم يَرِد عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه غسل كعبيه، إلاّ ما روي " **أَنَّهُ شَرَعَ فِي السَّاقِ** "[2]، ففضيلة، وقد يفرّق بالحدّ في الكعبين من غير جنس المحدود » .

قلت: إن أراد بالمحدود القدم فمسلّم، لكنّه غير المذكور في الآية، وإن أراد الرِّجل فلا نسلّم أنّ الحدّ من غير جنسه، لأنّ لفظ الرِّجل يشمله.

[بيان الكعبين الّذين إليهما حدّ الوضوء]

وأمّا أنّهما[3] النّاتئان في السّاقين، ففي **التّهذيب**: « والكعبان اللّذان إليهما حدّ الوضوء هما اللّذان في السّاقين»[4] انتهى.

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 153 ما معناه .

(2) سبق تخريجه ص: 000 .(عند قوله: أشرع في العضد والسّاق).

(3) (أنّهما) ساقطة من ت .

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 191 .

زاد **اللّخميّ**: « قال في **المختصر**: وليس الّذي على ظهر القدم. وذكر **عبد الوهّاب** عن **ابن القاسم** عن **مالك**: أنّهما اللّذان في ظهر القدم عند معقد الشّراك.

قال **اللّخمي**: والأوّل أصحّ وهو الّذي عليه أهل اللّغة، وفي **المجمل**[1]: **الكعب عظم طرف السّاق عند ملتقى القدم والسّاق. وقال الخليل**[2]: **الكعب ما أشرف من الرّسغ فوق القدم. والعظم الناتئ فوق القدم**. وهو الّذي ذُكر عن **مالك** أنّه الكعب في إحدى الرّوايتين» انتهى.

وفي **التّنبيهات**: « الكعبان العظمان النّاتئان في جانبي السّاق، هذا قول أكثر أهل اللّغة وهو موافق لقوله في **الكتاب**[3]. وكلّ مرتفع كعب، ومنه سمّيت الكعبة، وقيل: اللّذان في ظهر القدم، قاله **ابن نصر**[4] **[ج/118/ب]** عن **مالك**،

---

(1) الرّازي، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **مجمل اللّغة** (تحقيق الشّيخ شهاب الدّين أبوعمرو، دار الفكر: 1414هـ/1994م بيروت ــ لبنان): 625 باب الكاف والعين وما يثلثهما مادّة [كعب].

(2) الخليل، العين، مرجع سابق: 1 / 207 .

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 23 ــ 24.

(4) أحمد بن نصر بن زياد، أبو جعفر الهوّاري الإمام الثّقة الحافظ النظّار، أخذ عن عبد القدّوس وابن سحنون ويحيى ابن سلاّم وحماس، وسمع منه أبو عبد الله الحارث بن مسكين بن أسد الخشني، وبه تفقّه أكثر القرويين، توفّي سنة (319هـ).

وأنكره **مالك** في **المختصر**.

و قال **الوقار**[1]: المفصلان اللّذان على ظهر القدم .

ابن النّحاس[2]:كلّ مفصل عند العرب كعب، ومنه كعوب الفتاة ».

قلت: وهذا الّذي ذكر من الرّواية عن **عبد الوهّاب**،

(**انظر ترجمته في**: الخشني، مرجع سابق: 159 ــ 160، 231؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 91 ــ 92؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 81) .

(1) زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بالوَقّار، فقيه مصري روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم، قرأ القرآن على الإمام نافع بن أبي نعيم المدني، توفّي سنة (254هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 151؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 2 / 578 ــ 979، السّمعاني، مرجع سابق: 5 / 518؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 193).

(2) أحمد بن محمّد بن إسماعيل، أبو جعفر المعروف بابن النّحاس المصري النّحوي، أخذ عن الزّجاج وكان ينظّر في زمانه بابن الأنباري وبنفطويه للمصريين، من كتبه " إعراب القرآن "، و" اشتقاق الأسماء الحسنى"، و" تفسير أبيات سيبويه "، و" كتاب المعاني "، و" الكافي في النّحو "، و" الناسخ والمنسوخ "، وكان من أذكياء العالم، مات سنة (338هـ).

(**انظر ترجمته في**: ياقوت، مرجع سابق: 1 / 617 ــ 621؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 1 / 99 ــ 100؛ الذّهبي، مرجع سابق: 15 /401 ــ 402؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1 / 362) .

ذكره في **الإشراف**[1]، وقال في **التّلقين**: «و الفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين، وهما العظمان اللّذان عند معقد الشّراك، وقيل: النّاتئان في طرف السّاق، وهما داخلان في الوجوب، وعلى أقطعهما غسل ما بقي منهما بخلاف المرفقين»[2] انتهى.

قال **المازري**: « ظاهر المذهب أنّهما البارزان في طرف السّاق، وأصله الارتفاع والظّهور ومنه الكعبة. والكاعب[3] البارز نهدها. فـ[الّذان عند][4] معقد الشّراك [عظمان] برزا، وهما أقرب إلى الرِّجل فكانا أولى بالاسم، والآخران أشدّ بروزا، فكانا أحقّ بالتّسمية [على رأي الآخرين]» [5] انتهى.

وقال **ابن عبد السّلام**: «حكى بعض المفسّرين أنّه عظم صغير بين السّاق والرّجل باطنا غير ظاهر هناك، وأنكره » انتهى.

ومن سماع **أشهب** « **مالك**: الكعب الّذي إليه الوضوء

---

(1) عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 123 .

(2) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 1 / 42 .

(3) في ت: (كاعب).

(4) زيادة من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

(5) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 153 باختصار.

الملتـــزق بالـــسّاق المحـــاذي للعقـــب، ولـــيس بالظّـــاهر في ظهر القدم»[1].

ابن رشد: « هذا أصحّ ما قيل فيه، لأنّه لمـــا قـــال صـــلّى الله عليه وسلّم: "**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ** "، قـــال النّعمـــان بـــن بـــشير: " **رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ**"[2].

(وقيل: الظّاهر في ظهر القدم. وقيل: الـــدّائر بمغـــرز الـــسّاق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم)[3].

وقال **محمّد بن الحـــسن**[4]: في القـــدم كعـــب، وفي الـــسّاق

---

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 124 .

(2) رواه البخاري: (1 / 254) كتاب الصّلاة باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصّفّ، معلّقا ووصله أبوداود في سننه (1/ 178) كتاب الصّلاة باب تسويّة الصّفوف ح(662)، وابن حبّان في صحيحه (5 / 549) ح(2176)، وابن خزيمة في صحيحه (1 / 82) ح(160) عن النّعمان بن بشير، قال: أقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على النّاس بوجهه، فقال: "**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاَثًا، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**". قال: **فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ**. وهذا لفظ أبي داود .

(3) مابين النّجمتين ساقط من ت .

(4) محمّد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشّيباني الإمام صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه ثمّ عن أبي يوسف، وانتهت إليه رئاسةُ الفقه بالعراق بعدَ أبي يوسف، صنّف الكتب ونشر علم أبي حنيفة وروى عن مالك الموطّأ، وأخذ عنه الشّافعي، وكان الشّافعي يعظّمه ويجلّه كثيرا. من مصنّفاته "المبسوط" و"الزّيادات"، وكتاب "الحجّة على أهل المدينة"،

كعب، ففي كلّ رجل كعبان، والعرقوب مجتمع مفصل السّاق من القدم، والعقب تحت العرقوب»[1]انتهى.

[تصحيح ندبيّة تخليل أصابع الرّجلين]

وأمّا ندب تخليل أصابعهما، فقد تقدّم. وفي **الرّسالة**: «و إن شاء خلّل أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حرج، والتّخليل أطيب للنّفس، ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جَسَاوة[2]، أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صبّ الماء بيده، فإنّه جاء الأثر" **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** "[3]، وعقب الشّيء طرفه وآخره»[4] انتهى. بزيادة فائدة، ولفظها أظهر من

توفّي سنة (189هـ).

(**انظر ترجمته في:** الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 2 / 172 ــ 182، ابن سعد، مرجع سابق: 5 / 322 ــ 323؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 135 ــ 136؛ محيي الدّين القرشي، مرجع سابق: 3 / 122 ــ 127).

(1) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 124 ــ 125 .

(2) الجساوة: غلظ في الجلد مع تشنّج، (انظر: محمّد بن منصور بن جماعة المغراوي، **غرر المقالة في شرح الرّسالة** (تحقيق: د. الهادي حمّو، ود. محمّد أبوالأجفان، الطّبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م، دار الغرب الإسلامي): 97 .

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 36 ــ 37 .

موافقة **ابن حبيب** على النّدبية[1]، وتقدّم ما فيه من الخلاف .

وحاصله الوجوب والنّدب والإنكار. وحكى **المصنّف**[2] الوجوب عن **اللّخميّ وابن بزيزة**[3] **وابن عبد السّلام** .

قلت: صرّح به **ابن عبد السّلام** في فصل اليدين[4]، وأمّا في الرّجلين فلا يدلّ كلامه إلاّ على تضّعيف الإنكار، وهو أعمّ من ترجيح الوجوب.

وقال **ابن عرفة**: « ظاهر إجزائها دلك خائض النّهر إحدى[5] رجليه بالأخرى، سقوطه الأعم من الإنكار والإباحة»[6] انتهى.

---

(1) في ت: (التّهذيب) بدل (النّدبيّة).

(2) خليل إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [33 /ب].

(3) عبد العزيز بن إبراهيم، أبو محمّد القرشي التّميمي التّونسي المعروف بابن بزبزة، الإمام المشهور في الحديث والفقه والتّفسير، وأحد رجال المذهب الّذين اعتمد خليل ترجيحاتهم في "التّوضيح"، من مصنّفاته "شرح الأحكام الصّغرى لعبد الحق"، و"شرح التّلقين" وله تفسير جمع فيه بين تفسير ابن عطيّة والزّمخشري، توفّي سنة (673هـ).

(**انظر ترجمته في**: التّنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 178؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 190؛ الحجوي، مرجع سابق: 2 / 232 ــ 233).

(4) في ت: (الدّين).

(5) في ت: (أدرى).

(6) ابن عرفة، مرجع سابق [10 / أ].

قلت: ضمير **إجزائها** ظاهر عادته أنّه **للمدوّنة**. وضمير **سقوطه** للتّخليل. أي: سقوط وجوبه، وهو أعم من كونه منكرا أو مباحا .

قلت: وأعمّ من النّدب أيضا، هكذا رأيت في نسخة من **كتابه**. فإن أراد أنّ الإباحة قيل **[ت/82/أ]** بها هنا، وأنّ مذهب **المدوّنة** زائد على القول بها وبالإنكار، فالإباحة لا أعلم قائلا بها هنا، وإنّما قيلت في التّسمية على الوضوء، ولا معنى للإباحة في العبادة لأنّها كلّها راجحة الفعل.

ثمّ اللّفظ الّذي ذكره، ليس في **التّهذيب**، إذ لفظه: « فخاض بهما نهرا فدلكهما بيده »[1]. ولا في **الكبرى**، إذ لفظها: «خاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في الماء، إلاّ أنّه لا ينوي بخوضه غسل رجليه. قال: لا يجزئه غسل رجليه هذا»[2]. وإنّما اقتصر في **التّهذيب** على المسح لأنّه أحرى ألاّ يجزئه مجرّد الخوض.

وإن كان ضمير **إجزائها للعتبية**[3] كما تقدّم عند الكلام على

---

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 /198.

(2) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 32 .

(3) في ت: (للغيبة).

نقل الماء[1]. **فمالك وابن خالد**، قالا: لا يجزئه. **وابن القاسم** قال: لا يقدر، ولو قدر أجزأه. أي: إن قدر أن يفعل بهما كما يفعل بيديه، ومن ذلك التّخليل أو ما يقوم مقامه. فما أشار إليه **ابن عرفة** سبقه به **ابن رشد** في المكان المذكور[2]، وفيه ما رأيت .

فإن قلت: مفهوم قول **المدوّنة**: « **لا ينوي** » أنّه لو نوى بخوضه أجزأه، ولا تخليل فيحصل مقصود **الشّيخ** .

قلت: إلاّ أنّه في لفظ السّؤال فلا معوّل على مفهومه .

وهذا التّخليل سنّة عند **الشّافعي**، وشرط **الغزالي**[3] فيه إنفراج الأصابع، قال: « ويخلّل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرّجل اليمنى، يبدأ بخنصره ويختم بخنصر اليسرى »[4].

---

(1) انظر ص: من هذا الكتاب.(عند قوله: من سماع محمّد بن خالد.. .)

(2) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 195 ــ 196 .

(3) محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد، أبو حامد الغزالي الطّوسي الشّافعي، حجّة الإسلام، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه والكلام والجدل، وصنّف في عدّة فنون، منها "الوسيط" في الفقه، و"المستصفى"، و"المنخول" في الأصول، و"القسطاس المستقيم"، و"محكّ النّظر" في المنطق، توفّي سنة (505هـ).

(**انظر ترجمته في**: تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 6 / 191 ــ 287؛ الإسنوي، مرجع سابق: 307 ــ 308؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 300 ــ301) .

(4) الغزالي، **الوسيط في المذهب** (تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمّد محمّد تامر، الطّبعة

[حكم من قلّم أظفاره أو حلق رأسه بعد الوضوء]

قوله: (**وَلاَ يُعيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وفِي لِحْيَتِهِ قَوْلاَنِ**)[1].

هذه الفروع لكلّ من أعضاء الوضوء فيها نصيب، فلذا **[ج/119/أ]** أخّرها عنها. فالظّفر لليدين والرّجلين، وشعر الرّأس له، واللّحية للوجه.

والمعنى: من توضّأ ثمّ قلّم ظفرا واحدا أو أكثر، إذ المراد بظفر الجنس، أو حلق رأسه لم يلزمه غسل موضع التّقليم، ولا مسح موضع الحلق، فإن حلق لحيته، فهل يلزمه غسل موضعها ؟ قولان. ففي كلامه حذف حال دلّ عليه السّياق، أي: من قلّم أو حلق وهو متوضّئ أو متوضّأ. أو يكون فاعل (**يعيد**) ضمير مَن غَسل الأَعضاء المتقدّمة ومسح، إلاّ أنّه أيضا يقدّر معه حال أخرى، أي: و لم ينتقض. وفي لفظ (**يعيد**) مسامحة، إذ

الأولى: 1417هـ دار السّلام القاهرة ــ مصر): 1 / 289 .

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

مفعوله الّذي تقدّم تقريره و لم يتقدّم، وإنّما اتبع عبارة **التّهذيب**[1] وغيرها. ونظيره في الجملة ﴿**أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**﴾ **[الأعراف: 88]**. وفيه حذف مضافين قبل (لحيته) وظرف، أو شرط بعدها، أي: وفي غسل موضع لحيته بعد حلقها، أو إن حلقت قولان لعدم اطّلاعه على أرجحيّة منصوصة.

فإن قلت: لعلّ مفعول يعيد هو الوضوء، فتكون اللّفظة على بابها.

قلت: صرّح في **المدوّنة**[2] بما قدّرناه في المسح، والحكم فيه وفي الغسل سواء على أصل المذهب، وصرّح به **مالك** في رواية **ابن نافع**، فيتعيّن أن يكون مرادَ المصنّف.

قال في **النّوادر**: « **ابن نافع** عن **مالك** في **المختصر**: من قصّ أظفاره أو حلق رأسه وهو على وضوء، فليس عليه مسّ ذلك بالماء، ولا أكره له قصّ ذلك »[3] انتهى.

ولفظ **الأم**: « قال **مالك**: من توضّأ، ثمّ حلق رأسه أنّه ليس عليه أن يمسّ رأسه بالماء ثانيّة »[4] انتهى. وهذا أبين من

---

(1) انظر: البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 184 .

(2) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 17 .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 101 .

(4) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 17 .

لفظ الإعادة .

وفي **النّكت**: « ولا شيء عليه إذا قلّم أظفاره » انتهى.

ونقل **ابن يونس** عن **المدوّنة** زيادة تقليم الأظفار، فقال: «من **المدوّنة**، قال **مالك**: ومن كان على وضوء فذبح لم ينتقض وضوءه، وإن قلّم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد[1] مسحه. قال **ابن أبي سلمة**: هذا من لحن الفقه. قال **سحنون**: يريد من خطئه.

وذكر أهل اللّغة أنّه بإسكان الحاء الخطأ، وبفتحها الصّواب، فمن رأى نقض الوضوء من ذلك خطّأه، ورأى الشّعر حائلا كالخفّ، وليس مثله لأنّ الشّعر من أصل الخلقة، ومن فتح صوّب قولنا، وعن **ابن أبي سلمة**: إن حلق انتقض وضوءه لأنّه حائل كالخفّ، فعلى هذا فقوله تخطئة الوضوء »[2] انتهى. ببعض اختصار.

وفي **التّنبيهات**: « رويناه بالسّكون، وتفسير **سحنون** بأنّه الخطأ هو الصّواب، ولا يلتفت إلى قول من قال: يريد خطأ قولِ من خالفنا، ولا من قال: من صواب الفقه. يعني قولنا، لأنّ

---

(1) في ت: (يعيد) بدل: (لم يعد) .

(2) انظر قول ابن يونس في: شهاب الدّين القرافي، الذّخيرة، مرجع سابق: 1 / 264 .

عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة ويرى على من حلقَ الوضوءَ، وقاله غيره، و**الجمهور** من أئمّة الفقه على خلافهم[1]، فإنّما خطّأ **عبد العزيز** قولنا»انتهى.

وفي **النّكت** القولان اللّذان قال **القاضي**: لا يلتفت إليهما، وقال: «فإن قيل فلِمَ لم يكن كالخفّ يُترع، لزوال[2] الحائل في المسألتين ؟

فالفرق أنّ مسح الخفّ بدل من غسل الرّجل، فإذا زال رجع إلى الغسل[ت/82/ب] ومسح الرّأس أصل لا بدل، ولذا يمسح محلوقا »[3] انتهى.

وقال **ابن عرفة**: « لو حلقه ففي إعادة مسحه، ثالثها[4]

---

(1) قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن توضأ ثمّ أخذ من شعره وأظفاره؛ فقالت طائفة لا شيء عليه وهو على طهارته، هذا قول **الحسن البصري وعطاء والحكم والزّهري، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثّوري والشّافعي وإسحاق بن راهويه والنّعمان وأصحابه**. ولا أعلم أحدا يوجب عليه اليوم وضوءا. وقالت طائفة: من قصّ أظفاره أو جذّ شاربه توضأ، روي ذلك عن مجاهد والحكم وحماد بن أبي سليمان. وقال آخرون يُمسّه الماء كذلك قال به عطاء، والنّخعي والشّعبي والحكم.

(انظر: ابن المنذر، مرجع سابق: 1 / 237 ــ 240).

(2) في ت: (لزوائل).

(3) انظر: شهاب الدّين القرافي، الذّخيرة، مرجع سابق: 1 / 264 .

(4) كذا في المختصر جريا على طريقته في الاختصار، والتّقدير: أقوال أو روايات؛

يبتدئ الوضوء **اللّخميّ**، مع نقله عن **عبد العزيز**، والمذهب فيه وفي تقليم الأظفار، و[نقل][1] **عياض** عن **عبد العزيز** مع نقل **الصّقلي**: عنه انتقض وضوءه كترع الخفّ. [فإيجاب][2] **اللّخميّ** على من قطعت يده أو بعضه[3] غسلَ ما ظهر أو مسحَه إن شقّ خلافها[4]. وخطّأ **الطّراز** تخريجه على مسح الرّأس »[5] انتهى.

قلت: ويحتمل أن يقال إنّما هي قولان، ومن حكى عن **عبد العزيز** يعيد الوضوء، لعلّه يريد وضوء المحلّ المخصوص خاصّة، بدليل [قوله][6] **كالخفّ**. إلاّ أنّ يثبت أنّه صرّح بابتداء الوضوء كما هي عبارة **الشّيخ**، وكما يحكى في الخفّين عن **العراقيّين**[7]. ولم أر من نقل هنا عن **عبد العزيز** يبتدئ الوضوء

ثالثها.. .إلخ

(1) زيادة من ابن عرفة، المختصر الفقهي .

(2) في الأصل: (فأجاب)، والتّصحيح من المختصر الفقهي .

(3) في ابن عرفة، المختصر الفقهي: (أونصفه منها).

(4) الضّمير للمدوّنة .

(5) ابن عرفة، مرجع سابق [10 / أ].

(6) في الأصل: (قولهم)، والتّصحيح من ت .

(7) العراقيون يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشّيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

بهذه الصّيغة إلاّ **الشّيخ**.

ولا ينسب **للّخمي** [مخالفة][1] **المدوّنة** فيما ذهب إليه في القطع، لأنّا لا ندري مذهبها[2] فيه، لأنّها لم تنصّ عليه .

وقول **سند**: « أنّه خرّجه على قول **عبد العزيز** في الحلق»، خلافُ ظاهرِ ما قدّمنا، ومن استدلاله بالقرآن .

وقول **سند**: « الآية للمُحْدِثين وهذا مُتَطَهِّر ».

قلنا: أمّا بالنّسبة إلى ما ظهر من محلّ القطع فلا نسلّم، وهو محلّ النّزاع، سواء قيل بارتفاع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال، وما ذهب إليه في حالق **[ج/119/ب]** الوفرة، قد يقال إنّه تقيّيد لإطلاقها، فيحمل[3] قولها على من لا وفرة [له][4]، لأنّ قلّة الشّعر لا تمنع وصول شيء من المسح للجلد فلا يحتاج للإعادة، والوفرة ليست كذلك. **ولا ينكر على اللّخميّ تقيّيد إطلاقاتها وإن خولف فيه، وكم له من أمثاله**. وهذا النّظر مبنيّ على اعتبار مسح الجلد .

(انظر:الحطّاب، مرجع سابق:1/ 55).

(1) في الأصل: (مخافة)، والتّصحيح من ت.

(2) في ت: (مذهبنا).

(3) في ت: (فيحتمل) .

(4) زيادة يقتضيها السّياق .

وأمّا ما حكاه **المصنّف** من القولين فلم أره لمتقدّم، غير أنّي رأيت في **التّقييد** المنسوب إلى **أبي الحسن الصّغير** عند قوله **ومن حلق رأسه لم يعد مسحه**[1]: «**ابن القصّار**: وكذلك من حلق لحيته، وفي **تلقين الشّارقي**[2]: يغسل موضع اللّحية كالخف» انتهى.

ونقله **المصنّف** في **شرحه**، فقال: « إن حلق لحيته، فقال **ابن القصّار**: لا يغسل محلّها. وقال **الشّارقي**: يغسله »[3].

وقال **ابن عرفة**: « وفي وجوب غسل محلّ اللّحية لسقوطها، قولان **لابن الطّلاع**[4] **وابن القصّار** »[1] انتهى.

---

(1) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 17 .

(2) أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن الأنصاري، أبو العباس الشّارقي، كان فقيها فاضلا، من ناحية بلنسية رحل إلى مكة للحجّ والسّماع، وطوّف في كثير من البلدان، ثمّ رجع إلى المغرب وسكن سبتة ومدينة فاس، له " مختصرفي أحكام الصلاة "، توفى قريبا من سنة (500هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 123، ابن بشكوال، مرجع سابق: 1 / 125 ــ 126، ابن الأبّار، **التّكملة لكتاب الصّلة** (تحقيق إبراهيم الأبياري، الطّبعة الأولى: 1410هـ / 1989م دارالكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللّبناني بيروت ــ لبنان): 45 ــ 46).

(3) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [33 / ب].

(4) محمّد بن الفرج أبو عبدالله القرطبي بن الطّلاع، كان فقيها حافظا للفقه، حاذقا بالفتوى، سمع من مكي بن أبي طالب المقرئ، وتفقّه على ابن القطّان وابن جوخ، رحل

قلت: الأولى أن يقال إن كان خلّل ــ وهي خفيفة أو كثيفة[2] ــ لم يغسل بعد الحلق لأنّه غسله، وإن لم يخلّل الكثيف غسل لأنّه كالخفّ، إذ الفرض قبل نبات اللّحية غسل محلّها ثمّ صارت هي حائلة كالخفّ، فإذا زالت عاد الواجب .

و أشار **اللّخمي** إلى هذا الخلاف، **شعر الرّأس فإنّه أصل الخلقة** كما قدّمنا[3]. وقد يقال إن كان خلقة[4] لا فرق بين أصليّه أو طارئه.

إليه النّاس من كلّ قطر لسماع "الموطّأ" و"المدوّنة"، لعلوّه في ذلك، من مؤلّفاته كتاب " في أحكام النّبي صلّى الله عليه وسلّم »، وكتاب "الشّروط"، توفّي سنة (497هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن بشكوال، مرجع سابق: 3 / 823 ــ 824، الضّبّي، مرجع سابق: 106؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 370 ــ 371؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 123).

(1) ابن عرفة، مرجع سابق [9 / ب].

(2) في النّسختين بعد قوله (أو كثيفة) يوجد (على من)، وهي ــ والله أعلم ــ زيادة مقحمة لا يستقيم معها الكلام .

(3) انظر ص: من هذه المذكّرة 07

(4) في ت: (حلقه).

[الفريضة الخامسة: الدّلك]

وقوله: (وَ الدَّلْكُ) مرفوع بالعطف على (غَسْلُ)، يعني أنّه من فرائض الوضوء لكن في المغسولات، ولو قال: ودلك مغسول، لكان أولى لذكره للممسوح فيما قدّم. وترك تقيّده للعلم بأنّه لا يكون إلاّ في المغسول لبناء المسح على التّخفيف فلا معنى له فيه، وتقدّم وجه تأخيره إلى هنا. وفي عدّه من فرائض الوضوء نظر، لأنّه إن دخل في حقيقة الغسل كرأي بعضهم، استغني عنه بذكره، وإن لم يدخل وكان شرطا لم ينبغ أن يعدّ في الفرائض ولو حَسُنَ عدُّ شرطِ الغسلِ فيها لَحَسُنَ عدُّ شرط المغسولِ به كالماء الطّاهر، كما في **قواعد عياض**[1] وغيرها، بل هذا أولى بالعدّ للإجماع والاتفاق عليه دون الدّلك، وهذه طريقة لا يسلكها **المصنّف**، فلو قال: غسل ما بين كذا بدلك وتخليل. ويستغني بهذا عن ذكره مع غير الوجه كما فعل **ابن الحاجب**[2] لكان أولى .

فإن قلت: لوفعل أوهم اشتراط معيّة الدّلك للماء،

---

(1) انظر: عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مرجع سابق: 42 .

(2) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 48 .

وناقض قوله في الغسل (وَدَلْك ولَوْ بعْـدَ المَـاءِ)[1]. كمـا تـوهّم **ابن الحاجب**، فالمصاحبة الّتي أفاد بـ(مـع) راجعـة للفريـضة لا لمقارنة الماء، فيرتفع ما توهّم من مناقـضة مـا في الوضـوء لمـا في الغُسل .

وتقدير كلامه: بنقل الماء إليه مـع فرضـية الـدّلك لا مـع مقارنته للماء. وحكـم المـسألة مـذكور في الغـسل، وتقـدّم في غسل الوجه من أنقال فرضيّة الدّلك ما فيه كفاية .

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 17 .

[الفريضة السّادسة: الموالاة]

قولـــــــه: (**وَ هَلْ الْمُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَـــرَ وقَـــدَرَ وبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، وإِنْ عَجَزَ مَـــا لَـــمْ يَطُـــلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ، أَوْ سُنَّةٌ خِلاَفٌ**). [1] .

هذه هي [الفريضة][2] المختلـــف فيهـــا بالفرضـــية والـــسّنّية وهي الموالاة، ومعناها المتابعة والقرب، وأصلها مـــن الـــوَلْي، قـــال **الجوهري**: «و هو القُرْبُ والدّنو، يُقـــال: تباعـــدنا بعـــد وَلْـــيٍ، " **وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** "[3]. وبينـــهما وَلاَءٌ بـــالفتح، أي: قرابـــة. ووالى بينهم وِلاَءً بالكسر، أي: تَابَعَ. وافعل علـــى الـــوِلاَءِ، أي: متابعـــةً.

---

(1) خليل بن إسحاق، المرجع السّابق: 13 .

(2) زيادة يقتضيها السّياق .

(3) متّفق عليه، البخاري: (5 / 2056) كتاب الأطعمة باب الأكل ممّا يليه ح(5062)؛ ومسلم: (3 / 1599) كتاب الأشربة باب آداب الطّعام والشّراب وأحكامهما ح(2022) كلاهما عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكانت يدي تطيش في الصّحفة، فقال لي: " **يَا غُلاَمُ سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** "، وهذا لفظ مسلم .

وتوالى عليه شهران، أي: تتابعا»[1].

ابن بشير:« هي فعل **[ت/83/أ]** الوضوء كلّه في فور واحد من غير تفريق » انتهى.

وقال **المازري**: «الموالاة كون الشّيء تلو الشّيء، وقد يطلق على ما يليه بالزّمن البعيد، والمراد هنا القرب، ويفعل عقبه بالفور، فيغسل الأعضاء في فور واحد»[2]انتهى. فمعناها هنا متابعة الغَسْل والمسح بين أعضاء الوضوء من غير تراخ ولا فصل بفعل آخر.

ابن عبد السّلام: « وعبّر بعضهم عن هذا الفرض بالفور، والظّاهر أنّ الأُولى أسدّ، لاقتضائها الفورية بين[3] الأعضاء، ولا تتعرّض للعضو الأوّل، والفور يعطي وجوب تقدّم الوضوء أوّل الوقت» انتهى.

قلت: أخذ الفور بمعناه الأعمّ، وإلاّ فمرادهم أنّ من شرع في الوضوء يتمّه في الحال ولا يفصل بترك ولا فعل غيره، كقول **القرطبي**[4] في **رجزه** :

---

(1) الجوهري، مرجع سابق: 2 / 39، باب الياء، فصل الواو، مادّة [ولي].

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 154. نحوه .

(3) في ت: (حين).

(4) يحي بن سعدون بن تمّام بن محمّد، أبو بكر القرطبي النّحوي اللّغوي المقرئ الأديب، الملقّب بسابق الدّين، قرأ على أبي القاسم خلف بن إبراهيم الحصّار بقرطبة، وسمع من أبي

.. .. والسّادس[1] الفور وأنت

وما فهمه **ابن عبد السّلام** موافق **لابن يونس** في استدلاله على وجوبه. والموالاة عبارة **ابن عبد الوهّاب**[3] **[ج/120/أ]** **وعياض**[4] **وابن يونس** وكثير.

وقال: (**خِلاَفٌ**) لاختلاف الأشياخ في تشهير كلٍّ من القولين، وكان حقّه أن يُفتي بالأوّل، فإنّه مذهب **ابن القاسم** في **المدوّنة**[5] وعليه الأكثر.

وغمز **سند** فرضيّتها بأنّها: « لو كانت فرضا لما جاز الإخلال بها سهوا ولا عجزا كغيرها، مع أنّها غير فعل فترجع للنّهيّ عن التّفريق» انتهى وهو حسن .

محمّد بن عتّاب، رحل إلى المشرق وسكن دمشق مدّة، توفّي سنة (567هـ).

(**انظر ترجمته في:** ياقوت، مرجع سابق: 5 / 622؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 6 / 171 ــ 173؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 2 / 334؛ المَقْري، مرجع سابق: 2 / 116 ــ 118).

(1) في المنظومة: (والسّابع).

(2) يحيى القرطبي، **منظومة القرطبي** المسماة **أرجوزة الولدان في الفرائض والسّنن** (الطّبعة الثّالثة:1357هـ/ 1938م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر): 08.

(3) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 1 / 42 .

(4) انظر: عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مرجع سابق: 42 .

(5) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 15 .

فقوله: (وَ هَلْ إلى آخره)، أي: قول بعض أهل المذهب متابعة غسل أعضاء الوضوء بلا تراخ واجبة إن ذكر المتوضّئ أنّه في فعل الوضوء و لم ينس، ولا ذهل عمّا هو فيه، وقَدَر على المتابعة، و لم يصدَّه عنها عجزُ ماءٍ فَرَغَ له، أو غُصِب منه أو نحوه. فإن فرّق ناسيا ثمّ ذكر، بنى على ما تقدّم من وضوئه مطلقا، أي: طال الزّمان أو قصر ما لم يُحدث، فيأتي بما فاته في الفور بنيّة الوضوء، ولا تكفيه النّيّة الأولى لانقطاعها باعتقاده للتّمام، وإن فرّق عاجزا بنى ما لم يطل زمن التّفريق بمقدار ما[1] تجفّ فيه الأعضاء وهي معتدلة المزاج لا حارّة جدّا كي لا تجفّ سريعا، ولا باردة جدّا كي لا يطول زمن جفافها، والزّمن الّذي هو فيه أيضا زمن معتدل بين الحرّ والبرد كأواسط الرّبيع.

وقول **بعضهم**: سنّة، هذا خلاف بينهم لا وفاق. وفاعل (**ذَكَرَ**) و(**قَدَرَ**) ضميرُ المتوضّئ الأعمِّ .

وقوله: (إنْ نَسِيَ) كلام على مفهوم الوصف الأوّل، ففاعل (**نَسِيَ**) ضمير الأعمِّ .

وقوله: (**إنْ عَجَزَ**) كلام على مفهوم الثّاني، وفاعله أيضا الأعمُّ. ولا يتكلّم على فاقد الوصفين معا، لكن إذا انتفى

---

(1) (ما) ساقطة من ت .

الوجوب بفقد أحدهما، فمع فقدهما أحرى، وباء (**بِنِيِّةٍ**) للإلصاق و[1] المصاحبة على حذف مضاف، أي: بشرط نيّة إن كان (**بَنَى**) قصد به الحكم، وإن قصد به الفعل فلا حاجة بالمضاف، وما ظرفيّة مصدريّة، أي: مدّة انتفاء الطّول[2]، والعامل في محلّها (بَنَى). و(**بِجَفَافٍ**) متعلّق بـ(**يَطُلْ**)، وباءه سببيّة في الأظهر على حذف مضاف، أي: بتقدير جفاف. و(**بِزَمَنٍ**)[3] حال من (جَفَافٍ)، أو صفة له، وباءه للظرفيّة. و(**اعْتَدَلاَ**) صفة لِـ(أَعْضَاءٍ) و(**زَمَنٍ**). وتأمّل إعراب مثل قوله: (وَ هَلْ إلى آخر) فإنّه مشكل، وأقرب ما ظهر لي فيه وجهان:

أحدهما: كون (**هل إلى سنّة**) مبتدأ و(**خلاف**) خبره من الإسناد إلى الجملة إذ المراد بهذا التّرديد الّذي تضمّنته هذه العبارة هو خلاف، وفيه نظر لا يخفى.

الثّاني: أن يكون مبتدأ على حذف مضاف، أي: وجواب هل كذا وكذا خلاف، أي: إن سئلت عن مضمّن هذه العبارة والتّرديد الواقع فيها فقل هو خلاف، وهي عبارة نكرة .

---

(1) في ت: (أو).

(2) في ت: (الأول).

(3) في ت: (زمن).

ولو قال: في وجوب الموالاة إن كذا، أو سنّيتها خلاف لكان أبين وأسهل .

[تصحيح فرضيّة الموالاة]

أمّا تشهير الوجوب على الوجه المذكور، فإنّه مذهب **المدوّنة**[1] وغيرها.

قال في **التّهذيب**: « ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغُسل أو لُمعة عمدا حتّى صلّى، أعاد الوضوء والغُسل والصّلاة، وإن ترك ذلك سهوا حتّى تطاول، غسل ذلك الموضع فقط وأعاد الصّلاة، وإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل والوضوء، ومن توضّأ بعض وضوئه ثمّ عجز ماؤه فقام يطلبه، فإن قرب بنى، وإن تباعد وجفّ وضوءه ابتدأ الوضوء، وإن ذكر في صلاته أنّه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزئه مسحه بما في لحيته من بلل، وليستأنف مسحه، ويبتدئ الصّلاة »[2]انتهى.

فقوله **أعاد الوضوء والصّلاة**، دليل على وجوبه، ولو كان مسنونا لما أعاد كما ذكر في المضمضة .

---

(1) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 15 .

(2) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1/ 182 ــ 183 .

وأمّا أنّه مع الـذّكر، فلقولـه: «والنّاسـي غـسل الموضـع فقط»[1]. ولو وجب مطلقا لابتدأ الوضوء كالأوّل .

وفي **الرّسالة**: « ومن ذكر من وضـوئه فرضـا أعـاده ومـا يليه بالقرب، وإن تطـاول **[ت/83/ب]** أعـاده فقـط، وإن تعمّـد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك، وإن كـان قـد صـلّى في جميـع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه»[2]انتهى.

وقال **بعضهم** في قوله **وما يليه**، يعني مـرّة واحـدة اسـتحبابا لأجل التّرتيب .

قلت: وهو غير بعيد في الفقه، وإذا بـنى مـع الطّـول فمـع القرب أحرى، وهو معنى قول المصنّف (**مُطْلَقاً**) .

وأمّا أنّه مع القـدرة، فلقولـه في **المدوّنـة**: « ومـن توضّـأ بعض وضوئه. .. المسألة»[3].

وقولها: **وجفّ** هو معـنى قولـه (**مَـا لَـمْ يَطُـلْ بِجَفَـافِ أَعْضَاءٍ**).

وأمّا تقييد الأعـضاء والـزّمن بالاعتـدال، فمـا رأيتـه في

---

(1) البراذعي، المرجع السّابق: 1 / 183 .

(2) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 87 نحوه .

(3) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 16 .

الأعضاء صريحا لغير ابن عبد السّلام [ج/120/ب] وأصحابه، قال: « ظاهر **المدوّنة** أنّ الطّول الكثير ما تجفّ فيه الأعضاء، وقيّد بالزّمن المعتدل والأعضاء المعتدلة ».

وصرّح في **التّنبيهات** بتقييد الزّمن بذلك. وأشار في **الإكمال**[1] لتقييد الأعضاء به، قال في **التّنبيهات**: « قوله: في قائم للماء في وضوئه **إن كان قريبا بنى، وإن طال وجفّ ابتدأ**[2]، قال **بعضهم**: معناه لم يُعدّ من الماء ما يكفيه فهو كمفرّط متعذّر، ولو أعدّه فأهرق أو غصب فكالنّاسي يبني وإن طال. وعليه تحمل رواية **ابن وهب وابن أبي زمنين**[3] أنّه يجزئه إذا عجزه الماء وإن طال. وحمله **الباجي**[4] على الخلاف.

---

(1) انظر: عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 / 87 .

(2) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 16 .

(3) محمّد بن عبد الله بن عيسى، أبو عبد الله المعروف بابن أبي زمنين القرطبي، الفقيه، تفقّه بأبي إبراهيم بن ميسرة، وسمع منه ومن أحمد بن مطرّف وأبان بن عيسى، وعنه أخذ يحي بن محمّد المقامي المعروف بالقلعي، من مؤلّفاته " تفسير القرآن العظيم "، و" المقرّب في اختصار المدوّنة وشرح مشكلها "، ليس في مختصراتها مثله باتفاق، و" المنتخب في الأحكام "، توفي سنة(399هـ) .

(**انظر ترجمته في**: ابن بشكوال، مرجع سابق: 2 / 707 ــ 709، الحميدي، مرجع سابق: 51، الضّبي، مرجع سابق :75 ــ 76؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 365 ــ 366؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 101).

(4) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 76.

وقال غيره: يحتمل أنّهما سواء، على أنّ الموالاة فرض مع الذّكر وهذا ذكر. وقوله **جفّ** حدّ للطّول على مذهب **الكتاب**.

قيل: وهذا في الهواء المعتدل.

وقيل: لا حدّ له إلاّ العرف وما يُرى أنّه طول» انتهى.

وفي **الإكمال** حين تكلّم على قول **المغيرة**[1]: "**فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ**"[2]: « قيل: التّفريق المبطل للطّهارة جفاف الوضوء، وقيل: يرجع إلى الاجتهاد فقد يسرع جفافه في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارّة، وبالضّدّ »[3] انتهى.

---

(1) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتّب الثّقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبيّة، ولي إمرة البصرة والكوفة، مات سنة (50هـ) .

(**نظر ترجمته في**: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق:4 / 1445 ــ 1447؛ ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق:406/4 ــ 407؛ ابن حجر، **تقريب التّهذيب** (دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطّبعة الأولى:1412هـ/1993م، دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان):206/2).

(2) رواه مسلم في صحيحه (1 / 229) كتاب الطّهارة باب المسح على الخفين ح(274)، عن المغيرة بن شعبة قال: "**خَرَجَ رَسُولُ الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَة، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثمّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثمّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا ومَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثمّ صَلّى بِنَا** " .

(3) عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 / 87 .

ومثله **لابن التّلمساني**[1] **في شرح الجلاّب**. فمن هنا أخذ تقيّيد الأعضاء بالاعتدال.

وممّن صرّح بوجوب الموالاة على نحو ما ذكر المصنّف **ابن الجلاّب**، قال: « ولا يجوز تفريق الطّهارة من غير عذر، ويجوز مع عذر عجز الماء والنّسيان، فيبني في العجز ما لم يطل، فإن طال ابتدأ، ويبني[2] في النّسيان طال أو لم يطل، ومن تعمّد تفرقة وضوئه أو غسله أو تيمّمه لم يجزئه، ووجبت الإعادة »[3] انتهى.

وفي **التّلقين**: « ومن شيوخنا من عدّ الموالاة واجبة مع الذّكر، والّذي يجب أن يقال التّفريق اليسير يُفسد مع التعمّد والتّفريط، ومع الطّول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسد قليله ولا السّهو »[4] انتهى.

---

(1) عبد الله بن محمّد بن علي، أبو محمّد شرف الدّين الفهري المصري، المعروف بابن التّلمساني، عالم بالفقه والأصلين، تصدّر للإقراء بمصر وانتفع به النّاس، من مؤلّفاته " شرح المعالم في أصول الدّين "، و"شرح المعالم في أصول الفقه "، توفّي سنة (658هـ) .

(**انظر ترجمته في**: تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 8 / 160؛ الإسنوي، مرجع سابق: 104؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 438؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق: 1 / 355).

(2) في ت: (بنى).

(3) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 191 ــ 192 .

(4) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 42 ــ 43 .

وممّن صرّح بفرضيّتها مع الذّكر **عياض** في **قواعده**[1].

وأمّا النّاسي إن بنى ينوي الوضوء، فوجهه ما قدّمنا من قطع النيّة باعتقاد التّمام فاحتيج إلى تجديدها، و لم أره لغيره إلاّ في **التّقييد** المنسوب **لأبي الحسن الصُّغيَّر**، فإنّه قال عند قوله **غسل ذلك الموضع فقط**[2]: «قال **أبو عمران**: وينوي بغسله إيّاه رفع الحدث ».

ووجّهه **أبو الحسن** المذكور: « بأنّه فارق العبادة بنيّة الكمال فلا يرجع إلاّ بنيّة، ويؤخذ هذا من قوله: **ومن بقيت رجلاه فخاض بهما نهرا ودلكهما بيده ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتّى ينوي**[3] » انتهى.

ونصّ **التّقييد**، **والنُّكت**: « قال غير واحد من شيوخنا إنّما قال في الخائض لا يجزيه إلاّ بنيّة، لأنّه أبقى رجليه يظنّ الكمال، فَرفض متقدِّم نيّته.

قال **عبد الحقّ**: فلذلك لم يجزئه حتى يستأنفها، وأمّا لو قرب من النّهر وفعل ذلك أجزأه وإن لم ينوه، لبقائه على النّيّة

---

(1) انظر: عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مرجع سابق: 42 .

(2) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 23؛ البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 183 .

(3) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 32 .

الأولى ولا يلزم تجديدها لكل عضو » انتهى.

وزاد في **التّنبيهات**: « وقال القاضي **أبو محمّد**: لأنّه لم يقصده، وليس بمنزلته لو كان في المجلس، يعني متوضّأه، لأنّه ما دام فيه باقيا فحكم النّيّة مستصحب، فإذا انقطع بنقض المجلس جاز حكم النّيّة الأولى واحتاج إلى أخرى.

قال **القاضي**: وعلى هذا لو كان بضفّة نهر أو بحر فلمّا مسح رأسه نسي غسل رجليه فغسلهما لحينه من طين أو نحوه لأجزأه باتصال العمل » انتهى.

وقال **ابن عرفة**: « وعدم دوامها ذكرا لا يرفعه حكما ما لم يطل فصل[1] فعلها، وفيها **إن لم ينو خائض [النّهر][2] ذلك لم يجزئه**، فحملوه على ناسيهما[3]، وزيادة **عياض** عن **القاضي، لقيامه من مجلسه فزال حكم نيّته**، إن أراد مع نسيانه غسلهما فهو الأوّل، وإن أراد مع ذكرهما منع لزوم تجديدها. وقوله: **وعليه** إلى آخره، يُردّ بأنّ نسيانهما قطع استصحاب نيّة الوضوء، ونيّة التّنظيف لغو، وتخريجه على الشّاذ في مصلٍّ

---

(1) كلمة (فصل) غير موجودة في المختصر الفقهي .

(2) من ت، ساقطة من الأصل .

(3) في ت: (نسيانهما).

ركعتين نفلا إثر سلامه من اثنتين سهوا أقرب[1]، إلاّ أن يفرّق بنيّة التّقرّب في النّفل »[2] انتهى.

قلت: إذا تأمّلت ما نقل **عبد الحقّ** ظهر لك أنّ ذلك **الشّيخ** تأوّل عليها أنّ العلّة مركّبة من النّسيان الملازم لاعتقاد الكمال ومن الطّول **[ت/84/أ]**، لقوله **وأمّا لو قرب** إلى آخره، وإذا تأمّلت كلام **عبد الوهّاب** ظهر لك أنّ العلّة المتأوّلة مركّبة من النّسيان ومفارقة المكان، وإذا صحّ التّركيب فاعتراض **ابن عرفة** ساقط، لأنّه بناه على ما توهّم من أنّهم علّلوا بالنّسيان وحده.

وقوله: **إن أراد مع نسيانه فهو الأوّل**، يقال: كيف يكون الشّيء مع غيره كهو لا[3] مع غيره، هذا باطل **[ج/121/أ]** بالبديهة، لكن لّما ظنّ النّسيان وحده هو العلّة ألغى غيره الّذي هو القيام.

وقوله: **وإن أراد مع ذكرهما**، يقال: إن أراد **بذكرهما**، أي: غسلهما بنيّة الوضوء صحّ قوله **منع لزوم تجديدهما**، إذ هو

---

(1) في ت: (أو قرب).

(2) انظر: ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب].

(3) في ت: (كهؤلاء).

التّجديد بعينه أو في حكمه، لكن تَخْرج المسألة عن موضوعها، فإنّ هذا مجزئ وهم إنّما علّلوا ما لا يجزي، وإن أراد **بذكرهما** بغير نيّة الوضوء كالنّظافة مثلا، لم يصحّ منع[1] لزوم تجديد النّيّة بل لا بدّ من تجديدها وإلاّ لم تجزئه.

وقوله: **نسيانها قطع** بناء أيضا على توهّم البساطة وإلا فالنّسيان جزء العلّة المبطلة، والآخر مفارقة المجلس و لم يوجد، وجزء العلّة لا يُؤثّر.

وقوله: **ونيّة التّنظيف لغو**، إن أراد مع مفارقة المجلس والطّول فمسلّم، وإن أراد مع اتّحاد المجلس واتّحاد العمل فممنوع، وتخريجه هو إنّما يتم إن لو غسلهما بنية التّبرّد مثلا، ويظهر من قوله **إلاّ أن يفرّق بنيّة التّقرّب بالنّافلة** يقوي الصّحة.

ولقائل أن يقول: بل يضعفها للمنافاة، فهو إبطال [لنيّة][2] الفرض بنيّة ضدّه، بخلاف من لم ينو شيئا، أو نوى ما لا يضادّ العبادة ونيّة الفرض، كالنّظافة فإنّه لا يؤثّر في قطع استصحاب ما نوى أوّلاً من الفرض، إذ ليس بضدّ له. وفيه من

---

(1) في ت: (مع).

(2) في الأصل: (النّيّة)، والتّصحيح من ت.

البحث غير هذا، يمنع من بيانه خشية السّآمة.

وقال **ابن عبد السّلام**: « الصّحيح عدّ الموالاة فرضا، وأشار **بعض الأئمة** إلى أنّها من التّروك، لأنّ المشهور الفرق بين تركه عمدا أو سهوا كأهل التّروك » انتهى.

وفي **تهذيب الطّالب**: « قال **ابن القصّار** في **كتابه الكبير في الخلاف**: من أصحاب **مالك** من قال الموالاة مسنونة، والظّاهر من قوله أنّها واجبة» انتهى.

[تشهير سنّيّة الموالاة]

وأمّا تشهير السّنّة، ففي **المقدّمات**: «الفور، قال **عبد العزيز**: فرض مطلقا، ومشهور المذهب أنّه سنّة مطلقا، وقال **مطرّف** و**ابن الماجشون** عن **مالك** فرض فيما يغسل سنّة فيما يمسح، وهو أضعفها.

فعلى الأوّل يعيد المفرّق الوضوء والصّلاة عامدا أو ناسيا، وعلى الثّاني لا شيء على النّاسي وفي العامد قولان؛ قال **محمّد بن عبد الحكم**: لا شيء عليه، ومذهب **ابن القاسم** يعيدهما لترك سنّة من سنن الصّلاة، لأنّه كاللاّعب المتهاون. و**من أصحابنا** من يعبّر عن مذهبه هذا بأنّه فرض بالذّكر يسقط

بالنّسيان كالكلام في الصّلاة. فعلى التّأويل الأوّل من أهريق ماءه في أثناء وضوئه أو ابتدأ بما يكفيه في صلاته فعجز، لا يضرّه القيام للماء وإن بعد، وعلى الثّاني إن بعد الماء[1] في الوجهين ابتدأ الوضوء لأنّه ذاكر»[2]انتهى.

وأكثر النّاس من نقل الخلاف فيها[3]، وأقربهم للضّبط **ابن بشير**، قال: « فيها خمسة أقوال :

ـــ الوجوب مطلقا.

ـــ والسّقوط مطلقا.

ـــ الفرق بين تركها لعذر وغيره.

ـــ تؤثر بين[4] المغسولات دون الممسوحات.

ـــ كيف كانت تؤثّر بين المغسولات وممسوحاتِ البدلِ كالخفّ والتّيمم، ولا تؤثّر في الأصل كالرّأس لأنّه على قانون الأصول.

---

(1) (الماء) ساقطة من ت .

(2) ابن رشد، المقدّمات الممهدات، مرجع سابق: 1 / 80 ـــ 81 .

(3) (فيها) ساقطة من ت .

(4) في ت: (في) بدل (بين) .

وسبب الثّلاثة الأوّل هل يقتضي الأمر الفور فتجب أم لا فلا، وكذا الإشارة في قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **هَذَا**[1] **وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ** "[2]، إن كانت للفعل وصفته وجبت، وإن كانت لمجرّده لم تجب، أو العبادة [واجبة][3] كالصّلاة.

والمفرّق بين العذر وغيره يراها من المنهيات ويفترق عمدها من نسيانها، كالكلام في الصّلاة.

والمفرّق بين المغسول والممسوح؛ لأنّ مبناه التّخفيف ومقتضاه أن لا يفسد بتركها.

والفرق بين ممسوح الأصل والبدل لأنّ البدل يُعطَى حكم

---

(1) (هذا) ساقطة من ت .

(2) رواه البيهقي في السّنن الكبرى (1 / 80) كتاب الطّهارة باب فضل التّكرار في الوضوء ح(385)، والدّارقطني (80/1) كتاب الطّهارة باب وضوء النّبي صلّى الله عليه وسلّم ح(4)، عن عبد الله بن عمر، قال: دعا النّبي صلّى الله عليه وسلّم بماء، فتوضّأ واحدة واحدة، **فقال: " هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ "**، ثمّ دعا بماء فتوضّأ مرّتين مرّتين، فقال: **"هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ "**، ثمّ دعا بماء فتوضّأ ثلاثا ثلاثا، فقال: **"هذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي"**.

و قال البيهقي والدّارقطني: تفرد به المسيّب بن واضح، وهو ضعيف. (انظر: الزّيلعي، مرجع سابق: 1/ 27).

(3) من ت، وفي الأصل: (أوجبت).

أصله، والعذر نسيان فلا خلاف على مشهور المذهب أنّه يعذر به وعجز ماء، فإن ابتدأ بما لا شكّ في كفايته فغصب أو أهرق[1]، فالصّحيح يعذر وأنّه أولى بالعذر من النّاسي، لأنّ مع النّاسي بعض تفريط، ولبعض المتأخّرين لا يعذر.

وإن طال طلب الماء لناسي مسح رأسه ثمّ تذكّر، ففي بطلان صلاته قولان للمتأخّرين، وهما على الخلاف فيمن غصب ماؤه، وإذا قيل: لا يبني من عجز ماؤه فإن طال طلبه ابتدأ، وإن قرب بنى، والقرب ألاّ تجفّ الأعضاء في زمن معتدل. وقيل: ما يعدّ طولا، وهو**[ج/121/ب]** الأصل، والحدّ بعدم الجفاف رفع للنّزاع » انتهى **[ت/84/ب]**.

تنبيه:

قال **المازري**: « إنّما **[أضرب]**[2] في **التّلقين** عن الوجوب الّذي حكاه عن **شيوخه** إلى تفصيله، لأنّ المحفوظ عن **مالك** وجمهور متقدّمي أصحابه، حكم تركها لا للنّصّ على وجوبها أو ندبها، وإنّما نسب إليهم الوجوب أو النّدب ممّا قيل عنهم في

---

(1) في ت: (أهراق).

(2) في النّسختين: (اضطرب)، والتّصحيح من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

التّرك، وفيه[1] نظر لأنّ الفساد يتعلّق بالتّرك على القول بالوجوب، وعلى القول بالنّدب عند من يرى ترك السّنن عمدا يفسد العبادة، وإذا تردّدت أجوبتهم في التّرك بين هذين الأصلين فالتّحقيق أن تحكى على ما هي عليه ولا يستقرأ منها هذا. وهذا من تحقيق **القاضي** وتحصيله »[2] انتهى.

وبقيت هنا فروع تركتها لأنّ **المصنّف** لم يشر إليها، وخشيت سآمة الطّول.

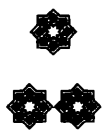

(1) (وفيه) ساقطة من ت .

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 155 بتصرّف .

[الفريضة السّابعة: النّيّة]

قوله: (وَ نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوْ الفَرْضِ، أَو اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ، وإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ، أَو إِخْرَاجِ بَعْضِ المُسْتَبَاحِ، أَو نَسِيَ حَدَثاً لاَ أَخْرَجَهُ، أَو نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَو اسْتِبَاحَةِ مَا نُدِبَتْ لَهُ، أَو قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ، أَو جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أَو تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ، أَو فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، والأَظْهَرُ فِي[1] الأَخِيرِ الصِّحَّةُ)[2].

[تعريف النّيّة]

هذه سابعة الفرائض وهي النّيّة، وحقيقتها العزم .

قال **الجوهري**: « نَوَيْتُ نِيَّةً ونَوَاةً، أَي: عَزَمْتُ. وانْتَوَيْتُ

---

(1) (في) ساقطة من ت .

(2) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

مِثْلُهُ»[1] انتهى.

وفي **المحكم**: «نويت الشّيء وانتويته، قصدته واعتقدته»[2] انتهى.

وقال **ابن شاس**: «النّيّة القصد إلى الفعل والعزم[3] عليه»[4]. فجمع بين العبارتين. واقتصر **ابن الحاجب**[5] على القصد.

و أصلها نَوْيَة بوزن [نعْمَة][6] فسبقت الواوُ ساكنة وتحرّكت الياء فأبدلت ياء وأدغمت، والظّاهر أنّه مصدر وضع على هذا الوزن، ويحتمل أن يكون هيئة.

وقيل: النّيّة والإرادة والقصد عبارة لمعنى هي حالة للقلب يكتنفها أمران؛ عِلْم مُقدَّم لأنّه أصله وشرطه، وعمل تابع لأنّه ثمرة وقوعه.

وكلّ **[عمل]**[7] اختياري لا يتمّ إلاّ بعلم وإرادة وقدرة، إذ لا يراد

---

(1) الجوهري، مرجع سابق: 6 / 2516 باب الياء، فصل النّون، مادّة [نوي].

(2) ابن سيده، المحكم، مرجع سابق: 10 / 537 مادّة [نوي].

(3) في عقد الجواهر: (العزيمة).

(4) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 35 .

(5) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 44 ــ 45 .

(6) في الأصل: (نعمت)، التّصحيح من ت .

(7) في النّسختين: (علم)، وما أثبتّه يستقيم به المعنى .

إلاّ بعلم وبالعكس. والإرادة انبعاث القلب لما يراه موافقا حالا أو مآلا.

قلت: وفي قوله: و**بالعكس** مع تفسيره الإرادة بحث.

[محل النّيّة]

ومحل النّيّة محلّ العقل على القولين[1]؛ وفي **المعونة**: «ومحلّها القلب، وصفتها أن يقصد بقلبه ما يريد فعله وليس عليه نطق بلسانه»[2] انتهى.

[فائدة النّيّة]

وفائدتها[3]: تمييز ما يحتمل العبادة وغيرها، كالغسل نظافة وعبادة. وتمييز أنواع الفعل الواحد من وجوب أو ندب أو قضاء أو أداء أو نذر أو غيره، أو مندوبا راتبا كالوتر والعيدين، أو غيره[4] كالنّوافل.

---

(1) انظر: القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، **الأمنيّة في إدراك النّيّة** (طبع سنة: 1986 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 20 ــ 21 .

(2) عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: 1 / 15 .

(3) في ت: (فائدته).

(4) أي مندوبا غير راتب .

و **للقرافي**[1] هنا كلام ولغيره بحث معه فيه ينظر في محلّه، منه المتعيّن بنفسه قربة لا يحتاج لنيّة كالنيّة تعيّنت عبادة فلا تحتاج **[لنيّة]**[2]، وإلاّ تسلسل.

[شروط النّيّة]

وشرطها[3] :

- المقارنة، لا تتقدّم ولا تتأخّر إلاّ الصّوم للمشقّة.
- و علم المنوي [أو] ظنّه، فلا تنعقد في مشكوك لتردّد، كإن كُنت جنبا فهذا الغسل.
- و التّعلّق بكسب النّاوي مخصّصة، وتخصيص غيرِ فعله محال.

تنبيه:

قال **سند**: « نعتها بالشّرطية أظهر من نعتها بالفرضيّة، إذ ليست من الوضاءة في شيء إلاّ أنّها شرط من حيث التّعبّد »

---

(1) انظر: شهاب الدّين القرافي، الأمنيّة في إدراك النّيّة، مرجع سابق: 23 ــ 26 .

(2) زيادة يقتضيها السّياق .

(3) انظر: شهاب الدّين القرافي، المرجع السّابق: 45 ــ 48 .

انتهى.

قلت: وما قاله ظاهر، فلا يليق بطريقة المصنّف ومتبوعيه عدّها من الفرائض، لأنّ مترلتها من الوضوء كالماء المطلق.

ومعنى كلام **المصنّف**: من فرائض الوضوء رفع مانعيّة الحدث، فلفظه على حذف مضاف، أي: رفع حكم الحدث أو مسبب الحدث، ثمّ لا يخلو هذا التّقدير من بحث، إلاّ أنّه أولى من تقدير مانع الحدث لإيهام أنّ الإضافة من نصب، وليس المراد، وإن قدرت من رفع، وهو اسم فاعل لم يجز في العربيّة، وإن قصد ثبوته وأجري كالصّفة المشبّهة على رأي **الفارسي**[1] وغيره في معاملة المتعدي لواحد، فهذا مع أمن اللّبس لم يكن له معنى مع التّكلّف. فالتّحقيق ما قدّر أوّلا، وإنّما احتيج لهذا لأن الحدث اسم للخارج المعتاد أو سببه، وقد وقع فلا يرتفع ولا ينوى ما لا يكون، إلاّ أن يقال ثبت استعمال الحدث اصطلاحا

---

(1) الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار بن محمّد بن سليمان، أبو علي الفارسي، أحد علماء العربيّة، أخذ عن الزّجاج وابن السّرّاج، وعنه أخذ ابن جنّي وعلي بن عيسى الرّبعي، من مصنّفاته " الإيضاح " في النّحو، "التّكملة" في التّصريف، " تعليقة على كتاب سبويه "، توفّي سنة (377هـ).

(**انظر ترجمته في**: الحافظ البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق: 7 / 275 ــ 276، ابن الجزري، مرجع سابق: 1 / 206 ــ 207؛ ياقوت، مرجع سابق: 2 / 413 ــ 427؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 1 / 496 ــ 498).

في الأحكام المرتّبة عليه فربّما. لكنّه عرضة[1] منع ذلك الاستعمال، إذ لا دليل عليه. وما يورد من[2] أنّ المنع حكم الله وهو قديم فلا يرتفع، ويجاب بأنّ المراد تعلّقه، وهو حادث لا حاجة إليه إذ لا يختص[ج/122/أ] بهذه المسألة، وغير هذا الفنّ أولى به.

فإن قلت: نيّة رفع الحدث مشكل لما قدّر من أنّ شرط المنوي كونه من كسب النّاوي، وليس منه رفع الحدث لكونه حكما شرعيّا.

قلت: إن سُلّم ما ذكر، قدّر مضاف، أي: فعل رفع. والإضافة بمعنى اللاّم.

وقوله: (**عند وجهه**) معمول لنيّة، أي: ووقتها عند الشّروع في غسل وجهه على [ت/85/أ] حذف مضافين، أي: عند ابتداء غسل وجهه.

وقوله: (**أو الفرض**) عطف على (**رفع**)، أي: ينوي بوضوئه أداء ما فرض عليه منه في الآية، ووَقْتَهَا يحلّ له[3] مع جميع ما ذكر

---

(1) في ت: (عرضه).

(2) (من) ساقطة من ت .

(3) في ت: (بحاله).

من المنويّات، ولو قدّمه على جميعها، فيقول: ونيّةٌ عند وجهه رفعَ الحدث، بتنوين (**نية**) ونصب (**رفع**) لكان أولى وأرفع لإيهام اختصاص الوقت بالأوّل.

ابن عبد السّلام: « إنّما يستلزم نيّةَ الفرض (رفعُ الحدث وتختصّ به إن قيل: وضوء النّدب لا يرفع الحدث، وإن قيل: يرفعه لم تكف نيّة الفرض)[1] لرفع الحدث بدونها. وقد يقال: تكفي لأنّها أخصّ من رفع الحدث » انتهى.

قلت: الصّواب قوله **تكفي**، وفي قوله **أخصّ من رفع الحدث** قلق، والتّحقيق أخصّ ممّا يستلزم رفعه. ثمّ حكى عن بعض المخالفين بناء على أنّ رفع الحدث غير استباحة الصّلاة أنّ صاحب السّلس ينويها دونه، لأنّ حدثه دائم.

قال: «ويظهر على رأي بعض أصحابنا المغاربة[2] أنّ بوله حدث، وسقط عنه الوضوء، وأمّا على رأي العراقيّين أنّه كالعدم - لاشتراطهم في الحدث الصّحّة والاعتياد - فلا »

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(2) الْمَغَارِبَةُ: يشار بهم إلى الشّيخ ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللّبّادِ والباجي واللّخميِّ وابن محرز وابن عبد البرّ وابن رشد وابن العربيِّ والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وأبي موسى ابْنِ شَبْلُونٍ وابن شاس وابن شعبان المعروف بابن القُرْطِبي. (انظر: الحطّاب، مرجع سابق: 1 / 55) .

انتهى.

وقال **الباجي**: « يلزم الجنب نيّة الجنابة، أو ما يَغسِل منه جميعَ جسده وجوبا أو استحبابا، وأن ينوي استباحة جميع موانعه أو[1] بعضها، ويحتاج الوضوء إلى نيّة الطّهارة من معنى يجب منه أو شرعت فيه استحبابا، وليس عليه تعيّين الحدث ونيّة استباحة الموانع أو بعضها، فإن اغتسل و لم يعيّن حدثا فظاهر المذهب لا يجزئه.

وقال [**أبو إسحاق**][2]: من اغتسل ينوي التّطهير لا الجنابة، قال **مالك** مرّة: لا يجزيه، ومرّة: يجزيه. وعليه أكثر أصحابنا، ويلزم في التّيمم تعيّين ما يستباح به، وحكى **ابن حبيب** أنّه على الوجوب ويجيء على قول **مالك** و**ابن القاسم** أنّه على الاستحباب »[3] انتهى.

فهذه النّيّة إن صاحبت وقت الفرض فلا إشكال وإن تقدّمته ففي صحّتها نظر؛ لأنّه لم يجب.

---

(1) في المنتقى: (و) بدل (أو) .

(2) في الأصل (ابن إسحاق)، وما أثبته من ت، وهو موافق لما في المنتقى، وهو ابن شعبان .

(3) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 52 .

فإن قلت: قد رخّصوا في الوضوء قبل الوقت.

قلت: أمّا بنيّة رفع الحدث أو لاستباحة ما لا يستباح إلاّ به فظاهر، وأمّا بنيّة الفرض فمشكل، لأنّه إن نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب، لأنّ وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصحّ، لأنّ النّيّة إنّما شرعت للتّمييز، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصحّ الجزم به [لأنّه][1] لا يدري هل يصل إليه. وإن نوى إن بَقِيتُ لم يصحّ للتّردّد في النّيّة، كمغتسل ينوي إن كُنتُ جنبا فهذا له.

و قوله: (أو استباحة ممنوع) عطف على (رفع) أو على ما عطف عليه، أي: أو ينوي بوضوئه استباحة ما مُنع من التّلبّس به بغير وضوء كالصّلاة و[مسّ][2] المصحف، فبسط لفظه: أو ينوي استباحة شيء ممنوع هو منه بغير وضوء. وحذف للعلم به، ولا يريد كلّ ممنوع، وإلاّ صحّ وضوء من نوى بوضوئه أن يأكل في نهار رمضان أو يشرب الخمر أو نحوه. ولو قال: مستباح به، لكان أولى وإن كان أكثر حروفا.

و قوله: (وإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ)، أي: أنّ نيّة الوضوء تصحّ بأن

---

(1) في الأصل: (إلاّ أنّه) وما أثبته من ت .

(2) في الأصل: (مسح)، وما أثبتّه من ت .

ينوي واحدا من هذه الثّلاثة وإن خلط مع تلك النّيّة التبرّد، فإن نوى رفع الحدث (و التّبرّد من الحرّ، أو الفرض معه، أو استباحة ممنوع معه، صحّ وضوءه وكذا يصحّ إن نوى واحدا من الثّلاثة وأخرج من نيّته بعض ما يستباح به قصدا، كما لو نوى رفع الحدث)[1] لكلّ ممنوع إلاّ مسّ المصحف مثلا، أو صلاة النّافلة فنوى ألاّ يرفعه، فإنّ هذا الوضوء صحيح لما نواه ولما أخرجه، هذا ظاهر إطلاقه.

وقيل: لا يصحّ فيهما، وقيل: لما نواه لا لما أخرجه وكذا يصحّ إن نوى أحد الثّلاثة وكان أحدث أنواعا من الحدث وذكر عند النّيّة بعضها ونسي غيره ونوى رفع حدث الّذي ذكر خاصّة.

وقوله: (لا أخرجه إلى آخره) عطف على قوله (أو نسي). ولمّا ذكر ما يصحّ من النّيات وما لا يضرُّ خلطُه معها، استثنى بصورة العطف ما يضرّ خلطُه وما لا تصحّ نيّتُه؛ **[ج/122/ب]** فمنه إن نوى أحد الثّلاثة ونوى معه ألاّ يرفع حكم حدث مخصوص، وهذا معنى قوله (لا أخرجه). أي: تصحّ النّيّة مع نسيان حدث ولا تصحّ مع إخراجه قصدا، كما لو

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت.

نوى رفع الحدث أو أداء الفرض من كلّ حدث إلاّ حدث البول مثلا قصدا، فإنّ هذه النّيّة لا تصحّ ولا يرتفع ما نواه ولا ما [أخرجه][1] لتناقضها، كأنّه قال: أرفع الحدث[2] لا أرفعه. إذ لا يتبعّض حكم الحدث.

ومنه[3] أن ينوي مطلق الطّهارة الّتي هي أعمّ من الواجب والنّدب فلا تصحّ لأنّ فائدتها تمييز العبادة أو نوعها كما مرّ، والمطلق مشترك بين أشياء، فلا يميّز، فنيّته مضادّة لما شرعت النّيّة له. وأيضا نيّة النّدب لا تبيح الصّلاة عند **المصنّف**، ونيّة[4] الفرض تبيحها، فكأنّه قال: أستبيح الصّلاة لا أستبيحها، فتفسد للتّناقض كمخرج حدث من الأحداث أو مخرج أحد الثّلاثة منها، كما لو قال: أستبيح الصّلاة ولا أؤدي الفرض. وإنّما قلنا ذلك لأنّ المطلق يصلح لكلّ ما يصدق عليه[5] على **[ت/85/ب]** البدل فيصلح للمصحَّح وغيره، فيتدافعان وحمله على أحدهما معيّنا ترجيح بلا مرجّح. وأيضا لمّا صلح لمندوب احتمله فيوجب شكّا[6] في إزالة الفرض، ومن شرط المنوي أن لا يكون مشكوكا.

---

(1) في الأصل: (أخّره)، وما أثبتّه من ت.

(2) في ت: (الخبث).

(3) الضّمير راجع إلى ما يضرّ خلطُه مع النّيّة، وما لا تصحّ نيّته .

(4) (ونيّة) مطموسة في ت.

(5) (عليه) ساقطة من ت.

(6) في ت: (شكك).

فإن قلت: الجمع بين فرض وندب صحيح، لأنّ النّفل يفعل بنيّة الفرض المجرّدة، فكيف يتناسبان، فناوي الجنابة والجمعة يجزئه غسله عنهما كما في **المدوّنة**[1].

قلت: ناوي المطلق - كما فسّرنا - نوى أحدهما لا بعينه، كالبدل كما هو مدلول المطلق، وناوي الجميع نوى ضربه، كمدلول العام فلا شكّ ولا احتمال، وهذا يحتاج لزيادة تحقيق وفيما أشرنا إليه كفاية، ويأتي عند تصحيح النّقل بعضه.

وإذا قيل بعدم إجزاء نيّة الجميع مع تعيّين الفرض، فكيف يصحّ ما لم يعيّن فيه بل هو محتمل لكلّ منهما أولهما وهذا فقه ظاهر.

هذا أولى ما يشرح به هذا الكلام لولا أنّ صاحبه فسّره بما ذكره **المازري**[2]، وهو: « ما إذا نوى الأعمّ من طهارة الحدث أو الخبث فإذا قصد[3] قصدا مطلقا وأمكن انصرافه [للنّجس][4] لم يرتفع حدثه»[5] انتهى.

---

(1) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 146 .

(2) انظر: المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 131 .

(3) (قصد) ساقطة من ت.

(4) في النّسختين: (للجنس)، والصّواب ما أثبته. (انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [29/ب]، والحطّاب، مرجع سابق: 1 / 341) .

(5) انظر: خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [29 / ب].

وهذه الصّورة وإن لزم من تفسيرنا وتعليلنا أنّها لا تصحّ، لكن يبعد قصدها، لأنّ الفصل لما شرعت النّيّة فيه لا لما [لم][1] تشرع فيه. فـ « **أل** » في قوله **مطلق الطّهارة** على تفسيرنا للعهد، وعلى تفسيره للجنس، وبعضهم اقتصر في شرح هذا الكلام على مجرّد التّوجيه، فقال: لا يفيد نيّة مطلق الطّهارة لأنّ المنوي معلوم أو مظنون، والآحاد الّتي يصدق عليها لم ينوها فهذا أضعف من الّذي قبله.

ومنه أن ينوي بوضوئه استباحة ما ندبت له الطّهارة كنيّة التّلاوة في غير مصحف ودخول على سلطان، فإنّه لا يصلي بهذا الوضوء، ويصحّ لما نواه من غيره[2] من وضوءات هذا الفصل لا يصحّ مطلقا وإنّما لا يصلّي بهذا لأنّ نيّة النّفل لا تنوب [عن][3] الفرض على أصل المذهب، والصّواب صحّة الصّلاة لأنّه نوى رفع الحدث وارتفاعه لا يتبعّض كما تقدّم.

ومنه أن يقع لمتوضئ شكّ في الحدث فيتوضّأ بنيّة إن كان محدثا فهذا له، فتبيّن حدثه، و لم تصحّ هذه النّيّة للشّك في المنويّ.

---

(1) زيادة يقتضيها السّياق .

(2) (من غيره) ساقطة من ت.

(3) زيادة من ت، ساقطة من الأصل.

ومنه معتقد أنّه متوضئ فيتوضّأ مجدّدا بنيّة الفضيلة، فتبيّن أنّه كان محدثا لا تصحّ أيضا. وقوله: (**فتبيّن حدثه**)[1] هذا والّذي قبله.

ومنه تارك لمعة من وضوء الفرض ناسيا ثم غسلها بنيّة الفضيلة لم تصحّ النّيّة في اللّمعة، وعلّتها وعلّة المجدّد بأنّ نيّة النّفل لا تنوب عن نيّة الفرض.

فإن قلت: لم[2] فسدتا، وشرط المنويّ حالّ فيهما، لأنّ المعْتَقَد لا أقلّ من كونه مظنونا.

قلت: لا يلزم من وجود الشّرط وجود المشروط لتوقّف الحكم مع وجوده على المقتضي وانتفاء المانع، وإنّما المؤثّر في الشّرط عدمه في عدم المشروط، وهنا مانع وهو تبيّن خلاف المعتقد، وغاية قضية السّائل أن تكون عرفيّة خاصّة، أي: المعتقد مظنون ما دام معتقَدا لا دائما.

واللُّمعة ما ترك غسله من العضو حال غسل ما هي فيه فكأنّها لخفائها بين ما ابتلّ بالماء تلمع، أي: تضيء.

قال **الجوهريّ**: « اللُّمعة بالضّم، قطعة من النّبت إذا

---

(1) في الأصل (فيه في) بعد قوله (فتبين حدثه)، ساقطة من ت.

(2) (لم) ساقطة من ت.

أخذت في اليُبْس. **ابن السّكّيت**[1]: لمعة أحشّت أي أمكن حشّها ليبسها. واللّمعة من الخلي وهي نبت، ولا يقال لمعة حتّى تبيضّ »[2] انتهى.

ومنه لا ينوي أوّلا رفع الحدث عن جميع الأعضاء **[ج/123/أ]** بل يفرّق النّيّة على الأعضاء، فيغسل الوجه بنيّة رفع الحدث عنه ولا يتعرّض لغيره من الأعضاء، ثُمّ كذلك في سائرها، وإنّما لم تصحّ هذه النّيّة لأنّ الوضوء ماهية واحدة لا يصحّ تجزيئها، فمن فرّق نيّتها على الأعضاء لم ينو الوضوء.

وقيل: تصحّ هذه النّيّة نظرا إلى أنّه ذو أبعاض فلا فرق بين نيّة جميعها أو كلّ منها، لأنّ كلّ واحدٍ قد نوى فقد نوى المجموع. واختار **ابن الرشد**[3] هذا القول. وإلى اختياره أشار

---

(1) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف بن السِّكِّيت، عالم بنحو وعلم القرآن واللّغة والشّعر، أخذ عن الفرّاء وأبي عمرو الشّيباني وابن الأعرابي والأثرم، من مصنّفاته " إصلاح المنطق "، و" الأضداد "، و"الأمثال"، توفّي سنة: (243هـ) .

(**انظر ترجمته في**: ياقوت، مرجع سابق: 5 / 642 ــ 644؛ الذّهبي، مرجع سابق: 12/ 16 ــ 19؛ السّيوطي، بغية الوعّاة، مرجع سابق: 2 / 349)

(2) الجوهري، مرجع سابق: 3 / 1281 باب العين فصل اللاّم، مادّة: [لمع]، وانظر: ابن السّكّيت، **إصلاح المنطق** (الطّبعة الرابعة: 1949 م دار المعارف القاهرة ــ مصر): 1 / 367 ــ 368.

(3) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 144 ــ 146 .

بقوله (و الأظهر في الأخير الصّحّة)، (الأخير) صفة لمحذوف، أي: القسم أو المنويِّ.

وعامل (مع) محذوف، أي: وإن نواه مع. والضّمير لأحد الثّلاثة.

و(أخرج) و(نسي) معطوفان على نوى المقدّر، فهي داخلة في الإغياء وفاعلها فاعل الأفعال الّتي بعدها ضمير النّاوي، وما وقع بعد (لا) من الأفعال معطوفات على (إخراج) الأوّل، فهي كلّها مستثنيات. و(استباحة) معطوف على (مطلق).

[دليل فرضيّة النّيّة]

أمّا فرضيّة النّيّة، فقالوا بالكتاب نحو عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ **[البينة: 5]** أو خصوص ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ **[المائدة: 6]** أي لأجلها، فتلزم نيّة ذلك.

وبالسّنّة كعموم « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** »[1]، وخصوص نحو"

---

(1) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 30) كتاب الإيمان باب ما جاء أنّ الأعمال بالنّية والحسبة ولكلّ أمرىء ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم

تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَاللهُ"[1] على ما قرّر في **إشراف** عبد الوهّاب، **ومعونته**: « النّيّة شرط في طهارة الأحداث كلّها خلافا **[لأبي حنيفة]**[2] في الوضوء والغسل، **ولزفر**[3] فيهما وبزيادة[4] التّيمم للآية **[ت/86/أ]** وحديث " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ** "، ولأنّها طهارة حدث كالتّيمم، وعبادة كالصّلاة والصّوم »[5]انتهى.

وفي **التّهذيب**: « ولا وضوء ولا غسل إلاّ بنيّة »[6]انتهى.

وفي **التّلقين**: « فروض الوضوء ستّة، وهي النّيّة إلى آخره»[7].

والأحكام ح(54)؛ ومسلم: (3 / 1515) كتاب الإمارة باب قوله صلّى الله عليه وسلّم إنّما الأعمال بالنّية وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال عن عمر بن الخطّاب قال، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّية، وإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِه، فَهِجْرَتُهُ غلَى اللهِ ورَسُولِه، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَاأَوْ امْرَأَةٍ يَتزَوّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه** " وهذا لفظ مسلم .

(1) سبق تخريجه، انظر ص: من هذه المذكّرة .

(2) في النّسختين: (اللّخمي) بدل (لأبي حنيفة)، وما أثبتّه من الإشراف .

(3) (لزفر) ساقط من ت .

(4) (بزيادة) ساقطة من ت.

(5) عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق: 1 / 116، ونحوه في: المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: 1 / 14 ــ 15 .

(6) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 198 .

(7) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 38 .

وفي **الجلاّب**: « ولا تجزئ طهارة وضوء، ولا غسل، و[لا][1] تيمّم إلاّ بنيّة»[2] انتهى.

وفي **الرّسالة**: « ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لِمَا أمره»[3]. ثمّ قال: « ويشعر نفسه أنّ ذلك تأهّبٌ وتنظّفٌ لمناجاة ربّه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه إلى قوله: فإنّ تمام كلّ عمل بحُسن النّيّة فيه »[4]. فما أحسنه من كلام وأجمعه للخير رحم الله قائله.

وقال **المازري**: « إن كانت طهارة الحدث ترابيّة افتقرت إلى نيّة، وكذلك المائيّة على المشهور. وحكي عن **مالك** أنّ الوضوء لا يفتقر [إلى نيّة][5]. ويتخرّج عليه الغسل.

وجه الأوّل قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **[المائدة: 6]**، مفهومه أنّ الغسل لها، وهو معنى النّيّة.

و[وجه][6] الثّاني قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **هَذَا**

---

(1) من التّفريع وهيّ ثابتة في ت، ساقطة من الأصل.

(2) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 192 .

(3) ابن أبي زيد، الرّسالة، مرجع سابق: 38 .

(4) المرجع السّابق: 39 .

(5) من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

(6) من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ "[1] ولم يذكر النّيّة »[2] انتهى.

ابن بشير: « المشهور فرضيّتها وضوءا وغسلا. وحكى **ابن المنذر**[3] في **كتابه الأوسط** [4] عن **مالك** عدم وجوبها في الوضوء، وكذا يكون حكم الغسل»انتهى.

وأطال **ابن العربي** في **أحكامه**[5] الكلام على دلالة الآية عليها، وبنى **ابن بشير** الخلاف على تغليب العبادة والنّظافة. وراوي عدم وجوبها عن **مالك الوليد ابن مسلم**[6]، كذا في

---

(1) سبق تخريجه .

(2) المرجع السّابق: 1 / 138 .

(3) محمّد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكّر النّيسابوري الإمام الحافظ الفقيه، معدود في فقهاء الشّافعيّة، أخذ عن أصحاب الشّافعي كالرّبيع بن سليمان ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمّد بن إسماعيل الصّائغ، له تصانيف منها "الإشراف في اختلاف العلماء "، وكتاب " الإجماع "، وكتاب " المبسوط "، وله تفسير للقرآن الكريم، توفّي سنة: (319هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 108؛ تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 3 / 102 ــ 108؛ الإسنوي، مرجع سابق: 362؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 99) .

(4) ابن المنذر، مرجع سابق: 1 / 370 .

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 558 ــ 559 .

(6) الوليد بن مسلم بن السّائب، أبو العبّاس الدّمشقي، فقيه روى عن مالك "الموطّأ"

أحكام ابن العربي.

وأمّا مضمّن قوله (**و نيّة إلى ممنوع**)، فقال **ابن بشير**: «المطلوب منها نيّة أحد ثلاثة؛ إمّا رفع الحدث، أو استباحة الصّلاة، أو امتثال الأمر، فإن خطر بباله جميعها لم يصحّ قصد أحدها دون الآخر لتلازمها، وإن خطر بعضها أجزأ، فإن أخرج بعضها وقصد الآخر قصدا بطلت، لأنّها لم تحصل نحو: أرفع الحدث ولا أستبيح[1] الصّلاة فكالعدم لتنافيه.

وقال، فقيل: محلّه القلب ومن العبادة أوّل مفروض كالصّلاة، وهنا يبدأ بالسّنّة، فقيل: معها لأنّه فعل متّصل. وقيل: مع الفرض لأنّها إنّما فرضت له، والجمع بينهما أن يبدأ بها أوّلا ثمّ يداوم[2] إلى الوجه ولا يضرّه هذا » انتهى.

وامتثال الأمر، هو الفرض الّذي ذكر **المصنّف** وغيره، ومثل هذا **لابن شاس**[3]، **وابن الحاجب**[4].

وكثيرا من المسائل والحديث، وعن ابن جريج واللّيث والثّوري وغيرهم، وعنه أخذ إسحاق بن راهويه وجماعة، خرّج عنه البخاري ومسلم، توفّي سنة (199هـ) .

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 259؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 81؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 58).

(1) (ولا أ) ساقطة من ت.

(2) كذا في النّسختين، والمعنى: أن يداوم على ذكر النّية إلى الوجه.

(3) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 35 ــ 36 .

(4) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 45 .

وقال **المازري**: « النيّة مفردة، ينوي القربة خاصة، أو الطّهارة، أو رفع الحدث، أو استباحة ما [منعه][1] الحدث، ومركّبة يقصد رفع الحدث والتّبرّد[2] معا وشبهه.

ومحلّها شرعا أوّل ما شرعت له، لأنّ الغرض بها [تخصيص العمل ببعض أحكامه على ما قدّمنا. وهذا لا يحصل إلاّ بمقارنتها له. وهل يراعى ابتداء العمل المفروض أو ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضا، اختلف فيه فقيل: يراعى ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضا، وقيل بل يراعى ابتداؤه][3] المفروض، وهو قول **الشّافعي**[4] وظاهر نقل بعض أصحابنا، فتكون عند الوجه.

فالأوّل لأنّ العبادة المركّبة أجزاؤها كجزء واحد، ولذا تغني النّيّة في أوّلها عن استصحابها ذكرا. وغسل اليدين جزء شرع أوّلا.

---

(1) في الأصل (منه)، والتّصحيح من شرح التّلقين .

(2) تحرّفت في المطبوع إلى: (التّقرّب).

(3) من شرح التّلقين، ساقط من النّسختين، وفي الأصل: (تحصيلها بعد النّيّة يديه) عوض ما نقلته من التّلقين.

(4) انظر: النّووي، **منهاج الطّلبين** (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون تاريخ): 4، الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق: 1 / 247.

والثّاني لأنّ معتبر العبادة مفروضها الّذي تفسد بتركه. والوجه ابتداء الفرض المقصود، فتكون عنده ليكون القصد عند المقصود »[1] انتهى.

وتأمّل قوله **القربة**، فإن أراد أداء الواجب فهو امتثال الأمر أو الفرض، وإن أراد **[ج/123/ب]** أداء النّفل أو الأعمّ منهما فعلى الخلاف فيه.

وأمّا قوله **أو الطّهارة**، فيعني من الحدث، كقوله في **المدوّنة**: «أو ليكون على طهر»[2]. وينبغي أن يقابل ما نقل **ابن عرفة**[3] هنا عن **الباجي** بما[4] في **المنتقى**[5]، فإنّ تطابقهما لم يظهر لي.

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 129، 135 باختصار شديد، وبعضه بالمعنى .

(2) مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق: 1 / 32 نحوه. وهذا لفظ البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 198.

(3) انظر: ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب]، قال فيه: «و استباحة بعضه يجزئ كصلاة معيّنة، أو كليّا كمطلق صلاة أو النّافلة لا مقيّدا دون غيره يجزيه له اتفاقا، ولغيره ثالثها يستحبّ **للباجي على المشهور** ومقابله ورواية **الشّيخ** من توضّأ لنافلة أحبّ إليّ أن يتوضّأ لكلّ صلاة وبقيده يأتي ».

(4) (بما) ساقطة من ت.

(5) انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 51 ــ 52 .

ويأتي عند تصحيح قوله (**واستباحة ما ندبت له**) نصوص أخرى تُصحِّح قوله (**رفع الحدث أو استباحة ممنوع**).

[تصحيح نيّة رفع الحدث مع التّبرّد]

و أمّا قوله (**و إن مع تبرّد**)، فمثله **لابن شاس**[1] **والغزالي**[2]، وهو الّذي ذكر **المازري**[3] في النّيّة المركّبة، والظّاهر أنّ تقسيمه إنّما هو في النّيّة المعتدّ بها، لكنّه قال بعد: « اختلف إن نوى التّبرّد ورفع الحدث معا، فقيل: يرتفع حدثه لحصول التّبرّد نواه أم لا، فإضافة قصده لقصد رفع الحدث لا يضرّ. وقيل: لا يجزيه لأنّه مطلوب، فإنّ الباعث له على العبادة هو الوجه المشروع وتحصيل الفرض اللاّزم، فإذا بعثه على ذلك سبب غير مشروع وجب أن يكون له كلّه، لقوله جلّ وعلا على لسان نبيّه صلّى الله عليه وسلّم: " **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وأَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ**

---

(1) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(2) انظر: الغزالي، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشّافعي** (ضبط النّص ونقّحه وصحّحه خالد العطّار، طبع سنة: 1414هـ/1994م دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ـ لبنان): 11، والوسيط في المذهب، مرجع سابق: 1 / 253 .

(3) انظر: المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 129 .

عَنِ الشِّرْكِ "[1] »[2] انتهى.

وفي **النّوادر**: « قال **ابن حبيب**: من توضّأ تنظّفا أو تبرّدا أو ليعلّم رجلا أو ليتعلّم هو لم يُجزِه حتّى ينوي به الصّلاة، أو ليكون على طهر، أو لنوم، أو ليدخل على الأمير، أو لمسّ المصحف فليصلّ بذلك »[3]انتهى[4].

فقوله **حتّى ينوي به**، يحتمل ضمير **به** أن يكون لهذا الوضوء المفعول للنّظافة أو غيرها، أي : **[ت/86/ب]** حتّى ينوي مع نيّة النّظافة أو التّبرّد الصّلاة أو [ما][5] ذكر معها، فيكون كنصّ **المصنّف** ومن ذُكر الآن. ويحتمل عوده على الوضوء بإطلاق، أي: لا يجزئ وضوء حتّى ينوي به الصّلاة وما ذكر معها خاصّة، ولا يخلطه بما لم يشرع له وضوء، فيكون مخالفا لقول **المصنّف**. ويحتمل أن يريد الأعمّ من الاحتمالين فيوافق **المصنّف** أيضا.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (4 / 2289) كتاب الزّهد والرّقائق باب من أشرك في عمله غير الله ح(2985) عن أبي هريرة .

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 134 .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 46 .

(4) (انتهى) ساقطة من ت.

(5) زيادة يقتضيها السّياق .

ومثله قوله في **التّهذيب**: « ومن اغتسل تبرّدا أو للجمعة، لم يُجزِه عن غسل الجنابة حتّى ينويه، كمن صلّى نافلة فلا تجزئه من فريضة.

ثمّ قال: وإن توضّأ لحرّ يجده ولا ينوي به غيره لم يجزه لصلاة فريضة، ولا نافلة ولا مسّ مصحف»[1] انتهى.

وحكى بعضهم عن **الصّائغ**[2] **وسند** أنّهما نقلا الإجزاء في نيّة الوضوء والتّبرّد. ولفظ **ابن رشد في البيان**[3] كلفظ **ابن حبيب والتّهذيب**، وما فيها نصّ [لمالكي][4] غير **المازري** ومن ذكر معه.

قلت: وانظر على هذا لو نوى رفع الحدث والخبث معا هل يكون مثل نيّة التّبرّد، لا يقال ما تقدّم من الخلاف في اشتراط طهارة الجسد للوضوء يدلّ على حكمه، لأنّا نقول لعلّ من لا يشترط إنّما يقوله إذا نوى الحدث مع الذّهول عن الخبث، ولا ندري ما في قوله إذا نوى بهما معا، وما رأيت في

---

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 197 ــ 198 .

(2) هو عبد الحميد بن محمّد، أبو محمّد المعروف بابن الصّائغ، ويقال له أيضا الصّائغ، سبقت ترجمته .

(3) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 57 ــ 59.

(4) في الأصل: (لمالك)، والتّصحيح من ت .

المسألة نقلا يشفي، وحين تكلّم في **الإكمال** على استنجائه صلّى الله عليه وسلّم في الغسل[1]، قال: «مفهومه أنّه لم يُعِدْ في اغتساله ما غسل قبل ولا أعضاء الوضوء، وهي سنّة الغسل، لكن يجب أن ينوي [عند][2] غسل الأذى رفع حدث الجنابة وكذا عند وضوئه، فإن نوى الوضوء للصّلاة أجزأ من الجنابة، والوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه فرض في نفسه، لأنّه من الغُسل ولا ترتيب في الغُسل »[3] انتهى.

[إخراج بعض المستباح لا يفسد النّيّة]

وأمّا أنّ إخراج بعض المستباح لا يفسد النّيّة فيوهم **كلام ابن بشير، وابن شاس**[4] **وابن الحاجب**[5] أنّ فيها ثلاثة أقوال

---

(1) استنجاؤه صلّى الله عليه وسلّم في الغسل رواه مسلم (1 / 153) كتاب الطّهارة باب صفة غسل الجنابة ح(316) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَة، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْه، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه، **فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءهُ للصَّلاَة، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِه ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِه، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه.

(2) من ت، ساقطة من الأصل.

(3) عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق: 2 / 158 – 159 بتصرّف يسير .

(4) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(5) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

منصوصة، ثالثها يستباح ما نواه دون ما أخرجه. وغيرهم حكى بعضها تخريجا.

قال **ابن بشير**: « لو توضّأ أو اغتسل لصلاة دون غيرها ممّا لم يخطر بباله استباح كلّ صلاة، فإن خطر وقصد أن لا يتطهّر له، كأن يقول: أتطهّر للظّهر لا للعصر، فقيل: يجزئ ويصلي الجميع[1].

وقيل: لا. وقيل: يصلّي ما نوى خاصّة، وبَنَوْه[2] على الرّفض، كأنّه قال أصلّي الظّهر ثمّ رفضه[3]. لكنّه أتى بالاستباحة والرّفض معا، فمن نظر لسبق[4] الاستباحة غلّبها، و[الرّفض][5] خلاف حكم الشّرع فيبطل، ومن نظر لوقوعهما معا حكم بالتّنافي. والثّالث صحّحها » انتهى مختصرا.

وقال **المازري**: « قال **بعض الشّافعيّة**[6] لا يستبيح شيئا.

---

(1) (ويصلي الجميع) ساقطة من ت.

(2) في ت: (ينوه).

(3) في ت: (أرفضه).

(4) في ت: (تسبق).

(5) في الأصل: (الفرض)، وما أثبتّه من ت.

(6) انظر: الشّيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق :1 / 15، الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق: 1 / 249.

وقال **ابن القصّار**: (يتخرّج على الرّفض؛ فإن قيل يُؤثّر استباحَ ما قصد خاصّة، وإلا استباح الجميع. ووجّه **ابن القصّار**)[1] بمثل توجيه[2] **ابن بشير**، ووجّه استباحة ما نواه خاصّة بقوله صلّى الله عليه وسلّم: " **وإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى** "[3] »[4] انتهى.

قلت: كأصله في الصّفقة تجمع حلالا وحراما[5].

وقال **اللّخميّ**: « **ابن القصّار**: **[ج/124/أ]** من نوى الطّهارة لصلاة هل يصلّي بها غيرها، فيتخرّج على الرّوايتين عن **مالك** فيمن اعتقد رفض النّيّة في الطّهارة بعد أن تطهّر، فعلى أنّها لا ترتفض يصليها وغيرها، وعلى ثبوته يصلي ما نوى خاصّة، لأنّه نوى رفض طهارته بعدها، ويلزم عليه لو اغتسل لجنابة ينوي صلاة واحدة أن لا يصلّي غيرها » انتهى.

قلت: قوله **أوّلا لصلاة**، أي: ونوى أن لا يصلّي بها غيرها، ليوافق[6] نقل **الباجي** وغيره. فلو نوى بها غافلا [عن

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(2) في ت: (توجهه).

(3) سبق تخريجه .

(4) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 130 .

(5) انظر: المازري، **المعلم بفوائد مسلم** (تقديم وتحقيق الشّيخ محمّد الشّاذلي نيفر، الطّبعة الثّانيّة: 1992 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان): 2 / 157 ــ 158 .

(6) في ت: (لوافق).

غيرها][1] صلّى الجميع.

وقال **الباجيّ**: « إن نوى ما لا يصحّ إلاّ بطهارة فلا خلاف على المذهب أنّه يجزئه ويستبيح ما نوى، كنيّة جنب صلاة أو مسّ مصحف أو قراءة، ومثله عندي نيّة دخول مسجد ونيّة محدثٍ صلاةً نافلة، ويستبيح سائر موانع ذلك الحدث على المشهور.

وقال **ابن القصّار**: من نوى صلاة بعينها دون غيرها، فعلى روايتي الرّفض؛ فإن قيل: لا يَرْفَع الطّهارةَ صلّى الجَميعَ، وإن قيل: يرفعها لم يصل غيرها لنيّة الرّفض بعدها، وفرّق **القاضي** بين أن ينوي صلاة بعينها أو ينويها دون غيرها »[2] انتهى.

فتأمّله مع نقل غيره، فظاهر كلام **الباجي** لمن تأمّل كظاهر **التّلقين**[3] و**ابن الجلاب** الآتي عند تصحيح قوله (**أو استباحة ما ندبت له**)، وكذا ظاهر **اللّخميّ** أن لا فرق بين نيّته صلاة ذاهلا عن غيرها أو قاصدا خروجه، وأنّ حدثه يرتفع

---

(1) من ت، ساقطة من الأصل .

(2) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 52.

(3) انظر: عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 39 ــ 40 .

للجميع وهو عمدة المصنّف.

ونقل **ابن بشير وابن شاس**[1] **وابن الحاجب**[2] لا يستبيح شيئا. لم ينقله غيرهم، وإنّما نقله **المازري** عن **الشّافعيّة** كما رأيت، إلاّ أنّ **ابن زرقون**[3] قال: « هو لبعض البغداديين ».

[حكم من نوى رفع الحدث و أخرج غيره]

وأمّا نسيان الحدث لا يضرّ دون إخراجه، فقال **ابن بشير**: «متى قصد رفع الحدث فلا[4] يرتفع، وإن تعدّد من جنس واحد و لم يخطر بباله غير واحد **[ت/87/أ]** ونوى رفعه ارتفع الجميع، وإن خطر أكثر ونوى رفع بعض دون بعض فعلى حكم نيّة إباحة الصّلاة لا رفع الحدث».

---

(1) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(2) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

(3) محمّد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، أبو عبد الله المعروف بابن زرقون، كان فقيها مبرّزا، سمع أباه وأبا عمران بن أبي تليد وأبا الفضل عياض، من تآليفه "الأنوار" جمع فيه بين "المنتقى"، و"الاستذكار"، وجمع بين "سنن أبي داود" و"سنن التّرمذي"، توفّي سنة (586هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 379 ــ 380؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 158؛ كحالة، مرجع سابق: 3 / 315 ــ 316)

(4) (فلا) ساقطة من ت.

وقال **المازري**: « من بال وتغوّط، ونوى رفع البول، ارتفع الآخر[1] وإلاّ تناقض، فيكون حدثه باقيا مرتفعا وهو باطل. فإن قصد رفع البول [وقصد أن لا يرفع حكم][2] الآخر فعلى خلاف نيّة إباحة صلاة معيّنة دون غيرها[3]، والتّوجيه واحد »[4] انتهى.

فاتّفق هذان الإمامان على جريان[5] الخلاف المذكور في تخصيص صلاة هنا، وظاهر كلام **ابن شاس**[6] **وابن الحاجب**[7] الاتّفاق على فسادها واعتمد عليهما المصنّف فيما أظنّ. وإذا كان الخلاف في المسألتين واحدا، فمن أفتى في المتقدّمة[8] بصحّة النّيّة بالنّسبة لكلّ ممنوع كما هو ظاهر لفظه، وهو الّذي تقدّم **للباجي** وأحد المُخرَّجين **لابن القصّار**، لزمه ضرورة أن يفتي

---

(1) أي: حكم حدث الغائط .

(2) من المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق .

(3) أي: يجري فيها الخلاف الجاري فيمن قصد بوضوئه استباحة صلاة بعينها دون غيرها.

(4) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 131 باختصار وتصرّف.

(5) في ت: خلافان.

(6) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(7) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

(8) في ت: (المقدّمة).

بذلك هنا لقول هذين الإمامين أنّ الخلاف في المسألتين واحد. وأيضا فالصّحّة في الصّورتين مبنيّة على أنّ الرّفض لا يؤثر كما يأتي **للمصنّف** بعدُ.

فإن قلت: إنّما لم يفعل لأنّه رأى أنّ تسويّتهما المسألتين في الخلاف لا يصحّ، لأنّ نظير القول باسباحة ما نواه دون غيره لا يجري هنا بوجه ولا يمكن.

قلت: تكلّف بعض أصحابنا من علماء العصر لجريانه هنا أوجها، ولئن سلّم أنّه لا يجري وهو الظّاهر لأنّ هذا استدراك عليهما في إطلاق الخلاف، فيقيّد بما يصحّ منه، وهما الصّحّة والفساد مطلقا، والفساد للشّافعية كما ذكر **المازري**، فتتعيّن هنا الفتوى بالصّحة الّتي خرّج نظيره **ابن القصّار** هناك[1] على أصولنا. واقتصر عليه **الباجي** كما مرّ.

وعلى **ابن شاس** و**ابن الحاجب** استدراك إذ لم يُنبِها على أنّ حكم إخراج[2] بالتّخريج لا النّصّ.

وقال **ابن عرفة**: « يُردّ تخريج الصحّة بأنّ تأثير المانع في

---

(1) في ت: هنا.

(2) كذا في النّسختين، والتّقدير أنّ نيّة إخراج بعض المستباح بالتّخريج لا بالنّصّ (انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 53).

أمر ثبت نصّا أو بعد تقرير[1] ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزوما أو حين ابتداء ثبوته »[2] انتهى.

قلت: معنى هذا الكلام - والله أعلم - أنّه يقول لا يصح قياس الصّحّة في إخراج حدث عليها في إخراج مستباح، لأنّ القول بها في الأصل أقوى، لأن قوله: أرفع الحدث لصلاة الظهر نصّ في إثبات رفعه بالإطلاق، ويلزم منه تقرّره. وقوله: بعدُ ولا أرفعه للعصر، رفض لثابت بالنّصّ أو بعد تقرّره إن لم يكن نصّا، ولو عطف بالواو كان أولى، لأنّ الثّابت بالنّص متقرّر. وقوله **أرفع حدث البول**، ليس بنصّ في رفع الحدث بالإطلاق، بل يلزمه ذلك ولم يتقرّر حين النّطق **[ج/124/ب]** بالملزوم بل تعمّد[3] تقرّره وهو في تلك الحال قائلا لا أرفع حدث الغائط، فهذا رفض مانع من استعمال الطّهارة ثبتت باللّزوم أو ثبتت حين ثبت هذا المانع، لوقوعهما معا بعد اللّزوم، فهو مانع لشيء حين ابتداء ثبوت ذلك الشّيء، وبلا شكّ أنّ هذا المانع أقوى من الأوّل، ومن شرط الفرع مساواته الأصل في علّة حكمه، فلا يلزم من إلغاء المانع في الأصل - لضعفه - إلغاؤه في الفرع لقوّته.

قلت: وكأنّه أخذ هذا من قول **ابن بشير** المتقدّم: «فمن

---

(1) (تقرير) ساقطة من ت.

(2) ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب ــ 9 / أ].

(3) في (بعد) .

نظر لسبق الإباحة إلى آخره ».

وعبّر عنه **ابن شاس** بقوله: « ونزّل **أبو الطّاهر**[1] القولين الأوّلين على تقدّم الاستباحة، والثّالثة على المقارن »[2].

وهذا البحث تخييل، وإنّما يصحّ بعض الصّحّة لو بنيت على الأقوال على ما يتصوّر فيه تقديم وتأخير كالألفاظ، وهي هنا لغو، والمعتبر النّيّة ويتصوّر فيها اجتماع الأمرين، فلا نصّ إذ لا لفظ، ولا بعديّة إذ لا ترتيب، وجعلُه ثبوتَ اللاّزمِ بعد ثُبوتِ الملزوم - ليصحّ كلامه في مقارنة المانع لابتداء الثّبوت - ليس بصواب، لأنّ ذلك إنّما هو بالذّات لا بالزّمان، والمعتبر الزّمان ولا منشأ للخلاف إلاّ ما قال **ابن القصّار**، ولو اعترض هذا بأنّه من نوع القياس في الأسباب لكان أقرب للقبول على القول بامتناع القياس فيه.

[حكم نيّة مطلق الطّهارة]

وأمّا ما ذكر من أنّ نيّة مطلق الطّهارة لا تصحّ، فقد تقدّم تفسيرنا له وتوجيهه وتفسير غيرنا [و][3] توجيهه. ويشهد

---

(1) هو ابن بشير، وقد سبقت ترجمته .

(2) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 نحوه.

(3) زيادة يقتضيها السّياق .

لتفسيرنا القول بأنّ نيّة الجنابة والجمعة لا تصحّ، هذا مع أنّه نواها فكيف بمن أطلق النّيّة فيهما. وأيضا لم تبح الفريضة بنيّة النّدب، فإذا أطلقت لمندوب وفرض فسدت، لأنّ احتمالها النّدبَ يستلزم جواز التّرك، واحتمالها الفرض لا يستلزمه، وجمعهما في حقيقة واحدة جمع متنافيين، كناوي حدث وإخراج آخر، ويناسب أيضا تعقيب **المصنّف** بنيّة المندوب.

وأمّا على التّفسير الآخر فهي مسألة **المازري**؛ قال: « أمّا قصد الطّهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع حدثه لأنّ الطّهارة من نجسٍ وحدثٍ، فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه[1] **[ت/87/ب]** للنّجس[2] لم يرتفع حدثه، وإن قصد حدثه ارتفع، لأنّ معنى طهارة الحدث قصد رفعه، فوجب التّعبّد به في رفع الحدث »[3] انتهى.

(1) (أنكر انصرافه) ساقطة من ت، ويوجد بدلها: (نوى قصدا به) .

(2) في ت: (الجنس).

(3) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 131/1 باختصار.

[نيّة الطّهارة للمندوب لا تبيح الفرض]

وأمّا أنّ نيّة ما ندبت طهارته لا تبيح الفرض، ففي **المعونة**: «يلزم المتوضّئ أن ينوي بوضوئه الطّهر من الحدث، ومعناه استباحة كلّ ما منعه الحدث، فإن نوى فعلا بعينه وهو ممّا يفعل مع الحدث كالقراءة ظاهرا ودخول المسجد وكَتْب العلم ودروسه لم تجُزِه صلاة ولا غيرها ممّا لا يفعل إلاّ بطهارة وحكم حدثه باق، وإن كان ممّا[1] لا يفعل إلاّ مع رفع الحدث كالصّلاة فرضا أو نفلا ومسّ المصحف والطّواف جاز فعل سائرها وارتفع حدثه »[2] انتهى.

وفي **التّلقين**: « والّذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث، أو استباحة فعلٍ معيّنٍ يتضمّنه، لأنّه لا يستباح إلاّ بطهارة من الحدث كالصّلوات كلّها على اختلاف أنواعها، وسجود القرآن، والطّواف، وقصد استباحة واحد كقصد جميعه »[3] انتهى.

مفهوم حصر **التّلقين** لو نوى ما تندب له لم يستبح به ما فرضت له كصريح **المعونة**. وتقدّم عن **التّهذيب**: « لا يجزئ

---

(1) أي: الفعل الّذي توضّأ له .

(2) عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: 1 / 15 باختصار .

(3) عبد الوهّاب، التّلقين، مرجع سابق: 39 – 40 باختصار .

غسل الجمعة عن الجنابة »[1].

وفي **الجلاّب**: « من توضّأ أو اغتسل لمعيّن لا يجزئ إلاّ بطهارة، كصلاة بعينها أو مسّ مصحف أو صلاة جنازة[2] أونافلة، فجائز أن يفعل بذلك الطّهر غيره ويصلّي غيرها »[3] انتهى.

وفي **التّهذيب**: « ومن توضّأ لصلاة نافلة، أو قراءة مصحف، أو ليكون على طهر، أجزأه لصلاة الفريضة »[4] انتهى.

قيل: قوله **أو ليكون على طهر** يريد به الصّلاة. ومثله **لابن رشد في البيان**[5].

[و][6] في **النّوادر** عن **المختصر** كلفظ **المدوّنة** سواء، وزاد: «وإن لم ينو شيئا من ذلك فلا يصلّي به »[7]. وهذا

---

(1) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 198 نحوه .

(2) في ت: (فرض) بدل (جنازة).

(3) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 192 ــ 193 نحوه .

(4) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 198 نحوه .

(5) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 96 .

(6) من ت.

(7) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 45 .

صريح (**المعونة**، وهو تتميم **للمدوّنة والجلاّب**. قال **ابن يونس**: « ولبعض البغداديين: من توضّأ لِمَا يصحّ)[1] بغير طهارة كالقراءة ظاهرا أو لدخول مسجد أو على سلطان فلا يصلّي به، لأنّه غير قاصد لرفع الحدث، وإنّما يصلّي بوضوءٍ ما لا يصحّ إلاّ بطهارة لقصده **[ج/125/أ]** رفعَ الحدثِ» انتهى. ومثله في **النّكت**، وهو الّذي تقدّم **لعبد الوهّاب**.

وقال **المازري**: « المشهور لا يرتفع حدث من نوى بوضوئه ما لا تجب الطّهارة له، لصحّة ما قصده مع الحدث، فلم يتضمّن قصده رفعه. وقيل: يرتفع لاستحباب رفعه له، فكأنّه لرفعه، وهو المطلوب. والأوّل أصحّ في النّظر»[2]. وبهذا التّقيّيد اقتدى **ابن شاس**[3] **وابن الحاجب**[4] **والمصنّف**، واختار **ابن العربي** الإجزاء.

قلت: وهو الصّواب؛ أمّا **أوّلا** فلأنّ قائليه **كمالكٍ وابنِ حبيبٍ**[5] أكبرُ ممّن لم يقل به.

وأمّا **ثانيا** فلقوله في **القبس**: « إنّما توضّأ ليكون على

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(2) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 130 ــ 131 باختصار.

(3) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(4) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

(5) سيذكر المؤلّف نصّ كلّ منهما بعد قليل .

أكمل الأحوال ليلقى الله على طهارة إن مات في نومه، ولعلّه يجلس إلى حضور الصّلاة في الدّخول على الأمير وليكون على طهر في الذّكر، فأيّ خلاف يتصوّر في هذا لولا الغفلة عن وجوه النّظر »[1] انتهى.

قلت: وفي الدّخول على الأمير لاحتمال أن يقتله فيموت طاهرا، أو ليدفع ضرّه بالطّهارة.

وقال **ابن عبد السّلام**: « الظّاهر الإجزاء لأنّ المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث، وإلاّ فلا فائدة فيه » انتهى.

واختاره **اللّخميّ** أيضا، فقال: « قول **مالك** أحسن " **لِتَيَمُّمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِرَدِّ السَّلاَمِ** "[2]، و" **وُضُوئِهِ لِلدُّعَاءِ** "[3]، ومعلوم أنّ ذلك إنّما هو لينتقل إلى حكم آخر،

---

(1) ابن العربي، القبس، مرجع سابق: 1 /117 بتصرّف واختصار.

(2) متّفق عليه؛ البخاري: (1 / 129) كتاب التّيمم باب التّيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصّلاة ح(330)؛ ومسلم: (281/1) كتاب الجيض باب التّيمم ح(369) عن أبي الجهيم، قال: "**أَقْبَلَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِن نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ ردَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ** "، وهذا لفظ البخاري .

(3) متّفق عليه؛ رواه البخاري (1571/3) كتاب المغازي باب غزوة أوطاس ح(4068)؛ ومسلم (1943/4) كتاب فضائل الصّحابة باب فضائل أبي موسى الأشعري وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما ح(2498) عن أبي موسى الأشعري،

وكذا الوضوء للنّوم ولو كان لا أثر لـــه لم يـــؤمر بـــه[1]. ولا أرى إجزاء غسل الجمعة عن الجنابـــة، لأنّ القـــصد [بـــه][2] التّنظّـــف، ولا وضوء الفضيلة لأنّه لم ينو به رفع الحدث » انتهى.

قلت: ما ذكر في وضـــوء الفـــضيلة يكـــره[3] علـــى أصـــل اختياره بالبطلان، إذ الباب واحد.

وفي **النّوادر:** « **ابن نافع في المجموعة**، قـــال **مالـــك:** ربّمـــا أرسل إليّ الأمير فأتوضّأ أريد الطّهر ثم أصلّي به.

وفيه: ". .. **فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيد أبي عامر**.. ." وهذا لفظ مسلم.

(1) الأمر بالوضوء للنّوم متّفق عليه؛ رواه البخاري: (1 / 97) كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء ح(244)؛ ومسلم: (4 / 2081) كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النّوم وأخذ المضجع ح(2710)، عن البراء بن عازب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: "**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ اللَّهمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلجَأَ ولاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الّذي أَنْزَلْتَ، وبِنَبِيّكَ الّذي أَرْسَلْتَ، واجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ وأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ**"، قال فرددتهن لأستذكرهن، فقلت آمنت برسولك الّذي أرسلت، قال: " **قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيّكَ الّذي أَرْسَلْتَ** "، وهذا لفظ مسلم .

(2) من ت، ساقطة من الأصل.

(3) (يكره) ساقطة من ت.

وفي **العتبيّة**[1]: **موسى**، عن **ابن القاسم**: من توضّأ أو تيمّم ليُعلّم رجلا، فلا يجزئه حتّى ينوي به الصّلاة »[2] انتهى.

قلت: ظاهر هذين الفرعين أن خلط ما لا يجب مع ما يجب لا يضرّ، كالجنابة والجمعة على مذهب **المدوّنة**. وتقدّم ما نقل في **النّوادر** عن **ابن حبيب** في وضوء النّوم والدّخول على الأمير، واضطربت الطّرق في نقل فرض هذه الفروع، وضبط **الباجي** الباب، فقال: « إن نوى ما شرطت الطّهارة له أجزأ بلا خلاف، ويفعل ما نوى ــ والمشهور ــ وغيرَه ممّا يَمنعُ الحدثُ. ثمّ ذكر كلام **ابن القصّار** المتقدّم، وإن نوى مستحبا كدخول مسجد أو قراءة، فحكى **أبو الفرج**: يصلي بوضوء القراءة، ومثله في **المختصر** فيمن توضّأ ليكون على طهر.

ابن حبيب: لم يختلف أصحابنا في صحّة الصّلاة بوضوء النّوم، ويلزم مثله في دخول المسجد والسّعيّ ودخول مكّة والوقوف بعرفة. وألحق **ابن حبيب** الدّخول على الأمير، ورواه **ابن نافع** عن **مالك** في **المجموعة**.

---

(1) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 190 .

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 45 .

وقال القاضي **أبو محمّد**[1]: لا يجوز شيء من ذلك. وإن نوى ما لم تشرع فيه الطّهارة أصلا لم يستبح بها صلاة. ولا خلاف فيه نعلمه. **ولابن حبيب**: من توضّأ ليُعلِّم أو يتعلَّم لم يُصلِ به **[ت/88/أ]**. وفي **النّوادر**[2]: من توضّأ مكرها لم يُجزِه »[3] انتهى.

وتبعه **ابن رشد في البيان**[4]. **وابن بشير** على هذا التّقسيم.

(1) انظر: عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: 1 / 15 .

(2) انظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 46 .

(3) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 52 باختصار.

(4) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 96 .

[حكم من لم يجزم في نيّته]

و أمّا فساد نيّة من نوى **إن كنتُ محدثا فهذا له**، ففي **النّوادر**: « **وعيسى** عن **ابن القاسم**: من تطهّر ينوي إن كانت جنابة نسيها فهذا لها، ثمّ ذكر جنابةً فلا يجزئه.

و قال **عيسى**: يجزئه. وقد قال **ابن كنانة**[1]: إن تطهّر للجمعة و لم يذكر جنابة يجزئه، فكيف هذا »[2] انتهى.

و لم أقف على مثل هذا في الوضوء إلاّ ما أشار إليه **ابن شاس** كما تراه، لكنّ الحكم سواء، ووجه عدم الإجزاء فوات شرط المنويّ الّذي تقدّم، لأنّه لا بدّ أن يكون معلوما أو مظنونا، لأنّه مقصود والمقصود مجزوم به، ولا يتوجّه القصد لما لا يكون كذلك، ولأنّ شكّ المنويّ يطرق الشّكّ للنّيّة، كأنّه يقول: أنوي أو لا أنوي، وهذا شبيه بالرّفض بل أضعف منه،

---

(1) عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو من فقهاء المدينة أخذ عن مالك، وغلبه الرّأي، وليس له ذكر في الحديث، جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفّي بمكّة سنة (186هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق: 146 ــ 147؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 1 / 292 ــ 293).

(2) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 47 نحوه .

لأنّ الرّفض إنّما هو لما وقع معتدّا به شرعا من النّيّات، فقد يناسب عدم التّأثير، وهنا لم يثبت الاعتداد بهذه النّيّة بعد الشّكّ فيها.

فإن قلت: **[ج/125/ب]** لوصحّ ما ذكرته لاختلف في وضوء من شكّ في الحدث ثمّ تبيّن حدثه، لكنّه صحيح اتفاقا.

قلت: بل في بعض صوّره خلاف، والتّحقيق أنّ وضوء الشّاك في الحدث لا تردّد في نيّته، لأنّه إن بنى على وجوب الوضوء، فحكمه كمتيقّن الحدث، وإن بنى على النّدب (فتيقّن حدثه)[1]، فحكى **ابن شاس** و**ابن الحاجب**[2] فيه قولين، وهما عندي إن ثبتا على الخلاف فيما ندبت الطّهارة له، وإن كان **ابن شاس** سوّى[3] بينه وبين المتردّد. وبنى الخلاف على تردّد النّيّة. قال: « ولو شكّ في الحدث، وقلنا: لا يجب الوضوء على إحدى الرّوايتين، أو كان شكّه غير مقتض للوضوء، كالتّردّد بلا استناد إلى سبب مع تقدّم يقين الطّهارة فتوضّأ احتياطا ثمّ تبيَّن حدثه، ففي وجوب الإعادة قولان للتّردّد في النّيّة »[4]

---

(1) ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(2) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 47 .

(3) في ت: (ساوى).

(4) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 نحوه.

انتهى.

والصّواب، قال **اللّخمي**: « من شكّ هل أجنب ؟ اغتسل، ويختلف هل وجوبا أو استحبابا كما في الوضوء، فإن اغتسل ثمّ تذكّر أنّه كان جنبا أجزأه غسله، كمن شكّ في الحدث فتوضّأ ثمّ تبيّن حدثه، وكمن شكّ هل صلّى الظّهر فصلاّها ثمّ ذكر أنه لم يصلّها فإنّ صلاته تجزئه، فإن تخوّف أن يكون أجنب - وليس بشكّ إلاّ أنّه يقول يمكن ونسيت - لم يكن عليه غسل، فإن اغتسل ثمّ ذكر أنّه كان جنبا اغتسل و لم يجزئه الأوّل » انتهى.

وفي كلام **الباجي** ما يوهم موافقة **ابن شاس**.

وأمّا[1] وجه قول **عيسى** فلعلّه لمّا نوى **إن كانت جنابة فهذا لها** قصد الغسل لها وهي ثابتة[2]، وإن رأى أنّ الطّهارة لا تحتاج لنيّة فواضح كما أشار إليه **الباجي**، وأمّا استدلاله بقول **ابن كنانة**، فلأنّ غسل الجمعة إذا أجزأ عن الجنابة مع أنّها لم يشعر بها بوجه، لأنّ المقصود من غسل جميع البدن قد حصل، فإجزاء هذا أحرى لاستحضاره إياها، لكنّهم أجابوا بأن ناوي

---

(1) في ت: (إنّما).

(2) في ت: (ثانيّة).

الجمعة نوى الإكمال ولا يحصل إلاّ بعد الأصل الّذي هو طهارة الحدث، فكأنّه نوى الجنابة ضمنا[1] وهو جازم لا شاكّ، بخلاف مسألتنا. [و][2] فيه نظر.

قال **الباجي**: « والّذي عندي في احتجاجه أنّ الطّهارة الواجبة لا تفتقر لنيّة الوجوب، وتقسيم المسألة إن شكّ هل أجنب بعد غسله، فعلى مذهب **ابن القاسم** يجب الغسل وشكه كتيقّنه فلا يقول **ابن القاسم**: لا يجزئه ولا يشبّهه بغسل الجمعة، وإنّما يقال ذلك على قول بعض أصحابنا: إنّ الطّهارة لهذا الشّكّ مستحبّة، وإن رأى بللا فشكّ في أنّه جنابة، فعلى قول **ابن نافع** يلزمه الغسل، ورواية **عليّ**[3] لا يلزمه، وإن تيقّن الطّهارة فاغتسل استظهارا مجدّدا لغسله كمتوضّئ مجدّدا »[4] انتهى.

وردّ بعضهم هذا التّنظير بأنّ التّجديد في الوضوء مستحب دون الغسل، يعني فلا يلزم من القول بإجزاء ما شرع عن الفرض، القول بإجزاء ما لم يشرع منه.

وقال **ابن عبد السّلام**: « الظّاهر في مسألة الشّاكّ

---

(1) (ضمنا) ساقطة من ت.

(2) من ت، ساقطة من الأصل .

(3) هو علي بن زياد، وقد سبقت ترجمته .

(4) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 51 نحوه.

الإجزاء لتعرّضه للحدث بخلاف المجدّد ».

قلت: وقد يردّ بأنّ نيّة الشّاك لم تنعقد على ما تقدّم، والمجدّد نوى الإكمال، فيتضمّن رفع الحدث.

[تصحيح حكم من جدّد وضوءه، ثمّ تبيّن حدثه]

وأمّا فساد نيّة المجدّد الّذي تبيّن حدثه، ففي **الجلاّب**: «وإن توضّأ مجدّدا ثمّ ذكر حدثه، لم يجزه لقصده الفضيلة لا رفع حدثه »[1] انتهى.

ويأتي الخلاف فيه **للخميّ**، وتقدّم أنّه اختياره.

وقال **الباجي**: « من اعتقد أنّه على وضوء فجدّد ثمّ ذكر حدثه، ففي **النّوادر**: عن **أشهب**، يجزئه. وعن **ابن سحنون** لا يجزئه لقصده النّافلة.

وذكر **عبد الحقّ**، أنّ ما زاد على الفرض في الوضوء يجب فعله بنية الفرض لينوب عمّا نقص، فإن نوى بالثّانيّة والثّالثة الفضل خُرّج على الخلاف في المجدّد. وعندي لا ينوي بالتّكرار

---

(1) ابن الجلاّب، مرجع سابق: 1 / 193 نحوه .

النّفل، بل [الفرض][1]، كتطويل قراءة صلاة وركوع وسجود، لأنّ النّفل ليس من جنس الفرض، فتَتِمّ به فضيلته، ولذا يعيد المنفرد بنيّة [الفرض][2]، ولو أعاد بنيّة النّفل **[ت/88/ب]** لَمَا كملت فضيلة[3] الأولى »[4] انتهى.

وما وقفت على المسألة في **النّوادر** بهذا النّصّ، وسيأتي من أين أخذها منها.

وعبارة **عبد الحقّ**: « ينوي بالزّائد كمال الفرض ». فتأمّل الفرق بين الفرض وكماله.

وفي **النّكت**: « قال بعض شيوخنا من القرويّين: إن أسبغ مرّة وزاد ثانيّة وثالثة، ينبغي أن لا ينوي بما زاد مجرّد الفضل بل كمال الفرض خيفة أن يبقى من الأولى **[ج/126/أ]** شيء فيغسل بنيّة الفرض، فإن نوى الفضل وقد نسي شيئا من الأولى دخله خلافٌ من توضّأ للفضل فذكر حدثا، وأصحّها أن لا يجزيء الفضل عن الفرض.

---

(1) في الأصل: (الفضل)، والتّصحيح من المنتقى .

(2) من ت، ساقطة من الأصل.

(3) في ت: (فضيلته)، وما في الأصل موافق لما في المنتقى.

(4) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 50 ــ 51، ملخّصا.

فإن قيل، قال **مالك**: إن تبيّن لمعيدٍ في جماعة بطلان الأولى، أجزأته الثّانيّة فما الفرق ؟

قيل: هذا لم ينو مجرّد الفضل لأنّه لا يدري أيّتهما صلاته، إنّما ذلك إلى الله » انتهى.

وقال **أبو إسحاق**: « المحصول **لمالك** أنّ[1] الإسباغ حدّ لا مجزئ دونه، والزّيادة فضل. ولعلّه يوعب ما يفوته من الأولى، وينبغي أن ينوي ذلك في الثّانيّة والثّالثة.

فإن قيل: وما تنفعه نيّته إن لم يشكّ في الباقي، ويجب أن لا يجزئ كمغتسل لجنابة إن كانت فكانت.

قيل: قد اختلف هل تجزئ هذه أم لا ؟ وهنا آكد لأنّه يقع عنده أنّه لم يوعب في الأولى، بخلاف من لم يقع عنده شيء فاغتسل» انتهى.

وفي **القبس**: « **سحنون وابن عبد الحكم**: لا يصلّي بوضوء الفضيلة إن تبيّن حدثه. وقال **أشهب**: يجزئه، ورُوِيَ الوجهان عن **مالك**، والصّحيح لا يجزئه، لأنّه لم ينو الطّهارة والإباحة، بل الكمال والفضيلة »[2] انتهى.

---

(1) (أنّ) ساقطة من ت.

(2) ابن العربي، القبس، مرجع سابق: 1 / 118 نحوه.

[تصحيح حكم من ترك لمعة في وضوئه فغسلها بنيّة النّفل]

وأمّا مسألة اللّمعة فما وقفت على شيء فيها، إلاّ ما ذكر **عبد الحقّ** من التّخريج - والّذي نقل **الباجيّ** منه -، ولا شيء مشهور. وظهر من كلام **أبي إسحاق** الإجزاء خاصّة.

وقال **ابن عبد السّلام**: « وروى بعضهم الإجزاء هنا لبقاء نيّة الفرض منسحبة، بخلاف المجددّ، وردّ بأنّ انسحابها إنّما يكفي ما لم توجد نيّة مضادّة كنيّة الفضل » انتهى.

قلت: ولا مضادّة لوجود نيّة الفرض حكما مع هذه المضادّة المتوهّمة إنّما هي في التّوجّه لاستحضار النّيّتين، وأمّا في التّوجّه إلى أحدهما فعلا وبقاء الأخرى حكما، فلا مضادّة وقد تبيّن أنّ مثل هذا الاجتماع يحصل ذهنا، وإنّما يكون التّضادّ لو اشترط النّطق، ولو صحّ ما ذكر من هذه المضادّة لزم تجديد نيّة الفرض للغسل الفرض الكائن بعد الفضل، والمغتفر عزوبها لا قطعها بمناف كما فهم من مسألة حائض النّهر، وما أظنّ **المصنّف** أتى بعدم الإجزاء في هذه المسألة، والّتي قبلها إلاّ بناء على أنّ المشهور فيما ندبت له الطّهارة عدم الإجزاء.

فـرع:

قال في **النّوادر**: « من **العتبيّة** من غير روايـة **أبي بكـر بـن محمّد**[1]، **أشهب**: من توضّأ للصّبح، ثمّ للظّهـر مـن غـير حـدث فصلاّها والعصر، ثمّ ذكر مسح رأسـه مـن أحـد الوضـوئين لا يدريه، يمسح ويعيد الصّبح، فإن كان الثّـاني عـن حـدث أعـاد جميع الصّلاة. وهذه الرّواية أراهـا غلطـا، لأنّـه إن كـان الثّـاني [مجزئا][2] فلا معنى لمسح رأسه، وإن لم يجزئه لعدم قـصد الفـرض فليعد الصّلوات، وكذا قال **ابن سحنون** عن أبيـه: يعيـد الجميـع لعدم قصد الحدث بل النّافلة »[3] انتهى.

قلت: وأظنّ اعتماد **الباجي** فيما نقل عنـها مـن القـولين في

---

(1) أبوبكر محمّد بن محمّد بن وشّاح، من شيوخ عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وكان اعتماده في الفقه عليه، ونقل عنه كثيرا في " النّوادر والزّيادات"، من مؤلّفاته " كتاب الطّهارة "، و" كتاب عصمة النّبيّين "، و" كتاب فضائل مالك بن أنس "، توفّي سنة (333هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الخشني، مرجع سابق: 232؛ عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 3 / 304 ــ 311؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 346 ــ 347؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 84) .

(2) في الأصل: (جازما)، وما أثبته من ت، وهو موافق لما في النّوادر .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 43 ــ 44، نحوه .

المجدّد إنّما هو على ما ذكر هنا، وكذا ما ذكر في **القبس** من الرّوايتين.

وقال **اللّخميّ**: « من توضّأ للفضيلة، فتبيّن حدثه لم يصلّ به عند **سحنون ومحمّد بن عبد الحكم، ولمالك** في مثله يصلّي، وروى **أشهب** إن صلّى به أجزأه ولا يصلّي به فيما يستقبل، ومن توضّأ للصّبح ونسي رأسه ثمّ للظّهر للفضيلة، ثمّ ذكر ترك المسح، قيل: يعيد الصّلاة ولا يجزئه الوضوء الثّاني، وقيل: يجزئه وله أن يصلّي به الصّبح، وقال **أشهب**: يجزئه للظّهر، ويتوضّأ للصّبح، فأمضى الظّهر مراعاة للخلاف في طهارتها، وأمر بالمسح لما لم يصلّ[1] ليأتي بمجمع عليه » انتهى.

قلت: وهذا النّقل عن **أشهب** مخالف لنقل **الشّيخ**، وعليه فلا غلط في الرّواية كما استشكل **الشّيخ**، لأنّ استشكاله إنّما يكون لو كان الجواز[2] ابتداء، فإن كان هذا الكلام **لأشهب** كما هو الظّاهر من نقل **اللّخميّ**، فلا إشكال، ولو كان له في مكانين؛ لأنّ المطلق يحمل على المقيّد، وإن لم يكن له - وهذا بعيد - فيحمل على أنّه من فهم **اللّخميّ** وتأويله عليه ليرفع

---

(1) (يصل) ساقطة من ت.

(2) في ت: (الجواب).

استشكال **الشّيخ**.

[تصحيح حكم النّيّة المفرّقة على الأعضاء]

وأمّا فساد النّيّة المفرّقة، فقال **ابن بشير**: « قيل: لا يجوز تفرّق النّيّة على الأجزاء، بل عليه نيّة جملة[1] الطّهارة. وقيل: يجوز لقيام **[ج/126/ب]** كلّ عضو بنفسه، وهما على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كلّ عضو بغسله، أو بإكمال جميعها » انتهى ملخصا. ومثله **لابن شاس**[2] **وابن الحاجب**[3].

وقال في **البيان** في رسم[4] نقدها من سماع **عيسى** حين ذكر الخلاف هل يمسح من لبس أحد الخفّين قبل غسل الرّجل

---

(1) (جملة) ساقطة من ت.

(2) انظر: ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 37 ــ 38 .

(3) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 45 ــ 46 .

(4) لمّا جمع العتبي ما سمعه من ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن مالك، وما سمعه سحنون وغيره عن ابن القاسم، جمع كلّ سماع من هذا السّماعات في دفاتر وأجزاء، ثمّ جعل المسألة الأولى من كلّ دفتر عنوانا لذلك الدّفتر أو الجزء، وكانت هذه الدّفاتر تحوي مسائل مختلفة من أبواب الفقه، فلمّا رتّب كتاب **"العتبيّة"** على أبواب الفقه، صار يجمع تحت كلّ باب من أبواب الفقه المعروفة ما تناثر في تلك الدّفاتر مع الإشارة إلى عنوان ذلك الدّفتر الّذي أخذ منه تلك المسألة، ويبدأ بما في سماعه من ابن القاسم ثم بما في سماع أشهب وابن نافع وهكذا إلى أن يأتي على جميع تلك السّماعات. انظر: الحطّاب، مرجع سابق:1/ 57.

[ت/89/أ] الأخرى: « وهذا على الخلاف هل يطهر كلّ عضو ويرتفع حدثه كلّما غسل بتمام غسله فإذا أكمل[1] ارتفع الحدث جملة، أم لا يطهر شيء من الأعضاء إلاّ بتمام الوضوء، فعلى الأوّل يمسح وهو قول **ابن القاسم** عن **مالك** في سماع **موسى**، وعلى الثّاني لا يمسح، وهو قول **سحنون**، وجواز المسح أظهر على القول بارتفاع الحدث عن كلّ عضو بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **فَإِذَا تَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ** "[2] الحديث »[3] انتهى.

والظّاهر أنّ هذ الكلام هو مستند **المصنّف** فيما نسب **لابن رشد** من أنّه قال: **الأظهر من القولين في تفريق النيّة على الأعضاء الصحّة**. ويدلّ عليه نقله لهذا الكلام في **شرح ابن**

---

(1) أي: وضوءه .

(2) رواه بهذا اللّفظ مالك في الموطّأ (1 / 31) باب جامع الوضوء ح(60)، عن عبد الله الصُّنابحي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " **إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ** ". قَالَ: " **ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ** ".

(3) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 145 ــ 146 ملخّصا.

الحاجب[1] على هذا النّحو. وكلام **ابن رشد** كما ترى ليس فيه ترجيح القول بصحّة ارتفاع الحدث عن كلّ عضو.

وخلاف ارتفاع الحدث عن كلّ عضو ليس بملزوم[2] للخلاف في تفريق النّيّة و[3] لازم خاصّ عنه، بل هو لازم أعمّ يوجد معه ومع نيّة الطّهارة المجملة، بل هو لهذه النّيّة ألزم لصحّتها باتّفاق، والخلاف في الأخرى. والخلاف في تفريق النّيّة هو الّذي ينبني على خلاف رفع الحدث عن كلّ عضو، فلا يلزم من اختيار القول بارتفاع الحدث عن كلّ عضو اختيار القول بصحّة التّفريق، لأنّ الأوّل أعمّ[4]، فلا يلزم من وجوده وجود الأخصّ المعيّن.

ثمّ لوسلّمنا[تلازمهما][5] هنا - وإن كان باطلا - **فابن**

---

(1) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [28 / أ].

(2) الملازمة لغة امتناع انفكاك الشّيء عن الشّيء، واللّزوم والتّلازم بمعناه، وفي اصطلاح المناطقة :كون الحكم مقتضيا لحكم آخر، بحيث إذا وقع الحكم الأوّل اقتضى وقوع الحكم الثّاني اقتضاء ضروريا كوجود النّهار لطلوع الشّمس، فالحكم الأوّل هو **الملزوم** والثّاني هو **اللاّزم**، فطلوع الشّمس ملزوم ووجود النّهار لازم. (انظر: الجرجاني، التّعريفات، مرجع سابق: 294) .

(3) الواوساقطة من ت.

(4) (أعمّ) ساقطة من ت.

(5) في الأصل (لازمها)، وما لأثبته من ت .

رشد ما اختاره وإنّما اختار جواز المسح تفريعا على القول به وقد لا يقول هو به فضلا عن اختياره، وإنّما حكاه وحكى دليله، وقد استشكله أكابر الأئمة، وإنّه لمشكل فيبعد اختياره له، ولئن سلّم أنّ ذلك يستلزم اختياره له وقد عزاه **لابن القاسم** على فهمه وقد يظهر ترجيحه أيضا من تقديم **ابن بشير**[1] ومن بعده له في الذّكر [فهو لم يُفْتِ][2].

والتّحقيق أنّ الّذي عزا **ابن رشد لابن القاسم** إنّما هو جواز المسح لأنّه الّذي له في سماع **موسى**، والضّمير في قول **ابن رشد: وهو قول ابن القاسم**، راجع لجواز المسح لا لارتفاع [الحدث][3] عن كلّ عضو، وبناء جواز المسح على هذا الأصل فهم من **ابن رشد** لا قولا **لابن القاسم**، وليس بلازمٍ لجواز بنائه على أصل آخر كما سيأتي **لابن العربيّ**، وأنكر بناءه على ما ذكر **ابن رشد**، لكونه لا يعرفه إلاّ للشّافعيّة. ولو سُلّم أنّ **ابن رشد** عزا **لابن القاسم** ارتفاعه عن كلّ عضو، لكنّه غير تفريق

---

(1) قال **ابن بشير**: في صحّة النّيّة مفرّقةً على الأعضاء قولان: على طهر كلٍّ عضو بفعله أو بالكلّ. (انظر: المواق، مرجع سابق: 1 / 239).

(2) في الأصل: (في لو لم يفت)، وفي ت: (فلو لم يقت)، وما أثبتّه هو الصّواب ــ والله أعلم .

(3) زيادة يقتضيها السّياق.

النّيّة وهما غير متلازمين كما قلنا، وكأنّ **ابن رشد** في استدلاله بالحديث [يرى] نّ خروج الخطايا من العضو دليل طهارته، ولا يكون إلاّ إذا كان مستلزما له، وقرّره **ابن عبد السّلام** بأن خروجها دليل على حصول سائر الأحكام له من رفع الحدث وغيره، قال: « وهو احتجاج لا بأس به ».

قلت: بل هو ضعيف جدّا إلى الغاية، لاسيما إن حمل قوله **سَائِرِ الأَحْكَامِ**، وقوله **وغَيْرِهِ** على الحقيقة، إذ ليس بين خروجها ورفع الحدث ملازمة عقليّة ولا شرعيّة فضلا عن سائر الأحكام، ولو ارتفع سائر الأحكام لارتفع عن العضو حكم الجنابة والسّرقة وغير ذلك، واللاّزم باطل، وإن أراد أحكاما مخصوصة طلب بتعيّينها وبالدّليل عليه، وجعله منها [الحدث][1] هو من[2] محل النّزاع.

فإن قال: المراد أحكام الآخرة، لأنّ رفع الخطايا هناك يظهر أثره.

قلنا: ارتفاع الحدث ليس منها، بل حكم دنيوي، وغيره لا يحتاج إليه هنا.

---

(1) في الأصل: (الحديث)، وما أثبتّه من ت .

(2) (من) ساقطة من ت.

فإن قلت: وعَلاَم رتّب خروج الخطايا ؟

قلت: لعلّه – والله أعلم – على الغسل المفعول بنيّة العبادة التّامّة، لما فيه من الامتثال وفعله على المكاره كما أشير إليه في الحديث[1]. والحدث إنّما يرتفع عن العضو بتمام الأعضاء، وقد قدّمنا صورة تفريق النّيّة عند شرح كلام **المصنّف**، وبه يرتفع استشكال **ابن هارون**؛ بأنّ النّيّة معنى لا يقبل التّفريق، فإن وجدت مع كلّ عضو فهي [أمثال][2] متفرّقة **[ج/127/أ]** فينبغي أن تجزئ باتّفاق، إذ لو أتى بها مع أوّلها لأجزأت، فكيف بإعادتها مع كلٍّ. قال: « ويحتمل محل الخلاف عندي إذا أفرد كلّ عضو بنيّة مُخْرجا لغيره، كناوي صلاة مُخْرجا لغيرها، فمن نظر لأوّل نيّة صَحَّح، ومن نظر لآخرها أَبطَل. ويحتمل محل الخلاف إن قال: ربع نيّتي للوجه، ثمّ وزّع باقي الأرباع على باقي الأعضاء، وينبغي عندي أن يجزئ هذا، لأنّها نيّة صحيحة لا تتجزّأ، ولكنّه أخطأ في تجزئتها » انتهى.

---

(1) رواه مسلم (1 / 219) كتاب الطّهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ح(251) عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :" **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ** "، قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قال: " **إِسْبَاغُ الوَضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ** ".

(2) في الأصل: (امتثال)، وما أثبتّه من ت .

قلت: وما شرحنا به غـيرُ الثّلاَثـةِ[1]، لأنّ الأُولى في كلامـه لكونه استدلّ بإجزائها مع الأوّل[2] وهـي نيّـة الأعـضاء كاملـة، وغيرها [أمثال][3] لها فتكون كذلك، فليس هذا مـن تفريـق النّيّـة بل من تجديدها مع كلّ عضو.

والثّانيّة ظاهرة الفساد للتّناقض، ولايصحّ قياسـها علـى مـا ذكر، لأنّ الأصل وجدت فيه نيّة صـحيحة باتفـاق، ثمّ رفـضت فيجري على **[ج/127/ب]** الرّفض.

والثّالثة أظهر فسادا، لأنّ ربـع النّيّـة في اعتقـاد المخطـئ لا يرفع حدثا فلم يأت بنيّة رفعه لا أوّلا ولا آخرا.

وقال **ابن عرفة**: « خرّجهـا **عـز الـدّين**[4] علـى تعـدّد

---

(1) أي الصّور الثّلاثة الّتي ذكرها ابن هارون قبل .

(2) في ت: (الأولى).

(3) في الأصل: (امتثال)، وما أثبتّه من ت .

(4) عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدّمشقي، عزّالدّين، الملقّب بسلطان العلماء، فقيه شافعي قيل أنّه بلغ رتبة الاجتهاد، أخذ عن سيف الدّين الآمدي والحافظ بن عساكر، ومن أشهر تلاميذه القرافي وابن دقيق العيد، من مؤلّفاته " التّفسير الكبير "، و" قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، توفّي سنة (660هـ) . (**انظر ترجمته في**: تاج الدّين السّبكي، مرجع سابق: 8 / 209 ــ 255؛ ابن قاضي شهبة، مرجع سابق: 1 / 440 ــ 442؛ السّيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق: 1 / 271 ــ 272).

فعلات الوضوء واتحادها. يريد نفي شرطيّة اعتبار هيئة الاجتماع ولزومها، ولذا منع تفريقها على الرّكعات للإجماع على اعتبارها[1] فيها، وبذا يفهم جواب استشكال تَصَوُّرِ تفريقها، فإنّه إن لم ينو العضو معيّنا صحّ وإلاّ فَـ[ـقَدْ][2] زاد، لأنّ تعيّنه أتمّ من نيّته، لأنّ المطابقة أرجح من التّضمّن[3]، فيردّ بأنّ نيّته معيّنا إن كان على [أن][4] أرفع الحدث[5] بالمجموع فـ[هو] ما قلتم، وإن كان على [أن] أرفعه به من حيث ذاته، فيحمل الخلاف بناء على أنّ الحكم المتعلّق بالكلّ من حيث هو كلّ كالمتعلّق بآحاده، لا بالنّظر إلى اجتماعها كخلاف عتق نصف عبد عن ظهار ثمّ نصف عنه »[6] انتهى.

قلت: بل يريد **عزّ الدّين** أنّ الخلاف مبني على أنّ

---

(1) أي: اعتبار هيئة الاجتماع .

(2) في النّسختين: (إلاّ فزاد). وما أثبتّه من المختصر الفقهي .

(3) دلالة المطابقة هي دلالة اللّفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على تمام الحيوان النّاطق، ودلالة التّضمن هي دلالة اللّفظ على جزء ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوانيّة أو النّطق. (انظر: الجرجاني، التّعريفات، مرجع سابق:140، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق: 340).

(4) من ابن عرفة، مرجع سابق، ساقطة من النّسختين .

(5) (أرفع الحدث) ساقطة من ت.

(6) ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب] نحوه.

الوضوء عبادة أو عبادات كما هو ظاهر كلامه في فصل تفريق النّيّة من **قواعده**[1]. وكما في رمضان عندنا، ولذا[2] اختلف هل تكفي النّيّة أوّله أو لابدّ من تجديدها[3].

وأمّا تفسير **الشّيخ** ففيه نظر، لأنّه إن عنى باعتبار هيئة الاجتماع لزوم نيّتها وهو الظّاهر لتنظير بيّن[4] بالصّلاة في ذلك، فهو محلّ النّزاع بنفسه فكيف يُخَرَّج عليه. وإن عنى باعتبار الفعل المنويّ فلا يختلف في أنّ المعتدّ به منه هيئة الاجتماع فبماذا يندفع الإشكال ؟

وأمّا تقسيمه في الجواب عن الإشكال، فغاية في الحسن. وأمّا ما ذكر في بناء القولين[5] فغاية في السّقوط، إذ لا يستوي حكم الجملة من حيث هي جملة مع حكم الأفراد من حيث هي أفراد لأنّهما ضدّان. والخلاف الّذي ذكره في العتق ليس مدركه

---

(1) انظر: العز بن عبد السّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (طبع سنة: 1410هـ / 1990م مؤسّسة الرّيان بيروت ـ لبنان): 1 / 158 ـ 159 .

(2) (ولذا) ساقطة من ت.

(3) يكفي عند مالك ـ رحمه الله ـ في صيام رمضان نيّة واحدة عند أوّله، (انظر: عبد الوهاب، التّلقين، مرجع سابق: 1 / 178؛ شهاب الدّين القرافي، الذّخيرة، مرجع سابق: 2 / 499).

(4) في ت: (لتنظير من).

(5) في ت: القول .

ما ذكر بل مدركه – والله أعلم – هل عتق النّصف الباقي بالسِّراية، فلا يجزئه لأنّه بنفس عتق النّصف سَرَى العتقُ في الباقي فلم يصادف العتق الثّاني ملكا فلا يعتق إلاّ نصفا ولا يجزئ، أو إنّما يعتق النّصف الباقي بالحكم، ويحتمل بعد ذلك الخلاف لأنّه من حيث كونه مملوكا [له][1] ينبغي أن يجزئه، ومن حيث كونه مجبورا على العتق ينبغي أن لا يجزئه لأنّ تحريره له غير تام، ومن شرط رقبة الظّهار أن تكون محرّرة للمظاهر.

وقال **ابن العربي** في بعض أبواب الغسل من **العارضة**: « بناء بعضهم الخلاف في نيّة وضوء من أحدث [أثناء][2] غُسْله، ومسح لابس أحد الخفين قبل غسل الرّجل الأخرى، على خلاف رفع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال، وما بني عليه ما كان[3] قط فرعا ولا أصلا ولا شيئا عرف في المذهب ولا خطر على بال شيخ منّا، وإنّما هو من كلام **الشّافعيّة**، ويفرّعون عليه وهو باطل قطعا؛ فإن الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتّى يغسل الرّجلين، للإجماع أنّه لا يمسّ المصحف بِمَا غَسَلَ قَبْلَ الإكمالِ، فحكم [الوجه][4] بعد غسله

---

(1) من ت، ساقطة من الأصل .

(2) في النّسختين: (البناء)، وما أثبتّه تستقيم به العبارة .

(3) (كان) ساقطة من ت، وترك مكانها بياضا.

(4) في الأصل: (الغسل)، وما أثبتّه من ت، وهو كذلك في العارضة .

موقوف، فإن أكمل ثبت وإلاّ بطل، وكذا ركعة من الصّلاة، وإنّما ينبني خلاف الفرعين على أصل اختلف فيه **مالك** وأصحابه، هل الدّوام كالابتداء أم لا، فمَنْ عَذيرِيَ[1] ممّن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ويطلب لها أصول الشّافعيّة ليغرب بها »[2] انتهى.

وقال **ابن عبد السّلام**: « لا وجه لإنكار هذا الخلاف بعد نقل جماعة كثيرة له، ومسائل **[ج/127/ب]** تدلّ عليه كهاتين، ولا يضرّ جرياهما على أصل آخر، وكثير من المسائل لها أصول تتعارض تارة وتتضافر أخرى، كأدلّة على حكم واحد إلاّ أنّ هذا الخلاف يقتضي أنّ الحدث أو رفعه خاصّ بأعضاء الوضوء فيمسّ المحدث المصحف بغيرها إذ لا حدث عليه وهو[3] بعيد » انتهى.

قلت: لعلّ **ابن العربي** يعني لم يوجد للمتقدّمين، وإنكاره على من قبل عصره بقليل أو في عصره. وأمّا المسائل فما أظنّ يوجد غير[4] هاتين، فكيف يثبت[1] بهما أصل ينسب للمذهب

---

(1) (فمَنْ عذيري) ساقطة من ت، ومعنى (من عذيري من فلان) أي: من ينصرني عليه، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 4 / 548 باب الرّاء فصل العين، مادّة [عذر] .

(2) ابن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق: 1 / 163 ــ 164، بتصرف .

(3) في ت: (هذا).

(4) في ت: (في غير).

مع إشكاله، وإمكان بنائهما على غيره من أصول المذهب الثّابتة[2] البيّنة. وجواب إشكاله بتقدير صحّة ذلك الأصل، أنّ حكم الحدث يعمّ جميع الجسد، وغسل جميع أعضاء الوضوء يرفعه عن الجميع كفرض الكفاية.

وردّ **ابن عرفة** استدلال **ابن العربي** بالإجماع: « فإنّ ذلك لاحتمال عدم تمام وضوئه، وتمامه كاشف رفعه عمّا فعل حين فعل، ككشف بتّ[3] عند[4] الخيار بتّه يوم نزل »[5]انتهى.

قلت: فأين تظهر ثمرة الخلاف في غير محلّ النّزاع، وما ذكر في بتّ الخيار مشكل؛ لأنّه لو كشف بتّه حقيقة يوم نزل لكانت غلّة المبيع في أيام الخيار للمشتري إن أمضى، ولكان ضمانه منه، لأنّه عقد صحيح وليس كذلك، وأيضا بخلاف الخيار ظهرت ثمرته في الأمَة تلد في أيام الخيار ثمّ يمضي البيع، وغيرها. وهذا لم تظهر ثمرته في غير محلّ **[ت/90/أ]** النّزاع، وتحتمل المسألة أكثر من هذا، وفيما ذكرناه كفاية والله المستعان.

واعتمد **المصنّف** فيما أفتى به في هذه المسألة على ما نقل عن

---

(1) (يثبت) ساقطة من ت.

(2) (الثّابتة) ساقطة من ت.

(3) (بتٌّ) ساقطة من ت.

(4) كلمة (عند) غير موجودة في ابن عرفة، المختصر الفقهي .

(5) ابن عرفة، مرجع سابق [8 / ب].

سند وابن بزيزة، ونصّه، **سند**: « وظاهر المذهب عدم الصّحّة. قال **ابن بزيزة**: المشهور أنّها لا تفرّق، نظرا إلى أنّها عبادة واحدة، فكأنّ الأعضاء كلّها عضو واحد، والشّاذّ أنّها تفرّق واستقرأه القاضي **أبو محمّد** من **المدوّنة**. وفي كلامهما نظر مع كلام **ابن رشد**»انتهى.

قلت: و لم أقف على كلامهما، وليت شعري من أين أخذ الأوّل، ومن أين نقل الثّاني ؟!

[حكم عزوب النّيّة ورفضها]

قوله: (**وعُزُوبُهَا بَعْدَهُ ورَفْضُهَا مُغْتَفَر**)[1].

العُزُوبُ: الغيبة والبعد، قال تعالى ﴿**لَا يَعْزُبُ عَنْهُ**﴾ **[سبأ: 3]**. وفي **الجوهري**: «عَزَبَ يعزُبُ ويَعْزِب: بَعُدَ وغَابَ »[2].

و« الرَّفْضُ: التَّرْكُ »[3]، قاله **الجوهري** أيضا. وضمير المؤنّث للنّيّة، والمخفوض بالظّرف عائد على محلّ ابتدائها، وهو أوّل المضافين المقدّرين مع وجهه، أي: وغَيْبةُ النّيّةِ عن المتوضّئ وبُعْدُها عنه بعد ابتداء غسل الوجه مغتفر، وإن كان الأصل استصحابها حتّى يفرغ، لكنّه غير مقدور عادة في الأكثر، فاغتفر الذّهول عنها بعد عقدها رخصةً، فهي مستصحبة حكمًا.

وقوله: يغتفر تركها بعد العقد قصدا لأنّه لما أبرم حكم نيّة العبادة كما أمر لم يضرّه تركه إيّاها بعد ذلك، إذ لم يؤذن

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) الجوهري، مرجع سابق: 1 / 181 باب الباء، فصل العين، مادّة [عزب]، باختصار.

(3) المرجع السّابق: 3 / 1078 مادّة [رفض] باب الضّاد، فصل الرّاء .

له فيه.

فقوله: (**مغتفر**) إمّا خبر (عزوب) ويحذف مثله مع (**رفض**)، وهذا هو الكثير، لأنّه حذف من الأواخر لدلالة الأوائل. أو خبر لـــ(**رفض**)، ويحذف مثله مع (عزوب)، فيكون حذف الأوّل لدلالة الآخر، وهو قليل فهو مرجوح من هنا راجح للموالاة. والأوّل بالعكس، وإنّما لم يقل وعزوبها مغتفر ورفضها فيجيء التّرجيحان، لئلا يتوهّم عطف رفضها على فاعل (**مغتفر**)، وهو لا يجوز إلاّ بعد توكيده بالمنفصل[1]، وقد يتوهّم أيضا أنّ التّرك لّما كان أقوى من العزوب لم يَنْبغِ أن يشاركه في الاغتفار، فيكون خبر (**رفض**) المقدّر مُبْطِلٌ أو نحوه، فرفع هذا المحذور بجعله جملة مستقلّة ولقوّة يترجّح التّقدير الثّاني، لأنّه إذا اغتفر الرّفض فالعزوب أحرى، وللفرار منه أيضا ارتكب ما يؤدي إلى التّقدير الأوّل، وإن كان فيه فصل بين مبتدأ وخبر بجملة أحد جزأيها مصرّح به والآخر مقدّر، ومثل هذين التّقديرين في ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ﴾ **[المائدة: 69]** الآية في المائدة. وله غير نظير.

---

(1) القاعدة عند النّحاة عدم جواز العطف على الضّمير المرفوع المتّصل، إلاّ بعد الفصل بينه وبين ما عطف عليه بشيء كضمير منفصل، أو ضمير منصوب متصل، أو لا النّافيّة. (انظر: ابن عقيل، مرجع سابق: 3 / 236 ــ 238) .

وأرجح من التّقديرين من جهة المعنى جعل (**مغتفر**) خبرا عن (عزوب) و(رفض) معا، وإفراد[1] الضّمير المثنّى بالتّأويل المذكور[2].

وظاهر لفظه اعتبار رفضها بعد تمام الوضوء وفي أثنائه وأتمّه بنيّة الفرض أو بنيّة الوضوء، و[3] يبعد القول باغتفار الصّورة الثّانيّة. وإنّما حمّلنا لفظه الصّور الثّلاثة، لأنّ تقديره ورفضها **بعده**، أي: بعد محلّ عقدها، وفي عبارته **[ج/128/أ]** تعادل لأنّه ذكر مع (**عزوب**) (**بعده**) وحذف (**مغتفر**)، وذكر (**مغتفر**) مع (**رفض**) وحذف (**بعده**) كحذف التّقابل لحذفه من كلّ ما أثبت نظيره مع الآخر.

[تصحيح اغتفار عزوب النّيّة بعد عقدها في محلّها]

أمّا اغتفار عزوب النّيّة بعد عقدها في محلّها من الوضوء وسائر العبادات، فهو دليل كثير من مسائل المذهب، وهو

---

(1) في ت: (أفرد) .

(2) انظر ص :، عند قوله: ولو أوّل نحو.

(3) (الوضوء و) ساقطة من ت.

الصّواب وإن وقع في بعضها ما يوهم خلافه، ونصّ **ابن الحاجب**[1] كنصّ **المصنّف**، وقال **ابن شاس**: « ثمّ لا يضرّ اختلاس النّيّة بعد الإتيان بها في محلّها»[2] انتهى.

و في **قواعد عياض** من فروض الوضوء: « النّيّة عند التّلبّس [به][3] واستصحاب حكمها»[4] انتهى.

و قال **المازري**: « لا يلزم استصحابها ذكرا بل حكما، لأنّ العبادة المركّبة كالبسيطة، فقدر أنّ النّيّة الواقعة في أوّل الأجزاء مصاحبة لسائرها، وشرط استصحابها حكما اتّصال العمل، فلو طال انفصال أجزائه افتقر المُستأنَف إلى تجديدها له، كمن ذكر ترك غَسْل عضوٍ بعد طول، وكمريد غسل رجليه بعد نزع خفّيه، فإنّهما يجدّدان النّيّة، وإنّما اكتفي باستصحاب حكمها للمشقّة في استحضارها حال التّلبّس بالوضوء لأنّه لا يتأتى في غالب العادة، وكذلك كلّ عبادة من صلاة وصوم وحجّ حكمها في هذا واحد وإن كانت مشقّة بعضها

---

(1) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 45 .

(2) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 36 .

(3) من عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مرجع سابق، ساقطة من النّسختين .

(4) عياض، المرجع السّابق: 42 .

أكثر»[1] انتهى.

وممّا يدلّ على اغتفار عزوبها مسألة **العتبيّة**[2]؛ قال في **النّوادر**: « من **العتبيّة**، **عيسى** عن **ابن القاسم** وذكر **ابن القاسم** في **المجموعة**، في الجنب يدخل الحمّام، فلمّا أخذ في الطّهر نسي جنابته، يجزئه كمن أمر أن يُصبّ له الماء فنسي جنابته، أو ذهب للبحر لذلك فنسيها عند الطّهور.

ومن غير **العتبيّة**، وقال **سحنون** مثله في البحر والنّهر يجزئه وفي الحمّام لا يجزئه »[3] انتهى.

فإذا اغتفر **[ت/90/ب]** عزوبها قبل الشّروع في العبادة، فبعده أحرى، وإنّما أبطلها **سحنون** في الحمّام، لأنّه قد يُقصد لغير ذلك فكأنّه قطعها ففات[4] شرط استصحابها حكما، وتأتي المسألتان - إن شاء الله -.

---

(1) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 136 ــ 137 باختصار.

(2) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 141 .

(3) ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، مرجع سابق: 1 / 46 بتصرّف يسير.

(4) (ففات) ساقطة من ت.

[تصحيح اغتفار رفض النّيّة أثناء الوضوء]

وأمّا اغتفار الرّفض فهو إحدى الرّوايتين على ما تقدّم في نقل **الباجي**[1] **والمازري** عن **ابن القصّار** في إخراج بعض المستباح، وحكاها **ابن الحاجب**[2] وغيره، إلاّ أنّه و**ابن شاس** قيّداها بكمال الوضوء، ومَن ذكرنا غيرهما أطلق، ونصُّ **ابن شاس**: «لورفض النّيّة بعد كمال الطّهارة، ففي نقضها بذلك روايتان؛ منشؤهما أنّها كجزء من الوضوء فيجب استصحابها، أو المقصود بها تصحيح الفعل وقد حصل»[3] انتهى.

وفي الصّيام من **نكت**[4] **عبد الحق**: « قال غير واحد من **شيوخنا**: من رفض صلاةً أو صوماً فرافضٌ، بخلاف رافضِ إحرامِه أو وضوئِه بعد كماله أو في خلاله، والفرق أن فرض[5] الصّوم الإمساك الشّرعي، فناوي الفطر عمِل ضدّ ما خوطب به

---

(1) انظر ص:، عند قوله: فعلى روايتي الرّفض.

(2) انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق: 45 .

(3) ابن شاس، مرجع سابق: 1 / 35 .

(4) (نكت) ساقطة من ت.

(5) (فرض) ساقطة من ت.

منه فيبطل، وسبيل الصّلاة وجوب اتصالها شرعا، فرافضها نوى تركها حتّى استقرّ في نفسه أنّه يحدث إن شاء، أو يفعل ما يضادّها، فهو في غير سبيلها، وقد اختلف أصحابنا فيما هو أيسر من هذا، من حالت[1] نيّته إلى نافلة وهو في فريضة، هذا إن فعله سهوا، فأمّا العامد العابث فلا خلاف أنّه يفسد على نفسه، وأمّا الوضوء فقد ارتفع الحدث بكماله، فلا يضرّ رفضه، لأنّ الرّفض ليس بحدث ينقض الوضوء، وكذا لو رفضه قبل إكماله لرفع الحدث عمّا غسل فلا يضرّه رفضٌ إذا عاد فأكمله بالقرب، ورافض الإحرام لم يأت بما يضادّ ما هو فيه، لأنّه إنّما عليه إتيان مواضع فإذا عاد لفعلها لم يحصل لرفضه حكم، أمّا لو نوى الرّفض حين فعل بعضها كالطّواف ونحوه [و فعله][2] بغير نيّة فهو رافض، [يعيد][3] كالتّارك لذلك » انتهى.

فهذا الكلام يقتضي أنّ الرّفض أثناء الوضوء إنّما يغتفر إن فعل ما بقي بالعود لنيّة رفع الحدث، وأمّا إن[4] فعله مع استصحاب نيّة الرّفض فلا يغتفر ويبطل فعله كما في الحج،

---

(1) (حالت) ساقطة من ت.

(2) من ت، وفي الأصل: (فلعله).

(3) من ت، وفي الأصل: (يعد).

(4) (إن) ساقطة من ت.

وإتمام الفرض بنيّة النّفل عبثٌ[1].

وقال ابن عبد السّلام: « يذكرون الخلاف في تأثير رفض العبادات المفتقرة لنيّة وبعض من لقيت ينكر إطلاقه، ويقول العبادة المشترطة نيّتها إن انقضت حسّا وحكما - كصلاة وصوم - بخروج وقتها، فلا خلاف أن رفضها لا يؤثّر، وإن [لم تنقض][2] - كحال التّلبّس بها - فلا خلاف أنّ رفضها **[ج/128/ب]** يؤثّر، وإن انقضت حسّا لا حكما كالوضوء بعد الفراغ منه فهي محل الخلاف، وهذا حسن من جهة الفقه لو ساعدته الأنقال » انتهى.

و**للّخمي** تفصيل آخر، قال: « إن رفض عملا هو فيه ،كصلاة أو صوم نوى رفضه وأتمّه على غير القربة لم يجزئه، وإن أتمّه بنيّة القربة، إلاّ أنّه قال: أجعله تطوّعا ثمّ أقضيه، أجزأته الصّلاة ويقضي استحبابا، وإن رفضه بعد الفراغ ولم يبق فيه حقّ كصلاة وصوم فقولان؛ وجوب[3] القضاء ونفيه، والقياس ألاّ يرتفض، لأنّه إن أراد رفض العمل فمحال، وإن أراد ثوابه فأمره إلى الله - سبحانه - إن شاء أثابه أو لا، وسقوط الثّواب

---

(1) (عبث) ساقط من ت.

(2) من ت، وفي الأصل: (انتقض).

(3) (وجوب) ساقط من ت.

لا يوجب قضاء، لأنّ القضاء فرض ثان يحتاج لأمر ثان، وإن رفضه بعد الفراغ وتعلّق به حقّ في المستقبل كالطّهارة فكالصّلاة لأنّه فعل مضى، ومخالف لها لأنّه باق لتؤدى به طاعة، واختلف فيه أيضا هل يرتفض أو لا، والرّفض هنا أشكل من الصّلاة، لأنّه له أن يَخرج منه بالحدث، فإذا نوى البقاء على ترك القربة استحب له استئناف الوضوء، ويختلف على هذا إن رَفض غُسل الجنابة هل يجب استئنافه، واختلف هل تنقض الرّدّة[1] الطّهارة أم لا » انتهى.

قلت: والرّدّة تشبه الرّفض فلذا ذكرها هنا، وكذا الفرع الّذي ذكر قبل هذا، وهو: « قول **مالك في مختصر ما ليس في المختصر: من تصنّع للنّوم ثمّ لم ينم توضّأ**. وقال في **كتاب** آخر: **وإن قدَّم مسافر سُفْرته[2] للفطر، ثمّ علم أنّه لا ماء معه فلم يفطر، استحبّ له القضاء**، ولا أرى عليه شيئا لنيّة هذا أن يفطر بالأكل فلم يفعل، ولو نقض بهذا، لوجب الغسل على من أراد الوطء و لم يفعل » انتهى.

قلت: وهذا الّذي ذكر في فطر المسافر لا يتصوّر إلاّ على

---

(1) (الرّدّة) ساقطة من ت.

(2) السّفرة: الطّعام الّذي يتخذه المسافر، (انظر: ابن منظور، مرجع سابق: 4 / 368 باب الرّاء فصل الفاء، مادّة [سفر].

القول بأنّ من أصبح صائما في الحضر ثمّ سافر نهارا أو نوى الصّوم في السّفر يجوز له الإفطار، وإلاّ فالأصحّ أنّه لا يجوز، وقد صرّح في الحجّ الأوّل من **التّهذيب** بأنّ رفض الإحرام بعد عقده لا أثر له. فهذا ينبغي أن يكون عنده [في][1] سائر العبادات، والفروق المذكورة ليست بالقويّة.

ونصّه: « إذا نوى الحاجّ أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه، وهو **[ت/91/أ]** على إحرامه »[2]انتهى. إلاّ أنّه ينبغي أن يقيّد بما إذا رجع عن نيّة الفرض إلى نيّة العبادة بالقُرْبِ الّذي لا يمنع الاتصالَ ولا يتمُّها بنيّة غير العبادة كما أشار إليه **اللّخميّ**.

وقال **المصنّف**: « ذكر **القرافي**[3] عن **[العبدي]**[4]

---

(1) زيادة يقتضيها السّياق .

(2) البراذعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، مرجع سابق: 1 / 495 .

(3) أحمد بن إدريس، أبو العبّاس القرافي المالكي، فقيه أصولي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب المالكي، أخذ عن ابن الحاجب وعزّ الدّين بن عبد السّلام الشّافعي وغيرهما، له مؤلّفات كثيرة منها " تنقيح الفصول "، و" الذّخيرة " و" الفروق "، وغيرها، توفّي سنة (684هـ).

(**انظر ترجمته في**: ابن فرحون، مرجع سابق: 128 ــ 130؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 189).

(4) من ت، وفي الأصل: (العمد)، وهو أحمد بن محمّد بن حسن بن علي بن زكريا، أبو

المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض، والمشهور في الصّوم والصّلاة الارتفاض»[1].

وزاد **المصنّف** في كتاب الصّلاة: « قيل والفرق على المشهور معقولية المعنى في الوضوء، ولذا لا تجب نيّته عند الحنفي. والحجّ عمل مالي وبدني، فلم يتأكّد طلب النّيّة فيهما فرفضها رفض لما لم يتأكّد فناسب عدم الاعتبار، ويزيد الحجّ بأنّه شاقّ ويتمادى في فاسده[2]، فلو ارتفض لشقّ»[3] انتهى.

قلت: وقد يقلب هذا الدّليل فتعكس المناسبة، ويقال لمّا لم يتأكّد طلب النّيّة فيهما ضعُف أمرُهما فيؤثّر فيهما الرّفضُ، ولمّا قوي فيهما لم يؤثّر.

يعلى العبدي البصري، فقيه مالكي، تفقّه بعلي بن هارون البصري وغيره، صنّف عدّة تصانيف، وتخرّج به أئمّة كثيرون، توفّي سنة (489هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق: 4 / 791؛ الذّهبي، مرجع سابق: 19 / 156 ــ 157؛ ابن فرحون، مرجع سابق: 100؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق: 116).

(1) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [27 / ب].

(2) (فاسده) ساقطة من ت.

(3) المرجع السّابق [120/أ].

[حكم تقديم النّيّة]

قوله: (**وفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلاَفٌ**)[1].

يعني: أن تقديم نيّة الوضوء على الشّروع فيه بزمن يسير إذا لم [تستصحب إليه النيّة][2]، وغفل عنها فيما بين استحضارها وابتدائه، فيه خلاف هل يكفي ذلك التّقدّم أو لابدّ من تجديدها، وأمّا إذا لم يزل مستحضرا لها فلا عبرة بذلك التّقدّم وهي من المقارنة، ومن غفل ثمّ شرع بعد زمن طويل فلابدّ من تجديدها، ويؤخذ هذان من مفهوم لفظه، أمّا الاستصحاب فلأنّه من المقارن لا المتقدّم، وأمّا التقدّم بالزّمن الكثير فلأنّه ضدّ اليسير الّذي قيّد به، وهذا المفهوم وإن كان ممّا لم يلزمه[3] لكنّه صحيح هنا، وإنّما قال (**خلاف**) لاختلاف الشّيوخ في تشهير كلّ من القولين، ولا يخفى بعد هذا الشّرح ما في كلامه من المحذوفات المقدّرة. ونصّ مضمّن كلامه منطوقا ومفهوما مع زيادة من **ابن بشير**: « وإذا قلنا بأنّ محلّ النّيّة الطّهارة، فإن قارنت فلا شكّ في

---

(1) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق: 13 .

(2) من ت، وفي الأصل: (نصحب إليه إليه).

(3) يقصد ما شرطه المصنّف في مقدّمة المختصر، من اعتبار مفهوم الشّرط دون سواه من المفاهيم، (انظر: خليل بن إسحاق، مرجع سابق: 8 .

الإجزاء، وإن تأخّرت فلا شكّ في البطلان، لأنّ ما تقدّم خال عن النّيّة، وإن تقدّمت بزمن طويل لم تجز، وبقصير قولان؛ الإجزاء لأنّ ما قارب الشّيء له حكمه - مراعاة لمن لم يوجب النّيّة - وعدّ منه، لأنّ النّيّة عرض لايبقى زمانين، وإن لم يستدم **[ج/129/أ]** ذكرها حتّى تقارن فكالعدم، ولا خلاف في صحّة الصّوم وإن [لم][1] تقارن أوّله، والمنصوص مقارنتها لأوّل الصّلاة والوضوء بينهما، فمن ردّه للصّوم للخلاف فيه أجاز التّقديم، ومن ردّه للصّلاة فلمشقّة محاذاتها أوّل[2] الصّوم بخلاف الوضوء » انتهى.

وقائل الإجزاء **ابن القاسم وسحنون**، بل يظهر من **ابن القاسم** الإجزاء مع الطّول فأحرى مع القرب كما تقدّم لهما في مسألتي النّهر والبحر، **ولابن القاسم** في الحمّام، وكلاهما وإن كان في الغُسل فلا فرق بينه وبين الوضوء كما أشار إليه **الباجيّ وابن رشد، وإنّما** قال **سحنون** في الحمّام لا يجزئ للطّول.

قال في **البيان**: « وجه [ما ذهب إليه سحنون][3] بُعد النّيّة، لاشتغاله بالتّحميم قبل الغسل، وكذا لوذهب للنّهر لغسل

---

(1) زيادة يقتضيها السّياق .

(2) في ت: (أو).

(3) زيادة من ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق .

ثوبه ثمّ يغتسل ففعل لم يُجزِه على مذهبه، ولو[1] لم يتحمّم في الحمام لأجزأه كالنّهر سواء، ووجه **ابن القاسم** أنّه لمّا خرج بنيّة التّحمم ثمّ الغُسل لم ترتفض نيّته ولا ضرّ بُعدها لبقاء حكمها على ما نواه، ولو خرج للحمّام للغسل فبدا له فتحمّم و لم يجدّد نيّة للغسل لم يجزِه عندهما معا، فأوجه الحمّام ثلاثة :

- خرج للغسل فاغتسل و لم يتحمّم يجزئه باتّفاق.

- خرج للغسل فبدا له فتحمّم ثمّ اغتسل لم يجزه باتّفاق إلاّ بتجديد نيّته.

- خرج للتّحمّم ثم الغسل ففعل أجزأ عند ابن القاسم، لا عند سحنون إلاّ بتجديد نيّة.

وأصل جواز التّقدّم اليسير على الغسل إجماعهم على نيّة الصّوم قبل أوّل النّهار لقوله صلّى الله عليه وسلّم: " **لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مَنَ اللَّيْلِ** "[2]، وكذا يجب في الصّلاة أن

---

(1) (ولو) ساقطة من ت.

(2) رواه أبو داود (2 / 329) كتاب الصّوم باب النّيّة في الصّيام ح(2454)، والتّرمذي (3 / 108) كتاب الصّوم باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من اللّيل ح(730)، والنّسائي (المجتبى) (4 / 196) كتاب الصّوم باب النّيّة في الصّيام، وابن ماجه (1 / 542) كتاب الصّيام باب ماجاء في فرض الصّوم من اللّيل والخيار في الصّوم ح(1700)، من حديث عبد اللّه بن عمر عن أخته حفصة، قالت: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه

يجزئ تقدّم نيّتها قبل الإحرام بيسير، وقد فرّق بينهما وبين الغسل بما لا يلزم كمراعاة خلاف في نيّة الوضوء والغسل، بأن[1] مبدأ الصّلاة تكبيرة الإحرام وهي فرض ومبدأهما ليس كذلك »[2] انتهى.

ووجّه **الباجي** قول **ابن القاسم** بأنّه: « على نيّته ما دام مشتغلا بالعمل ولا يؤثّر فيه النّسيان »[3].

ووجّه قول **سحنون** في البحر[4] بأنّه: « لا يقصد غالبا إلاّ للجنابة، والحمّام للنّظافة. وهذا التّعليل صحيح واشترط مقارنتها تكبيرة الإحرام لأنّ ذلك حكم نيّة العبادة إلاّ[5] لمانع كالصّوم، فإنّ نهاره ينوى أوّل ليلته، والطّهارة تفتتح بنوافلها، فلو قارنت فرضها عريت تلك النّوافل عنها فجاز تقديمها عند

وسلّم: "**مَنْ لم يُجْمِع الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**"، وهذا لفظ أبي داود والتّرمذي .

قال الحافظ: إسناده صحيح إلاّ أنّه اختُلف في رفعه ووقفه، وصوّب النّسائي وقفه.

(انظر: ابن حجر، الدّراية في تخريج الهداية، مرجع سابق: 1 / 275) .

(1) في ت: (ولأنّ) .

(2) ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1 / 141 ــ 142، بتصرّف.

(3) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 53 .

(4) (في البحر) ساقطة من ت.

(5) في ت: (لا) .

الشّروع في أمرها. من مشى لماء[1] وأخذه وغيره ممّا يحتاج [إليه الوضوء][2] مع اتّصال العمل إلى الشّروع فيه، وافتتاح الصّلاة فرضٌ ولا يخفى عن المكلّف الدّخول فيها، لأنّه يفعله فوجبت المقارنة وكذلك الحجّ»[3] انتهى.

وقال **المازريّ**: « إن قدّمها **[ت/91/ب]** على ابتداء ما شرعت له بزمن بعيد لم تفد بلا خلاف، لأنّ الغرض تخصيص الفعل بها، فإن قدّمت فنسبتها إليه كغيره»[4]انتهى.

ويعني قدّمت بيسير، واستدلاله بأنّ نسبتها إليه كغيره بعيد، إذ لا يستوي ما لم يخطر بالبال - لا بزمن بعيد متقدّم على فعله ولا قريب - مع ما قرب زمن قصده فذهل عن ذلك القصد مع الأخذ في أسبابه ثمّ فعل بالقرب من[5] زمن النيّة، ولأنّ البعد مظنّة للأخذ فيما يقطع النيّة من أفعال مجانبة[6] للمقصود، كالتحمّم الّذي فرّق به **سحنون**، وبهذا يردّ تسوية

---

(1) (مشى لماء) ساقطة من ت.

(2) زيادة من الباجي، المنتقى، مرجع سابق .

(3) الباجي، المنتقى، مرجع سابق: 1 / 53 باختصار .

(4) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 136 ما معناه.

(5) (من) ساقطة من ت.

(6) (مجانبة) ساقطة من ت.

المازري بين القريب والبعيد.

وفي حفظه[1] أنّ مذهب **أحمد**[2] أنّ العزم على فعل الصّلاة أوّل وقتها يجزئ عن مقارنة نيّتها عند فعلها مهما فعلت في الوقت .

وقول **المازري**: « الأصحّ في النّظر»[3]، يؤذن بأنّ غيره أصحّ في النّقل أو أشدّ، كقول **ابن عبد السّلام**: « وأيّ صحّة أو شهرة أقوى عند مقلّد مذهب **مالك** ممّا اجتمع عليه **ابن القاسم وسحنون** وأقرّه أكابر أشياخ المذهب »، فأنّى يحسن **بالمصنّف** العُدول عن الفتوى بمذهبهما[4] إلى عبارة تؤذن باختلافهم في التّشهير المؤذِن بمقابلة القائلين في القوّة، اعتمادا على ما نقل في **شرحه**[5] عن **ابن بزيزة** أن صار حجّة **المازريّ** في النّظر هو المشهور، وليتهم عيّنوا القائل بعدم الإجزاء حتّى

---

(1) كذا في النّسختين، ولعلّ الصّواب ــ والله أعلم ــ: في حفظي.

(2) انظر المسألة في: أبو النجا، **زاد المستقنع** (تحقيق: علي محمّد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرّمة): 39، ابن تيميّة، المحرّر في الفقه، مرجع سابق: 1 / 25).

(3) المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق: 1 / 136 .

(4) في ت: (مذهبها).

(5) خليل بن إسحاق، التّوضيح، مرجع سابق [27 / أ].

يقايس بذينك[1]، ولعلّ سالك هذا الطّريق من يرى المشهور ما قوي دليله، وقد رأيت ما في تلك من القوّة.

وفي **أحكام ابن العربيّ**: « محلّ النّيّة الأوّل، لأنّه حقيقة قصد الفعل بلا خلاف بين العقلاء، إلاّ أنّ العلماء قالوا من ذهب لغسلٍ بنهر أجزأه وإن عزبت نيّته في الطّريق، فإن عزبت بطريق الحمّام بطلت. وخرّج عليه بعضهم جواز **[ج/129/ب]** تقديم النّيّة على التّكبيرة ولا يصح، لاختلاف قول **مالك** وغيره في نيّة الوضوء والإجماع على وجوبها للصّلاة، لأنّه[2] المقصود فكيف يحمل الأصل[3] المقصود المتفق عليه على الفرع المختلف فيه - يعني وهو وسيلة -.

ثمّ قال: ورُخّص تقدّمها في الصّوم لرفع الحرج، إذ ابتداؤه في وقت غفلة»[4]انتهى مختصرا.

وفي كلامه تشنيع على المخرّج، وأظنّه **ابن رشد**[5].

---

(1) يعني: ابن القاسم وسحنون .

(2) في ت: (لأنّها).

(3) في ت بعد (الأصل): (على) .

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق: 2 / 565 ــ 566. بتصرّف واختصار كما قال.

(5) انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل، مرجع سابق: 1/ 142، حيث قال - بعد ذكر

قلت: ويظهر من كلام **اللّخميّ** في باب جامع الصّلاة أن في الصّلاة قولا منصوصا بجواز التّقديم، ونصّه: « ومن فروضها - وليس ممّا تشتمل عليه النيّة - كونها مقارنة للدّخول، أو مقارنة[1] على القول الآخر».

وقال في صفة[2] الغسل والوضوء: « أنّهما [يفتقران][3] لنيّة، كالصّلاة والصّوم، [و][4] لا يجزيان لتبرّد وسباحة، وأجاز **ابن القاسم** أن لا تقارنهما إن عزبت منهما كما في الحمّام والنّهر[5]، وقول **سحنون** يجزئ في النّهر لا الحمّام أبين إلا أن يدخل للطّهر و لم يغتسل لغيره، فلو أقام على العادة ثمّ اغتسل ناسيا لم يجزه لبُعدها، ولأنّ العادة الغُسلُ عند الخروج، وإن لم يكن جنبا. وعلى قوله تجزئ الصّلاة وإن لم تقارن النيّة أوّلها[6]، وعلى قوله لا يجزئ الاغتسال إلاّ أن تقارنه» انتهى.

وقوله **وعلى قوله** إلى آخره، نقلته كما وجدته في النّسخة

جواز تقدّم النيّة عن الغسل -: وكذلك يجب في الصّلاة إذا تقدّمت بيسير أن يجزئ .

(1) (مقارنة) ساقطة من ت.

(2) (صفة) ساقطة من ت.

(3) في الأصل: (يفترقان)، وما أثبتّه من ت .

(4) من ت، ساقطة من الأصل.

(5) (والنّهر) ساقطة من ت.

(6) في ت: (أولهما) .

الَّتي نقلت منها، وظاهره - إن صحّ مـــا فهمتـــه - أنّ الخـــلاف في الصّلاة[1] مخرّج على خلافِ ظاهرِ مَا له في الصّلاةِ.

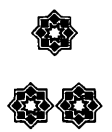

(1) كذا في النّسختين، والصّواب - والله أعلم – (الغُسل) بدل (الصّلاة).

فهرس موضوعات
الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
فصل في:إزالة النجاسة	5
قوله:هل إزالة نجاسة عن ثوب مصلٍّ.....	5
قوله:وسقوطها في صلاة مبطل.....	28
قوله:أو كانت أسفل نعل.....	30
قوله:وعفي عما يعسر.....	46
قوله:وبلل باسور.....	51
قوله:وثوب مرضعة تجتهد.....	55
قوله:وندب....الخ.....	56
قوله:ودون درهم من دم.....	61
فائدة:.....	70
تنبيهات:.....	71
قوله:وبول فرس لغازٍ.....	74

قوله:وأثر ذباب من عذرة..... 77
قوله:وموضع حجامة..... 80
قوله:وكطين مطر وإن اختلطت..... 85
تنبيهات:..... 88
قوله:وذيل امرأة مطال..... 91
قوله:وخفٌّ ونعلٍ من روث..... 104
تنبيهات:..... 114
قوله:وواقع على مارٍّ..... 117
قوله:وكسيف صقيل..... 120
قوله:وأثر دمّل....الخ 127
قوله:ويطهر محل النجاسة..... 136
قوله:إن عُرِف..... 139
قوله:ككمّية..... 140
قوله:بخلاف ثوبيه..... 140
قوله:ولا يلزم عصره..... 141
قوله:لا لون وريح عسرا..... 143
تنبيهات:..... 155
قوله:ولو زال عين النجاسة..... 160
قوله:وإن شك في إصابتها..... 166

فصل في :أحكام الوضوء 171
قوله:فصل 173
وجوب الوضوء للصلاة على المحدث ودليله 178
قوله:فرائض الوضوء..... 179
الفريضة الأولى: غسل الوجه 180
قوله:بتخليل إلى تحته..... 190
قوله:لا جرحا برئ....الخ 191
تصحيح تحديد الوجه طولا وعرضا 195
تصحيح وجوب غسل ظاهر اللحية 200
تصحيح وجوب غسل ظاهر الشفتين 206
تصحيح عدم وجوب غسل الجرح الغائر..... 206
تنبيه: 207
تصحيح وجوب الدلك..... 209
تصحيح وجوب نقل الماء إلى العضو..... 214
فرعان:..... 224
الفريضة الثانية: غسل اليدين مع المرفقين 228
قوله:ويديه بمرفقيه 228
تصحيح وجوب غسل المرفقين مع اليدين وتخليل أصابعهما 239
تصحيح وجوب غسل بقية المعصم إن قطع منه شيء... 246

تصحيح إجزاء غسل الرأس عن مسحه 303
الفريضة الرابعة: غسل الرجلين مع الكعبين..... 306
قوله:وغسل رجليه بكعبيه..... 306
تصحيح فرضية غسل الرجلين لا مسحهما 308
تصحيح وجوب غسل الكعبين مع الرجلين..... 310
بيان الكعبين الذين إليهما حد الوضوء 311
تصحيح ندبية تخليل أصابع الرجلين 316
حكم من قلم أظافره أو حلق رأسه بعد الوضوء 320
قوله:ولا يعيد من قلم ظفره 320
الفريضة الخامسة: الدلك 328
قوله:الدلك..... 328
الفريضة السادسة: الموالاة 330
قوله:وهل الموالاة واجبة 330
قوله:إن نسي..... 333
قوله:إن عجز..... 333
تصحيح فرضية الموالاة 335
قوله:تشهير سنية الموالاة 344
تنبيه:..... 347
الفريضة السابعة:..... 349

قوله:ونية رفع الحدث 349
تعريف النية..... 349
محل النية 351
فائدة: النية 351
شروط النية 352
تنبيه: 352
قوله:عند وجهه 354
قوله:أو لفرض 354
قوله: أو استباحة ممنوع 357
قوله:وإن مع تبرد 357
قوله:لآخرجه.....الخ 358
دليل فرضية النية 364
تصحيح نية رفع الحدث مع التبرد 371
اخراج بعض المستباح لا يفسد النية 374
حكم من نوى رفع الحدث وأخرج غيره 378
حكم نية مطلق الطهارة 382
نية الطهارة للمندوب لا تبيح الفرض 384
حكم من لم يجزم في نيته 391
تصحيح حكم من جدد وضوءه ثم تبين حدثه 395
تصحيح حكم من ترك لمعة في وضوئه فغسلها بنية النفل 398

فرع:..... 399
تصحيح حكم النية المفرقة على الأعضاء 401
حكم عزوب النية ورفضها 414
قوله:وعزوبها بعده 414
تصحيح اغتفار عزوب النية بعد عقدها في محلها 416
تصحيح اغتفار رفض النية أثناء الوضوء 419
حكم تقديم النية..... 425
قوله:وفي تقدمها بيسير خلاف 425

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

المنزع النبيل

في

شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان

أ/ مالك كرشوش

الجزء الثاني

تلمسان 2011

الثعالبي مركز الدراسات ونشر التراث

المنزع النبيل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1433 هـ/2012م

عنوان الكتاب:	المترع النبيل في شرح مختصر خليل
تأليف :	ابن مرزوق الحفيد
الحجم:	23.5 – 15.5
رقم الإيداع القانوني:	2012-1440
ردمك: ISBN	978-9931-9062-5-4

مركز الإمام الثعالبي
للدراسات ونشر التراث
حي محمد برانسي- قطعة 85 –
روبية - الجزائر
الهاتف: 021.8547.15
الفاكس: 021.85.47.10

البريد الإلكتروني:
Thaalibi2000@yahoo.fr

المنزع النبيل

في

شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل

تأليف

العلامة الحافظ المحقق

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي

التلمساني

دراسة وتحقيق

أ/جيلالي عشير أ/محمد بورنان أ/ مالك كرشوش

الجزء الثاني

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

قوله: **وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير: كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر [شارب][1] [خمر][2] وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه، أو كان طعاما كمشمش، وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها.**[3]

لما ذكر ما تجوز الطهارة به من المياه من غير كراهة وما يمنع منها أخذ يذكر هنا ما تجوز الطهارة به منها على كراهة من أهل المذهب لذلك وما لا يكره عندهم ويكره عند غيرهم أو يمتنع، فأول ذلك الماء المستعمل في الحدث أي الماء الذي غسل به المتوضئ من الحدث أعضاء الوضوء والذي غسل به الجنب جسده لرفع الجنابة.

فقوله: **في حدث** على حذف مضاف، أي في رفع حدث. والأظهر كون في للسببية نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ **[النور: 14]** و «**دخلت امرأة النار في هرة**»[4] و«**في النفس المؤمنة**

---

[1] ساقطة من [م]

[2] ساقطة من النسختين

[3] المختصر: [ص10]

[4] صحيح البخاري: [130/4، رقم: 3318]، وصحيح مسلم: [2023/4، رقم:

مائة من الإبل»[1]

وليس المراد بهذا الماء ما يفضل في إناء المتوضء أو المغتسل عن طهارته فإن ذلك ليس بمستعمل في الحدث كما تقدم في فضل طهارة الجنب والحائض، وإنما المراد الماء الذي غسل به المتطهر جسده إن اجتمع منه مقدار ما يتطهر به.

وفي مقرب ابن أبي زمنين: صورته أن يسيل الماء في صحفة أو في طست أو شبه ذلك أو اغتسل في قصرية أو شبهها وهو نقي الجسم فلا ينبغي لأحد أن يتوضأ به ويغتسل منه وليس يكره لأنه نجس بل لأنه صار غسالة كغسالة الثوب. كذا فسره ابن حبيب. وسمعت من يتأوله على هذا وهذا التفسير عندي أحسن. انتهى

وفي تهذيب عبد الحق عن ابن القصار صورته: أن يجمع ما يسقط من أعضائه ممن يتوضأ من الحدث أو يغتسل من الجنابة في إناء فيتوضأ به أو يغتسل مرة أخرى. انتهى

ونحوه في التنبيهات.

واحترز بقوله: **ماء** من التراب فإنه يتيمم مما قد تُيُمِّمَ منه من غير كراهة.

135- (2619)]

[1] الموطأ: [417/2، رقم: 2458]، والنسائي في المجتبى [60/8، رقم: 4857]

وبقوله: **في حدث** من الماء المستعمل في تجديد الوضوء أو غسل جمعة ونحوه. والمستعمل في غسل الأعضاء لغير عبادة للتبرد أو نحوه.

ومذهب مالك ما ذكر المصنف أن استعمال ذلك الماء في وضوء أو غسل مكروه.

وأشبهت ما عللت به كراهته شيئان: إما مراعاة الخلاف وإما أن الغالب على أعضاء المتطهرين أن ينفصل منها شيء يضيف الماء وإن لم يظهر فيه أثره.

وعلى الثاني فتشبه المسألة الماء المخالط بما يوافق صفته وبالثاني وجهه الباجي وبنى القول بالمنع من استعماله على قول القابسي أن يسير الطاهر يسلب الماء التطهير وإن لم يغيره.

وقال عبد الحق في النكت[1]: والماء الذي توضأ به مرة إنما كره [بديا][2] لمشابهته المضاف وإن كانت الإضافة فيه غير مؤثرة إذ الأعضاء لا تخلو في الأغلب من وسخ أو شيء يخالط الماء وليس من أجل ما يزعم بعض الناس أنه ماء الذنوب ويطلقون عليه اسم نجس. انتهى

وظاهر كلام المصنف كراهة استعماله في رفع الحدث والخبث، ولابد أيضا من تقييد هذه المسألة بما إذا كان جسد **[ج/29/1/و]**

---

[1] النكت والفروق: [155/1]

[2] بياض في النسختين، أثبته من المطبوع

المتطهر بهذا الماء طاهرا قبل استعماله، **[م/70/1]** وبما إذا لم يتغير ذلك الماء بما انضاف إليه من أو [ ][1] تكون على أعضائه.

قال في التلقين[2]: ويدخل فيه - يعني في المطلق - الماء المستعمل على كراهة مثاله[3]، وكذا الماء القليل الذي لم تغيره النجاسة. انتهى

وفي الجلاب[4]: ويكره أن يغتسل في ماء راكد[5] إذا كان يسيرا ووجد غيره، فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملا، ويكره أن يغتسل به غيره بعده وهو مع ذلك طاهر مطهر. انتهى

وفي المدونة[6]: ولا يتوضأ بماء قد توضأ به غيره ولا خير فيه. قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي إن كان الذي توضأ به أو لا طاهر الأعضاء ولا ينجس ثوبا أصابه. انتهى

قال ابن يونس: ونحوه في التنبيهات.

قوله: **طاهر الأعضاء** يريد من نجس أو وسخ، هذا باعتبار من يريد الوضوء به ثانيا وباعتبار أنه لا ينجس ما أصابه من الثياب

---

(1) بياض في النسختين

(2) التلقين (مع شرح المازري): [1/216-217]

(3) في المطبوع: مناله

(4) التفريع: [1/195]

(5) في المطبوع: واقف

(6) المدونة: [1/4]

فيشترط [طهارة][1] أعضائه من النجس فقط.

قال ابن يونس: وروي عن مالك أنه لا يتوضأ به بحال وقاله أصبغ.

وقال أصبغ: ومن لم يجد إلا ماء قد توضأ به مرة فليتمم لأنه غسالة.

قال القابسي: إنما كره مالك وغيره الوضوء به والغسل وإن لم يتغير لاستعماله في الطهارة ورجاء خروج الخطايا معه أو مع آخر قطرة كما في الحديث.[2] وأجزأ من تطهر به؛ لأن استعماله لم يحدث في أوصافه حدثا.

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] عن عبد اللّه الصُّنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ.**

أخرجه مالك: [67/1 ، رقم: 66]، وأحمد: [349/4 ، رقم: 19091]، والنسائي: [74/1 ، رقم: 103]، وابن ماجه: [103/1 ، رقم: 282]، والحاكم: [220/1 ، رقم: 446] وقال: صحيح، والبيهقى فى شعب الإيمان: [13/3 ، رقم: 2734]. وانظر كلام محقق رواية يحيى بن يحيى الليثي د/ بشار عواد معروف [70-68/1، ح(1)]

قال غير واحد من البغـــداديين: وهـــذه الروايـــة أولى لقولـــه صلى الله عليه وسلم:«**خلق الله الماء طهورا لا ينجـــسه شـــيء**»[1] وهذا الماء طاهر لم يلاق نجسا ولا مـــا أحـــدث في أوصـــافه تغـــيرا كماء غسل به طاهر لم يغيره.

فإن قيل: ماء الذنوب.

قيل: إنما ضرب صلى الله عليه وسلم المثل به لأن الذنوب تنماع فيه أو تؤثر في حكمه. وإما أراد أن المتوضئ يصير كمن لا ذنوب له.

قال ابن يونس: وقيل يتيمم ويتوضأ به ويصلي.

وذكر عن أبي محمد فيمن ليس معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه وذراعيه أنه إن قدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعل وغسل به باقي أعضائه ويصير كمن لا يجد ماء قد توضأ به، مرة أنه يتوضأ به فإن لم يمكنه يتيمم. وهذا على قوله: إن لم يجد إلا ماء توضأ به. انتهى

وقال اللخمي: اختلف في ماء توضئ به، فقال ابن القاسم: طاهر مطهر يتوضأ به إلا أنه يستحسن أن لا يتوضأ به مع وجود غيره.

وقال مالك في مختصر ابن أبي زيد وابن القاسم في كتاب ابن القصار وأصبغ في كتاب ابن حبيب: طاهر غير مطهر لا يتوضأ به ومن لم يجد سواه تيمم.

---

[1] سبق تخريجه.

وذكر ابن القصار عن الأبهري: أنه يتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة، ورآه في معنى المشكوك فيه.

والقول الأول أقيس؛ لأن الوضوء لا يخرجه عن أن يسمى ماء، ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا تؤدى به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداء؛ لأنه لا يسلم من دنية تخرج من الجسم فتخالطه. انتهى

قال في التنبيهات: وأحب هنا على بابها من التفضيل والمزية للاختلاف عندنا في المسألة.

وقول مالك: لا خير فيه، حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره، فإذا لم يجد غيره فما قال ابن القاسم، وأنهما متفقان، وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين.

وذهب بعضهم إلى **[م/71/1]** أنه خلاف، وإليه ذهب شيخنا أبو الوليد بن رشد وأن قول مالك: لا خير فيه ولا يتوضأ به، كقوله في المختصر وكتاب ابن القصار: يتيمم من لم يجد سواه، مثل قول أصبغ في الواضحة.انتهى

وقال ابن بشير: الماء المستعمل في الطهارة إن كانت أعضاء مستعملة نجسة فكالذي حلته نجاسة وإن كانت طاهرة نقية ففي المذهب ثلاثة أقوال، المشهور أنه طاهر مطهر يكره ابن القاسم استعماله مع وجود للخلاف فيه.

والقول الثاني: أنه غير مطهر:

إما لأنه لا يسلم من أوساخ تنحل فه وإن قلت فتضيفه. أو لأنه أتلف قواه في عبادة فلا تعاد به أخرى كالعتق في كفارة لا يعاد في أخرى لا كالثوب المصلي به فإن المراد به التستر فلم تنفذ قواه. أو لأنه لم يثبت أن أحدا من السلف جمع ما يسقط من أعضائه ثم استعمله مع قلة الماء بالحجاز فدل أنه لا يجوز استعماله ثانيا.

والقول الثالث: أنه مشكوك في حكمه فيتوضأ به ويتيمم لتعارض الأدلة إذ القياس الجلي يقتضي بقاءه على أصله، وما ذكر من الأوجه يقتضي أنه غير مطهر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الماء المستعمل في الحدث نجس.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه طاهر غير مطهر.

وقد أكثر الناس القول في هذه المسألة من الاستدلال على المخالفين **[ج/29/1/ظ]** ومن وجوه التعليل على مذاهبهم ومن التفريق على المذهب وغيره بما يطول جلبه ولا يليق بمقصدنا بهذا الكتاب، فإن[1] قصدنا به شرح لفظ هذا المختصر وتصحيح نقل المسألة من أمهات الكتب المعتمدة؛ ليكون المفتي بهذا المختصر على بصيرة فيما يفتي به منه، والله المستعان.

---

[1] كذا في النسختين، والصواب والله أعلم: فإنا

وأما ما يعطيه قوة كلامه من الاحتراز من التراب بقوله: ماء وإن كان من مفهوم اللقب الذي لا يراه الجمهور، وأنه لا يعتبر من المفهومات التزاما إلا مفهوم الشرط، لكنه معنى صحيح.

قال عبد الحق في النكت[1]: وأما التراب إذا تيمم عليه أحد مرة، فيجوز التيمم عليه مرة أخرى، ولا يكره ذلك بدءا بخلاف الماء الذي توضأ به مرة؛ لأن العلة في الماء ما قدمنا من كونه شبه المضاف؛ إذ كانت الأعضاء لا تخلو عن الأوساخ في الأغلب، وهذا غير موجود في التراب، فافترق الحكم بهذا. انتهى

وفي التيمم من كتاب ابن يونس: قال ابن القاسم في العتبية[2]: ولا بأس أن يتيمم بتراب قد تيمم به مرة لأنه لا يصير مضافا.

ويريد أنه إذا كان يرفع التراب لوجهه ويديه فيسقط له منه فأراد التيمم بما سقط [له][3] فهذا تراب تيمم به مرة.

فأما لو وضع يديه على تراب ثم نفضها نفضا خفيفا فهذا لا يسقط له منه شيء ويكون باقي التراب الذي يتيمم عليه

---

[1] النكت والفروق: [156/1]

[2] العتبية (مع البيان والتحصيل): [193/1]

[3] ساقطة من [ج]

ترابا لم يتيمم به بعد، والأمر فيهما سواء لما قدمنا أن التراب لا يكون مضافا. [ ][1]، وفيه تحقيق.

وقوله: **وفي غيره تردد** إشارة إلى مفهوم قوله: **في حدث** أي أن الذي وقع فيه النص من المتقدمين بالكراهة هو الماء المستعمل في طهارة الحدث إما الأصغر أو الأكبر، وأما المستعمل في غير رفع الحدث، كالماء المستعمل في تجديد الطهارة من غير حدث بل لتحصيل فضيلة، فلم يقع فيه نص صريح للمتقدمين، وتردد المتأخرون في حكمه هل هو كحكم المستعمل في الحدث أو ليس كحكمه؟

وإنما ترددوا فيه لترددهم فيما تدل عليه نصوص المتقدمين من ذلك، ولعل ترددهم للاختلاف في تعليل منع المستعمل في الحدث، فمن رأى كونه أديت به عبادة، ألحق به المستعمل للفضيلة؛ لأنه **[م/72/1]** أديت به عبادة ويرجى تكفير الذنوب به.

ومقتضى هذا خروج المستعمل تبردا ونحوه مما ليس بعبادة.

ومن رآه شبه الإضافة لما عم الحكم في الجميع، والله أعلم.

---

[1] بياض في النسختين

ومن تردد في حكم الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الغسلة الثانية أو الثالثة الفقيه سند على ما نقل عنه ابن عوف الإسكندراني في شرحه لتهذيب البراذعي أنه قال في قوله: يحتمل قوله مرة وقوع الطهارة أو غسل الأعضاء مرة مرة.

والظاهر الأول، فلو لم يجمع ما غسلت به الأعضاء أول مرة بل ما غسلت به ثانية وثالثة؛ لاحتمال كراهته لاستعماله في طهارة الحدث ونفيها لأنه لم يرفعه. والظاهر الأول؛ لأن الجميع حكم الطهارة الواحدة ولا تعلق للحدث بالماء فيفرق بين الأولى وغيرها.

وفيه للشافعية قولان بالمنع والجواز.» انتهى

وقال ابن راشد في قول ابن الحاجب: **والمستعمل في الحدث طهور**[1]: واحترز بالحدث عن المستعمل تبردا أو نظافة وفي غسل الثياب إذا خرجت نظيفة، وظاهر المدونة الحكم في الجميع واحد؛ لأن قوله يتناول ما توضأ به الحدث أو للتجديد.

وحمل بعض المتأخرين ما في المدونة على وضوء الحدث. انتهى

ومثله لابن هارون.

---

[1] جامع الأمهات (مع التوضيح): [11/1]

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب[1]: وذكر سند أن مشهور المذهب كراهة ما يستعمل في الحدث فقط دون التجديد، فقد قال في المدونة في الجنب يغتسل في القصرية: لا خير فيه. وقال في الطاهر: لا بأس به. وهذا يوافق كلام ابن الحاجب، لكن ما ذكره سند لا[2] يأتي على أحد التأويلات، وقد ذكر فيها عياض ثلاثة:

أحدها: لابن أبي زمنين عن بعض شيوخه أن قوله لا خير فيه محمول على أنه أدخلها قبل غسل ما به [من][3] الأذى.

وثانيها: لبعض الشيوخ أنه جواب لمن أراد أن يغتسل فيها قبل أن يفعل تشديدا عليه لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم. ولو سئل بعد الفعل لقال: إن غسل ما به من الأذى وإلا أفسدها.

وثالثها: وهو الذي يأتي على ما قاله سند قول أبي محمد [أنه][4] على الإطلاق وإن لم يكن به أذى لقوله لأنه كماء تطهر به مرة.

قال عياض: وهو أسعد لأنه كجوابه **[ج/30/1/و]** في الماء المستعمل سواء. انتهى

---

[1] التوضيح: [12/1]

[2] كذا هي في النسختين، وفي المطبوع: إنما يأتي على أحد...

[3] زيادة من المطبوع

[4] ساقطة من [ج]

قلت: هذا الحكم الذي استنبطه سند من هذه الأمثلة مبني على أن قوله في الجنب: لا خير فيه، بمعنى الكراهة.

وقوله في غير الجنب: لا بأس به أي من غير كراهة. وفيه نظر، لأن نفي الخيرية على سبيل العموم المستفاد من نفي اسم الجنس فلا ظاهر في التحريم لأن المكروه لا ينفي عنه الخيرية بالكلية. ولهذا ذهب المحققون في قوله: **ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه** إلى أنه بمعنى التحريم كما رآه ابن رشد[1] واختاره ابن عبد السلام وغيره.

ولأن قوله: **ولا بأس به في غير الجنب** أن[2] يكون مع الكراهة[3] لما جرى على ألسنة الشيوخ من أن هذه العبارة إنما تستعمل[4] تجنبه أولى وهذا هو حقيقة المكروه.

وممن[5] ذكر ابن رشد في البيان[6] في مسألة مسح الرأس بفضل الذراعين أو اللحية.

---

(1) البيان والتحصيل: [63/1]

(2) كذا في النسختين، وفيه سقط، والله أعلم

(3) في [ج]: كراهة

(4) كذا في النسختين، وفيه سقط، والله أعلم

(5) في [ج]: ممن

(6) البيان والتحصيل: [63/1]

ويكون وجه التحريم في الأول كونه دائما فيهما. ومع قيام هذا الاحتمال وخصوصية كون الماء دائما المنهي عن الاغتسال به يضعف استنباط سند، وأخذه من هذه المسألة كراهة المستعمل **[م/73/1]** في الحدث دون غيره وجعله ذلك أصلا كليا لما ذكرنا من احتمال اللفظين لغير ما ذكر.

ولئن سلمنا ظهروها فيما قال فلعل هذا الحكم خاص بالماء الراكد فلا يلحق به غيره لظهور الفارق بالمنهي عنه دون غيره.

وأيضا فالذي ذكر سند مبني على أن قوله: **لا خير فيه ولا بأس به** إنما هو بالنسبة إلى من أراد استعمال هذا الماء ثانيا.

ويحتمل أن يكون جوابه في الكتاب إنما هو بالنسبة إلى استعمال الأول خاصة و لم يجب عمن أراد استعماله ثانيا. ووجه قوله: **الجنب لا خير فيه** أن الجنب غالبا لا يخلو من اتصال النجاسة به، وماء القصرية غالبا بالنسبة إلى المستعمل فيه قليل، فهذا الجنب قد تطهر بماء قليل حلته نجاسة، وسيأتي بيان ما فيه من الخلاف.

وهذا كجوابه في البئر القليلة الماء لمن أراد الاغتسال فيها وبيده نجاسة ولا يجد ما يغرف به منها، وغير الجنب الغالب عليه الطهارة، لا من[1] اغتساله في الماء القليل يوجب لذلك الماء شبه الإضافة و لم تكن

---

[1] كذا في النسختين

محققة. وقد علمت أن من جملة ما علل به كراهة المستعمل في الحدث شبه الإضافة، وضعف تأويله هذا كضعف تأويله قوله: **ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة**، كما تقدم عنه من جملة المرة الواحدة في أحد الاحتمالين فإنه بناءا منه على كراهة الأولى دون الثانية والثالثة لاستعمال الأولى في رفع الحدث.

ولقائل أن يقول: إن معناه على الإغياء أن لا يتوضأ بماء توضئ به ولو توضئ به مرة واحدة، والعلة عنده ما يحصل للماء من الإضافة أو شبهها وبقية الحكم [ ][1] توضئ به مرة يدل بمفهوم الموافقة على نفيه عما توضئ به أكثر من مرة باب أحرى، وإنما اقتصر على المرة لينفي ما يتوهم من أن الإضافة وشبهها لا تحصل فيما توضأ به أكثر منها وهو في غاية الظهور.

وقد قال ابن عبد السلام وابن عمران وغيرهما من المحققين أن قوله: **مرة** يعم ما استعمل لرفع الحدث ولغيره كالتجديد، ووجهه ما ذكرناه، والله أعلم.

والظاهر أن هذا التردد الذي ذكر المصنف إنما وقع لسند وكذلك[2] التقييد بالاستعمال في الحدث إنما وقع له ولمن تبعه كابن

---

[1] ساقطة من النسختين

[2] في [ج]: وكذا

الحاجب والمصنف على إطلاق المدونة[1] لكان أولى وأحرى نصوص المتقدمين[2]، فقد قال ابن عوف وغيره، وأشار إليه عياض وابن يونس [أن][3] في الواضحة عن أصبغ يعيد المتوضئ به أبدا محدثا كان الأول أو مجددا أو غسل به [ ].[4]

وعند ابن رشد أن ظاهر قوله في المدونة: **ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة** موافقة قول أصبغ ذكره في رسم أوله: يسلف في المتاع من الوضوء الأول حين تكلم على مسح الرأس ببلل اللحية ونصه[5]: وقد اختلف إذا [عظمت][6] ، فكان فيما تعلق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح وفضل بين، فأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل و[يمنع][7] مالك من ذلك في المدونة، وهذا **[ج/30/1/ظ]** الاختلاف جار على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة. فظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم. انتهى

---

(1) كذا العبارة في النسختين

(2) كذا العبارة في النسختين

(3) ساقطة من [ج]

(4) بياض في النسختين

(5) البيان والتحصيل: [63/1]

(6) ساقطة من النسختين، استدركته من المطبوع

(7) بياض في النسختين، استدركته من المطبوع

وانظر قوله: **المستعمل** ولم يقيده بالحدث، وهكذا هي عبارة المتقدمين كما تقدم من نص التلقين والجلاب وعبارة المعونة والتنبيه لابن بشير: المستعمل في الطهارة، وعبارة الباجي **[م/74/1]** تقرب من عبارة المصنف ونصه[1]: وإذا توضأ مكلف بالماء فأزال به حكم الحدث فإنه يكره أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه قاله ابن القاسم.[2]

وهذا يقتضي أنه طاهر مطهر وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أصبغ فإنه قال: لا يرفع الحدث وهذا أحد قولي الشافعي.

وحكى القاضي أبو الحسن تأويلا على رواية ابن القاسم يتوضأ به ويتيمم. انتهى

إلا أن الباجي إنما فرض الكلام في بعض صور المسألة وهو المستعمل في الحدث دون غيره.

وظاهر قول ابن رشد أيضا عند الضرورة أنهم لا يختلفون في ترك استعماله في الاختيار وذلك بوجود غيره وهذه طريقة من قال أن معنى قول مالك لا خير فيه يعني إذا لم يجد غيره.

---

[1] المنتقى: [55/1]

[2] في المنتقى: قال ابن القاسم: وهذا يقتضي أنه طاهر مطهر.

والحاصل أن ما ذكر المصنف من كراهة استعمال هذا الماء موافق للتلقين و التفريع وكلام الباجي وابن رشد.

وأما المدونة فقد رأيت في لفظها من الاضطراب، وقول ابن القاسم فيها ليس بصريح في موافقة ما قال المصنف؛ لأن قوله فيها: أحب إلي، هو على بابه من التفضيل كما قال عياض، إن سُلِّمَ له ذلك، إنما قاله إذا لم يجد سواه، وتلك العبارة إنما تقتضي بحسب وضعها الحقيقي أن استعمال الوضوء بذلك الماء حينئذ دون الانتقال إلى التيمم مندوب إليه، وليس في هذا ما يقتضي أن استعماله مع وجود غيره مكروه؛ لاحتمال أن يراه حينئذ مستقـ[1] كما قال مالك، وإنما قال باستعماله إن لم يجد سواه لقوة دليل طهوريته ولأنه لا يصدق على واحده أنه عدم الماء وأن يرى استعماله مع وجود غيره على حد السواء، أو يرى استعمال غيره معه أحب إليه عكس ما ذكر فيه مع التراب، وحينئذ لا يقال إذا كان استعمال غيره أحب إليه فاستعماله مع وجود غيره مكروه لأنا نقول المكروه ما ترجح تركه على فعله لا ما كان غيره أفضل منه، وإلا لزم أن يكون فعل كثير من العبادات المفضولة مكروها إن ترك بفعلها ما هو أفضل منها وهو باطل.

ولا يقال: يُطْلَقُ عليه مكروها عند من يُطْلِقُ مكروها على ترك الأولى لأن أكثرهم على خلافه.

---

[1] كذا في النسختين

ولئن سلمنا أن كلام ابن القاسم في المدونة يقتضي كراهة استعماله مطلقا، فهو خلاف ما لابن القاسم في المدونة[1].

فتنبه لهذا البحث فإنه مهم، لاسيما عند من ينسب الكراهة لابن القاسم أخذا من المدونة، وما رأيت من نبه عليه.

وذكر ابن عبد السلام صورا في هذا الفصل بنى حكمها على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال وقال: لم أر فيها نصا لأهل المذهب.

قلت: ولذا لم أجلبها

وأورد ابن راشد[2] على القول بالكراهة بهذا الماء سؤالا فقال: القول بكراهته هو القول بأن الوضوء يجزئه به مما لا يجتمعان؛ لأن المكروه لا يثاب فاعله، فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا، وما لا يكون واجبا لا يجزئه عن الواجب. انتهى

و أورده ابن هارون بهذه العبارة فقال: كونه طهورا يقتضي ترتب الثواب باستعماله والكراهة تنفيه؛ إذ المكروه لا يثاب فاعله. انتهى

وبعبارة ابن هارون أورده أبو زيد ابن الإمام.

---

[1] كذا العبارة في النسختين، وفيها سقط واضح

[2] في [م]: ابن رشد

وأجاب ابن هارون عنه بالثواب والكراهة باعتبار صفة الماء. انتهى

وأجاب ابن الإمام بأن قال: لا نسلم لزوم ترتبه، ولو سلم فالمراد به **[م/75/1]** ترك الأولى لا كإجازة[1] فعله، وترجح تركه شرعا؛ لأن الذمة تبرأ باستعمال غيره باتفاق وبراءتها بذلك من أفضل ما يلتمس ويرغب، فاستعماله مع وجود غيره ترك الأفضل، وتركه مكروه. فالكراهة على هذا تقتضي **[ج/31/1/و]** عدم ترتب ثواب ما ترك، وهو فعل الأفضل لا عدم ترتب ثواب ما فعل. انتهى

قلت:استثناهم ابن راشد

قوله: فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا، من قياسه المذكور إن أخذ على ظاهره فاسد؛ لأن قياسه من الضرب الثاني من الشكل الثاني.

وجعله[2] نتيجته محمول الصغرى وموضوع[3] الكبرى وهو فاسد في صناعة المنطق؛ لأن محمول المقدمتين في هذا الشكل هو الوسط المتكرر، وهو لا يكون جزءً من النتيجة في شيء من الأشكال، وإنما [نتيجة] [4] قياسه المذكور، فالمكروه لا يكون وضوءاُ واجبا.

---

[1] في [ج]: فإجازة

[2] في [ج]: جعل

[3] في [ج]: موضوع

[4] ساقطة من [م]

ولابد أيضا أن يكون المراد بقوله: المكروه أي الوضوء المكروه، إنما هو المراد هنا ما لا يصدق عليه المكروه مطلقا، وإن كان المعنى صحيحا لا يقال ما لا يثاب فاعله هو المكروه فغايته أنه عبر عنه بلفظ آخر مرادف له لأنا نقول: ما لا يثاب فاعله أعم من المكروه والمباح وغيرهما، و الأعم لا إشعار له بالأخص المعين.

ثم نقول: الموصوف بالمكروه لا يثاب فاعله، إن عنى المكروه من كل وجه أو من حيث هو مكروه فمسلم.

و إن عنى ما تعلقت به الكراهة من بعض الوجوه دون بعض فممنوع. وهذا الوضوء من النوع الثاني لأن كراهته إنما هي من حيث إستعماله هذا الماء مع وجود غيره، ومن هنا لم يكن مثابا عليه ثواب ما لو استعمل غيره مكانه ومن حيث أنه قربة واجبة أو غيرها يثاب من جهة واحدة ونظيره الصلاة في الدار المغصوبة عند من يرى صحتها لاختلاف الجهتين،وفي الأمكنة الأزمنة المكروهة فيها الصلاة، ومع اختلاف الجهتين فلا تناقض لانتفاء شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه بالإيجاب والسلب.

وقوله: والواجب يثاب فاعله، إن عنى من حيث هو واجب فمسلم، وإن عنى بكل اعتبار معنى من الوجوه المكروهة أو المحرمة التي تقارن فعله فممنوع كما بينا الآن.

لا يقال: مقارنته لهذه الوجوه يؤدي إلى اجتماع النقيضين لاختلاف الجهتين وكبرى قياسه من هذا النوع على ما لا يخفى كالوضوء بهذا الماء والضوء في الخلاء وفي المسجد والذي يتكلم فيه المتوضئ على ما قيل ونحوه مما يكره فيه أو يحرم كالوضوء بالماء المغضوب إن قيل أنه يرفع الحدث فكبرى قياسه على هذا جزئية فلا ينتج لفوات بعض شروط إنتاج الشكل الثاني وهي كلية كبراه.

وقوله: فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا، والظاهر أنه عنده نتيجة القياس المذكور وقد علمت ما فيه وإن كانت القضية صادقة من حيث الجملة ويمكن فيها من الاستفسار ما سبق في مقدمتي قياسها.

والظاهر أنه جعلها صغرى للقضية التي بعدها ينتج به من الشكل الأول: وما لا يثاب فاعله لا يجزئ عن الواجب، فإن بنى على أن ما لا يثاب فاعله هو المكروه كانت هذه النتيجة هي مطلوبة. **[م/1/76]**

وإن بنى على أنه أعم من المكروه فينبغي أن تجعل هذه النتيجة كبرى لصغرى معلومة الصدق وهي قولنا: المكروه لا يثاب فاعله

وينتج أيضا من الشكل الأول لا يجزئ عن الواجب وهو المطلوب؛ وحينئذ تقول قوله في كبرى القياس الثاني وما لا يكون إلى آخره لا نسلم صدقها كلية.

والمستند في هذا الباب خصوصا إجزاء الوضوء للنافلة وهو غير واجب من أصله عن الوضوء الواجب للفريضة وغير ما مسألة من أبواب شتى كطواف الوداع وغيره من مذهبنا وغير مذهبنا.

فتبين أن تلك الكبرى جزئية من شرط إنتاج الشكل الأول كلية كبراه، وإذا بطل القياس بطلت نتيجته من حيث هو[1] نتيجة فلا حاجة إلى البحث معه فيما بعد ذلك، وقول ابن هارون: كونه طهورا، يقتضي ترتب الثواب باستعماله.

قلنا: لا نسلم الترتيب المذكور؛ لأن معنى كونه طهورا صحة الطهارة به، والثواب تابع للقبول لا للصحة. سلمناه، لكن إن عنى ثواب التطهير بغير المستعمل، فلا نسلم ترتبه على كونه طهورا[2] فمسلم وهو هنا مترتب.

قوله: **الكراهة تنفيه**

قلنا: إنما تنفي الكراهة الثواب الحاصل باستعمال هذا الماء لأثواب كونه طهورا. وهذا غاية الحسن والتحقيق والله الموفق بفضله ولعله مقصد ابن هارون في جوابه.

---

[1] كذا، والصواب: هي

[2] كذا العبارة، وفيها بتر

وحمل ابن الإمام المكروه على ترك الأولى حسن إلا أنه خلاف الاصطلاح المشهور وخلاف ظاهر نصوصهم هنا من أن كراهة هذا الماء بمعنى ترجيح **[ج/31/1/ظ]** تركه على فعله.

وقوله: **ويسير كآنية وضوء أوغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب**

عطف على مستعمل؛ أي وكره التطهر لوضوء أو غسل بماء يسير مخالط بنجس، لم يغير ذلك النجس شيء من صفات ذلك الماء المخالط به، أو ولغ في ذلك الماء المذكور كلب فإنه يكره التطهر به أيضا.

يريد أيضا وإن لم يتغير شيء من صفات ذلك الماء من ولوغ الكلب فيه، وعلة اجتنابه كون الغالب في الكلب استعمال النجاسة فهو كالذي قبله إلا أن حلول النجاسة في الذي قبله محقق وهو في هذا مظنون.

ومقدار هذا اليسير ما يملأ الإناء المعد للوضوء أو الإناء المعد للغسل.

وظاهر هذا أن كلا من مقدار هذين الإناءين على الوصف المذكور يكره استعماله، ولو كان وضوء من مقدار إناء الغسل؛ لأن هذا المقدار من الماء لا يدفع عن نفسه لقلته لكن عدم تغييره يبيح

استعماله، لأنه لم يخرج من صدق المطلق عليه وتحقق النجاسة فيه أو ظنها مع قلته لا أقل من أن يوجب كراهة استعماله.

فقوله: **كآنية** صفة لـ **يسير**، وكذا **بنجس**

ويتعلقان بكائن المحذوف وتكون الباء للمصاحبة أي مع نجس، ويجوز أن يتعلق بنجس بكون خاص أي مخالط أو خولط بنجس ولم يغير صفة النجس، وفعله مبني للفاعل وهو ضمير النجس، والمفعول محذوف وهو ضمير الماء اليسير.

ويحتمل البناء للمفعول وهو ضمير اليسير إن لم يغير ذلك اليسير بالنجس الذي خالطه.

وقوله: **أو ولغ** معطوف على **خولط** المقدر عاملا في **بنجس**، ولا يصح عطفه على مستعمل أو على يسير لوجهين:

الأول: أن الوضوء من الكثير الذي ولغ فيه لا يكره ولو قدر عطفه على أحد الأمرين لاقتضاء كراهة الوضوء منه يسيرا كان أو [ ][1]

الثاني: أن عطفه على مستعمل **[م/1/77]** أو على ما عطف عليه أتى فيه بالواو.

ولما عطف هنا بـ **أو** علم أنه تقسيم في اليسير فتأمله.

---

[1] بياض في النسختين

وقال الجوهري[1]: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلَغ ولوغا[2] شرب ما فيه بأطراف لسانه.

وأما كراهة التطهير باليسير الذي خولط بنجس و لم يغيره وتمثيله بما يقرب من المقدار الذي ذكرت، فقال في التلقين[3]: والنجس يسلبه الصفتين جميعا الطهارة والتطهير ويصير به نجسا من غير حد في ذلك مضروب ولا مقدار مؤقت سوى أن يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل إذا خالطته نجاسة و لم تغيره كماء الجب والجرة وسائر الأواني وآبار الدور الصغار. ولا يكره في الكثير كالحياض والغدر الكبار. انتهى

فإن قلت: من أين يفهم من كلام المصنف كون هذا اليسير هو الذي لا مادة له كما ذكر القاضي؟

قلت: يفهم ذلك والله أعلم من تمثيله وقد تقدم ما مثل به مقدار اليسير لابن رشد في المقدمات، ويأتي أيضا له ولغيره مثله.

وهذا الذي ذكر من كراهة استعمال هذا الماء هو أحد الأقوال التي حكاها اللخمي وغيره فيه، وهو مختار اللخمي، وظاهر قول ابن القاسم في المدونة[4] أنه نجس.

---

[1] الصحاح: [1329/4، مادة: ولغ]

[2] في النسختين: ولغا

[3] التلقين (مع شرح المازري): [216/1]

[4] المدونة: [6/1]

وصرح به في الرسالة فقال[1]: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره. انتهى

إلا أن ابن رشد قال في المقدمات[2]: إطلاق ابن القاسم عليه أنه نجس توسع في العبارة وتحرز من المتشابه لا على طريق الحقيقة.

قال اللخمي[3]: وإن لم يتغير طعم الماء القليل ولا لونه بنجس حل فيه كالجرة أو الإناء أو البئر القليلة [الماء][4] تقع[5] فيه فأرة أو وزغة ففيه أربعة أقوال:

قيل: طاهر مطهر على أصله.

وقيل: مكروه يستحب تركه مع وجود غيره.

وقيل: نجس.

وقيل: مشكوك في حكمه أطاهر أم نجس؟

فروى أبو مصعب عن مالك الماء كله طاهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس حل فيه عينا كان أو لا. فعلى هذا يتوضأ به بلا كراهة.

---

(1) الرسالة (مع غرر المقالة): [ص88]

(2) المقدمات: [86/1]

(3) التبصرة: [خ ح/25/1]

(4) ساقطة من [ج]

(5) في [ج]: التي تقع

وقيل: في طين المطر وفيه بول أو روث يصلى بما أصابه ولا يغسل.

وفي الجلاب[1]: إن وقع ماله نفس سائلة من سائر الحيوان في بئر فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فطاهر مطهر إلا أنا نكرهه مع وجود غيره.

ولمالك في مدونة أشهب: إن وقعت فأرة في بئر فتسلخت أولا [ ][2] ويرش ما أصاب الثوب من مائها. وأرجو أن يكون منه في سعة و لم يأمر بغسله.

وقال ابن القاسم في المدونة[3] ومالك في المجموعة وابن حبيب: إنه نجس.

وفي المدونة[4] في الدجاج والإوز تأكل القذر فتشرب من إناء: لا يتوضأ ويتيمم إن لم يجد غيره وإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت. فالتيمم دليل النجاسة وإمضاء الصلاة بعد الوقت مراعاة للخلاف. ابن حبيب لا يتوضأ **[ج/1/32/و]** بسؤر الجلالة ويتيمم لأنه نجس.

[5]فيتوضأ به ويتيمم ليؤدي صلاة بوجه مجمع عليه لترجح

---

[1] التفريع: [216/1]

[2] بياض في النسختين

[3] المدونة: [5/1]

[4] المدونة: [6/1]

[5] كذا تبتدئ العبارة في النسختين

الدلائل عندهما. ولهذا ذهب ابن سحنون، إلا أنه قال: يتيمم ويصلي قبل أن ينجس أعضاءه بذلك الماء ثم يتوضأ ويصلي.

وهو أحسن لأن التيمم إنما هو لاحتمال نجاسة الماء فإن حضرت صلاة أخرى فلا ينتقض وضوءه ذلك تيمم وصلى صلاة واحدة، وإن انتقض توضأ بباقي ذلك الماء وتيمم وصلى صلاة واحدة أيضا.

والقول أنه طاهر أحسن، ويستحسن تركه مع وجود غيره ليخرج به من الخلاف فإن هو توضأ به وصلى أجزأ إن لم يجد غيره استحسنت قول ابن سحنون، فإن اقتصر عليه اجزأه، وإن اقتصر على التيمم أعاد أبدا للإجماع **[م/78/1]** على طهارة مثل النيل والفرات وما دونهما مع أن النجاسات العظيمة لا تفارقها.

والإجماع على أن ذلك ليس لكونها أنهارا وأن ما تغير منها بنجس نُجِّسَ فدل أن المراعي ظهور إحدى صفات النجاسة وعدمها فمتى ظهرت فنجس، ومتى عدمت فطاهر فلا فرق بين القليل والكثير.

والإجماع على أنه لا يتوضأ بلبن أو عسل وأن ما وقع من ذلك في ماء و لم يتغير احد أوصافه مطهر لا ينقل عن حكمه، ولا يقال يتوضأ بلبن أو عسل، فلو نقله الأول إلى النجاسة نقله هذا إلى الإضافة.

ولما سئل صلى الله عليه وسلم:«**أيتوضأ من بئر بُضَاعَةَ وهي تلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، قال صلى الله عليه وسلم:**

الماء طهور لا ينجسه شيء» [1]

ومعلوم أنه لم يرد مع ظهور النجاسة فصح أن الماء طاهر إن لم يتغير أحد أوصافه.

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد[2] حماية لما يؤدي إليه من فساده.

---

[1] أخرجه: الطيالسي في مسنده: [ص 292، رقم: 2199]، وأحمد في مسنده: [31/3، رقم: 11275] ، وأبو يعلى في مسنده: [476/2، رقم: 1304]، وابن الجارود في المنتقى: [ص 24، رقم: 47]، والطحاوي في شرح معاني الآثار: [11/1]، والدارقطني في سننه: [30/1]، وابن أبي شيبة في مصنفه: [281/7، رقم: 36092]، وأبو داود في سننه: [48/1-49، رقم: 66]، والترمذي في جامعه: [83/1-84، رقم: 66] وقال: حسن . والنسائي في المجتبى: [174/1، رقم: 326]، والبيهقي في السنن الكبرى: [257/1، رقم: 1145]

[2] أخرجه مسلم [235/1، رقم: 94- (281)] عن جابر بلفظ: **عن جابر عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.**

وأخرجه ابن ماجة [227/1، رقم: 344] والنسائي في المجتبى [125/1، رقم: 221] عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ.**

زاد النسائي: **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**

وأخرجه: البخاري في صحيحه: [57/1 ، رقم: 239]، ومسلم في صحيحه:[235/1 ، رقم: 95- (282)]، وأبو داود في سننه: [51/1 ، رقم: 69]، والنسائي في المجتبى: [49/1 ، رقم: 58]، وابن خزيمة في صحيحه: [50/1، رقم: 94]، وابن حبان في صحيحه: [61/4 ، رقم 1257]، ولفظ البخاري: **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.**

والفقه والقياس المنع لو لم يرد منع إذ لو أبيح إلقاء النجاسة فيه كثرت لكثرة الواردين عليه وبخاصة ما قرب من البدن فقد يظن ما تغير بالنجاسة أنه المتغير المعتاد بطول المكث، فكان الواجب المنع لئلا يفسد على الناس فيما يحتاجون إليه من شراب أو وضوء. انتهى

وهو كلام حسن جمع بين النقل والنظر فلهذا اقتصرنا عليه مع كثرة كلام الناس في هذا الفصل وكثرة الاعتراضات والأجوبة التي أوردها عن عبارات ابن القاسم في هذا الباب في المدونة.

وقال في المقدمات[1]: التعبير [عن][2] هذا الماء بأنه مشكوك غير مرضي لأن الشك في الحكم ليس بمذهب وإنما المشكوك ما شك في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه أو في حلول النجاسة فيه عند من يرى نجاسته بها وإن لم يتغير.

فإن تيقن أنه لم يتغير منه وصف بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول ونجس في قول.

واختلف من اتقاه و لم يحقق نجاسته فقال ابن القاسم: يتيمم فإن توضأ به أعاد في الوقت و لم يفرق بين جاهل ومتعمد وناس.

---

[1] المقدمات: [1/86-87]

[2] في [ج] بياض

وفي الواضحة لابن حبيب: يعيد المتعمد والجاهل أبدا.

وقال ابن الماجشون: يتوضأ ويتيمم ويصلي.

وقال سحنون: يتيمم ويصلي [ويتوضأ ويصلي][1]، وحد هذا الماء قدر ما يتوضأ به فيقع فيه قطرة بول أو خمر أو قصرية فيتطهر فيها جنب ولا يغسل ما به من الأذى فقس عليه، أو قدر الوضوء يلغ فيه هر أو كلب أو شيء من السباع أو يشرب منه طائر يأكل النجاسات وقد ريئت في فيه نجاسة.

وقال ابن هارون في قول ابن رشد: الشك في الحكم ليس بمذهب نظر لأن الشك فيه قد يحصل بتعارض الأدلة عند المجتهد فيرى في المسألة بالاحتياط. انتهى

قلت: ولقائل أن يقول ما ذكره من النظر تقدير لما ذكر ابن رشد لا جواب عنه لأنه إنما ذكر موجب الشك وليس قوله فيرى بالاحتياط مما بين كون ما رآه مذهبا لأن المذهب هو ما تميز بنفسه واستقل عن غيره؛ وهذا المحتاط لم يزد على اعتبار القولين شيئا.

واحتمال[2] كون الماء نجسا قائم عنده بعد، وهذا الاحتمال ليس بمذهب.

---

[1] زيادة من المطبوع

[2] في [ج]: احتمل

وهو البحث قريب من الخلاف الـذي ذكـره المتكلمـون في الشك هل هو حكم أو لا؟

ثم قال ابن هارون: فإن قلـت: وفي كـلا القـولين **[م/79/1]** المترتبين على أنـه مـشكوك إشـكال؛ لأن الـشك تـردد بـين مستويين والترجيح مع التساوي محال.

فالجواب: أن الشك هنا تـردد بـين احتمـالين وأن تـرجيح أحدهما كالطهارة عند ابن الماجشون والنجاسة عند سحنون.

فإن قلت: فالراجح يجب المصير إليه.

قلت: إن لم يمكن التوصل للـيقين كمـا هنـا فإنـه يمكـن بالجمع بينهما ولاسيما الصلاة في ذمته بـيقين فـلا يـبرأ منـها إلا به. انتهى

قلت: قوله: **الشك هنا** إلى آخره اصـطلاح غـير معـروف **[ج/32/1/ظ]** لأن ما ذكر هو الظـن وهـو احـد أضـداد الـشك والشيء لا يكون عين ضده وهذا الـذي ذكـر في توجيـه هـذين القولين مأخوذ من كلام ابن بشير وفيـه الإشـكال الـذي ذكـر السائل.

وفي قوله: العمل بـالراجح مـشروط بتعـذر الوصـول إلى اليقين، مع ما أجاب به أولا، تـدافع وتنـاقض ظـاهر؛ لأنـه إن

صح ما ذكره من توجيه القولين بأن كلا منهما عمل على ما هو الراجح عنده فالتوصل إلى اليقين هنا لا يمكن، وإلا لزم وجود المشروط مع انتفاء شرطه وهو باطل. فإن صح قوله الأخير التوصل إلى اليقين هنا ممكن لم يصح أن كلا من القائلين اعتبر الراجح عنده لفوات شرطه.

وقال أبو زيد بن الإمام: قول ابن رشد: الشك ليس بمذهب، مجرد دعوى. لا يقال للشاك في شيء ليس قائلا به؛ لأن القائل بشيء معتقده وحاكم به، والحاكم مسند أمر إلى أمر، والشاك لا يسنده فالحاكم ليس بشاك فالشاك في شيء ليس قائلا به لأنا نقول: للشاك حكمان متساويان لتجويزه وقوع احد النقيضين بدلا من الآخر وبالعكس بحيث لا يستقر على حالة واحدة. انتهى

قلت: لا شك أن المقالة التي بقي أن تقال هي مما يحسن لابن رشد الاستدلال به على قوله: الشك في الحكم ليس بمذهب، وتلخيصه بعد أن تعلم أن مراده بالحكم لغير محمول الموضوع، لا صحة اتصاف الموضوع بالشيء ونقيضه أو ضده لا شيء من الشك بمذهب وهو المطلوب.

أما صغرى هذا القياس وكبرى الذي قبله فظاهرتا الصدق.

وأما الكبرى وهي صغرى القياس الأول، فلأن الشك احتمال وقوع أحد النقيضين الجائزين احتمالا متساويا وهو خلاف الحكم المراد، ولا خفاء بما في عبارتنا عن هذا الاستدلال من التحرير[1]، وفي عبارة ابن الإمام عنه أبحاث تركناها مخافة السآمة.

وأما جوابه بأن الشاك حاكم بأحد أمرين لا على التعيين، فقد علمت أن ذلك الحكم ليس هو مراد ابن رشد؛ لأن مثله لا يفيد إلا الحيرة، فهذا الجواب إن سلم أن الشك حكم، فما ذكر مغالطة أو غلط نشأ من اشتراك لفظ الحكم؛ لأنه يطلق على الحكم بالمعين، فمراد ابن رشد نفي المعين ومراد ابن الإمام إثبات المبهم فلا تناقض لاختلاف المحكوم عليه.

فإن قلت: أليس ما ذهب إليه الشاك من الجمع بين استعمال الماء المذكور والتيمم ضربة أو على التعاقب حكم حاكم بحكم معين فكيف يقول ابن رشد أنه ليس بمذهب.

قلت: هذا أيضا من المغالطة أو الغلط بأن المعين الذي أراد ابن رشد هنا هو الحكم على هذا **[م/80/1]** الماء بأنه طاهر على التعيين أو نجس على التعيين كما صرح به، ولم يرد مطلق المعين وهذا[2] الذي

---

[1] في [ج]: التجويز

[2] في [ج]: وهو

اعتبره الشاك ليس فيه تعيين إحدى الصفتين للماء المذكور بل اعتبار لهما معا على البدل وهو عين الشك الذي لا تعيين فيه فلا يصح كونه مذهبا؛ لا يقال أنه اعتبار لهما معا على الجمع وهو مذهب ثالث لأنا نقول كون الماء طاهرا نجسا جمع بين ضدين أو نقيضين لأنهما في قوتهما وهو محال فلا يصح اعتبارهما على الجمع.

وعليك بهذا التحقيق في تصحيح كلام ابن رشد.

واعترض أيضا الجمع بين هذا الماء والتيمم بأن صحة التيمم مشروطة بعدم الماء، والماء هنا موجود وبأنه إذا علم أنه يتطهر ثانيا. فنيته الأولى غير جازمة؛ وبأنه إن أعاد الصلاة بنية الفرض أبطل المتقدمة فلا فائدة لها. وتغيير نيته لم تجز ولا يصح أن يوكل أمرهما إلى الله تعالى عز وجل إذ لا تقبل صلاة بنية مترددة ويلزم ألا يصلي بثوب توضأ فيه لما يصيبه من ذلك الماء.

وأجيب بان الشرط في صحة التيمم عدم الماء المطلق وما خالطته نجاسة ليس بمطلق، وإيجاب الشك فعل الطهارتين بمنع التردد في النية حالة الشعور بوجوب كل منهما وعدم صلاته في الثوب الذي أصابه ذلك الماء هو مقتضى ما نقدم وتعيين الحفظ منه إن لم يكن ثوب آخر يصلى به الإصابة إن لم يكن سواء كمن ليس معه إلا ثوب نجس.

والحق أنه لما كان مشكوكا فيه كان بمنزلة ما شك في نجاسته مع تحقق إصابته وأما ما ذكر من كراهة التطهير باليسير الذي ولغ فيه الكلب فقال في التهذيب[1]: مالك: ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه. قال عنه علي: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت. وقال عنه علي وابن وهب: **[ج/33/1/و]** ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إذا كان الماء قليلا، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه.

قال ابن شهاب: لا بأس أن يتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطررت[2] إليه. انتهى

فما قال عن علي وابن وهب هو الذي يوافق كلام المصنف، على أن الشيخ أبا الحسن صاحب التقييد قال عن شيخه راشد عن أبي محمد صالح عن شيوخه من أهل فاس عن التادلي الحافظ: الباب كله وفاق لا خلاف فيه، وأن تقييد ابن وهب الكراهة بالابتداء وبكونه قليلا تفسير لما أطلق غيره. وكذا تقييد ابن شهاب بأن استعماله إنما هو عند الاضطرار تقييد لإطلاق غيره، فعلى هذا لا تتم الكراهة إلا مع وجود غيره، والمصنف أطلق فهذا استدراك عليه.

---

[1] تهذيب المدونة: [1/172-173]

[2] في المطبوع: اضطر

وفي التلقين[1]: والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر إلا ما لا يتوقى النجاسات غالبا كالكلب والخنزير، [وأكل النصراني الخنزير][2] وشربة الخمر فإنه نجس. انتهى

وفي النوادر: ومن المختصر: ولا يتوضأ بفضل الكلب ضار أو غير ضار ويغسل الإناء منه بسبع مرات إلا أن يكون كالحوض فلا بأس بذلك، ولا يتوضأ بفضل الخنزير.

ومن المجموعة: قال أصحاب مالك عنه ابن القاسم وغيره في الماء يلغ فيه الكلب، غيره أحب إلي منه.

قال عنه ابن وهب وان نافع: والضاري وغيره سواء.

قال ابن نافع: إلا أن يضطر إليه فيتوضأ به.

قال سحنون: الكلب أيسر من السبع، وقد قال عمر: **إنا نرد على السباع وترد علينا**[3]. قال: والهر أيسر **[م/81/1]** منهما لأنه مما يتخذه الناس. انتهى

---

[1] التلقين (مع شرح المازري): [229/1]

[2] زيادة من المطبوع

[3] أخرجه: مالك: [57/1، رقم: 47]، وعبد الرزاق في مصنفه: [76/1، رقم: 250]، والدارقطني في سننخ: [32/1، رقم: 18]، والبيهقي في السنن الكبرى: [250/1، رقم: 1226]

وبالجملة فأكثر الأقوال على كراهة هذا الماء كما ذكر المصنف وإن كان كلام ابن القاسم في المدونة[1] يدل على نجاسة سؤر ما عادته استعمال النجاسة.

وقال ابن رشد في المقدمات[2]: يتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال:

[الأول]: طاهر وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب منها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك فيها ليس الكلب كغيره من السباع.

الثاني: نجس كسائر السباع وهو قول مالك في رواية ابن وهب [عنه][3] للأمر يغسل الإناء منه.

الثالث: الفرق بين المأذون فيه وغيره وهو أظهرها لأن العلة التي أشار إليها صلى الله عليه وسلم في طهارة الهر موجودة في المأذون فيه دون غيره.

الرابع: الفرق بين البادي والحضري وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه. انتهى

---

[1] المدونة: [1/5-6]

[2] المقدمات: [1/89-90]

[3] ساقطة من [ج]

وقال قبل هذا[1]: وروى أبو زيد عن ابن الماجشون أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم على مذهبه في المشكوك، فإن توضأ به ولم يتيمم أعاد في الوقت كما لو رأى في فمه نجاسة حين ولوغه فحمله على النجاسة كسائر السباع. قال: وإن عجن بذلك الماء خبزا أو طبخ به طعاما لم يأكله كان يدويا أو حضريا، وأما إن شرب من لبن، فليأكله ويشربه إن كان يدويا أو حضريا، وأما إن شرب من لبن فليأكله ويشربه إن كان يدويا، كان له زرع أو ماشية أم لا[2] ثم يغسل الإناء سبعا ويطرحه إن لم يكن يدويا. انتهى

وقوله: وراكد يغتسل فيه.[3]

هذا أيضا معطوف على مستعمل [أي][4] وكره استعمال ماء راكد وهو الدائم الذي لا يجري ولا مادة له كالغدير ونحوه للمغتسل فيه، وأما المناولة منه والاغتسال خارجه فلا.

فقوله: **يغتسل فيه** صفة لراكد ويعطى بمفهومها أن المتناول منه للتطهر خارجه لا كراهة فيه، ويفهم منه أيضا أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء ونحوه. وظاهره سواء كان الماء المذكور قليلا أو كثيرا لأنه جعله قسيم اليسير، وسواء

---

(1) المقدمات: [89/1]

(2) في [م]: أو لا

(3) المختصر: [ص10]

(4) ساقطة من [ج]

كان المغتسل فيه غسل ما به من الأذى قبل دخوله فيه أم لا. وهو مذهب مالك خلاف قول ابن القاسم.

وهذا كله دليل على فهم التعبد من النهي الوارد في الحديث من الاغتسال في الماء الراكد وهو ما أخرجه مسلم عن أبي السائب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولا.**»[1]

وأما ما أخرج عن أبي هريرة من غير هذا الطريق من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ثم الغسل فيه[2] فالتعليل فيه ظاهر لأجل تقييد النهي بالبول، لكن حملهم الحديث أيضا على الإطلاق سواء تغير الماء أم لا دليل على فهم التعبد، إلا أن يقال: منع من الغسل فيه وإن لم يتغير سدّا للذريعة.

وفي حكم الماء المذكور الماء القليل الذي له مادة قليلة وليس بجار على وجه الأرض كالبئر **[ج/33/1/ظ]** القليلة الماء ونحوه، بل ومذهب مالك كراهة الاغتسال في البئر وإن كان ماؤها معينا على ما ترى من نص العتبية[3].

---

(1) صحيح مسلم: [236/1، رقم: 97- (283)]، وقد سبق تخريجه

(2) سبق تخريجه

(3) العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [78/1-79]

وظاهر الحديث منع **[م/82/1]** الاغتسال في الماء المذكور، لكن ظاهر كلام ابن القاسم الكراهة كما ذكر المصنف لأن الفرض أن هذا الماء لم يتغير بالعمل فيه لأن حكم التطهير فيه قد تقدم للمصنف. ومن نص على كراهة هذا الماء كما ذكر المصنف ابن الجلاب إلا أنه قيد باليسير وما إذا لم يجد غيره كما هي رواية علي في المدونة[1]. والمصنف أطلق إلا أن يحمل اليسير في كلام ابن الحاجب على مقابل الكثير جدا كالبحيرات والغدران الكبار. وظاهر إطلاق مالك موافق للمصنف.

ونص ابن الجلاب[2]: ويكره أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرا أو وجد غيره، فإن لم يجد غيره [جاز أن يغتسل فيه][3] ويصير مستعملا، ويكره أن يغتسل به غيره [بعد][4] وهو مع ذلك طاهر مطهر؛ وكذلك يكره أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء فإن كانت كثيرة الماء فلا بأس به. انتهى

فإن قلت: في كلام ابن الجلاب أيضا مخالفة أخرى لكلام المصنف لأن المصنف قصر الكراهة على اغتسال المغتسل فيه أولا دون أن يغتسل فيه أو منه بعده.

---

(1) المدونة: [28/1]

(2) التفريع: [195/1]

(3) زيادة من المطبوع

(4) زيادة من المطبوع

قلت: لا قصر في كلامه على ما ذكرت بل هو شامل للصورتين إما باعتبار الغسل في ثانيا فلفظه هذا شامل له إذ لا فرق بين الاغتسال فيه أولا وثانيا. وإما باعتبار الغسل منه فقد قدمه في قوله: **مستعمل**.

وفي المعونة[1]: ويكره للجنب أن يغتسل في الآبار الصغار القليلة الماء أو في ماء دائم وإن فعل أجزأه، وإنما كرهنا له ذلك لجواز أن يكون قد بقي على فرحه نجاسة فتحل في الماء ولأنه يصير مستعملا واستعمال الماء في الطهارة مكروه. انتهى

فأطلق في الدائم كما أطلق المصنف إلا أن تعليله يؤذن بالاختصاص بالقليل إلا أن يقال أنه بيان أن المنع لما يؤدي إليه من كثرة ذلك سدا للذريعة.

ومن النصوص الدالة على كراهة الاغتسال في هذا الماء وإن كان كثيرا وغسل المغتسل ما به من الأذى قبل الغسل فيه، ما في سماع ابن القاسم من كتاب البئر من الوضوء الأول من العتبية ونصه[2]: وسئل مالك عن الجنب يدخل البئر [المعين][3] يغتسل فيها.

---

(1) المعونة: [1/133-134]

(2) العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [1/78-79]

(3) زيادة من المطبوع

قال: كنت أسمع أنه ينهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم والمقيم.

فقيل له: إن البئر ربما كانت كثيرة الماء هل هو ماء مقيم وإن كان معينا، قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء فقيل له: فأين المهراس. قال:[أف لك][1] لا تعارض الحديث، يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله.

وقال في سماع عيسى من رسم العتق من كتاب الوضوء الثاني[2]: قال مالك: قد نهى الجنب عن الاغتسال بالماء الراكد وجاء به الحديث، و لم يأت في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه وقد أدريت مالكا في الاغتسال فيه غير ما مرة ورددت عليه كل ذلك يقول: لا يغتسل الجنب في الماء الراكد وليحتل.

قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأسا وإن كان قد غسل ما به من الأذى أن يغتسل وإن كان الماء كثيرا يحمل ما وقع فيه فلا أرى به بأسا غسل ما به من الأذى أو لم يغسله. انتهى

قال ابن رشد[3]: حمل مالك النهي على أنه عبادة لغير علة فلم يجز الاغتسال في الماء الدائم على كل حال، وحمله ابن

---

[1] بياض في النسختين، استدركتها من المطبوع

[2] العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [163/1]

[3] البيان والتحصيل: [163/1]

القاسم على أنه لعلة انتجاس الماء، فإذا ارتفعت العلة عنده زال الحكم بزوال **[م/83/1]** العلة وهذا الاختلاف قائم من المدونة. انتهى

وفي ثاني مسألة من العتبية[1]: قال مالك في رجل نزل في بئر معينة فاغتسل فيه وهو جنب لا يفسده على أهله ولا أرى بمائها بأسا ولا أرى أن يترف.

قال ابن رشد[2]: لا اختلاف في المذهب أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه إن لم يتغير أحد أوصافه إلا ما شذ من رواية ابن نافع، وإنما اختلف في الغسل فيه ابتداء إن لم يغسل ما به من أذى فكرهه مالك للنهي الوارد، وأجازه ابن القاسم إن كان الماء يحمل ما به من الأذى. انتهى

قلت: مفهوم قوله: وإن لم يغسل ما به من الأذى، أن الخلاف يرتفع إن غسله وليس كذلك على ما صرح به في رسم العتق.

ونص المسألة في[3] التهذيب[1]: ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم فإن فعل أفسده إذا كانت مثل حياض الدواب إلا أن يكون قد غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به.

---

(1) العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [36/1]

(2) البيان والتحصيل: [36/1-37]

(3) في [ج]: فيها

وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به.

وإن أتى الجنب بئرا قليلة الماء **[ج/34/1/و]** وبيده قذر وليس معه ما يغرف به، قال مالك: يحتال حتى يغسل يديه ويغرف فيغتسل، وكره أن يقول يغتسل فيها. ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزأه و لم ينجسها إن كان الماء معينا.

قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيه إذا وجد منه بدلا، وذلك جائز للمضطر إليه، إن كان الماء كثيرا يحمل ذلك، ورواه ابن وهب. انتهى

وقد كثر كلام الناس على مسألة المدونة وتقدم ما ذكره[2] عياض من التأويلات في مسألة القصرية عند قول المنصف: **وفي غيره تردد.**

والحاصل ما أفتى به المصنف من كراهة الاغتسال في الماء الدائم على الإطلاق من كونه كثيرا أو قليلا غسل المغتسل ما به من الأذى أو لم يغسله كما هو ظاهر لفظه إنما يوافق مذهب مالك في العتبية على ما في رسم البر والعتق[3]، وهذا إن حمل

---

[1] تهذيب المدونة: [195/1]

[2] في [ج]: ذكر

[3] البيان والتحصيل: [163/1]

منع مالك منه على الكراهة كما هي عبارة ابـــن رشـــد في كلامـــه على ثاني مسألة من العبيتة[1].

وأما إن حملناه على التحريم كما هو ظاهر عبارة ابن رشد على مسألة رسم البر والعتق فالمنصف لم يوافق مالكا ولا ابن القاسم ولا غيرهما. ولا يخفى ما في نصوص هذه المسألة من التشتت، والأقرب للضبط الفتوى بقول ابن القاسم أو برواية علي، و قد قيل: إنها وفاق. وفيه نظر مع ما رأيت من النصوص.

ونقل بعضهم عن تهذيب الطالب لعبد الحق: إن لم يغسل ما به من الأذى و اغتسل في حوض أو قصريه، فإن كان ما به من أذى لم يغير شيئا فغسله يجزؤه وعليه غسل جسمه كله؛ لأنه نجس وحدث الجنابة ارتفع عنه، فإن اغتسل بعد ذلك تبردا أجزأه من طهارة نجاسة بدنية لأن طهارتها[2] لا تحتاج إلى نية، وإن غير ما به من أذى طعم الماء أو لونه أو ريحه فحكم الجنابة قائم عليه ولا يجزؤه اغتساله بعد ذلك تبردا لاحتياج الجنابة إلى نية.

---

[1] البيان والتحصيل: [1/36-37]

[2] في [ج]: طهارته

وقوله: **وسؤر شارب إلى قوله: من [ماء]**[1]. [2]

هذا أيضا معطوف على مستعمل أو على بعض ما عطف، وتقدم تفسير السؤر.

والمعنى: يكره التطهير ببقية الماء الذي شرب منه من عادته شرب الخمر أو الماء **[م/84/1]** الذي أدخل فيه يده شارب الخمر المذكور.

وظاهر كلامه كراهة هذا السؤر سواء كان فضل وضوئه أو شرابه، وهو ظاهر المدونة.

وفي العتبية[3] رواية أخرى بكراهة سؤر وضوئه دون شرابه وذلك كله إذا جهلنا طهارة فم الشارب المذكور أو يده، والفرض أيضا أن الماء لم يتغير، وكره هذا الماء؛ لأن الغالب على من عادته شرب الخمر نجاسة يده وفيه، ولم يحرم لأن الأصل فيما لم يتغير من المياه الطهارة، وإنما قلنا أن معنى كلامه إذا حملنا[4] طهارة فم الشارب ويده لقوله بعد: **وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها**، ولأنا إذا رأينا طهر فاه ويده ثم شرب بعد ذلك من ماء أو أدخل يده فيه لم يكره استعمال سؤره فهو على هذا على ثلاثة أحوال: إن تيقن طهارة العضوين المذكورين لم يكره، و إن جهل الأمر كره.

---

(1) بياض في النسختين

(2) المختصر : [ص10]

(3) العتبية (بشرح البيان والتحصيل): [33/1]

(4) كذا في النسختين، والصواب: جهلنا، كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

وما من قوله: **وما أدخل** الظاهر أنها معطوفة على سؤر، وفي عطفها على شارب تكلف،

وهو موصول اسمي صفة لمحذوف أي: وللماء الذي

أو نكرة موصوفة، أي وما أدخل

وأما ماء في ما لا يتوقى نجسا فمعطوف على **شارب** وهي واقعة على الحيوانات التي لا تعقل؛ لأن شارب الخمر أراد به من يستعمل النجس من العقلاء.

ويحتمل أن تكون واقعة عليها وعلى من يعقل ليدخل الكافر وغيره مما لا يتوقى نجسا.

ولو قال: **وسؤر ما لا يتوقى نجسا وما أدخل يده فيه** لكان أخصر، وكأنه والله أعلم إنما خص ما أدخل فيه اليد بالشارب لوجود النص فيه كذلك دون غيره من الحيوانات.

فإن قلت: لو كان الحامل على تخصيصه ما أدخل فيه اليد بالشارب لوجود النص فيه لكان اللائق به أن يقول: **وسؤر الكافر**؛ لأن النص المشار إليه وهو نص المدونة والعتبية فيه ورد.

لا يقال: لما رأى العلة في الكافر غلبة النجاسة، والخمار المسلم مساو له في ذلك، عبّر بالشارب ليعم؛ لأنّا نقول: ليس هذا الطريق بوقوف مع النص كما ذكرتم، وإنما هو اعتبار

المعنى، فكان يقتصر على لفظ يعم العاقل وغيره للاشتراك في المعنى.

قلت: الأمر كما قلت، لا يقال المراد بالنص الذي ذكرتم أنّه اعتبره ليس خاصا بنصوص الأقدمين حين يلزم ما ذكر السائل، بل ذلك ونصوص المتأخرين؛ لأن المؤلف رضي الله عنه يلاحظ كثيرا ما يجد من نصوص من يعتمد عليه من المتأخرين، ونعم ما فعل؛ **[ج/34/1/ظ]** إذ ذلك من ديانته وعدم استبداده برأيه في أحكام الله تعالى.

والمتأخرون نصوا على إلحاق الشارب بالكافر المذكور، كاللخمي و المازري وابن شاس و ابن الحاجب وغيرهم، بل والمتقدمون، فإن في النوادر[1]: وقال ابن حبيب: ولا يتوضأ من سؤر المخمور ولا من آنيته ولا من [بيته] [2]، إذا كانت الخمر الغالبة عليه. انتهى

لأنّا نقول: ليس في كلام من ذكرت نص على ما أدخل فيه الشارب المسلم يده، ثم في عبارة المصنف شيء آخر، وهو أن **شارب** حقيقة من صدر منه الشرب ولو مرة وكذا ما أشبهه من أسماء الفاعلين، إلا أنه اختلف هل يشترط في كون ذلك

---

[1] النوادر والزيادات: [71/1].

[2] بياض في النسختين، استدركته من المطبوع

[م/85/1] الإطلاق حقيقة بقاء ذلك المعنى أم لا؟ والحكم المذكور ليس معلقا على من صدر منه الشرب **بالإطلاق**، بل على من غالبه استعمال ذلك، فالأولى بالمصنف أن لو قال: **الخمر** كما المازري، أو **من غالبه النجاسة** كما فعل ابن شاس، وهذا الاعتراض لازم له ولابن الحاجب.

وعبارة اللّخمي أشبه؛ لتعبيره بالمضارع المقتضي في بعض حالاته وقوع الفعل مرّة بعد أخرى على ما تقرر في علم المعاني.

ومعنى كلام المصنف أيضا: ويكره التطهر بسؤر الحيوان الذي لا يتوقى استعمال النجاسة إذا كان ذلك السّؤر ماء؛ لأن قوله: **من ماء** بيان للسّؤر المضاف إلى ما لا يتوقى ويجب تقديره؛ لأن النّص بتخصيص كراهة السؤر من الماء دون الطعام إنّما ورد في الحيوانات كالطير والسباع المستعملة للنجاسة. وكلام المصنف يوهم وجود النص كذلك في سؤر الشارب؛ لأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه على الصحيح، فالأولى لو أظهر لفظ السؤر ثانيا مع مالا يتوقى، وإلا أوهم ما ذكرنا، أو يكون شبه استعمال اللفظ المشترك في معنييه.

و**من ماء** نعت للسؤر المقدر وهو احتراز من سؤره من الطعام الذي استثناه بالعطف على ما استثناه بصورة العطف على ماء وما توهمه عبارته من مساواة الشارب للحيوان غير

العاقل في التفصيل بين الماء والطعام مثله في عبارة ابن الحاجب وابن شاس، و لم أره كذلك منصوصا لغيره.

ثم هذا الحيوان الذي ذكر أن سؤره من الماء مكروه، وهو ما يمكن الناس أن يحترسوا بأوانيهم منه أن ينالها وذلك كالطير الذي تصل إلى الننن من الدجاج المخلات غير المقصورة وبعض السباع ونحوها.

وأما ما لا يمكن الاحتراس منه فلا يكره استعمال سؤره في التطهير ويدل على أن هذا النوع هو مراده بما لا يتوقى.

قوله: **لا إن عسر الاحتراز منه** وهو عطف على محذوف يدل عليه السياق تقديره بعد قوله: **ماء**، وتيسر الاحتراز منه أو أمكن ونحوه.

والضمير المجرور بـ **من** الظاهرة والمقدرة عائد على **ما لا يتوقى**.

وقوله: **أو كان طعاما** عطف على **عسر**، واسم كان ضمير السؤر المقدر وهو تصريح بمفهوم الوصف المخالف لقوله: **من الماء**. أي إنما يكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من الحيوانات إذا كان ذلك الحيوان يمكن الاحتراز منه فغفل حتى شرب من إناء فيه ماء؛ لأن الحكم بكراهة سؤر مثل هذا الحيوان لا يوقع في مشقة.

وأما إن كان من الحيوانات التي يعسر الاحتراز منها كالهر والفأرة، فلا يكره التطهر بسؤرها؛ لأن كراهته تؤدي إلى

تكليفنا بالاحتراس منها وهو حرج منفي بالآية[1]. وإنما يكره أيضا سؤر الذي يمكن الاحتراس منه إن كان السؤر ماءا لأن الماء لا كبير مشقة في طرحه غالبا، ولأن طرحه جائز. وأما أن كان ذلك السؤر طعاما فإنه لا يكره أكله لما في طرحه من إفساد المال الشاق على الناس ولأن طرحه لا يجوز.

فحصل من كلامه أن سؤر ما لا يتوقى نجسا إن كان طعاما لم يكره مطلقا، أي سواء **[م/86/1]** أمكن الاحتراز من الحيوان أم لا، وإن كان ماءا وكان الحيوان ممّا يعسر الاحتراز منه فكالطعام.

وتقدير كلامه لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعما فلا يكره. وبهذا المقدر يتعلق

قوله: **كمشمس** أي كما يكره التطهير بسؤر ما لا يمكن الاحتراز منه من الماء وأكل سؤره من الطعام مطلقا، لا يكره التطهير بالماء المشمس، أي المسخن للشمس؛ إذ لا موجب لكراهته إلا تسخينه للشمس وذلك لا يوجب كراهته كالمسخن بالنار.

والمخالف في هذا بعض العلماء خارج المذهب كرهوا التطهير بالمشمس تطببا، قال: لأنه يبرص وذكروا في ذلك حديثا فيه مقال لأهل المذهب.

---

[1] يشير بذلك إلى قوله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [الحج: 78]

وقوله: **وإن ريئت إلى آخره**[1]

المفعول الذي لم يسم فاعله بريئت ضمير يعود على النجاسة لدلالة السياق.

وقوله: **نجسا عليه** وكذا الضمير فيه أي فمه واستعماله يحتمل عوده على شارب وما لا يتوقى **[ج/35/1/و]** لأنهما في الحكم سواء، ويحتمل عوده على ما لا يتوقى خاصة وهو الموافق للنصوص.

وريئت مبني، من رأى مقلوب رئي بجعل اللام مكان العين أو بالعكس[2] وهي لغة وعليها يتخرج كلام المصنف وغيره، وأكثرهم ينطق بها هكذا، والمبني من رأى أن يقال فيه رئي.

والمعتبر أن ما ذكرنا من السؤر المكروه وغير المكروه إنما ذلك إذا لم يكن في فم المستعمل المذكور نجاسة وقت شربه من الماء وأكله من الطعام، بل جهلنا طهارة فيه أو نجاسته كما تقدم.

أما إن ريئت على فيه استعماله للماء أو الطعام الذي ترك بقيته نجاسة، فإنه يعمل على تلك لنجاسة، أي يكون الماء أو الطعام المذكور حكم ما له الماء والطعام الذي ترك بقيته نجاسة، فإنه يحمل على تلك النجاسة أي يكون ما حلت فيه نجاسة.

---

[1] المختصر: [ص10]

[2] في [ج]: و بالعكس

فأما الماء فإن تغيّر بها[1] أحد أوصافه فنجس، وإن لم يتغير وكان كثيرا[2]، وإن كان قليلا جرى على حكم الماء القليل تحله نجاسة و لم تغيره.

وأما الطعام فإن كان جامدا طرح منه ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه وإن كان مائعا، فإن كان قليلا طرح، وإن كان كثيرا وتغير بها فكذلك، و إن لم يتغير [ففي][3] طرحه خلاف.

فإن قلت: المياه التي ذكر المصنف استعمالها في هذا الفصل:

إن كان باعتبار العادات والعبادات لم يصح ذلك في المستعمل في الحدث؛ إذ لا يكره استعماله في العادات.

وإن كان باعتبار العبادات[4] خاصة لم يصح استثناء الطعام المعطوف على المستثنى؛ لأن الكلام فيه باعتبار العادات.

قلت: الظاهر أنه أراد في المستعمل كراهته في العبادات خاصة، وأراد في غيره كراهته في الأمرين، إلا أن في استعماله **كره** لجميع ذلك استعمل اللفظ المشترك في معانيه، أو اللفظ في حقيقته ومجازه.

---

(1) في [ج]: به

(2) كذا العبارة في النسختين، والكلام غير تام تقديره حسب السياق: فطاهر، والله أعلم

(3) ساقطة من [ج]

(4) في [ج]: العادات

أو نقول: أراد العبادات في الجميع، واستثناء الطعام من الاستثناء المنقطع؛ لأن عادة المصنف تعدد الأشياء المشتركة في حكم واحد، كالأشياء المكروهة والمحرمة والواجبة أو المندوبة أو المباحة، وإن لم يكن بينهما من المناسبة إلا ذلك.

ولنرجع إلى تصحيح أنقاله: أما ما ذكر من كراهة سؤر شارب **[م/87/1]** الخمر فقد قدمنا أن ذلك في المسلم من كلام المتأخرين والأصل فيه مسألة الكافر، ونصوص المتقدمين فيها بالنهي عن سؤره، وظاهر المدونة المنع منه، لكن ظاهر كلام الأشباح أنهم حملوه على الكراهة، و[ ][1] أنه لم يوجد في المسألة قول بالإعادة في الوقت.

ونص مسألة الكافر من المدونة[2]: قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. انتهى

وقد تقدم نص التلقين عند قوله: **أو ولغ فيه كلب**، وفيه التصريح بكراهة سؤر الكافر كما فعل المنصف.

وفي أول من العتبية[3]: قال سحنون أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء

---

(1) بياض في النسختين

(2) المدونة: [1/ 14]

(3) العتبية (مع البيان والتحصيل): [33/1]

النصراني، فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة.

قال: سحنون، وإذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خترير فلا بأس أن يتوضأ به كان لضرورة أو لغير ضرورة. انتهى

قال ابن رشد[1]: فضل وضوئه، أي ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسده تنظفا أو تبردا، وذلك يسمى وضوء لغة لاشتقاقه من الوضاءة وهي الحسن. و[يريد][2] لا يتوضأ به وجد غيره أم لا، ويتيمم إن لم يجد غيره، وإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت.

ويحتمل أن لا يتوضأ به إن وجد غيره فأن فعل أعاد في الوقت فإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال و لم يتيمم.

والتأويل الأول أولى وأظهر على رواية ابن القاسم، ووجهه حمل ليديه على النجاسة لأنه لا ينفك عنها[3] غالبا. ووجه الثاني أنه لما لم يوقن بنجاسة [يده] وجب أن يترك مع [وجود][4] غيره احتياطا ولا يتيمم مع وجوده إلا بيقين على الأصل في الشك لا يؤثر في اليقين. وهذا تأويل ابن حبيب و لم ير عليه إعادة إن توضأ به [مع وجود غيره.

---

[1] البيان والتحصيل: [1/33-36]

[2] زيادة من المطبوع

[3] في [م]: عنه

[4] زيادة من المطبوع

وأما سؤره من الشراب فمرة قال: لا بأس به أي لا يكره الوضوء به مع عدم غيره بل يجب ولا يتيمم ولا يعيد إن توضأ به][1] مع غيره وهو قول ابن عبد الحكم. ومرة كره الوضوء، به مع غيره فإن فعل أعاد في الوقت، وإن لم يجد سواه توضأ به ولم يتيمم. وعلى مذهبه في المدونة في مساواته بينه وبين ما أدخل يده فيه لا يتوضأ به وجد غيره أم لا. ويتيمم إن لم يجد سواه فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت وهو قول سحنون لأن قوله: إذا أمنت إلى آخره يدل على أنّه إن لم يؤمن ذلك لم يتوضأ به اضطر أو لا، وبيّن أن ذلك مذهبه قوله في نوازله من هذا الكتاب **[ج/35/1/ظ]** أنه كالكلب المخلى على النجاسة يتيمم و لا يتوضأ بسؤره.

ووجه الأول أن نجاسة فيه لما كان الريق يذهب عينها حمله على الطهارة حتى يوقن بنجاسته و لم يحمله في القول الثاني على طهارة ولا نجاسة فكرهه مع غيره ولا يتيمم إن لم يجد سواه. وحمله في المدونة على النجاسة كالكلب المخلى، فإن تيقنت طهارة يده وفيه جاز استعمال سؤرهما وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستهما لم يجز وإن لم يجد سواه. وإنما الخلاف إن جهلت طهاتهما أو نجاستهما.

فقيل: يحملان على الطهارة.

---

[1] ساقطة من [ج]

وقيل: على النجاسة.

وقيل: سؤره على الطهارة و ما أدخل يده فيه على النجاسة.

وقيل: يكره سؤره و لا يحمل على طهارة ولا نجاسة.

وهذا كله على مذهب **[م/88/1]** ابن القاسم ورواية المصريين في أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة وإن لم تغيره وأما على رواية المدنيين أن الماء لا يفسده إلا ما غير أحد أوصافه سؤر يده وفيه وإن تيقنت نجاستهما مكروهة مع وجود غيره ابتداء مراعاة للخلاف واجب التطهر به والتطهير إن لم يجد سواه.

فيتحصل من سؤر يده وفيه إن توضأ به مع وجود غيره ثلاثة أقوال: لا يعيد الصلاة وبعد الوضوء لما يستقبل.

يعيدها في الوقت.

يعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه، ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل.

وإن لم يجد غيره فقولان: يتوضأ به ولا يتيمم فإن تيمم و تركه أعاد صلاته أبدا. و يتيمم و يتركه فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة.

وقيل: لا يعاد .

وقيل: يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره. انتهى

وأمّا ما ذكر من كراهة سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الحيوانات، فقد تقدم مثله في نص التلقين عند قوله: **أو ولغ فيه كلب**، إلا أنه لم يفصل في التلقين بين الماء والطعام ولا بين ما يعسر[1] الاحتراز منه من الحيوانات وما لا، كما فعل المصنف بل أطلق الكراهة من غير تفصيل فيما ذكرنا. وما تفصيل فصيل فيما ذكرنا. وما تضمنه كلامه من أن سؤر ما يعسر الاحتراز منه من هذا النوع إن لم ير فيه نجاسة لا كراهة فيه. وأن هذا أصل كلي لم أقف عليه في نصوص الأقدمين وتبع فيه ابن شاس وابن الحاجب. ويقرب من عباراتهم عبارة ابن بشير. وإنما ذكر الأقدمون مسألة الهر والفأرة على التعيين بنظر هؤلاء المتأخرون إلى المعنى الذي من أجله حكم على سؤرها بالطهارة فجعلوه أصلا كليا ومثلوا بالهر والفأرة.

وعبر غير ابن الحاجب عن سؤر هذا النوع بأنه طاهر، وعبر عنه هو بأنه مغتفر، وهذه عبارة تؤذن بأن استعماله ثقيل.

ومثله أو أقرب منه قول الإمام في الموطأ[2] .....

---

[1] في [ج]: ما لا يعسر

[2] من الموطأ [1/56-57، رقم:46]: وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِك - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ

في سؤر الهر لا بأس به.[1]

والذي ذكر ابن رشد في المقدمات[2] من هذا النوع إنما هو الهر خاصة وهو الصواب لأن ما ذكر في المدونة في سؤر الفأرة محتمل لهذا الحكم ولغيره كما ترى. ورواية علي عن مالك في المجموعة مثل لفظ ابن رشد.

ونص ما تضمنه قول المصنف: **وما لا يتوقى** إلى آخر الفصل من ابن بشير فإنه أجمع نصا لهذه المسائل وافقها[3] لكلام المصنف.

وقد تقدم أن أسآر الحيوانات طاهرة وهذا إن لم تستعمل نجاسة، فإن استعملتها وكان استعمالها عادتها، فإن دعت ضرورة إلى غشيانها الأواني كالهر والفأرة، حكم بطهارة سؤره إلا أن تعاين النجاسة في أفواهها وقت الشرب، فإن أبصرها في أفواهها وفيما حلت النجاسة فيه فحكمه كالماء الذي خالطته نجاسة. وفي المدونة[4]: لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة.

: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أخي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

[1] انظر : ص 18

[2] المقدمات: [1/ 87]

[3] كذا في النسختين

[4] المدونة: [6/1]

يروى بضم الخاء، أي نفس الخبز إن أكلت منه لا يطرح إن لم ير فيه أثر نجاسة، فإن رآه طرح موضعها إن تميز، فإن لم يتميز فطعام حلته نجاسة يطرح اليسير، وفي الكثير قولان:

أحدهما: أنه كالماء لا تفسده النّجاسة اليسيرة.

و الثاني: أنه بخلافه لأن الماء يذهب النّجاسة بخلاف الطعام.

ويروى بفتحها أي إذا شربت من ماء فيجوز أن يعجن به. **[م/89/1]**

وصرح بعضهم[1] لأنها إن شربت من ماء نجّس ما يتلقى فيها منه ثمّ تجتلبه بالشرب فيبقى ما بعده طاهر، أو إن كانت من خبز لم يزل أثر فمها فيفترق الماء والطعام.

وهذا لا يعوّل عليه وإنّما يلتفت إلى ما قدّمناه، والرّوايتان صحيحتان.

وإن كان الحيوان ممّا يمكن الاحتراز منه فإن تيقّنت **[ج/36/1/و]** طهارة فيه لم يسفد ما أكل منه أو شرب وإن تيقنت نجاسته فعلى ما تقدم. وإن شكّ في نجاسته فثلاثة أقوال:

1 - طهارته لأن أصل الحيوان الطّهارة و إلى الأصل يرجع مع الشّك.

2 - ونجاسته نظر إلى الغالب وهو استعماله النجاسة.

---

[1] كذا في النسختين

3 - والفرق بين الماء فيطرح ليسارته والطعام فيستعمل لحرمته، وهذا مذهب المدونة، لكنه حكم للماء الذي شربت منه الدجاج المخلات يتركه ويتيمم.

ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة وهو كالمتناقض لأن التيمم دليل النجاسة، والإعادة في الوقت تقتضي طهارته على كراهة فيه.

وأجاب عبد الوهاب بأن معنى يتيمم: ويتركه، أي يترك الاقتصار عليه دون التيمم بل يجمع بينهما، وهذا وإن ساعده الفقه بعيد [من][1] اللفظ.

وأجيب أيضا بأنه حكم بالتيمم لنجاسته عنده ثم إن صلى به جارت صلاته عند من يقول بطهارته وهو أحد قولي مالك. وجعل فعل المكلف كحكم الحاكم بصحته فيعيد في الوقت ليخرج من الخلاف، وبعده لا يعيد لنفوذ الحكم به وهذا جار على أصل المذهب في مراعاة الخلاف.

وأجيب أيضا بأن الإعادة لصلاته بالنجاسة ولذلك يترك الماء لأن فيه نجاسة لا يدري موضعها فيستعمله قد يتنجس بعض جسده فهو مصل بنجاسة بعيد إن لم يعلم في الوقت.

وهذا نقل البراذعي للمسألة لقوله: ومن صلى و لم يعلم أعاد في الوقت.

---

[1] ساقطة من [ج]

واستدرك عليه زيادة **ولم يعلم**، وإنما عول على ما في الصلاة الأولى لاشتراطه هنا عدم العلم.

وأشار الباجي إلى هذا الجواب، وهو معترض؛ لأن النجاسة تختلط بأجزاء الماء فلا تبقى في مكان واحد، ولأن من قال بتنجيسه يحكم بتنجيس جميعه. انتهى ببعض اختصار

وقد كثر كلام الناس على مذهب ابن القاسم هذا، ويكفي من ذلك هذا الذي نقلناه من كلام ابن بشير مثل ما نقل في الهرة.

وفيما يمكن الاحتراز منه نقل في المقدمات[1] لأنه قال في الهرة: إن لم ير في فمها نجاسة فسؤرها عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة. انتهى

[2] في المدونة[3] لما ذكر حكم سؤر الكلب قال سحنون: والهر أيسر منه لأنه مما يتخذه الناس.

فأشار إلى عسر الاحتراز.

ونص ابن حبيب على كراهة الوضوء بسؤرها مع وجود غيره وعلى تجنبه إن رئي بفيها نجاسة وقت الاستعمال.

---

[1] المقدمات: [87/1]

[2] كذا في النسختين

[3] المدونة: [1/ 6]

قال في النوادر: قال ابن حبيب: وإذا ولغ الهر في وضوئك فلا بأس به، وإن وجدت عنه غنى فغيره أحب إلي منه إلا أن يرى بخطمه دما.

وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية[1]: ولا بأس الوضوء مما ولغت فيه الهرة.

قال مالك: ولا بأس أن يأكل من موضع أكلت الفأرة من الخبز.[2] انتهى

وقول مالك هذا في سؤر الفأرة مصحح لإحدى الروايتين في المدونة.[3]

وفي التهذيب[4] في الذي يمكن الاحتراز منه: قال مالك: والطير والدجاج المخلات والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل إلا أن يكون **[م/90/1]** في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل، وإن شربت من ماء فلا يتوضأ به.

قال ابن القاسم: ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه ومن توضأ به وصلى و لم يعلم أعاد في الوقت. وأما إن شربت من

---

[1] العتبية (مع البيان والتحصيل): [44/1]

[2] نفسه: [1/ 91]

[3] انظر: 1/ 6.

[4] تهذيب المدونة: [174/1]

طعام فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى وقت شربها، وما لم ير ذلك فلا بأس بخلاف الماء لاستجازة طرحه. انتهى

وتقدم ذكر التعقب على البراذعي في زيادته: ولم يعلم وليس في الأمهات، وتقدم أيضا ما ذكر في الفأرة.

وظاهر كلام اللخمي أن ذلك في الهرة لندور استعمالها النجاسة، وفي الفأرة لأنها محمولة على أن ما تصيبه طاهر، ونصه: وسؤر الهر طاهر وإن كان مما يفترس؛ لأن ذلك نادر يحمل على الغالب من عيشه، إلا أن يعلن أنه أصاب من ذلك [شيئا][1] ثم يشرب من الماء [ ][2] ذلك فيجتنب الوضوء منه ويختلف في نجاسته إذا لم يتغير أحد أوصافه.

ثم قال في الفأرة: ولا بأس بسؤر ما شربت أو أكلت لأن محملها فيما تناوله على أنه غير نجس حتى يعلم أنها أصابت نجاسة. انتهى

وقد ظهر لك أن تفريق المصنف بين الماء والطعام هو مذهب المدونة.

وجعله اللخمي اختلاف قول وقال: وظاهر هذا أن كلا من مقدار هذين الإناءين على الوصف المذكور يكره استعماله

---

[1] في [ج]: الماء

[2] ساقطة من النسختين

ولو كان حكمه على الماء بالتنجيس مع كونه يدفع عن نفسه يلزمه مثله في الطعام أحرى.

وجعل ابن عرفة هذا التخريج هو القول الثاني الذي حكى ابن بشير بنجاستها، والقول بطهارتهما هي رواية علي بن زياد.

قال في المقدمات[1]: وهو قول ابن وهب وأشهب.

تنبيه:

قول المصنف: **ريئت** كعبارة ابن الحاجب وابن بشير وفيها قصور؛ لإبهام قصر الحكم على رؤية، والصواب أن يقال: علم أو قطع، كعبارة **[ج/36/1/ظ]** ابن شاس، أو أيقنت كعبارة التهذيب؛ لأن ذلك أعم من الرؤية.

وأما ما ذكر من عدم كراهة المشمس فلم أقف في ذلك على نص للمتقدمين من أصحابنا.

وقال المازري حين ذكر أن استعمال الماء في الحدث لا تأثير له: كما لا تأثير لإضافته إلى قراره كدجلة والفرات أو إلى بعض ما يصنع به كالتسخين أو[2] التشميس. انتهى

فهذا يدل على أنه لا كراهة فيه.

---

[1] المقدمات: [88/1]

[2] في [م]: و

ونص القاضي عياض في قواعده على أن الوضوء بالمشمس مكروه.

وكذا نقل عن سند.

وقال الغزالي في الوجيز بعد أن ذكر طهورية المسخن والمشمس: وفي المشمس كراهة من جهة الطب، إذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الأواني المنطبعة. انتهى.

ونقل عن الشافعية فيه تفصيل بحسب اختلاف الأواني قالوا: وكره لأنه يورث البرص.

قالوا: وروى مالك أن النبي ﷺ دخل على عائشة وقد سخنت الماء في الشمس فقال:«**لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص**»[1]

ونحوه عن عمر[2].

وما رواه الدار قطني[3] بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

---

[1] سنن الدارقطني: [38/1، رقم: 2] وقال: غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك.
والحديث موضوع كما نص عليه علماء الفن. أنظر: المجموع للنووي: [87/1-90]، البدر المنير لابن الملقن: [421/1-424]، التلخيص الحبير لابن حجر: [20/1-23]، نصب الراية: [106/1]، إرواء الغليل للألباني: [50/1-54]

[2] سنن الدارقطني: [39/1، رقم: 4]، وقال النووي في المجموع [87/1]: ضعيف باتفاق المحدثين

[3] سنن الدارقطني: [38/1، رقم: 3]، وقال: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل فيه.

وروى عبد الحق عن بعضهم انه قال: لا يصح في المشمس شيء مسند إنما يروى شيء من طريق عمر.[1]

قلت: إن صح عند أهل العلم بالطب أنه يورث البرص مطلقا أو في بعض الحالات، كبعض البلاد الحارة أو بعض الأواني، فالحق كراهته وإن كرهه القليل بذلك لكونه مسخنا، كما **[م/91/1]** يروى عن مجاهد وابن حنبل أنهما كرها المسخن، فذلك شذوذ، والمذهب أن لا كراهة في المسخن بالنار.

وما وقع في العتبية[2] [عن مالك][3] من كراهية استعمال ماء الحمام، فذلك لخصوصية الحمام لا لكونه مسخنا؛ لأن ماء الحمام يسخن بالأزبال والأقذار، ولأن الأيدي تختلف فيه للمناولة منه، وكثير من الناس لا يتحفظ، ولأن دخول الحمام يؤدي إلى كشف العورة والاطلاع عليها ولذا قال: ما دخوله بصواب، فكيف الوضوء من مائه؟

وقال في العتبية[4] في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: وسئل عن الوضوء بالماء المسخن وقال: لا بأس

---

[1] الأحكام الوسطى: [158/1]

[2] العتبية (مع البيان والتحصيل): [117/1]

[3] بياض في النسختين استدركته من المطبوع

[4] العتبية (مع البيان والتحصيل): [131/1]

به، وإنا لنفعل ذلك كثيرا.

فقيل: إنما نحوه[1] الوضوء مما مسته النار. قال: وكيف[2] يصنع بالذهب، والله ما يدهن إلا بعد الوضوء.

قال ابن رشد[3]: لا تخرج النار الماء عن طهارته كما لا تخرج الطعام عنها، و[ ][4] جواز أكله وآخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار[5]، وقد روي عن مجاهد كراهة الوضوء بالماء المسخن[6].

---

(1) كذا في النسختين، وقد وضع ناسخ [ج] فوقها نجمة، وفي المطبوع: نحوط

(2) في [ج]: كيف

(3) البيان والتحصيل: [1/ 132] وعبارته: وهذا كما قال؛ لأن الماء القراح لا يخرجه عن حكم الطهارة وجواز تأدية الفرض به مسيس النار إياه، كما لا يخرج شيئاً من الطعام مسيس النار إياه عن حكم الطهارة وجواز أكله، والأمر بالوضوء منه كان عبادة قد نسخت، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: ...الحديث. فلا وجه للاعتبار بذلك في كراهة الوضوء بالماء السخن، وإنما يعتبر بجواز الوضوء بالماء السخن في ألا وضوء مما مست النار.

فيحتمل أن يكون رأى ذلك من التنعم ورأى الصبر على الوضوء بالماء البارد أعظم للأجر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:... الحديث، فإن كان ذهب إلى هذا فقد أصاب والله أعلم، وبه التوفيق. اهـ

(4) بياض في النسختين

(5) سنن أبي داود: [137/1، رقم: 192]، والمجتبى للنسائي: [108/1، رقم: 185] وابن حبان في صحيحه: [416/3، رقم: 1134]، وابن خزيمة في صحيحه: [28/3] بلفظ: عن جابر رضي الله عنه قال: **كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**.

(6) المصنف لابن أبي شيبة: [31/1، رقم: 262]

فيحتمل أن يكون رآه من التنعم، وأن الصبر على [الماء][1] البارد أعظم للأجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: «**إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط**»[2]، فإن كان ذهب إلى هذا فقد أصاب. انتهى

وذكر بعضهم أن عظم الأجر في البارد إنما هو إذا لم يتيسر له غيره، وأما مع التمكن من السخن فهما على حد السواء، كما أن كثرة الخطا إنما يعظم أجرها إذا لم يكن طريق إلا ذلك، وأما العدول إلى البعيد مع القريب فلا، وربما كان ذلك مكروها و أشد من الكراهة؛ إذ ليس المقصود من العبادة إتعاب النفس مجردا بل الامتثال وإن لم يحصل إلا بإتعابها، وقد أشار القرافي في قواعده[3] إلى هذا.

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] أخرجه مالك: [229/1، رقم: 445]، وعبد الرزاق: [520/1، رقم: 1993]، وأحمد في مسنده: [235/2، رقم: 7208]، ومسلم في صحيحه: [219/1، رقم: 41- (251)] ، والترمذي في جامعه: [68/1، رقم: 51]، والنسائي: [94/1، رقم: 139]، وابن حبان في صحيحه: [313/3، رقم 1038].

[3] الفروق: [118/1]

قوله: وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا.[1]

هذا النوع من الماء إن توضأ به قبل الترح مكروه عند من يرى ترك المكروه مندوبا، أو شبه بالمكروه عند من لا يرى ذلك، ولذلك جعله قسما برأسه و لم يعطفه على ما قبله.

وصرح ابن الحاجب بأن استعماله مع وجود غيره مكروه، وعلى هذا فكان من حق المصنف أن يذكره مع المكروهات.

فبري: صفة، حذف موصوفها للعلم به، وأقيمت مقامه أي حيوان بري، واحترز به من حيوان البحر.

وذو نفس سائلة: أي صاحب دم خارج.

واحترز به من العقرب والزُّنبور ونحوهما مما لا دم له، فإنه لا يفسد الماء إذا مات به و لم يتغير، كما لا يفسده الحوت ونحوه من الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر إذا لم يتغير منها.

والباء في **براكد** للظرفية وهو صفة لمحذوف أيضا للعلم به أي في ماء راكد وهو الذي لا يجري على سطح الأرض كانت له مادة كالبئر أو لا كالغدير.

وبراكد يتعلق بمات.

---

[1] المختصر: [ص10]

و[1] فاعل **لم يتغير** ضمير [المـاء][2] الراكـد المـذكور أي و لم يتغير احد أوصافه مـن **[ج/37/1/و]** طعـم أو لـون أو ريـح ولا جميعها.

وندب جواب إذا إن وقع الحيوان المذكور في الماء المذكور حيا ثم مات و لم يتغير ذلك الماء من موت ذلك الحيوان فيه استحب أن **[م/92/1]** يترح أي يستقى من ذلك الماء ويراق ما استقى منه بقدر ذلك الحيوان من كبر وصغر وبقدر ذلك الماء من كثرة وقلة، وليس في ذلك تحديد عدد بل إنما يجتهد فيما يستقى منه على قدر الحيوان والماء فيقلل للصغير في الكثير ويكثر للكبير في القليل.

وقال بعضهم: الصور أربع: كثرة الماء وصـغر الدابـة فيقلـل من الترح. ومقابله يزاد فيه وكثرة الماء وكبر الدابـة أو قلـة المـاء أوصغرها[3] يتوسط في الترح فيها وهو ظاهر.

وظاهر كلام المصنف ألا فرق في هذا الماء بين كونه قليلا أو كثيرا.

قال ابن راشد في شرحه كلام ابن الحاجـب: يريـد الآبـار الكبار وأما البئر الصغير القليلة الماء فيجـري حكـم مائهـا علـى الخلاف في الماء القليل تحله نجاسة يسيرة و لم تغيره. انتهى

---

[1] في [م]: من

[2] ساقطة من [ج]

[3] في [م]: وصغرها

وهو قريب مما نقل ابن يونس عن ابن أبي زمنين من أن مذهب مالك أن القليل يطرح كله إذا لم تكن فيه مشقة.

والضمير المجرور في **بقدرها** عائد على البري والراكد.

وأظهر معاني الباء الجارة أن تكون للمقابلة وتسمى باء العوض.

وقوله: **لا إن وقع ميتا** أي إنما يستحب [الترح][1] من الراكد المذكور إذا وقع فيه البري المذكور حيا ثم مات فيه كما ذل عليه شرطه؛ وأما إن مات البري المذكور خارج الراكد ثم وقع فيه بعد موته و لم يتغير فإنه لا يحتاج إلى نزح منه وهو تصريح بمفهوم شرطه وكان حقه أن يستغني عن التصريح به لما التزم من اعتبار مفهوم الشرط.

فإن قلت: إنما لم يستغن بمفهوم الشرط عن التصريح به وإن كان قد التزمه؛ لأن حكم المفهوم ها هنا لا يتغير[2] لاحتمال أن يكون الترح لوقوعه ميتا واجبا لأن نفي ندب الترح يصدق مع وجود الترح تارة ومع سقوط الندب تارة أخرى، فالمفهوم أعم من كل من الأمرين ولا دلالة للأعم على أخص معين فلذا صرح بالمفهوم.

---

[1] ساقطة من [ج]

[2] في [م]: لا يتعين

قلت: ولفظه الذي صرح بـــه لا يرفـــع الاحتمـــال المـــذكور لأنه مساو للمفهوم المذكور فالاعتراض باق بحاله.

فإن قلت: إذا كان التصريح وعدمه سواء فمـــا الـــذي يـــدل على مقصده.

قلت: لعله اعتمد على المعنى وذلك أن الموجب لندب الترح المذكور إنما هو مخافة ما يخرج من فضلات الحيوان المذكور النجاسة عند موته في الماء، وأما مع وقوعه فيه ميتا فلا يخشى شيء من ذلك.

وهذا الاعتراض يلزم ابـــن الحاجـــب أيـــضا فـــإن عبارتـــه كعبارة المصنف لا [ ][1] وقد قيل: إن ما وقع ميتـــا مـــن هـــذا الحيوان في هذا الماء بمنزلة ما نزل فيه أو أشد.

ومفهوم قوله: **ولم يتغير** أن ما تغير مما مـــات فيـــه أو خارجـــه فإنه يجتنب ويجب تركه حتى يـــذهب التغـــيير إن أمكـــن وحينئـــذ يتطهر به، وكذا لو تغير من موت بري وما لا نفـــس لـــه ســـائلة أو حيوان بحري مات فيه وخارجه ثم ألقي فيه، فإنـــه يجتنـــب ويجـــب نزح ما يمكن زواله بالترح.

وما ظهر من كلامه من أنه لا فـــرق في هـــذا الحكـــم بـــين الراكد ذي المادة وغيره، هو الجـــاري علـــى قـــول ابـــن وهـــب

---

[1] بياض في النسختين

واختاره الشيوخ، وإلا فظاهر قول ابـــن القاســـم في المدونـــة[1] أن الترح إنما هو في ذي المادة وأن ما لا مادة له يترك بالكلية.

لكن قال ابن رشد: **[م/93/1]** إنها نزعة عراقية.

وكلامه أيضا فيها ليس بصريح في أن الترح مندوب بل أمر به وهو محتمل للإيجاب، وهو ظاهر ما حكاه الباجي[2] عن أصبغ كما تراه، لكن بعض الأحكام المترتبة على تركه تدل على الاستحباب، وذلك أنه لم ينقل عن الأكثر أن من توضأ به وصلى يعيد أبدا، وإنما نقل عنهم أنه يعيد في الوقت وهو مما يدل على الاستحباب.

وحكى الباجي عن ابـــن حبيـــب في بعـــض مـــسائل هـــذا الفصل أنه يعيد أبدا إن توضأ به عامدا أو جاهلا.[3]

وحكي عن يحيى بن يحيى أنه يعيد أبدا.[4]

ونص ما تضمنه كلام المصنف في هذا الفصل منطوقا ومفهوما إلا قوله: **لا إن وقع ميتا**، وإلا التصريح يكون الماء راكد لكنه قوة الكلام.

قـــوله في التلقين[5]: ثم الحـــيوان بعـــد ذلك على ضربين: بري

---

[1] المدونة: [1/ 25]

[2] المنتقى: [1/ 57]

[3] المرجع نفسه.

[4] المنتقى: [1/ 57]

[5] التلقين (مع شرح المازري): [237/1]

وبحري: فالبحري طاهر العين حيا وميتا، سمكا كان أو غيره، مما له شبه بالبر أو مما لا شبه [له][1]، لا ينجس في نفسه إذا مات وليؤكل[2] ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع، ويجوز التطهر بما مات [فيه][3] على الإطلاق إلا أن يغيره فيصير **[ج/37/1/ظ]** مضافا لا نجسا.

والبري ضربان: منه ما له نفس سائلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأر والسنانير، فما مات من ذلك نجس في نفسه، وينجس ما مات فيه من مائع غيره أو لم يغيره، ولا ينجس الماء إلا أن يغيره، إلا أنه يستحب نزح البئر التي تموت فيها بحسب كبر الدابة وصغرها، وكثرة ماء البئر وقلتها، وذلك توق واستحباب، وما تغير وجب نزح جميعه إلا أن يزول التغيير.

والضرب الآخر: ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان وما أشبه ذلك، فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل. انتهى

ومثل ما ذكر في التلقين هو نص ابن الحاجب، وزاد: وظاهر التلقين أن لا فرق في الماء بين كونه ذا مادة أو غيره.

---

[1] زيادة من المطبوع

[2] غير موجودة في المطبوع من التلقين

[3] زيادة من المطبوع

وقال المازري[1]: إنما كان الترح توقيا واستحبابا؛ لأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيّرته على ما قدمناه وعلى ما اقتضاه قوله عليه السلام:«**خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**»[2] فبقي[3] كونه نجسا مع عدم التغيير، و[هذا][4] ينفي وجوب الترح؛ إذ الطاهر لا يترح، ولكنه يستحب ذلك فيه لأجل الاختلاف، ولأجل قول بعضهم: إن الحي إذا مات خرجت منه بلة تطفوا على وجه الماء يترح من ثالماء قدر ما يقع في النفس أنها بذهابه، ويستعمل نقص[5] هذا الماء لذهاب النجس، كما قال بعضهم في الماء المغير: يصح أن يضاف إليه ماء آخر ليذهب التغيير بالمكاثرة، فالمكاثرة هاهنا بمعنى النقص هناك.

وظاهر تعليله بأن الحي إذا مات خرجت منه بلة يقتضي أنه إذا وقع ميتا و لم يتغير شيء من اماء انه لا يستحب الترح كما ذكر المصنف وابن الحاجب.

وقال ابن شاس[6]: قال الشيخ أبو بكر محمد بن صالح الأبهري: من[7] أصحاب مالك يفرقون بين ما وقع في الماء فمات وبين ما وقع

---

(1) شرح التلقين: [240/1]

(2) سبق تخريجه

(3) كذا في النسختين، وفي المطبوع: فنفى، وهو الصواب

(4) ساقطة من النسختين، وأثبتها من المطبوع

(5) كذا في النسختين، وفي المطبوع: بعض

(6) عقد الجواهر الثمينة: [26/1]

(7) كذا في النسختين، وهي ساقطة من المطبوع

ميتا. قال: فما فاضت روحه في الماء يأمرون بترحه؛ لجواز أن ينفصل منها شيء أو يخرج مع الروح شيء من ريقها، وأما ما وقع فيه ميتا فأخرج من غير تغير الماء لم يضره، والواجب أن الماء طاهر **[م/94/1]** حتى يتغير من النجاسات.

قال أبو بكر بن سابق: والذي قال الأبهري صحيح. انتهى

ومثل ما نقل ابن شاس عن الأبهري نقل الباجي عن ابن الماجشون كما تراه.[1]

ومما يوافق ما ذكر فيما إذا مات في الراكد البري ذو النفس السائلة من المدونة قوله[2]: وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منه حتى يطيب. انتهى

إلا أن [في][3] لفظها إجمالا، فإنه لم يبين هل تغير الماء؟ وعلى هذا ينبني معنى قوله: استقى ومعنى قوله: تطيب.

فإن كان جوابا عن تغير الماء فمعنى استقى: أي وجب، ومعنى تطيب: تطهر.

وإن كان الماء لم يتغير فاستقى على الندب كما قدمنا عن التلقين وكلام المازري في كلام ابن رشد.

---

(1) المنتقى: [1/ 56]

(2) المدونة: [25/1]

(3) ساقطة من [ج]

وتطيب معناها: تطيب النفس ويذهب التقذر.

وأما ما يوافق منها[1] قوله[2]: **لا إن وقع ميتا** فذلك ظاهر قول ربيعة وابن شهاب: كل ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك. انتهى

وما ذكر قبل هذا من رواية علي عن مالك أن لا فرق بين ما مات في الماء وما وقع فيه ميتا.

وعلى هذا، فالمسألة خلافية، وأن روايته على خلاف لما نقل ابن شاس عن الأبهري، فتأمله.

وفي نقل الباجي دلالة واضحة على أن المسألة خلافية كما تراه، ونص رواية علي[3]: ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه وطعمه وصلى أعاد الصلاة أبدا، وإن لم يتغير لونه ولا طعمه أعاد الصلاة في الوقت. انتهى

وفي النوادر[4]: ومن المختصر: ولا يتوضأ بماء وقعت فيه ميتة. [ومن المجموعة][5]: قال المغيرة في البئر تقع فيها الميتة: لا يؤكل بما

---

(1) في [م]: ههنا

(2) المدونة: [25/1-26]

(3) المدونة: [25/1]

(4) النوادر والزيادات: [74/1، 75]

(5) زيادة من المطبوع

عجن بمائه، ولا بأس أن يطعمه دواب ذات لبن أو يسقى بها شجرا فيها ثمرا ولا ثمر فيها. انتهى

وقال أيضا[1]: ومن الواضحة: ولا خير في الوضوء والشرب من ماء الغدر والبرك العظام تقع فيها الميتة، إلا العظام جدا فلا بأس به. وإن [أروحت][2] ما لم يتغير الطعم واللون فيجتنب وقد تتغير رائحة الماء من غير شيء.

ثم قال[3] بعد أن ذكر حكم الدابة تموت في البئر: وقاله لي في كل ما ذكرت ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. انتهى

فخرج من مضمون هذه **[ج/38/1/و]** الأنقال أن في الدابة تقع في الماء بعد موتها خارجه و لم تغيره أربعة أقوال:

1- لا يضره، وهو نقل ابن شاس.

2- يعيد المتوضئ به في الوقت، وهي رواية علي في المدونة.

3- ويترك بالكلية، وهو ظاهر قول المغيرة في المجموعة.

4- ويترك إلا أن يكون كثيرا جدا، وهو ظاهر ما في المختصر والواضحة.

---

(1) نفسه: [76/1]

(2) بياض في النسختين، واستدركته من المطبوع

(3) نفسه: [76/1]

وقد ذكر فيها أنه لابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

وقال ابن عمران عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ما ظاهره مخالف لهذا الذي نقله ابن حبيب عنهم، فتأمله.

ثم قال ابن عمران: وقد روي عن مالك سقوطها كموتها فيها حكاه الشيخ أبو إسحاق. انتهى

قلت: فظهر لك أن ظاهر نصوص الأقدمين أن لا فرق بين موت الدابة في الماء ووقوعها فيه ميتة فكان الأولى بالمصنف ومن سلك طريقه أن يفتي بهذا.

ونقل الباجي[1] عن ابن الماجشون مثل[2] ما نقل ابن شاس عن الأبهري ونصه: وأما البئر تقع فيها فأرة أو دجاجة أو هرة ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في لبئر تقع فيها الهرة فتموت فيها: ينزع منها قدر ما يطيبها، وأشار إلى مثل ذلك في بئر وقعت **[م/95/1]** فيها فأرة فتمعطت.

وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة أنه [إن][3] سال في البئر من فرثها أو دمها شيء نزفت إلا أن يغلب الماء و لم تنفسخ نزف

---

[1] المنتقى: [1/ 56- 57]

[2] في [ج]: ومثل

[3] زيادة من المطبوع

منها شيء.

وفرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة أو تقع حية فتموت فيها فقال: إن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء، وإن تغيرت رائحته حتى يتغير لوه أو طعمه و لم يؤمر أهل البئر أن يمجوا[1] منها شيئا، وإن ماتت فيها أميج منه[2] قدر ما يطيبها وإن لم يتغير حكى ذلك عنه أبو زيد في ثمانيته.

وحكي عن أصبغ أن كلا الوجهين يفسد الماء ويوجب إماجتها[3] والتي تقع فيها ميتة أشد فسادا. انتهى

وظاهر قوله عن أصبغ يوجب وجوب الترح كما قدمنا من احتمال ظاهر المدونة له، و أن المسألة خلافية.

وإذا تأملت ظاهر ما قيل في الدابة ذات الدم تموت في الماء أو تقع فيه ميتة و لم يتغير يحصل في القسمين ثلاثة أقوال:

يترح الماء فيها وما وقعت فيه ميتة أشد فسادا فينبغي أن يكون الترح فيها أكثر فتأمله.

وذكر الباجي ما نقل هنا عن ابن الماجشون في جامع المنتقى حيث تكلم على الفأرة تقع في السمن، وزاد هنا أن حكم الطعام المائع حكم الماء كما تراه عند قول المصنف:

---

(1) كذا في النسختين، وفي المطبوع: ينحوا

(2) كذا في النسختين، وفي المطبوع: نزح منها

(3) كذا في النسختين، وفي المطبوع: عدم إباحتها.

وينجس كثير طعام مائع بنجس، قال: وأما ما دل عليه ظاهر لفظه من أن الراكد لا مادة له كالذي له مادة، فهو خلاف ظاهر المدونة لقوله فيها[1]: مالك: وجِباب أنطابلس ومواجل برقة إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب أن يغتسل منها ولا يتوضأ، ولا بأس أن تسقى بها الماشية. انتهى

والذي ذكر المصنف هو قول ابن وهب وصححه ابن رشد، لكن ظاهره أن ذلك بشرط كثرة الماء، وهو صريح من تفسير ابن أبي زمنين في الذي له مادة فأحرى ما لا مادة له. وظاهر كلام المصنف أن لا فرق بين القليل والكثير.

قال في الوضوء الثاني من العتبية[2]: وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت فيد وقد انتفخت وانشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريبا فلما أخرجت [وحرك][3] الماء ذهبت الرائحة هل يتوضأ به ويشرب منه؟

قال: إن أخرجت الميتة من ذلك الماء فليترع منه حتى يذهب دسم الميتة وودكها والرائحة واللون إن كان له لون إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به.

---

(1) المدونة: [1/ 24- 25]

(2) العتبية (مع البيان والتحصيل): [159/1]

(3) ساقطة من [ج]

قال ابن القاسم: لا خير فيه و لم أسمع مالكا أرخص فيه قط.

قال ابن رشد[1]: قول ابن وهب هو صحيح على أصل مذهب مالك على رواية المدنيين أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حل فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة.

وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب بعد: أنه لا بأس به.

وقد قال ابن القاسم: يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن لم يغسل ما به من الأذى إن كان الماء يحمل ذلك، وتفرقته بين حلول النجاسة في الماء الدائم وموت الدابة فيه و لم يتغير استحسان لا قياس. انتهى

وقال الباجي[2] بعد ذكر قولي ابن القاسم وابن وهب المذكورين: فيجيء[3] على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء في هذا الحكم وإن اختلفا في الكثرة. وعند ابن القاسم وأصحابه **[م/96/1]** أن الماء الدائم بخلاف المتجدد في هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جدا. انتهى

---

[1] البيان والتحصيل: [159/1]

[2] المنتقى: [1/ 58]

[3] في المطبوع: فيجب

وأما ما ذكر من الترح إنما هو بالاجتهاد بقدر الدابة والماء من غير تحديد فقال في النوادر[1]: ومن المجموعة: قول علي عن مالك في البئر تقع فيها الميتة قال: رب بئر قليلة **[ج/38/1/ظ]** الماء وأخرى ماؤها كثير. قيل: فيترح منها أربعون دلوا؟ قال: الدلاء مختلفة. انتهى

وقال بعد هذا عن الواضحة[2]: وما مات من فأرة في بئر أو دجاجة أو شاة، فأما آبار الدور فيماح منها حتى يطيب بلا حد فيها، ويترع من التي تغيرت أكثر. وأما آبار السواني فلا ينجسها وإن كانت جزورا، وإن أَرْوَحَت، ما لم يتغير اللون أو الطعم، وغيره يرى الرائحة كالطعم واللون. انتهى

وهذا الذي ذكره[3] في آبار السواني خلاف تركناه وكثير من فروع هذا الباب خشية السآمة إذ الغرض كما شرطنا نقل ما يوافق كلام المصنف خاصة.

وقال ابن يونس: قال أحمد بن المعذل: شهدت عبد الملك استفتاه قوم في بئر وقعت فيها فأرة فقال: انزعوا منها أربعين خمسين ستين سبعين دلوا.

---

(1) النوادر والزيادات: [75/1]

(2) النوادر والزيادات: [76/1]

(3) في [ج]: وهو الذي ذكر

قال: إنما قلت لهم هذا ليعلموا أن أقل من هذا يجزئ وأكثره أحب إلي؛ ولو قلت لهم خمسين لكنت أبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها؛ ومنعتهم من ستين وهو أبلغ.

قال محمد بن أبي زمنين: وهذا إذا كان الماء كثيرا، وأما القليل الماء فيترع كله ويغسل بعد ذلك؛ لأنه لا مادة لها. انتهى

وقال ابن راشد في شرح كلام ابن الحاجب[1]: ينبغي أن يرفع الدلو ناقصا؛ لأن الخارج من الحيوانات عند الموت دهنية وشأن الدهن أن يطفوا على وجه الماء، فإذا امتلأ الدلو خشي أن يرجع إلى البئر. انتهى

قلت: ولا خفاء فيما فيه من المشقة، ولاسيما في الآبار البعيدة القعر؛ إذ لا يتمكن من ذلك فيها.

قال اللخمي: وإن كانت النجاسة تمازج كالدم والبول نزح جميعها لأن أعلاه وأسفله سواء في الحكم، وهذا إذا كانت النجاسة في بئر ونحوه فإن كانت في بئر وذهب منه ما كان متغيرا وأخلفه غيره فطاهر، وإن كانت النجاسة دهنية مما يعلو الماء ولا يمازجه أجزأ زوال أعلاه إذ الحكم زواله وصار الباقي يطلع ولا دهنية عليه. وأما من خص ذلك بعدد فيمكن أن يكون خص ذلك للعامة لقلة ميزهم وإلا فالأصل ما تقدم. انتهى

---

[1] ذكر نحوه في كتابه: المذهب في ضبط مسائل المذهب: [1/161-162]، لب اللباب: [ص 24]

وظاهر هذا الكلام أن التغيير حصل في الماء وهذا مفهوم كلام المصنف أول كتاب: **وإن بدهن**، إلا أن يقال: كلام اللخمي في النجس، وكلام المصنف في الطاهر، ولا فرق في التحقيق.

وأما ما يوافق مفهوم كلامه من أن البري الذي لا نفس له سائلة وذوات الماء إذا مات في ماء لا يضره من المدونة فقال في أولها[1]: ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه. وخشاش الأرض مثل الزنبور والعقرب والخنفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك. ودواب الماء مثل الصرطان والضفدع إذا مات في شيء لم تفسده.انتهى

وظاهره أنه لا يفسد ماءا ولا طعاما.

قال في التنبيهات[2]: وقد تتوزع في ذلك، ولا إشكال انه إذا لم يتقطع وتتفرق أجزاؤه، ويطول مكثه، في طهارة ذلك [كله][3] وأكل الطعام، **[م/97/1]** كما أن لا خلاف إذا تغير الماء منه، وتفرق فيه، وعليه[4] أن له حكم المضاف، لا يستعمل في تطهير. وهل هو نجس أم لا؟

---

(1) المدونة: [1/4-5]

(2) التنبيهات: [36/1]

(3) ساقطة من [م]

(4) في التنبيهات: وغلب عليه

اختلف فيه، ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطبخ أو شبهه. وأنكره عليه سحنون. والصواب أنه لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان.

وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه فاختلف فيه أيضا.

والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطا به وغالبا عليه. وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد. وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وفيه نظر. انتهى

قال الشيخ أبو الحسن صاحب التقييد[1]: في كلام عياض تناقض لأنه قال: الصواب أن لا ينجس ثم قال: الصواب ألا يؤكل.

قلت: إنما ألزمه التناقض لوهمه أن علة تحريم الأكل التنجيس، وليس كذلك، وإنما علته أكل الميتة التي هي أجزاء الحيوان المذكور لتفرقها في الطعام، وهو وإن كان طاهرا لكونه لا نفس له سائلة لكونه لا يؤكل إلا بذكاة، فتحريمه لكونه ميتة لا لتنجيسه، وهو ظاهر.

---

[1] قال أبو الحسن الصغير في تقييده [10/1]: وانظر، في كلام عياض تناقض؛ لأنه قال: الصواب ألا ينجس ما ليس له نفس سائلة، ثم قال في الطعام: الصواب ألا يؤكل إذا كان مخالطا به، فتأمله. أنظر: حاشية رقم (1) لمحقق التنبيهات للقاضي عياض: [37/1]

وقال اللخمي: محمل المدونة على أنها طرحت من الماء والطعام بقرب ذلك، فإن طال مكثها حتى خرج منها[1] شيء أو تفرق أجزاؤها عاد الحكم إلى ما حلت فيه نجاسته فيختلف في الماء إذا لم يتغير احد أوصافه ويطرح الطعام؛ لأنه قال في الجراد والحلزوم وما أشبه ذلك: لا يؤكل إلا بذكاة. **[ج/39/1/و]**

وعلى قوله في التلقين: أن حكم ما لا نفس له سائلة حكم دواب البحر يستعمل ويؤكل الطعام وإن طال مكث ذلك فيه وتفرقت أجزاؤه وتغير الطعام به؛ وإن تغير الماء كان طاهرا غير مطهر. انتهى

قوله: **وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن[2] الطهورية وعدمها أرجح.**[3]

يعني أن الماء إذا تغير بالنجس حل فيه جميع أوصافه أو بعضها، ثم طال مكثه حتى زال ذلك التغير وعاد الماء إلى صفته التي كان عليها قبل التغير، ولم يكن سبب زوال ذلك التغير كثرة ما انضاف إلى ذلك الماء المتغير من الماء المطلق فإن بعض الأشياخ استحسن طهورية ذلك الماء الذي كان متغيرا ثم زال

---

(1) في [م]: منها

(2) في [ج]: استحسن

(3) المختصر: [ص10]

تغيره لا بكثرة مطلق؛ وإن ابن يونس نقل في طهوريته خلافا ورجح من ذلك الخلاف القول بعدم الطهورية. هذا هو الذي يعطيه كلامه على ما قرر من اصطلاحه.

ولم أقف في كتاب ابن يونس على هذا الكلام الذي نقل عنه على هذا الوجه.

وقوله: **لا بكثرة مطلق** وأما إذا زال تغير الماء بالنجس بسبب ما انضاف إلى ذلك الماء من كثرة الماء المطلق فإنه يطهر بعد زوال التغير ولا يختلف فيه. وهذا خلاف ما ذكر في المدونة[1] في آبار الماشية.

وتغير النجس من إضافة المصدر للفاعل.

قال العلامة أبو زيد ابن الإمام: والمسألة لها صور:

الأولى: أن يتكاثر الطهور حتى يغلب فيزول به التغير، والأظهر نفي الخلاف [ ][2]. انتهى ما لو وقع فيه جملة هذا المتغير كان كثيرا، وثبوته إن انتهى إلى ما وقع فيه كان قليلا.

وبعضهم أطلق القول بطهوريته إن ذهب التغير بالتكاثر ولا ينبغي؛ لأنه لما تنجس كان طرو ماء عليه كطروه هو على ماء فتراعى كثرته وقلته.

---

(1) المدونة: [1/ 25]

(2) بياض في النسختين

قلت: وقد يفرق بما أصله المخالف **[م/98/1]** من الفرق بين طرو الماء على النجاسة فيزول حكمها وطروها هي على الماء فتنجسه فيجعل الحكم للطارئ. ودليله أمره صلى الله عليه وسلم **بصب الذنوب على بول الأعرابي حين بال في المسجد.**[1]

ثم قال ابن الإمام:

الثانية: أن يزول بطرح تراب أو طين فيه قال سند: فإن لم تظهر فيه رائحة الطين ولا طعمه ولا لونه وجب أن يطهر؛ لأنا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة

وقد يقال: زوال التغير بما ذكر غايته أن يكون كالترح ولا يوجب ما قال إلا على قول ابن وهب إن كان الماء كثيرا لا على قول ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكا رخص فيه قط.

قال سند: وإن ظهر شيء من أوصاف الطين احتمل القطع بزوال تغير النجاسة وعدمه.

قال ابن الإمام: والأظهر نجاسته عملا بالاستصحاب السالم عن المعارض لاحتمال ما قال بذلك قال سند: وإن غلب طعم الطين ورائحته فصفة الماء غير متحققة.

الثالثة: أن يزول بنفسه وفيه قولان:

---

[1] سبق تخريجه

الأول: أنه طهور، وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس في الجباب التي بالمغرب.

وعلى هذه الرواية ما حكي عن الطرطوشي أنه أفتى في صهريج وقعت فيه ميتة فتغير فأزيل النجس وزال التغير بإباحة استعماله، وهو جار على رواية المدنيين من أن المعتبر في الماء التغير قل أو كثر، فينتفي التنجيس لانتفاء ما جعل [ ][1] كزوال تحريم الخمر ونجاستها زوال الإسكار.

الثاني: أنه نجس وهو مقتضى قول ابن القاسم: لا خير فيه في جب كثير الماء ماتت فيه دابة وتغير منه ما قرب منها ثم ذهب تغييره بإخراجها ونزحه؛ لأنه لما لم يعتبر ذهاب التغيير بالإخراج والترح مع إمكان ذهاب الأجزاء النجسة بالإخراج فعدم اعتباره بذهابه مع بقاء الأجزاء النجسة أولى وهو بناء على اعتبار مخالطة المغير فيبقى حكمه.

وإن زال التغير عملا بالاستصحاب؛ ولأن التغيير موجب لنجاسة جميع أجزائه فزواله لا يستلزم ذهاب أعيانها فيلزم من بقائها بقاء نجاستها، وقد حكى ابن بشير القولين وبناهما على الخلاف في تغير أعراض النجاسة، وفي بيانه نظر، وقد حكاها غيره في المتغير بطاهر ثم زال بطول مكث.

---

(1) بياض في النسختين

الرابعة: أن يزول بإزالة بعض الماء، فإن كان لا مادة له كالجب ونحوه فهي مسألة قولي ابن وهب وابن القاسم، لكن قول ابن وهب بطهوريته مشروطا بكونه كثيرا، وإن كان له مادة كالبئر، فإن كان قليلا فمقتضى رواية المدنيين طهوريته بعد زوال التغيير بالترح. **[ج/39/1/ظ]**

ومقتضى رواية المصريين أن القليل ينجس وإن لم يتغير بمخالطة، فلا بد من نزح جميعه، ولا يكفي زوال التغير؛ لأن ما يخلفه لما كان قليلا وقد خالطه ما بقي من الأول صار قليلا خالطه نجس لم يغيره.

وما حكي عن بعض المتأخرين من إجراء القولين فيها زال تغيره بالترح إن كان قليلا، فصحيح ما قلنا، وإن كان مطلقا فخطأ. انتهى كلام الإمام .

وهو غاية في الحسن والتحرير وصحة البناء، فلذلك نقلنا هذا الفصل بكامله من كلامه مع مناسبته لكلام المصنف، فإن لفظه محتمل للصور الثلاثة غير ما صرح به من كثرة المطيق، مع أن الظاهر أنه إنما أراد زوال التغيير بنفسه، وهي الصورة الثالثة كما شرحنا به كلامه. **[م/99/1]**

وأما الرابعة: فالظاهر أنه أرادها بمفهوم قوله في الفصل قبل هذا: **ولم يتغير**، فإن مفهوم كلامه هناك أن ما تغير يجب نزحه إلى أن يزول التغيير ويطيب الماء كما تقدم عن التلقين وغيره.

ويحتمل أن يكون لم يعتبر ذلك المفهوم وجعل الفصل المتقدم خاصا بما يندب فيه الترح وهو ما لم يتغير، وسواء كانت له مادة أو لا كما تقدم.

وهذا الفصل تكلم فيه على المتغير، وأنه إن زال تغيره بكثرة إضافة المطلق إليه أو بأن يكون في بئر ذات مادة قوية أو بماء يصب فيه من المطلق، كما يفهم من نقل المازري المتقدم عن بعضهم في الفصل قبل هذا، فإنه يطهر باتفاق نزح باتفاق أولا، وإن زال تغيره كالطين والتراب المذكورين فقولان.

وهذا الاحتمال في كلام المصنف ليس ببعيد إلا أن مسألة إزالته بالطين والتراب لم أقف على نص فيها بعينها لقدماء الأصحاب، ولا يبعد دخولها تحت كليات ما اختلف فيه.

وكلامه على هذا الاحتمال يدل على ثبوت الخلاف في الراكد الذي لا مادة له إذا زال تغيره بالترح كثيرا كان أو قليلا، وفي القليل المادة إذا زال تغيره أيضا بالترح لأنه لا يدخل في قوله: **بكثرة مطلق**.

وأما البئر الكثيرة الماء يزول تغير مائها بالترح أو غيره فلا يدخلها الخلاف لدخولها في قوله: **بكثرة مطلق**.

والصورة الأولى هي التي يعني المصنف بشرحه لكلام ابن الحاجب وابن عمران البجائي في شرحه أيضا فإنه قال في قوله:

ولو زال تغير النجاسة فقولان: محل هذا الخلاف إنما هو إذا زال التغير بطول المكث وبذهاب بعض الماء يزال التغير من الباقي.

وأما لو زال التغير بتكاثر الماء فهذا لا يختلف فيه أنه طاهر كما لو زال تغير النجاسة بإضافة غير الماء إليه من طعام أو غيره فإنه لا يختلف أيضا في تنجيسه. انتهى

وما ذكره في زواله بغير الطعام خلاف ما نقل ابن الإمام عن سند من التفصيل في الطين والتراب.

ويظهر من كلام ابن عبد السلام موافقة المصنف وابن عمران في حكاية الاتفاق فإنه قال بعد أن قرر الخلاف الذي ذكر ابن الحاجب: الأظهر إن كانت له مادة جاز استعماله إذ لعل زوال النجاسة إنما كان لما تكثر به من المطلق وإن كان لا مادة له فلا بد من نزحه إذ الأصل أن النجاسة لا تزال إلا بالماء ولا يتأتى ها هنا. انتهى

فهذا ما رأيت من الكلام على زوال تغير النجاسة بكثرة المطلق، ولم أقف في ذلك على نص المتقدمين، إلا ما نقله المازري عن بعضهم حسبما نقلت من لفظه في الفصل قبل هذا عند قول المصنف: **ندب نزح**

وأما الصورة الثانية فما رأيت لأصحابنا فيها نصا إلا ما نقل ابن الإمام عن سند.

وقال الغزالي في الوجيز[1]: القليل من الماء الراكد ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره والكثير لا ينجس إلا إذا تغير ولو تغير يسيرا فإن زال بطول المكث عاد طهورا.

وإن زال بطرح المسك والزعفران فلا؛ وإن زال بطرح التراب فقولان للتردد في أنه مزيل أو ساتر. انتهى

وما ذكر ابن عمران من الاتفاق **[م/100/1]** على تنجيسه إن زال تغير النجاسة بطعام أو غيره إن عنى أن تغيره النجاسة زوال بطعام أو غيره وبقي الماء متغيرا بالطعام الذي أزاله من طعام أو غيره فيشبه.

وإن عنى مع زوال تغير النجاسة وتغير ما أزالها فليس الاتفاق بصحيح على أصول المذهب.

أما أولا: فلرواية المدنيين المتقدمة غير مرة أن نجاسة الماء مناطة بتغيره قليلا كان أو كثيرا؛ أو طهارته دائرة مع عدم تغيره وتقرر في علم الأصول أن الدوران دليل على المدار [ ][2].

وأما ثانيا: فالخلاف الواقع في المذهب في أن النجاسة **[ج/40/1/و]** إذا أزيلت عينها، بغير المطلق هل يبقى حكمها أم لا؟ كما نقلنا في أول فصل من هذا الكتاب عن النوادر وابن يونس.

---

[1] الوجيز: [112/1-113]

[2] بياض في النسختين

وأما الصورة الثانية وهي التي شرحنا بها كلام المصنف على الاحتمال الأول وهي التي تظهر من مراد ابن بشير فإنه قال: ولو تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره ففيه قولان:

قيل: حكم النجاسة باق.

وقيل: إذا زال تغيره زال حكم النجاسة لأن زوال التغيير يشعر بغلبة الماء وقهره للنجاسة. انتهى

وهذا ظاهر في أن التغيير زال بنفسه كما قلنا.

وما قاله ابن الإمام من أن ابن بشير بنى الخلاف في المسألة على تغير أعراض النجاسة، مثله قال ابن عمران ونصه: وأجرى الشيخ أبو الطاهر هذا الخلاف على النجاسة إذا استحالت أعراضها كرماد الميتة وعرق السكران وما ذكره من هذه الأشياء النجاسة فيها أقوى فإن أعيانها نجسة بخلاف نجاسة الماء بورود النجاسة عليه. انتهى

وأظنهما تبعا ابن شاس في نقله عنه، فإنه ذكر عن ابن بشير مثل ما ذكر ابن عمران سواء، وهذا الذي ذكراه عنه لم أجده في تنبيهه عند ذكر هذا الخلاف، وتعليله بأن زوال هذا التغيير يشعر بغلبة الماء خلاف ما نقلاه عنه. وإنما ذكر الكلام الذي نقلا عنه قبل هذا بكثير حين ذكر الخلاف في نجاسة بول مأكول اللحم وروثه إن كان يستعمل النجاسة فإنه قال:

المشهور نجاسته، والشاذ طهارته، وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها، كعرق السكران ورماد الميتة، وما يستحجر في أواني الخمر، في جميع ذلك قولان:

- التنجيس، التفاتا إلى الأصل.

- والحكم بالطهارة، التفاتا إلى ما انتقل إليه. انتهى

لا يقال: إنهما رأيا بالباب[1] واحدا فلذلك عزوا إليه ما ذكر لأنا نقول ذكر كل واحد منهما النظر فيما نقل عنه من البناء يمنع من رؤيتهما الباب واحدا.

وقال ابن عرفة[2]: وقول ابن بشير في طهورية النجس بزوال[3] تغيره بالترح قولان، لا أعرفه. انتهى

قلت: ولعل الشيخ إنما نفى عن نفسه معرفة المسألة بعينها لغير ابن بشير، وإلا فما نقلنا في الفصل الذي قبل هذا من كلام ابن رشد في الوضوء الثاني من العتبية[4] من قوله: وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لا بأس به. هو القول بطهورية هذا الماء بعينه.

---

(1) في [ج]: بأبواب

(2) المختصر الفقهي: [63/1]

(3) في المطبوع: يزول

(4) العتبية (مع البيان والتحصيل): [159/1]

وكذا قول ابن رشد[1]: وقد قال ابن القاسم: يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن لم يغتسل ما به من الأذى إذا كان الماء يحمل ذلك.

إنما أتى به تقوية لمقتضى رواية ابن وهب **[م/101/1]** وابن أبي أويس، وهذا القول أيضا هو مقتضى رواية المدنيين.

وأما القول بالتنجيس فهو مقتضى قول ابن القاسم فيما نزع من الجباب لا خير فيه ولم أسمع مالكا رخص فيه لأنه إذا لم يبح استعمال ما زال تغيره بالترح فأحرى ألا يبيح ما زال تغيره بلا نزح.

وظاهر قول مالك في المدونة[2] في جباب انطابلس ومواجل برقة، يوافق هذا القول؛ لأنه لم يفصل بين ما تغير ولا بين ما طاب بعد الترح أو بغير نزح ولم يطب. وهو أيضا صريح ما تقدم في نقل ابن يونس عن [ابن][3] أبي زمنين قد ثبت ما نقل ابن بشير من القولين، وإنما أتى بهما على نهج القاعدة الكلية؛ وما ذكرنا من الروايتين إنما هو في ماء مخصوص وهو ماء الجباب المتضمن كونه كثيرا لأنه نظر إلى المعنى والله أعلم.

---

(1) البيان والتحصيل: [159/1]

(2) المدونة: [24/1-25]، تهذيب المدونة: [192/1]

(3) في النسختين: أبي زمنين

وأما الصورة الرابعة: فإن كان الماء ذا مادة كثيرة كالبئر الكثيرة الماء ونحوها فظاهر كلام المصنف على الاحتمالين وابن عبد السلام وابن عمران وغيرهما ممن تحدث على المسألة أن زوال تغيره يوجب طهوريته وإن لم يترح؛ وهذا على رواية ابن وهب وابن أبي أويس ظاهر لأنه إذا كان ذلك حكم الجب الذي لا مادة له فأحرى ماله مادة كثيرة.

وكذا أيضا على مقتضى تعليل ابن بشير بغلبة الماء وقهره لمخالطه فإن ذلك في ذي المادة أبين.

وأما على مقتضى قول ابن القاسم في المدونة[1]: وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منها حتى تطيب. ففيه نظر؛ لأن ظاهره كما قدمنا وجوب الاستقاء مع التغيير كان ماء البئر المذكورة قليلا أو كثيرا، إلا أن يقال: لما جعل غاية الاستقاء وعلامة الطهورية الطيب، كان وجوده مظنة لها سواء وجد الترح أو لا، لكنه لم يتكلم في المدونة إلا على ما طاب بالترح، ولو سئل عما طاب بغير ترح لاحتمل أن يجيب بطهوريته.

وقد يفرق بأن الطهورية مع الترح **[ج/40/1/ظ]** أقوى لغلبة الظن بأن الأجزاء الموجبة للتغيير بذهبها الترح غالبا بخلاف

---

[1] المدونة: [25/1]، تهذيب المدونة: [192/1]

ما إذا طاب من غير نزح للقطع بأن الأجزاء باقيـــة فيلتفـــت حينئـــذ إلى انقلاب أعراض النجاسة وما فيـــه مـــن الخـــلاف أو إلى غلبـــة الماء على مخالطه فيفرق بين القليل والكثير على ما تقدم.

وإن كان الماء ذا مادة قليلة كالبئر القليلة المـــاء فـــإن ذهـــب تغيره بالترح وطاب بعده فظاهر المدونة أنه طهور.

وتقدم عن ابن أبي زمنين خلافه.

وقال ابن عبد السلام: إن قل ماؤها جرى فيـــه مـــا في المـــاء اليسير تحله النجاسة اليسيرة و لم تغيره لأن ما يصير فيـــه مـــن المـــاء بعد الترح يختلط به بقايا الماء الأول مـــع مـــا يـــسيل عليـــه مـــن الجدرات إلا أن يقال إن هذا معفو عنه لأنـــه لا يمكـــن تطهـــيره إلا هكذا وما عدا هذا فهو من الحرج.

وأما إن زال تغيره بغير نزح فظاهر كلام المصنف وابن بشير ومن تبعه انه من المختلف فيه وقد تقدم ما فيه من البحث لكون رواية ابن وهب في الجباب وماؤها غالبا كثير فقد لا يلحق بها القليل.

وإن كان الماء المذكور لا مادة له وهو كثير كالجباب وزال تغيره بترح أو غيره فهو مسألة روايتي ابن وهب وابن القاسم، وإن كان قليلا وزال تغيره بغير نزح، وأخرى على قولهم أن يوجد **[م/1/102]** فيه إن زال بترح ولا يبعد على أصل المذهب للاختلاف في القليل تحله نجاسة لم تغيره.

وقال ابن راشد في شرحه كلام ابن الحاجب: يريد إذا تغير الماء بنجاسة ثم ذهب ذلك التغير فمن التفت إلى أن هذا الماء ثبت له حكم التنجيس أبقاه على ذلك عملا بالاستصحاب، ومن التفت إلى أن العلة في نجاسته هو التغير وقد زال حكم بطهارته لأن العلة إذا انتفت انتفى معلولها.

وسمعت بعض الفقهاء يقول: الخلاف إنما هو في الكثير، وأما اليسير فباق على التنجيس بلا خلاف.

قال شيخنا تقي الدين: والخلاف أيضا في البول نفسه إذا زالت رائحته.

ويؤيد ما قال الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبوله بصفته. انتهى

قلت: ويؤيد ما قال ابن دقيق العيد قول ابن بشير الذي نقلناه قريبا، وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها إلى آخره فعاد.

انتهى الكلام فيما يحتمله كلام المصنف

وأكثر شراح ابن الحاجب حملوا قوله[1]: **ولو زال تغير النجاسة فقولان** على الصورة الثالثة، خاصة مع احتماله للأربع بجميع أنواعها بدليل قوله: **بخلاف البئر تزول**[2] **بالترح**

---

[1] جامع الأمهات (مع التوضيح): [19/1]

[2] في النسختين: نزول

وقابل جميع ذلك لما لم يستغير مما يستحب نزحه أو لا يستحب وهو مما يقوي الاحتمال الثاني في كلام المصنف إن كان قصد الشيخ على منوال ابن الحاجب.

وأما الخلاف الذي نقل المصنف على الوجه الأول في تقديرنا لكلامه، فلم أقف عليه، ولا ادري من الشيخ الذي استحسن الطهورية، إلا ما رأيت في كتاب الاستيعاب في شرح تهذيب البراذعي لابن عوف الإسكندراني، فإنه نقل عن سند عند كلامه على قوله في التهذيب[1]: قال علي عن مالك: ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة المسألة، ما نصه: فالمعتبر زوال وصف التغير لا نفس النجاسة كقول الشافعي حتى لو زال التغير بغير نزح لما ضر لأن النجاسة يطهر حكمها بظهوره وينعدم بعدمه كطهارة الخمر إن تخللت بنفسها. انتهى

وهذا الكلام هو الذي نقل عنه ابن الإمام، وبعده ذكر مسألة زوال التغير بالطين والتراب، ويناسب هذا الذي ذكر سند كليات لأهل المذهب من معناه كرواية المدنيين عن مالك.

وقول ابن محرز في تبصرته: كل ماء حلت فيه النجاسة فهو على أصله في الطهارة إلا أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة إما لونه أو طعمه أو ريحه. انتهى

---

[1] تهذيب المدونة: [193/1]

وكقول ابن العربي في عارضته[1]: الماء بذاته طهور بصفاته، فلا يغير حكمه إلا ما غير صفته، حتى انه روي عن مالك المبالغة في ذلك فقال: إن يسير النجاسة لا ينجس سائر المائعات إذا لم تغيره. انتهى

ومثله كثير جدا من نصوصهم.

وقال ابن بطال في كتاب الأشربة من شرح البخاري[2]: إن في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ﴾ **[النحل: 66]** الآية دليلا على أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير ثم قعدت عليه حتى صفا وحلا وطابت رائحته أنه طاهر يجوز الوضوء به كقوله تعالى﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ **[النحل: 66]**فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم وحثالة الفرات وهذا دليل لازم. **[ج/41/1/و]** [3]

وقد روي عن مالك في جباب تقع فيها الدابة فتموت وتروث فيها البقر والغنم والدواب حتى ينتن ثم يسفي عليها الرياح حتى تصفو وتطيب انه **[م/103/1]** يجوز التوضؤ بمائها. انتهى

---

[1] عارضة الأحوذي: [86/1]

[2] شرح البخاري: [66/6]

[3] من هنا يبدأ السقط في [ج] بمقدار خمس لوحات كاملة

فهذه الرواية إن لم تكن هي رواية ابن وهب المتقدمة نص في طهورية مازال تغيره بغير سلب.

وأما استدلاله بالآية فضعيف إذ ليس في كون اللبن من بين الفرث والدم ما يقتضي امتزاجه بهما أو بأحدهما لاحتمال أن يحفظه الله بقدرته من ذلك مع ضيق المسلك وعلى ذلك يدل سياق الآية لأنها في معرض الإخبار عن دقائق خواص القدرة الباهرة.

وأما الترجيح الذي نسب لابن يونس المستفاد من لفظ رجح حسبما قرر من اصطلاحه، فما رأيت في كلامه ما يلم بالمسألة بوجه، إلا أن يكون المصنف رأى أن زوال تغير النجاسة من الماء بغير نزح ولا كثرة مطلق من باب إزالة عين النجاسة بغير المطلق الذي اختلف فيه: هل يزول مع زوال عينها حكما أو لا؟ والصواب أن لا يزول حكمها؛ لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل. انتهى

وقد قدمنا ذلك عنه أول الكتاب.

وأما تقرير خلافه على الوجه الثاني الذي أخبرنا في تفسير كلامه، فالأولى به على ذلك الوجه أن يقول: فالأظهر الطهورية؛ لأنه مختار ابن رشد، كما قررنا عنه في رواية ابن وهب.

وأما ما عزا ابن يونس من الترجيح، فلعله يريد قوله: والصحيح من المذهب أن الماء إذا حلت فيه النجاسة فغيرته انه نجس، ولا فرق بين قليله وكثيره. وإذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره فهو أيضا نجس، إلا الجاري أو ما كثر جدا من الراكد وهذا مذهب المصريين: ابن القاسم وابن وهب.

ومذهب المدنيين من أصحاب مالك أن الماء القليل والكثير إذا غلب على ما حل فيه من النجاسة ولم يتغير منه طعم ولا لون ولا رائحة أن ذلك لا يفسده، وبذلك قال ابن المسيب وربيعة وفقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن علي، وهو الذي صوبه. انتهى

وإذا صحح في الراكد الذي لم يتغير التنجيس فأحرى في الراكد الذي تغير ثم زال تغيره بغير شيء.

وتأمل ما نقل عن ابن وهب، فإنه خلاف ما في العتبية من روايته المتقدمة، والله أعلم.

قوله: وقبل خبر الواحد إن بيّن وجهها، أو اتفقا مذهبا، وإلا فقال: يستحسن تركه[1]

يعني أن من أخبره واحد من الناس رجل أو امرأة حر أو عبد بأن هذا الماء نجس، فإن خبر ذلك الواحد يقبل إن بيّن وجه كون ذلك الماء نجسا، حتى يتبين للمخبر هل يوافق على ما اعتقده المخبر من التنجيس أو لا؟ وهذا إذا كان مذهب المخبر مخالفا لمذهب المخبر.

وأما إن اتفقا في المذهب، فيكفي الإخبار في اعتقاد التنجيس، وإن لم يبين المخبر وجه التنجيس، وإنما اشترط تبيين الوجه إن كان المخبر مخالفا في المذهب للمخبر؛ لاحتمال أن يختلفا في شيء هل نجس أم لا؟ وأما مع الاتفاق في المذهب فيؤمن ذلك.

وقوله: **وإلا فقال** إلى آخره

أي وإن يبين المخبر وجها لتنجيس الماء ولا وافق المخبر في مذهبه فقال المازري: لا يلزم المخبر ترك الماء المذكور لاحتمال أن يكون المخبر بنى على مذهبه، ولا يلزم مخالفه في المذهب أن يتبعه عليه، ولكنه يستحسن للمخبر ترك الماء المذكور؛ لجواز اتفاقهما على موجب التنجيس، فأقل درجات هذا الماء أن يكون مشكوكا فيه والمشكوك فيه يستحسن تركه.

---

[1] المختصر: [ص10]

وفي بعض النسخ: **إن بين وجهها** بإضافة وجه **[م/104/1]** إلى ضمير النجاسة المفهوم من السياق.

وفي بعضها بالتنكير، أي وجهها لنجاسة الماء.

وفاعل **بيّن** ضمير الواحد المخبر.

وفاعل **اتفقا** يعود على المخبِر والمخبَر.

فإن قلت: لم يشترط المصنف في هذا الوجه الواحد المخبرِ العدالة بل ولا الإسلام، والذي في الوضوء الثاني من سماع عيسى من ابن القاسم اشتراط الإسلام[1].

والذي نصّ عليه المازري وابن رشد اشتراط العدالة.

قلت: أما الإسلام فيدل على اعتباره من كلامه قوله: **إن بيّن وجهها أو اتفقا مذهبا** فإن الكافر لا يعتبر النجاسة فضلا عن تبيين وجهها وكذا لا يصدق عليه أنه وافق المخبر المسلم في مذهبه، فإنه لم يوافق في أصول الدين فكيف بالمذهب؟ وفي الأول نظر؛ لاحتمال إن بيّن الكافر الوجه على ما يعلم من اعتقاده المسلم فيه.

وأما العدالة فيحتمل أن يكون لا يرى اشتراطهما على ما هو ظاهر السماع المذكور من اشتراط الإسلام خاصة.

---

[1] العتبية (مع البيان والتحصيل): [1/ 146]

وقد نص ابن الحاجب في أصوله على قبول خبر الفاسق في هذا، وكأنهم رأوا أنه لا يتعلق بالكذب فيه غرض، وأيضا فإن الأصل في الماء الطهارة حتى تتيقن نجاسته و لم تتيقن.

ويحتمل أن يرى اشتراط العدالة، وإنما لم يصرح باشتراطها ولا باشتراط الإسلام اعتمادا على ما هو المعهود في اصطلاح الفقهاء من أنهم إذا أطلقوا خبر الواحد المقبول فإنما يعنون به شروطه، وإنما يتعرض لذكر شروط قبوله الأصليون والمحدثون، والفقهاء إنما يأخذونه مسلما وله في العلوم غير نظير.

ونص هذا التفصيل من المازري: خبر الواحد العدل من نجاسة الماء مقبول يجب الأخذ به إذا تبين وجه نجاسته؛ لأن هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة، وما طريقه الخبر يقبل فيه الواحد على الظاهر من مذهب المحققين، وإن تنوزع في بعض فروع هذا الأصل كخبر الواحد عن الهلال، والمشهور عندنا انه لا يقتدى به.

ومما يؤكد ما قلناه قول عمرو بن العاص رضي الله عنه[1]: يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع؟ فالظاهر أنه سأله ليقبله.

وقول عمر رضي الله عنه: لا تخبرنا[1]

---

[1] سبق تخريجه

فلولا أن لخبره تأثير لم ينهه عن الإخبار.

ويقبل في ذلك الرجل الواحد والمرأة والعبد كما هو طريق الإخبار عن صفة النجاسة وإن كان مذهبه مخالفا لمذهب من أخبره على الجملة لم يحرم استعمال الماء بمجرد إجماله حتى ينكشف عن النجس وحاله لجواز أن يرى سبعا يلغ في ماء فيعتقد أنه صار نجسا، وأخبر على أصل مذهبه ولا يلزم اتباعه في مذهبه.

ويستحب عندي العدول على غيره من المياه لجواز أن يكون رأى نجاسة متفقا عليها فصار الماء بخبره مشتبها وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[2]. انتهى

وفي تعبير المصنف: **يستحسن** مخالفة لعبارة المازري فيستحب؛ لأن معنى يستحسن بعد فعله إن وقع حسنا وقد يكون تركه أيضا كذلك كما في المباح وليس فيه ما يقتضي

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه: أحمد في مسنده: [270/4، رقم: 18398]، والبخاري في صحيحه: [20/1 ، رقم: 52]، ومسلم في صحيحه: [1219/3 ، رقم: 107- (1599)]، وأبو داود في سننه: [243/3 ، رقم: 3329 - 3330]، والترمذي في جامعه: [65/3، رقم: 1245] وقال : حسن صحيح . والنسائي في المجتبى: [241/7، رقم: 4453]، وابن ماجه في سننه: [123/5، رقم: 3984]، والدارمي: [319/2، رقم: 2531]، والبيهقي في السنن الكبرى: [264/5، رقم: 10180].

ترجيح الفعل على الترك أو العكس بخلاف لفظ يستحب فإنه يقتضي ترجيح ما ينسب الاستحباب إليه كما في المندوب والمكروه فتأمله.

وفي الوضوء الثاني من العتبية[1] من سماع عيسى من ابن القاسم: وسئل ابن القاسم عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر، فيسأل أهل العسكر[2]، فيقولون إنه طاهر؟ **[م/105/1]**

قال: يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك.

قال ابن رشد[3]: إنما قال: يصدقهم وإن لم تعرف عدالتهم؛ لأنه محمول على الطهارة على ما مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من قوله: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس. فسؤالهم مستحب وليس بواجب، ولو قالوا: هو نجس لوجب أن يصدقهم لإقرارهم على أنفسهم بما يلزمهم من الحكم في ذلك، فالظن يغلب على صدقهم، ولو كان محمولا على النجاسة لما وجب أن يصدقهم في أنه طاهر، إلا أن يعرف عدالتهم، مثل أن يكون العسكر للنصارى فيسأل من كان قاعدا معهم من المسلمين؛ إذ لا يقبل الخبر حتى يعلم عدالة نقلته، كما لا يقبل شهادة الشهود حتى تعرف عدالتهم لقول الله عز وجل:

---

[1] العتبية (مع البيان والتحصيل): [146/1]

[2] في المطبوع: فيسأل أهله

[3] البيان والتحصيل: [1/ 147]

﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ **[البقرة: 282]** وقول عمر رضي الله عنه:«**والذي نفسي بيده لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول**»[1] وأما إن عرف أنهم غير عدول فلا إشكال أنه لا يقبل قولهم لقول الله عز وجل:﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ **[الحجرات: 6]**. انتهى

فإن قلت: ظاهر كلام ابن رشد هذا أن الذي يقبل خبره في هذا الباب متعدد لا واحد؛ لإتيانه بضمائر الجمع، بل ظاهره جماعة الذكور؛ لأن الضمير لهم.

وإن وقفنا مع ظاهر اشتراطه العدالة وتشبيهه بالشهادة، لا يستلزم وصف العدالة الحرية وغيرها ممن يشترط في الشهادة وذلك خلاف ما قرر المازري.

قلت: لا مخالفة؛ لأن الضمائر الواردة في الرواية وفي كلام ابن رشد لم يقصد بها حقائقها وإنما قصد به الجنس فلا فرق بين الرجل منهم والمرأة ولا بين الحر والعبد ولا بين واحد وأكثر منه، وأيضا فإيهام التعدد في الخبرين لا يخرج الخبر عن كونه خبر واحد؛ لأن خبر الواحد في الاصطلاح: ما لم يبلغ [ ][2] التواتر وإن زاد على الواحد الفرد.

---

[1] أخرجه: مالك في الموطأ: [261/2، رقم: 2106]، والبيهقي في السنن الكبرى: [166/10، رقم: 21142]

[2] بياض في [مغ]

وأما تشبيه ابن رشد بالشهادة، فذلك في مطلق العدالة لا في غيرها من الشروط لما تقرر في فن الحديث والأصول.

قوله: وورود الماء على النجاسة كعكسه[1]

يعني أن الماء إذا ورد على نجاسة، كما لو صب ماء على بول أو غيره من النجاسات، فإن حكم ذلك الماء في الطهارة إن كان كثيرا لم يتغير أو في [ ][2] إن تغير بها أو في الخلاف فيه إن كان قليلا لم يتغير حكم ما إذا وردت النجاسة على الماء فحلت فيه على التفصيل السابق. وإنما ذكر هذه القاعدة تنبيها على خلاف الشافعية في قولهم: إن ورود الماء على النجاسة يطهر محلها ولا يضر، وورود النجاسة على الماء القليل يفسده وإن لم يتغير.

وما ذكره المصنف من هذه القاعدة معلوم من المذهب ونص عليه غير واحد منهم المازري، فإنه قال في شرح التلقين حين وجه القول بطهارة الماء القليل تحله نجاسة لم تغيره: ووجه ذلك قوله عليه السلام:«**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[3] وهذا على عمومه إلا ما خصه الدليل. وأيضا فإنه عليه السلام أمر بصب ذَنوب من ماء على

---

[1] المختصر: [ص10]

[2] بياض في [م]

[3] سبق تخريجه

بول الأعرابي، والذنوب الدلو الكبير. ومعلوم أن هذا الماء الذي أمر بصبه تخالطه لنجاسة والبقعة مع هذا تطهر به؛ ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه لأن المخالطة حصلت في الحالين فلا اعتبار بتقدم أحد الشيئين. انتهى

وقال القاضي أبو الفضل عياض في الإكمال[1] حين تحدث على بول الأعرابي في المسجد **[م/1/106]**: قال الخطابي: وفيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها على اليسر والسعة في إزالة النجاسة، وإن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تر به النجاسة.

وقد اختلف عن الشافعي في طهارة الغسالة.

ثم قال القاضي[2]: وأما صب الدلو على بول الأعرابي فاحتج به أصحابنا على بعض الشافعية لقوله: إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وإن لم يتغير.

وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرو النجاسة على الماء بخلاف طرو الماء عليها. ونحن لا نسلم لهم التفرقة بين ذلك؛ لأنه[3] ماء خالطه نجاسة فلا فرق في التحقيق بين طروه عليها أو طروها عليه.

---

(1) المعلم بفوائد مسلم: [2/ 107]

(2) نفسه

(3) زيادة من المطبوع

ثم قال: وتفرقة الشافعية بين طرو النجاسة على الماء والماء عليها [ابتنى][1] على ذلك عندهم الخلاف فيمن غسل نجاسة على ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أو لا؟.

فقال بعضهم: تكون طاهرة لأن الماء طارئ عليها. ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي وأنه بعد أن خالطه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها.

قال بعض أصحابنا: إن قوله في المدونة: إن لم يجد إلا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل أنه يتيمم.

هذا كقول الشافعي.

وقال بعض أصحابنا: إنما المراد بقوله: يتيمم، يعني ويتوضأ به لا أنه يتركه جملة، وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي. انتهى

قلت: وفي كلام ابن العربي ما يقتضي أن مذهبنا كمذهب الشافعي.

قال في القبس[2] حين تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «**فإذا استيقظ أحدكم من نومه**

---

[1] زيادة من المطبوع

[2] القبس: [1/ 129]

فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» [1] قال علماؤنا: في الحديث أصل من أصول الشريعة وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد عليه، فاقتضى الحديث انه إن ورد عليها أذهبها، وإن وردت عليه أثرت فيه، والملاقاة واحدة، إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها الغي حكمها. انتهى

ونوزع في كون هذا معروفا لعلمائنا، بل للشافعية، فتأمله.

---

[1] الموطأ: [54/1، رقم: 40]

هذا القسم بتحقيق

أ/جيلالي عشير

فصل

الأعيان الطاهرة

[ت/39/ب] [م/53/ب]

قوله: **فصل.**

لما ذكر من المياه ما هو طاهر وما هو نجس وما هو مكروه وما هو مختلف فيه، وأن النجس هو ما خالطته نجاسة وغيرته. أخذ يذكر في هذا الفصل، الطاهر من الأشياء والنجس منها، حتى يتبين ما ينجس الماء مما لا ينجسه، وما ينجس ما تشترط فيه الطهارة من ثوب وبدن وبقعة وطعام وشراب وغير ذلك فقال :

(الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لاَ دَمَ لَـهُ وَالبَحْـرِيُّ وَلَـوْ طَالَـتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ إِلاَّ مُحَـرَّمَ الأَكْـلِ وَصُـوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ).

ذكر في هذا الفصل أربعة أنواع من الطاهر:

الأول: [ميت][1] ما لا دم له.

الثاني: ميت الحيوان البحري فإن كان لا يعيش إلا في الماء فطاهر اتفاقا. وإن كانت تطول حياته في البر إذا خرج إليه أياما كالضفادع[2] والسلحفاة والسرطان المائية ففيه خلاف في

---

(1) وهي ساقطة في نسخة (ت).

(2) وفي نسخة (م): فالضفادع.

المذهب[1] هل حكمه حكم ميتة البري اعتبارا لطول حاله[2] وإلى هذا الخلاف أشار بالإتيان **بلو**.

الثالث: المذكى المأكول أي الذي حصلت فيه الذكاة وجميع أجزاء هذا[3] المذكى ودل على أنه أراد ما حصلت فيه التذكية لا ما يقبلها وإن لم يذك، **[م/54/أ]** لأن ذلك هي الحي ويستحدث على الحي ودل على أن مراده المأكول استثناؤه منه محرم الأكل كالخنزير فإنه لا يطهر بالتذكية.

الرابع: مالا تحله الحياة من أجزاء الحيوان كالصوف وما عطف عليه والصوف معروف، والوبر بفتح الباء جمع وبرة وهو للإبل كالصوف لغيرها.و قد وبر البعير بالكسر فهو وبر وأوبر إذا كان كثير الوبر[4].

والريش للطائر معروف[5]، وزغبه[1] هو الذي يشبه الشعر منه

---

(1) قال ابن الحاجب: والمشهور أن السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره. انظر: جامع الأمهات (ص32). تحقيق الأخضر الأخضري. دار اليمامة، بيروت. ط2: 14121هـ/2000م.

(2) وفي نسخة (م): حياته.

(3) وفي نسخة (ت): بهذا. والمثبت من نسخة (م).

(4) انظر: المصباح المنير (646). دار الكتب العلمية، بيروت. ط1: 1414هـ/1994م.

(5) وفي نسخة (ت): المعروف.

وإنما خصه بالذكر ولم يقل والريش لأن الريش يطلق على مجموع ما يشبه الشعر وما يشبه العظم وما يشبه العظم منه حكمه حكم العظم والعظم من الميتة غير المذكى المأكول نجس على المشهور. وهذا النوع الذي هو الصوف وما ذكر معه طاهر من الحي ومن الميت [لأنه لما لم تحله الحياة كان بحكم الجهاد. وسيأتي أن الجماد من الطاهرات ومن هذا النوع أيضا الشعر][2] لأنه لا تحله الحياة إلا أنه اختلف فيه إذا كان من الخنزير هل هو طاهر لأن الحياة لا تحله ونجس لأن أجزاء الخنزير حكم جميعها لتحريمها كحكم ميتته وإلى هذا الخلاف أشار بإتيانه **بلو** مع الخنزير وتقرير كلامه ولو كان الشعر مأخوذا من الخنزير.

و قوله: (**إن جزت**) شرط في طهارة الصوف وما عطف عليه وإنما يحتاج فيها إلى هذا الشرط إن أخذت من غير المذكى المأكول ويدل على ذلك من كلامه حكمه على المذكى المأكول وعلى جميع أجزائه بالطهارة من غير شرط ووجه اشتراط الجز[3] في هذه الأشياء أنه قطع لها[4] مع بقاء بعضها متصلا بما نشأت عنه من لحم أو شبه عظم كقص الريش كما يحصد

---

(1) الزغب هو صغار الشعر ولينه، وهو الريش أول ما ينبت ودقاقه. انظر: المصباح المنير (253).

(2) ساقطة من نسخة (ت).

(3) في نسخة (م): الجزئية.

(4) في نسخة (م): بها.

الزرع وحينئذ يتحقق أنّ[1] المأخوذ منها لا حياة فيه. وأما إن أخذت بالنتف ونحوه فلا بد من أن يتصل بها شيء من اللحم أو شبه العظم وهما مما تحله الحياة فيكون نجسا من الميتة والحية وظهر من هذا الشرح أن قوله والبحري فمخفوض بالعطف على مالا دم له وهو صفة لمحذوف أي من[2] ميتة الحيوان البحري. وتقدير قوله: (ولو طالت [حياته])[3] أي ولو كان ذلك الحيوان قد طالت ولا تخلو العبارة من قلق وصوابها ولو مما تطول لإيهام عبارته قصر الحكم على ما قد وقع خاصة والمراد الدوام.

فإن قلت: هل يصح رفع البحري بالعطف على ميتة ويكون المعني والحيوان البحري حيا وميتا[4] طاهرا أم لا. قلت: لا لأن حي هذا الحيوان داخل في قوله بعد والحي فهو لم يرد في هذا الفصل إلا الميت وما هو في حكم الجماد ونوع الميت إلى ما مات حتف أنفه أي من غير سبب الذكاة مما لا دم له وإلى ميت البحر وإلى الميت بالذكاة **[ت/40/أ]** والذي في حكم

---

(1) ساقطة من (ت).

(2) وفي نسخة (م): و

(3) ساقطة من نسخة (م).

(4) وفي نسخة (م): حيا أو ميتا.

الجماد هو الصوف وما عطف عليه وإنما لم يكتف بإطلاق الميتة على البحري والمذكي المأكول وإن كان يصدق عليها لغة لأنه لا يصدق عليها في الاصطلاح الفقهي ميتة بالإطلاق ولو قال المصنف وما ذكر من مباح وجزئه لكان أولى وأخص[1] لأن ما استثناه من المذكى المحرم نجس فلا ينبغي ذكره في فصل الطهارة[2] لا بالاستثناء ولا بغيره ولعله إنما ذكره بصورة الاستثناء ليدخل في قوله بعد والنجس ما استثني.

ولك أن تقول ذكر في هذا الفصل نوعين من الطهارات بعض الميتات وما لا تحله[3] الحياة **[م/54/ب]** من أجزاء الحيوان، فذكر أن ميتة مالا دم له كالعقرب والزنبور ونحوهما من الحيوانات التي لا نفس لها سائلة أو[4] ليس لها دم يجري طاهرة بعد موتها كما هي طاهرة في حياتها وكذلك أيضا ميتات الحيوانات البحرية كلها ولو كانت تعيش في البر[5] طويلة كالضفدع النهري والسرطان ونحوهما وقد تقدم نص التلقين في

---

(1) وفي نسخة (م): أخر.

(2) وفي نسخة (م): الطهارات.

(3) وفي نسخة (م): وما لا تحله.

(4) وفي نسخة (م): أي.

(5) وفي نسخة (م): ولو كانت تعيش في البحر مدة طويلة.

هذين النوعين[1].

و قال ابن الجلاب[2]:" ودواب الماء كلها طاهرة حية وميتة، وكلب الماء وخترِيره طاهران. وإذا سقط شيء من ميتة الماء في[3] ماء أو مائع فغيره[4] لم ينجسه، وما وقع في الماء منه فغيره بطول مكثه فيه منعه التطهير وكان طاهرا غير مطهر، أو ما ليس له نفس سائلة من دواب البر[5] كالبعوض والذباب والعقارب وما أشبه ذلك فلا ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب، وما سقط في الماء منه وكثر فيه فغيره فهو طاهر غير مطهر "[6] انتهى.

---

(1) قال القاضي عبد الوهاب: والضرب الآخر ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب...فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه إذا مات ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء. انظر: التلقين (ص59-60). تحقيق محمد ثالث سعيد لغاني. دار الفكر، بيروت. 1415هـ/1995م.

(2) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجلاب بصري. تفقه بالأبهري وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب. له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور. توفي سنة 378هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص168). ترتيب المدارك (605/2). الديباج المذهب (401/1). الأعلام (193/4). شجرة النور (92/1).

(3) وفي نسخة (م): من.

(4) وفي التفريع (فلم يغيره) بالنفي. وذكر محققه في الهامش أنه في نسخة أخرى (فغيره).

(5) وفي نسخة (م): البحر.

(6) التفريع لابن الجلاب (216/1) تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1: 1408هـ/1987م.

وقال في المدونة:" ويجوز الوضوء مما وقع فيه البصاق والمخاط[1] وشبهه وخشاش[2] الأرض مثل الزنبور والعقرب والخنفساء والصوار وبنات وردان[3] وشبه ذلك، ودواب الماء مثل السرطان والضفدع إذا ماتت في شيء لم تفسده، وإذا ملحت حيتان فأصيب فيها ضفادع ميتة فلا بأس بأكلها لأنها من صيد البحر "[4] انتهى.

وقال ابن يونس[5] بأثر قوله في السرطان والضفدع [لا][6] يفسده يريد لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها

---

(1) المخاط ما يسيل من الأنف كاللعاب من الفم، ومن ألفاظها النخاعة والنخامة، يقال تنخم وتنخع. انظر: لسان العرب (398/7). المصباح المنير (966). الموسوعة الفقهية (258/36).

(2) بفتح الخاء وضمها وكسرها وتخفيف الشين، وهو هوام الأرض وحشراتها. انظر: لسان العرب (295/6).

(3) هي دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف.انظر: لسان العرب (459/3). المصباح المنير (655).

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك (1/4-5) دار الفكر، بيروت. 1411هـ/1991م.

(5) هو أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ، أحد العلماء وأئمة الترجيح، كان ملازما للبهاء. أخذ عن القاضي الحصائري وأبي عمران الفاسي والقابسي. له كتاب الفرائض وكتاب الجامع لمسائل المدونة وغيرها من الأمهات. توفي سنة 451هـ. انظر: الديباج (240/2). الفكر السامي (210/2). شجرة النور (111/1).

(6) ساقطة من نسخة (م).

للحديث، وكذلك ما مات فيه إلا أن يتغير فيصير مضافا لا نجسا " انتهى.

و قال في كتاب الذبائح:" وجاز أكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء "[1] انتهى.

قوله في المدونة:" **دواب الماء من صيد الماء** "[2]، أولى من تعبير المصنف وغيره بالبحري، لأنه يوهم اقتصار ذلك الحكم على البحر المالح، وليس كذلك بل مراده بالبحري المائي، وإنما اختاروا تلك العبارة والله أعلم تبركا بما جاء في الحديث بأنه ﷺ لما سئل عن المتوضئ بمائه قال ﷺ :«**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**»[3]. فهو

---

(1) المدونة (427/1).

(2) انظر: المدونة (4/1-5).

(3) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (45/1). الشافعي في مسنده (ص7) دار الكتب العلمية، بيروت. ط1: 1400هـ/1980م. أحمد في المسند (237/2-393). أبو داود (64/1). ابن ماجه (136/1). الترمذي (100/1-101). النسائي (176/1). ابن الجارود في المنتقى (ص45). ابن خزيمة في صحيحه (59/1) تحقيق د/محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط2: 1412هـ/1992م. الدارقطني في سننه (36/1) تحقيق عبد الله هاشم يماني. المدينة المنورة. دت. الحاكم في المستدرك (141/1-142). البيهقي في الكبرى (3/1). البغوي في شرح السنة (55/2). الهيثمي في موارد الضمآن (ص60). من حديث أبي هريرة. والحديث صححه البخاري وابن خزيمة والترمذي والحاكم والبغوي وابن حبان والطحاوي وابن الأثير وابن المنذر. انظر: نصب الراية للزيلعي (95/1) دار الحديث، دت. خلاصة البدر المنير لابن الملقن (7/1) تحقيق عبد

كالأصل لكل دواب الماء .

قال المازري[1]:" وذهب أبو حنيفة[2] أن ميتة البحر لا تحل كميتة البر، ولنا:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: 96]

و قال عمر[3] رضي الله عنه :صيده ما صيد منه وطعامه ما رمي

المجيد السلفي. مكتبة الرشيد، الرياض. ط1: 1410هـ/1989م. تلخيص الحبير لابن حجر (9/1-12). بلوغ المرام له (14/1-15). الدراية له (ص53-54) تعليق عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة، بيروت.دت. نيل الأوطار للشوكاني (17/1-19). إرواء الغليل للألباني (43/1) المكتب الإسلامي، الرياض. ط2: 1405هـ/1985م. قال ابن عبد البر بعد أن تكلم عن إسناده: إنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد. انظر: الاستذكار (98/2) تخريج د/عبد المعطي أمين قلعجي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط1: 1413هـ/1993م.

(1) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، أبو عبد الله المازري نسبة إلى مازر بجزيرة صقيلية. الملقب بالإمام من أعلام المالكية. فقيه محمد أصولي. أخذ عن اللخمي. له شرح التلقين والإكمال والمعلم بفوائد مسلم وشرح البرهان. توفي سنة 536هـ. انظر: الديباج (250/2-252). سير أعلام النبلاء (104/20-107). وفيات الأعيان (205/4). العبر (100/4). وفيات ابن قنفذ (ص277-278). شذرات الذهب (273/4-274). شجرة النور (127/1).

(2) هو الإمام العظيم النعمان بن ثابت التيمي بالولاء. إمام أهل العراق الفقيه المجتهد.يقال أصله من فارس. له كتاب الفقه الأكبر وإليه ينسب المذهب الحنفي. توفي سنة 150هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (81/8). طبقات الفقهاء (ص86). وفيات الأعيان (405/5). الكامل في التاريخ لابن الأثير (594/5). البداية والنهاية (107/10). سير أعلام النبلاء (390/6-403). شذرات الذهب (372/1-374).

(3) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، الصحابي الجليل. أحد العشرة المبشرين بالجنة =

بـــه[1]. قـــالوا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائـــدة:3] ولم يفرق. فهما عامان معارضـــان فيجـــب تأويـــل أحـــدهما ورده إلى الآخر.

فتأولنـــا[2] الأول بـــأن المـــراد بـــصيده وطعامـــه إلى[ ][3] وتأولنا الثاني بميتة البر ولتأويلنـــا مرجحـــان أحـــدهما مـــن نفـــس الظاهر وهو قوله وطعامه فإنه لو لم يحـــل[4] علـــى مـــا رمـــي بـــه الذي الغالب عليه أن يكون ميتا لمـــا أفـــاد إلا مـــا أفـــاد صـــيده وتأويل عمر وهو صاحب إمام يرجحه[5] والثاني مـــن غـــير الآيـــة،

= صاحب الفتوحات والمضروب بعدله المثل. صاحب رسول الله ووزيره. لقبه رسول الله بالفاروق وكناه بأبي حفص. له في كتب الحديث 537 حديثا. استشهد في ذي الحجة سنة 23 هـــ. انظر: التاريخ الكبير (6/138-139). الطبقات الكبري لابن سعد (3/201-287). الكامل في التاريخ (3/19). تاريخ الطبري (1/187). الإصابة (4/588-591). حليه الأولياء للأصفهاني (1/38). صفوة الصفوة لابن الجوزي (1/101). الاستيعاب لابن عبد البر (3/235-244). أسد الغابة لابن الأثير (3/678). در السحابة للسيوطي (ص155-170).

(1) وفي نسخة (م): فيه.

(2) وفي نسخة (م): فتأولنا.

(3) يوجد بياض في نسخة (ت) بقدر كلمة. وفي نسخة (م) السياق تام. وفي شرح التلقين: ما كان حيا.

(4) وفي نسخة (م): يحمل.

(5) وفي نسخة (م): يرجح.

طهارة ما لا نفس له سائله

وقال المازري أيضا:" إنما كان لا نفس لـه سـائلة لا يـنجس بالموت، لقول بعضهم علـة نجاسـة الحيـوان وصـفان، المـوت والنفس السائلة[2] للاتفاق على نجاسة ما هذا حالـه فـإذا عـدم[3] أحد الوصفين عدم الحكـم ويؤكـده قولـه ﷺ :« **إِذَا وَقَـعَ الذُّبَاب فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغمِسهُ كُلُّهُ ثُمَّ لِيَطرَحهُ**»[4].

---

(1) شرح التلقين (238/1).

(2) النفس السائلة هي الدم الجاري، والنفس تطلق على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم، وتقييدها بالسيلان يحترز به من المعنيين الأولين. انظر: مواهب الجليل (83/1).

(3) وفي نسخة(م): علم.

(4) الحديث أخرجه أحمد في المسند (246/2 و443). الطيالسي في مسنده (ص291). عبد بن حميد في مسنده (ص279). الدارمي في السنن (135/2). البخاري في الصحيح (1206/3). أبو داود (365/3). ابن ماجه (1159/2). النسائي في الكبرى (178/7). ابن الجارود في المنتقى (ص51). أبو يعلى في مسنده (273/2). ابن خزيمة في صحيحه (56/1). ابن حبان في صحيحه (53/4-55). الطبراني في الأوسط (38/3-142). الهيثمي في مجمع الزوائد (38/5). العجلوني في كشف الخفاء (108/1-109). وأورده الزيلعي في نصب الراية (115/1). وابن كثير في تحفة المحتاج (143/1). وابن الملقن في الخلاصة (12/1). وابن حجر في التلخيص (26/1-28).

فلو كان ينجس بالموت لفسد الطعام **[م/55/أ]** بغمسه فيه لأن الغالب موته بالغمس فإذا مات في الطعام نجس الطعام وفسد وما كان ﷺ يأمرنا بإفساد الطعام وتنجسيه. وذهب الشافعي[1] إلى نجاسته بالموت ورأى أن العلة وصف واحد وهو الموت خاصة، وطرد أصله في جميع الحيوان وقال بنجاسة دود الخل إذا مات فيه ولم يقل بنجاسة الخل لعدم حفظه وصيانته من موت الدود فيه "[2] انتهى.

وتقدم ما نقل في التنبيهات عن أشهب[3] وإنكار

وكذا في الدراية له (57/1). من حديث أبي هريرةﷺ وتمامه" **فَإن في إحدَى جَنَاحَيه دَاءٌ وَفي الأُخرَى شِفَاءٌ** ".

(1) هو الإمام العظيم محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي القرشي، أبو عبد الله المكي نزيل مصر. أحد أوعية العلم ومشاهير العالم وإليه ينسب المذهب الشافعي. أخذ عن سالم الزنجي ومالك بن أنس ومطرف، وعنه أحمد بن حنبل والمزني له كتاب الأم في الفقه والرسالة في الأصول وكتاب الإجماع واختلاف الحديث. توفي سنة 204هـ. انظر: التاريخ الكبير (42/1). طبقات الفقهاء (ص71). تذكرة الحفاظ (36/1). تهذيب التهذيب لابن حجر (25/9). حلية الأولياء (63/9). صفوة الصفوة (248/2-259). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (34/1). قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر للمسألة قولين: وأحب إلي أن كل ما كان حراما أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه، وإن مات فيه نجسه، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى. انظر: الأم (13/2).

(2) شرح التلقين (240/1-241).

(3) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين ولقبه أشهب. انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن مالك وبه تفقه

سحنون[1] عليه عند قول المصنف: **وإذا [ت/40/ب] مات بري** كما تقدم هناك ما تأول به اللخمي[2] المدونة.

وأما ما أشار إليه من الخلاف في البحري الذي تطول حياته في البر فأما القول بطهارته فهو ظاهر عموم نص التلقين والجلاب، وعموم قوله في صيد المدونة: ويؤكل صيد البحر بغير ذكاته ولا يحتاج فيه إلى التسمية لأنه ذكي ويؤكل [طافي][3] الحوت وجميع دواب البحر ومن ذبح طير الماء فوجد في بطنه

وأخذ عن ابن وهب. له كتاب في الفقه. توفي بمصر سنة 204هـ. انظر: التاريخ الكبير (52/2). طبقات الفقهاء (ص150). وفيات الأعيان (238/1-239). البداية والنهاية (255/10). سير أعلام النبلاء (500/9-503). ترتيب المدارك (447/2-452). الديباج (307/1). الفكر السامي (446/1-447). شجرة النور (59/1).

(1) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقبه واسمه عبد السلام. تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب. ولي قضاء إفريقيا. صنف المدونة المشهورة. توفي سنة 240هـ. وقبره بالقيروان. انظر: طبقات الفقهاء (ص156-157). ترتيب المدارك (585/1-624). الديباج (30/2-40). شجرة النور (69/1-70).

(2) هو علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اللخمي القيرواني، أبو الحسن. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته. تفقه بابن محرز والسيوري وغيرهما. وبه جماعة منهم المازري. له كتاب التبصرة شرح المدونة. توفي سنة 478هـ بصفاقس. انظر: ترتيب المدارك (797/4). الديباج (104/2-105). الحلل السندسية (322/1-423). الفكر السامي (215/2). شجرة النور (117/1-118).

(3) وفي نسخة(ت): لما.

حوتا فله أكله وكذلك إن وجد حوتا في بطن الحوت[1] انتهى.

وصريح قوله في طهارة المدونة:" مثل السرطان والضفدع"[2]. وفي صيدها:" ويؤكل ما يعيش من دواب البحر في البر ثلاثة أيام وأربعة وترس البحر بغير ذكاة "[3]. وفي ذبائحها:" وجائز أكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء "[4] انتهى.

ومعلوم أنها تعيش في البر مدة طويلة، وقال في الحج الثالث[5]:" ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم والأنهار[6] والبرك والغدر، وإن أصاب من طير الماء شيئا فعليه جزاؤه، ويؤكل صيد البحر الطافي وغير الطافي والضفدع وترس الماء من صيد البحر، وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي من صيد البر إذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بذكاة "[7] انتهى.

---

(1) المدونة (418/1-419).

(2) المصدر نفسه (4/1).

(3) المصدر نفسه (417/1).

(4) المصدر السابق (428/1). وقول المصنف في صيدها ...وفي ذبائحها. يعود على كتاب المدونة. أي في كتاب الصيد وفي كتاب الذبائح من المدونة.

(5) الصواب: في الحج الثاني.

(6) في المدونة: وصيد الأنهار.

(7) انظر: المدونة (336/1).

وفي كتاب الأطعمة من الجلاب:" وصيد البحر كله حلال ويكره أكل كلب الماء وخنزيره من غير تحريم ولا بأس بأكل السرطان والسلحفاة والضفدع "[1] انتهى.

ويعني: أن السلطان والسلحفاة والضفدع لا بأس بأكلها بغير ذكاة لأنها من صيد البحر كما صرح به في الحج الثالث:" وترس الماء هو السلحفاة وما يؤكل بغير ذكاة فميتته طاهرة"[2]. وأما القول بنجاسته فصرح به الباجي[3] عند كلامه على قوله ﷺ : «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُـهُ**». ونصه وأما ما تدوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك[4]

---

(1) التفريع لابن الجلاب (405/1).

(2) انظر: المدونة (336/1).

(3) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي نسبة إلى باجة الأندلس القرطبي. فقيه مالكي كبير، أشهر كتبه إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ. واشتهر بمناظرته لابن حزم. توفي سنة 474هـ. انظر: ترتيب المدارك (802/2-807). الديباج (183/1). سير أعلام النبلاء (535/18). تذكرة الحفاظ (178/3). طبقات الحفاظ للسيوطي (ص440-441). نفح الطيب (85/5). شذرات الذهب (39/4-40).

(4) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه. إمام دار الهجرة وأحد أوعية العلم ومشاهير العالم. وإليه ينسب المذهب المالكي. أخذ عن ربيعة والليث والثوري. له كتاب الموطأ وتفسير غريب القرآن ورسالة في القدر. توفي سنة 179هـ. انظر: التاريخ الكبير (310/7). الطبقات الكبرى (465/5-469). طبقات الفقهاء (ص67).

طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة. وقال ابن نافع[1] هو حرام نجس إن مات حتف أنفه ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته كالطير"[2] انتهى.

ونقل ابن بشير[3] أيضا الخلاف فقال في البحري الذي لا تطول حياته في البر طاهر بعد الموت كهو في الحياة. وأما ما تطول حياته في البر[4] كالسلحفاة والسرطان. فالمشهور[5] من المذهب إلحاقه بالأول،

تذكرة الحفاظ (201/1). ترتيب المدارك (102/1). حلية الأولياء (316/6). الديباج (82/1 و 139). سير أعلام النبلاء (177/2). صفوة الصفوة (177/2). طبقات الحفاظ (ص89-91).

(1) هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد. روى عن مالك وابن أبي ذئب. وسمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك. توفي بالمدينة سنة 206هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص147). ترتيب المدارك (128/3-130). الديباج (409/1-410).

(2) المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي (60/1/1).

(3) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو الطاهر. تفقه على اللخمي في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته. أخذ عن السيروي وغيره. ألف كتاب جامع الأمهات. كان حيا سنة 526هـ. انظر: الديباج المذهب (265/1-266). شجرة النور (126/1).

(4) وفي نسخة (م): البحر.

(5) اختلف العلماء في معنى مشهور المذهب على أقوال: فبعضهم ذهب إلى أنه الذي قوي دليله، وبعضهم ذهب إلى أنه ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا، والضعيف ما قل

والقول الثاني إلحاقه بالحيوان البري لافتقاره إلى الذكاة وسبب الخلاف أن [رد][1] الذكاة إما لإراقة الدم أو لإزهاق الروح بسرعة فمن رأى أن المطلوب الأول في الذكاة إراقة الدم لم يفتقر هذا عنده إلى الذكاة ومن رآه الإسراع افتقر إليها "انتهى.

وقال اللخمي في كتاب الذبائح ومثله في كتاب الأطعمة:" البري الذي ليس له نفس سائلة، البحري الذي له حياة في البر اختلف في هل يحل أكله من غير **[م/55/ب]** ذكاة ومر في المسألة إلى أن قال في المدونة: ترس البحر يؤكل بغير ذكاة[2]. وفي مختصر الوقار[3]: تستحب ذكاته لأن له رعيا[4]

قائله ولو قل مدركه،وهو اصطلاح المشارقة، وذهب آخرون إلى أنه رواية ابن القاسم في المدونة، وهو اصطلاح المغاربة، وقد أشار الشارح من هذا الشرح إلى أن المشهور هو بالمعنى الأخير.انظر: المعيار المعرب (12/23-27). حاشية العدوي (1/36). حاشية الدسوقي (1/135).

(1) ساقطة من نسخة (م).

(2) المدونة (1/418).

(3) هو كتاب لأبي بكر محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار ـــ بتخفيف القاف ـــ فقيه مالكي، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عن إسحاق بن إبراهيم بن نصير ومحمد بن مسلم بن بكار وغيرهم. له كتاب السنة ومختصران كبير وصغير في الفقه.توفي سنة 269هـ وقيل 254هـ. انظر: ترتيب المدارك (2/466-473). الديباج (1/368-369). شجرة النور (1/68).

(4) وفي نسخة (م): راعيا.

في البر. وقال محمد في كتاب محمد السلحفاة ترس صغير يكون في البراري وهو من صيد البر لا يؤكل إلا بذكاة ويؤكل طير الماء إلا بذكاة. وقال عطاء[1] حيث يكون أكثر فهو من صيده وجعله داخلا في عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96] وقد يحتمل القول في ذكاته على القول في ذكاة السلحفاة. [والسلحفاة أبين][2] لطول الحياة في البر. وقد ذكر أبو محمد عبد الوهاب[3] في شرح المدونة عن ابن نافع أنه قال في الضفدع يموت إنه نجس وينجس ما مات فيه "انتهى.

---

(1) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل. له أحاديث كثيرة ومفتي الحرم وأحد سادات التابعين علما وعملا وإتقانا. كثير الإرسال، قيل: إنه تغير بآخرة ولم يكن ذلك منه. توفي سنة 114هـ. انظر: الطبقات الكبرى (386/2-387). التاريخ الكبير (463/6-464). وفيات الأعيان (261/3-263). البداية والنهاية (306/9). سير أعلام النبلاء (78/05-88). تهذيب التهذيب لابن حجر (199/7-203). طبقات الحفاظ (ص39). الفكر السامي (298/1).

(2) ساقطة من نسخة (م).

(3) هو عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسن البغدادي، أبو محمد. فقيه مالكي مشهور. سمع من الأبهري وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، ولي قضاء المالكية بمصر، ولهذا يلقب بالقاضي عبد الوهاب. له تآليف منها: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة، والإشراف وغيرها. توفي سنة 422هـ. انظر: ترتيب المدارك (491/4-495). الديباج (26/2-29). سير أعلام النبلاء (429/17-433). شجرة النور (103/1).

فتلخص من هذا النقل أن في افتقار البحري الذي تطول حياته في البر إلى الذكاة ثلاثة أقوال لا يفتقر وهو المشهور [يفتقر][1] وجوبا وهو قول ابن نافع، يفتقر استحبابا وهو ما في مختصر الوقار وميتته على الأول طاهرة، وعلى الثاني نجسة، وعلى الثالث ينبغي أن يكون حكم الماء الذي حلت فيه الكراهية أو يكون مشكوكا فيه للخلاف في نجاسة فيه كما قيل في المستعمل في الحدث وعلى هذا الأسلوب يكون الحكم عندي في خنزير البحر على ما صرح به ابن القاسم[2] من اتقاء أكله وعلى توقف مالك فيه وعلى ما في الجلاب من كراهيته وكراهية كلبه.

وقال ابن عبد السلام[3] شارحا لكلام ابن الحاجب في

---

(1) ساقطة في نسخة (م).

(2) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، أبو عبد الله عالم الديار المصرية ومفتيها. جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك وبنظرائه، ولم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه. له المدونة ألفها عنه. توفي سنة 191هـ. انظر: ترتيب المدارك (433/1-447). وفيات الأعيان (129/3-130). سير أعلام النبلاء (120/9-125). الديباج (465/1-469). شذرات الذهب (329/1). الفكر السامي (439/1-442). شجرة النور (58/1).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، فقيه مالكي قاضي الجماعة بتونس. أخذ عن أبي عبد الله بن هارون وعنه ابن عرفة. له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي سنة 749هـ. انظر: درة الحجال (133/2-134). الديباج (329/2-

هذه المسألة:" وانظر ما حكاه من الخلاف في السلحفاة والسرطان والضفدع هل هذا إذا ماتت في البحر خاصة أو في البر والبحر " انتهى.

وقال ابن عرفة[1]:" وفي طهارة ميت طويل الحياة في البر بحريا كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ونجاسته ثالثها **[ت/41/أ]** إن كان[2] ميتته في الماء لمالك وابن نافع مع ابن دينار وعن ابن القاسم أنها إن ماتت في الماء فطاهرة. وإن ماتت في البر[3] فنجسة بتحققه[4]، وظاهره أن السلحفاة وترس الماء متغايران، والظاهر أنهما واحد. وأما طهارة المذكى المأكول وجزؤه مما لاشك فيه أن إباحة أكله دليل على طهارته لتحريم أكل النجاسة، ومن النصوص الدالة على جزء المذكى المأكول طاهر "[5].

---

330). وفيات ابن قنفذ (ص354). الحلل السندسية (577/1-581). الفكر السامي (241/2). الأعلام (205/6). شجرة النور (210/1).

(1) انظر ترجمته في شيوخ ابن مرزوق الحفيد.

(2) في نسخة (م): كانت.

(3) في نسخة (م): في البحر.

(4) في نسخة (م): فتحققه.

(5) في نسخة (م): ظاهر.

التداوي بالعظام

قوله في كتاب الذبائح من النوادر:" ومن السير لابن سحنون قال سحنون: ولا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام الذكية، ولا يداوي بعظم ميتة أو بعظم إنسان أو خترير أو بروث ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب. وإن أصاب عظما باليا لا يدري عظم من هو، فلا بأس أن يداوي به، إلا أن يكون بموضع معترك القتلى مما الغالب عليه أن يكون من عظام الناس ومن موضع يعرف بكثرة عظام الخنازير، فلا ينبغي التداوي به حتى يعلم عظم ما هو "[1] انتهى.

فقد تضمن هذا النص أن جزء المذكى المأكول طاهر مثله وجزء النجس نجس مثله ولما استثنى المصنف محرم الأكل دخل في قوله المذكى. ما كان مباح الأكل من غير كراهية كبهيمة الأنعام، وما كان أكله مكروها كالسباع على المشهور أو نقول إن كانت السباع محرمة الأكل على القول به كانت نجسة ودخلت في قوله إلا محرم الأكل وإن كانت مباحة أو مكروهة دخلت في قوله المذكى إلا أنه ينبغي على القول بكراهية أكلها

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (378/4).

أن يكون الماء الذي وقعت فيه مكروهـا أو مـشكوكا فيـه كمـا تقدم.

حكم الانتفاع بجلد الميتة

فإن قلـت: وعلـى القـول بتبعـيض الـذكاة في الـسباع **[م/56/أ]** فتعمل في جلودها لتستعمل في غـير الأكـل دون لحومهـا فما الحكم؟

قلت: تعمل في[1] الـذكاة لحمـا كـان أو جلـدا أو يريـد بمحرم الأكل ما أجمع على تحريمه كالخنزير.

وممن نص على أن المذكى المـأكول طـاهر: المـازري، فإنـه قال حين ذكر أن علة طهارة الحيـوان الـذكاة: فـإن قلـت لـو كانت الحياة علة الطهارة لوجـب نجاسـة الـشاة الذكيـة لفقـد الحياة والعلة إذا فقدت فقد حكمها قيـل هـذا صـحيح في العلـل العقلية[2] وأما العلل الشرعية فقـد تفقـد وتخلفهـا علـة أخـرى

---

(1) في نسخة (م): فيه.

(2) قال ابن القصار: ومن حكم العلة العقلية وحقها: أن تكون موجبة لمعلولها. وأن تستغني في إيجابها عن مقارنة غيرها لها. وأن لا تقف في إيجابها على شرط. وأن لا تختص بإيجابها لما توجبه لبعض الأعيان دون بعض أو لبعض الأزمان دون بعض. والعلة الشرعية تفارقها في جميع هذه الوجوه بلا خلاف بين القائسين إلا في اختصاصها ببعض الأعيان،

كالردة فإنها علة القتل[1] فإن رجع المرتد وزنا محصنا ارتفع قتل الردة وثبت قتل الزنا لأنها علة خلفت الأولى فكذلك[2] التذكية خالفت الحياة فاقتضت الطهارة[3] انتهى.

وإذا كانت ذكاة بعض ما اختلف في إباحة تصيره طاهرا كما في جلود السباع فأحرى أن تقتضي[4] طهارة ما اتفق على إباحته. قال في باب الضحايا من الرسالة: ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها[5] انتهى.

وقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ويصلي على جلد السبع إذا ذكي ويلبس[6] انتهى.

وقال في كتاب الغصب: إذا ذكيت جلود السباع جاز أن

فإن من يمتنع من جواز تخصيص العلة الشرعية يسوي بينها وبين العلل الشرعيات في هذا الوجه الواحد دون من يرى تخصيص العلة الشرعية منهم. وطريق معرفة العلة العقلية دليل العقل، وطريق معرفة العلة الشرعية دليل السمع.انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (168-169). نفائس الأصول للقرافي (577/3).

(1) وفي نسخة (ت): فإنها إلى علة القتل.

(2) وفي نسخة (ت): فكذا.

(3) شرح التلقين (230/1).

(4) وفي نسخة (م): يقتضي.

(5) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص186).

(6) المدونة (91/1).

تلبس وتباع ويصلى عليها دبغت أو لم تدبغ[1] انتهى.

وقال في كتاب القطع في السرقة: وأما سباع الوحوش التي [لا تؤكل][2] لحومها إذا سرقها. فإن كانت في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لأن لصاحبها بيع جلودها ما ذكي منها والصلاة عليها وإن لم تدبغ[3] انتهى.

وظاهر الغصب والسرقة تبعيض الذكاة لإسنادها إلى الجلود، وأما إن حرم الأكل الذي استثناه من المذكى لا يطهر بالذكاة كالخنزير فيأتي نص عياض[4] فيه وفي غيره من النجس في فصل النجس إن شاء الله.

---

(1) المصدر نفسه (189/4).

(2) ساقطة من نسخة (ت).

(3) المصدر نفسه (419/4).

(4) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل. كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. ولي قضاء سبتة ثم غرناطة. له تصانيف مفيدة منها: الشفاء، وترتيب المدارك، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع في علم الحديث وغيرها. توفي بمراكش مغربا عن وطنه سنة 544هـ. انظر: وفيات الأعيان (483/3-485). سير أعلام النبلاء (212/20-218). وفيات ابن قنفذ (ص62). الديباج (46/2-51). البداية والنهاية (225/12). طبقات الحفاظ (ص470). الفكر السامي (223/2-224). شجرة النور (140/1-141).

وقال اللخمي الأطعمة بعد أن ذكر آيات منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] الآية. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] الآية، وقد تضمن هذا التحريم ثلاث معان أحدها التحريم لعدم الذكاة وهي الميتة والمنخنقة وأخواتها والثاني لتوهيم في الذكاة وهي ذبائح المجوس وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب الثالث محرم العين لا لعدم الذكاة ولا لتوهيم فيها وهي الدم ولحم الخنزير ولا خلاف في هذه الجملة انتهى.

وفي الذبائح من النوادر قال الأبهري[1]: ولا ينتفع بجلده وإن دبغ ولا يدخل فيما أبيح من الانتفاع بإيهاب الميتة إذا دبغ إذ لا يحل هذا بذكاة ولا غيره[2] انتهى.

وأما إن أراد المصنف بمحرم الأكل ما هو أعم من المجمع عليه

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأبهري. شيخ المالكية في العراق، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه. من مصنفاته: كتاب الوصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وشرح المختصر الكبير في الفقه لابن عبد الحكم. توفي ببغداد سنة 395هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص167). ترتيب المدارك (2/466-473). الكامل في التاريخ (9/47). سير أعلام النبلاء (16/332-334). الديباج (2/206-210). شذرات الذهب (3/85-86). الفكر السامي (2/118). شجرة النور (1/91).

(2) النوادر والزيادات (4/377).

والمختلف فيه، فلا شك أن من يرى الذكاة لا تنفع في بعض الحيوان أن يكون حكم ذلك الحيوان عنده وإن ذكي حكم الميتة فكما أن الميتة نجس فكذلك المذكى من هذا الحيوان وهذا صحيح ظاهر وإن لم أقف على نص في غير المسألة لأصحابنا.

ومن النصوص التي يستأنس بها في المسألة ما ذكر **[ت/41/ب]** ابن رشد[1] في البيان في رسم الجنائز من الوضوء الأول من سماع أشهب وابن نافع من مالك حين تكلم على السقاء من جلد الميتة قال: وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والصلاة به وهو قول ابن وهب[2] من أصحابنا في سماع عبد الملك[3] من كتاب الصلاة وفي الصلاة من

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، أبو الوليد الجد، أصولي فقيه. تفقه بابن رزق وجماعة وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهما. له البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات الممهدات. توفي سنة 520هـ. انظر: الديباج (2/248-251). سير أعلام النبلاء (19/501). تذكرة الحفاظ (4/127). شذرات الذهب (4/207). شجرة النور (1/129). معجم المؤلفين (8/228).

(2) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري القرشي مولاهم، الإمام الجامع بين الفقه والحديث. روى عن الليث والسفيانين وعنه سحنون وابن عبد الحكم، صحب مالك عشرين سنة. خرّج عنه البخاري في صحيحه. توفي سنة 197هـ. انظر: الطبقات الكبرى (7/518). ترتيب المدارك (3/228-243). صفوة الصفوة (4/221). سير أعلام النبلاء (9/223-234). تهذيب التهذيب (6/70-74).

(3) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي، أبو مروان العالم =

المدونة[1] **[م/56/ب]** دليل على هذا القول وروى مثله أشهب عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا قال: وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه[2] انتهى.

فدل كلامه هذا على أن ما لا ذكاة فيه لا يطهر جلده بالذكاة. وفي كتاب الذبائح من النوادر قال ابن حبيب في جلود السباع العادية: وإن ذكيت فلا تباع ولا يصلى عليها ولا تلبس ولينتفع بها في غير ذلك وأما السباع التي لا تعدوا إذا ذكيت جاز بيعها ولباسها والصلاة بها وكذلك إذا ذكي الفرس فجلده مثل ذلك للاختلاف فيه وأما سائر الدواب فلا تعمل الذكاة فيها لجلد أو غيره[3] انتهى.

= الأديب النحوي المؤرخ من أعظم فقهاء المدرسة المالكية. انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بع يحيى بن يحيى، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس. له كتاب الواضحة في الفقه والسنن، والغاية والنهاية، وفضائل الصحابة. توفي سنة 238هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (459/1-463). ترتيب المدارك (30/2-38). سير أعلام النبلاء (102/2-107). وفيات ابن قنفذ (ص42). الديباج (8/2). شذرات الذهب (90/2). الفكر السامي (97/2-98). شجرة النور (74/1-79).

(1) المدونة (91/1). وقد تقدم نصه.

(2) البيان والتحصيل (101/1).

(3) النوادر والزيادات (377/4).

وقال قبل هذا محمد:" وإذا ذكيت جلود السباع جاز بيعها والصلاة بها وإن لم تدبغ إذا غسلت ولا يصلى بجلد الميتة وإن دبغ ولا بجلد حمار وإن دبغ[1] وكذلك البغل والفرس قال مالك وأكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها "[2] انتهى.

قلت: والبحث في اشتراط محمد غسل جلود السباع المذكاة للانتفاع بها كاستحسان المدونة[3] في الانتفاع بصوف الميتة ووبرها وشعرها للغسل[4] وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

حكم ما يتولد من الميتة من الصوف والشعر والوبر

وأما طهارة الصوف والشعر والوبر فقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وكلما كان يؤخذ من الميتة وهي حية ولا يكون نجسا فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها ويصلى به

---

(1) في النوادر: وإن ذبح ودبغ.

(2) النوادر والزيادات (376/4).

(3) قال مالك في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها إنه لا بأس بذلك. المدونة (91/1).

(4) قال القرطبي: ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ، وكذلك روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل. تفسير القرطبي (154/10).

مثل صوفها وشعرها ووبرها واستحسن غسله[1] انتهى.

وفي الرسالة: وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما يترع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل[2] انتهى.

وفي التلقين: وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف والوبر وكل الحيوان في ذلك واحد[3].

وفي الجلاب: ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها[4] انتهى.

على أن عبارة الجلاب توهم أن ذلك رخصة. فإن قلت: نقص المصنف ما ذكر في المدونة من استحسان غسل هذه الأشياء إن أخذت من الميتة وما ذكر في الرسالة من استحبابه.

قلت: ذلك مختلف فيه وصوب ابن رشد ترك الغسل إن لم يعلم بها إذا. ألا ترى ابن الجلاب أطلق الانتفاع ولم يذكر الغسل كما فعل المصنف وكذا التلقين.

---

(1) المدونة (91/1).

(2) الرسالة (ص186).

(3) التلقين (ص64-65).

(4) التفريع (408/1).

وفي وضوء العتبية الأول من سماع أشهب وابن نافع: وسئل أيغسل الصوف صوف الميتة قبل أن يلبس قال وإن كان تعلم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه[1].

قال ابن رشد:" هذا صحيح على أصله أنه طاهر بدليل جواز أخذه منه في الحال. وقال ابن وهب[2] يغسل واستحبه في المدونة ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبه أذى. وذهب الشافعي إلى أن صوف الميتة ميتة، لأنه رأى أن الروح قد حلته فمات بموت الشاة، وفي إجماعهم على جواز أخذه حال الحياة مع السلامة دليل على أن الروح لم تحله. وقد قال بعض من احتج له أن ذلك كاللبن يؤخذ من الحي ولا يؤخذ من الميت ولم يأت بشيء لأن اللبن من الميتة إنما هو نجس لكونه في الوعاء النجس لا أنه مات بموت الشاة وأما القرن فقد حله الروح ولذلك كره مالك أخذه منها حال الحياة [والموت ولم يحرمه لأنه **[م/57/أ]** أشبه الصوف في أنه لا تؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه منها حال الحياة][3] "[4] انتهى.

---

(1) العتبية (102/1). ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) وفي البيان والتحصيل: ابن حبيب.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (ت).

(4) البيان والتحصيل (102/1).

وفي كتاب الصلاة من النوادر: قال يحيى بن يحيى[1] عن القاسم في الجنب يحلق رأسه ويبقى من[2] شعره في ثوبه فلا شيء عليه إلا أن يصيب الشعر نجاسة قال يحيى وإن صلى على بساط شعر ميتة فلا شيء عليه ومن المجموعة قال ابن القاسم استحسن مالك غسل شعر الميتة وصوفها ووبرها قال عنه ابن نافع إن علم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه وليس الريش كذلك وربما يكون في أصوله دم وإن نتف منه الزغب فلا بأس به قال عنه علي إذا صلت امرأة بقصة من شعرها لم تعد وتستغفر الله[3] انتهى.

و قوله في زغب الريش إن نتف فلا بأس به وهو معنى قول المصنف **وزغب ريش**. ومن قوله وليس الريش كذلك ربما يكون في أصله دم احترز المصنف اقتصاره على ذكر زغب

---

(1) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم، البربري المصمودي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو محمد، الإمام الحجة عالم الأندلس وفقيهها. قال ابن الفرضي: كان إمام وقته وواحد بلده. توفي سنة 234 هـ. انظر: ترتيب المدارك (534/2). الديباج (352/2). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (179/2). سير أعلام النبلاء (519/10). وفيات الأعيان (143/6). الفكر السامي (96/2). شجرة النور (63/1).

(2) في نسخة (م): في.

(3) النوادر والزيادات (213/1).

الريش و لم يطلق الريش لئلا يتوهم دخول ما يشبه العظم منه في الطهارة.

وقال أيضا في كتاب الذبائح من النوادر: محمد بن المواز قال مالك ويجوز بيع الريش تنتف من الأوز وله نشج[1] يعني موضع يكون فيه الدم. **[ت/42/أ]** قال ابن حبيب لا خير في ريش الميتة لأن له نشج إلا ما لا نشج له مثل الزغب وشبهه فلا بأس إذا غسل "[2]. وقال بعد هذا أيضا:" ومن المختصر[3]: ولا ينتفع بريش الميتة لأن الميتة تسقى أصولها[4] ولا تسقى الشعر "[5] انتهى.

فظاهر هذا أن في الريش ثلاثة أقوال: ينتفع به، ولا ينتفع به، وينتفع بزغبه دون ما يشبه العظم منه.

وقال المازري حين تكلم على العظم والقرن:" فإن قيل: فلم قلتم بنجاسة الريش والظفر و[هما][6] لا حياة بهما؟ قيل: قال

---

(1) وفي النوادر والزيادات سبح.

(2) النوادر والزيادات (375/4).

(3) وفي النوادر: وفي المختصر قال مالك.

(4) في النوادر: أصوله.

(5) المصدر نفسه (377/4).

(6) ساقطة في نسخة (م).

بعض أصحابنا إن دم البدن ينبعث إليهما وبه تتغذى أصولها فلذا حكمنا بنجاستها ولولا هذا لكانا طاهرين كالشعر "[1] انتهى.

حكم الانتفاع بشعر الخنزير

وأما الخلاف الذي أشار إليه في طهارة شعر الخنزير فنص عليه غير واحد منهم اللخمي، قال في كتاب الأطعمة ومثله في البيوع الفاسدة واختلف في الانتفاع بشعره فأجازه[2] مالك في المبسوط للخرازة وقال ابن القاسم في العتبية: ولا بأس ببيعه وهو كصوف الميتة. وقال أصبغ[3] لا خير فيه وليس كصوف الميتة وهو كالميتة الخالصة وكل شيء منه حرام حيا وميتا والأول أحسن لقوله تعالى :﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ **[البقرة: 173]** فلم يدخل الشعر في الخنزير.

---

(1) شرح التلقين (266/1).

(2) وقد علل القرطبي ذلك بكونه مما لا يحله الموت، وسواء كان يؤكل لحمه أو لا كشعر ابن آدم والخنزير فإنه طاهر كله. تفسير القرطبي (154/10).

(3) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله المصري. سكن الفسطاط، إمام ثقة فقيه محدث، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم. روى عنه البخاري والذهبي. توفي بمصر سنة 224هـ. وقيل 225هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص153). وفيات الأعيان (240/1). ترتيب المدارك (561/2). الديباج (299/1-301). شجرة النور (66/1).

وقال ابن الجلاب: ولا بأس بالانتفاع بشعر الخنزير وغيره[1] انتهى. ومثله عموم قوله في التلقين: وكل الحيوان في ذلك واحد[2].

وقال في الرسالة وكل شيء من الخنزير حرام. فظاهر قول أصبغ، وقال ابن بشير: وأما شعر الخنزير ففيه قولان طهارته إلحاقا بسائر الشعور، ونجاسته لعموم تحريمه وأما اشتراطه في طهارة الصوف وما عطف عليه الجر.

فقال في كتاب الذبائح من النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا يباع شيء من الميتة جلد ولا غيره إلا الشعر والصوف والوبر إذا جززته، فلا بأس به. ابن حبيب: ويغسل. محمد: وإن نتفته فلا خير فيه[3] انتهى.

إلا أن ظاهر كلام المصنف أن شرطية الجز راجحة إلى زغب الريش كما ترجع إلى الصوف وغيرها. ولم أقف على نص في عين المسألة مع أنه يمكن أن يقال **[م/57/ب]** العلة واحدة لأنه إن نتف قد يتصل به جزء مما يشبه العظم وهو نجس. كما أني لم أقف على نص اشتراط الجز في الانتفاع بشعر الخنزير لكن العلة فيه وفي شعر الميتة

---

(1) التفريع (406/1).

(2) التلقين (ص65).

(3) النوادر والزيادات (375/4).

واحدة قطعا فهو من قياس لا فارق[1] والحاصل أن اشتراط الجز في صوف الميتة ووبرها وشعرها نص عليه ابن المواز كما رأيت، واشتراطه في زغب الريش وشعر الخنزير لم أقف عليه منصوصا كما يوجبه ظاهر كلام المصنف فلينظر [نعم][2] العلة واحدة.

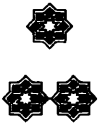

(1) هو الجمع بنفي الفارق، ويسمى القياس الجلي أو مفهوم الموافقة (لحن الخطاب) = = = ويسمى أيضا بتنقيح المناط، وهو قسم من أقسام قياس الطرد. وأكثر أهل الأصول على أنه ليس من القياس.

انظر المسألة الأصولية في: الإحكام للآمدي (97/3). منتهى السول لابن الحاجب (ص186). جمع الجوامع لابن السبكي (341/2). مفتاح الوصول للشريف (ص717). شرح الكوكب المنير لابن النجار (210/4). فواتح الرحموت للأنصاري (320/2). إرشاد الفحول للشوكاني (ص222). المذكرة للشنقيطي (ص300).

(2) ساقطة من نسخة (م).

طهارة الجمادات وما يستثنى منها

قوله: (**وَالجَمَادُ وَهْوَ جِسْمٌ غَيرُ حَـيٍّ وَمُنْفَـصِلٍ عَنْـهُ إِلاَّ المُسْكِرَ**).

هذا نوع آخر من الطاهر وهو الجماد وهو عطف على ميت والجماد بفتح الجيم لغة الأرض التي لم يصبها مطر وناقة جماد لا لبن لها وسنة جماد لا مطر فيها وعين جماد لا دمع لها وعرفه المصنف على ما اصطلح عليه فيه هو ومن اقتدى هو به بما ذكر. فقوله: **جسم** جنس يشمل الحيوان والجماد. وقوله: **غير حي** فصل يخرج الحيوان. وقوله: **ومنفصل** مخفوض بالعطف على حي وضمير عنه عائد على **الحي** أي جسم غير منفصل عن حي وهو فصل آخر يخرج ما أبين من الحي من الأعضاء، فإنها ولو كانت لا حياة فيها إلا أنها لا تسمى جمادا عنده.

وهذا الحد سبقه إليه ابن بشير [وابن شاس[1]، أما ابن شاس فقال:" ونعني بالجماد ما ليس بذي روح ولا منفصل من ذي روح "[2]، وأما ابن بشير][3] فقال في جميع الموجودات:" لا تخلوا من أن تكون جمادات ونعني بذلك ما لا تحله حياة ولما روى المصنف أنَّ إتيانها بما وهي عرض عام لصدقها على العرض وما لا حياة له من الجواهر كالإتيان بالجنس البعيد المعيب في التعريفات عوض لقطها بالجسم الذي هو جنس قريب الجمادات وإذا عرفت تعريفهم للجمادات علمت أنه يصدق على المائع كالماء والمتجمد [كالحجر][4] وعلى النبات النامي وغيره إذ لا روح أو حياة لهذه الأشياء. وعبارة ابن شاس أحرز لهذا المعنى لأن بعض الأطباء يقول في النبات حيوان لا حي. فالحيوانية قد يتوهم صدقها في بعض الاصطلاحات على

---

(1) هو جمال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي المصري المالكي العلامة الفقيه شيخ المالكية، سمع من عبد الله بن بري النحوي، ودرس بمصر وأفتى وتخرج به الأصحاب. له كتاب عقد الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة. دل على غزارة علمه. مات غازيا بثغر دمياط سنة 616هـ. انظر: وفيات الأعيان (61/3). البداية والنهاية (869/13. الديباج (443/1). سير أعلام النبلاء (10/22). شذرات الذهب (155/5). شجرة النور (155/1). وسيأتي نصه بعد قليل.

(2) عقد الجواهر الثمينة (10/1).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (ت).

(4) ساقطة من نسخة (م).

ما لا حياة بخلاف الروح. ولقائل أن يقول هذا الحد لا يطرد ولا ينعكس، أما عدم اطراده فلدخول الميتة وما ليس منها فيه، لأنه يصدق على كل منهما أنه جسم غير حي ولا منفصل عنه. وأما عدم انعكاسه فلأنه لا يتناول ما ينفصل عن الحي من الفضلات الطاهرة لا يقال تنصيصه على ما أورد عليه بالطهارة والنجاسة يرفع الاعتراض به عليه لأن تنصيصه عليه بالتعيين دليل على أنه أراد بالحد غيره لأن نقول تعريف الحقائق لا يؤتى به إلا مطردا لا تراد **[ت/42/ب]** لأنه إنما يعرف بالجماد الطاهر لأنا نقول إن أراد ذلك لزم الدور[1] على ما لا يخفى. ولا يقال إنما يرد عليه ما ذكر أن لو قصد تعريف الجماد لغة أو في اصطلاح الأطباء وأما إن قصد تعريفه عند الفقهاء فلا لأنا نقول هذا من النمط الذي قبله وأيضا لا نسلم أنه في اصطلاح الفقهاء كذلك ألا يرى قول ابن الحاجب[2]: والجمادات ـــ مما

---

(1) هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء. انظر: التعريفات (ص140). وهو باطل لما فيه من اجتماع النقيضين، ويسمى دور التوقف وتتره منه التعريفات، لأن المقصود من التعريف هو باطل المعرف إلى ذهن السامع من أقرب طريق، والدور يجعل السامع يسأل عن حقيقته بعد سماع التعريف.

(2) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، الإمام الفقيه المالكي، أحد كبار علماء الفقه والأصول والعربية. من شيوخه الأبياري والشاطبي ومن تلاميذه القرافي وابن المنير. له المختصران الأصلي والفرعي، والكافية في النحو، والشافية في

ليس من حيوان ـــ طاهرة[1]. فإنه يدل على أن ما بين من الحي ينطلق عليه اسم الجماد وإذا ذكره بصورة **[م/85/أ]** الاستثناء والمصنف وابن شاس[2] وابن بشير في صورة الفصل المخرج له رسم والبحث في هذا التعريف يحتمل أكثر من هذا إلا أنه لا كبير [فائدة][3] له مع أنه لم أقف عليه في كلام الأقدمين من أئمتنا فلذلك اقتصرت على ما ذكرت. والأولى في رسمه أن يقول هو الجسم الذي لا يصح عليه أن يتحرك [بالإرادة][4] أو جسم لا تصح منه حركة[5] إرادة وهذا حده عند الطبائعين وهو يتناول النجس والطاهر. وإن أراد تعريف الطاهر منه خاصة وهو مراد الفقهاء في هذا الباب فقال هو الجسم الذي لم

الصرف، وشرح المفصل للزمخشري. توفي سنة 646هـ. انظر: وفيات الأعيان (248/3-250). النجوم الزاهرة (360/6). الديباج (869/2. مرآة الجنان (114/4). العبر (254/3-255).بغية الوعاة (134/2-135). حسن المحاضرة (456/1). وفيات ابن قنفذ (ص319). شذرات الذهب (359/5-360). شجرة النور (167/1).

(1) جامع الأمهات (ص32).

(2) قال في عقد الجواهر الثمينة (10/1): والجمادات كلها طاهرة إلا الخمر...ونعني بالجماد ما ليس بذي روح ولا منفصل من ذي روح.

(3) ساقطة من نسخة (ت).

(4) غير تامة في نسخة (م).

(5) وفي نسخة (ت): حركته.

تحله حياة و لم يرد في التبرع حكم بتنجيسه ولا يخلوا من مناقشات.

وأما ما ذكر ابن هارون[1] من أن الجماد إنما يستعمل مقابلا للمائع، وهو ما أورد على عبارة ابن الحاجب فليس بشيء وسيأتي تصحيح ما دل عليه كلام المصنف من أن جزء الحي المنفصل عنه نجس عند قوله (**ومما أبين من حي وميت**).

الفرق بين المسكر وغير المسكر

و قوله: **إلا المسكر**. لا يصح أن يكون من تمام التعريف كان الاستثناء متصلا أو منفصلا على ما لا يخفى وإنما هو مستثنى من المعرف الذي هو الجماد، أي ومن الطاهرات جميع الجماد المعرف بما ذكر إلا الجماد المسكر، فإنه نجس لما فيه من قوة الإسكار. وظاهر إطلاقه أن كل مسكر نجس سواء كان مائعا، كخمر العنب ونبيذ غيره، أو جامدا كالحشيشة التي يستعملها الأراذل عند من يراها من نوع المسكر. فأما المائع

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي. إمام في الفقه والأصول وعلم الكلام. أخذ عن المعمر بن هارون، وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد. له شرح مختصري ابن الحاجب. توفي سنة 750هـ.

انظر: نيل الابتهاج (ص242-243). شجرة النور (211/1).

فالحكم ما ذكر من نجاسته إلا ما حكى ابن لبابة[1] وابن الحداد[2]. وأما الحشيشة، فاختلف المتأخرون في نجاستها وطهارتها وأشار بعضهم إلى التفصيل فقال بنجاستها إن قليت، لأنها حينئذ تصير فيها قوة الإسكار لا قبل ذلك، ومبنى اختلافهم على أنها من المسكرات [أو من المرقدات وهذا كلام يستدعي تقرير قاعدة مفيدة يميز المسكر من غيره الذي هو المرقد والمفسد ليحكم بنجاسة المسكر وذلك أنهم قالوا ما يؤثر في العقل خللا إما تغيب معه الحواس أو لا والأول المرقد كالسكران والثاني إما أن يؤثر في النفس قوة إقدام على][3] نحو الحروب وسرور أو نشوة أو ضد ذلك الأول مسكر كالخمر والنبيذ والثاني المفسد كالحشيشة عند بعضهم وهي عند آخرين مسكرة ويلازم المسكر ثلاثة أحكام الحكم بنجاسته وتحريم قليله

---

(1) هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، أبو عبد الله. روى عن عبد الله بن خالد وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وغيرهم. انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، وعنه أخذ اللؤلؤي. توفي سنة 314هـ. انظر: ترتيب المدارك (153/5-157). شجرة النور (86/1).

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الحافظ، أبو بكر الكناني المعروف بابن الحداد المصري الفقيه الشافعي، من مؤلفاته كتاب أدب القاضي على مذهب الشافعي، الباهر في الفروع. توفي سنة 350 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (79/3).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

وكثيره ووجوب الحد على شاربه أو أكله واختار القرافي في كون الحشيشة من المفسدات، قال: لأني لم أر مستعمليها يميلون إلى الانتصار والقتال بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء.

قال الشيخ خليل مصنف هذا الكتاب: وكان شيخنا الشهير عبد الله المنوفي[1] يختار كونها مسكرة قال لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا ما فعلوه إذ لم يوجد من يبيع داره ليأكل بها سيكرانا انتهى.

قلت: والمنوفي هذا من فقهاء المصريين مشهور بالعلم والصلاح وهو أحد أشياخ مولاي [الجيلاني][2] الجد لأبي محمد بن مرزوق رحم الله الجميع بمنه وفضله. وفيما ذكر الشيخ من الاحتجاج نظر لأن إتلاف الأموال فيها إنما يدل على أن لهم فيها لذة ما. وأما تعيين كونها للطرب المماثل لطرب الخمر فلا، إذ الأعم لا إشعار له بالأخص المعين. وقد أطال القرافي[3] في

---

(1) تقدمت ترجمته في شيوخ الشيخ خليل.

(2) غير واردة في نسخة (م). ويبدو في نسخة (ت) أن عليها شطبا.

(3) قال في الذخيرة (116/4):" قاعدة المرقدات تغيب العقل ولا يحد شاربها،و يحل قليلها إجماعا، ولا ينجس قليلها ولا كثيرها ففارقت المسكرات في هذه الثلاثة الأحكام مع اشتراكها في إفساد العقل الذي هو سبب التحريم، فما الفرق، وبما ينضبط كل واحد منهما

الكلام فيها وظاهر كلام ابن بشير موافقة كلام المصنف في إطلاقه المسكر ونصه:" فأما الجمادات فجميعها طاهر إلا الخمر وفي معناه عند مالك والشافعي كل مسكر "انتهى.

ومثله ظاهر كلام **[م/58/ب]** القاضي عياض في آخر القاعدة الثانية من قواعده بل ظاهره أن ذلك متفق عليه فإنه قال:" والنجاسة المتكلم عن زوالها خمسة أنواع متفق عليها عند نائم قال الرابع المسكرات كلها قليلها وكثيرها "انتهى.

وفي جعل ابن بشير المنقسم[1] إلى الجماد وما ذكر معه جميع الموجودات قل وتعقب لا يخفى وظاهر كلام ابن شاس تخصيص المسكر النجس بالمائع لأنه قال:" والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر وفي معناه كل نبيذ مسكر "[2]انتهى.

[ت/43/أ] وفي بعض نسخ ابن الحاجب: إلا المسكر من الشراب. كظاهر كلام ابن شاس وفي بعضها إلا المسكر كظاهر كلام ابن بشير.

حتى يمتاز عن صاحبه؟ فالضابط أن مغيب العقل إن كان يحدث سرورا للنفس فهو المسكر، وإلا فهو المرقد، لقول الشاعر:

وأما المرقد فأما غيبته كلية كالأفيون، أو يهيج من مزاج مستعمله ما هو غالب عليه من الأخلاط، فتارة خوفا وتارة بكاء وغير ذلك".

(1) وفي نسخة (م): المقسم.

(2) عقد الجواهر الثمينة (10/1).

قال في التلقين:" والنبيذ التمر من الأشربة "[1]. ابن الجلاب قال في كتاب الأشربة:" وما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة وهو نجس وعلى شاربه الحد [كحد الخمر][2] ولا يحل لمسلم أن يملك خمرا ولا شرابا مسكرا "[3] انتهى.

قلت: وإنما لا تملك لنجاستها لا لتحريم شرابها إذ من لوازم الملك إباحة الانتفاع والنجس لا يباح الانتفاع به.

وقال ابن رشد في كتاب الأشربة من المقدمات:" كل مسكر مطرب من أي نوع كان من الأشربة والأنبذة محرم العين نجس الذات لأن الله تعالى سمى الخمر﴿رِجْسٌ﴾ **[التوبة: 125]** كما سمى النجاسة من الميتة والدم المسفوح[4] ولحم الخنزير ﴿رِجْسٌ﴾[5]

---

(1) التلقين (ص278).

(2) ما بين المعكوفتين ليس في التفريع.

(3) التفريع (409/1)

(4) وقد نقل ابن العربي إجماع العلماء في ذلك فقال: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولاينتفع به، وقد عينه الله تعالى ها هنا مطلقا وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعا. انظر: أحكام القرآن (53/1).

(5) وقد ذكر ابن رشد الآية بكاملها من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: **145**] واكتفى الشارح بالكلمة الأخيرة من الآية وهي ﴿رِجْسٌ﴾.

وليس[1] معنى نجاستها أن بذاتها نجاسة، وإلا لما طهر بتبدل صفاته. وإنما معناه أن ذاتها نجسة بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك، فنجاستها وتحريمها دائران مع صفة الخمر فيها فوجب أن تطهر إذا ارتفعت عنها كما كانت قبل التحريم، ولا فرق بين أحد من المسلمين أعلمه[2] في أن الخمر نجسة ولا في أنها إذا تخللت من ذاتها تطهر وتحل، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة في أن نجاستها مختلف فيها، وأن قول مالك بحلية أكلها إذا تخللت أو خللت يدل على أنها عنده ليست بنجسة وإن حرم شربه إذ ليس كل حرام نجسا كالحرير والذهب للرجال[3] وما لا يؤكل لحمه[4] وغير ذلك وأن كراهيته لتصييرها من باب الحدث خلاف ذلك، وأنه على القول بنجاستها ينجس ما حلت فيه من ماء أو طعام وقوله خطأ صراح بل للاختلاف في أنها نجسة تنجس الثياب والماء والطعام ولا اختلاف في حليتها وطهارتها إن تخللت بنفسها واختلف إذا خللت هل تؤكل أم لا بناء على أن المنع من تخليلها عبادة أو معلل بالعصيان في

---

(1) وفي نسخة (م): ونجس.

(2) أعلمه: مشطوبة في نسخة (م).

(3) سيأتي الحديث في ذلك لاحقا.

(4) سيأتي الحديث في ذلك لاحقا.

اقتنائها[1] انتهى مختصرا.

وانظر تمام كلامه في المسألة فإن غير هـذا المحـل أليـق بـه. وقال القاضي عياض في كتاب البيوع من الإكمـال:" وفي سـفك الصحابة الخمر[2] في طريق المدينة ما يحتج به ربيعـة[3] ومـن قـال بقوله في طهارة الخمر وإليه ذهب السعيد بـن الحـداد القـروي[4] إذ لو كانت نجسة لتنجست بها الطريق[5] وتـأذى بهـا المـسلمون

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (442/1-443). تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلام، بيروت. ط1: 1408هت/1988م.

(2) سيأتي الحديث في ذلك لاحقا.

(3) هو ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني، المحدث الحافظ الثقة الفقيه. يكنى أبا عثمان مولى آل المنكدر. روى عن أنس والسائب بن يزيد وعنه ابن سعيد ومالك وغيرهما. توفي سنة 136هـ. انظر: كتاب الطبقات لابن الخياط (ص268). تاريخ بغداد (420/8-428). وفيات الأعيان (288/7-290). ميزان الاعتدال للذهبي (44/2). تهذيب التهذيب (258/3-259). شذرات الذهب (326/1-327).

(4) وفي نسخة (م): سعيد بن الحداد القروي. وجاء في الإكمال: سعيد بن الحذاء الهروي. وهو أبو عثمان سعيد بن محمد بن صبيح الغساني مولاهم، يعرف بابن الحداد. قال صاحب معالم الإيمان: وعوام أهل القيروان عندنا يقولون سعيد الحداد. كان عالما ثقة في الفقه والكلام والذب عن الدين والرد على فرق المخالفين للجماعة، صحب سحنونا وسمع منه. كانت له مناظرات كثيرة، ثم صار إلى مذهب الشافعي من غير تقليد. جمععلم الفقه واللغة والنحو. توفي سنة 302هـ.انظر: رياض النفوس (57/2-103). ترتيب المدارك (340/2).

(5) وفي نسخة (م): الطرق.

به، كما لا يباح إجراء الأقذار في الطرق. وكافة السلف والخلف على نجاسة الخمر، والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليه قديما وحديثا، إلا من شذ تحريم بيعها وما حرم بيعه لا يخلوا تحريمه أن يكون لحرمته كالخمر[1] ولا حرمة للخمر، فيقال منع بيعها لذلك أو[2] لأنها لا منفعة فيها أصلا كالجعلان، والخمر قد تخلل وينتفع بها أو لنجاسته كالميتة والدم والخمر من هذا القبيل ويتناول صبها في الطريق بأن طريق المدينة كانت واسعة بحيث لا يتأذى المار فيها بها **[م/59/أ]** وقيل ليشهر حكم إراقتها ومنع بيعها "[3] انتهى.

وقال ابن عبد السلام في تعيين القسم الثالث:" علة منع بيع الخمر[4] نظر لاحتمال اختيار الثاني لأن الشرع لما حرم بيعها وتخليلها بقيت غير منتفع بها فأشبهت الخشاش بل ربما كان أرفع منها قدرا يمتنع بيعها لذلك لا لنجاستها. وأما المسكر من النبات فلم أقف على نص عليه بالتعيين للأقدمين في أمر

---

(1) وجاء في الإكمال: كالجور.

(2) وفي نسخة (م): و.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(252/5). وهذا النص من كتاب المساقاة وليس البيوع.

(4) **الخمر**: ساقطة من نسخة (م).

التنجيس إلا ما تقدم للمتأخرين وإطلاق ابن بشير وعياض. وقد ذكر أبو محمد في أول كتاب الأشربة من النوادر كلاما عن ابن حبيب[1] في العقار المسكر يقتضي عدم ترتب الحد على مستعمله وعدم تحريم القليل منه وهو مقتضى لعدم التنجيس لما قدمنا من ملازمة الأحكام الثلاثة للمسكر، إلا أن هذا الكلام إن صح أنه يقتضي ما ذكرنا يدل على ملازمة الأحكام الثلاثة للمسكر خاص بالمشروب منه وقد نقل ابن يونس ذلك الكلام من النوادر مختصرا فلننقله منه، وإن كان في مطابقته لما في النوادر عندي نظر فليقابل به ما قال ابن يونس في كتاب الأشربة حين تكلم في الرد على القائلين بأن قليل المسكر من غير الخمر. فإن قيل: إن قليل ذلك مثل قليل العقار القاتل كثيره وما ينشم من الطعام وما دونه من الأكل قليل فقد نص الله سبحانه على تحريم الخمر. وقد بينا أن القليل منه يقع عليه اسم الخمر.

وقد أجمعت[2] الأمة على أن قليل العقار أيضا وكثيره

---

(1) لم أجد الإشكال الذي طرحه ابن مرزوق، بل الذي قاله ابن حبيب هو تحريم القليل من الخمر والكثير، وإقامة الحد على قليله وكثيره. فتأمل أقواله في النوادر والزيادات (14/289-293-301).

(2) وفي نسخة (ت): اجتمعت.

جائز أكله فهذا كالنص بتحليل قليله فقاسوا بغير مشتبه وأيضا فإن أخذ قليل العقار ليس بداعية إلى المزيد **[ت/43/ب]** منه وتناول قليل الخمر داعية إلى المزيد منه لأنه يحدث في النفس تطلبا إلى المزيد وطربا إليه وأيضا فإن اتفقنا أن الحد يجب على المسكر من كثير العقار لأنه يتناول حراما كما يتناول من الخمر وهذا لا يقوله أحد انتهى.

حكم الخنزير والكلب وما يتولد عنهما

قوله: (**وَالحَيُّ وَدَمعُــهُ وَعَرَقُــهُ وَلُعَابُــهُ وَمُخَاطُــهُ وَبَيضُهُ وَلَو أَكَل نَجِــسًا إِلاَّ المَــذِرَ وَالخَــارِجَ بَعــدَ المَوتِ**).

هذه الأشياء أيــضا مــن الطــاهرات وهــي معروفــة بالعطف على الجماد أو على ما عطــف هــو عليــه. فــالحي مقابل بالجماد والميت وهو ما قامت بــه الحيــاة، والحيــاة وإن اختلف أهل علم الكلام في تحديــد حقيقتــها إلا أن معناهــا ظاهر لغة، والألف واللام في قولــه **الحــي** ظــاهرة في إرادة العموم بمقتضاه أن كل حيوان طاهر حــتى الكلــب والخنزيــر والآدمي الكافر وغير ذلك وكان ممــن يــستعمل النجاســة أم لا ومراده بالحي ذاته.

وأما سؤره فيفرق فيه[1] بين سؤر ما يستعمل النجاسة وغيره كما تقدمت إشارته إلى ذلك بقوله وما لا يتوقى نجسا وما ذكرنا من تناول لفظ الكلب والخنزير والآدمي الكافر وغير ذلك هو المشهور. ونقل ابن شاس[2] وتبعه ابن الحاجب[3] عن ابن الماجشون[4] وسحنون نجاستها قالا: واختلف الأشياخ في تأويل قولهما هل أراد عينهما كما هنا مذهب الشافعي[5] أو أراد صورهما. وكان الراجح عند المصنف التأويل الثاني، فلذا لم يعرج على الإشارة إلى قولهما بأن يقول ولو خنزيرا أو كلبا على عادته كما فعل في الشعر.

---

(1) فيه: ساقطة من نسخة (ت).

(2) قال في عقد الجواهر الثمينة (11/1):والحيوانات كلها على الطهارة، وأطلق ابن الماجشون على الكلب لفظ التنجيس. قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل هذا القول البقاء على ظاهره، فيكون نجس العين لما قاله المخالف ـــ أي الشافعي ـــ أو يكون المراد به أنه مما يستعمل النجاسات فينجس سؤره لا عينه.

(3) قال في جامع الأمهات (ص32): وقال سحنون وابن الماجشون: الخنزير والكلب نجس. فقيل: عينهما، وقيل سؤرهما لاستعمال النجاسة.

(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان. دارت عليه الفتوى في زمانه. تفقه بأبيه ومالك. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة 212هـ، وقيل سنة 214هـ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء (ص148). ترتيب المدارك (360/1) (136/3). وفيات الأعيان (340/2). (166/3). الديباج (6/2-8). شجرة النور (65/1).

(5) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (271/1 وما بعدها).

ويحتمل أن يقال أنه لم يشر[1] المصنف إلى هذا الخلاف لانفراد من ذكرنا بنقله ولم يوجد نقله على الهيئة المخصوصة لغيرهما بل وقع في نقله اضطراب، فمنهم من ينقل الخلاف في الكلب خاصة عن سحنون خاصة، ومنهم من ينقله عنه خاصة فيهما لكن باعتبار سؤرهما. وهذه طريقة ابن بشير وما نقل عنه ابن شاس **[م/59ب]** من الكلام يوجد[2] في تنبيهه على نحو ما ذكر أقرب ما يوافقها من النقل كلام اللخمي إلا أنه لم يعين قائلا ونقل في الإكمال[3] عنهما في الكلب خاصة، والباجي[4] نقله فيهما عن الشافعي ونقل الخلاف في المذهب وغيرهما في الخنزير خاصة فلما وقع في النقل هذا الخلاف من الاضطراب ما رأيت أعرض المصنف عن نقله وأكثر أهل[5] المذهب إنما يتحدثون في طهارة أسئار الحيوان كما صرح به ابن بشير وغيره إذا كثرت الفائدة في ذلك تطهر وما تعرض له المصنف من النصوص على طهارة أعيانها كما هو ظاهر كلام[6] ابن

---

(1) وفي نسخة (م): لم يشير.

(2) وفي نسخة (م): لم يوجد.

(3) انظر: (104/2). وسيأتي نصه قريبا.

(4) سيأتي كلامه أيضا في المنتقى قريبا.

(5) وفي نسختي (ت) و(ج): وأكثر أهل العلم المذهب.

(6) سبق نصهما.

الحاجب وابن شاس عند قوله: أو ولغ فيه كلب.

وقال المازري:" الحياة علة في الطهارة للاتفاق على[1] طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين فإن ماتا نجسا، فدل ذلك على أن الحياة على الطهارة. والعلة يجب طردها وطردها يقتضي أن الحيوان كله طاهر وإذا كان طاهرا كان سؤره طاهرا "[2] انتهى.

وقال ابن بشير:" وأما الحيوانات فما دامت مستصحبة الحياة فهي طاهرة، ونعني بذلك أعراقها وأسئارها وما ينفصل عن أنوفها إذ لم تستعمل النجاسة هذا هو المشهور من المذهب من غير استثناء شيء من الحيوانات، واستثنى سحنون الكلب والخنزير تعويلا على الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب[3]

---

(1) وفي نسخة (م) زيادة: وعلى.

(2) شرح التلقين (230/1).

(3) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" **إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغسلهُ سَبعًا**". متفق عليه. أخرجه مالك في الموطأ (55/1). الشافعي في مسنده (7/1-8). الطيالسي في مسنده (317/1). الدارمي (204/1). البخاري (274/1). مسلم (182/3). أبو داود (19/1). ابن ماجه (130/1). النسائي في الكبرى (77/1-78). ابن الجارود في المنتقى (25/1). ابن خزيمة في صحيحه (51/1). ابن حبان في صحيحه (109/4 وما بعدها). الطبراني في الصغير (164/1) والأوسط (105/4) والكبير (225/11) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةﷺ. والحديث له طرق

وألحق به الخنزير فحكم لها بالنجاسة "انتهى.

وقال عياض في كتاب الطهارة من الإكمال حين تكلم على حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب :" ووافقنا الشافعي في العدد وخالفنا في نجاسة الكلب، وقال: هو نجس.

وقد حكى هذا عن سحنون وعبد الملك وأصحابنا، وطرد بعضهم أصله في هذا إذا أدخل يده في الإناء ". ثم قال بعد هذا:"وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير هل يقاس على الكلب لنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[1]، أو لتقذره وأكله الأنجاس وهو أحد قولي مالك والشافعي "[2] انتهى.

وقال الباجي:" بطهارة أسئار السباع، قال مالك[3]، وقال الشافعي: هي طاهرة إلا الكلب والخنزير. وقال أبو حنيفة: نجسة إلا سؤر سباع الطير وسؤر الهوام. ثم قال وأما سؤر الخنزير فيكره لما ذكرنا يعني استعمال النجاسة.

عديدة كلها صحيحة. انظر: نصب الراية (130/1). خلاصة البدر المنير (19/1). التلخيص الحبير (24/1 وما بعدها). إرواء الغليل (60/1-62).

(1) كما في كتابه الأم (6/1).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (101/2-104).

(3) وجاء في المنتقى: وبه قال مالك.

وروى أبو زيد[1] في حياض الدواب لا بأس بالوضوء والشرب منهما وإن ولغت فيها الكلاب. فإن ولغت فيهما الخنازير فلا يتوضأ ولا يشرب منها، وذلك أن كراهيته[2] أشد من كراهية الكلاب[3]، لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه.

وقد حكى القاضي أبو الحسن[4] أن الخنازير طاهر على حال حياته وهذا حقيقة المذهب وغير ذلك محمول **[ت/44/أ]** على الكراهة[5] وممنوع من الماء القليل لما يخاف أن يغلب عليه ريقه بخلاف الحوض ونحوه[6]. قال مالك في المختصر لابن

---

(1) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن يزيد، أبو زيد. سمع من يحيى بن يحيى ثم رحل إلى المشرق فأدرك ابن كنانة وابن الماجشون. روى عنه ابن لبابة وغيره. له الثمانية جمعها من ثمانية كتب من سؤاله المدنيين. توفي سنة 258هـ. انظر: الديباج (469/1).

(2) وجاء في المنتقى: كراهيتها.

(3) وفي نسخة (م): الكلب.

(4) هو علي بن عمرو بن أحمد، أبو الحسن الشهير بابن القصار الأبهري البغدادي. أحد كبار فقهاء المالكية. من كتبه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مقدمة في أصول الفقه. توفي سنة 398هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص168). ترتيب المدارك (602/2). الديباج (199). الفكر السامي (119/1/2). شجرة النور (91/1).

(5) قال القاضي عبد الوهاب: ويكره الوضوء بسؤر النصراني لأنه لا يتوقى النجاسات من الخمر وأكل الخنزير، وكذلك سؤر كل حيوان لا يتوقى النجاسات كالدجاج المخلات وسائر السباع. وكل هذه كراهية وليس بتحريم. انظر: المعونة (181/1).

(6) ونحوه: غير واردة في المنتقى.

راشد[1] هذا لا يغلب [عليه][2] ريقها ولا تغيره أفواهها ويحتمل أن يريد بالسباع ها هنا غير الخنزير ويريد برواية أبي زيد الخنزير خاصة، ويحتمل[3] أن يكون اختلافا بين الروايتين في الكراهة أو يكون اختلافا في حد القليل والكثير "[4] انتهى.

وقال اللخمي:" سؤر بني آدم والحيوان كله على اختلاف أجناسه في أسئارها وأعراقها على الطهارة كان مما يؤكل لحمه أم لا. فإن أصاب ثوب رجل لم ينجسه وإن حل في طعام لم يفسده يؤكل الطعام ويتوضأ بالماء ما لم يتغير أحد أوصافه، **[م/60/أ]** أو يكون شيء من ذلك شأنه إصابة النجاسة ما خلا الكلب والخنزير، فإنه اختلف في سؤرهما هل يتوقى شرعا أو لأنهما تصيب النجاسة "انتهى.

وهذا أقرب نقل إلى ما نقل ابن شاس وابن الحاجب لأن قوله: هل يتوقى نجسا[5] شرعا، ظاهره وإن لم يستعملا النجاسة، وهو المعنى بنجاسة عينهما[6]. ولا يحتمل أن يريد

---

(1) لابن راشد غير موجودة في المنتقى.

(2) ما بين المعكوفتين بياض في النسختين (م) و(ت). والمثبت من المنتقى.

(3) ويحتمل: ساقطة من نسخة (ت).

(4) المنتقى شرح الموطأ للباجي (1/1/62-63).

(5) نجسا: ساقطة من نسخة(م).

(6) وفي نسخة (ت): عينها.

حملها على الغالب من أمرها في استعمالهما[1] النجاسة، لأنه غير توجيه القول الآخر إلا أن هذا الطاهر يضعف إرادته لأن قوله أو لا اختلف في سؤرهما يقتضي تخصيص الخلاف بذلك دون عينهما[2]. وبالجملة فليطلب تثبيت ما نقل ابن الحاجب[3] وابن شاس[4] من هذا الخلاف.

وقوله: **وَدَمعُهُ وَعَرَقُهُ** إلى **نَجِسًا**. الضمائر للحي[5]، أي وهذه الفضلات من الحي طاهرة إلا أن يقال إن كانت من فضلات ما يأكل النجاسة ففي طهارتها خلاف. والمشهور الطهارة وإلى هذا الخلاف أشار **بلو**. وتحتمل أن تكون الإشارة إلى الخلاف **بلو** راجعة إلى جميع الفضلات المذكورة والحيوان المذكور، فإنه اختلف في أكل لحوم الجلالة[6] بالجواز والكراهة كما ترى في نقل اللخمي. ولا يبعد تخريج أكلها ما دام أكلها[7] النجس فيها وهو ظاهر كلام اللخمي والاختلاف في

---

(1) في نسخة (م): استعمال.

(2) وفي نسخة (ت): عينها.

(3) سبق نقل نصه من جامع الأمهات.

(4) عقد الجواهر الثمينة (13/1-14).

(5) للحي: بياض في نسخة (ت).

(6) هي الأنعام التي تأكل العذرة والنجاسات. انظر: لسان العرب (345/5). غريب الحديث (75/1).

(7) أكلها: ساقطة من نسخة (م).

الأكل يستلزم الاختلاف في الطهارة على بعد رجوع الإشارة إلى الخلاف **بلو** إلى البيض خاصة [وقد يتوقى ذلك رجوع الاستثناء في قوله: إلا المذر والخارج بعد الموت [ ][1] خاصة][2] وبعد هذا الاحتمال من وجهين:

أحدهما: لزوم التحكم لصلاحية رجوع الإشارة إلى غير البيض، كالعرق وذات الحي كما ترى.

الثاني: كون الخلاف في البيض مخرجا وفيما ذكرنا منصوصا وأما العرق والمخاط. فقال في أول كتاب الطهارة من المدونة:" ويجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر وقال قبل هذا في المخاط البصاق الذي هو كاللعاب ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه "[3] انتهى.

قالوا: والمراد شبهه الدمع والعرق ووسخ الأذن ونحو ذلك من الفضلات الطاهرة. وفي الأم:" وقال مالك في النخامة والبصاق والمخاط يقع في الماء لا بأس بالوضوء منه "[4] انتهى.

---

(1) بياض بقدر كلمة.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (ت).

(3) انظر: المدونة (5/1).

(4) المصدر نفسه (4/1).

فزاد النخامة وقال بعد هـذا في الكلـب:" ولا بـأس بلعابـه يصيب الثوب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه " [1]انتهى.

و لم أقف على النص في عين الدمع لغـير ابـن بـشير وابـن الحاجب وسائر شراحه غير أن القاضـي عبـد الوهـاب، قـال في المعونة حين استدل على الحنفيـة في أن لا وضـوء مـن القـيء:" ولأن كل خارج لم ينقض قليله الوضـوء فكـذلك كـثيره أصـله الدمع عكسه البول "[2] انتهى.

ونقله ابن يونس وغير واحد من البغـداديين وسـيأتي كلامـه عند قول المصنف **وقيء** إلا أنـه لا يلـزم مـن كونـه لا يوجـب الوضوء أن يكون طاهرا. لكن سياق ابن يونس لـه مقرونـا مـع البصاق ومقابلا بهمـا البـول والرجيـع دليـل علـى طهارتـه، كالبصاق الذي وجد فيه النص. ولا شـك في صـحة مـا ذكـره من طهارته.

---

(1) المصدر نفسه (4/1).

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب (157/1). وهو مذهبه أيضا في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف (152/1) حيث قال: ولأنه خرج من غير السبيلين كالدموع، ومن غير المخرج المعتاد كالدود والدم من المخرج، ولأنه خارج من البدن لا ينقض الوضوء قليله فلم ينقضه كثيره أصله العرق عكسه البول. ولأنه طهارة عن حدث فلم يجب بخارج من غير السبيلين كالغسل قياسا عليه، إذ لم يملأ الفم بعلة الجنس.

ونص ابن شاس:" كل ترشح[1] ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع والعرق واللعاب وما في معنى ذلك فهو طاهر من كل حيوان"[2] انتهى.

وظاهر هذه الكلية وظاهر المدونة أن هذه الفضلات طاهرة من كل حي كان مما يستعمل النجاسة **[م/60/ب]** أم لا كما هو ظاهر كلام المصنف حسبما أفاد بالإغياء.

وقال ابن عرفة:" والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله"[3] انتهى.

وقال ابن العربي[4] في بعض أبواب الحيض من العارضة وقد ذكر أقسام النجاسة:" الثاني أجزاء الحيوان المنفصلة عند حال حياته فأجزاء الآدمي كلها نجسة إلا الدمع والعرق

---

(1) وجاء في عقد الجواهر: مترشح.

(2) عقد الجواهر الثمينة (13/1).

(3) مختصر ابن عرفة. ورقة (4 ب) صفحة 8.

(4) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر المالكي، فقيه أصولي مفسر. أحد أئمة المالكية. له مصنفات كثيرة نافعة، منها:المحصول في الأصول، أحكام القرآن، القبس وغيرها. توفي سنة 543هـ. انظر: الغنية (ص289). وفيات الأعيان (296/4). النجوم الزاهرة (302/5). الديباج (281/1). سير أعلام النبلاء (198/20). شذرات الذهب (141/4). شجرة النور (136/1)

والبصاق والمخاط ويروى عن النخعي[1] نجاسة الريق. ولا شك في طهارة ذلك كله في الشريعة لظهور الأحاديث فيه والآثار عليه، وأجزاء ما لا يؤكل لحمه كأجزاء الآدمي وأجزاء **[ت/44/ب]** ما يؤكل لحمه كلها طاهرة إلا الأعضاء "[2] انتهى.

قلت: وأجزاء ما يؤكل لحمه ينتقض عمومه بالدم فإنه نجس وليس بعض اصطلاحا واستدلوا على طهارة الدمع بما ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم رضي الله عن جميعهم أنهم كانوا يبكون وتنحدر دموعهم على خدودهم ويمسحون ثيابهم ولا يتوقونه من الصلاة ولا غيرها ولا يقطعون لذلك صلاة ولا[3] طهارة العرق بأن أم سليم أخذت من عرقه ﷺ وجعلته في طيبها وأقرها ﷺ على ذلك[4]. وبأنه ﷺ **«رَكِبَ فَرَسًا عُريًا وَأَجرَاهُ»**[5].

---

(1) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي. فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما. قال الأعمش: كان صيرفيا في الحديث. توفي سنة 95هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (73/1). طبقات الحفاظ (ص29). شذرات الذهب (201/1).

(2) عارضة الأحوذي لابن العربي (220/1-221).

(3) وفي نسخة (م): وعلى.

(4) سيأتي قريبا تخريج هذا الحديث.

(5) عن أنس بن مالك ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ **أجمل الناس وجها، وأجرأ الناس صدرا، وأشجع الناس قلبا، ولقد فزع أهل المدينة ليلا فخرج فركب فرسا لأبي طلحة**

والعادة في مثل ذلك[1] الحال أن يعرق الفرس فلو لا طهارة العرق لما تعرض ﷺ[2] لأن يصيب جسده وثوبه في مثل تلك الحال وعلى طهارة المخاط بمسح السلف[3] إياه ثيابهم وفي معناه البصاق واللعاب ولأنه يلزم البكاء غالبا فيستدل على طهارته بما استدل به على طهارة ملزومه وبما استدل به في المدونة على طهارة لعاب الكلاب كما تقدم من نصها ولقوله ﷺ في السباع:«**لَهَا مَا أَخَذَت فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا**»[4]. ولقول عمر رضي الله عنه :«**يَا صَاحِبَ الحَوضِ لاَ تُخبِرنَا**

عريا. قال: لم تراعوا لم تراعوا، إني وجدته بحرا ". الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (926/2). النسائي في الكبرى (263/6) من حديث أنس. وأخرجه مسلم (664/2). الروياني في مسنده (90/2). الطبراني في الأوسط (198/1). والكبير (238/2). البيهقي في الكبرى (22/4) من حديث جابر بن سمرة بلفظ (معروري) إلا الروياني بلفظ (معروريا).

(1) وفي نسخة (م): تلك.

(2) بياض بقدر كلمة في نسخة (ت).

(3) السلف: ساقطة من نسخة (ت).

(4) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيها بين مكة والمدينة. فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال:" **لها ما أخذت في بطونها**...."الحديث. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (77/1). ابن أبي شيبة في المصنف (131/1). وابن ماجه (173/1). الدارقطني في سننه (31/1). البيهقي في الكبرى (258/1) وضعفه. وأورده ابن حجر في نصب الدراية (62/1) وحكم بضعفه. والزيلعي

فَإِنَّا نَـرِدُ عَلَـى الـسِّبَاعِ وَتَـرِدُ عَلَينَـا » [1]. علـى نظـر في الاستدلال بهذا الأثر من وجوه يطول ذكرها.

في نصب الراية (136/1) وقال عقبه: وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد، ويلزمهم ـــ أي الشافعية ـــ القول بطهارة سؤر الكلب أيضا. وقال الكناني في مصباح الزجاجة (75/1): هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. وأخرج النسائي في الصغرى (142/1). الدارقطني في سننه (62/1). البيهقي في الكبرى (249/1). عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قيل: يا رسُوْل الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟قال:" **نعم، وبما أفضلت السباع** ". قال الزيلعي في نصب الراية (136/1): وداود بن الحصين وإن كان أخرجا له في الصحيحين وروى عنه مالك، فقد ضعفه ابن حبان. هذا، والذي في التهذيب لابن حجر توثيق ابن حبان له (157/3). وذهب أهل الحديث إلى أنه موقوف عن ابن عمر. انظر: خلاصة البدر المنير (13/1). التلخيص الحبير (29/1). الدراية (62/1).

(1) عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. رواه مالك في الموطأ (23/1-24). عبد الرزاق في المصنف (76/1). الدارقطني في السنن (32/1). البيهقي في السنن الكبرى (250/1). وإسناده صحيح، لكن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قيل: إنه لم يدرك عمر بن الخطاب وإنما أدرك عثمانا وعليا. وقد وثقه جل المحدثين كيحيى بن معين وابن عدي وابن أبي حاتم وعباس الدوري والذهبي وابن حجر. انظر: الطبقات الكبرى (250/5). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (685/9). تهذيب الكمال للمزي (435/31-437). تهذيب التهذيب (249/11).

حكم البيض الخارج من الحي

وأما ما ذكر من طهارة بيض الحي أي الخارج فيه في الحال فصحيح وإن كنت لا أذكر نصا للمتقدمين في عين المسألة، وقال ابن رشد:" لا خلاف في طهارة البيض "انتهى.

ومثله للشارمساحي[1]:" وبيض مأكول اللحم ". وقد قال المفسرون، وذكر ابن رشد في المقدمات:" أن المراد بما تناله الأيدي من الصيد في قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ **[المائدة: 94]** البيض والفراخ وصغار الصيد وما لا يفر ويمتنع[2] بنفسه "[3] انتهى.

فإباحة البيض للأكل دليل على طهارتها وطهارة قشرها إذ لو لم يكن القشر طاهرا لتنجس العظم بتنجيسه وظاهر عموم

---

(1) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر، أبو محمد الشارمساحي المولد الإسكندري المنشأ. كان فقيها في مذهب مالك، رحل إلى بغداد سنة 633هـ فولي التدريس بالمدرسة المستنصرية. له كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، وشرحه شرحين، وكتاب الفوائد في الفقه، كتاب التعليق في الخلاف. توفي سنة 669هـ. انظر: الديباج (448/1). شجرة النور (187/1).

(2) جاء في المقدمات: ولا يمتنع.

(3) المقدمات الممهدات (420/1-421).

قوله **بيض الحي**. دخول بيض الطير وغيره من الحشرات التي لها بيض وسواء كان الطير مما يأكل النجس كسباع الطير أو لا، إلا إن كان[1] من بيض ما يأكل النجس فيجري فيه الخلاف الذي أشار إليه بلو وما ذكرنا من تناول لفظه لبيض الحشرات لا يبعد على أصل المذهب لأن البيض أتبع تابع للحوم، وأكل هذه الحشرات جائز على المشهور، إلا ما يخاف من إذائه كذوات السموم وما يؤكل لحمه طاهر. وأيضا فهو منفصل عن الحيوان الطاهر فيكون طاهرا لا يقال قد قدمتم في بعض ما ينفصل من أجزاء الحيوان أنه نجس بحكم الميتة فلعل البيض من ذلك لأنا نقول: إن ذلك فيما ينفصل عن الحيوان مما تحله الحياة من أجزائه ولا يجوز أكله وفيه نظر لا يخفى عليك و لم أقف **[م/61/أ]** على نص المتقدمين أيضا في بعض الحشرات وظاهر كلام المتأخرين أن فيه خلافا.

قال ابن شاس:" وأما البيض فقال الشيخ أبو الطاهر[2] هو في معنى الألبان ولا تفصيل عندنا فيه لأنه من الطير وهو مباح. قال: ولا نريد[3] بذلك ما يحكى من بيض الحشرات لأنه من

---

(1) وفي نسخة (م): إلا أنه إن كان.

(2) هو الإمام الصالح الفقيه الشيخ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي. تقدمت ترجمته في صفحة

(3) وفي نسخة (ت): ولا يرد.

الخبائث قال ويأتي بيان حكمها على أصل المذهب في كتاب الذبائح "[1] انتهى.

وقال ابن راشد[2]:" أفاد ابن الحاجب بقوله لأن الطير كله مباح إخراج بيض الحشرات لأنها من الخبائث ". وقال ابن عرفة:" وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها"انتهى.

قلت: وما حكاه ابن شاس عن ابن بشير لم أقف عليه في التنبيه، والذي رأيت له في كتاب الطهارة قوله:" وأما البيض فلا شك في طهارته لأنه متولد من كل حيوان مأكول اللحم "انتهى.

فالذي حكى ابن شاس عن ابن بشير وكلام ابن راشد ظاهران في نجاسة بيض الحشرات، والذي حكيناه من كلام ابن بشير ظاهر في طهارته، وكلام ابن عرفة ظاهر في أنه مختلف فيه كلحومها وما يدل بمفهومه على طهارة البيض من كلام

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (15/1).

(2) وفي نسخة (ت): ابن رشد. وابن راشد هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أبو عبد الله. أخذ عن شهاب الدين القرافي وناصر الدين الأبياري، قال عنه ابن مرزوق الجد: ليس للمالكية مثله. من مؤلفاته: الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب، المذهب في ضبط قواعد المذهب. توفي سنة 736هـ.انظر: الديباج (328/2-329). نيل الابتهاج (235-236). الأعلام (234/6).

المتقدمين.

قول ابن الجلاب في كتاب الأطعمة:" فإذا ماتت دجاجة وأخرجت منها بيضة فهي نجسة[1] لا يحل أكلها وإذا سلق[2] بيض فوجد في بعضها فراخ ميتة فهي نجس لا يحل أكلها وإذا سلق بيض فوجد في بعضها فراخ ميتة فهي نجس لا يحل أكلها وكذلك لبن الميتة"[3] انتهى.

فتخصيصه التنجيس بما يخرج من الميتة وبما فيه فرخ دليل على أن ما خرج منه من الدجاجة الحية وماء[4] لا فرخ فيه طاهر. وما يقرب من النص على طهارة البيض ما في وضوء العتبية الأول في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وابن نافع عن مالك ونصه:" وسئل عن ماء البيض يصيب الثوب أترى أن يغسل فقال: **[ت/45/أ]** لا إلا أن يكون له ريح فقال لا بأس به"[5].

---

(1) وفي نسخة (ت): نجس.

(2) سلقت البقل طبختُه بالماء، والبيض يطبخ في قشره بالماء. انظر: المصباح المنير (286).

(3) التفريع (408/1).

(4) ماء: ساقطة من نسخة (ت).

(5) العتبية (127/1). ضمن كتاب البيان والتحصيل.

قال ابن رشد:" قوله يغسل إن كان له ريح هو نحو ما تقدم في غسل اليد من نتف الإبط"[1].

قلت: والذي قدمه فيه هو استحسان مالك غسل يده من نتف إبطه حسن، لأنه مما شرع في الدين[2] والمروءة والنظافة وإن لم يكن ذلك واجبا كوجوب غسل الجمعة انتهى.

الحي الذي يأكل النجاسة وحكم ما يخرج منه

وأما كراهة مالك في رسم النذور والجنائز[3] من المحل المذكور من سماع المذكور لغسل الداهن بالبيض فإنما ذلك لكونه[4] طعاما لا لنجاسته. وأما ما أشار إليه من الخلاف في طهارة ذلك الحي الذي يأكل النجاسة على أحد الإجمالين فستراه في كلام اللخمي.

---

(1) في البيان والتحصيل (127/1).

(2) وفي نسخة (م): اليدين.

(3) قال مالك: وسألني رجل عمن غسل رأسه بالبيض، فقلت له: ما يعجبني ذلك ولكل شيء وجه، ما له يدع الغاسول ويغسل باليض. انظر: العتبية (105/1).

(4) لكونه: ساقطة من نسخة (ت).

وأما ما أشار إليه من الخلاف في هذه الفضلات إذا كانت من أكل النجاسة.

فأما الدمع فلم أقف فيه على هذا الخلاف كما لم أقف على نص في عينه لغير من تقدم، ويبعد كل البعد القول بنجاسته اعتبارا بأنه استحال عن الغذاء النجس الذي يستعمل صاحبه بعد ذلك المستحيل الأصل بعدا كثيرا، ولذا كان اختيار الحذاق في العرق الطهارة لبعد الاستحالة فيه عندهم كما ترى لابن يونس والمازري، فلا يكون اختيارهم طهارة الدمع أحرى وأولى لأن الاستحالة فيه أبعد على ما لا يخفى.

وأقرب ما وجدت من النصوص التي يمكن أن تكون مشيرة إلى الخلاف فيه عليه[1] ابن بشير الذي ذكر بعد نقله الخلاف في نجاسة بول ما يؤكل لحمه إن كان يستعمل النجاسة لكن بعد تسليم دخول الدمع **[م/61/ب]** فيها وهي قوله: وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها كعرق السكران ورماد الميتة وما يستحجر في أواني الخمر في جميع ذلك قولان: التنجيس التفاتا إلى الأصل، والطهارة التفاتا إلى ما انتقل إليه انتهى.

---

(1) وفي نسخة (م): كلته.

و لم أقف أيضا على نص خلاف في عين اللعاب والمخاط إذا كانا من أكل النجاسة، لكن لا يبعد إجراء الخلاف فيهما من الخلاف الذي قدمنا في سؤره بل هنا أحرى وأما العرق من أكل النجاسة، فنص عليه غير واحد.

قال ابن يونس في قوله في المدونة:" إن ماتت شاة في جباب أنطابلس[1] لا بأس أن يسقى منها الماشية "[2].

قال سحنون في العتبية:"[3] ثم يكون بولها نجس قال ابن حبيب والإبياني[4] و[5] كذلك أعراقها قال ابن يونس والصواب أن لا يكون العرق نجسا لأنه ليس عين ذلك الماء النجس في داخل المصارين ولا يصل إلى باطن الجسم ولو نجس الماء والأعراق ونفذ إلى شحم الجسم لنجس ما في داخل المصارين

---

(1) قال القاضي عياض في التنبيهات ورقة (6ب): وأصلها البئر التي لا عمق لها. انظر أيضا: المصباح المنير (89).

(2) انظر: المدونة (1/27-28).

(3) العتبية (1/155) ضمن البيان والتحصيل.

(4) هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي المعروف بالإبياني بكسر الهمزة وتشديد الباء، أبو العباس. من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك، تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن سليمان. توفي سنة 352هـ وقيل 361هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص160).ترتيب المدارك (6/10-18). الديباج (1/425-427). شجرة النور (1/85).

(5) الواو ساقطة من نسخة (م).

والمعدة من العذرة[1] وما في داخل العروق من الدم ولو نجس ذلك الماء لنجس اللحم واللبن، والاتفاق على أن لحم ما يأكل الجيف والغدر طاهر، وكذلك أعراقها. وقال يحيى بن عمر[2] وغيره إن انقلبت عينه مثل ألبانها وقد تغذت بالنجاسة أو تغذت به النحل فلا بأس باللبن والعسل وهما طاهران وكذلك قمح نجس زرع فنبتت وكذلك الماء النجس يستقى به شجر وبقل فالثمرة والبقل طاهران "انتهى.

إلا أن هذا الكلام ليس فيه تصريح بالخلاف في العرق إذ لا يلزم من تصويبه الطهارة أن يكون هناك قائل بهما. وأما اللخمي فصرح بالخلاف فقال:" واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل ينقلها عن حكمها قبل أن يصيب تلك النجاسة فقيل هو على حكمها في الأصل في أستارها وأعراقها وألبانها ولحومها وأبوالها. وقيل ينقلها وجميع ذلك نجس واختلف في عرق النصراني لما كان

---

(1) الخرء، وتطلق على فناء الدار، لأنهم كانوا يلقون الخرء فيه، فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف. انظر: المصباح المنير (481).

(2) هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي، سكن القيروان واستوطن سوسة. سمع بإفريقيا من سحنون، وعليه تفقه أبو بكر بن اللباد. توفي بسوسة سنة 289هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص163). الديباج (354/2-357). تاريخ العلماء والرواة بالأندلس لابن الفرضي (181/2). ترتيب المدارك (240/3).

يشرب الخمر ويأكل الخنزير، وفي عرق السكران هل هو نجس أو طاهر وفي أكل لحوم الجلالة وألبانها، فقال مالك: تؤكل ولا بأس بها. وقال ابن حبيب: يكره ذلك ويختلف على هذا في لبن المرأة تشرب الخمر وفي بيض ما يأكل النجاسة. فقال ابن القاسم في جدي رضع خنزيرة: أحب إلي أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، ولو ذبح مكانه أكل. واستشهد على ذلك بالجلالة. وقال في الصيد:" يصاد بالخمر يؤكل وعن القول في عرق السكران أنه نجس لا يحل أكل شيء من ذلك كله حتى يذهب ما تغذى به. وقال مالك في أرواث ما يأكل النجاسة وأبوالها أنه نجس، وجمعه في الجواب مع ما يكون من ذلك من بني آدم. وترجح فيه مرة فذكر عنه أشهب في مدونته فقيل له أتعاد منه الصلاة، فقال: لا أدري.

ولأشهب في نوادره أنه طاهر والقول الأول أحسن وأن الجسم ينجس بما حل فيه من تلك النجاسات **[ت/45/ب]** لا تشيع فيه والجسم لا يشفع عن نفسه فأشبه مخالطة النجاسة المائعة[1].

---

(1) وفي نسخة (م): المائعات.

وفي الترمذي[1] وفي النسائي[2] أنه ﷺ: «**نَهَى عَنْ لُحُومِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا**»[3].

وإذا نجس الجسم حرم أكله وينجس اللبن بنجاسة الوعاء وقال ابن القاسم في لبن الميتة: إنه نجس ويختلف على هذا في لحوم المواشي إذا شربت ماء نجسا **[م/62/أ]** وقد تغير أحد أوصافه

---

(1) هو محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى السلمي الترمذي. أحد الأئمة المشهورين بالإتقان والحفظ. أدرك البخاري وتخرج عليه. صاحب كتاب الجامع الصحيح وكتاب الشمائل وكتاب العلل وغيرها. توفي سنة 279هـ. انظر: وفيات الأعيان (188/2). الكامل في التاريخ (460/7). سير أعلام النبلاء (678/3). البداية والنهاية (66/11-67). تهذيب التهذيب (364/7). طبقات الحفاظ (ص278).

(2) هو الإمام أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، القاضي الحافظ شيخ الإسلام ناقد الحديث. أخذ عن كثيرين منهم اسحاق بن راهويه وقتيبة والمروزي وعنه خلق كثير. له السنن المجتبى، السنن الكبرى، الضعفاء والمتروكين. توفي سنة 303هـ. انظر: وفيات الأعيان (77/1). تذكرة الحفاظ (698/1-701). تهذيب الكمال للمزي (328/1-340). سير أعلام النبلاء (125/14-135). تهذيب التهذيب (33/1). طبقات الحفاظ (306).

(3) الترمذي (270/4). النسائي (140/7). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (521/4-523). ابن أبي شيبة في المصنف (147/5). الدارمي في السنن (122/2). أبو داود (351/3). ابن ماجه (1064/2). السنن الكبرى (73/3). ابن الجارود في المنتقى (ص223). الطبراني في الكبير (36/11) (408/12). الحاكم في المستدرك (112/2). البيهقي في الكبرى (332/9). وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (156/4). وصححه الألباني في الإرواء (150/8-151).

واختلف في القول يسقى بالنجاسة إلا أن يبعد عهدها به.

ونقل المازري مثل هذا الخلاف. وإن من دلائل القول بالطهارة قوله تعالى: ﴿سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ **[النحل: 66]**[1]. فأخبر في ظاهر الآية عن مخالطته بالنجاسة في باطن الجسم وكذلك العرق والبول.

قلت: ولا دليل في الآية كما تقدم في بحثنا مع ابن بطال[2] حين استدل على طهارة الماء بعد زوال تغيره بالنجاسة عند قول المصنف وإن زال تغير النجس.

ثم قال المازري في فصل بعد هذا:" اختلف في عرق السكران ونحوه ممن[3] يتغذى بالنجاسة هل هو نجس أو طاهر والأصح عندي طهارة عرق السكران إذا كان ظاهر بدنه طاهرا لإجماع[4] الأمة على طهارة الخمر إن تخللت بنفسها لاستحالة

---

(1) جزء من الآية 66 من سورة النحل.

(2) هو علي بن خلف بن بطال البكري، أبو الحسن، يعرف بابن اللحام. أصله من قرطبة روى عن الطلمنطي وأبي الوليد بن يونس. عني بالحديث عناية تامة فألف شرح البخاري. توفي سنة 444هـ. انظر: الديباج (105/2-106). سير أعلام النبلاء (47/18). شجرة النور (115/1).

(3) وفي نسخة (ت): مما.

(4) عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة اختلفت تبعا لاختلافهم في شروطه، فمن = =

صفاتها وانقلاب الخمر عرقا أبعد من انقلابها خلا، فوجب القول بطهارتها وكذلك يختلف القول في لبن المرأة إذا شربت الخمر فالأصح طهارته لما قلنا "[1].

وظهر لك موافقة ابن يونس والمازري على اختيار الطهارة، ومخالفة اللخمي لهما في اختيار النجاسة.

عرق ما يؤكل لحمه وبوله ولبنه

وقال ابن رشد في أواخر الوضوء الأول من البيان:" عرق بني آدم تبع للحومهم في الطهارة لتقريره ﷺ جعل أم سلمة عرقه في طيبها[2]. وعرق سائر الحيوان ولبنها للحومها فلبن

= =اشترط لحجيته شرطا زاد في التعريف قيدا يدل عليه. وأقرب هذه التعريفات هو: اتفاق مجتهدي أمة محمدﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي. ويعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة. فهو حجة عند أكثر أهل العلم خلافا للنظام والشيعة والخوارج. انظر: شرح تنقيح الفصول (322). الإبهاج (233/2). البحر المحيط للزركشي (436/4). الإحكام للآمدي (281/1-282). إرشاد الفحول (109). الجواهر الثمينة للمشاط (189).

(1) شرح التلقين (266/1).

(2) كما جاء في السنن المأثورة للشافعي (156/1). صحيح ابن خزيمة (142/1). صحيح ابن حبان (387/10). السنن الكبرى للبيهقي (421/2). الجامع الصغير للسيوطي (44/1). من حديث أم سلمة وليس أم سليم كما مر معنا في الصفحة.

الحمار نجس. قال يحيى بن يحيى في سماعه وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البر دون والحمار والبغل من أجل أن الناس لا يقدرون على التوقي منه. وأما ما يؤكل لحمه فعرقه طاهر كلبنه، إلا أن يشرب ماء نجسا فيختلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال، فقول أشهب كل ذلك طاهر، وقول سحنون كله نجس، والثالث اللبن طاهر والبول والعرق نجسان، والرابع البول نجس والعرق واللبن طاهران، وكذلك عرق السكران ولبن المرأة إذا شربت الخمر. فخرج ذلك على ثلاثة أقوال العرق مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر وقول أشهب هما طاهران الثالث أن اللبن طاهر والعرق نجس "[1].

وأما ما أشار إليه من الخلاف في اللعاب والمخاط من أكل النجس، فما وقفت فيه إلا على كلام اللخمي المتقدم، وظاهره أن الخلاف فيه إجراء وتخريج لا نص لقوله ويختلف ثم الظاهر من كلامه أن الخلاف الذي قصد الإجزاء عليه هو اختلاف قول مالك وابن حبيب في جواز أكل لحوم الجلالة وكراهته. وعلى هذا يكون حكم هذا البيض على قول ابن حبيب كالنجاسة المشترك فيها لا المحققة، كما هو ظاهر كلام المصنف فعلى هذا كلام كلامه في الإشارة إلى الخلاف في البيض

(1) البيان والتحصيل (1/129-130).

المذكور متعقبا من وجهين:

أحدهما: إيهامه كون الخلاف فيه منصوصا.

الثاني: إيهامه تحقيق نجاسته على قولين كذلك كما رأيت.

وقوله **إلا المذر** استثناء من البيض الطاهر والمذر بالذال المعجمة الفاسد. قال الجوهري[1]:" مذرت البيضة فسدت ورأيت بيضة مذرة فمذرت لذلك أي خبثت " [2] انتهى.

والمعنى أن بيض الحي كله طاهر إلا الفاسد منه والذي خرج من الميت وظاهر إطلاقه أيضا أن لا فرق بين الطير وغيره كما تقدم. وقد ذكرت غاية ما وقفت عليه من[3] بيض الحشرات وفساد البيض هو ضرورة ما في باطنه[4] **[م/62/ب]** منتنا أو دما أو بوجود فرخ ميت فيه أما فساده إذا نتن وصار

---

(1) هو إسماعيل بن حماد الفارابي التركي، أبو نصر الجوهري. أحد أئمة اللغة والحفظ. أكثر الترحال، ثم سكن نيسابور. له الصحاح في اللغة وغيره. توفي سنة 393هـ. قال ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما. انظر: إنباء الرواة (194/1). معجم الأدباء (656/2-661). سير أعلام النبلاء (80/17-82). العبر (184/2). بغية الوعاة (446/1-448). شذرات الذهب (142/3).

(2) الصحاح (813/2).

(3) وفي نسخة (م): فمن.

(4) وفي نسخة (م): بطنه.

دوما فهو كلام ابن هارون وقال لأن ذلك دليل فساده وكان يجب أن يقيد مثل ذلك في اللبن فإنه إذا صار أيضا إلى صفة الدم نجس "انتهى.

ونقل المصنف في شرحه[1] هذا الكلام بعينه. وقال ابن راشد:" إذا تعفن البيض صار نجسا إذ لا ينتفع بأكله ".

قلت: وليس عدم الانتفاع بالأكل علة التنجيس، وهو ظاهر. وأما فساده بوجود الفرخ فيه فهو[2] نصوص المتقدمين كما تقدم نص الجلاب.

وقال اللخمي:" وقال ابن القاسم في البيضتين في إحداهما فرخ طبخا معا لا تؤكل السالمة. وروى أن الفاسدة نجست الماء بما خرج منها ثم أنجس الماء السالمة بما وصل إليها منه. وليس **[ت/46/أ]** المقصود من ذكر هذه المسألة هنا إلا جلب النص على نجاسة البيضة الفاسدة فإن فسادها بما فيها من الفرخ فلذلك لم نستوف الكلام عليها".

---

(1) قال الشيخ خليل:" قوله البيض أي من الطير، لأن الطير كله مباح ومراده بالإطلاق سواء كان ذلك من سباع الطير أو لا، وانظر على القول بتحريم ما لم ينقلب إلى نجاسة أي يصير دما، وينبغي أن يكون اللبن كذلك، أي إذا استحال إلى الدم يكون نجسا ". انظر: التوضيح ورقة (8ب).

(2) فهو: ساقطة من نسخة (ت).

وفي كتاب الذبائح من النوادر:" قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم في البيض تصلق فيوجد في إحداهن فروخ قال لا يؤكل منه شيء لأن بعضه يسقى بعضا وقاله ابن وهب "[1] انتهى.

وفي كتاب الصيد من العتبية:" وأما نجاسة البيض الخارج من الميتة "، فقد تقدم من نص الجلاب.

وقال في النوادر:" ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في فرخ[2] بيضة من نعامة ميتة لا أرى أن يشرب فيه ولا يتداوى بقشر تلك البيضة لأن الميتة قد سقته "[3]. ثم قال:" ومن الواضحة، والدجاجة الميتة تخرج منها البيضة فلا يحل أكلها وإن سلقت في قدر لحم لم يجز أكله أو مع بيض صحاح تحرم، لأنه يرشح ويسقي بعضه بعضا، وكذلك إن سلق بيض ثم وجد في واحدة فروخ[4] قد انعقد ولو حضنت البيضة التي خرجت من الميتة فأخرجت أكل فرخها"[5]انتهى.

وتأمل قوله في الفروخ، قد انعقد مع قول المصنف **إلا**

---

(1) النوادر والزيادات (376/4).

(2) في النوادر: في قدح.

(3) النوادر والزيادات (376/4).

(4) في النوادر: فرخ.

(5) المصدر نفسه (377/4-378).

المذر ومع كلام ابن راشد وابن هارون المتقدم.

وقال المازري:" وأما بيضة الدجاجة الميتة فقد قال بعض أهل العلم، إن خرجت رطبة فإنها نجسة بنجاسة وعائها، وتكون كاللبن وإن خرجت، وقد تصلب قشرها حتى صار يحجب النجاسة عن باطنها كانت طاهرة إلا أن قشرها لا يطهر إذا علقت به نجاسة حتى تزول "[1]. انتهى

قلت: خروجها متصلبة القشر لا يدل إلى طهارة ما فيها، لاحتمال أن يكون تصلبه إنما كان بعد موتها، لا سيما والعادة في البيضة الرطوبة عند خروجها من محلها، وإنما تتصلب بعد خروجها. وقوله: إن خرجت رطبة فنجسة لأجل وعائها، ضعيف أيضا، لأن نجاسة الوعاء ثابت مع الرطوبة والمتصلة لا يقال الصلبة يمنع قشرها من وصول النجاسة إلى باطنها. لأنا نقول إن كان القشر يمنع وصول النجاسة إلى الباطن فإن لكونه لا مسام فيه، ولذا[2] اختار اللخمي أكل البيض السالم إذا صلق[3] مع الفاسد، وحينئذ لا فرق بين كونه رطبا أو يابسا **[ج/50/ب]** وإنما مثل الرطب منه مثل زق فيه دهن. ومثال

---

(1) شرح التلقين (267/1).

(2) وفي نسخة (م): وكذا.

(3) وفي نسخة (م): سلق.

اليابس مثل جرة وإن كان في البيض مسام لا يمنع وصول النجاسة إلى باطنه، كما هو رأي من يرى نجاسة السالم منه إذا سلق مع نجس فلا فرق أيضا بين رطبة ويابسة[1].

وأما قوله لابد من إزالة ما علق بقشرها النجاسة، فصحيح. **[م/63/ب]** وهكذا ينبغي أن يكون الحكم في بيض الحي الذي يأكل النجس على القول بأكله والقول بنجاسة روث ما يأكل النجس.

قوله: **ولبن آدمي إلا الميت**. هذا نوع من الطاهر وهو لبن بني آدم ولبن معطوف على ما قبله من الطاهرات.

وقوله: **إلا الميت**. أي إلا لبن الميت من بني آدم فإنه نجس وظاهر هذا الحصر أن لبن شاربة الخمر من النساء طاهر وقوله آدمي يشمل الذكر والأنثى، وقال بعضهم: يقال في الآدمي لبان، وفي غيره لبن. وقيل يطلق اللبن على ما كان من الآدمي وغيره، ولا يقال لبان إلا لما كان من الآدمي. وقال الجوهري:" اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو بلبان أمه.

قال ابن السكيت[2]: ولا يقال بلبن أمه إنما اللبن الذي

---

(1) وفي نسختي (م) و(ت): فلا فرق بين رطبه ويابسه.

(2) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف يعرف بابن السكيت. كان عالما بالقرآن ونحو الكوفيين واللغة والشعر مع الثقة في الرواية والفضل والدين. ألف كتبا جيدة أشهرها:

يشرب"[1] انتهى.

أما ما ذكر في طهارة لبن الآدمي من الحي فصحيح ولم أقف على نص في عين لبن الذكر بالطهارة لكنه صحيح بقياس لا فارق وليس فيما وقع في المدونة[2] وغيرها من أن لبن الرجل لا تقع فيه الحرمة ما يدل على طهارته لكون ظاهر اللفظ حليته لأن ذلك كلام فيما بعد الوقوع لا في الابتداء وربما كان في قوله في الأمهات إنما سمع الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23] فلا أرى هذه[3] الإشارة إلى الفرق. وأما الإناث فقال اللخمي: لبن بنات[4] آدم مخالف للحومهن حلال طاهر لأن تحريم لحومهن إكرام لهن انتهى. ومثله للمازري[5].

وقال ابن بشير: لبن ما يؤكل لحمه لحرمته كبني آدم طاهر بإجماع انتهى. وفي كتاب الذبائح من النوادر:" قال ابن المواز

كتاب إصلاح المنطق، كتاب الألفاظ. توفي سنة 244هـ. انظر: بغية الوعاة (349/2). معجم الأدباء (2840/6-2841). سير أعلام النبلاء (16/12).

(1) الصحاح (2192/6).

(2) انظر: المدونة (291/2).

(3) وفي نسخة (ج): هذا.

(4) بنات: ساقطة من نسخة (م).

(5) قال في شرح التلقين (267/1): أما لبن ما يحرم أكل لحمه فإنه على قسمين، إما أن يكون يحرم أكل لحمه لحرمته وذلك بنات آدم فإنهن إنما حرمن لحرمتهن فإن لبنهن حلال طاهر.

ولحوم بني آدم محرمة وحلال لبنهن على الأبناء وأباح النبي ﷺ لبعض الرجال أن يرضعه[1]، فمن شربه لم أقل شرب حراما"[2] انتهى.

ثم قال أبو محمد:" وحدثنا أبو بكر بن محمد عن فرات بن محمد عن سحنون عن ابن القاسم لا بأس أن يتداوى بلبن المرأة ويشربه الناس وقد قال مالك لا بأس أن يتسعط[3] بلبنها فهذا

---

(1) إشارة إلى حديث مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة...فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل. فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 5]. إلى آخر الآية. فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل. فقال لها رسول الله ﷺ: أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة. أخرجه مالك في الموطأ (605/2-606). الشافعي في مسنده (ص307-308). عبد الرزاق في المصنف (460/7). ابن الجعد في مسنده (ص236). أحمد في المسند (201/6). الدارمي في السنن (210/2). البخاري (1469/4). مسلم (1076/2). أبو داود (223/2). ابن ماجه (625/1). النسائي (105/6). وفي الكبرى (298/3). ابن الجارود في المنتقى (ص173). أبو عوانة في مسنده (122/3). ابن حبان في صحيحه (28/10). الحاكم في المستدرك (177/2). الطبراني في الكبير (60/7) (291/24). البيهقي (459/7).

(2) والعبارة الصحيحة الواردة في النوادر: قال ابن المواز: ولبن بنات آدم محرم وقد جعل لبنهن غذاء للأبناء، وأباح النبي ﷺ انظر: النوادر الزيادات (374/4).

(3) وفي نسخة(م): يستعط

مثله إذا كان علة وجه التداوي "[1] انتهى.

وأما نجاسته من الميتة وفي معناها الميت الذكر[2]، فقد تقدم في الفصل قبل **[ت/46/ب]** هذا عند الكلام على العرق من نقل اللخمي عن ابن القاسم وعند الكلام على طهارة البيض من نص ابن[3] الجلاب[4].

وفي الصلاة الأول من المدونة:" ولا يحل اللبن في ضرع الميتة"[5]. وقال في كتاب الرضاع: " وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد موتها فأوجر به أو دب[6] فرضعها وهي ميتة وعلم أن في ثديها لبنا فالحرمة تقع بذلك ولا يحل اللبن في ضرع الميتة[7]. قيل: فلم أوقعت الحرمة به؟[8]. قال: لأن من حلف أن لا يشرب لبنا فشرب لبن ميتة أو لبنا ماتت فيه فأرة

---

(1) النوادر والزيادات (375/4).

(2) وفي نسخة (ج): المذكر.

(3) ابن: ساقطة من نسخة (ج).

(4) بل عند الكلام على نجاسة البيض من الميتة، فقال: هو نجس لا يجوز أكله وكذلك لبن الميتة. انظر: التفريع (408/1).

(5) المدونة (92/1).

(6) وجاء في المدونة: فأوجر به صبي أو دب.

(7) وفي نسخة(ج): ولا يحل اللبن وضرع الميتة.

(8) به: ساقطة من نسخة (م).

حنث، إلا أن ينوي اللبن الحلال "[1] انتهى.

وظاهر قرانه إياه مع اللبن الذي ماتت فيه فأرة أنه نجس فيقوم منه نجاسة الآدمي بالموت فينجس اللبن لنجاسة وعائه قالوا وهذا خلاف ظاهر قوله في الأم:" أكره أن توضع الجنازة في المسجد "[2]، إذ لو كان نجسا لعبر بعدم الجواز أو بالتحريم وإنما كرهه خيفة ما يخرج منه فيقوم القولان في نجاسة الآدمي بالموت من الكتاب قلت ولا دليل فيه لجواز حمل الكراهة على التحريم كما هي عادة السلف ولذا اختصرها البراذعي[3] بقوله: ولا يصلى **[م/63/ب]** عليها في المسجد[4].

قوله: **وَلَبَنُ غَيرِهِ تَابِعٌ**. يعني أن لبن غير الآدمي تابع للحمه فما كان لحمه مباح الأكل باتفاق. فلبنه طاهر باتفاق، وما كان لحمه محرم الأكل باتفاق، فلبنه نجس باتفاق كالخنزير. وما اختلف في أكله بجواز أو تحريم أو كراهة اختلف في طهارة

---

(1) المدونة (291/2).

(2) انظر: المدونة (161/1).

(3) هو خلف بن أبي القاسم، أبو سعيد الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي. من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي. له مصنفات منها: التهذيب في اختصار المدونة. توفي نحو سنة 400هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (523/17). ترتيب المدارك (256/7-258). الديباج (349/1-351). شجرة النور (344/1-351).

(4) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (337/1).

لبنه بذلك. وإنما قلنا إنه أراد تابع للحمه، لأن نصوص المسألة كذلك وجدت وإنما حذف [معمول][1] تابع اعتماداً على أن ذلك لا يخفى على من شذ طرفا من الفقه وإلا فمطلق التبعية في هذا المحل تحتمل أشياء كثيرة وربما كان بعضها يوهم نقيض مقصوده منها أن يكون المعنى تابعاً للآدمي فيلزم طهارة الألبان كلها أيضا ومنها أن يكون المعنى تابعاً للبن الميت المستثنى من الآدمي فيلزم نجاستها كلها.

قال اللخمي: الألبان ثلاثة، حلال طاهر، وحرام نجس، ومختلف فيه هل هو حلال طاهر أو حرام نجس فلبن ما يؤكل لحمه تابع للحمانها[2] حلال طاهر ولبن الخنزير تابع للحمه حرام نجس[3].

ولبن بنات آدم مخالف للحومهن حلال طاهر لأن تحرم لحومهن إكرام لهن[4]، ولبن ما سوى ذلك كالأتن **[ج/51/أ]** والسباع والكلاب وما أشبهها مختلف فيه فقيل تابع للحومها حرام وقيل مكروه بخلاف لحومها هو حلال طاهر ثم قال بعد

---

(1) ما بين معكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(2) وفي نسخة (ت): لحمها.

(3) وفي نسخة (ت): حرام أم نجس.

(4) وفي نسخة (ت): لهم.

هذا بقليل: وقال المغيرة في المجموعة في لبن الأتن: إن صلي به أعاد ما دام في الوقت وقاله يحيى بن يحيى في العتبية وقال محمد لا يعجبني ذلك ولحوم بنات آدم محرمة وقد جعل لبنهن غذاء للأنبياء وليس هذا بالبين، لأن تحريم لحوم بني آدم إكرام لهن ولحوم هذه رجس على أن القياس أن يكون طاهرا. لأن الحيوان في نفسه على الطهارة، وكذلك عرقه. وإذا كان ذلك فحكم الوعاء الذي فيه اللبن طاهر فوجب أن يكون مثل عرقها وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا عُرِيًّا وَأَجْرَاهُ**». والشأن في الخيل إذا أجريت أن تعرق فلو كان نجسا لتوقاه و لم يركبه على تلك الصفة انتهى.

وقال ابن بشير: من الألبان طاهر إجماعا وهو لبن ما يؤكل لحمه وما حرم لحرمته كبنات آدم ومنها نجس بإجماع كلبن الخنزير وفيما عداهما ثلاثة أقوال في المذهب الأول طاهر لقوله تعالى: ﴿خَالِصًا﴾ أي: من الدم والفرث، والدم نجس من كل حيوان، ثم إن لبن من ذكرنا طاهر[1] بإجماع فدل على أنه لا يراعى أصله وقوله تعالى:﴿لَبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ **[النحل: 66]** يعم كل لبن. الثاني أنه تابع للحومها في التحريم والكراهة لأنه

(1) وفي نسخة (ج): طاهرا.

فضلة الغذاء فأشبه اللحم. الثالث أنه مكروه مراعاة للخلاف انتهى مختصرا ومثله للمازري[1].

فإن قلت: قولهم الألبان تابعة للحوم في غير الآدمي، إن عنوا في الحلية والحرمة فظاهر. ولكن ليس هذا مقصودهم في هذا الباب، فإن المناسبة لذكر هذا الحكم كتاب الذبائح والأطعمة. وإن عنوا في الطهارة والنجاسة فمناسب للباب، غير أن فيه إشكالا لأنهم عنوا بتبعيتها للحوم بعد موت الحيوان حتف أنفه فلا يتناول لهم إلا النجس، إذ ذلك حكم كل حيوان ولو[2] آدميا كما تقدم. وإن عنوا بتبعيتها حال الحياة لزم أن تكون الألبان من كل حيوان طاهرة، إذ ذلك حكم لحم الحي المتصل بذاته ولو كان خنزيرا إن لم يخالطه دم أو غيره من النجاسات. **[ت/47/أ]** وإن عنوا بتبعيتها لها بعد الموت بالذكاة **[م/64/أ]** فهو أقرب، إلا أنه بهذا التقدير لا يدل كلامهم على حكم الألبان الخارجة من الحيوان حال حياته. وأيضا إن عنوا الذكاة المعتبرة شرعا لم يدل كلامهم على حكم لبن الخنزير وغيره مما لا تنفع فيه الذكاة، ولم يتناول كلامهم من الألبان الطاهرة إلا ما يخرج من المباح الأكل وبعد موته بالذكاة.

---

(1) في شرح التلقين (267/1). وقد نقدم نصه.

(2) وفي نسخة (ج): وهو.

قلت: إن عنوا بتبعيتها للحوم في الحلية والحرمة وهي[1] مستلزمة التنجس[2].

قوله:(وَبَولٌ وَعَذِرَةٌ مِن مُبَاحٍ إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ).

هذا أيضا من الطهارة، وهو عطف على ما قبله منها وهو البول والعذرة من كل حيوان مباح أكله ما لم يكن يتغذى بنجاسة، فإنهما حينئذ نجسان منه، كما هما نجسان من غير المباح كما اقتضاه مفهوم الوصف في كلامه. وسنذكره بعد هذا وظاهر تخصيصه المباح بالذكر أنهما نجسان مما عداه وإن كان مكروها كما صرح به بعد هذا وقد يقال: إنه ظاهر المدونة وقيل مكروهان من المكروه والعذرة. قال الجوهري[3]:" فناء الدار سميت بذلك لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية"[4] انتهى.

وعكس غيره، فقال: إنما سمي النجو عذرة لأنه يوضع في العذرة وهي فناء ونص ما تضمنه هذا الفصل بمنطوقه ومفهومه من التهذيب قوله:" والبول والرجيع والمني والودي وخرو الطير

---

(1) وفي نسختي (م) و(ت): فهي.

(2) وفي نسختي (م) و(ج): مستلزمة والتنجيس.

(3) قال الجوهري: ساقطة من نسخة (ت).

(4) الصحاح (2457/6).

التي تأكل الجيف والدجاج التي تصل إلى السنتن وزبل الدواب وأبوالها قليله وكثيرة سواء، يغسل، وتقطع منه الصلاة. ومن ذكر أنه في ثوبه أو رآه قطع، كان وحده أو مأمومًا ويترعه، ويبدأ الفريضة بإقامة. ومن صلى بذلك أو بدم كثير ولم يعلم أعاد في الوقت قبل، فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة. قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما فسرت لك في هذا. وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم، فلا يغسله لأن هذه تشرب ألبانها ويؤكل لحمها والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها[1] "[2] انتهى.

فتعليله طهارة أبوال الإبل والبقر والغنم بأكل لحومها، مستلزم طهارته من كل مأكول اللحم بمقتضى طرد العلة[3]

---

(1) وفي نسخة (ت): ولا يؤكل لحمها.

(2) التهذيب في اختصار المدونة (189/1).

(3) طرد العلة معناها أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، كوجود التحريم حيث وجد الإسكار. وهذا الاطراد مختلف في اشتراطه للعلة بين أهل الأصول. فاشترطه القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية. وباشتراطه جعلوا النقض مفسدا للعلة. والنقض هو أن يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم. ولم يشترطه بعض الشافعية ومالك والحنفية وأبو الخطاب الكلوذاني. وثمرة الخلاف أنها في الثاني تبقى العلة بعد تخصيصها حجة كالعموم وعلى الأول لا تبقى كذلك. انظر تفصيل المسألة في: المعتمد أبي الحسين (822/2). شرح اللمع للشيرازي (882/2). البرهان للجويني (855/2). أصول السرخسي (208/2). المحصول لابن العربي (18). المستصفى للغزالي

ونجاسته من غيره، وإن كان مكروها بمقتضى عكس العلة، وهو كقول المصنف من مباح وحكم العذرة في هذا حكم البول، وما ذكر من نجاسته من الآدمي والدواب، الذي دل عليه مفهوم الوصف في قول المصنف من مباح وما ذكر من نجاسته **[ج/51/ب]** خرو[1] الطير الذي يأكل الجيف وخرو[2] الدجاجة التي تصل إلى النتن هو معنى قول المصنف: **إِلاَّ**[3] **الْمُتَغَذِّيَ بِنَجِسٍ**، لأن الطير كله مباح.

وقال في التلقين:" الأبوال ثلاثة أضرب، بول حيوان محرم الأكل فهو نجس، وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه، وبول حيوان مباح[4] الأكل فهو طاهر مباح، إلا أن يعرض ما يمنعه مثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة "[5].

قال ابن يونس:" وقال الحنفي والشافعي بنجاسة بول

(314/2). المحصول للرازي (323/2). الإحكام للآمدي (31/3). شرح تنقيح الفصول للقرافي (399). الإبهاج للسبكي وابنه (85/3).شرح الكوكب المنير لابن النجار (56/4-57). نزهة الخاطر لابن بدران (276/2-277).

(1) خرو: ساقطة من نسخة (ج). ويوجد بياض بقدر كلمة في نسخة (م).

(2) وفي نسخة (م): خروج.

(3) وفي نسخة (ج): من.

(4) مباح: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

(5) التلقين (ص64).

المباح. قال أبو بكر الأبهري: روى البراء بن عازب[1] أنه ﷺ قال:" **مَا أُكِلَ لَحمُهُ فَلَا بَأسَ بِبَوْلِه** "[2].

وروى أبو الزبير[3] أنه قال:«**مَا أُكِلَ لَحمُهُ فَلَا بَأسَ بِسَلَخِه**»[4].

وقد أباح النبي ﷺ للعرنيين شرب أبوال[5].....

---

(1) هو الصحابي البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة أو أبو عمرو أو أبو الطفيل الأنصاري الأوسي المدني. استصغره النبي ﷺ يوم بدر. وأول مشاهده أحد وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة. وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان. وهو الذي افتتح الري سنة 24 هـ. ونزل الكوفة ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة 72 هـ. انظر: التاريخ الكبير (117/2). الطبقات الكبرى (17/6). الاستيعاب (139/1-155). حلية الأولياء (350/1). الإصابة (278/1).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (379/1). ابن أبي شيبة في المصنف (109/1). الطحاوي في شرح معاني الآثار (110/1). الدارقطني في السنن (128/1) وقال: لا يثبت لأجل عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء فهما ضعيفان. البيهقي في الكبرى (413/2) وضعفه. من حديث جابر. وقد ضعفه الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص66-67). وأورده الزيلعي في نصب الراية (125/1). وابن حجر في تلخيص الحبير (43/1) وكذا في الدراية له (93/01). وابن الملقن في الخلاصة (43/1). وحكموا بوضعه، لأن في إسناده راو متروك وهو عمرو بن الحصين.

(3) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير، روى عن العبادلة الأربعة، قال ابن عدي: لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير. توفي سنة 126هـ. انظر: تهذيب التهذيب (440/9).

(4) رواه الدراقطني في السنن (128/1).

(5) أبوال: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

الإبل[1] فدل ذلك على طهارتها.

وفي قوله ﷺ :" **مَا أُكِلَ لَحْمُهُ** ". دليل على أن ما لا يؤكل لحمه بوله وسلخه نجس وأن الأبوال مقيسة على اللحوم انتهى.

وقال اللخمي:" وقد روي عنه ﷺ «**صَلُّى فِي مَرَابِضِ**[2] **الغَنَمِ**»[3].

وفي مسلم يا رسول الله ﷺ : أصلي في مرابض الغنم قال:"

---

(1) وهو يشير إلى حديث أنس ﷺ قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل وعرينة فأسلموا فاجتووا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (106/10). أحمد في المسند (163/3-233). البخاري (546/2) (2295/06). مسلم (1298/3). النسائي في الكبرى (129/1) (334/6). ابن الجارود في المنتقى (ص215). أبو يعلى في المسند (384/5). ابن خزيمة في صحيحه (619/1). أبو عوانة في مسنده (80/4-81). ابن حبان في صحيحه (233/4). الطبراني في الأوسط (231/2). الدارقطني (131/1). البيهقي في الكبرى (282/8). وأورده ابن حجر في تغليق التعليق (128/4).

(2) وفي نسخة (م): مرابط.

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (407/1-408). ابن الجارود في المنتقى (ص339. أبو عوانة في مسنده (391/01).

نَعَمْ"[1]. **[م/64/ب]** وطاف ﷺ على بعير[2]. فلو كانت أرواثها وأمواها نجسة لم يدخله المسجد، لأنه لا يؤمن ما يكون منها في دخوله وطوافه عليه، ولا يجوز أن يعرض المسجد لنجاسة، وأباح للعرنيين أن يشربوا أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لم يبحها لهم، وقد قال عليه السلام :« **لَا شِفَاءَ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ** »[3].

---

(1) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص462). عبد الرزاق في المصنف (408/1). ابن أبي شيبة في المصنف (337/1). أحمد في المسند (509/1). أبو داود (47/1). ابن ماجه (253/1). الترمذي (180/2). الروياني في مسنده (325/2). ابن حبان في صحيحه (601/4). الطبراني في الأوسط (95/8). وفي الكبير (206/1) (340/17). البيهقي في الكبرى (449/2).وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار (383/1) والزيلعي في نصب الراية (125/1).

(2) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. أخرجه الطيالسي في مسنده (ص351). ابن أبي شيبة في المصنف (170/3). أحمد في المسند (260/1). الدارمي في السنن (65/2). البخاري (177/1) (582/2). مسلم (926/2). ابن ماجه (983/2). النسائي (47/2) وفي الكبرى (262/2). ابن الجارود في المنتقى (ص216). ابن خزيمة في صحيحه (216/4). الطبراني في الكبير (268/10). البيهقي في الكبرى (99/5). الهيثمي في مجمع الزوائد (244/3).

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما الثابت قوله:" **إِنَّ اللهَ لَم يَجعَل شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيكُم** ". والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (250/9-251). ابن أبي شيبة في المصنف (38/5و75). وأورده البخاري في صحيحه تعليقا على ابن مسعود (2129/5). الطحاوي في شرح معاني الآثار (108/1-109). الطبراني في الكبير (345/9) (326/23). البيهقي في الكبرى (5/10). العجلوني في كشف الخفاء

وكل هذا دليل على طهارة ما يكون مما يؤكل لحمه "انتهى.

وتلخص من هذا أن المعروف من المذهب طهارة بول المباح، كما ذكر المصنف وفي الوضوء الثاني من العتبية في[1] سماع موسى بن معاوية[2] من ابن القاسم ما ظاهره عند ابن رشد أنه نجس لقول ابن القاسم في إناء وقعت فيه قطرة بول ظبي أو بعير أو ثور مما يؤكل لحمه أولا إن كان الماء كثيرا لم يفسده وإن كان قدر إناء الوضوء أفسده[3].

قال ابن رشد:" تسويته بين بول[4] مأكول اللحم وغيره ليس على أصل المذهب، **[ت/47/ب]** إذ لم يختلف قول مالك في طهارة بول الأنعام وروثها، وكذلك كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه، وهو مذهبه في المدونة.

(276/1). وله شواهد موصولة. وقد صححه ابن حبان وابن عبد البر. انظر: نصب الراية (299/4). خلاصة البدر المنير (320/2). التلخيص الحبير (74/4-75). تغليق التعليق (29/5).

(1) وفي نسخة (ج): و.

(2) هو موسى بن معاوية الصمادحي، أبو جعفر الإمام الثقة العالم بالحديث والفقه. سمع من ابن القاسم وغيره، وعنه أخذ فرات وعامة فقهاء إفريقيا. توفي سنة 225هـ. انظر: ترتيب المدارك (93/4-969. شجرة النور (68/1-69).

(3) العتبية (187/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(4) بول: ساقطة من نسخة (ت).

وإنما راعى[1] هنا مذهب الحنفي في نجاسة جميع الأبوال والأرواث ولو من المباح، وأن يسيرها ينجس الماء وإن كثر"[2] انتهى.

قلت: وقول ابن القاسم في بول المباح إنه يفسد الماء القليل وإن كان طاهرا في أنه ينجسه من لفظ الإفساد، ومن عطفه على البول النجس وتسويته بينهما، إلا أنه يحتمل أن يؤول على معنى منع الوضوء به، أما مع النجس فبناء على نجاسة القليل بنجس لم يغير، وأما مع الطاهر فبناء على ما اعتبره القابسي[3] في القليل بطاهر، وهذا أقوى[4] من هذا الاعتبار للخلاف في نجاسة بول المباح وهو طاهر.

ويحتمل أن يريد بالإفساد الكراهية على ما وقع له من الاضطراب في القليل بنجاسة. إلا أن في بعض هذه التأويلات شبه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ضربة.

---

(1) وجاء في البيان والتحصيل: وإنما راعى ابن القاسم هنا مذهب...

(2) البيان والتحصيل (188/1).

(3) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، المعروف بابن القابسي أبو الحسن. عالم المغرب. أخذ عن أبي العباس الإبياني وعليه أخذ أبو عمران القابسي. توفي سنة 403هـ. انظر: ترتيب المدارك (616/2-619). سير أعلام النبلاء (158/17-162). البداية والنهاية (351/11).

(4) وفي نسخة (ت): قوي.

ومثل هذه الرواية ما حكى عنه ابن رشد في الوضوء الأول حين تكلم على درق البازي، قال:" ذكر ابن الحارث[1] في كتاب يحيى ابن إسحاق[2] من رواية أصبغ عن ابن القاسم أن ذرق البازي نجس[3] وإن كان الذي يأكل ذكيا.

قال أصبغ: ولا يعجني قوله فيما يأكل الذكي وأراه طاهرا.

وفي المبسوطة لذلك أيضا أنه نجس يعيد في الوقت وإن كان ذكيا. وروي عن مالك: لا يؤكل ذو المخالب من الطير لنهيه ﷺ عنه[4]. وعلى هذه الرواية تأتي نجاسة ذرق البازي وإن

---

(1) هو محمد بن الحارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله. تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وابن اللباد، وسمع من جماعة منهم قاسم بن أصبغ وابن لبابة وغيرهم. له كتاب الإتقان والاختلاف في مذهب مالك، كتاب طبقات علماء إفريقيا. توفي بقرطبة سنة 361هـ. انظر: شجرة النور (1/94-95).

(2) هو يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي، أبو إسماعيل يعرف بالرقيعة. ألف كتاب المبسوط في اختلاف أصحاب مالك. توفي سنة 303هـ. انظر: تاريخ العلماء والرواة (2/183-184). الديباج (2/257). شجرة النور (1/77).

(3) نجس: ساقطة من نسختي (م) و(ت).

(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من = = = السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4/520). أحمد في المسند (1/332). الدارمي (2/116). مسلم (3/1534). أبو داود (3/355). ابن ماجه (2/1077). ابن الجارود في المنتقى (1/224). ابن حبان في صحيحه (12/84). الطبراني في الكبير (12/242). والأوسط (2/100). البيهقي في

كان ذكيا "[1] انتهى.

قلت: وتأويله لهذه الرواية حسن، وكان حقه أن يتأول[2] رواية موسى أيضا ببعض ما تأولناها أو بغيره.

وفي الصلاة الأول من العتبية من سماع ابن القاسم، وسئل مالك عن أبوال الأنعام قال:" خفيفة، قيل: فالظبي ليس مأولا يتقرب إلى الله سبحانه شيء منه، يريد في الضحايا والعقائق ونحوها من سنة الإسلام"[3].

قال ابن رشد:" أما بول الأنعام، فلا يختلف قول مالك أنها طاهرة ووقع في سماع أشهب من كتاب الجامع أنه فرق بين أبوال الأنعام وبين ما يؤكل لحمه من غيرها. وتأول ابن لبابة أنه إنما فرق بين ذلك من أجل إجازة التداوي بشربها، لا في نجاستها لحديث العرنيين[4].

الكبرى (25/1) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم. وأخرجه أحمد (127/4). الترمذي (71/4). من حديث العرباض بن سارية. وأخرجه الترمذي (73/4). الهيثمي في مجمع الزوائد (47/5) من حديث جابر. وأخرجه الطبراني في الكبير (110/4). الدارقطني (287/4) من حديث خالد بن الوليد. وأخرجه الهيثمي في المجمع (87/4) من حديث علي ﷺ.

(1) البيان والتحصيل (89/1).

(2) وفي نسخة (ت): يقول. بدل: يتأول.

(3) العتبية (265/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(4) وفي نسخة (م): العراقين.

و[1] المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها من المساواة بين بول الأنعام وما يؤكل[2] من غيرها، والذي في هذه الرواية محتمل، بدليل إجازة الضحايا والعقائق لجميع[3] الأنعام وهو ظاهر **[م/65/أ]** ما في سماع أشهب من كتاب الضحايا خلاف ما في سماع يحيى من كتاب العقيقة لمالك أن العقائق لا يجوز فيها إلا الغنم "[4] انتهى.

وقال أبو[5] عمران البجائي[6] في شرحه لقول ابن الحاجب:" وطاهر من المباح لحديث الطواف على البعير في المسجد وحديث الآذان في شرب أبوال الإبل تداويا[7]، **[ج/52/أ]** وحكى بعض المتأخرين الإجماع على جواز اقتناء الحمام في المساجد. وهذا من أدل دليل، وذهب الشافعي وأبو

---

(1) الواو: ساقطة من نسخة (ت).

(2) وجاء في البيان والتحصيل: وما يؤكل لحمه.

(3) وفي نسختي (م) و(ت): بجميع.

(4) البيان والتحصيل (1/265-266).

(5) وفي نسخة (ج): ابن.

(6) هو أحمد بن عمران أبو العباس البجائي اليانوني، أخذ عن ناصر الدين المشدالي وعنه المقري الجد، تولى الخطابة ببجاية، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. انظر: نيل الابتهاج (60). نفح الطيب (5/250).

(7) تداويا: ساقطة من نسخة (ج). ويوجد بياض في نسخة (م).

حنيفة إلى نجاسة ذلك كله "انتهى.

قلت: انظر تصويره ما أجمع على جوازه من هذه المسألة فإن كان يريد إتخاذ الحمام المربوب فيه كاتخاذه، وكاتخاذ الدجاج وغيرها[1] في الدور، فهذا إلى المنع أقرب منه إلى الجواز لما فيه من امتهان المساجد المضاد لما أمر به من رفعها ولما فيه من تغيير الحبس[2] فإن المساجد لم تبن لهذا كما أشار إليه ﷺ في الحديث المشهور. وإن أراد أنه إن كان في حيطان المسجد كوى وأوى إليها الحمام الوحشي، فإنه لا يجب طرده ويجوز إقراره. فهذا الوجه أقرب قليلا إلى القبول، لكن في تسميته ترك طرده اقتناء نظر، إلا أن يقال معناه لا يجوز اصطياده لغير القيم بالمسجد كالمؤذن ومن في معناه، كما قيل في الأشجار المغروسة فيه عند من أجاز ذلك، فيقرب أيضا مع ما فيه من التكليف، ثم كيف يصح إجماع مع مخالفة الشافعي وأبي حنيفة في أصل المسألة. ولا حجة في ترك حمام المسجد الحرام فيه، إذ لا يقدر على طرده لأجل الحرم، كما لا رخصة في ترك زبله هناك مع استعماله للنجاسة، للمشقة اللاحقة في إزالته كل وقت مع عدم القدرة على طرده.

---

(1) وفي نسخة (ت): غيره.

(2) وفي نسخة (ت): الجسد.

وفي كتاب الصلاة من النوادر من العتبية قال ابن القاسم عن مالك:" من صلى ببول الفأرة **[ت/48/أ]** أعاد في الوقت. قال سحنون لا يعيد. وقد أجازت عائشة[1] أكلها. قال الشيخ[2]: قال لنا أبو بكر إن كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها ومن الواضحة قال ابن حبيب بولها وبول الوطواط وبعرها نجس "[3] انتهى.

وقد تقدم ما في بول المباح المتغذي بالنجاسة عند كلامنا على الفرق. وقال ابن بشير:" إن أكل المباح نجسا أو شربه، ففي نجاسة بوله وروثه قولان، المشهور نجاسته والشاذ طهارته. وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها كعرق السكران ورماد الميتة وما يستحجر في أواني الخمر. في جميع ذلك قولان، التنجيس التفاتا إلى الأصل، والحكم بالطهارة التفاتا إلى ما انتقل إليه "انتهى.

---

(1) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وزوج النبي ﷺ. كانت من أعلم الصحابة وأكثرهم رواية للحديث، روي عنها 2210حديثا. توفيت سنة 57هـ. انظر: الطبقات الكبرى (8/46-64). الاستيعاب (4/1881-1885). أسد الغابة (6/188). الإصابة (8/26-21). در السحابة في مناقب الصحابة (ص318-322).

(2) أي ابن أبي زيد القيرواني كما هو في النوادر.

(3) النوادر والزيادات (1/210).

حكم القيء وأنواعه

قوله: (وَقَيْءٌ إِلاَّ الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ وَصَفْرَاءُ وَبُلغَمٌ وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ وَدَمٌ لَم يُسفَح وَمِسكٌ وَفَأرَتُهُ وَزَرعٌ بِنَجِسٍ وَخَمرٌ تَحَجَّرَ أَو خُلِّلَ).

هذه أيضا أنواع من الطهارات وهي معطوفة على ما تقدم منها، فأولها القيء قال: إنه طاهر، إلا ما تغير منه من حال الطعام وظاهره كيف ما كان ذلك التغيير وإن لم يشابه صفة من صفات النجاسة، وهو ظاهر المدونة وعبارة الباجي وابن بشير وابن الحاجب. ومنهم من يقيده بأن يشبه بعض صفاتها وهو معظم الشيوخ المتقدمين.

قال في كتاب الطهارة من التهذيب:" وما أخرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فينجس "[1] انتهى.

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة (186/1).

وقال ابن يونس:" قال مالك في المدونة[1] القيء قيئان ماء[2] بمنزلة الطعام فهو طاهر، وماء تغير عن حال الطعام فنجس يغسل منه الثوب والجسد ولا وضوء فيه خلافا لأبي حنيفة في إيجاب الوضوء من كثيره قال غير واحد من البغداديين **[م/65/ب]** لقوله ﷺ حين سئل أيجب الوضوء من القيء. لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى، ولأن كل خارج لا ينقض قليله فكذلك كثيره، كالدمع والبصاق، وعكسه البول والرجيع. ومن المدونة[3] روى ابن وهب أن عليا[4] والقاسم[5]

---

(1) انظر: المدونة (18/1).

(2) ماء: ساقطة من نسخة (ج).

(3) انظر: المدونة (18/1) وكذا الموطأ (25/1).

(4) هو الصحابي الجليل أبو الحسن علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها. له مناقب عديدة. روى عن النبيﷺ 586 حديثا. استشهد في رمضان سنة 40هـ. انظر: الطبقات الكبرى (13/3-29). أسد الغابة (588/3-622). الإصابة (564/4-570). در السحابة (ص199-229).

(5) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني. قال ابن سعد: ثقة رفيع عالم فقيه كثير الحديث. وقال أبو الزناد:ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف بالسنة. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة 101 هـ وقيل غير هذا. انظر: طبقات الفقهاء (59). طبقات ابن سعد (139/5). وفيات الأعيان (418/1). حلية الأولياء (183/2). تهذيب التهذيب (333/7). تذكرة الحفاظ (96/1). طبقات الحفاظ (38).

وأبا الزناد[1] وغيرهم رضي الله عنهم قالوا: لا وضوء من القيء[2]. قال ربيعة وغيره: ولا فيما يخرج من الفم و[3] الدم. قال ابن مزين[4]: والقلس ماء وربما كان كالقيء[5] وربما كان طعاما، فإن كان ماء لم يقطع الصلاة. قال القابسي: يعني إن كان ما يلقى منه غير فاسد. قال ابن مزين: وإن كان طعاما وكان[6] يسيرا تمادى ولا شيء عليه، والكثير يقطع الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك "انتهى.

---

(1) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المعروف بأبي الزناد، مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة. روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال أحمد: كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. وهو من كبار العلماء في المدينة بعد كبار التابعين. قال البخاري: أصح الأسانيد أبي هريرة عن أبي الزناد عن الأعرج. وكان ثقة ثبتا فقيها. توفي سنة 130هـ. وقيل 131 هـ. انظر: طبقات الفقهاء (65). ميزان الاعتدال (418/2). تهذيب التهذيب (203/5-205). طبقات الحفاظ (ص106). شذرات الذهب (182/1).

(2) قال يحيى وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال: لا، ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء. انظر: الموطأ (25/1).

(3) وفي نسخة (م): من.

(4) هو القاضي يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي، أبو زكرياء. روى عن عيسى بن دينار ويحي بن يحيى ونظرائهم. وسمع من القعنبي وأصبغ وغيرهما. له تآليف حسان منها: تفسير الموطأ، وكتاب في تسمية رجاله وكتاب علل حديثه وهو كتاب المستقصية. توفي سنة 255 هـ.انظر: الديباج (361/2). شجرة النور (75/1).

(5) وفي نسختي (م) و(ج): والقلساء وربما كان القيء وربما كان طعاما...

(6) وكان: ساقطة من نسخة (ج). وفي نسخة (م) يوجد بياض بقدر كلمة.

و قال اللخمي في قول مالك:" وما تغير عن حال الطعام فإنه يغسل يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف النجاسة التي تنقض الطهارة "انتهى.

وقال عياض:" أي تغير إلى أحد أوصاف النجاسة من الصورة أو الرائحة "[1] انتهى.

وقال أبو إسحاق إن أراد صار إلى حالة الرجيع أو ما يقاربه نجس ولا ينقض الوضوء لخروجه من غير المعتادة[2] وإن أراد تغيره وإن لم يصر عذرة ولا ما قاربها فكيف يكون نجسا والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ثم لا يكون نجسا لأنه لو كان نجسا ما قلس ربيعة في المسجد كما لا يجوز أن يبول **[ج/52/ب]** أحد في المسجد انتهى.

قلت: وإن سلم الاستدلال بفعل ربيعة فإنما يتم الاستدلال بفعله على بعض الاحتمالات، وإلا فقد يقال يحتمل أن قلسه ماء أو طعام لم يتغير. سلمنا، لكن القلس أخف من القيء فكيف يقاس الأثقل على الأخف، إذ يلزم من اغتفار[3] الأقل لواقع[4] أكثر من الأكثر لقول مالك: رأيت ربيعة يقلس في المسجد مرارا،

---

(1) التنبيهات (ورقة 5ب).

(2) وفي نسخة (م): المعتاد.

(3) وفي نسخة (ت): اعتبار.

(4) وفي نسختي (م) و(ت): الواقع.

لرفع الحرج والمشقة، اغتفر الأكثر الواقع أقل منه وهو ظاهر نظيره اغتفار النوم القليل دون الكثير بالنسبة إلى الوضوء منه وغير ما مسألة. سلمنا مساواة القلس للقيء ولكن لا نسلم طهارة القلس لاحتمال أن يكون قلس ربيعة فيه غلبة لا اختيار أو هو الظاهر من حال القلس، وإنما كان يدل بفعله على طهارة القلس لو كان بالاختيار منه أو بالاضطرار وكان يمجه في المسجد، وفعل ربيعة هذا ذكره في الأم وفي الموطأ ولم يذكر أنه طرحه في المسجد.

[**فإن قلت**: قوله في الكتاب: ولا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي. دليل على أنه طرحه في المسجد][1] أو ابتلعه وكلا الأمرين يدل على الطهارة.

قلت: أما الطرح في المسجد فنعم، وأما الابتلاع فإنما يدل على الطهارة إذا أمكنه طرحه ولم يطرحه، وأما مع رجوعه غلبة وهو من المحتمل، فلا يدل عليها، لا يقال: هب أنه رجع غلبة لكن كونه لم يغسل فاه دليل على طهارته، لأنا نقول: يحتمل أيضا أن يكون قليلا فيغتفر **[ت/48/ب]** عدم غسل الفم منه. وإن قلنا بنجاسته كما قيل في يسير الدم الخارج من الفم.

قال الباجي: والقلس ماء أو طعام يسير يخرج من[2] الفم

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

(2) وجاء في المنتقى: إلى الفم.

على وجه ما فلا يوجب وضوء وليس بنجس، فيوجب غسل الفم، ولكن إن قلس طعاما فإنه يستحب له تنظيف فيه منه بالغسل، لأن تنظيف الفم مشروع للصلاة كالسواك، وإنما كان ربيعة لا ينصرف حتى يصلي لأنه كان يقلس ماء، وذلك أمر خفيف يذهب بالبصر[1].

وأما الطعام فإنه **[م/66/أ]** يبقى له أثر فتستحب المضمضة منه. وقال أبو حنيفة: القلس أول[2] القيء. ثم قال الباجي في قول مالك: وليتمضمض منه وليغسل فاه: ليست المضمضة بواجبة منه بل مستحبة، لأن القلس لا يكون طعاما متغيرا وإنما يستحب منه تنظيف الفم لإزالة رائحة الطعام. وقال في قول مالك يتمضمض من القيء وليغسل فاه وإن كان القيء غير متغير فغسل الفم منه استحبابا[3] لإزالة رائحته وإن كان متغيرا فهو نجس وغسل الفم منه واجب[4] انتهى.

---

(1) وفي نسختي (م) و(ت): بالبصق.

(2) في جميع النسخ: أو. والتصويب من كتاب المنتقى.

(3) وفي نسخة (ت): استحبابا منه.

(4) المنتقى شرح الموطأ (1/1/64-65).

تنبيه

قال في التنبيهات: القلس بفتح القاف واللام رقيق القيء وابتداؤه وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم، يقال: قلس الرجل يقلس بفتح الماضي وكسر المستقبل، قلسا بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم[1] انتهى.

وقال ابن بشير:" القلس ماء يخرج عند الامتلاء إذا برد المزاج وقد يكون فيه طعام غير متغير فهو ليس بنجس لكنه إن خرج في الصلاة وكثر، قطع لا لنجاسته[2] بل لأنه مشغل، وإن قل لم يقطع وأما القيء المتغير عن حال الطعام فنجس ".

وقول اللخمي:" إن شابه أحد أوصاف العذرة لا يصح لأنه إن شابه ذلك عاد من جنسه ولا يكون إلا لعلة[3]، وخرج[4] من حد القيء، واختلف المتأخرون إن شابه الرجيع هل ينقض الطهارة وهو على الخلاف في مراعاة الصورة النادرة "انتهى.

---

(1) التنبيهات (ورقة 5ب).

(2) وفي نسخة (ت): لا بنجاسته. وفي نسخة (م): لا لنجاسة.

(3) وفي نسخة (ج): إلا بعلة.

(4) وفي نسخة (ج): يخرج.

وردّ ابن الإمام[1] اعتراض ابن بشير بأنه لا يلزم من مشابهته له في أحد أوصافه كونه من جنسه لبقاء ما يفصله عنه، فلا يخرج بذلك مع نجاسته عن كونه قيئا، كما لم يخرج ما تغير عن حال الطعام مع نجاسته عن ذلك "انتهى.

وهو رد صحيح، وقال ابن الإمام: تقييد اللخمي وابن رشد وعياض المدونة بالمتغير لاستصحاب[2] أصل الطهارة عينه

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد، ابن الإمام أبو الفضل التلمساني. عرف بابن التلمساني. كان معاصرا للحفيد ابن مرزوق. كان ذا فنون عقلية ونقلية. توفي سنة 845هـ. انظر: رحلة القلصادي (ص108). الضوء اللامع (74/10). توشيح الديباج (ص233).نيل الابتهاج (ص521). درة الحجال (289/2). تعريف الخلف (238/2). شجرة النور (254/1).

(2) الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين هو الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته من الزمن الماضي و لم يظن عدمه حتى يقوم الدليل على تغييره. أو هو استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا. وبحجيته مطلقا في النفي والإثبات قال به الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية والظاهرية. وبعدم حجيته مطلقا لا في النفي ولا في الإثبات ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمين وأبو تمام المالكي. ومنهم من قال: إنه حجة للدفع أي للنفي لا للإثبات وبه قال جماعة من الحنفية كأبي زيد الدبوسي والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي. انظر تفصيل المسألة في: المعتمد لأبي الحسين (884/2). العدة لأبي يعلى (1262/4). شرح اللمع للشيرازي (986/2). المحصول لابن العربي (130). إحكام الفصول للباجي (294). المستصفى للغزالي (222/1). التمهيد للكلوذاني (251/4). المحصول للرازي (225/2). الإحكام للآمدي (181/3). الإبهاج للسبكي وابنه (168/3). شرح الكوكب المنير لابن النجار (404/4).

الباقية بعد الانفصال على هيئتها وأمن أو رجحان ملاقاته ما ذكر من النجس وإن كان لأن المعدة طاهرة فينبغي طهارة ما تغير مما لم يشابه النجاسة وهو خلاف ظاهر المدونة لجعله القيء قيئين ماء لم يتغير عن حال الطعام وهو طاهر. وماء تغير عن حاله وهو نجس. ولو صح التقييد في المتغير بما ذكر لكان القيء ثلاثة كالطعام، ومتغير لم يشابه الرجيع، ومتغير شابهه، وإن كان لقوله في المدونة بطهارة القلس مع كونه ماء أو[1] طعاما تغير عن حاله فليس تغيره كالقيء، لأنه ماء تغير بطعم طعام قبل تغيره في المعدة، والطعام قبل تغيره في المعدة طاهر لما تقدم مما[2] تغير به كذلك بخلاف تغير الطعام لما تقدم ولو تغير القلس وجب أن يلحق بمتغير القيء قاله **[ج/53/أ]** سند. وعلى هذا فعدم قطع الصلاة منه لتوارثه[3] وعدم تغيره لا لطهارته مطلقا انتهى ببعض اختصار.

قلت: ولقائل أن يقول يحتمل أن يريد والقسم الثاني والثالث وعلى أن يكون الثالث دليلا للثاني كما هو ظاهر

---

(1) أو: ساقطة من نسخة (ج).

(2) وفي نسخة (ت): فما.

(3) وفي نسخة (ت): تواتره.

سياق الأم والموطأ قاله في القسم الثاني فينبغي طهارة[1] ما تغير ما لم يشبه النجس.

قلنا: نقول بموجبه، فإنه غير مذهبهم قوله خلاف ظاهر المدونة. قلنا: هو كذلك، لكنهم لما نظروا إلى المعنى لم يلتفتوا إلى الظاهر، ووجب تأويله عندهم بما ذكروا وكذلك هو على تقييد يقع في المدونة وغيرها إنما يكون على الخلاف الظاهر ويجب العدول عنه إلا بدليل[2] إذ حقيقة التأويل **[م/66/ب]** في اصطلاح أصول الفقه حمل الظاهر[3] على المحتمل المرجوح[4] بدليل يصيره راجحا، وذلك الدليل هو أن الأصل في الطعام الطهارة. والأصل أيضا في المعدة كذلك فيستصحب حكم هذين الأصلين ولا يعدل عنه إلا بدليل ظاهر، وهو التغيير

---

(1) وفي نسخة (ت): طهارته.

(2) وفي نسختي (م) و(ت): إلا للدليل.

(3) عرفه الشريف التلمساني بقوله: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع. وللأصوليين تعريفات أخرى، انظرها في: العدة لأبي يعلى (140/1). الإشارة للباجي (131). أصول السرخسي (163/1). البرهان للجويني (416/1). المستصفى للغزالي (384/1). الإحكام للآمدي (198/2). شرح تنقيح الفصول للقرافي (37). مفتاح الوصول للشريف التلمساني (470). شرح الكوكب المنير لابن النجار (459/3).

(4) وفي نسخة (ت): المرجوح عنه.

المشابه بعض أوصاف النجاسة لا مطلقة وقوله فيها لم يصل إلى هذا الحد من التغير يحتمل أن يكون خالط بعض الفضلات النجسة.

قلنا: غاية ما يوجب هذا الاحتمال الشك وحكم الأصل المتيقن لا يرفع بالشك[1] وله غير نظير.

وما قاله في تفسير القلس **[ت/49/أ]** مخالف لتفسير التونسي[2] والباجي وعياض لمن تأمل كلامه وخصوصا كلام عياض ولما نقل ابن يونس من[3] تفسير ابن مزين ثم قوله ولو[4] تغير القلس، لحق بمتغير القيء مخالف لظاهر المدونة وتقييد له

---

(1) هي قاعدة فقهية : اليقين لا يزول بالشك. وهي من أمهات القواعد الفقيهة التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل: إنها تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها، يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه. ومعناها أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى. انظر تفصيل هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء (35-40).

(2) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، أبو إسحاق الفقيه الأصولي المحدث. تفقه بأبي عمران الفاسي وعنه أخذ عبد الحميد الصائغ وابن سعدون. له شروح وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة. توفي سنة 443هـ. انظر: ترتيب المدارك (4/766-769). الديباج (1/269). شجرة النور (1/108).

(3) من: ساقطة من نسخة (ت).

(4) وفي نسخة (م): أو.

فإن وجب تقييد ظاهرها[1] في القلس لعلة[2]، وجب ذلك في ظاهرها في القيء المتغير لعلة، وكان ذلك رجوعا منه عما التزم من اعتبار الظاهر، وإن امتنع التقييد لما فيه من مخالفة الظاهر كما ذكر في[3] القيء وجب ذلك في القلس، ولزم من لفظها طهارته وإن تغير عن حال الطعام، وما ذكره من الفرق بين القلس والقيء بناء على ما فسر به القلس فقد بينا أنه مخالف لكلامهم.

والحق تقييد التونسي واللخمي ومن وافقهما، وإن دل تقييدهم مسألة القلس كما قرر التونسي، وبناء علة ما اعتبره الإمام من الاستدلال بفعل ربيعة وما عزا لسند[4] في متغير القلس قد تقدم في[5] نقل ابن يونس عن القابسي.

---

(1) وفي نسخة (ت): ظاهر.

(2) وفي نسخة (ج): لغة.

(3) وفي نسخة (ج): من.

(4) هو سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، أبو علي. سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي. ألف كتابا حسنا في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة. توفي قبل إكماله سنة 541هـ. انظر: الديباج (399/1-400). شجرة النور (125/1).

(5) وفي نسخة (ج): من.

حكم الصفراء والبلغم

قوله: **وصفراء وبلغم**. مرفوعان بالعطف على **قيء**. أي أنّ[1] هذين النوعين من الأشياء الطاهرة، فالبلغم خارج من الرأس والصدر طاهر وكذلك الصفراء الخارجة بالقيء. وما وقفت على نص للمتقدمين على غير هذا الحكم فيهما بالتعيين لجنسهما، ممن نص على ذلك فيهما من المتأخرين الفقيه سند والقرافي[2] وظاهر نقل ابن عرفة أن في نجاستهما وطهارتهما قولين ونصه[3]: وقول ابن العطار[4] في البلغم والصفراء نجس لأنه مائع من وعاء نجس يوجب تنجيسه مطلقا.

---

(1) أن: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

(2) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي. قال ابن فرحون: انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية، فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ، كان مبرزا في الفقه والأصول. له مصنفات نفيسة أشهرها: الذخيرة، النفائس شرح المحصول، الفروق وغيرها. توفي سنة 684هـ. انظر: الديباج (236/1-239). الفكر السامي (233/2). الأعلام (90/1).شجرة النور (188/1-189). معجم المفسرين للنويهض (28/1).

(3) نصه: ساقطة من نسخة (م).

(4) هو محمد بن أحمد بن عبد الله الأموي، أبو عبد الله المعروف بابن العطار القرطبي. كان عالما بالفقه والنحو والشعر والرياضيات. رحل سنة 383 هـ فحج ولقي أعلامها فأخذ عنهم ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره وعنه أخذ ابن الفرضي من آثاره: الوثائق المجموعة. توفي سنة 399هـ. انظر: الديباج (231/2). شجرة النور (101/1).

وسمعت نقل ابن عبد السلام [عن القرافي في البلغم طاهر والسوداء نجسة وفي الصفراء قولين[1]. والذي في القواعد والذخيرة[2] له: الصفراء كالبلغم والقولان حاصلان من نقله ونقل ابن العطار[3].

قلت: وإذا تأملت كلام ابن عرفة تلخص منه أن في الصفراء ثلاث طرق، وقول ابن العطار بالنجاسة، وقول القواعد والذخيرة بالطهارة. ونقل ابن عبد السلام القولين][4].

طريقة ابن عبد السلام إن صحت أقرب إلى مقتضى النظر الطبي، وبسطه يؤدي إلى الخروج إلى علم آخر.

وقال ابن عرفة في شرح التهذيب:" قال سند إن كان القلس ماء أو طعاما لم يتغير عن صفته فطاهر وما تغير بخلط فعلى حكم ذلك الخلط فالمتغير بالصفراوي والمتغذي بالدموي[5] والسوداوي نجس وما روى مالك عن ربيعة محمول على ما مالم يتغير وما خرج من المعدة بلغما فطاهر لأنه من

---

(1) وفي مختصر ابن عرفة (قولان)

(2) قال القرافي في الذخيرة (185/1): والمعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه، والدم والسوداء نجسان.

(3) مختصر ابن عرفة (ورقة 4ب) مخطوط رقم 852.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

(5) وفي نسخة (ت): الدموعي.

البصاق والنخامة "انتهى.

وقال ابن عوف[1] أيضا حين تكلم عن طهارة القلس، قال ابن شعبان[2]: وكذلك البصاق والنخامة والمخاط انتهى.

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب: قال القرافي قال سند المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة. والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه طاهر، والسوداء والدم نجسان[3]. وهكذا نقل في قواعده في الفرق الرابع والثامن أن الدم والسوداء عند المالكية وغيرهم نجسان والبلغم والصفراء عند المالكية طاهران انتهى.

وهذا موافق لنقل ابن عرفة عنه، وما نقل سند في **[م/67/أ]** الصفراء مخالف **[ج/53/ب]** لما نقل عنه[4] ابن عوف فيهما وقول ابن العطار بنجاسة البلغم بعيد قال غير واحد من

---

(1) هو إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف، أبو الطاهر. ينتهي نسبه إلى الصحابي عبد الرحمن بن عوف ﷺ. من أهل الإسكندرية. أخذ عن والده وسند وغيرهما. وعنه أخذ الأبياري. ألف شرحا عظيما على تهذيب البراذعي يعرف بالعوفية. توفي سنة 581هـ. انظر: الديباج (293/1-295). شجرة النور (144/1).

(2) هو محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أبو إسحاق الحافظ الفقيه النظار المتفنن. إنتهت إليه رئاسة المالكية بمصر. ألف الزاهي في الفقه. توفي سنة 355هـ. انظر: الديباج (194/2-195). شجرة النور (80/1).

(3) وفي نسخة (ت): النجسان.

(4) عنه: ساقطة من نسخة (ت).

شراح الحديث ومما يدل على طهارة البلغم ما في الصحيح من قوله ﷺ :« **البُصَاقُ فِي المَسجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفنُهَا** »[1]. وكذلك نهيه ﷺ «**عَن تَنْخِيمِ المُصَلِّي قُبَالَةَ وَجهِهِ، وَأَمرُهُ إِيَّاهُ بِالبُصَاقِ عَن يَسَارِهِ** »[2]. وكذلك تعليمه ﷺ " **أَن يَتَنَخَّمَ فِي ثَوبِهِ** "[3]. ولو كان نجسا لما فعل ذلك في المسجد والثوب، ولما

---

(1) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص128). ابن أبي شيبة في المصنف (143/2). أحمد في المسند (173/3). النسائي (50/2). ابن خزيمة في صحيحه (277/2). أبو عوانة في مسنده (404/1). ابن حبان في صحيحه (516/5). المنذري في الترغيب (125/1) من حديث أنس ﷺ. والهيثمي في المجمع (18/2) من حديث ابن عباس وأبي أمامةﷺ. وذكر ابن حزام في تهذيب الأنساب (99/3) أن المراد، إخراجها من المسجد.

(2) يشير إلى حديث أبي سعيد الخذري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها. ثم قال:" **إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**". الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (432/1). ابن أبي شيبة في المصنف (143/2). أحمد في المسند (88/3-93). الدارمي (378/1). البخاري (95/1-160) (976/2). أبو داود (129/1). ابن ماجه (251/1). ابن خزيمة في صحيحه (2789/2. أبو عوانة في المسند (336/1). ابن حبان في صحيحه (44/6). وأورده ابن حجر في تغليق التعليق (145/2).

(3) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (123/5). ابن أبي شيبة في المصنف (144/2). أحمد في المسند (179/1) (324/2). أبو داود (129/1). البزار في مسنده (3309/3). ابن خزيمة في صحيحه (277/2). أبو عوانة في مسنده (639/1. الهيثمي في المجمع (114/8).

اكتفي بدفنه فيه، أو من الحائط كما فعل ﷺ حين رأى النخامة في حائط قبلة المسجد[1]. ولكان يجب صب الماء عليها كما صب على بول الأعرابي[2] وغسل الحائط والثوب.

قال ابن بطال في شرح كتاب الشروط من البخاري حين تحدث عن صلح الحديبية وتدلكهم بنخامته ﷺ على وجه التبرك[3] ورجاء نفعها في أعضائهم[4]: وفيه طهارة النخامة بخلاف قول من جعلها تنجس الماء[5] انتهى.

---

(1) لحديث أبي سعيد الخذري وأبي هريرة السابق.

(2) يشير إلى حديث أنس بن مالك ﷺ يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها، فصاح به الناس. فقال رسول الله ﷺ : **دعوه**، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله. الحديث أخرجه مالك في الموطأ (64/1-65). الشافعي في مسنده (ص20). عبد الرزاق في المصنف 424/01). ابن أبي شيبة في المصنف (176/1). أحمد في المسند (282/2) (110/3). الدارمي (205/1). البخاري (89/1). مسلم (2369/1. النسائي في الكبرى (74/1-75). ابن الجارود في المنتقى (ص85). أبو يعلى في مسنده (432/4). ابن خزيمة في صحيحه (148/1-149). أبو عوانة في مسنده (114/1). ابن حبان في صحيحه (244/4). الطبراني في الأوسط (66/6) وفي الكبير (220/11). الدارقطني (132/1) مرسلا. البيهقي في الكبرى 413/02). الهيثمي في المجمع (10/2). واللفظ لمسلم.

(3) وفي نسخة (ت): التبرك بها.

(4) وأخرجه الطبراني في الكبير (12/20). البيهقي في الكبرى (220/9). وأورده في شعب الإيمان أيضا (199/2). وذكره ابن حجر في تغليق التعليق (145/2).

(5) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (129/8).

لا يقال ليس في الأحاديث ما يدل على أن ذلك من البلغم، لأن البصاق لا يكون بدونه. لأنا نقول: البصاق يشمل ما يكون البلغم وغيره فإن كان يشمله لفظ البصاق فقد حصل المقصود من عدم اللفظ وإلا فيكفي في عمومه قاعدة ترك الاستفصال[1] وهو ظاهر أيضا. فإن لفظ النخامة أو النخامة إنما يكون غالبا في البلغم.

[ت/49/ب] ولا يقال أيضا إنما[2] لم يؤمر بغسله لما في ذلك من المشقة اللاحقة للناس لو كلفوا[3] بذلك مع كثرة خروجها منهم في المسجد وغيره، فكان ترك الغسل في ذلك رخصة كما رخص الدخول إليه بنعل أزيل منها أرواث الدواب وأبوالنا بالدلك والصلاة فيها أيضا بعد ذلك. وقد أشار في العتبية إلى هذا كما تراه لأنا نقول: الأصل عدم هذا الاحتمال،

---

(1) هذه القاعدة الأصولية هي من كلام الإمام الشافعي وهي قوله: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال. انظر تفصيل هذه القاعدة في: شرح تنقيح الفصول للقرافي (186). البرهان للجويني (345/1). المحصول لابن العربي (78). المحصول للرازي (631/2/1). التمهيد للإسنوي (97). المسودة لآل ابن تيمية (108). القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (234).

(2) وفي نسختي (م) و(ج): أنها.

(3) وفي نسخة (ج): كفوا.

وفي لفظ المدونة ما يقتضي أنه غير رخصة ومثله في ألفاظ[1] العتبية كما ترى.

سلمنا اعتبار[2] تجويزه لكن قوله ﷺ أو يفعل هكذا ففعل ذلك في ثوبه ورد بحضه على بعض ينفي حمل ذلك على الرخصة للضرورة إليه لأن فعله ﷺ هذا اختيار منه لا اضطرار لا يقال لأن فيه ضرورة أخرى وهي التعليم لأنا نقول لا يتعين تعليم ذلك بالفعل يكفي القول.

قلت: ووقع لأهل المذهب جزئيات تدل على طهارة البلغم منها قوله في أول الطهارة من المدونة: ويجوز الوضوء بالماء وقع فيه البصاق والمخاط[3].

حكم البصاق

المسألة، فالبصاق أعم مما فيه بلغم كما بينا، والمخاط أبين منه. وتقدم زيادة النخامة في نص الأم ومثله قوله في الدواب: وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر[4]. وقال في كتاب الصلاة

---

(1) ألفاظ: ساقطة من نسختي (م) و(ت).

(2) وفي نسخة (ت): اعتباره.

(3) المدونة الكبرى (4/1).

(4) انظر: المدونة (29/1).

الأول: لا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه ولكن تحته ولا يبصق في حائط القبلة ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه وعن يساره أو تحت قدمه ويدفنه [1]انتهى.

ووجه الاستدلال من هذا كما تقدم في الحديث والبحث كالبحث.

وفي صلاة العتبية الأول من سماع ابن القاسم في رسم ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق: وسئل عن الذي يتنخم في المسجد إلى الحصير ثم يدلكه برجله فكره ذلك، وقال إن[2] القاسم بن محمد رأى رجلا يتمضمض في المسجد بعد **[م/67/ب]** فراغه من شربه ثم مجه في الحصباء فنهاه عن ذلك، فقال له الرجل وهو يريد أن يحاجه أنه يتنخم[3] فيه وهو شر من الماء. قال: إن ذلك مما لا بد للناس منه، ولم ير مالك في التنخم تحت الحصير إثما. ثم قال: وسئل مالك عن التنخم في النعلين[4] فقال أما إن كان لا يصل إلى موضع حصيرة يتنخم

---

(1) انظر: المصدر نفسه (99/1).

(2) وفي نسخة (ت): ابن القاسم.

(3) وفي نسخة (م): تنخم.

(4) وجاء في العتبية: في النعلين في المسجد.

تحتها فلا أرى بد بأسا وأمـا إن كـان يـصل إلى الحـصيرة فإنـه استحسنه ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعليه[1].

قال ابن رشد[2]:" أما كراهية التـنخم علـى الحـصير مـع الدلك فإنه لا يزيل أثرهـا مـن عليـه[3] وفيـه إذايـة للمـصلين وإضاعة حرمة المسجد وأجـاز أن يتـنخم تحـت الحـصير كمـا أجازه في الحصباء ودفنه كما ورد في الحديث "[4] انتهى.

فدليل ابن رشد يدل على أنها طـاهرة، ولـو كانـت نجـسة لعلل بذلك، ثم قال ابن رشد: وكره التنخـيم في الـنعلين إلا ألا[5] يصل إلى الحصير [لظهور ذلك فيهما وربمـا وضـعهما في المـسجد فيعلق[6] شيء من ذلك وفي روايـة مكـان استحـسنه اسـتقبحه، فالاستحسان يعود إلى التنخم تحت الحصير إن كـان يـصل إليهـا، والاسـتقباح إلى التـنخم في الـنعلين إن كـان لا يـصل[7] إلى

---

(1) العتبية (2/319-320) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) في جميع النسخ: ابن راشد. والصواب ما أثبته.

(3) وفي نسخة (م): عليها.

(4) البيان والتحصيل (2/320). ثم أورد الحديث في ذلك أن رسول الله ﷺ قال: **التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه.**

(5) ألا: ساقطة من نسخة (م).

(6) وفي نسخة (ت): يتعلق.

(7) وجاء في العتبية: إن كان يصل إلى الحصير.

الحصير][1] انتهى[2].

قلت: **[ج/54/أ]** هكذا رأيت هذا الكلام في النسخة التي نقلت منها[3] من البيان [ولست على يقين][4] من صحة نقل الكلام ورواية الاستحسان متكلفة، والظاهر رواية الاستقباح وأن الضمير المنصوب عائد إلى قوله إن كان يصل إلى الحصيرة. ورأيت في نسخة من أصل العتبية استسمحه وهي أيضا ظاهرة[5]، لأن الاستسماح بمعنى الاستقباح. فإن قلت: هل في قوله في التلقين: ولا يوجب شيء خارج من البدن من غير السبيلين من قيء ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة[6] ولا غير ذلك[7]، مما يدل على أن البلغم طاهر لعطفه على ما قبله.

قلت: لا لأنه عطف عليه النجس، وإنما تعرض في ذلك الفصل لما لا ينقض الوضوء طاهرا كان أو نجسا، وليس ذلك

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

(2) البيان والتحصيل (320/2).

(3) وفي نسخة (ج): منه.

(4) ما بين المعكوفتين بياض في نسختي (م) و(ج).

(5) وفي نسخة (م): طاهرة.

(6) وجاء في التلقين: ولا فساد.

(7) التلقين (ص47).

الفصل لتمييز الطاهر من غيره. وأما الصفراء فما أذكر من جزئيات المذهب ما يدل على طهارتها ونجاستها غير ما تقدم.

فإن قلت: هل فيما أجاز في المدونة من المسح على الظفر يكسى مرارة، دليل على طهارته[1]، لأن المرارة وعاء للصفراء فلو كانت نجسة لتنجس وعاؤها و لم يجز التداوي به.

قلت: لا لأن هذه المرارة التي يتداوى بها لا تكون إلا من المذكى الذي تعمل فيه الذكاة، فهي طاهرة كانت وعاء للنجس كبعض العرق التي يكون فيها الدم أو للطاهر. ونقل ابن عرفة عمن ذكر **[ت/50/أ]** أن وعاء البلغم والصفراء نجس. لا أدري ما هو وعاؤهما عنده، فإن كان المعدة فهي طاهرة من الحي كسائر أعضائه، وأجزائه التي ليست بفضلات نجسة، وإنما يتنجس في بعض الحالات لما يحلها من الفضلات النجسة كسائر المتنجسات التي كانت أعيانها طاهرة قبل التلبس بالنجاسة، وإن كان وعاؤهما الكبد قبل الانفصال أو هو وعاء الصفراء بعده المرارة فالكلام فيهما[2] كالكلام في[3] المعدة مع ما ثبت من

---

(1) وفي نسختي (م) و(ج): طهارة.

(2) وفي نسخة (ج): فيها.

(3) وفي نسخة (ج): من.

نص المدونة في المرارة ومن جواز أكل الكبد والطحال[1]. ولو علل هذا القائل ما ادعاه من نجاسة الصفراء بأن أصلها الدم كأحد القولين في علة نجاسة المني لكان له وجه. أو يقول[2]: هي صفرة أو يعلل ما ادعاه من نجاستها مع البلغم [بمجاورها][3] له إذا الكبد هو [المنضح][4] للجميع والأقرب على أصول الأطباء، وأصل التشريح القول بنجاسة الصفراء ثم الذي رأيته في تعليقة أبي حفص ابن العطار نصه وإذا تلقيا بلغما وصفراء فليس ذلك بطاهر لأنه مائع خرج من وعاء نجس انتهى.

وظاهر كلام ابن عرفة أنه فهم **[م/68/أ]** من قوله وصفراء أن الواو للتقسيم، وكل واحد منهما على انفراده نجس وألزمه من تعليله نجاسة القيء وإن لم يتغير لأن الضمير في قول ابن عرفة بتنجسه[5] يعود على القيء وقوله **مطلقا** أي[6] وإن لم يتغير ويحتمل كون الواو في كلام ابن العطار للجمع، كما هو

---

(1) سيأتي الحديث لاحقا في جواز أكلهما.

(2) وفي نسخة (م): أو نقول.

(3) ما بين المعكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(4) ما بين المعكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(5) وفي نسخة (م): بتنجيسه.

(6) أي: ساقطة من نسخة (ج).

ظاهر أمرها وأنه تقياهما معا، فيكون تكلم على هذه الصورة الخاصة وهذه الحالة[1] أشد من الطعام المتغير فيكون هذا الخارج نجسا كما في القيء المتغير عن حال الطعام على مذهب المدونة. ويعني بالوعاء النجس حالة الوعاء الذي يخرج منه ما ذكر فإنه يتنجس به لا أنه نجس بالأصالة[2] وهذا أولى أن يحمل عليه كلامه وإلا فيلزمه ما مر. وتأمل نقل ابن عبد السلام وغيره نجاسة السوداء ومحلها الطحال مع قوله في السلم الثالث من المدونة: ولا بأس بأكل الطحال[3]. ومع ما في سماع ابن القاسم في رسم ومن كتاب أوله يحلف[4] بطلاق امرأته [ ][5] أمر من[6] صلاة العتبية الأول من قوله وسئل مالك عن الذي يبطن خفه بدم الطحال قال لا أحبه وكره أن يبطن به الخف قال سحنون فإن صلى بها لم تكن عليه إعادة[7].

قال ابن رشد: وهذا صحيح لأن الطحال قد خرج من

---

(1) الحالة: ساقطة من نسخة (ت).

(2) وفي نسخة (ت): بالأصل.

(3) المدونة الكبرى (179/3).

(4) وفي نسخة (ت): كحلف.

(5) يوجد بياض في جميع النسخ بقدر كلمة.

(6) من: ساقطة من نسخة (ت).

(7) العتبية (282/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

أن يكون دما لقوله ﷺ :« **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الكَبِدُ وَالطِّحَالُ وَالحُوتُ وَالجَرَادُ** »[1]. فأما الطحال فطعام يكره[2] أن يبطن به الخف لحرمته كما يكره أن يغسل اليد بشيء من الطعام[3] انتهى.

وذكرها أيضا بعد هذا بكثير في نوازل سحنون ونصها قيل لسحنون: أرأيت الطحال هو يجوز للخراز أن يبطن به الخف قال نعم.

قال ابن رشد:" والطحال حكمه حكم اللحم لا حكم الدم وروى رسول الله ﷺ أنه قال:« **أُحِلَّت لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الحُوتُ وَالجَرَادُ وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[4]. فهو وإن جاز للخراز أن يبطن به من أجل أنه طاهر ليس بنجس، إذ ليس بدم فهو يكره من ناحية أن له حرمة الطعام. وقد مضى هذا **[ج/54/ب]**

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده (ص340). عبد بن حميد في مسنده (ص260). ابن ماجه (1073/2). الدارقطني (271/4). البيهقي في الكبرى (254/1) (257/9). وأورده الكناني في مصباح الزجاجة (237/3) (214/4). والسيوطي في الجامع الصغير (363/1). والبيهقي في شعب الإيمان (21/5).

(2) وفي نسخة (ج): فكره.

(3) البيان والتحصيل (282/1).

(4) وفي نسخة (ت): الكبد والطحال والحوت والجراد.

من قول مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم "[1]انتهى.

وأيضا فالسوداء غاية أمرها أن تكون دما غير مسفوح وهو ظاهر كما يذكره المصنف بعد وقوله **ومرارة مباح** أي هي أيضا طاهرة لا خفاء به تعم[2] إن أراد حال كونها متصلة بالحي فلا إشكال، لما تقدم من طهارة الحي إلا أن هذا فرع لا حاجة لذكره في قوله **والحي**، ولأنه فرض متعذر، إذ لا يتوصل إلى محلها إلا مع الموت، أو ما في حكمه وإن أراد بعد موت ما هي منه فإن مات بالذكاة لم يحتج إلى ذكرها، لدخولها في قوله **وما ذكي** وإن مات حتف أنفه، فليست بطاهرة لأنها جزء الميتة النجسة وتدخل في قوله بعد وميت غير ما ذكر وإنما حسن تنصيصه عليها بالتعيين قصده لذكر الجزئيات والنوازل باستيفاء ذكر ما أمكنه منها.

ومما يدل على طهارتها قوله في طهارة المدونة:" ويمسح على الجبائر والظفر يكسى دواء ومرارة والصدغ[3] يجعل عليه

---

(1) البيان والتحصيل (283/1).

(2) وفي نسخة (ت): نعم.

(3) ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ،و يسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا. انظر: المصباح المنير (335).

قرطاس من المرضى "[1] انتهى.

قال في التنبيهات:" كذا رويناه من طريق ابن وضاح[2] وابن القاسم عن سحنون مرارة الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط وإذا اعتراه داء كالمسألة التي قبلها في الجبائر، ورويناه من طريق ابن[أبان][3]عن سحنون والمرأة كذلك يعني أنها كالرجل "[4] انتهى.

فلو كانت مرارة الحيوان نجسة ما أجاز التداوي **[ت/50ب]** والتلبس بها فضلا عن المسح عليها[5] في الطهارة **[م/68/ب]** وحملها[6] في الصلاة لأن التداوي بالنجس لا يجوز على الصحيح، ولأن من شرط ما يمسح عليه من الخف والجبائر

---

(1) المدونة الكبرى (25/1-26).

(2) هو محمد بن وضاح بن بزيغ مولى عبد الرحمن بن معاوية القرطبي، أبو عبد الله. روى بالأندلس عن يحيى بن يحيى وابن المسيب. توفي سنة 199هـ وقيل 200هـ. انظر: جذوة المقتبس (ص87). الديباج (179/2-181). بغية الملتمس (ص123). شجرة النور (26/1).

(3) ما بين المعكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج). وفي التنبيهات: إبراهيم بن أبان.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة (ورقة 6أ -6ب).

(5) وفي نسختي (م) و(ج): عليهما.

(6) وفي نسخة (ت): حملهما.

ونحوها أن يكون طاهرا ولأن من شرط الصلاة أن لا يتلبس فيها اختيارا بنجس وهو ظاهر لكن في تنصيصه على المرارة بعينها دون غيرها ما تقدم من الأبحاث وقوله ودم لم يسفح أي ومن الطاهر الدم الذي هو غير مسفوح وهو الذي لا يجري لأن المسفوح هو الجاري وهذا الذي ذكر في الدم غير المسفوح هو الذي ذكر ابن شاس[1] وابن الحاجب[2] أنه هو القول المشهور فيه، إلا أن يتغير كونه المشهور صريح من كلام ابن شاس ومفهوم فهما قويا من سياق كلام ابن الحاجب على المعتاد منه في التغيير.

وأما ابن بشير وحكاه أحد القولين من غير نجس أنه المشهور، وشراح ابن الحاجب مثلوا غير المسفوح بالدم الذي يبقى في العروق، وهذا الذي ذكروه من طهارة الدم الذي لم يسفح لم أقف عليه صريحا من نصوص المتقدمين، وإنما مستندهم في هذا النقل والله أعلم كلام اللخمي، قال في كتاب الطهارة:" والدم على ضربين نجس ومختلف فيه هل هو نجس أو

---

(1) قال في عقد الجواهر الثمينة (15/1): ...وغير المسفوح غير نجس، وفيه خلاف شاذ تبعا للخلاف في جواز أكله.

(2) قال في جامع الأمهات (ص33): ...والدم المسفوح نجس، وغيره طاهر، وقيل قولان كأكله، ودم السمك مثله على المشهور.

طاهر. فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله إذا كان خروجه في حال الحياة أو حين الذبح لأنه مسفوح واختلف فيما بقي في الجسم بعد ذلك[1] وفيما ليس له نفس سائلة من الحيوان البري[2] وفي دم الحوت هل هو نجس أو طاهر "انتهى.

وبقي له في هذا الفصل كلام نذكره إن شاء الله تعالى عند قول المصنف **أَوْ دَمٌ مَسْفُوحٌ**. وقال في أثر كتاب العقيقة في باب ما يحل ويحرم من المطاعم بعد أن ذكر قوله تعالى في سورة المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ **[المائدة: 3]** .

وحرم الله تعالى الدم في هذه الآية جملة من غير تقييد، وقيد ذلك في سورة الأنعام فقال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ **[الأنعام: 145]**.

فوجب رد المطلق[3] إلى المقيد[1] وقد قال ابن شعبان في

---

(1) وفي نسختي (م) و(ت): بعد الذكاة.

(2) البري: ساقطة من نسخة (ت).

(3) **المطلق** في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، و لم يتقيد بصفة من الصفات مثل رجل ورجال. وعكسه **المقيد**: وهو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات مثل رجل مؤمن. انظر تعريفات الأصوليين للمطلق والمقيد في: البرهان للجويني (356/1). المسودة لآل ابن تيمية

قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. أنه ناسخ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 3] وهذا غلط، لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية ولا خلاف أنه لا تنسخ[2] آية مدنية مكية. واختلف قول مالك في غير المسفوح فقال مرة الدم كله نجس دم بني آدم وما يؤكل لحمه ودم ما لا يؤكل ودم الحوت والبراغيث. قال في سماع أشهب: الدم كله نجس دم الحوت ودم

---

(147). الإحكام للآمدي (3/3). المحصول للرازي (521/2). شرح تنقيح الفصول للقرافي (266).

(1) اتفق علماء الأصول على جواز حمل المطلق على المقيد، وهذا المبحث من قواعد علم الأصول. إلا أنهم اختلفوا في الحالات التي يصح فيها ذلك مع تعدد صورها. والمسألة الواردة هنا قد اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، وجمهور الأصوليين على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، إذ السبب في الآيتين متحد وهو وجود الضرر في الدم، والحكم متحد أيضا وهو حرمة تناول الدم، وعليه يكون الدم المحرم هو المسفوح، وأما الباقي في العروق واللحم فهو مباح معفو عنه. انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح تنقيح الفصول للقرافي (266). الإحكام للآمدي (3/4-7). المحصول لابن العربي (108). المحصول للرازي (214/3). الإبهاج للسبكي وابنه (199/2). شرح الكوكب المنير لابن النجار (394/3-409). نزهة الخاطر لابن بدران (166/2-170).

(2) النسخ في اصطلاح الأصوليين هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. وهذا التعريف لابن الحاجب. انظر معنى النسخ في الاصطلاح الشرعي في: العدة لأبي يعلى (778/3). البرهان للجويني (1293/2). أصول السرخسي (54/2). المحصول لابن العربي (144). الإحكام لابن حزم (475/1). الإحكام للآمدي (146/3). المستصفى للغزالي (69/1). المحصول للرازي (423/1). نزهة الخاطر لابن بدران (197/1).

الشاة وإذا كان عنده نجسا فهو حرام وقال: إنها لا تعاد الصلاة من الدم اليسير قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. وقال محمد بن مسلمة[1] المحرم المسفوح قال: وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لولا أن الله سبحانه قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، لاتبع المسلمون ما في العروق كما اتبعته اليهود[2]. وقد تطبخ[3] البرمة[4] وفيها الصفرة ويكون في اللحم الدم فلا يكون على الناس غسله قال ولو كان قليله ككثيره، لكان كبعض النجاسات تقع في الطعام فلا يؤكل انتهى.

قال في أثناء كلامه على أقسام الدماء إن استعملت الشاة

---

(1) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل. وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك تفقه عنده وهو من أصحابه، وعنه أخذ أحمد بن المعدل. توفي سنة 216هـ. انظر: ترتيب المدارك (131/3). الديباج (156/2). شجرة النور (56/1).

(2) هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (110/5). والطبري في تفسيره (71/8). وذكره القرطبي في تفسيره الجامع (124/7) كلهم من كلام عكرمة. وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في كتاب السنن (434/1) من طريق ابن عباس قال:" إن إسرائيل عرضت له نساء فأضنته فجعل لله ﷻ عليه شفاء أن لا يأكل عرقا فلذلك اليهود ينتزع العروق من اللحم ".

(3) وفي نسخة (ت): نضج.

(4) هي القدر من الحجر، والجمع برم. انظر: المصباح (45).

المذكاة قبل أن تقطع وقبل أن يظهر منها الدم كالمشوية جاز أكلها. ولا خلاف[1] في ذلك واختلف إذا قطعت فظهر الدم، فقال مالك مرة حرام وحمل الإباحة فيه ما لم يظهر لأن اتباعه من العروق حرج. وقال مرة حلالا، لقوله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾. فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح **[م/69/أ]** لم يحرم[2]، وجاز أكله بانفراده انتهى.

وسيأتي من كلام[3] ابن يونس ما يشبه بعض هذا الكلام عند قول المصنف ودون درهم من دم إن شاء الله تعالى.

قلت: وكأنهم أخذوا الطهارة من قوله **[ج/55/أ]** لا تعاد الصلاة من اليسير، ومن مفهوم قول ابن مسلمة المحرم المسفوح، لأن عدم إعادة الصلاة من اليسير إنما هو رخصة لعسر الإنفكاك من يسير الدم على ما سيأتي. وكذا بأنه لا يجب غسل يسيره وأنه تباح الصلاة به ابتداء إنما هو أيضا رخصة وقد علمت أنها المشروع لعذر مع قيام المحرم، وكذا إباحة أكل مثل هذا الدم إنما هو لرفع الحرج والمشقة كما أشارت إليه عائشة رضي الله

---

(1) وفي نسخة (ت): ولا خفاء.

(2) وفي نسختي (م) و(ت): لم يخرج.

(3) وفي نسخة (ج): لكلام.

عنها، وذلك لا يدل على الطهارة لأنه رخصة، كما أبيح أكل الميتة ونحوها للضرورة مع أنها نجسة، بل لو قيل: إن إباحة الأكل مطلقا لا تدل على التنجيس، كما في الطعام الكثير الذي تحله نجاسة قليلة على القول بأكله، وكأكل سؤر الكلب من الطعام على القول به والقول بنجاسة سؤره وغير ذلك من المسائل لما كان بعيدا، كما أن تحريم الأكل لا يدل على التنجيس وإباحته لا يستلزم الطهارتين ضعف أحدهما منها وظاهر المدونة نجاسة الدم كله مسفوحا أو[1] **[ت/51/أ]** غيره لقوله في كتاب الطهارة: والدم كله سواء دم حيض أو سمك أو غيره يغسل قليله وكثيره[2] انتهى.

وفي كتاب الذبائح من النوادر: قال ابن حبيب: والدم المسفوح ما سال عند الذبح ولم يحرم ما بقي في اللحم من مخالطه أو كان في العروق، واستخف ابن الماجشون سقوط اللحمة[3] في اللبن وإن سال منها فيه لم يغلب الدم اللبن[4] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): و

(2) المدونة الكبرى (22/1).

(3) وجاء في النوادر: العلمة.

(4) النوادر والزيادات (374/4).

فانظر قوله: استخف، فإنه ظاهر فيما أشرنا إليه من أن ذلك رخصة إذ لو كان ذلك[1] طاهرا لما استعمل فيه مثل تلك العبارة ثم في تصوير هذا الدم الذي حكى المصنف طهارته وحكى غيره فيه الخلاف عنده إشكال، لأنه إن كان عبارة عن الذي لا يجري في الحال، وإن كان جاريا قبل ذلك لزم القول بطهارة ما كان جاريا من الدم الكثير، ثم يجمد وهو باطل. وإن كان عبارة عن اليسير بالإطلاق لزم طهارة الجاري منه حال جريانه وهو باطل لدخوله في المسفوح الذي أطبقوا على نجاسته، وإن كان عبارة عن اليسير الذي لا يصح فيه الجريان ليسارته كمقدار رأس الإبرة، فكان حقهم أن يحملوا الحكم فيه على كونه بهذه المنزلة من القلة، لا على كونه غير مسفوح الموهم طهارة ما هو أكثر من هذا القدر بكثير من أن الوصف الذي أحالوا عليه الحكم غير منضبط وإن كان عبارة عن الباقي في العروق وكما مثلوا به فإن كان حكمهم عليه بالطهارة حال كونه فيها وقبل بروزه، كما ذكر اللخمي في الشاة المشوية فلا ينبغي أن يختلف في هذا، لأن اعتبار نجاسة الدم وغيره من الفضلات إنما هو بعد بروزه من البدن لا قبل ذلك وإلا لزم نجاسة الحي لما فيه من الدم ولذا حكى اللخمي الاتفاق على

---

(1) ذلك: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

أكل الشاة المشوية وقريب منه ما حكى ابن عطية[1] فإنه قال في سورة البقرة:" والدم يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع "[2] انتهى.

وإن كان حكمهم عليه بالطهارة بعد بروزه من العروق كما هو ظاهر قول اللخمي اختلف إلى آخر ما ذكر وما حكاه عن مالك من أنه حلال ففي أخذ الطهارة من الحلية نظر كما قدمنا وأيضا فتعليل **[م/69/ب]** مالك الحلية بما اقتضاه مفهوم قوله تعالى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ يقتضي أنه إنما يحل منه ما لم يجر، وأما ما يجري[3] فيحرم كما اقتضاه منطوق الآية. فإذا ليس كل ما بقي في العروق حلالا كما هو ظاهر الدعوى.

ومن هذا البحث يعلم أن في إحالتهم التنجيس على الدم المسفوح إشكالا، لأنهم إن عنوا بالمسفوح الذي فسروه بالجاري

---

(1) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك، وذكر الذهبي أنه عبد الرحمن بدل عبد الملك، أبو محمد الغرناطي القاضي. قدوة المفسرين، حدث عن أبيه الحافظ وأبي علي الغساني. له تفسير القرآن سماه المحرر الوجيز. توفي سنة 541هـ وقيل 542هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (587/19). الديباج (203/1). طبقات المفسرين للسيوطي (ص60-61). معجم المفسرين (257/1).

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (240/1).

(3) وفي نسختي (م) و(ت): جرى.

ما كان جارياً بحسب الفعل والحصول لزم طهارة ما انعقد من الدم الكثير الذي كان جاريا وهو باطل كما مر. وإن عنوا به ما كان جاريا بحسب القوة والقبول أو ما يصح علة جنسه أن يجري لزم نجاسته[1] ما لم يضر منه كالباقي في العروق وهذا باطل بالإجماع المتقدم. والأولى أن يقال الدم كله نجس محرم عملا بمقتضى قوله تعالى في الآيتين: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ وهذا الحكم فيه إنما يكون فيما ظهر منه إذ لا يسمى دما إلا بعد معاينته وظهوره[2] وأما حالة كونه باطنا في العروق فلا نسلم أن هذا الاسم يتناوله. سلمنا لكن لا نسلم أن مراده بحكم الآية لما قدمنا ولأن مثل هذا الحكم إنما يناط بما ظهر لا بما بطن على ما استقر في أصول الشريعة. فإذا تقرر هذا، فمعنى [قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ الظاهر الذي يقع عليه في الخارج اسم الدم وهذا معنى قوله في الآية الأخرى][3]: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ أي: مهراقا، لأن معنى سفحت الدم والماء هرقته وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين أصلا لا بالعموم ولا بالخصوص إن قلنا أن الدم عام بناء على أن أل في اسم الجنس المفرد للعموم ولا بالإطلاق والتقييد

---

(1) وفي نسخة (م): نجاسة.

(2) وظهوره: ساقطة من نسخة (ت).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (ت).

إن قلنا أن تعريف اللام المفرد بأل لا يعم خلافا للأكثر في اعتقادهم أن الآيتين من هذا القسم الثاني أو لبعضهم في أنهما من الأول مع[1] كون طائفة بحث يطول ذكره وإنما في قوله تعالى:﴿وَٱلدَّمُ﴾ بعض إجمال لما عسى أن يتوهم منه **[ج/55/ب]** أنه يتناول الباطن الذي لا يراد بالحكم هاهنا قدمنا فجاء قوله تعالى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ زيادة بيان ورفع لذلك الإيهام، ولو سلم عموم الدم كما ذهب إليه بعضهم لما صح ادعاء تخصيصه بالآية الأخرى لفوات شرطه الذي هو المعاوضة وتكون[2] على تقدير تسليمه من موافقة الخاص حكم العام الذي لا يوجب تخصيصا عند أكثر العلماء وأما الذين ادعوا الإطلاق والتقييد فبناء على أن أل في الدم جنسية والصواب أنها لتعريف الحقيقة وعلى هذا فيكون قوله تعالى:﴿مَّسْفُوحًا﴾ بيان للفرد الذي تعلق به الحكم من تلك الماهية لأن الحكم إذا علق بماهية فالمقصود منها الفرد[3] المطابق للماهية لا الماهية **[ت/51/ب]** لاستحالة وجود الكلي في الخارج نحو أكلت الخبز

---

(1) وفي نسختي (م) و(ت): ومع

(2) وفي نسخة (م): ويكون.

(3) وفي نسخة (ت): المفرد.

وشربت الماء، وهذا الحمل مغاير لمحمـــل الإطـــلاق والتقييـــد عنـــد العالم بالمباحث العقلية والمجربة.

طهارة المسك وفأرته

وقوله: (**وَمِسكٌ وَفَأرَتُهُ**).

أي ومن الطاهرات المسك[1] وفأرته وهو الوعاء الذي يتكون فيه وهي مهموزة الثاني ساكنة كالفأرة التي هي الحيوان. وقال الجوهري:" فأرة المسنك "[2]، القائمة وما ذكر من طهارتها مثل الباجي قال في آخر كلامه على قوله ﷺ : «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**». في الطهارة من شرح الموطأ: فرع وأما فأرة المسك فقد قال أبو إسحاق هي ميتة[3] وتصلى بها وتفسير ذلك عندي أنها كخراج تحدث بالحيوان أن يجتمع فيه مواد ثم يستحيل مسكا ومعنى كونها ميتة أنها تؤخذ منه حال الحياة أو بذكاة من لا

---

(1) في الأصل هي دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع، فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه. انظر: القاموس الفقهي (288/37).

(2) الصحاح (777/2).

(3) وفي نسخة (م): ففي ميتته.

تصح ذكاته من أهل الهند لأنهم ليسوا[1] من أهل الكتاب [م/70/أ] وإنما حكم لها[2] بالطهارة والله أعلم، لأنها قد استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً أو يستحيل الخمر إلى الخمر فيكون طاهرا، أو كما يستحيل ما [يدمن][3] به من العذرة والنجاسات تمرا أو بقلا فيكون طاهرا وإنما لم تنجس[4] فأرة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم وأحكم. وقد أجمع المسلمون على طهارته وهي[5] أقوى في إثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرنا[6] وإنما ذلك بمعنى تبيين وجه حكمه والله أعلم وأحكم[7] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): ليس.

(2) وفي نسختي (ت) و(ج): له.

(3) ويوجد بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(4) وفي نسختي (م) و(ج): يتنجس.

(5) وجاء في المنتقى: وهو.

(6) وفي نسختي (م) و(ت): ذكرناه.

(7) المنتقى شرح الموطأ (61/1/1).

وقال ابن بطال في كتاب الذبائح من شرح البخاري:" قال المهلب[1] إنما أدخل المسك في هذا الكتاب ليدل على تحليله إذ أصله التحريم لأنه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي [الزهم[2]] وقبح الرائحة صار حلالا يطيب الرائحة كالخمر يتخلل وأصل هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ﴾ [طه: 20 – 21] فحكم لها بما انتقلت إليه وأسقط حكم ما انتقلت عنه قال: وحديث أبي موسى[3] يعني قوله ﷺ :«الجَلِيسُ الصَّالِحُ كَحَامِلِ المِسْكِ »[4].

---

(1) هو المهلب بن أحمد بن أسيد بن صفرة التميمي، أبو القاسم. من أهل العلم الراسخين في الفقه والحديث والعبادة. صحب الأصيلي. شرح البخاري واختصره في كتاب النصيح في اختصار الصحيح. توفي سنة 433هـ. انظر: جذوة المقتبس (ص330). ترتيب المدارك (751/2-752). الديباج (346/2). بغية الملتمس (ص457). شجرة النور (114/1).

(2) ما بين المعقوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

(3) هو الصحابي عبد الله بن قيس الأشعري، من بني الأشعر من قحطان. من الولاة الشجعان الفاتحين، استعمله رسول الله ﷺ على جانب اليمن، وولاه عمر ﷺ على البصرة. وهو أحد الحكمين بصفين. له في الصحيحين 355 حديثا. توفي سنة 44هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (78/4-87). الاستيعاب (363/2). الإصابة (351/2). شذرات الذهب (92/1).

(4) تمام الحديث، عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال:" **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير. فحامل المسك إما أن يحذيك وإما**

وقوله: **فَحَامِلُهُ إِمَّا أَنْ [يحذيك][1] وَإِمَّا أَن تَبتَاعَ مِنهُ.** الحديث حجة في طهارة المسك أيضا، لأنه لا يجوز حمل النجاسة ولا يأمر عليه السلام بذلك، فدل على طهارته، وجل العلماء على هذا. قال وممن أجاز الانتفاع به علي وابن عمر[2] وأنس[3] وسلمان[4].

أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة ". أخرجه الطيالسي في مسنده (ص70). الحميدي في مسنده (339/2). ابن أبي شيبة في المصنف (142/7). أحمد (404/4-408). البخاري (741/2). مسلم (2026/4). أبو داود (259/4). البزار في مسنده (44/8). أبو يعلى في مسنده (274/7). ابن حبان في صحيحه (321/2). الحاكم في المستدرك (312/4). القضاعي في مسند الشهاب (289/2). المنذري في الترغيب (24/4). الهيثمي في المجمع (61/8). العجلوني في كشف الخفاء (258/2).

(1) ما بين المعكوفتين بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ت).

(2) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. وهو أحد العبادلة الأربعة، أسلم قديما وهو صغير. هاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وما بعدها. روى عن النبي ﷺ 2630حديثا. توفي سنة 73هـ. انظر: الطبقات الكبرى (142/4). الاستيعاب (333/2). أسد الغابة (227/3). الإصابة (338/2).

(3) هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ لعشر سنين. أحد المكثرين من الرواية عنه له 2286حديثا. كانت إقامته بعد وفاة رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم قطن البصرة. قال ابن المديني: كان آخر الصحابة موتا بالبصرة. توفي سنة 92هـ. انظر: الطبقات الكبرى (17/7). الاستيعاب (44/1). أسد الغابة (127/1-129). الإصابة (84/1). شذرات الذهب (100/1-101).

(4) هو الصحابي أبو عبد الله سلمان الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام. صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه. كان من عقلاء الرجال وعبادهم. وقصة إسلامه مشهورة. مات

بالمدائن سنة 36هـ. انظر: أسد الغابة (328/2). الاستيعاب (634/2). سير أعلام النبلاء (505/1). الإصابة (141/3). شذرات الذهب (44/1).

(1) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المدني، من كبار التابعين الحفاظ الفقهاء مع الورع. من أعلم الناس بأقضية الرسول ﷺ وصاحبيه. حتى كان ابن عمر ﷺ يسأله عن أقضية أبيه . أخرج له كل أصحاب الكتب المعتمدة. توفي سنة 97هـ. انظر: الطبقات الكبرى (119/5). تذكر الحفاظ (54/1). سير أعلام النبلاء (217/4-246). تهذيب الكمال (66/11-75). تهذيب التهذيب (74/4). شذرات الذهب (191/1-192).

(2) هو محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك. شيخ البصرة، تابعي سمع من أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما. وروى عنه جماعة منهم قتادة وأيوب السختياني. توفي سنة 110هـ. انظر: الطبقات الكبرى (193/7). طبقات الفقهاء (ص88). حلية الأولياء للأصفهاني (263/2-288). تذكرة الحفاظ (77/1-78).

(3) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري. ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. أصله من خراسان. أصبح بعد الشافعي أشهر من مالك، لكن أتباعه لم ينشروا مذهبه، حتى قال الشافعي: الليث أفقه من مالك. توفي بالقاهرة سنة 175هـ. انظر: الطبقات الكبرى (517/7). تهذيب التهذيب (246/8). شذرات الذهب (457/1-458).

(4) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله إمام المحدثين. أحد أوعية العلم ومشاهير العالم. إليه ينسب المذهب الحنبلي. أخذ عن الشافعي ووكيع وابن مهدي وعنه الإمامان البخاري ومسلم وأبو داود. له كتاب المسند وهو مشهور. ابتلي في محنة خلق القرآن. توفي سنة 241هـ. انظر: الطبقات الكبرى (253/7). طبقات

وإسحاق[1] رضي الله عن جميعهم وخالفه آخرون وذكر ابن أبي شيبة[2] أن عمر كره المسك وقال **لا تحنطوني به**[3]. وكرهه عمر بن عبد العزيز[4] وعطاء والحسن[5]

الفقهاء (ص91-92). طبقات الحنابلة لأبي يعلى (4/1). تذكرة الحفاظ (421/2). تهذيب التهذيب (72/1-76).

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي. ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. توفي سنة 238هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (433/2). تقريب التهذيب (54/1).

(2) هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة الحافظ، أبو جعفر العيسي الكوفي، نزيل بغداد. روى الكثير عن أبيه وعمه. له تاريخ كبير. صاحب المصنف في الآثار. وثقه صالح جزرة وضعفه الجمهور. انظر: البداية والنهاية (111/11). العبر (434/1).

(3) أخرجه في المصنف (461/2-462) (304/5-307). وكذا عبد الرزاق (319/4).

(4) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن عبد الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو حفص. خامس الخلفاء الراشدين القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة 99 هـ. وكان خليفة عدلا صالحا عالما زاهدا، أحد فقهاء المدينة. أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. سمع من أنس وغيره من الصحابة وجماعات من التابعين، وكان منعما قبل الخلافة ثم زهد في المال. كانت خلافته سنتين وأشهرا. توفي سنة 102هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص64). وفيات الأعيان (206/2). البداية والنهاية (192/9). تاريخ الخلفاء للسيوطي (228).

(5) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد الأنصاري البصري. ثقة فقيه فاضل مشهور، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه. ولي خراسان في عهد معاوية. له كتاب فضائل مكة. توفي سنة 110هـ. انظر: وفيات الأعيان (69/2-73). تذكرة الحفاظ (71/1). تهذيب التهذيب (263/2). سير أعلام النبلاء (563/4-588).

ومجاهد[1] والضحاك[2]. وقال أكثرهم لا يصلح لي لا ميت، لأنه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة. قال ابن المنذر[3]: ولا يصح ذلك إلا عن عطاء وهو قياس غير صحيح لأن ما قطع من الحي يجري فيه[4] الدم وليس هذا سبيل نافجة[5] المسك لأنها تسقط عند الاحتكاك كالشعر. وفي أبي داود[6] من حديث أبي سعيد[1] .....

---

(1) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ المفسر، مولى السائب بن أبي= = السائب. سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة ﷺ. وروى عن قتادة وعمرو بن دينار وغيرهما. توفي سنة 103هـ. انظر: الطبقات الكبرى (466/5). حلية الأولياء (279/3-310). طبقات الفقهاء (ص69). ميزان الاعتدال (439/3).

(2) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني المفسر. روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان. توفي سنة 102 هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (216/1). شذرات الذهب (124/1).

(3) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر. فقيه مجتهد محدث. له مصنفات منها: كتاب الإجماع، الإشراف في الخلاف. توفي سنة 316هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص89-90). الفكر السامي (98/3). الأعلام (294/5-295).

(4) وفي نسخة (م): فيها.

(5) **النافجة**: هي وعاء المسك في جسم الظبي. المعجم الوسيط (938/2).

(6) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. أحد أئمة الحديث الرحالين في الآفاق لطلبه. روى عنه شيخه أحمد والترمذي والنسائي وأبو عوانة. كان على درجه عالية من النسك والصلاح. من آثاره كتاب السنن، المراسيل، الزهد والقدر. توفي سنة 275هـ. انظر: وفيات الأعيان (404/2-405). سير أعلام النبلاء (203/3-221). البداية والنهاية (54/11-55). تهذيب التهذيب (169/4-173). طبقات الفقهاء (ص265-266). شذرات الذهب (167/2-168). والحديث أخرجه في سننه

أنه ﷺ قال: «**أَطيَبُ طِيبِكُمُ المِسكُ**»[2]. وهذا نص قاطع للخلاف. قال ابن المنذر وروينا بإسناد جيد أنه ﷺ كان له مسك يتطيب به "[3] انتهى.

وقال القاضي في السفر الآخر من[4] الإكمال قال الإمام جمهور الفقهاء على طهارة المسك وجواز بيعه وقال قوم بنجاسته والدليل عليهم قوله هنا وإما أن تبتاع منه والنجس لا يباع لأنه لو كان نجسا ما استعمله ﷺ ولم ينكر أحد استعماله

(200/3). وكذا عبد الرزاق في المصنف (414/3). ابن الجعد في مسنده (ص237). ابن أبي شيبة في المصنف (461/2). مسلم (1765/4). الترمذي (317/3). النسائي (40/4). ابن خزيمة في صحيحه (156/4). الطبراني في الكبير (263/12). الحاكم في المستدرك (514/1).

(1) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي. استصغر يوم أحد فرد، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. وروى عنه الكثير من الأحاديث. قال ابن عبد البر: كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة 74 هـ. وقيل غير ذلك.انظر: تهذيب الأسماء واللغات (237/2). الاستيعاب (47/2). صفة الصفوة (714/1). الإصابة (35/2).

(2) في سننه (200/3). وأخرجه عبد الرزاق (414/3). ابن الجعد في مسنده (237). ابن أبي شيبة (461/2). مسلم (1765/4). الترمذي (317/3). النسائي (40/4). ابن خزيمة (156/4). الطبراني في الكبير (263/12). الحاكم في المستدرك (514/1). من حديث أبي سعيد الخذري.

(3) شرح ابن بطال (444/5-446).

(4) وفي نسختي (م) و(ج): ومن.

قال القاضي ذكر بعض أئمتنا الإجماع على طهارة المسك وطهارة فأرته وهي الجلدة التي يوجد فيها وهي قطعة ميتة أو صيد غير مسلم له حكم الميتة **[ج/56/أ]** وكذلك لو صح قطعها من الغزالة[1] حال الحياة ثم الشيء المجتمع فيه دم متعفن نجس أو مراد حكمها حكم ذلك كما يجتمع في الجرايات[2] ولا معول عند المحققين من الفقهاء في طهارته إلا على الإجماع والاقتداء **[م/70/ب]** باستعمال النبي ﷺ وأمره باستعماله والثناء عليه وعلى ريحه وبائعه ومبتاعه ومستعمله، ولذلك قال بعض أئمتنا: هي نجسة لكنه يصلى بها. يعني أنه مما خص وعفي عنه شرعا، والقياس يقتضي نجاسته وصحة الآثار وما روي من كراهة[3] العمرين رضي الله عنهما، فإنه ليس فيه نص على نجاسته عندهما، ولا صح الخبر بذلك عنهما، بل صح **[ت/52/أ]** قسمة عمر رضي الله عنه على نساء المسلمين، والمعروف عن ابن عمر استعماله.

ولا تعويل على قول من قال من أئمة شيوخنا في تعليل طهارته، أنه متولد في الحيوان يؤخذ منها حال الحياة كالبيض.

---

(1) وفي نسخة (ج): العزلة. وفي (م): الغزلة.

(2) وفي نسخة (ت): الجرابات.

(3) بياض بقدر كلمة في نسختي (م) و(ج).

فهذا قياس فاسد وتمثيل لا يصح، فإن البيض ينفصل بنفسه حال الحياة غير متصل بجسد الحيوان وهو كالمولود إذا خرج وانفصل كان طاهرا بنفسه. **[ت/]**

وأما فأرة المسك فقطعة من جلد الحيوان ولا تعويل أيضا على قول من قال هو جاف فلا يضره المحل النجس، فإن المسك في أصله ليس بجاف والماء أصلي رطب ولكنه يجففه المكث بعد جلبه وبقاؤه الزمان في صوانه ولو كان جافا لكان جلدة الحيوان تنجسه لأنها رطبة كطاهر جعل في وعاء نجس. وكذلك لا تعويل على قول من قال: إنه منقلب[1] عن الدم فتحول عينه كالخل من الخمر. فإنا[2] لو سلمنا هذا النفي علينا تنجيس ظرفه[3] وهو قطعة جلد الميتة الرطبة التي فيها، بخلاف دن الخمر، لأن دن الخمر إنما تنجس أولا بنفس الخمر لا بغير ذلك، فلما انقلبت خلا أتلفت سائر الأجزاء التي داخلته ونجسته قيل[4] خلا بزوال الحكم جملة ولو كان الدم نجسا بنجاسة أخرى لما تطهرت الخمر إذا تخللت فيه ولا الدن أبدا، فلم يبق

---

(1) وفي نسختي (م) و(ت): متقلب.

(2) وفي نسخة (ت): فإنه.

(3) وفي نسختي (م) و(ج): طرفه.

(4) وفي نسختي (م) و(ت): قبل.

للقياس في طهارة المسك وفأرته. فقال إلا التسليم واتباع السنة وقبول الرخصة واستثناء طهارته من هذه الأبواب والإقتداء في ذلك بصاحب الشرع وإجماع أمته على طهارته كما حكوا. انتهى كلام القاضي وهو حسن جامع.

وقال ابن بشير بعد أن ذكر الخلاف في طهارة ما استحالت أعراضه من النجس:" ولا خلاف في المذهب في طهارة المسك وكان يقتضي هذا الأصل أن يختلف فيه لأنه خراج يتولد في حيوان ثم يستحيل مسكا[1] لكن حكموا بطهارته لأن أصل النجاسات ما يستقذر والمسك يذهب الاستقذار "انتهى.

(1) وفي نسخة (ج): مسك.

حكم الزرع الذي سقي بنجس

قوله: (وَزَرعٌ بِنَجِسٍ)

أي: ومن الطاهرات زرع سقي بماء نجس ولا يؤثر في طهارته نجاسة الماء الذي سقي به لبعد تكون الزرع وصفاته عن الماء ودل على أن العامل في بنجس سقي قرائن الأحوال ومراده بالزرع سائر النبات كالبقول وغيرها.

قال ابن يونس:" وقال يحيى بن عمر وغيره: إن ما انقلبت عينه مثل ألبانها وقد تغذت بنجاسة أو تغذت به النحل فلا بأس باللبن والعسل وهما طاهران وكذلك قمح نجس زرع فنبت وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة[1] والبقل طاهران "انتهى.

وقد تقدم هذا النقل عنهما عند تصحيح قول المصنف **وعرقه**. وقال أبو الحسن في تقييد اللخمي:" اختلف في الانتفاع

---

(1) وفي نسخة (م): فالشجرة.

بهذا الماء النجس على ثلاثة أقوال فقيل لا ينتفع به بحال[1] لا تسقى به بهيمة ولا نبات وقيل لا بأس بالانتفاع به في هذين الوجهين وقيل لا بأس أن يسقى به ما لا يؤكل لحمه من البهائم وما لا ينتفع به بقرب السقي من النبات لأنه عنده ينجس ما يشربه من الحيوان أو النبات "انتهى.

[م/71/أ] وفي وضوء العتبية الثاني في رسم إن خرجت:" وقال ابن نافع لا يسقى الماء النجس كلما[2] يؤكل لحمه ولا يسقى به البقل إلا أن يغلي بعد ذلك بماء ليس بنجس "[3] انتهى.

قال ابن رشد:" لا وجه لقول ابن نافع في البقل إذ لو نجس[4] لسقيه بالماء النجس لكانت ذاته نجسة ولما طهرت بتغليته[5] بعد ذلك بماء طاهر "[6] انتهى.

وقال المازري:" اختلف في البقول تسقى النجاسة "[7].

---

(1) وفي نسخة (م): محال.

(2) وجاء في العتبية: كل ما يؤكل لحمه.

(3) العتبية (255/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(4) وفي جميع النسخ: نسي. والمثبت من البيان والتحصيل.

(5) وفي نسخة (ت) و(ج): نقليته.

(6) البيان والتحصيل (155/1).

(7) شرح التلقين (262/1).

حكم الخمر المتحجر أو المخلل

وقوله: (**وَخَمرٌ تَحَجَّرَ أَو خُلِّلَ**).

أي: ومن الطاهرات، الخمر إذا تحجر أي صارت حجرا أو إذا تخللت صارت خلا. أما ما تحجر من الخمر فهو المسمى بالطرطار في بلد المغرب يستعمله الصباغون، وما ذكر المؤلف من طهارته هو أحد القولين الذين حكاهما ابن بشير، إلا أن ظاهر كلامه أن المشهور منها التنجيس لأن ذكره **[ج/56/ب]** مع ما المشهور فيه ذلك ونصه:" فإن أكل ــ يعني المباح الأكل ــ نجسا أو شربه ففي نجاسة بوله وروثه قولان، المشهور نجاسته والشاذ طهارته. وهذا جار في كل نجاسة استحالت أعراضها كعرق السكران ورماد الميتة وما استحجر في أواني الخمر في جميع ذلك قولان التنجيس التفاتا إلى الأصل والحكم الطهارة التفاتا إلى ما انتقل إليه "انتهى.

وقد قدمنا قبل هذا عند قول المصنف إلا المتغذي بنجس **[ت/52/ب]** ولعل المصنف إنما اعتمد في ترجيح طهارة ما تحجر من الخمر على قياسه له على ما تخلل أو على ما أشار إليه

المازري من الفرق بين نجاسة الخمر إذا انقلبت فإنها تذهب ونجاسة غير فإنها لا تذهب ونصه:" وأما الميتة إذا حرقت[1] فصار رمادا أو العذرة، وما في معنى ذلك فإنها لا تطهر عند الجمهور من الأئمة، لأن النجاسة معلقة بعينها وأجزاؤها باقية، وبهذا فارقت الخمر لأن نجاسة الخمر معلقة[2] بمعنى وهي الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم. وقد تنازع الناس في دخان الميتة إذا حرقت هل هو نجس كرمادها أو طاهر[3] لأنه بخار فهو بخلاف رمادها "[4] انتهى.

وأما ما ذكر من طهارة الخمر بعد التخلل فظاهره تخللت بنفسها أو بمعالجة وهي إحدى الروايتين فيما[5] تخلل بمعالجة ومحل اتفاق إن تخللت بنفسها إلا أن هذا النقل إنما هو في حلية أكلها لكن حلية الأكل تستلزم الطهارة كما نقله ابن رشد. والقول بحليته ما عولج منها هو مذهب المدونة وغيرها إلا أنه مقيد في المدونة وفي المعونة[6] وغيرهما بزيادة كراهيتهما

---

(1) وفي نسختي (ت) و(م): أحرقت.

(2) وفي نسختي (م) و(ت): متعلقة.

(3) وفي نسخة (ج): طاهرا.

(4) شرح التلقين (268/1).

(5) وفي نسخة (ج): فيها.

(6) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (713/2-714): ومن عصى بإمساك الخمر=

وكذلك ينبغي أن يقول القول بطهارته ونص المصنف التنبيه عليه وكان حقه أن يذكره قال في كتاب الرهون من المدونة:" وإذا ملك المسلم خمرا أهرقت عليه ولا يخللها فإن أصلحها فصارت خلا فقد أساء ويأكله "[1] انتهى.

وقال ابن الجلاب في كتاب الأشربة ونقله أيضا غير واحد[2]:" ويكره تخليل الخمر فيمن خلل خمرا فصارت خلا ففيها روايتان، إحداهما أنه[3] حلال[4]، والأخرى أنها حرام، وإن حالت الخمر فصارت خلا من غير فعل أحد فهو حلال، ولا بأس بما خلله النصراني من الخمر "[5] انتهى.

وقال المازري:" إن خللها الله تعالى فمتفق على طهارتها وقد خطب عمر رضي الله عنه فقال:«**لاَ يَحِلُّ خَلٌّ مِن خَمرٍ أُفسِدَت حَتَّى يُبدِيَ اللهُ تَعَالَى إِفسَادَهَا**»[6]. فعند ذلك تطيب الخل،

= حتى تخللت و لم يرقها جاز له أكلها ولا خلاف في ذلك، وإن تعمد تخليلها كره له ذلك وجاز له أكلها. هذه الرواية الظاهرة، وعنه رواية أخرى أنه يجوز أكلها تغليظا.

(1) المدونة (171/4).

(2) كالقاضي عبد الوهاب في المعونة، كما مر نصه في هذا الهامش.

(3) وجاء في التفريع: أنها.

(4) ساقطة من نسخة: (ت).

(5) التفريع (410/1-411).

(6) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (253/9). البيهقي في الكبرى (37/6).

وإن خللها آدمي فقيل تطهر قياسا على ما خللـه[1] الله. والجامع زوال الشدة المطربة التي هي علة التحريم وقيل لا تطهر فإن أبا [طلحة][2] سأل النبي ﷺ عن أيتام **[م/71/ب]** ورثوا خمرا فقال:" **أَهْرِقُوهَا**" فقال: ألا أخللها؟ فقال: **لَا**[3]. فلو كانت تطهر بالتخليل لصان عليه السلام أموالهم به"[4] انتهى.

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، فإن القائل بطهارتها إنما رأى ذلك بعد وقوع التطهير ونزوله، وقد لا يرى جواز الإقدام على التخليل أو المخلل وإنما يستفاد منه النهي عن القدوم على التخليل، إلا أن هذا القائل إن كان مذهبه أن النهي يدل على الفساد فقد يصح له هذا الاستدلال على البحث فيه آخر.

وقال ابن رشد في كتاب الأشربة من المقدمات:" والاختلاف أيضا إذا تخللت هل تؤكل أم لا على اختلافهم في

---

(1) وفي نسخة (ج): خللها.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) أخرجه الدارمي (159/2). مسلم (1573/3). الترمذي 588/03) وقال: حديث حسن صحيح. أبو يعلى في مسنده (105/7). البيهقي في الكبرى (37/6). من حديث يحيى بن عباد عن أنس. قال الحافظ المزي: ليس ليحيى بن عباد عن أنس في الصحيح غير هذا. انظر: تهذيب الكمال (392/31).

(4) شرح التلقين (167/1-168).

المنع من تخللها فقيل منع منه عبادة. وقيل لعلة العصيان في اقتنائها وقيل لاتهام مقتنيها ولا يخللها عند الغيبة عليها، فلذا حكم بإراقتها و لم يمكن من تخليلها، فعلى أنه عبادة لا يجوز تخليلها بحال، ويتخرج[1] في أكلها إن خللت قولان جاريان على اختلافهم في اقتضاء النهي الفساد[2]، وعلى أنه لعلة يجوز تخليلها إذا ارتفعت فهو رد إما لعصيان في الاقتناء جاز لمن تخمر له عصير لم يرد به الخمر أن يخلل، وقال: إن خلل ما عصى في اقتنائه به لم يأكله عقوبة. ومن رآها للتهمة أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخللها بكل حال ويأكله. وإن كان الاختيار ألا

---

(1) ويتخرج: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

(2) اقتضاء النهي فساد المنهي عنه خلاف بين الأصوليين. والجمهور على أنه يدل على فساد المنهي عنه وبه قال جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، سواء ورد النهي في العبادات أو في المعاملات، واختاره الغزالي في المنخول. غير أنهم اختلفوا في جهة الفساد، وما عليه أكثرهم هو أن النهي لا يدل على الفساد إلا من جهة الشرع واختاره الآمدي وابن الحاجب، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى عدم فساد المنهي عنه وبه قال القفال والجويني والغزالي في المستصفى. وفصّل آخرون بين العبادات والمعاملات، فيقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وبه قال الباقلاني وأبو الحسين البصري واختاره الفخر الرازي. وفي المسألة أقوال. انظر: المعتمد لأبي الحسين (138/1). العدة لأبي يعلى (432/2). إحكام الفصول للباجي (228). أصول السرخسي (80/1). البرهان للجويني (283/1). المحصول لابن العربي (70-71). المستصفى للغزالي (99/2). المحصول للرازي (486/1). الإحكام للآمدي (275/2). الإبهاج للسبكي وابنه (68/2).

يفعل ويبادر إلى إراقتها كفعل الصحابة رضي الله عنهم في حديث أنس[1].فتحصل في التخليل ثلاثة أقوال: لا يجوز بكل حال على كراهة الفرق بين أن يقتنى الخمر أو [يتخمر][2] عنده عصير لم يرد به الخمر [وعلى المنع بكل حال في جواز أكلها إن خللت ثلاثة أقوال الجواز والمنع والفرق بين الخمر المقتنات وما تخمر مما لم يرد به الخمر وهذا][3] قول سحنون والأولان لمالك.

وعلل عبد الوهاب[4] المنع من أكل المخللة على مذهب الشافعي ببقائها على النجاسة وهو تعليل فاسد إذ لو قيل بقيت عليها إذا خللت لكان أحرى أن تبقى عليها إذا تخللت إلا أن يريد الشافعي ببقائها يصلى على النجاسة بقاء المنع من أكلها مع زوال **[ت/53/أ]** النجاسة فله وجه وله ارتفاع صفة الخمر

---

(1) رو ى حماد بن زيد عن أنس ﷺ قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فكان خمرهم يومئذ الفضيخ. فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة... الحديث أخرجه البخاري (869/2). مسلم (1570/3). وأورده الزيلعي في نصب الراية (296/4).

(2) ما بين المعكوفتين بياض في نسختي (ج) و(م).

(3) العبارة بين المعكوفتين من نسخة ت

(4) في المعونة (713/2).

بالتخليل، كارتفاع النجاسة بمائع غير الماء فإن وقعت الخمر بالتخليل في شيء لم ينجسه كالثوب [ج/57/أ] إن طهر بغير الماء ثم حل[1] في الماء لم ينجسه، فحكم نجاسة الخمر باق بالنسبة إلى منع الأكل، كما أن نجاسة الثوب المغسول بغير الماء باقية بالنسبة إلى منع الصلاة. فإن قيل: كيف تطهر عند مالك إذا خللت من قوله: إن[2] النجاسة لا تطهر إلا بالماء ؟ قيل الفرق أن النجاسة أعيان قائمة بأنفسها لا يستحيل بقاؤها فإذا خالطت الأجسام الطاهرة لم تنفصل عنها عند مالك إلا بالماء. وأما صفات الخمر فليست بأعيان قائمة بأنفسها، لأن الله خلقها لا تبقى فلا تتصف بطهارة ولا نجاسة ومحلها بالنجاسة بها شرعا فإذا زالت عنه لم تتصف بالنجاسة ولا حكم له بحكمها وحكم له بحكم ما انتقل إليه من المائعات[3].

(1) وفي نسخة (ج): حال.

(2) وفي نسختي (ج) و(ت): لأن.

(3) المقدمات الممهدات (1/443-445).

الأعيان النجسة

قوله: (**وَالنَّجِسُ مَا استُثنِيَ وَمَيتةُ غَيرِ مَا ذُكِرَ وَلَو قَملَةً أَو آدَمِيًّا وَالأَظهَرُ طَهَارَتُهُ**).

لما فرغ من ذكر الطاهرات أخذ يذكر أنواع النجس ويعددها فقال: **النَّجَسُ مَا استُثنِيَ** أي من الطاهرات في فصلها السابق، ويدخل في كلامه ما استثناه بصيغة الاستثناء، أو أخرجه مفهوم شرط أو صفة[1]، فأول ذلك قوله **إلا محرم**

---

(1) مفهوم الشرط هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 6]. فإنه دل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل، وهو حجة عند مالك وابن الحاجب والشافعي وأحمد والأشعري وجماعة من المتكلمين وأبي عبيد وجماعة من أهل اللغة. ومنعه أكثر المعتزلة والمحققين من الحنفية، وهو اختيار الباقلاني والغزالي والآمدي والباجي. ومفهوم الصفة هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة كقوله ﷺ:" **فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاة** ". فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة. والقائلون بمفوهوم الشرك اعتبروا مفوهوم الصفة حجة خلافا للمانعين الذين لم يعتبروا مفهوم الشرط. انظر تفصيل المسألة الأصولية في: المعتمد

الأكل وقد تقدم أيضا ما فيه. والثالث: قوله **إلا المسكر** وتقدم أيضا. والرابع والخامس: قوله **إلا المذر والخارج بعد الموت** وتقدم الكلام عليهما. والسادس: قوله **الميت** وتقدم والسابع قوله **إلا المتغذي بنجس**. والثامن: قوله **إلا المتغير عن الطعام** وتقدما. والتاسع: مفهوم الصفة في قوله **لم يسفح [م/72/أ]** إلا أن مفهوم الصفة لما لم يلتزم اعتباره صرح بذكر هذا المفهوم في فصل النجس، فدل تصريحه به أنه لم يرد إدخاله في قوله ما استثني. وهذه الأشياء[1] التي عددنا دخولها[2] فيما استثني هي التي لم يحك في نجاستها خلافا، وينبغي أن يدخل فيه أيضا ما أشار إلى خلاف في نجاسته على القول بذلك فيه، وهي ثلاثة أشياء آخرها أشار إليه بقوله **ولو طالت حياته بر** وبقوله **وإن من خنزير** وبقوله **ولو أكل نجسا**. وتقدم جميع ذلك وقوله **وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا** أي ومن النجس ميت غير ما ذكر من الميتات الطاهرة في الفصل المذكور، وهي ميتات ما

(152/1). شرح اللمع للشيرازي (440/1). العدة (453/2). إحكام الفصول (552). المستصفى (210/2-211). الإحكام للآمدي (214/2-226). التمهيد للكلوذاني (207/2). الابهاج (370/1-378). شرح الكوكب المنير (500/3). مفتاح الوصول (561). إرشاد الفحول (180-181).

(1) وفي نسخة (ت): الإشارة.

(2) وفي نسخة (ج): دخوله.

لا دم له والبحري فميتة ما عدى هذين النوعين نجسة ولو كانت ميتة قملة أو آدمي وقيل في ميتة القملة والآدمي بالطهارة وإلى هذا الخلاف أشار[1] بالإتيان **بلو** وقوله والأظهر طهارته أي أن ابن رشد اختار القول بطهارة الآدمي وعليه يعود الضمير المخفوض بطهارة وظاهر كلام المصنف إلا فرق في ميتة الآدمي بين مسلم وكافر وأشار بعضهم في الفرق فقال بطهارة المسلم وأخرج بعضهم الأنبياء صلوات الله عليهم من هذا الخلاف بأنهم طاهرون طيبون أحياء وأمواتا كما قال الصديق[2] رضي الله عنه في مولانا محمد ﷺ، وهو حق لا شك فيه وإن كنا لا نحتاج الآن إلى هذا الحكم فيهم إلا بتقدير مكلف أما نجاسة ميتة ما لا دم له وليس ببحري. فقال في التلقين:" البري ضربان: ما له نفس سائلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأر والسنانير، فما مات من ذلك نجس في نفسه ونجس ما مات

---

(1) وفي نسخة (ج): فأشار.

(2) هو الصحابي عبد الله بن عثمان بن عامر بن أبي قحافة، أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول الخلفاء الراشدين. كانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر. كان من أعلم الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة. مناقبه أشهر من أن تذكر. توفي سنة 13هـ. انظر: الطبقات الكبرى (125/1). طبقات الفقهاء (ص36). الاستيعاب (31/3). أسد الغابة (205/3-231). الإصابة (169/4).

تعليل نجاسة ما ليس له نفس سائلة

وقد تقدم نقله عند قول المصنف **وإذا مات بري ذو نفس سائلة**. وقال المازري:" الاتفاق على نجاسة أحد وصفين الموت والنفس السائلة "[2]. وأما كون ميتة القملة نجسة وما أشار إليه من الخلاف فيها، فقال أبو عمر بن عبد البر[3] في كتاب الطهارة من الاستذكار حيث تكلم على حديث أبي قتادة في الهرة[4]:" وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقول

---

(1) التلقين (ص59).

(2) شرح التلقين (240/1). والعبارة الصحيحة في شرح التلقين: إنما كان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت لما قدمنا عن بعضهم من أن الحيوان علة النجاسة فيه ذات وصفين، الموت والنفس السائلة للاتفاق على نجاسة ما هذا حاله، فإذا لم يوجد أحد الوصفين لم يثبت الحكم.

(3) هو يوسف بن عمر بن عبد البر عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر المالكي الحافظ، شيخ علماء الأندلس وأكبر محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها من سنة مأثورة. له مؤلفات نفيسة منها: الاستذكار، الاستيعاب وغيرهما. توفي سنة 463هـ. انظر: الديباج (367/2-370).شجرة النور (119/1).

(4) يشير إلى قوله ﷺ: **إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**. الحديث أخرجه مالك في الموطأ (22/1-23). أحمد في المسند (303/5). الدارمي

لا يؤكل طعام ماتا فيه أو أحدهما لأنهما نجسان وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي[1] من أصحاب سحنون يقول إن ماتت القملة في الماء طرح ولم يشرب وإن طاحت في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة وقال غيره من أصحابنا. أما البرغوث فهو كالدواب[2] وكلاهما يتناول الدم ويعيش منه وأما القملة فهي من الإنسان كدمه والدم ما لم يكن **[ت/53/ب]** مسفوحا لا يقطع بتحريمه. وقال أبو عمر: الذي أقول إن ما لا دم له ولا دم فيه، وإن كان يعيش من الدم فالأصل فيه حديث النجاسة[3] تفسده وليس كالماء الذي جعله الله طهورا مطهرا طاهرا "[4] انتهى.

(187/1-188). الترمذي (153/1-154). النسائي (55/1). ابن ماجه (131/1). البيهقي في الكبرى (245/1).

(1) هو سليمان بن سالم، أبو الربيع القاضي. سمع من سحنون وابنه وابن رزين وغيرهم. ومنه سمع أبو العرب. كان ثقة كثير الكتب يعرف بكتاب السليمانية مضافا إليه. ولاه ابن طالب قضاء باجة، ثم قضاء صقلية، فخرج إليها ونشر بها علما كثيرا إلى أن توفي سنة 281هـ. انظر: ترتيب المدارك (323/2-325). الديباج (374/1). شجرة النور (71/1).

(2) وجاء في الاستذكار: كالذباب.

(3) وفي الاستذكار: الذبابة.

(4) الاستذكار (124/2-125) وكذا في التمهيد له (338/1).

فتأمل ما نقله **[ج/57/ب]** عن غير الأكثر فيهما وما يتلخص من كلامه فيها. وقال الباجي في الفصل الذي قبل الحديث المذكور: زاد القاضي أبو الحسن يعني ابن القصار فيما ينجس بالموت البرغوث. قال الباجي: ويحتاج إلى تحقيق لأن من الخشاش ما فيه دم فينتقل إليه من غيره وليس له دم سائل من أن يؤكل وفي كتاب **[م/72/ب]** ابن حبيب لمالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبهه من احتاج لشيء منه لدواء أو غيره ذكاه بما يذكي الجراد فجعل البعوض مما لا دم له وفيه دم ينتقل إليه فعلى هذا إنما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس له فيه دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت وما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك ويحتمل وجها آخر أن ينجس البرغوث بالموت إن كان فيه دم ولا ينجس إن لم يكن فيه وذكر اللحم فيما يعتبر فيه مع الدم والحلزون لحم وحكمه كالجراد[1] انتهى.

وقال ابن رشد في أول كتاب الوضوء من البيان بعد أن نقل كلام الكندي المتقدم في القملة: وقاله غيره في البرغوث

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (61/1/1).

أيضا وفرق غيره فقال البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم والقملة من الإنسان كدمه قال ابن رشد وهذا إغراق إذا كثر العجين لأن القملة لا تنماع في جملته فتنجسه وإنما تختص بموضعها بتحريم[1] اللقمة التي هي فيها فإذا لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم أكل اليسير منه إذا كثر كمن له أخت ببلد لا يعرف عينها لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بقليل من النساء فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال كونها فيما بقي خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال كونها فيه[2] تناول أولا[3] انتهى.

وقال ابن عرفة: ظاهره [عدم وجود][4] النص بأكله، ولعبد الحق[5] عن سحنون في ثريد سقطت فيه قملة لم توجد

---

(1) في نسخة (ت) و(م): فتحرم.

(2) وفي نسخة (م): فيها.

(3) البيان والتحصيل (1/39-40).

(4) وفي جميع النسخ (ظاهره عام ويرد النص...) والمثبت من مختصر ابن عرفة.

(5) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، أبو محمد تفقه بشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس. من كتبه النكت والفروق، تهذيب الطالب. توفي سنة 466هـ. انظر: ترتيب المدارك (8/71-74). الديباج (2/56). شجرة النور (1/116).

أنه يؤكل[1] انتهى.

قلت: وهو مثل ما حكى الباجي عنه في البرغوث فخرج من التلقين أنهما عنده سواء. قلت: وما نقلناه نص عليه أبو محمد في كتاب الذبائح من النوادر في آخر ترجمة زيت الفأرة. قال:" وقال سحنون في قملة وقعت في ثريد أو برغوث قال لا بأس بذلك أن يؤكل "[2] انتهى.

وعندي[3] أن القول بالأكل وإن وقعا فيه أو أحدهما لا يدل على طهارة ميتته لاحتمال أن يرى القائل بجواز الأكل أن قليل النجاسة في كثير الطعام لا يفسده كما سيأتي وعلى تقدير تسليم طهارته فالقول بأكل ما هو فيه المستلزم لجواز القدوم على أكله مشكل على المشهور من المذهب في افتقار ما لا سائلة إلى الذكاة فهي على هذا مثل ما استشكل من قوله في المدونة في القدر يقع فيه الخشاش أنه يؤكل.

فائدة. سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين رحمه الله أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في مسجد على القول بنجاسة ميتتها، أن ينوي بقتلها الذكاة

---

(1) مختصر ابن عرفة (ورقة 6أ).

(2) النوادر والزيادات (380/4).

(3) وفي نسخة (م): عنده.

ليكون جلدها طاهرا فلا يضره ولا أدري هل رأى ذلك منقولا أو قاله برأيه إجراء على القواعد وهو وإن كان محتملا لأبحاث لا بأس به.

وقال المازري في كتاب الطهارة من شرح التلقين:" اختلف ظاهر المذهب في البرغوث فألحقه ابن القصار بما له نفس سائلة لوجود الدم فيه. وحكي عن سحنون ما ظاهره إلحاقه بما لا نفس له سائلة مع أن فيه دما. ونكتة الاختلاف[1] أن الدم في هذا الحيوان ألحقه بما له نفس[2] سائلة. وحكم أبو حنيفة أن البعوض كالجراد فألحق البعوض بما لا نفس له سائلة مع أن فيه دما ومن اعتبر كون الدم أصليا لا طارئا ينجس بالموت عند الشافعي فأصل ما قيس **[م/73/أ]** عليه هذا غير متفق على صحته "[3] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): الخلاف.

(2) وفي نسخة (ج): بما لا نفس له سائلة.

(3) شرح التلقين (241/1). والنص إلى قوله (لوجود الدم فيه) صحيح إلا ما يأتي بعده فإنه غير سليم، وصوابه من شرح التلقين: وحكى عن سحنون ما ظاهره إلحاقه بما لا نفس له سائلة، وحكى ابن حبيب ـــ بدل أبو حنيفة ـــ أن البعوض كالجراد فألحق البعوض بما لا نفس له سائلة مع أن فيه دما، ونقطة الاختلاف في ذلك أن هذا الدم في هذا الصنف من الحيوان ألحقه بما له نفس سائلة عند من رأى ذلك، ومن اعتبر كون الدم أصليا لا طارئا،

وقال ابن عبد السلام في كتاب الصلاة: المشهور أن القملة مما له نفس سائلة وهذا والذي حكى ابن عبد البر عن أكثر الأصحاب هو الموافق **[ت/54/أ]** لكلام المصنف في هذا المختصر وانظر ما يتحصل من الأقوال ومن الأوجه التي ذكرها الأشياخ في ميتة القملة والبرغوث فإن المصنف قال في أول شرحه لابن الحاجب يتحصل فيها أربعة أقوال وحصل ابن عرفة[1] في شرح التهذيب خمسة وظاهر ما حكاه عن سند طهارة البرغوث إن وقع في الطعام لعسر الاحتراز من دون القملة فعليك بتأمل هذه الأقوال[2] واستخراجها من النصوص التي جلبنا والله المستعان.

الخلاف في نجاسة الآدمي

[ج/58/أ] وأما نجاسة ميتة الآدمي وما فيه من الخلاف

ألحق هذا بما لا نفس له سائلة، لا سيما وما لا دم له أصلا لا أصليا ولا طارئا قد صار الشافعي إلى نجاسته بالموت، فالأصل ما قيس عليه هذا غير متفق على صحته.

(1) وفي نسخة (ج): عوف.

(2) ولعله يشير إلى قول ابن عرفة في مختصره حين قال: وطرح سليمان الكندي صاحب سحنون عجين دقيق اختلطت به قملة ألحق غيره بها البرغوث، وأباه غيره، وفرق بأنه كالذباب يتناول. والدم والقملة من الإنسان كدمه. انظر: مختصر ابن عرفة (ورقة 6 أ)

فالقول بالتنجيس هو ظاهر ما في كتاب الرضاع من المدونة[1] والقول بالطهارة هو ظاهر ما في كتاب الجنائز منها كما تقدمت الإشارة إليه عند قول المصنف ولبن آدمي إلا الميت.

وقال في الجنائز من التنبيهات: والقولان معلومان في المذهب، وبنجاسته قال ابن شعبان:" و[هو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم[2] وغيرهم والذي ذهب إليه سحنون ونصره ابن القصار وغيره من البغداديين طهارته وهذا][3] صحيح الذي

---

(1) يشير إلى ما جاء في المدونة: أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل في قول مالك أم لا. قال: لا يحل. قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام. قال: اللبن يحرم على كل حال، ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة فماتت أنه حانث عندى، إلا أن يكون نوى اللبن الحلال. انظر: المدونة الكبرى (291/2).

(2) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري المالكي، أبو محمد الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية بعد أشهب. كان ابن عبد الحكم ثقة من أصحاب مالك ممن عقل مذهبه وفرع على أصوله وكان صديقا للشافعي. له مصنفات منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، كتاب الأموال، كتاب المناسك. توفي سنة 214هـ. انظر: ترتيب المدارك (523/1-528). وفيات الأعيان (34/3-359). البداية والنهاية (269/10). سير أعلام النبلاء (220/10-223).الديباج (419/1-420). وفيات ابن قنفذ (ص40). شذرات الذهب (34/2). الفكر السامي (95/2). شجرة النور (59/2).

(3) العبارة ما بين المعكوفتين ليست في التنبيهات من النسخة التي اعتمدت عليها.

تعضده الآثار لحرمته وسواء عندهم كان مسلما أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامته وتفضيل الله لها. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: 70]. وهو أحد قولي الشافعي وذهب بعض مشايخنا المتأخرين إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال وإنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم وفيه جاءت الآثار وأما الكافر فلا. قال القاضي: ولا أعلم متقدما عن الموافقين والمخالفين فرق بينهما قبله لكن الذي قاله بين ولعله مرادهم "[1] انتهى.

ونقل اللخمي القولين في الجنائز واختار القول بالطهارة وكذا المازري. وأما كلام ابن رشد الذي أشار إليه المصنف أنه اختار الطهارة، فذلك قوله في أول كتاب الجنائز من البيان حين تكلم على حديث أبي هريرة في الاغتسال من غسل الميت[2].

---

(1) التنبيهات (ورقة 23أ).

(2) يشير إلى حديث:" **مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِل وَمَن حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ** ". وفي روايات أخرى ليس فيها "**وَمَن حَمَلَهُ**". الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص305). عبد الرزاق في المصنف (407/3). ابن أبي شيبة في المصنف (269/3). أحمد في المسند (433/2-454). ابن ماجه (1463). الترمذي (132/2). ابن حبان في صحيحه (244/2). البيهقي (302/1). البغوي في شرح السنة (339). وطعن ابن الجوزي في كل الأسانيد الواردة في الباب وحكم عليه بالوقف في العلل المتناهية (374/1-377). وذكر ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص53-55) و(270-271) على أنه

ومنهم من قال: إنما معناه غسل ما باشره بنه أو استنضح عليه منه، لأنه ينجس بالموت. وإلى هذا ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: إنه ينجس الثوب الذي يجفف به الميت بعد غسله، خلاف قول سحنون في نوازله من بعض روايات العتبية، وهو دليل قول ابن القاسم في رضاع المدونة. والصحيح أن ميتة الآدمي ليس بنجس بخلاف غيره لأن الموت ليس علية النجاسة لأن المذكى المأكول ودواب البحر لا ينجس بذلك وإنما ينجس به ميت ما لا يؤكل بذكاة لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145]الآية. وميت الآدمي لا يسمى ميتة ولذا لا يباح للمضطر على الصحيح أن الله تعالى أباح له

منسوخ بحديث ابن عباس: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بنجس، فبحسبك أن تغسلوا أيديكم. أخرجه الحاكم في المستدرك (386/1) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي والبيهقي (306/1). وحديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا يترل عن درجة الحسن وقد صححه ابن حبان كما ذكره الحافظ في التلخيص. وما ابن حزم في المحلى (24/2-25) إلى وجوب الغسل من غسل الميت. وذهب ابن حجر إلى أن الأمر بالغسل على الندب، وأورد حديثا في تاريخ الخطيب (424/5) بإسناد صحيح قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. ثم قال الحافظ: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (238/1): هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. قال القاضي عبد الوهاب: ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل. انظر: المعونة (343/1). الإشراف على مسائل نكت الخلاف (186/1).

الميتة فهذا من طريق النظر وأما الأثر فقوله ﷺ :« **الْمُؤمِنُ لاَ يَنجُسُ**»[1]. وفي البخاري قال ابن عباس: « **لاَيَنجُسُ الْمُسلِمُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا**»[2]. وإدخال[3] سعد ابن أبي وقاص المسجد "[4] انتهى ببعض اختصار.

ولا أدري ما وجه اختصار المصنف على نسبته اختيار الطهارة لابن رشد خاصة مع أنه اختار غيره ممن ذكرنا وغيرهم وكان حقه أيضا أن يفتي بالطهارة كما اختاره الأشياخ ولكنه

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (124/1). ابن أبي شيبة في المصنف (159/1). أحمد في المسند (235/2-282). البخاري (93/2). مسلم (282/1). أبو داود (503/3). ابن ماجه (178/1و468). الترمذي (315/3). النسائي (145/1). وفي الكبرى له (122/1). ابن الجارود في المنتقى (ص70). ابن حبان في صحيحه (70/4). البيهقي في الكبرى (189/1). البغوي في شرح السنة (304/5). وابن حجر في التغليق (459/2).

(2) رواه البخاري ووقفه على ابن عباس رضي الله عنهما ووصله سعيد بن منصور وأخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة. انظر: فتح الباري (369/1). تغليق التعليق (159/1).

(3) عن عبادة بن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. أخرجه مالك في الموطأ (229/1). عبد الرزاق (526/3). إسحاق بن راهويه في مسنده (268/2). أحمد (79/6-133). مسلم (668/2). ابن حبان (336/7). البيهقي في الكبرى (51/4).

(4) البيان والتحصيل (207/2-208).

والله أعلم اعتمد على ما فهموا من أن التنجيس قول ابن القاسم في كتاب الرضاع وهو وإن كان ظاهرا[1] فيما **[م/73/ب]** فهموا، إلا أنه ليس بصريح ومحتمل للتأويل. وما استدل به ابن رشد من الأثر إنما ينهض دليلا في المسلم، كقول المفصل الذي حكاه القاضي وهو الصحيح عنده والله أعلم. وقد اقتصر عليه القاضي في القواعد وقال ابن عبد السلام وكبار بعضهم أن الكافر لا يختلف في[2] نجاسته وليس كذلك انتهى.

وقال ابن العربي في باب [مصافحة الجنب][3] من العارضة:" دل حديث أبي هريرة على أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا، جنبا وحائضا، محدثا وطاهرا لذكر الإيمان وصفاء[4] في الحكم، فهو تعليل كأنه قال لإيمانه نحو و(السارق)[5] أي لسرقتها وإنما ينجس الكافر بدليل:﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ **[التوبة: 28]** وهو قول الشافعي الجديد، وقال في القديم: ينجس بالموت وهو قول أبي حنيفة وعجبا لقوله في القديم ينفي حكم

---

(1) وفي نسخة (ت): ظاهر.

(2) في: ساقطة من نسخة (ج).

(3) المثبت من كتاب العارضة. وفي جميع النسخ (مصالحة الخبث).

(4) وجاء في العارضة: وضعف.

(5) وجاء في العارضة: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.

الإحرام بالموت [فلا يمس طيبا ولا يخمر رأسه ولا يبقى حكم الإسلام به من الطهارة، لنا الحديث لأنه مؤمن فلا ينجس بالموت][1] وقد وافقوا[2] عليه. فإن قيل: لو لم ينجس بالموت لما نجس ما قطع منه في الحياة دليله الشك[3]، عكسه البهيمة قلنا لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بالغسل وهذا بين بديع "[4] انتهى.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (م).

(2) وجاء في العارضة: وقد وافقونا عليه.

(3) وجاء في العارضة: السمك.

(4) عارضة الأحوذي (1/185-186).

حكم المتخذ من جلود الأنعام وغيرها

قوله: (**وَمَا أُبِينَ مِن حَيٍّ وَمَيتٍ [ت/54/ب] مِن قَرنٍ وَعَظمٍ وَظِلفٍ وَعَاجٍ وَظُفُرٍ وَقَصَبَةِ رِيشٍ وَجِلدٍ وَلَو دُبِغَ، وَرُخِّصَ فِيهِ مُطلَقًا إِلاَّ مِن خِنزِيرٍ بَعدَ دَبغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ وَفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ**).

هذه الأشياء المعدودة هنا من الأشياء النجسة، وهي معطوفة على ما استثني أو على عطف عليه، ويجمعها كل ما أزيل من الحي فتألم بسبب زواله وأزيل منه في حال الحياة أو بعد موته حتف أنفه فإنه نجس فقوله أبين أي أزيل ومن حي متعلق به **ومن [ج/58/ب]** للتبعيض **وما** موصولة **ومن** في **من قرن** للبيان، أي ما أزيل الذي هو كذا. والظلف للبقرة[1] والشاة والظبي قاله الجوهري[1]. وهو بمثابة الظفر

---

(1) وفي نسخة (ت): للبقر.

للبعير والإوز والدجاج والنعامة قاله بعضهم. فإن قلت: لِمَ لَمْ يذكر المصنف مع هذه الأشياء السن كما فعل ابن شاس[2] وابن الحاجب[3]. وكما في المدونة. قلت: لعله رأى دخولها في العظم. أما نجاسة القرن والعظم والظلف المزال من الميتة، فقال في الصلاة الأول من التهذيب: " وكره أخذ العظم والقرن والسن[4] والظلف منها ورآه ميتة "[5] انتهى.

يعني من الميتة [لتقدم ذكرها. وإما أنها نجسة أيضا إن أخذت من الحي فلقوله قبل هذا: " وكل ما كان يؤخذ من الميتة][6] وهي حية ولا يكون نجسا فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها ويصلي به مثل صوفها وشعرها ووبرها واستحسن [مالك][7] غسله "[8] انتهى.

فتمثيله بالصوف وشبهه مما لا تحله الحياة ولا يتألم الحي

---

(1) في الصحاح (1398/4).

(2) قال في عقد الجواهر الثمينة (12/1): أما أجزاء الحيوان، فاللحم حكمه ما تقدم، والعظم والقرن والظلف والسن كاللحم.

(3) قال في جامع الأمهات (ص32): والقرن والعظم والظلف والسن نجس....

(4) السن: ساقطة من نسخة (ت).

(5) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (261/1).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (م).

(7) كذا في التهذيب. وساقطة في جميع النسخ.

(8) المصدر نفسه.

بزواله دليل على أن ما ليس كذلك هو النجس الذي لا يصلى به كالقرن والعظم والظلف والظفر والسن والجلد وقصب الريش والعاج وهو عظام الفيل قاله الجوهري[1].

وقد قال في التهذيب أيضا في المحل المذكور:" وكره الادهان بأنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها"[2] انتهى.

إلا أن هذه الكراهة محتملة أن تكون على بابها كما فهم ابن يونس وغير واحد ومحتملة أن تكون للتحريم كالتي ذكر في عظم الميتة وبدليل قوله ورآه ميتة ولفظه [في البيوع الفاسدة أظهر في احتمال التحريم كما تراه ولم يذكر البراذعي في اختصاره مع ناب الفيل ورآه ميتة][3] وزاد ابن يونس في اختصاره ويحق أن تتعقب على البراذعي وسيأتي نص الأم فيها آخر الفصل. وفي الرسالة: " وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما يترع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك "[4] انتهى.

---

(1) في الصحاح (332/1).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (261/1).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (م).

(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص186).

ونصه كنص المدونة في إفهام أن ما تحله الحياة من الأجزاء إن أزيل من حي أو ميت نجس وأن كراهة العظم وما ذكر معه على التحريم لتخصيصه **[م/74/أ]** ناب الفيل بالكراهة دونها. وفي الجلاب: " ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها ولا يجوز الانتفاع بريشها ولا عظمها ولا عصبها ولا قرنها ويكره المداهن[1] والامتشاط من العاج"[2] انتهى.

وهو صريح في كراهة العاج وتحريم غيره. وفي التهذيب في المحل المذكور:" وكذلك من صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها أعاد في الوقت "[3] انتهى.

قال ابن يونس يريد صلى بذلك ناسيا. وفي التهذيب أيضا في المحل المذكور:" ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها لطعام[4] أو شراب "[5] انتهى.

قال ابن يونس:" يريد بخلاف ما يشوى عليها من خبز أو لحم لأن ودك[6] الطعام ينجسه انتهى.قال أبو إسحاق: وأما القدر إذا

---

(1) وفي نسخة (م) و(ت): التراس.

(2) التفريع (408/1).

(3) التهذيب في اختصار المدونة (260/1).

(4) وفي نسخة (ت): الطعام.

(5) المصدر السابق (161/1).

(6) الودك، دسم اللحم والشحم،وهو ما يتحلب من ذلك. انظر: المصباح المنير (653).

طبخت بذلك، فإن كان الدخان لا ينعكس فيها أكلت، وإن انعكس الدخان فصار في القدر لم يؤكل. وأما ما طبخ فيها من خبز فيشبه أن يكون طاهرا، لأن الميتة إذا حرقته فصار رمادا أذهبت[1] عين الميتة وانقلبت إلى الرماد فأشبه انقلاب الخمر إلى الخل، على ما ذهب من يرى طهارته وأكله "انتهى.

وفي البيوع الفاسدة من التهذيب:" ولا يطبخ بعظام الميتة أو يسخن بها ماء العجين أو وضوء ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير ولا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمتشط[2] بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها "[3]انتهى.

وقوله: ولا بأس أن يوقد بها إلى آخره قال أبو إسحاق ولم يذكر هل يكون طاهرا أم لا ورماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأن عينه انقلبت كالخمر تصير خلا "انتهى.

ومن صرح بأن ما أبين من هذه الأشياء من **[ت/55/أ]** الحي والميت ينجس ابن المواز، قال عنه في النوادر:" وقال مالك: ولا يباع من الميتة شيء جلد ولا غيره إلا الشعر[4]

---

(1) في نسخة (ت): ذهب. وفي نسخة (م): أذهب.

(2) في نسخة (ج): يتشط. وفي نسخة (م): يتمشط.

(3) التهذيب في اختصار المدونة، ورقة (104أ).

(4) وفي نسختي (ج) و(م): ولا الشعر.

والصوف والوبر إذا جززته فلا بأس بـه [ابـن حبيـب ويغـسل محمد وإن تبعه فلا خير فيه وأما السن والظلـف والقـرن والعظـم فهو ميتة][1] وما قطف من طرف القرن والظلف ممـا يـؤلم الحـي، ومما لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد مماته، قـال مالـك:" الحي في ذلك مثال الميت وما قطع من ذنب الـشاة الحيـة ميتـة لا يؤكل ولا يستصبح به "[2] انتهى.

وقد تقدم شيء من هذا في كـلام ابـن رشـد عنـد قـول المصنف وصوف إلى آخره.

الفرق بين الظفر والشعر

وأما نجاسة الظفر وقصبة الريش. فقـال المـازري في كتـاب الطهارة حين تكلم على نجاسة عظم الميتة وقرنها:" فـإن قيـل: ولم قلتم بنجاسة الريش والظفر وهما لا حيـاة بهمـا[3]. **[ج/59/أ]** قيـل قال بعض أصحابنا: إن دم البدن ينبعـث إليهمـا، وبـه تتغـذى أصولهما فلذا حكمنا بنجاسـتهما، ولـولا هـذا لكانـا طـاهرين كالشعر. وقال بعض أصـحابنا: أيـضا يجـوز أن يكـون القـرن

---

(1) ما بين المعكوفتين ليست في النوادر والزيادات.

(2) النوادر والزيادات (375/4).

(3) وفي نسخة (ت): فيهما.

والسن لا حياة بهما، وإنما قلنا بنجاستهما لأنهما يتغذيان بالدم وحكم بنجاستهما "[1] انتهى.

إلا أنه أطلق في الريش وإنما يريد قصبته على ما تقدم من نصه هذا ونص غيره عند قول المصنف **وزغب ريش**. فإن أراد القصب خاصة كما قلنا فظاهر موافقته المصنف وإن أراد أن جميع الريش نجس فالقصب أحرى بذلك أيضا فتحمل الموافقة أيضا. وقد قدمنا من كلام ابن حبيب تخصيص التنجيس بالقصب لا الزغب، وظاهر كلام المصنف نجاسة جميع الظفر كظاهر كلام المازري. وأشار اللخمي الخلاف فيها لا يؤلم منه كما تراه وفي **[م/74/ب]** كتاب الذبائح من النوادر: محمد ونهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادهان فيه ولم يطلق تحريمها لأن ابن شهاب وربيعة وعروة[2] وأجازوا الامتشاط بها. قال ابن حبيب: وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف[3] وابن

---

(1) شرح التلقين (266/1).

(2) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله المدني. ثقة فقيه مشهور. أحد الفقهاء السبعة. في وفاته أقوال، قيل سنة 93هـ وقيل 94هـ. انظر: الطبقات الكبرى (178/5-182). طبقات الفقهاء (ص58). وفيات الأعيان (255/3-258). البداية والنهاية (100/9-103). سير أعلام النبلاء (421/4). شذرات الذهب (192/1-193). الفكر السامي (293/1).

(3) هو مطرف بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن قيس، أبو سعيد. شاعر من أهل قرطبة. كان بصيرا بالنحو واللغة، له رحلة سمع فيها من سحنون، وجده من موالي عبد

وهب وأصبغ الادهان فيها والامتشاط بها. قال ربيعة: كل عظم[1] لا لحم عليه فلا بأس. يريد ناب الفيل. قال ابن حبيب: وهذا في الانتفاع، وأما في بيعه فمجمع على أنه لا يحل، إلا أن ابن وهب قال في عظام الفيل إذا غليت جاز بيعها وجعله كالدباغ، كما قال في جلد الميتة يدبغ أنه يباع. قال أصبغ: فإن وقع البيع في الجلود والعظام بعد الدباغ وغليان العظام وفات مضى ذلك الثمن، وإن لم يدبغ ولا غليت فسخ، فات أو لم يفت. وقال محمد ابن القاسم لا بأس أن يخلط بعظام الميتة الفضة. مالك ولا يطبخ بها طعام أو شراب أو يسخن الماء للوضوء. قال ابن وهب[2]: وكرهه مالك يريد[3] فإذا فعل لم ينجس الماء وحل أكل الطعام[4] انتهى.

وقال اللخمي في كتاب البيوع الفاسدة:" اختلف في الانتفاع بعظام الميتة وأنياب الفيل والامتشاط والادهان فقال مالك: لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا أنياب الفيل ولا يمتشط بها ولا يدهن بدهانه[5].

الرحمن الداخل. توفي سنة 282هـ. انظر: الديباج (342/2). بغية الوعاة (288/2). بغية الملتمس (ص378). الأعلام (154/8).

(1) وفي نسخة (م): وكل لحم.

(2) وجاء في النوادر والزيادات: ابن حبيب.

(3) وفي نسخة (ج): بديا.

(4) النوادر والزيادات (375/4).

(5) وفي نسخة (م): بدهانها.

قال: وكيف يمتشط بالميتة وهي مبلولة[1]، وأجاز الليث ومطرف وابن الماجشون وأصبغ الامتشاط بها والادهان فيها. قال ابن وهب: إذا غليت عظام الميتة جاز بيعها. قال اللخمي: هي قبل أن تغسل[2] نجسة، فيختلف هل تستعمل فيها النجاسات فعلى قول مالك يجوز ومنع على قول عبد الملك، وكره مالك في المدونة[3] أن يوقد بها تحت طعام أو يسخن بها الماء للوضوء أو العجين وأجاز ابن القاسم أن يحرق بها الصوف[4]، فإن انعكس من دخانها في طعام أو ماء، صار نجسا ويختلف فيما صعد منها من الدخان والوهج بعد أن صار جمرا أو رمادا. وفي طهارة ذلك الجمر والرماد لأن تلك الدهنية استهلكت وذلك كالدباغ والقول أنه طاهر أحسن ويجوز البيع حينئذ ولا أرى التغلية تبلغ من العظام مبلغ الدبغ من الجلد. وأما أنياب الفيل فيجري على الخلاف في قرون[5] الميتة إذ ليست بناب ولا في الفم، بل قرون منعكسة لأسفل. وقد اختلف في قرن[6] الميتة وظلفها فكرهه مالك في

---

(1) المدونة (219/3).

(2) وفي نسخة (ت): تغلى.

(3) قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور، فكره ذلك وقال لا خير فيه. انظر: المدونة (218/3).

(4) وفي نسخة (ت): الطوب.

(5) وفي نسخة (ت): قرن.

(6) وفي نسخة (ت): قرون.

المدونة وقال: أراه ميتة[1]. قال فكذلك إن أخذ منه وهي حية. قال ابن المواز ما قطع من طرف القرن والظلف مما لا يناله دم ولا لحم وما لو كان لم يألمه بحال[2] أخذه من حي أو ميت وعلى هذا يجري الجواب فيما نص من الظفر إذا قطع من موضع لا يألم "انتهى.

وظاهره أن الظفر إذا قطع في غير ذلك **[ت/55/ب]** الموضع نجس كما صرح به المازري[3] والمصنف وهو ظاهر وقوله وجلد إلى قوله وماء مخفوض بالعطف على قرن أو على ما عطف عليه أي ومن الأجزاء النجسة المزالة من حي أو ميت غير مذكى الجلد ولا يطهر بالدباغ. وهذا معنى قوله: **ولو دبغ**. وأتى **بلو** إشارة إلى القول بأنه يطهر بالدباغ، فالضمائر النائبة عن الفاعل في **دبغ** والمخفوض بفي، ويدبغ عائدة[4] على الجلد وفاعل رخص ضمير عائد على الإمام مالك **[م/75/أ]** وهو وإن لم يجر ذكره هنا لكنه معلوم من اصطلاح أهل المذهب لا سيما

---

(1) انظر: المدونة (219/3).

(2) وفي نسختي (ج) و(م): بحلال.

(3) قال في شرح التلقين (266/1): وقد احتج أصحابنا على حياة العظم بقوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[يس: 78] وهذا تنبيه على وجود الحياة بها. فإن قيل: فلم قلتم بنجاسة الريش والظفر وهما لا حياة بهما؟ قيل: قال بعض أصحابنا أن دم البدن ينبعث إليهما وبه تتغذى أصولهما فلهذا حكمنا بنجاستهما.

(4) وفي نسخة (ت): عائد.

المتأخرون فإنهم إذا قالوا قال أو كره نحوه ولم يذكروا فاعلا[1] على أنه المراد لأنه إمام المذهب ولا يستعملون ذلك في غيره من أصحابه إلا بدليل وليس مراده بالإطلاق دبغ أو لا[2] وبعد دبغه معمول الرخص ومطلقا أي سواء كان جلد الميتة المذكور ميتة ما يؤكل لحمه أو من غيره ويدل على أن هذا مراده بالإطلاق استثناؤه منه جلد **[ج/59/ب]** الخنزير خاصة وأيضا النقل وليس مراده بالإطلاق دبغ أو لا لأنه يناقض قوله في يابس وماء ولا يصح أن يكون بعد دبغه صفة لخنزير لأنه فاسد لا معنى له ولو أخر قوله إلا من خنزير عن الجملة كلها لكان أولى في قوله مطلقا إيهام دخول جلد الإنسان لكونه لم يستثن إلا الخنزير وإنما قلنا: يوهم دخول الإنسان يطهر[3] بالدباغ، وليس فيما قال ابن حزم[4] من الاتفاق على أنه لا يحل سلخه ولا

---

(1) وفي نسخة (م): فاعله.

(2) وفي نسخة (م): أم لا.

(3) وفي نسخة (ج): فطهر.

(4) هو علي بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، أبو محمد. تفقه على المذهب الشافعي وانتقل إلى المذهب الظاهري. فكان قمة في علوم الإسلام. كان فقيها مفسرا محدثا وأصوليا. له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى، الفصل في الملل والنحل، جمرة أنساب العرب. توفي سنة 456هـ. انظر: وفيات الأعيان (3/325-330). سير أعلام النبلاء (18/184-212). تذكرة الحفاظ (3/1146-

استعماله، ما يدل على التنجيس لاحتمال أن يكون الامتناع من ذلك لحرمته كما في الامتناع من أكل ميتته[1]. وأشار بعضهم إلى تخريج الخلاف فيه بعد الدبغ على الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير وعلى الخلاف في طهارة ميتة الآدمي وفي هذا الأخير نظر وقد تكلمت على المسألة بكلام شاف في كتابي المسمى **باغتنام الفرصة**. لا يقال ويوهم كلامه أيضا نجاسة جلد المذكى المأكول وجلد البحري أو ما لا نفس له سائلة من دواب البر[2] لأنه يصدق عليه أنه مزال من ميت. لأنا نقول: هذا النوع لا يرد عليه لتنصيصه عليه في الفصل قبل هذا بأنه من الطاهرات وسبق كلام المصنف ومن النجس المبان من حي أو ميت الجلد ولو دبغ ورخص مالك في استعماله بعد الدبغ في شيء يابس كالدقيق ونحوه يغربل به أو يؤخذ فيه وفي ماء[3] يسقى فيه أو يشرب منه ولا يستعمل في غير الماء من المائعات

1155). البداية والنهاية (12/91-92). طبقات الحفاظ للسيوطي (ص436). نفح الطيب (2/77-87). شذرات الذهب (3/299-300). الفكر السامي (2/42).

(1) قال ابن حزم:" وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها من خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك، فإنه بالدباغ طاهر....إلا أن جلد الميتة المذكور لا يحل أكله، حاشا جلد الإنسان، فإنه لا يحل أن يدبغ ولا أن يسلخ ولابد من دفنه وإن كان كافرا ". انظر: المحلى (1/118).

(2) وفي نسختي (م) و(ت): البحر.

(3) وفي نسخة (ت): وفيما.

حكم الانتفاع بجلد الميتة

ونص ما تضمنه كلام المصنف في هذا الفصل إلا ما ذكر من جلد الخنزير والخلاف فيما دبغ مع زيادة قول ابن الجلاب:" وجلود الميتة قبل الدباغ نجسة وبعد الدباغ طاهرة طهارة مخصوصة يجوز معها استعمالها في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات[2] وقد ذكر مالك رحمه الله استعمالها في الماء في خاصة نفسه و لم يضيقه على غيره ولا يجوز بيعها ولا الصلاة عليها وجلود الميتة سواء أكل لحمه أو لم يؤكل لحمه بمنزلة واحدة

---

(1) وقد أبان الإمام المازري عن مذهب الإمام مالك وما فيه خلاف بين المذاهب الأخرى إذ قال: ورد في جلد الميتة أحاديث مختلفة، واختلف الناس أيضا في جلد الميتة. فقال أحمد بن حنبل لاينتفع به وأجاز ابن شهاب الانتفاع به. والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ. ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ. فعند أبي يوسف وداود أنه يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا إلا أننا وأبا حنيفة والشافعي نستثني الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب. وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه. انظر: المعلم بفوائد مسلم (255/1).

(2) وفي التفريع (من دون المائعات).

"[1] انتهى.

وقوله أكل لحمه أو لم يؤكل هو معنى قول المصنف **مطلقا**. وقال في التلقين: وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف والوبر وكل الحيوان في ذلك واحد وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ غير أنه يجوز استعمالها في اليابسات[2] انتهى.

وقد قدمنا ما ذكر في الصلاة الأول من التهذيب في جلد[3] الميتة إن صلى به وقال هناك أيضا:" قال مالك ولا ينبغي أن يصلى على جلدها وإن دبغ فإن فعل أعاد في الوقت "[4] انتهى.

وقال ابن يونس:" لعله يريد في هذا فعله ساهيا أو عامدا للحديث: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُرَ**»[5]. ويحتمل أن يكون

---

(1) التفريع (408/1).

(2) التلقين (ص64-65).

(3) وفي نسخة (ت): جلود.

(4) التهذيب في اختصار المدونة (260/1).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (44/2و498). الشافعي في مسنده (ص10). أحمد في المسند (219/1). الدارمي (117/2). أبو داود (367/4). ابن ماجه (1193/2). الترمذي (221/4). النسائي (173/7). ابن الجارود في المنتقى (ص53). أبو عوانة في مسنده (212/1-213). الطحاوي في شرح معاني الآثار (469/1). الدارقطني

ساوى بينهما كمساواته بينهما في البيع "انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون أمر بالإعادة في الوقت، مراعاة لمن قال يطهر بالدبغ **[م/75/ب]** مطلقا.

وفي البيوع الفاسدة:" ولا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ ولا يؤجر بها[1] على طرحها لأن ذلك بيع ولا بأس أن يؤاجر على طرحها بالذهب والورق "[2]انتهى.

وفي الجعل[3] والإجارة[4]:" ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس وأما الاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه و لم يحرمه ولا بأس أن يغربل بها[5] أو يجلس وهذا وجه

(46/1). البيهقي في الكبرى (16/1). البغوي في شرح السنة (97/2) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأورده ابن حزم في المحلى (23/1). وذكره الخليلي في الإرشاد (ص331) وحسن إسناده، وصححه ابن الملقن في الخلاصة (23/1).

(1) وفي نسختي (م) و(ت): ولا يواجر به.

(2) انظر: المدونة (218/3).

(3) الجعل في اصطلاح الفقهاء: هو التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجارة. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (246). القاموس الفقهي (208/15).

(4) والإجارة في اصطلاح الفقهاء: هو العقد على منافع بعوض وهو مال وتمليك المنفعة بعوض. انظر: التوقيف (35). القاموس الفقهي (208/15).

(5) وفي نسختي (م) و(ت): عليها.

الانتفاع الذي جاء في الحديث "[1]انتهى.

[ت/56/أ] وفي كتاب الغصب:" وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها أو عليها دبغت أو لم تدبغ ولكن إذا دبغت جاز الجلوس عليها وتفترش وتمتهن للمنافع ولا تلبس. قيل لمالك: أيستقى[2] فيها قال أما أنا فأتقيها في خاصة نفسي وما أحب أن أضيق على الناس وغيرها أعجب إليّ منها "[3] انتهى.

وفي كتاب الذبائح من النوادر ومن الواضحة قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ:" لا يلبس الفرو وفيه شيء من جلود الميتة وإن نزع عند الصلاة وإنما ينتفع فيها في غير اللبس وغير الصلاة والبيع قال عبد الملك: ولا بأس أن يطحن عليها ويجعل منها السقاء[4] وقربة اللبن وزق الزيت وإنما كرهه مالك في خاصة نفسه وما فيه ما يكره "[5] انتهى.

وظاهر الرسالة إباحة جميع أنواع[6] الانتفاع إلا الصلاة

---

(1) انظر: المدونة (401/3).

(2) وفي نسخة (ت): أيسقى.

(3) المدونة (189/4).

(4) السقاء: ساقطة في نسخة (م).

(5) النوادر والزيادات (377/4).

(6) أنواع: ساقطة من نسختي (م) و(ج).

عليها[1] وبيعه. قال في باب الضحايا:" ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليها ولا يباع "[2] انتهى.

فهو مذهب آخر، وأما القول بطهارة جلد الميتة بعد الدبغ مطلقا الذي أشار إليه المصنف **بلو** فمنصوص لابن وهب ومخرج على قول ابن عبد الحكم **[ج/60/أ]** بجواز بيعه.

قال عبد الوهاب في كتاب الأطعمة من المعونة: " في جلد الميتة إذا دبغ روايتان إحداهما أنه نجس وأن الدباغ لا يعمل في الطهارة وجه، والأخرى[3] أنه يطهر بالدبغ وهي مخرجة على رواية ابن عبد الحكم في جواز بيعه بعد الدباغ إذا بين وهو قول ابن وهب والحنفي والشافعي"[4] انتهى.

ونقله[5] اللخمي في كتاب البيوع الفاسدة وقال ابن عبد البر في التمهيد[6] في حديث سادس عشر لزيد بن أسلم[7] عن

---

(1) وفي نسختي (ت) و(م): عليه.

(2) الرسالة (ص186).

(3) وفي نسخة (ت): الآخر.

(4) المعونة (703/2). وانظر المسألة أيضا في التفريع (408/1).

(5) وفي نسخة (ج): ونقله.

(6) وفي نسخة (ت): التهذيب.

(7) هو زيد بن أسلم العدوي المدني، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كان عالما صالحا كثير الحديث، فقيها راوية للعلم. توفي سنة 136 هـ. انظر: التاريخ الكبير

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:« **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1]. على عموم إطلاق الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ كالجلود المذكاة سواء كأكثر أهل الحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث كالثوري[2] وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وداوود[3] والطبري[4] وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك

(387/3). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (555/3). ميزان الاعتدال (98/2). تهذيب التهذيب (395/3-397). طبقات المفسرين للداودي (182/1-183). شذرات الذهب (194/1).

(1) سبق تخريجه، وهذه الرواية للشافعي في مسنده والترمذي والبقية إذا دبغ الإهاب...

(2) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، له كتاب الجامع. توفي سنة 161هـ. انظر: الطبقات الكبرى (371/6-374). وفيات الأعيان (391/2-393). سير أعلام النبلاء (229/7-279). طبقات المفسرين (193/1-196). شذرات الذهب (405/1-407). الفكر السامي (368/1-369).

(3) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري، نسبة إلى الفكرة الأساسية التي قام عليها مذهبه وهي التمسك بظاهر النص ونفي القياس غير الجلي. إمام مجتهد صاحب مذهب. من شيوخه ابن راهويه وأبو ثور، كان شافعيا ثم صار ظاهريا، له كتاب: إبطال القياس. توفي سنة 270هـ. انظر: طبقات الفقهاء (92). وفيات الأعيان (255/2). شذرات الذهب (315/2-317). معجم المؤلفين (139/4).

(4) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر الإمام المفسر الحافظ. له مصنفات كثيرة نافعة منها: جامع البيان، تهذيب الآثار، تاريخ الأمم والملوك، البسيط في الفقه. قال الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله. توفي سنة 310 هـ.انظر: وفيات الأعيان (332/3). طبقات الشافعية الكبرى

كلهم يقول دباغ الإهاب طهوره للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء[1] انتهى.

ووجه عبد الوهاب المشهور بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ **[المائدة: 3]** وبقوله ﷺ :« **لاَ تَنتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِشَيءٍ**»[2]. ولأنه جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن يتأبد نجاسته كاللحم ولأنه لما نجس بالموت استحال أن يطهر مع بقاء علة تنجيسه ووجه الرواية الأخرى بقوله ﷺ : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ** ». ولأنها نجاسة وردت على جلد تعمل الذكاة في لحمه كجلد المذكى انتهى.

وأما توجيه قول مالك المشهور فقال ابن رشد في الوضوء الأول من البيان: قال شيخنا ابن رزق[3] ولم يسقط مالك شيئا من الآثار

(120/3). تذكرة الحفاظ (710/2). طبقات المفسرين للداودي (110/2). شذرات الذهب (260/2).

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (172/4).

(2) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص154) عن جابر رضي الله عنه. وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار (437/1-468). وقد ضعفه الحافظ في التلخيص فقال: وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ومحمد بن مسلم بن تدرس وهو مدلس وقد عنعن. قد غمزه أيضا الزيلعي بأن زمعة فيه مقال، كما في نصب الراية (122/1). وحسن إسناده الموفق في المغني (56/1) فقال: وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: **لا تنتفعوا من الميتة بشيء**. وإسناده حسن.

(3) هو أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي. كان حافظا ذاكرا، تفقه بابن القطان=

فجعل قول عائشة: أمر رسول الله ﷺ **[م/76/أ]** أن يستمتع بجلود ميتة إذا دبغت، مفسرا لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الأول حين مر بشاة الميتة لميمونة[1]: «**أَلاَ انتَفَعتُم بِجلدِهَا**». فقالوا يا رسول الله: إنها ميتة. فقال ﷺ :«**إِنَّمَا حَرُمَ أَكلُهَا** »[2]. بمعنى ألا انتفعتم بجلدها بعد الدباغ ومفسرا لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الثاني:«**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُرَ**». فمعناه طهر للانتفاع به، ومفسرا لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن حكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: " **أَلاَّ تَستَمتِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ** "[3]. فمعناه

= وابن عبد البر وعنه أخذ أصبغ بن محمد. توفي سنة 477هـ. انظر: الديباج (182/1). شجرة النور (121/1).

(1) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية، زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس وخالة خالد بن الوليد وابن عباس ﷺ. كانت من سادات النساء. لها فضائل ومناقب وأحاديث. توفيت بسرف سنة 51هـ. انظر: الطبقات الكبرى (132/8-140).الاستيعاب (1914/4-1918). أسد الغابة (550/5-551). الكامل في التاريخ (489/3-490).سير أعلام النبلاء (238/2-245). الإصابة (411/4-413). شذرات الذهب (58/1).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (44/2). الشافعي في مسنده (ص10). عبد بن حميد في مسنده (ص218). البخاري (335/3) (413/4) (658/9). مسلم (51/4-52). أبو داود (366/4). ابن ماجه (1193/2). الترمذي (220/4-221). النسائي (171/7-172). أبو عوانة في مسنده (209/1-211). الدارقطني (41/1-43). من حديث ابن عباس عن ميمونة ﷺ.

(3) أخرجه في المسند (310/4-311). عبد بن حميد في مسنده (ص177). أبو داود (370/4-371). ابن ماجه (1194/2). الترمذي (222/4). النسائي (175/7).

قبل الدباغ. وهذا كلام جيد لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار إمكان استعمالها[1] انتهى.

قلت: هو كما قال جيد إلا أنه نقص توجيه تخصيصه جواز الاستمتاع بما ذكر من اليابسات والماء. عبد الوهاب في المعونة:" بأن الأخبار تدل على ضرب من الإباحة وقد ثبت أنه ليس المراد بها الطهارة فلم يبق إلا نوع من الانتفاع وخصصنا اليابس لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة بخلاف الرطب "[2] انتهى.

قلت: وبقي عليه توجيه الماء مع أن كلامه لا يخلو من نوع من المصادرة لمن تأمل، والأولى أن يقال: دل القرآن

وفي الكبرى (85/3). الطحاوي في شرح معاني الآثار (468/1). البيهقي في الكبرى (113/6). وأورده ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص151-153). وابن حزم في المحلى من حديث عبد الله بن عكيم وليس بن حكيم كما ورد اسمه في الإصابة (346/2). **والحديث** ضعفه الزيلعي في نصب الراية (120/1-121). وابن حجر في التلخيص (46/1-48). وبضعفه جزم أحمد شاكر في تعليقه على تصحيح ابن حزم له في المحلى. وسبب التضعيف هو الإعلال والإرسال والانقطاع والاضطراب في سنده ومتنه. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن حزم وابن الملقن في الخلاصة (24/1). ورد الشيخ الألباني كل العلل المضافة للحديث وصححه كما في الإرواء (76/1-79).

(1) البيان والتحصيل (101/1).

(2) المعونة (704/2).

وحديث ابن حكيم على التحريم المستلزم للتنجيس في هذا المقام، وحديث ابن عباس على الانتفاع فوجب حمله عليه لا على الطهارة فهو ترخيص في الانتفاع بما ثبت بالقرآن والسنة نجاسته فوجب لأجل الجمع بين الدليلين[1] حمل ذلك الانتفاع على ما لا تخلل فيه النجاسة إما لجموده كاليابسات التي لا تستجلب لجمودها غيرها وإما لدفعه إياها عن نفسه **[ت/56/ب]** بقوة فيه حسية أو حكمية بالماء[2] الذي عهد فيه ذلك من أصل الشريعة وهو غاية في الحسن لا غبار عليه ولله المنة.

وأما ما ذكرنا من أن معنى قول المصنف **مطلقا** أي سواء كانت الميتة مما يؤكل أو لا كما صرح به ابن الجلاب[3] فهو إشارة إلى ما روى عن أشهب من أن هذا الحكم إنما هو في

---

(1) وقال ابن شاهين: وهذه الأحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بأخرى، وإذا كان الأمر هكذا كان الأولى الأخذ بالحديثين جميعا. قوله: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. يحتمل أن لا تنتفعوا في حال من الأحوال، ويحتمل قبل الدباغ. فلما احتمل الأمرين جميعا وجاء قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر. حملنا القول الثاني وهو قوله: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وعلى ما يطابق قوله الأول وهو : أيما إهاب دبغ فقد طهر. فيستعمل الإهاب بعد الدباغ ويحظره قبل الدباغ، فيستعمل الخبرين جميعا، ولا يترك أحدهما للآخر. انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص160).

(2) وفي نسخة (ت): كالماء.

(3) التفريع (408/1) وقد تقدم نصه.

جلود ميتة الأنعام خاصة. قال ابن رشد في المحل المذكور:" وأكثر أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه[1] والصلاة به وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة. وفي الصلاة من المدونة[2] دليل على هذا القول وروى مثله أشهب عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا، قال: وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال إنما يقال هذا في جلود الأنعام فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه[3] ولا يؤكل لحمه "[4] انتهى.

وقد قدمنا نصه هذا ونص غيره مما أشبهه عند قول المصنف إلا محرم الأكل وهناك أيضا ذكرنا النص على أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ كما دل عليه قول **[ج/60/ب]** المصنف هنا **إلا من خنزير**. وقال ابن عبد البر في المحل المتقدم المشهور من مذهب مالك وأصحابه أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله : «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**». لأنه محرم العين حيا وميتا

---

(1) وفي نسخة (ج): بيعها.

(2) انظر: المدونة (91/1)

(3) فيه: ساقطة من نسخة (ت).

(4) البيان والتحصيل (102/1).

وجلده لا يعمل فيه الدباغ كما تعمل الذكاة في لحمه وقال ابن وضاح وسمعت سحنون يقول لا بأس به قال أبو عمر وكذلك قال **[م/76/ب]** محمد بن الحكم وداوود بن علي وأصحابهم لعموم: «**أيما جلد**[1] **دبغ فقد طهر** »[2] انتهى.

وقال ابن رشد في المحل المذكور: وقد اختلف في جلد الخنزير فقيل لا يطهر بالدباغ وقيل يطهر لعموم الحديث. وقد قال أهل العلم باللغة منهم النضر بن شميل[3] إن الإهاب جلد الأنعام ولا يقال لما سواه إهاب بل جلد وقال ابن راهويه هو كما قال النضر وقال ابن حنبل ولا أعرف ما قال النضر[4] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ج): للشك. وجاء في التهميد: أيما مسك.

(2) التمهيد (177/4-178).

(3) هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني النحوي اللغوي. أخذ عن الخليل بن أحمد وسمع من صغار التابعين، روى عنه يحيى بن معين وابن المديني. وهو ثقة احتجوا به في الصحاح. له كتاب الصفات في اللغة، المدخل إلى كتاب العين، غريب الحديث وغيرها. توفي سنة 204هـ. انظر: الطبقات الكبرى (373/7). الجرح والتعديل (477/8). جمهرة الأنساب (ص211). سير أعلام النبلاء (328/9). ميزان الاعتدال (258/4). تهذيب التهذيب (437/10). بغية الوعاة (316/2). معجم الأدباء (2758/6-2761).

(4) البيان والتحصيل (101/1-102).

حكم الانتفاع بالعاج والكيمخت

قوله: (**وَفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ**).

لما ذكر أن العظم نجس وأن جلد ميتة ما سوى الخنزير يرخص في استعماله إذا دبغ فيما ذكر وكان هذا الحكم الذي أتى به من المدونة يوهم خلاف ما قرر في الفرعين أتي به منسوبا إليها لإشكاله فينظر فيه هل هو وفاق أو خلاف فيتأول أو يقرر على هذا النهج والله أعلم. أتي بهذا اللفظ في هذا الكتاب. أما قوله **وَفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ**. فأشار إلى ما قدمنا من قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة وكره الادهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها انتهى.

وقد قدمنا احتمال الكراهة للتحريم والتنزيه وأن لفظ البيوع الفاسدة قوي في إرادة التحريم لعطفه على ما هو محرم

وكذا نص الأمهات هنا وهو قال: وأكره أنياب الفيل يدهن فيها أو يمشط[1] بها وأكره أن يتجر بها أحد أو أن يشتريها أو يبيعها لأني أراها ميتة[2]انتهى.

فقوله: أراها ميتة، ظاهر في حمل الكراهة على التحريم وهذا هو الظاهر عندي في فهم المدونة إذ لا فرق بين الكراهة التي استعمل في أنياب الفيل والتي استعمل في القرن وما عطف عليه لأنه علل في الأم كلا من الكراهتين[3] بأنها ميتة فإن كانت التي في أنياب الفيل محتملة فالتي في القرن مثلها فلا معنى كاقتصار[4] المصنف لجلب[5] التي في ناب[6] الفيل منسوبة للمدونة دون التي في العظم والذي غره حتى فعل ذلك اختصار البراذعي[7] كما قدمنا.

وقال ابن يونس بأثر الذي في ناب الفيل ابن المواز وإنما كرهه مالك و لم يحرمه لإجازة من أجاز أن يمشط[8] بها منهم عروة بن الزبير

---

(1) وفي نسخة (ت): يتمشط.

(2) انظر: المدونة (219/3).

(3) وفي نسخة (ج): الكراهيتين.

(4) في نسخة (ت): لاختصار. وفي نسخة (م): للاختصار.

(5) وفي نسختي (م) و(ت): بجلب.

(6) وفي نسختي (م) و(ت): أنياب.

(7) تقدم نصه.

(8) وفي نسخة (ت): يمتشط.

وربيعة وابن شهاب البخاري[1]، وقال الزهري[2] أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بعظام الميتة كالفيل وغيره ويدهنون فيها ولا يرون بها بأسا قال ابن سيرين إبراهيم لا بأس بتجارة العاج ابن يونس ووجه إجازتهم المشط بها قياسا على جلدها ووجه قول مالك أن الله حرم الميتة فوجب تحريم كل شيء منها وخص الجلد بالسنة فبقي ما عداه على الأصل ثم جاء أنه كرهه ولم يحرمه مراعاة للخلاف[3] انتهى.

وقد تقدم ما نقله عن ابن المواز في نقل النوادر[4] فإن كان مما

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) هو محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله، أبو بكر ابن شهاب الزهري المدني. أحد الأعلام، نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة، وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء وابن عيينة. قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه. وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته. توفي سنة 124 هـ.انظر: طبقات الفقهاء (63). وفيات الأعيان (451/1). حلية الأولياء (360/3). تذكرة الحفاظ (108/1). تهذيب التهذيب (445/9). طبقات الحفاظ (62-63). شذرات الذهب (162/1).

(3) هو عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر. وهو أصل من أصول المذهب المالكي خلافا للخمي وعياض، وقد تكلم عن هذا الأصل وأسهب فيه العلامة أبو عبد الله الأنصاري الشهير بالرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة. انظر: شرح حدود ابن عرفة (177). الجواهر الثمينة للمشاط (235).

(4) حيث نقل كلام أهل المذهب في المسألة وأنها محل خلاف بينهم. انظر: النوادر والزيادات (376/4).

اغتر به المصنف نقل ابن يونس عن ابن المواز فقد **[ت/57/أ]** رأيت أن ذلك لم يقتصر فيه على ناب الفيل[1] بل سائر عظام الميتة كما هو في النوادر أيضا والأولى اعتقاده بالتهذيب[2]. وأما كلام ابن المواز فقد يكون رواية أخرى عن مالك وأما قوله التوقف في الكيمخت. فأشار إلى قوله في الصلاة الأول من التهذيب:" ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه أحب إليه "[3] انتهى.

[م/77/أ] قال في التنبيهات:" الكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين تحتها ساكنة وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فوقها وهو جلد الفرس وشبهه غير مذكى فارسي استعمل "[4] انتهى.

قال في صلاة العتبية الرابع في رسم من كتاب حبل حبلة من سماع عيسى[5]:" .....

---

(1) وفي نسخة (م): البعير.

(2) وفي نسخة (ج): التذهيب.

(3) التهذيب في اختصار المدونة (260/1).

(4) التنبيهات (ورقة 13ب).

(5) هو عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، سمع من ابن القاسم وصحبه، وكانت الفتيا تدور عليه في وقته في قرطبة، ألف في الفقه كتاب الهدية. توفي سنة 212هـ. انظر: المدارك (105/4-110). الديباج (64/2-66). شجرة النور (64/1).

قـــال أبو محمد المخزومي[1] وسألت مالكا عن الصلاة في الكيمخت فغضب علي وقال ما هذا التعمق ؟ قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون[2] بأسيافهم وفيها الدم، فلم يزدني على هذا. قال ابن القاسم: ما يعجبني روى سحنون عن علي بن زياد[3] عن مالك أنه سئل عن الكيمخت، فقال: مازال الناس يصولون بالسيوف فيها الكيمخت وما يتقون شيئا وأخبرني موسى بن معاوية الصمادحي عن جرير بن عبيدة[4] عن إبراهيم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون دباغه طهوره "[5].

---

(1) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، سمع من هشام بن عروة وأبي الزناد ومالك. روى عنه جماعة منهم مصعب بن عبد الله، تخرج عنه البخاري. توفي سنة 181هـــ وقيل 186هـــ. انظر: ترتيب المدارك (282/1). الديباج (343/2-344). شجرة النور (56/1).

(2) يصلون: ساقطة من نسخة (ت).

(3) هو علي بن زياد، أبو الحسن التونسي العيسي، سمع الليث والثوري ومالكاً وعنه روى الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب. ومنه سمع البهلول بن راشد وسحنون. له كتب على مذهب مالك. توفي بتونس سنة 183هـــ. انظر: طبقات الفقهاء (ص152). ترتيب المدارك (326/1-328). شجرة النور (60/1).

(4) هو جرير بن عبيدة أبو عبيدة العدوي، سمع أباه وعمرو بن القاسم، وروى عنه أبو سلمة ومحمد بن عثمان.انظر: الكنى والأسماء لمسلم (589/1). المقتنى في سرد الكنى للذهبي (382/1). الجرح والتعديل (507/2).

(5) العتبية (38/2-39) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

قال ابن رشد:" الكيمخت جلد الحمار، وقيل: إنه جلد الفرس والحمار والفرس لا يؤكلان عند مالك **[ج/61/أ]** فلا تعمل الذكاة في لحومهما ولا يطهر الدباغ جلودهما للصلاة بهما وعليهما. واختلف قوله في جلد الميتة مما يؤكل لحمه، فالمشهور عنه أن الدباغ لا يطهره إلا للانتفاع به دون الصلاة عليه، وروى أشهب عنه في كتاب الضحايا ما ظاهره أن الدباغ يطهر[1] كل جلد حتى جلد الخنزير لعموم قوله عليه السلام :«**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُرَ**». ومن أهل المذهب من ذهب إلى أنه لا يطهر إلا جلود الأنعام، إذ قيل: إنه لا يسمى إهابا في اللغة إلا جلد الأنعام، وأما سائر جلود الحيوان فإنما يقال له جلد. فالصلاة بالكيمخت على أصل مذهب مالك لا تجوز، إلا أنه استخفه للخلاف فيه واستجازة السلف له وروي المنع له والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي وكرهه ابن القاسم للخلاف فيه من غير تحريم فقال ما يعجبني "[2] انتهى.

وانظر ما حكى من رواية ابن أشهب هنا فإنه خلاف ما حكى عنه في الوضوء الأول[3] من أنه روى عنه تخصيص ذلك

---

(1) وفي نسخة (ج): يعم.

(2) البيان والتحصيل (39/2).

(3) أي في البيان والتحصيل (101/1) كما تقدم.

بجلود الأنعام، كما حكى عن بعض أهل العلم. فعلى هذا يتحصل عن مالك في طهارة جلد الميتة ثلاث روايات. يفصل في الثالثة بين جلود الأنعام وغيرها فتأمله.

ونقل في النوادر:" روى ابن يونس بعض ما في العتبية من مسألة الكيمخت وزاد ابن يونس وابن المواز قال ابن القاسم: لا بأس به في السيوف خاصة لحاجة الناس إلى ذلك، وإنما كره بيعه والصلاة عليه، قال: والبغل بمنزلة الحمار، وأما الفرس فهو أمثل. قال ابن حبيب: ولو جعل أحد من الكيمخت شيئا يسيرا في غير السيف مثل زمام نعل أو لوزة في خف أخطأ وأعاد أبدا. وقاله مالك ابن يونس يحتمل أن يكون هذا خلافا للمدونة لأن مالكا استحب تركه و لم يحرمه وقد تأول الصحابة أن دباغه طهوره[1] فكيف يعيد الصلاة[2] من صلى به أبدا"[3]انتهى.

قلت: وإلى استخفافه في السيوف خاصة للحاجة إليه كذلك استخف الصلاة بالسيوف وفيها الكيمخت للحاجة إليها، وكأنه لم يثبت عنده صلاتهم بالكيمخت بل بالدم، فلذا

---

(1) وفي نسخة (ت): طهور.

(2) الصلاة: ساقطة من نسختي (م) و(ت).

(3) النوادر والزيادات (1/211-212).

احتاج إلى القياس وهو من القياس على الرخص وفيه خلاف. ويحتمل أن يشير إلى أن قياسه على الدم أحرى، لأن نجاسة الدم أغلظ. ويتحصل في الكيمخت أيضا ثلاثة أقوال، يفصل في الثالث بين السيف فيستخف فيه، وبين غيره فلا. وما وقفت على لفظ الكيمخت **[م/77/ب]** في مدونة سحنون، والذي وقفت عليه من نصها ووقفنا مالكا على جلد الفرس فكان يأبى الجواب فيه[1]، ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين.

فإن قلت: إذا تأملت هذه النصوص المنقولة عن المدونة، ظهر لك أن مالكا ما توقف في الكيمخت إلا باعتبار الصلاة خاصة، ولم يتكلم في الانتفاع به في غيرها، وهذا هو حكم جلد الميتة عنده بعد الدباغ باعتبار أنه لا يصلى به. فأي فرق بينه وبين جلد الميتة غيره حتى يحتاج المصنف إلى استناد[2] حكمه إلى المدونة الموهم خلاف ما قرر.

قلت: **[ت/57/ب]** الخلاف بينه وبين غيره أنه منع الصلاة بغيره من جلود الميتة، وتوقف في الصلاة به أو كرهه فاحتاج

---

(1) و سيأتي نصه لاحقا.

(2) وفي نسخة (ت): إسناد.

المصنف إلى التنبيه[1] على هذه المخالفة المستفادة من المدونة ولو لم يعزه للمدونة كما فعل ابن الحاجب[2] لكان أسلم من هذا التكلف.

(1) وفي نسخة (ج): التنبه.

(2) قال في جامع الأمهات (ص35): وتوقف ــ أي مالك ــ عن الجواب في الكيمخت.

قوله: (وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ، وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ، وَذُبَابٍ وَسَوْدَاءُ وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ).

هذه المعدودات أيضا الأشياء النجسة. قال في التنبيهات: المني الدافق بفتح الميم وكسر النون مشددة الآخر والمذي بالذال المعجمة ويقال بكسرها وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء وهو الماء الدافق[1] الخارج [عن الملاعبة، والودي بالوجهين أيضا مثله. ويقال في ذلك بالدال المهملة وهو الماء الأبيض الخارج][2] بأثر البول، يقال[3]: أمنى الرجل يمني، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: 58]. ويقال: مني أيضا. ويقال: مذي وأمذى وأوذى. قال جميعه صاحب كتاب الأفعال[4] انتهى.

---

(1) وجاء في التنبيهات: الرقيق.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة (م).

(3) وفي نسخة (ج): فقال.

(4) التنبيهات (ورقة 4أ) وكذا كتاب الأفعال لابن القوطية (ص149-161).

وفي الرسالة في المذي[1]:" وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار. وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول. وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع "[2] انتهى.

وزاد غيره وكرائحة العجين. قلت: وكرائحة نور شجر الخروب. وفي النوادر:" ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك المذي الذي يدور في سبيل من سبل الشهوة قال ابن حبيب وهو رقيق إلى الصفرة ثم قال مالك فيها من رواية ابن نافع والودي الذي يكون في الجماع[3] **[ج/61/ب]** يكون بأثر البول أبيض خاثر. قال ابن حبيب: وإذا أمذت المرأة توضأت، وهو بلة تكون منها عند اللذة والشهوة وعليها الوضوء من الودي وهو الماء الخاثر الذي ينحدر منها أو من الرجل من حمام[4] أو من إبردة[5] "[6] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): وفي الرسالة في المدونة وهو ماء أبيض...

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص82-84).

(3) وجاء في النوادر والزيادات: الحمّام.

(4) وفي نسخة (ت): من جماع.

(5) وفي نسخة (ج): البردة. والإبردة برد في الجوف.

(6) النوادر والزيادات (1/49-50).

والقيح بفتح القاف قاله عياض[1] وزاد غيره وبسكون الياء قال بعضهم وكسره من لحن العوام. قال الجوهري:" هو المِدَّة لا يخالطها دم تقول منه قاح الجرح وتَقَيَّحَ "[2] انتهى.

والصديد، قال الجوهري:" صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّة تقول أصد الجرح أي صار فيه المِدَّة "[3] انتهى.

وباقي الألفاظ معناها ظاهر وتقدم تفسير المسفوح. وقوله: **من آدمي** وما عطف عليه صفة **لبول وعذرة** خاصة ولا يرجع إلى شيء مما قبلها حتى المني وظاهره أنه نجس ولو من المباح كما هو ظاهر المدونة وظاهر المذهب ومعنى كلامه هنا أن البول والعذرة من الآدمي ذكرا كان أو أنثى أكل الطعام أو لا لإطلاقه الآدمي ولم يقيده بشيء مما ذكر. ومن محرم الأكل كبول الخنزير وروثه كبول غيره على القول بتحريمه كالدواب. ومن **[م/78/أ]** مكروه الأكل كالسباع على المشهور نجسان. ولو قال وبول وعذرة من غير مباح أو من غير ما ذكر ويعني به بول المباح الذي قدم في فصل الطاهر لكان أخص وأوفق

---

(1) في التنبيهات (ورقة 5ب).

(2) الصحاح (496/2).

(3) المصدر نفسه (398/1).

لطريقته، ولا يصح رجوع من آدمي وما بعده أيضا إلى المني والمذي والودي ورطوبة الفرج، كما رجع إلى البول والعذرة وإن كان مناسبا، لأن الفصل بين هذه الأشياء المعطوفات التي لا تناسب رجوع **من آدمي** إليها يمنع من ذلك. وأيضا عدم النص في المذهب على ما عدى البول والعذرة من غير الآدمي إلا ما وجد، فالتحريم في المني يمنع من ذلك.

حكم بول الغلام والجارية

وظاهر كلام المصنف أن بول الآدمي نجس مطلقا وإن كان صغيرا لم يأكل الطعام كما هو ظاهر المدونة[1] وغيرها وفيه خلاف وإنما لم ينبه عليه بلو والله أعلم لضعفه. قال في التهذيب:" وبول الغلام والجارية سواء يغسل وإن لم يأكلا الطعام "[2] انتهى.

قال ابن يونس:" قال ابن شعبان وروي عن مالك أنه لا يغسل الثوب من بولهما حتى يأكلا الطعام وذكر عن مالك أيضا قال أبو المغيرة عبد القدوس بن الحاج الحمصي في كتاب

---

(1) قال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما رجلاً أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام. انظر: المدونة الكبرى (27/1).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (191/1).

المدار وفرق ابن وهب بين الصبي والصبية لقوله ﷺ :«**يُغسَلُ بَولُ الصَّبِيَّةِ وَيُرَشُّ بَولُ الغُلاَمِ**»[1]. ولما روي أن الرجل من تراب فإذا مسه الماء طابت رائحته، والمرأة خلقت من ضلع[2] فإذا مسه الماء زادت نتنا. قال أبو الحسن القابسي وليس بمثل هذه الحجة تقوم التفرقة في الأحكام، ومالك كان أعلم بهذا. قال غير واحد من البغداديين والصحيح قول مالك للإتفاق على نجاسة تفلهما فكذا بولهما إذ هما من المخرجين. فإن قيل: فقد فرق رسول الله ﷺ فأمر بغسل بول الصبية ورش بول الصبي. وروى أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال في ثوبه «**فدعا [ت/58/أ] بماء فنضحه ولم**

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1/380-381). ابن الجعد في مسنده (ص463). ابن أبي شيبة في المصنف (1/114). أحمد في المسند (1/76-137) (6/339). أبو داود (1/102-103). ابن ماجه (1/175). النسائي (1/158) وفي الكبرى (1/129). ابن خزيمة في صحيحه (1/143). الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/92-93). الطبراني في الكبير (3/20) (22/384). الدارقطني (1/129). الحاكم في المستدرك (1/271) (3/197). البيهقي في الكبرى (2/415-416). العجلوني في كشف الخفاء (1/344). والحديث حسنه البخاري والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم وكذا ابن الملقن. انظر: خلاصة البدر المنير (1/18). نصب الراية (126/127). الدراية (1/94). التلخيص الحبير (1/37-38).

(2) في صحيح البخاري (5/1987). مسلم (2/1091).

يغسله »[1]. قيل في رواية «**فدعا بماء فأتبعه إياه »**[2]. وهو الغسل يحتمل الرش والنضح عليه ". انتهى ببعض اختصار.

وعن اللخمي عدم الغسل فقال وروى الوليد بن مسلم[3] عن مالك في المختصر ما ليس في المختصر أنه قال لا يغسل الثوب من بول الصبي ولا الصبية حتى يأكلا الطعام. وأول اللخمي النضح بما يذهبه من الماء. وقال: لو لم يكن نجسا لم

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (64/1). الطيالسي في مسنده (ص227). عبد الرزاق في المصنف (379/1). أحمد في المسند (356/6-464). الدارمي (206/1). البخاري (326/1). مسلم (238/1). أبو داود (102/1). النسائي (157/1) وفي الكبرى (129/1). ابن الجارود في المنتقى (ص44). ابن خزيمة في صحيحه (144/1). أبو عوانة في مسنده (173/1). الطحاوي في شرح معاني الآثار (92/1). الطبراني في الكبير (136/24) (178/25-180). وفي الأوسط (363/2). البيهقي في الكبرى (414/2). الهيثمي في مجمع الزوائد (285/1). وأورده الزيلعي في نصب الراية (125/1-126). ابن حجر في الدراية (93/1). وفي التلخيص (39/1).

(2) هذه الرواية من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله و لم يغسله. أخرجها مسلم (39/1).

(3) هو الحافظ أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي مولاهم الدمشقي. قرأ القرآن على يحيى بن الحارث وسعيد بن عبد العزيز وحدث عنهما وعن الأوزاعي. وعنه الليث وإسحاق بن راهويه. أثنى عليه العلماء ثناء جميلا. توفي سنة 195هـ. انظر: الطبقات الكبرى (470/7). سير أعلام النبلاء (211/9). تذكرة الحفاظ (302/1). تهذيب التهذيب (151/1). طبقات الحفاظ (ص132). شذرات الذهب (344/1).

احتيج إلى صب الماء عليه، لا على وجه الغسل ولا على وجه النضح، فصب الماء عليه إنما هو لإذهاب أثره ولا يذهب إلا بعد أن يفعل ذلك.

فإن قيل: فعله ﷺ تنظيفا. قيل: لا ينظفه إلا كثير الماء. فيعود الجواب إلى أنه أراد إزالته ولم يثبت عنه ﷺ طهارته ولا نجاسته فيحمل على أنه مثل[1] غيره[2] من بني آدم وأنه مثل اتفاله حتى يثبت نص أنه طاهر انتهى.

تنبيه: الطعام الذي نفسي أكله عن الصبي الوارد في الحديث، قال أكثرهم هو اللبن الذي يرضعه من أمه، وجعله بعضهم محتملا، وحكى بعضهم الإجماع على نجاسة بول من أكل طعاما غير اللبن. وفي الإكمال: قال بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وإنما هو وصف حال[3]. فأي فرق بينه وبين الطعام والنبي ﷺ لم يعلل بهذا ولا أشار إليه فنكل[4] الحكم فيه إليه. وقال غيره يحتمل لم

---

(1) مثل: ساقطة من نسختي (ت) و(م).

(2) وفي نسختي (ت) و(م): كغيره.

(3) وفي نسخة (م): خال. وجاء في الإكمال زيادة: وحكاية قصة.

(4) وفي نسخة (ت): فتكل. وفي نسخة (م): فشكل.

[م/78/ب] يأكل الطعام أي لم يرضع بعد[1] لأنهم كانوا يوجهون أبناءهم إلى النبي ﷺ ليدعو لهم ويتفل في أفواههم ليكون أول ما يدخل في أفواههم ريق النبي عليه السلام فيكون قوله على هذا أجلسه في حجره مجازا أي وضعه فيه ويحتمل أن يكون[2] بلغ حد الجلوس ولكنه بعد لم يفصل عن الرضاع ولا أكل الطعام[3] انتهى.

وقال الباجي: وكانوا يأتون بالصبي عند الوضع ليسبق إلى[4] جوفه ريقه ﷺ. وهذا إن أراد بلم يأكل الطعام **[ج/62/أ]** لم ينل[5] غذاء من رضاع ولا غيره ويحتمل أن يريد لم يتقوت بطعام و لم يستغن به عن الرضاع لإتيانهم به للدعاء له وسيما عند مرض أو شبهه وأجلسه على الأول وضعه لأنه لا يجلس حينئذ إلا أن يكون ذلك خاصا به ﷺ وعلى الثاني يحتمل المعتاد إن بلغ ذلك أكل[6] انتهى[1].

---

(1) بعد: ساقطة من نسخة (م).

(2) وجاء في الإكمال: أن يكون الصبي...

(3) الإكمال (2/112-113).

(4) إلى: ساقطة من نسخة (م).

(5) وجاء في المنتقى: لم يقبل.

(6) العبارة الأخيرة الواردة في المنتقى غير هذه التي أوردها المصنف: يحتمل أن ذلك كان قبل انقضاء الحولين في الوقت يمكن فيه جلوسه.

الخلاف في علة نجاسة المني

أما نجاسة المني والمذي والودي [والبول والعذرة من آدمي ومحرم ومكروه. فقال في طهارة التهذيب: والبول والرجيع والمني والمذي والودي][2] وخرو الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تصل إلى النتن وزبل[3] الدواب وأبوالها، قليله وكثيره[4] سواء يغسل وتقطع منه الصلاة من ذكر أنه في ثوبه أو رآه قطع كان وحده أو مأمومًا ويترعه ويبتدئ الصلاة بإقامة"[5] انتهى.

وقد قدمناه عند قول المصنف وبول وعذرة من مباح وهناك استوفينا الأنقال في الأبوال والرجيع هو العذرة وكذلك زبل الدواب.

وقال في التهذيب في نجاسة المني أيضا:" ولا يجري فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء ولا يزيل النجاسة من الثوب

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (128/1/1).

(2) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسختي (ت) و(م).

(3) وفي نسخة (م): روث.

(4) وفي نسخة (ت): قليلة وكثيرة.

(5) التهذيب في اختصار المدونة (189/1).

والبدن إلا الماء"[1] انتهى.

فقوله عقبه: ولا يزيل النجاسة يدل على أنه نجس عنده وهذا هو المذهب. وفي التلقين:" كل مائع خرج من السبيلين نجس وذلك هو البول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والإستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل"[2] انتهى.

وتقدم نصه في الأبوال في المحل المذكور. وقال في المعونة:" المني نجس خلافا للشافعي في طهارته لأنه مائع خرج من السبيل كالبول ولأنه مائع يوجب البلوغ كالحيض لأنه يجري مجرى البول فلو كان طاهرا في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى النجس ويغسل رطبه ويابسه خلافا لأبي حنيفة لقول عائشة رضي الله عنها: «**كُنتُ أَغسِلُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبُقَعُ المَاءِ[3] فِي ثَوبِهِ**»[4]. ولأنه

---

(1) المصدر نفسه (189/1).

(2) التلقين (ص63-64).

(3) الماء: ساقطة من نسخة (ت).

(4) الحديث متفق عليه. البخاري (332/1). مسلم (239/1). والنسائي في الكبرى (128/1). البيهقي في الكبرى (418/2).

نجس فصار كسائر النجاسات "[1] انتهى.

وقال المازري:" أما دليل نجاسة البول فقوله عليه السلام : **«تَنَزَّهُوا عَنِ البَولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ منهُ »**[2]. ودليل نجاسة الغائط قوله عليه السلام لعمار[3]:**«إِنَّمَا تَغسِلُ ثَوبَكَ مِنَ الغَائِطِ وَالبَولِ وَالمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالقَيءِ »**[4]. ومحمل القيء عندنا

---

(1) المعونة (168/1).

(2) أخرجه الدارقطني (127/1-128) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وذكر أنه مرسل وصحح إرساله. وقال الذهبي: سنده وسط. وحسنه السيوطي. انظر: فيض القدير للمناوي (270/3). وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (48/1). والحديث يتقوى بكثرة طرقه وشواهده، حتى ذكر له الشوكاني شواهد عديدة في الصحيحين وغيرهما. انظر: نيل الأوطار (114/1). نصب الراية (128/1). خلاصة البدر المنير (152/1). التلخيص الحبير (278/1).

(3) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي أبو اليقضان مولى بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب رضي الله عنهم، وأمه سمية. قتل أبواه أمام عينيه. هاجر عمار إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وجميع المشاهد. روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثا. استعمله عمر على الكوفة وقتل بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة 37 هـ.وسنه 93 سنة. انظر: حلية الأولياء (139/1). صفوة الصفوة (244/1). الاستيعاب (486/2). الإصابة (512/2). سير أعلام النبلاء (406/1).

(4) أخرجه الدراقطني (127/1) وضعفه. والبيهقي (14/1) وعلق عليه: هذا باطل لا أصل له، لأن في سلسلة رواته علي بن زيد، وهو ممن لا يحتج به. وثابت بن حماد وهو متهم بالوضع. والطبراني في الأوسط (113/6). والهيثمي في مجمع الزوائد (283/1).

أنه تغير حتى لحق بالغائط ودليل نجاسة المذي قوله عليه السلام : «**إِذَا رَأَيتَ المَذيَ فَاغسِل ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَة**»[1].

وأما الودي فمقيس عليه فإنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه. وأما المني فذهب مالك إلى أنه نجس ووافقه أبو حنيفة إلى أنه أجاز إزالته يابسا بالفرك وذهب الشافعي إلا أنه طاهر وسبب الخلاف اختلاف الروايتين. فروي عن عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه[2]. قال الأصيلي[3]: حديث الفرك مضطرب الإسناد[4] **[ت/58/ب]**

كما أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (331/1) وضعفه، وكذا ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (15/1) والحافظ في التلخيص الحبير (33/1) وأورده العقيلي في الضعفاء (98/2).

(1) الحديث بهذا اللفظ من رواية النسائي (111/1). وفي رواية أخرى له: "**إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك**". وفي لفظ مسلم : يغسل ذكره ويتوضأ. (247/1) من حديث علي بن أبي طالب حين أمر المقداد بن الأسود رضي الله عنهما أن يسأل الرسول ﷺ عن ذلك.

(2) في صحيح مسلم (238/1).

(3) هو عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، أبو محمد. رئيس علماء الأندلس، ألف كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ، ذاكرا فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعية. توفي سنة 392هـ.الديباج (334/1). شجرة النور (100/1).

(4) هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع. **فالمضطرب** لابد فيه مع اختلاف رواياته من شرطين: أن تكون متساوية في القوة لا يمكن الترجيح بينها. وأن لا يمكن التوفيق بينها بوجه يزيل

وليس يختلف في صحة حديث الغسل.

ومع هذا الترجيح الذي ذكره **[م/79/أ]** الأصيلي فإنه مائع خرج مخرج البول فوجب أن يكون نجسا لسلوكه مسلك النجاسة. وقد رجح أصحاب الشافعي حديث حديثهم بأنه مائع يتكون منه حيوان فوجب[1] أن يكون طاهرا كفص[2] البيضة[3] انتهى.

وقال ابن عبد السلام[4]: ومقتضى النظر أن الغسل يكون لما هو أعم من النجاسة إذ يكون للتنظيف لأن أثر المني مما

التعارض. فإذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح. والاضطراب موجب لضعف الحديث إلا في حالة واحدة وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلا، ويكون الراوي ثقة، فإنه يحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة. وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ الاضطراب في قسم الصحيح والحسن. نقل كلام الزركشي الأجهوري في شرح البيقونية (15). وابن حجر في النكت (772/2). والسيوطي في التدريب (308/1-314). وانظر أيضا: مقدمة ابن الصلاح (94). فتح المغيث للعراقي (109). الباعث الحثيث لأحمد شاكر (221/1).

(1) وفي نسخة (ت): فيوجب.

(2) وجاء في شرح التلقين: كمح.

(3) شرح التلقين (257/1-258).

(4) وفي نسخة (ج): ابن عبد البر السلام.

يستقبح النظر إليه ولا إشعار للأعم بالأخص "انتهى.

وقد رد القاضي هذا السؤال في الإكمال:" بقول عائشة للذي رأته يغسل ثوبه من المني:«**إِنَّمَا كَانَ يُجزِئُكَ إِن رَأَيتَهُ أَن تَغسِلَ مَكَانَهُ، وَإِن لَم تَرَهُ نَضَحتَ حَولَهُ**»، فلو كان للتنظيف فلم أمرته أن ينضح إذا لم يجز وهذا حكم النجاسات "[1].

قلت: والحجة الكبرى لمذهبنا ما ذكره مالك في الموطأ من احتلام عمر[2] في الركب واشتغاله بغسل الاحتلام من ثوبه حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص[3] أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل. فقال له: لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. فلو كان طاهرا لما اشتغل بغسله ويؤخر الصلاة إلى آخر الوقت لكنه رأى أن تطهير الثوب منه فرض

---

(1) إكمال المعلم (114/2) بتصرف.

(2) عمر: ساقطة من نسخة (ت).

(3) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي، أبو عبد الله وقيل أبو محمد. أسلم عام خيبر سنة سبع للهجرة وأمره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل واستعمله على عمان، ثم أرسله أبو بكر أميرا على الشام فشهد فتوحها، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب وأقره عثمان واليا على مصر ثم عزله واستعمل معاوية، فبقي عليها حتى توفي سنة 43 هـ روي له عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ. انظر:أسد الغابة (344/4). الإصابة (2/5). تهذيب الأسماء واللغات (30/2). حسن المحاضرة (224/1-578).

فقدمه على فضيلة أول الوقت، وعدم[1] إنكار الصحابة عليه دليل على إجماعهم على نجاسته، وعمرو بن العاص إنما أنكر عليه الاشتغال بالغسل[2] مع وجود الثياب التي يصلي فيها وهو ظاهر لا غبار عليه.

الخلاف في طهارة العلقة

قال في الإكمال:" واحتج المخالف بأنه أصل الخلق كالتراب ويخلق الأنبياء منه ولا حجة فيه لأن الكلام فيما حصل منه في ثوب أو جسد وهذا لا يخلو منه أحد. أيضا فليس كل ما هو بدء الخلق طاهرا والمضغة **[ج/62/ب]** والعلقة غير طاهرة عندنا إذا أسقطت باتفاق وهي أصل الخلق للأنبياء[3] وغيرهم. كذلك أيضا تنازعهم في فرك عائشة المني من ثوبه عليه السلام إن سلم الاحتجاج به، فإن منيه وسائر فضوله عليه السلام طاهرة عندهم على أحد القولين "[4] انتهى.

وقال المازري في شرح التلقين:" وقد قال بعض أصحابنا

---

(1) وفي نسخة (م): وهدم.

(2) فمالغسل: ساقطة من نسخة (ج): فمالغسل.

(3) وفي نسختي (ت) و(م) زيادة: عليهم السلام.

(4) الإكمال (115/2).

مفسدا[1] لقول الشافعية بطهارة المني لتكون الخلق منه أن العلقة نجسة مع تكون الخلق منها.قال: فإن قالوا بطهارتها خرجوا عما عليه المسلمون. وهذا الذي قاله من الإجماع لم تعلموه، فإن أبا بكر الصيرفي[2] من أصحاب الشافعية ذهب إلى طهارة العلقة لأنه دم غير مسفوح كالكبد والطحال "[3] انتهى.

وما قاله الصيرفي ظاهر، وقد سبق في نقل المعونة[4] أن مما علل به نجاسته[5] جريانه مجرى البول.

وقال المازري في المعلم:" حجة التنجيس أنه ﷺ لما أراد أن يحرم للصلاة فرأى في ثوبه منيا فانصرف، ورجع وفي ثوبه بقع الماء. وقال بعض أصحابنا هو نجس لخروجه موضع البول، وهذا إشارة إلى أنه إنما نجسه إضافة النجاسة إليه فانظر ما الذي

---

(1) وفي نسخة (ج): مفسرا.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الإمام الفقيه الشافعي. متكلم الفقهاء، يقال: إنه أعلم الخلق بالأصول بعد الشافعي. أخذ عن ابن سريج. له مصنفات منها: الرسالة، الإعلام على أصول الأحكام، كتاب الإجماع، كتاب الفرائض. توفي سنة 330هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص111). وفيات الأعيان (299/4). طبقات الشافعية الكبرى (186/3-187). طبقات الشافعية للإسنوي (33/1). شذرات الذهب (25/3-26).

(3) انظر: شرح التلقين (258/1).

(4) انظر الصفحة

(5) وفي نسخة (ج): نجاسة.

ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم مني ما يؤكل لحمه، إذ بوله طاهر "[1] انتهى.

وقال ابن شاس:" اختلف في سبب التنجيس، هل هو رده إلى أصله، أو مروره في مجرى البول؟ وعلى تحقيقه يخرج حكم طهارة مني ما بوله طاهر "[2] انتهى.

وهذا تصريح منه بالخلاف في علة التنجيس، ومثله لفظ ابن الحاجب مع زيادة تنبيه حسن فيما ينبني على الخلاف مع أحروية في التنجيس وذلك المكروه في قوله:" وعليهما مني المباح والمكروه "[3]. وأما عبارة ابن بشير فمحتملة لكونهما وجهين محتملين في التعليل لا قولين ونصه:" والمني حكموا في المذهب بنجاسته وهذا **[م/79/ب]** لأحد وجهين إما لأنه يمر على نجاسة البول وإما لأنه مما يستحيل إلى فساد. فإن عللنا بالأول كان مني ما يؤكل لحمه طاهرا، وإن عللنا بالثاني كان مني ما يؤكل لحمه ومني[4] غير ما يؤكل لحمه نجسا. وهكذا قال

---

(1) المعلم بفوائد مسلم (244/1).

(2) عقد الجواهر الثمينة (16/1).

(3) قال في جامع الأمهات (ص33): والمذهب أن المني نجس، فقيل لأصله وقيل لمجرى البول، وعليهما مني المباح والمكروه.

(4) ومني: ساقطة من نسختي (ت) و(م).

المتأخرون من أهل المذهب" انتهى.

قلت: قالوا ومعنى قولهم[1] أنه نجس اعتبارا بأن أصله هو الدم واستحالته إلى المني استحالة إلى فساد فلا يظهر هذا معنى كلام ابن بشير أنه لو استحال إلى صلاح كالمسك وفيه نظر لأنه قرر أن انقلاب النجاسة مطلقا أمر مختلف فيه هل يزيل حكمها أم لا. قال وإنما خرج المسك بدليل وهو أنه لا يستقذر فعلى هذا تعليل النجس بأن أصله نجس لا يتم لأنه أصل مختلف فيه كما ذكر ودعواه استحالة المني إلى فساد ممنوعة وللمخالف أن يقول بل في المني إلى صلاح إن لم يزد على صلاح المسك فلا أقل من أن يساويه والمعتبر جنس الصلاح لا عينه وأي صلاح أعظم من انقلاب النجاسة إلى صيرورتها **[ت/59/أ]** أصل الحيوان من الإنسان وغيره الذي هو عمارة العالم وهذا كله إذا سلم أن أصله الدم كما ذكروا وقد يمنع ذلك على ما أصله أهل علم التشريح ولم أر من صرح بأن أصله الدم إلا هؤلاء المتأخرون حسبما فهموا من كلام ابن بشير ومن تبعه وإنما علل الأقدمون بمجرى البول كما رأيت وقد يستدل على طهارته بأنه حيوان بالقوة فوجب أن يكون طاهرا كالحيوان بالفعل لا سيما على أصل المذهب في طهارة كل حيوان. فإن قلت:

---

(1) وفي نسخة (ت): قوله.

الحيوان بالقوة ما استقر في الرحم لا ما برز، وليس التراع إلا في البارز وهو لا يصير حيوانا البتة.

قلت: بمثل هذا السؤال أجاب أصحابنا عن قول الشافعية أنه بدأ الخلق. وهو ضعيف أما أولا فلا نسلم أن ما أصابه هواء من المني لا يتكون منه حيوان فقد ادعى بعض الأطباء أن الرحم يلتقطه من الأرض ونحوها وتحمل المرأة من ذلك. وقال بعض الفقهاء: إن الوطء في الدبر وبين الفخذين مع الإنزال يلحق به الولد. وأما ثانيا إن سلمنا فساده بالهواء فالكلام في جنس المني لا في مني خاص والبارز منه عن الرحم دخل تحت جنسه والبحث في المسألة طويل و لم أر لمتقدمي أصحابنا نصا في مني البهائم بالتعيين، وظاهر[1] إطلاقهم أنه كله نجس.

وقال الغزالي[2] في وجيزه:"وفي سائر الحيوانات الطاهرات ثلاثة أوجه تخصيص الطهارة في الثالث بالمأكول اللحم لأنه

---

(1) وفي نسخة (م): فظاهر.

(2) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد الملقب بحجة الإسلام. الفقيه الشافعي الأصولي، فارس المنقول والمعقول. وهو أحد القائلين بأن كل مجتهد مصيب، فصنف في زمرة المصوبة. صنف كتبا كثيرة منها: إحياء علوم الدين، الوسيط، المستصفى في الأصول وغيرها. توفي سنة 505هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (101/4). طبقات الشافعية للإسنوي (111/2). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1).

أشبه بيض الطير"[1] انتهى.

وينبغي على مذهبنا أن يكون وذي سائر الحيوانات ومذيها إن صح أن لها ذلك ملحقين ببولها، إذ لا علة فيها إلا جريها مجرى البول ولم أقف على نص في ذلك. وقد قال ابن عبد السلام:" يلزم من رأى نجاسة المني لجريه مجرى البول أن يكون النجس أول **[ج/63/أ]** دفعة منه وما بعدها طاهر لأن ما عدى الماء من المائعات قد يزيل عين النجاسة ويبقى حكمها، ثم على مذهب الجمهور لا ينجس ما لاقى محل النجاسة "انتهى.

وفيه نظر لأن المني للزوجة لا يذهب بأثر البول بل يبقى معه أجزاء من المني. سلمنا أنه يذهب لكن إذا اتصل به المني مع قلته يتموج به فينجس المني والمحل، فلم يذهب البول شيء طاهر بل شيء نجس فيبقى المحل بحاله من النجاسة ولرطوبة هذه النجاسة يلزم فيها بعد الدفعة الأولى ما لزم **[م/80/أ]** فيها.

---

(1) الوجيز (ص7).

حكم البول والعذرة من كل حيوان

وأما ما دل عليه كلام المصنف من أن بول مكروه[1] اللحم فهو مكروه وقد تقدم نصه بتمامه عند قول المصنف **وبول وعذرة من مباح**. وقال الباجي في الكلام على قول النبي ﷺ : « **مَنِ استَجمَرَ فَليُوتِر** »[2]:" أبوال ما لا يؤكل لحمه لتحريمه نجس[3] وما لا يؤكل لكراهته مكروهة قاله[4] الشيخ أبو بكر: وقد اختلف في جواز مسحه وأصل ذلك أن الأبوال والأرواث تابعة لأجناس اللحوم في الطهارة والنجاسة "[5] انتهى.

---

(1) مكروه: ساقطة من نسخة (م).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (19/1). أحمد في المسند (371/2). الدارمي (177/1). البخاري (262/1). مسلم (126/3). أبو داود (33/1). ابن ماجه (121/1). الترمذي (44/1). النسائي (65/1-66). ابن الجارود في المنتقى (ص42). ابن خزيمة في صحيحه (41/1). أبو عوانة في مسنده (219/1). الطحاوي في شرح معاني الآثار (120/1). ابن حبان في صحيحه (507/2-208). الحاكم في المستدرك (158/1). البيهقي في الكبرى (103/1-104) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) وجاء في المنتقى: محرمة.

(4) وجاء أيضا في المنتقى: قال.

(5) المنتقى شرح الموطأ (43/1/1).

وظاهر كلام اللخمي أنه ليس بمنصوص بل مخرج على اللحم ونصه:" وأبوال الحيوان على ثلاثة أوجه طاهرة ونجسة ومختلف فيها وهي في الجملة تابعة للحومها فما كان منها محرما كان ما يكون منها نجسا وما كان يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وسائر الوحش[1] ما لم يكن ذا ناب من السباع طاهرة وما كان مختلفا في أكله كالخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع يختلف فيما يكون عنها فعلى القول الأول بأنها محرمة يكون ذلك نجسا وعلى القول بأنها مكروهة اللحمان[2] يتوقى ولا يقطع بنجاسته "انتهى.

وقال ابن بشير:" البول والعذرة عند مالك نجسة من كل حيوان محرم الأكل طاهرة من كل حيوان غير محرم الأكل فإن كان الحيوان مكروها ففي المذهب قولان: أحدهما الحكم بنجاسة بوله وروثه. والثاني بكراهة ذلك كاللحوم[3] " انتهى.

ونقل ابن شاس[4] وابن الحاجب[5] هذين القولين إلا

---

(1) وفي نسخة (ت): الوحوش.

(2) وفي نسخة (ت): اللحم.

(3) وفي نسخة (ت): كالمحرم

(4) في عقد الجواهر الثمينة (14/1) وقال: وكالبول والعذرة وهما نجسان من بني آدم...وطاهران من كل حيوان مباح الأكل، نجسان من كل محرم الأكل، مكروهان من المكروه أكله، وقيل بل نجسان منه أيضا.

(5) في جامع الأمهات (ص33) وقال: والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس...ومكروه من المكروه، وقيل نجس.

أنهما صدرا بالقول بكراهة بول المكروه وعطفا عليه القول بنجاسته بقيل، فيوهم كلامهما أن المشهور كراهته. فهذا ما وجدت من النص في بول المكروه والمصنف عول في فتياه بنجاسته على كلام ابن عطاء الله[1] وابن هارون. قال في شرحه لكلام ابن الحاجب:" ومقتضى كلامه[2] أن المشهور في بول المكروه مكروه لتصدره به وعطفه عليه "[3].

قلت: وعبارة ابن شاس كعبارة ابن الحاجب كما قدمنا. ثم قال المصنف:" وقال ابن عطاء الله هذا مذهب العراقيين وكذلك قال اللخمي والمشهور أن ذلك نجس وهو ظاهر المدونة ووجهه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال نجسة من كل حيوان **[ت/59/ب]** كما قال المخالف لما فيها من الاستقذار، وخرج بدليل ما يؤكل لحمه، فبقي ما عداه على الأصل "[4]انتهى.

---

(1) هو رشيد الدين أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي السكندري. كان إماما في الفقه والأصول والعربية، وكان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه. ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب. انظر: الديباج (142/1). شجرة النور (167/1).

(2) في التوضيح: كلام المصنف.

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل، ورقة (7ب).

(4) المصدر نفسه ورقة (7ب).

وكذلك ذكر ابن هارون أن المشهور النجاسة. وانظر هل يتخرج على قول من قال بالنجاسة من المكروه قول بالكراهة في المباح انتهى كلام المصنف. وقول ابن عطاء الله هذا هو ظاهر المدونة[1] إن كان حكم بأن هذا هو ظاهرها لما قال في زبل الدواب فلا دليل له فيها لأن ظاهرها أيضا تحريمها لقوله فيها لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وإن كان مستنده ما ذكر وقال في بول الفأرة فلا دليل فيها أيضا إما لأنه قيل فيها أيضا أنه حرام فراعى ذلك وإما لاستعمالها النجاسة.

فإن قلت: هل يحتمل أن يكون أمره في المدونة[2] بغسل قليل أرواث الدواب وأبوالها على الكراهة لقوله قبله وإن وطئ على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها دلكه وصلى به بخلاف الدم والعذرة والبول.

قلت: لا؛ لأن مدرك التخفيف في هذا الباب ما أشار إليه من عسر الاحتراز عما يكون من الدواب في الطرقات إذ لا تنفك عن ذلك غالبا بخلاف **[م/80/ب]** ما يكون من ذلك من الآدمي وبخلاف الدم إذ لم تجر العادة بكونها في الطرقات. وأما

---

(1) انظر: (6/1).

(2) انظر: (20/1-21).

قوله مقتضى القياس نجاسة الأرواث والأبوال[1] فضعيف إذ لا يسلم من معارضة هذه الدعوى بقلبها وفي استدلال ابن هارون موجها للقول بالنجاسة والكراهة في بول المكروه بحث طويل لا يليق بهذا المختصر . وأما نجاسة القيح والصديد فقال في التهذيب:" مثل الدم"[2] انتهى.

واختلف في المراد بهذه المثلية فقيل في العفو عن يسيره وقيل أراد بمنزلة الدم الخارج من القرحة. قال ابن عوف قال مالك في المبسوطة[3]:" الحيض والقيح كالبول والرجيع قليل ذلك وكثيره سواء والصديد مثله "انتهى.

وقال ابن راشد:" لا خلاف في نجاستهما وعلله هو وغيره بأنهما نشئا استقذارا منه. وقال اللخمي واختلف عن مالك في يسير القيح والصديد **[ج/63/ب]** ودم الحيض فقال مرة يعفى عن يسيره مثل غيره من الدم لما كان من جنس ما تدعو إليه الضرورة".

وقال في المبسوطة[4]:" ودم الحيض والقيح كالبول والرجيع قليل

---

(1) وفي نسختي (ت) (م): الأبوال والأرواث.

(2) التهذيب (187/1).

(3) وفي نسخة (م): المبسوط.

(4) وفي نسخة (م): المبسوط.

ذلك وكثيره سواء والصديد مثله وهو أحسن لأنه ليس مما تدعو الضرورة إليه والقيح والصديد تجوز الصلاة بكثيره متى كانت العلة الكائن هو عنها قائمة فإن ذهبت وبرئ صاحبها كان الحكم في قليله وكثيره سواء لأنه لا ضرورة إليه وكذلك دم الحيض وهو مما ينفك الرجل عنه وليس ذلك مما يكون في ثياب الرجال[1] وليس هو أيضا مما تدعو الضرورة إليه للنساء لأن المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض فإذا طهرت لم تره إلى مثلها، والبول يتكرر أكثر منه فلم يعف عن يسيره ويختلف على هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره ولبسه وفي اليسير من دم الشاة أن ذلك مما ينفك عنه "انتهى.

نجاسة رطوبة الفرج

وأما نجاسة رطوبة الفرج، ويعني بذلك فرج المرأة كما تقدم. فقال القاضي في الإكمال في شرح قوله ﷺ :«**إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهلَهُ ثُمَّ أَرَاَد أَن يَعُودَ فَليَتَوَضَّأ**»[2]:" وقد اختلف

---

(1) وفي نسخة (ت): الرجل.

(2) أخرجه مسلم (249/1). أبو داود (56/1). ابن ماجه (193/1). الترمذي (261/1). النسائي في الكبرى (329/5). ابن خزيمة في صحيحه (109/1). أبو عوانة في مسنده (280/1). الطحاوي في شرح معاني الآثار (128/1). ابن حبان في صحيحه (12/4). الحاكم في المستدرك (254/1). البيهقي في الكبرى (192/7). وأورده ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص143) من حديث أبي سعيد الخذري ﷺ.

العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته فعندنا أنها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات[1] من الحيض والبول والمذي والمني ولأصحاب الشافعية فيها قولان "[2] انتهى.

وقال المازري في شرح التلقين:" إنما أشار بقوله وغير ذلك من أنواع البلل إلى رطوبة فرج المرأة، فإن من أصحابنا من ذهب إلى أن بلة فرج المرأة نجسة، لأنها تسلك مسلك النجاسة، ومن الناس من ذهب إلى طهارتها قياسا على العرق"[3].

وفي آخر أحكام التيمم من تنبيه ابن بشير وقوله في الكتاب:" لا يعيد الجنب الصلاة إن وجد الماء. قال القابسي هذا إن لم يكن في بدنه نجاسة فإن كانت أعاد في الوقت. قال ابن اللباد[4] وإن لم تكن لكن أجنب من وطء فإن فرجه ينجس من بلة فرج المرأة وفيه عندنا قولان قيل نجس لأن النجاسة تمر عليه وقيل: لا تتعلق به نجاسة "انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): بالنجاسة.

(2) الإكمال (145/2).

(3) شرح التلقين (258/1).

(4) هو محمد بن محمد بن اللباد بن وشاح القيرواني، أبو بكر. تفقه بيحيى بن عمر وحمديس وغيرهما. وعليه تفقه ابن أبي زيد وعليه اعتماده. ألف كتاب الطهارة، كتاب عصمة الأنبياء وغيرهما. توفي سنة 333هـ. انظر: ترتيب المدارك (304/2-308). الديباج (196/2). شجرة النور (84/1).

وقال ابن يونس في قول مالك:" لا يعيد الجنب إن تيمم قال أبو محمد يريد ما لم يكن في بدنه أذى. قال ابن اللباد ولو لم تكن ببدنه جنابة إلا أن جنابته من وطء في الفرج فإن فرجه نجس فيعيد في الوقت"انتهى.

وحكاية ابن بشير ذلك عن القابسي وابن يونس عن ابن أبي زيد صحيحتان[1] لأنه حكاه عنهما جميعا في تهذيب الطالب. وظاهر كلام عياض **[م/81/أ]** اتفاق أصحابنا على نجاستها وظاهر كلام المازري وصريح[2] كلام ابن بشير أنهم اختلفوا فيها ومقتضى التعليل إجراء[3] حكم ذلك من سائر الحيوانات علة حكم أبوالها **[ت/60/أ]**.

نجاسة الدم المسفوح

وأما نجاسة الدم المسفوح ولو كان من السمك والذباب. فقال في التهذيب:" والدم كله سواء دم حيض أو سمك أو غيره يغسل قليله وكثيره "[4] انتهى.

---

(1) وفي نسخة (ت): صحيحان.

(2) وفي نسختي (ج) و(ت): فصريح.

(3) وفي نسخة (ج): إجزاء.

(4) التهذيب في اختصار المدونة (1/188-189).

وفي قوله أو غيره يدخل دم الذباب لما صرح في الكبرى ونصها: والدم كله عنده سواء دم حيض وغيره ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم، قال:" ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسله "[1]انتهى.

لا يقال ليس في قوله في دم الذباب: رأيت أن يغسله، ما يدل على نجاسته لأن الغسل قد يكون لقبح المنظر كما يقول الشافعي في المني. لأنا نقول يلزم على ذلك أن لا يكون شيء من الدم نجسا لقوله فيه يغسل قليله وكثيره وكذا ذكر في البول وما عطف عليه وأيضا ليس كل ما يقبح منظره يأمر الفقهاء بغسله. وقال في التلقين:" والدماء كلها نجسة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها إلا دم الحيض ففيه روايتان "[2] انتهى

وأما ما أشار إليه المصنف **بلو** من الخلاف في دم السمك والذباب. فقال المازري:" أشار القاضي بقوله[3] كله[4] إلى ما اختلف فيه من الدماء، كدم السمك. فقد قيل بطهارته لأنه ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة بخلاف الميتة فكذلك

---

(1) انظر: المدونة (22/1).

(2) التلقين (ص64).

(3) وفي نسخة (ج): قولها.

(4) وفي نسخة (م): كلها.

دمه يجب أن يكون بخلاف سائر الدماء "[1] انتهى. وقال الباجي:" وقال الشيخ أبو الحسن إن دم الحوت طاهر "[2] انتهى.

ونقله أيضا عن القابسي وابن بشير وقال:" وهذا يحتمل أن ينبني[3] على شهادة أنه غير مسفوح أو لأن الذكاة غير مشروعة فيه وهي مشروعة لإخراج الدم ولم يطلب إخراج دم هذا وذلك دليل على أن دمه غير نجس "انتهى.

وتقدم أيضا ما حكاه اللخمي في دم الحوت ودم ما ليس له نفس سائلة من الخلاف عند قول المصنف **ودم لم يسفح** وقال اللخمي في الطهارة بأثر الكلام المشار إليه:" قال ابن القاسم ما رأيت مالكا يفرق بين الدماء وجعل دم كل شيء سواء، قال: وسألته عن دم القراد[4] والسمك والذباب فقال ودم السمك أيضا يغسل"[5]. واختلف في غسل هذه الدماء وهل تغسل على جهة الوجوب **[ج/64/أ]** لأنها نجسة

---

(1) شرح التلقين (259/1).

(2) المنتقى شرح الموطأ (44/1/1).

(3) وفي نسخة (ج): بنى.

(4) هو ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو القمل للإنسان، والواحدة قرادة والجمع قردان. انظر: المصباح المنير (496).

(5) انظر: المدونة (23/1).

أو استحسانا لأنها طاهرة، فقال مالك في سماع أشهب:" دم الحوت ودم الشاة كله[1] نجس وقال أيضا في الثوب يكون فيه الدم يتجفف فيه من الغسل قال إن كان كثيرا كثيفا يخاف أن يكون التخفيف قد بله فأخرج منه ما أصاب جسده فأدى أن يغسل جسده قيل: أفيعيد الصلاة قال: لا أدري ذلك قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وإلى هذا ذهب ابن مسلمة "انتهى.

قلت: وقد تقدم لنا البحث فيما أخذه طهارة الدم غير المسفوح وهو قائم في مأخذه كطهارة دم الذباب وغيره. وقد تقدم كلام الباجي وغيره في ميتة ما لا نفس له سائلة عند قول المصنف **ولو قملة وآدميا**. وهو مناسب للكلام في دم الذباب فراجعه. وأما نجاسة السوداء فقد تقدم ما فيها من نقل ذلك عند قول المصنف **وصفراء وبلغم**.

رماد النجس ودخانه

وأما نجاسة دم رماد النجس ودخانه فقد تقدم شيء منه في كلام اللخمي عند الكلام على عظام **[م/81/ب]** الميتة. وقال المازري في جواب السؤال قبل باب التيمم:" وأما الميتة إذا

---

(1) وفي نسخة (ت): كلها.

أحرقت حتى صارت رمادا أو العذرة أو ما في معنى ذلك فإنها لا تطهر عند الجمهور من الأئمة لأن النجاسة معلقة بعينها وأجزاؤها باقية، وبهذا فارقت الخمر لأن نجاسة الخمر معلقة بمعنى وهو الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم. وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنه بخار فهو بخلاف رمادها "[1] انتهى.

وفي صلاة العتبية من سماع سحنون و[سؤاله][2] أشهب وابن القاسم ما نصه:" وقال ابن القاسم لا بأس أن يبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية وإذا كانت ميتة فلم يكن يعلق دخانها بالثياب كما يعلق دخان عظام[3] الميتة فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني "[4].

قال ابن رشد:" حكم دخان الميتة حكم رمادها، لأنه جسمها استحال إلى دخان بالنار كما استحال بها إلى الرماد. فالاختلاف في طهارة ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد

---

(1) شرح التلقين (268/1).

(2) ما بين المعكوفتين ساقطة من نسختي (ج) و(م).

(3) وجاء في العتبية: كما يعلق الدخان دخان عظام...

(4) العتبية (95/2) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

الميتة المدبوغ، لأنه استحال بالدباغ عن صفة الميتة[1] الذي يتغير بالبقاء إلى صفة المتاع الذي لا يتغير به، ولذلك كره أن يتبخر بها إذا كان دخانها يعلق بالثياب، لأنه جسم الميتة المستحيل بالنار. والأظهر فيه من طريق القياس الطهارة لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته. **[ت/60/ب]** ألا ترى أن العصير طاهر فإذا تغير إلى صفة الخمر حرم ونجس ثم إذا تغير إلى صفة الخل حل وطهر وهذا بين. وأما إجازة التبخير بلحوم السباع إذا كانت ذكية فهو مثل ما في المدونة من إجازة ذكاتها لجلودها وفي ذلك اختلاف قد قال في سماع أشهب من كتاب الضحايا إن الذكاة لا تعمل إلا فيما يؤكل لحمه "[2] انتهى.

قلت: وكلام ابن رشد أقرب إلى التحقيق من كلام المازري، لأن النجاسة كما قد علمت في حقيقتها صفة حكمية معلقة بصفة وحال فوجب أن تتبدل[3] بتبدلها بناء على اعتبار عكس العلة وليست بحكم ذاتي لا يتبدل وكلام التونسي موافق لكلام ابن رشد وهو معنى المدونة عنده على ما قدمنا من كلامه عند قول المصنف **وما أبين من حي**.

---

(1) وجاء في البيان: الميت.

(2) البيان والتحصيل (96/2).

(3) وفي نسخة (ت): تبدل.

ولما قال ابن القاسم في وضوء العتبية الأول:" بكراهة أكل ما طبخ في القدر على أرواث الدواب "[1].

قال ابن رشد:" إنما كرهه من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس لما فيه من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجسا "[2] انتهى.

قلت: وبعد وقوفك على هذه النصوص تعلم أن المصنف اعتمد فيما جزم به من نجاسة الرماد على قول المازري[3] أنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة.

وأما الدخان فاعتمد في نجاسة المنعكس منه في الطعام على ما ذكر التونسي واللخمي حسبما قدمنا عنهما عند الكلام على نجاسة العظم وعلى قول ابن القاسم فيما علق منه في الثياب لا يعجبني وهو كما ترى ليس بصريح في أنه نجس وأما الصاعد منه بعد صيرورة الجسم جمرا فما اعتمد فيه إلا على مطلق ما حكاه اللخمي من الخلاف وعلى مطلق الخلاف الذي حكاه المازري في الدخان المطلق وما كان حقه أن يفتي إلا بما اختاره اللخمي وابن رشد من طهارة الرماد والدخان الصاعد

---

(1) العتبية (95/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) البيان والتحصيل (95/1).

(3) شرح التلقين (268/1) وقد تقدم نصه في صفحة

من[1] الجمر وبما اختاره التونسي من طهارة الرماد. وأما كلام[2] المازري **[م/82/أ]** فيحتمل أن يريد الأئمة من غير مذهبنا والله أعلم.

وهنا انتهى الكلام في تعيين النجس من الطاهر وقد جمع القاضي عياض رحمه الله في قواعده كثيرا من مسائل فصل **[ج/64/ب]** الطاهر والنجس الذي ذكرهما المصنف فقال:" والنجاسة المتكلم على زوالها خمسة أنواع متفق عليها عندنا الأول كل خارج من السبيلين من بني آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان. الثاني الدماء كلها وما في معناه وما يتولد عنها من قيح أو صديد من حي أو ميت ويعفى عن يسيرها واختلف في يسير دم الحيض منها. الثالث الميتة كلها وجميع أجزائها ما عدا ابن آدم المسلم والسمك أو ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والدود المتولد في الفواكه وشبهها وما عدى الفواكه[3] الشعر والوبر والصوف مما لا تحله الحياة. الرابع المسكرات كلها قليلها وكثيرها. الخامس لبن الخنزير واختلف في نجاسة خمسة أنواع في لبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير وبني آدم وفي عرق

---

(1) وفي نسخة (ج): إنما عدى.

(2) وفي نسخة (م): قول المازري.

(3) الفواكه: ساقطة من نسختي (ت) و(ج).

السكران وفي عرق الجلالة من الأنعـــام وفي الأبـــوال مـــا يؤكـــل لحمه من الجلالات وأرواثها وفي ميتة الآدمـــي وفيمـــا ولـــغ فيـــه كلب أو خترير "انتهى.

سريان النجاسة في المائع والجامد

قوله: (وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلاَّ فَبِحَسَبِهِ).

يعني: أن كثير الطعام المائع يتنجس بنجس قليل إذا خالطه كما يتنجس بالقليل النجس الطعام الكثير الجامد إن أمكن أن يكون[1] ذلك النجس القليل الذي خالطه سرى في جميعه كما لو أمكن أن يتميع بعد وقوع ذلك النجس فيه ثم تجمد أو أمكن أن يسري فيه على حاله من الجمود وإن لم يمكن أن يسري ذلك القليل النجس في جميع ذلك الجامد بل في بعضه فإنه يتنجس[2] من ذلك الجامد بمقدار ما يمكن أن يسري فيه فيطرح منه ذلك المقدار ويبقى ما عداه على حاله من الطهارة. فقوله

(1) أن يكون: ساقطة من نسخة (م).

(2) وفي نسخة (ت): ينجس.

بنَجسٍ يتعلق **بِيَنْجُسُ**، والباء سببية وهو كل حذف مضاف أي بمخالطة نجس فحذف مخالطة المضاف للعلم به بسبب[1] فهمه من السياق، وأقيم نجس المضاف إليه مقامه، وقل فعل ماض في موضع الصفة بنجس، أي قليل وكاف **كَجَامِدٍ** الأظهر فيه كونه اسما منصوبا على المصدر المشبه وعامله بنجس أي بنجس كثير الطعام المائع بمخالطة[2] النجس[3] القليل مثل نجاسة الطعام الكثير الجامد به إن أمكن السريان فيه أو منصوبا على الحال أو نعتا لمصدر محذوف أي بنجس كذا نجاسة كذا والوجهان الأولان أولى في العربية.

وقوله **وإلا فبحسبه**. أي وإن لم يمكن السريان فينجس من ذلك الطعام بحسب ذلك النجس ويطرح هو وما والاه بقدر جريه **[ت/61/أ]** أو فيطرح ذلك النجس وما والاه لكونه نجسا وحقه أن يقول **وإلا فبحسبه** لأن حذف الفاء من جواب الشرط في مثل هذا خاص بالشعر وإن قدر فينجس كان دلالته [على طرحه من باب التعيين بالملزوم عن[4] اللازم وإن قدر

---

(1) وفي نسخة (ت): بحسب.

(2) وفي نسخة (ت): لمخالطة.

(3) النجس: ساقطة من نسخة (ت).

(4) وفي نسخة (ت): على.

فيطرح كان دلالته][1] على أنه نجس من دلالة اللزوم عن الملزوم[2] ولا يصح إلا إذا كانا متساويين وفيه نظر فيترجح الأول للملازمة ويترجح الثاني لأنه أوفق للمنصوص ثم هذا كلام على مفهوم الشرط من قوله إن أمكن وإنما لم يكتف بدلالة المفهوم على عادته لأنه هنا لا يتعين إذ لو سكت عنه لاحتمال أن يتوهم في معناه وإن لم يمكن السريان لم ينجس منه شيء وهو فاسد إذ لابد من طرح ذلك النجس وما حوله على ما جاء في الحديث **[م/82/ب]** والهاء في **بحسبه** عائدة على السريان كما دل عليه الشرح وباء بحسبه شبيهة بالتي للعوض والمقابلة.

فإن قلت: بنيت الأمر في شرح كجامد على أنه كثير وأن مخالطه من النجس هو القليل كما في المائع وأن الهاء في بحسبه للسريان وهل يحتمل أن يكون المعنى مثل نجاسة الجامد قليلا كان أو كثيرا بالنجس المخالط له قليلا كان أو كثيرا إن أمكن سريان النجس في جميعه [وإن لم يمكن السريان في جميعه][3] فينجس من ذلك الجامد مقداره ومقدار ذلك النجس من كثرة

---

(1) العبارة بين المعكوفتين ساقطة من نسخة (م).

(2) وفي نسختي (ت) و(م): اللازم على الملزوم.

(3) العبارة بين المعكوفتين ساقطة من نسخة (م).

وقلة وطول مكث فيه وقصره فإن كانت النجاسة كثيرة في جامد كثير ألقي من ذلك الطعام بمقدارها وهو الذي يتوهم وصولها إليه وإن كانت قليلة في قليل ألقي ما قل أيضا بمقدارها وكذلك بحسب الاختلاف من كثرة الطعام وقلة النجس أو العكس وكذا بحسب طول الزمان وقصره وبحسب اجتماع الأمرين[1] الكثرة وطول الزمان أو القلة وقصر الزمان أو الكثرة وقصر الزمان[2] أو القلة وطولها[3]. ولا خفاء بما يتركب من ذلك من الصور والهاء في بحسبه على هذا عائدة[4] على النجس لا بقيد[5] العلة[6] وهو مفهوم من السياق أو على الجامد أو على أحد الأمرين أو الأمور المذكورة **[ج/65/أ]** أو على أكثر من واحد أو على جميعها لأن[7] ذلك كله مفهوم من السياق.

قلت: ما ذكره السائل محتمل إلا أن الشرح الأول أجمع وأقصره لأن إحالة الحكم بالتنجيس على ما لم يمكن السريان

---

(1) وفي نسخة (ج): أمرين.

(2) أو الكثرة وقصر الزمان: ساقطة من نسخة (ت).

(3) وفي نسخة (ت): طوله.

(4) وفي نسخة (ت): عائد.

(5) وفي نسخة (م): بغير.

(6) وفي نسخة (ت): القلة.

(7) وفي نسخة (ج): كان.

فيه يشمل هذه الوجوه كلها والحكم بالنجاسة على الكثير مع إمكان السريان في جميعه يستلزم الحكم على القليل معه أحرى وأولى وأعلم أن المراد بإمكان السريان هنا ظن وقوعه أو احتمال وقوعه لا معنى الإمكان العقلي وهو جواز الوقوع وإن يكن[1] محتملا لأن حمله على هذا المعنى فاسد وهو ظاهر. أما نجاسة كثير الطعام المائع بقليل النجس فقالوا: إنه مقتضى قوله في المدونة:" والطير والدجاج[2] المخلات والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل "[3] انتهى.

فأطلق عدم الأكل و لم يفصل في الطعام بين قليل ولا كثير وكذا قوله:" وأما إن شربت من طعام فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى وقت شربها "[4]انتهى.

وقال الباجي في جامع المنتقى:" إنه مشهور قول مالك وأصحابه"[5].

---

(1) وفي نسختي (ت) و(م): وإن لم يكن.

(2) وفي نسخة (ج): الجراد.

(3) المدونة (5/1).

(4) انظر: المدونة (5/1)

(5) المنتقى شرح الموطأ (292/7/4).

وقال المازري في كتاب الطهارة:" مشهور المذهب وكلام ابن رشد يقتضي أنه محل اتفاق ". لأنه أول الرواية التي وقع فيها خلاف ذلك وهي المسألة الثالثة من سماع ابن القاسم من أول العتبية، ونصها:" وقال مالك في الماء الكثير يقع فيه القطرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء منه والطعام والودك كذلك إلا أن يكون شيئا يسيرا "[1].

قال ابن رشد:" ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه كالماء وهذا لا يقوله إلا داوود القياسي ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول، لأن الماء طهور يحمل ما غلب عليه من النجاسات بخلاف غيره من المائعات والفرق[2] أنه ﷺ سئل عن بئر بضاعة[3] ويلقى فيها **[م/83/أ]** من النجاسات فقال: « **خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَونَهُ أَو طَعمَهُ أَو رَائِحَتَهُ** »[4].

---

(1) العتبية (37/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) وفي نسخة (ج): الفراق.

(3) بضاعة بالضم وقد كسره بعضهم، والأول أكثر. على وزن فعالة وهي دار بني ساعدة بالمدينة. وبئرها معروفة. انظر: معجم ما استعجم (255/1). معجم البلدان (299/1).

(4) الحديث غريب بهذا اللفظ. قال الحافظ في التلخيص (24/1): لم أجده هكذا، وهو في حديث أبي سعيد بلفظ: **إن الماء طهور لا ينجسه شيء**. وليس فيه **خلق الله**. ولا الاستثناء. والحديث أخرجه ابن ماجه (174/1). الدارقطني (28/1-29) من حديث

[م/83/ب] وسئل عن الفأرة تقع في السمن فقال:«**انزَعُوهَا وَمَا حَولَهَا فَاطرَحُوهُ، وَإِن كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقرَبُوهُ** »[1]. وهذا مما **[ت/61/ب]** لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار وإنما اختلفوا في جواز الانتفاع به وبيعه، فوجب ألا تحمل الرواية على ظاهرها. وتأول على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول، فنقول: معنى، والطعام والودك كذلك أن[2] القطرة من الطعام والودك إن وقعت في ماء كثير لم تؤثر فيه

أبي أمامة الباهلي بلفظ: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. أخرجه الدارقطني (28/1-30) من حديث ثوبان. وقد نقل النووي في المجموع (110/1) والحافظ في التلخيص (15/1) اتفاق المحدثين على تضعيف هذا الحديث. وقال ابن المنذر في الإجماع (ص19): وأجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ما دام كذلك. **وحديث بئر بضاعة** قال فيه ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء. أخرجه الشافعي في مسنده (ص165). ابن أبي شيبة في المصنف (131/1). أحمد في المسند (15/3-31-68). أبو داود (18/17/2). الترمذي (95/1). النسائي (174/1). ابن الجارود في المنتقى (ص74). الدارقطني (29/1-32). البيهقي في الكبرى (4/1و257-258). وقد حسنه الترمذي وصححه أحمد ويحي بن معين وابن حزم. انظر: نصب الراية (113/1). خلاصة البدر المنير (7/1). التلخيص الحبير (12/1-15). إرواء الغليل (45/1).

(1) أخرجه مالك في الموطأ (971/2-972). عبد الرزاق في المصنف (84/1). الدارمي (204/1). البخاري (343/1). أبو داود (181/4). الترمذي (2269/4. النسائي (178/7). الطبراني في الكبير (429/23) من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما.

(2) وفي نسخة (ج): أي.

القطرة من البول و[1] الخمر. وقوله: إلا أن يكون شيئا يسيرا، أي إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيرا فتغير بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام. فهذا تأويل سائغ تصح[2] الرواية به على الأصول وما عليه الجمهور. وقد روي أنه سئل علماء البيرة في فأرة طحنت مع قمح في رحى الماء، فقالوا يغربل الدقيق ويؤكل. فبلغ ذلك سعيد بن نمرة من قولهم فقال: عليهم بحز العجول لا يؤكل على حال، قال ابن رشد: وهو الصحيح وإنما غلط علماء البيرة في هذه المسألة من هذه الرواية فحملوها على ظاهرها والله أعلم"[3].

وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فتخففه[4] للضرورة كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بدا من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بوله"[5].

قال ابن رشد:" وإنما خفف مالك[6] ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاسته كما خفف المشي على أرواث الدواب

---

(1) وفي نسخة (ج): أو.

(2) وفي نسخة (ج): تضم.

(3) البيان والتحصيل (1/37-39).

(4) وفي نسخة (ج): فتجففه. والذي جاء في البيان: فخففه.

(5) العتبية (1/39) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(6) وفي نسختي (ت) و(ج): وأنا أخفف. وكأنه ينسب الكلام لابن رشد.

وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك من أجل الاختلاف في نجاستها وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة "[1]. انتهى كلام ابن رشد.

ووصل به ما قال سحنون في القملة تقع في الدقيق إلى آخره وقد قدمناه عند قول المصنف **ولو قملة وآدميا**. وضعف الناس تأويل ابن رشد لرواية العتبية في الطعام والودك بأنه خلاف ظاهر الكلام وقال ابن يونس قالوا وأما المائع تقع فيه نجاسة أو يموت به ما له نفس سائلة فإنه يتنجس تغير أم لا. ولمالك في المستخرجة خلافه قال في الماء الكثير تقع فيه قطرة بول أو خمر لا ينجسه ذلك ولا يحرم شربه أو الوضوء به وكذلك الطعام والودك إلا أن يكون يسيرا قال سحنون يعني الماء والطعام والودك يسيرا فقد ساوى في هذه الرواية بين الماء والمائع ووجهه القياس على الماء ووجه الفرق قوله ﷺ **[ج/65/ب]**:«**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا** ». وأمر ﷺ بطرح السمن تقع فيه الفأرة انتهى.

فانظر تفسير سحنون، وفهم ابن يونس مع تأويل ابن رشد وفهم اللخمي موافق لابن يونس. فقال[2] الباجي في جامع المنتقى: إن كان الدهن كثيرا فروى ابن سحنون عن ابن

---

(1) البيان والتحصيل (39/1).

(2) وفي نسخة (م): وقال.

نافع في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيها الفأرة أن ذلك لا يضر بالزيت وليس الزيت كالماء في هذا وكذا سمعت في الثمانية[1] عن عبد الملك إن وقعت فأرة أو دجاجة في بئر ميتة نظر إلى ما سقطت فيه زيتا كان أو سمنا أو شرابا فإن كان كثيرا و لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أزيلت عنه الميتة وكان سائره حلالا طيبا ولو ماتت فيه لكان نجسا وإن كثر[2] انتهى.

وفي كتاب الذبائح من النوادر ونقله الباجي[3] وغيره:" سئل مالك عن جب زيت وقعت فيه فأرة قال كرهه قيل أيطرح؟ قال لا أدري قيل فالجرة قال يطرحه أوْ يستصبح به "[4] انتهى.

قال اللخمي في الماء المطلق تحله نجاسة ثم يحله ما أضافه من طاهر كلبن أو ماء ريحان إنه طاهر على المستحسن من المذهب وإن تقدمت الإضافة ثم حلته نجاسة كان نجسا لأن

---

(1) وفي المنتقى (لأبي زيد الأندلسي) وهو كتاب من سؤال المدنيين، صاحبه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى بن زيد الأندلسي الذي رحل إلى المشرق وأخذ بالمدينة عن ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف ونظرائهم، وألف من سؤالهم كتابه المذكور. توفي سنة 258هـ. انظر: الديباج (469/1).

(2) المنتقى شرح الموطأ (292/7/4).

(3) أي: نصه السابق نفس الجزء والصفحة.

(4) النوادر والزيادات (379/4).

المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها ويجري فيها قول آخر أنه طاهر مطهر قياسا على قوله في المجموعة والسليمانية[1] إلا أن تكون أجزاء ما أصابه أكثر فلا يكون مطهرا، ويختلف في نجاسته إذا كانت النجاسة تافهة على ما قاله مالك في العتبية في الطعام أو الودك تقع فيه النقطة من الخمر أو البول قال لا ينجس إلا أن يكون الطعام يسيرا وقال ابن نافع في الجباب تكون في الشام للزيت تقع فيها الفأرة إنه طاهر قال وليس الزيت كالماء وكذلك سمعت قال وسئل مالك عن جباب الزيت تقع فيه الفأرة فكرهه "انتهى

وابن بشير ومن سلك طريقه يحكي[2] في المسألة قولين ولا يعين مشهورا من غيره والصواب الطريقة الأولى وقال ابن بشير لا خلاف في نجاسة الطعام القليل تحله نجاسة كثيرة تخللت جميع أجزائه وإن قلت وكثر الطعام فقيل بنجاسته لأنه لا يندفع عن نفسه ولا جزاء منه إلا ويمكن أن تحله **[ت/62/أ]** النجاسة وقيل بطهارته ليسارة النجاسة وكثرته فهي كالمستهلكة وكذات محرم في نساء العالم فإنه يسوغ للمتزوج بلا خلاف وإن أمكن أن يتزوجها انتهى.

---

(1) هو كتاب لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان الكندي.

(2) وفي نسخة (ج): فحكى.

قلت: ولا خفاء بضعف هذا التنظير الأخير. وقال ابن رشد قبل مسألة العتبية المذكورة آنفا متصلا بها: وقد سئل سعيد بن نمير عن فأرة وقعت في قصرية شراب فأخرجت منه حية فقال: إنها تهراق ولا تؤكل وحكى غيره أن في سماع ابن وهب عن مالك مثله وهو بعيد وشذوذ لا وجه له والله أعلم بصحته[1] انتهى.

فإن قلت: وجه قول ابن هرمز[2] وما في سماع ابن وهب أن الفأرة مما غالبه[3] استعمال النجاسة، فالغالب على الظن اتصال النجاسة بجسدها، وقصرية الفقاع غاية أمرها فيها أن يكون طعاما كثيرا مائعا إن لم يكن من حد القليل وقد حلته نجاسة قليلة بعد وقوع الفأرة فيه، لما غلب على الظن من اتصال النجاسة بها. فوجب أن يراق على ما اختار هو من رد المسألة إلى وفاق والدليل على صحة هذا التوجيه موافقته لبعض الأقوال التي في سؤرها عادته استعمال النجاسة إن لم ير في أفواهها

---

(1) البيان والتحصيل (37/1).

(2) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، مولى بني ليث. شيخ الإمام مالك وأحد فقهاء المدينة. توفي سنة 148 هـ.انظر: التاريخ الكبير (224/5). الجرح والتعديل (199/5). سير أعلام النبلاء (379/6-380). ميزان الاعتدال (440/4).

(3) وفي نسخة (ت): غالب.

وقت الاستعمال نجاسة [وإذا تقرر هذا فاستبعاده[1]. هو هذا[2] الحكم في الفقاع مخالف أو مناقض لما اختاره في الطعام الكثير تحله نجاسة قليلة.

قلت: قد لا يسلم ابن رشد هذا التوجيه.

أما أولا: فلاحتمال[3] أن تكون[4] الفأرة عنده محمولة على الطهارة، كما نقلنا عن اللخمي عند قول المصنف **وما لا يتوقى نجاسة**. ويتأيد هذا بأنها خرجت حية، والحيوانات طاهرة ولا سيما إن قل زمان مقامها[5] بأن أخرجت بفور وقوعها فإن الغالب عدم تحلل النجاسة[6] منها في الزمن اليسير.

وأما ثانيا: فلأن هذا التوجيه مبني في التحقيق على الشك في النجاسة وادعاء غلبة ظنها بعيد والذي اختار هو فيه التنجيس فيه محققة فأين أحدهما من الآخر ولذا فرق في هذا الباب بين الماء والطعام و لم يحكم بتنجيس الطعام إلا مع تيقن

---

(1) وفي نسخة (ت): باستبعاده

(2) وفي نسخة (ت): لهذا.

(3) وفي نسخة (ت): فلا احتمال.

(4) وفي نسخة (ج): أن يكون.

(5) وفي نسخة (ج): مقامها.

(6) وفي نسخة (ت): عدم تحللها منها.

النجاسة في فم هذا الحيوان وقت الاستعمال هـذا فيما لا يعسر الاحتراز منه كالدجاج. وأما نحو الفأرة فسؤرها مغتفر مع عدم التيقن كما تقدم ببعض هذه[1] الاحتمالات تنتفي المناقضة عن ابن رشد فأحرى مع جميعها[2].

وأما نجاسة الجامد بنجس حله مع إمكان السريان أو نجاسة **[ج/66/أ]** ما أمكن فيه السريان دون غير. فقال في باب الضحايا من الرسالة وقد جمع المائع والجامد: وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد ويتحفظ منه وإن كان[3] جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله"[4] انتهى.

فتقييد سحنون هو بمعنى قول المصنف **إن أمكن السريان**. وقوله فتلقى وما حولها هو معنى قوله **وإلا فبحسبه**، إذ لا معنى لطرح ما حولها إلا القدر الذي أمكن[5] فيه سريان النجس وأما

---

(1) وفي نسخة (ج): هذا.

(2) وفي نسخة (ت): مع جميعها والله أعلم.

(3) وفي نسخة (ج): كانت.

(4) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص186-187).

(5) وفي نسخة (ت): يمكن.

الذائب فهي مسألة المصنف الأولى.

وقال ابن الجلاب في كتاب الأطعمة:" وما وقعت فيه الميتة أو غيرها من النجاسات من الطعام والشراب فإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي[1]، وإن كان ذائبا فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف منه النحل "[2] انتهى.

قال ابن يونس في البخاري: إنه سئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: « **أَلقُوهَا وَمَا حَولَهَا وَكُلُوا سَمنَكُم** ». قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه ويطرح[3] كله. قال ابن يونس يريد أو العسل مما يعلم أنه قد يذوب في خلال ذلك فليطرح ذلك كله والسمن أسرع انحلالا من العسل قال ولو ماتت في زيت طرح "انتهى.

وقال في كتاب الذبائح من النوادر:" قال سحنون في فأرة تموت في عسل جامد تطرح وما حولها إلا أن تقيم فيه يسقيه صديدها فليطرح ذلك كله وكذلك السمن الجامد. قال في المختصر إذا وقعت في الزيت أو العسل[4] أو سمن جامد

---

(1) والذي جاء في التفريع: وانتفع بباقيه.

(2) التفريع (407/1). والذي جاء في التفريع: ولا بأس بعلف الدواب.

(3) وفي نسخة (ت): فيطرح.

(4) وفي نسخة (ت): في زيت أو عسل.

مرتين أو ثلاثا وقاله أصبغ إن كان كثيرا أو إن كان يسيرا لا ضرر فيه فليطرحه"[1] انتهى.

فأنت تراه لم ينص على أن البان يطهر. فإن قلت: لو لا قصد التطهير لما أمره بطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثا. قلت: لو قصد التطهير لما أمره بالطبخ فضلا عن تكراره ولا اقتصر على الأمر بتطهيره بالماء المطلق إذ الطيب إنما يدل على أنه طاهر لا طهور ولأنه لم يعهد التطهير بالطبخ وليس فيه زيادة خصوصية في التطهير الشرعي وما اعتبره ابن وهب في تطهير العاج بالصلق نوزع فيه و لم يسلم له. فإن قلت: إن صح أنه إنما أباح التداوي به وإن كان نجسا فما فائدة الأمر بطبخه بالماء الطيب أكثر من مرة. قلت يحتمل أن تكون فائدته أنه إذا طبخ بماء طيب أي طاهر لأنه لا يأمر بطبخه بالنجس ثانيا من غير ضرورة مرارا أن يطفو الدهن الخالص ويرسب ما تعلق به من أجزاء الميتة مع الماء فحينئذ يرخص في استعماله لأنه متنجس ولو بقي مع أجزاء الميتة لم يبح الانتفاع به لما فيه من غير **[ج/67/أ]** النجس كما لا يباح الانتفاع بشحم الميتة والعذرة ولذا أمره بأخذ الدهن الأول والقلة يعني ما على منه لأنه أقرب إلى السلامة من تلك الأجزاء ولو كان الغسل يطهره لاستوى

---

(1) العتبية (328/3) ضمن البيان والتحصيل.

حكم ما خالطته النجاسة

قوله: (**وَلاَ يَطْهُرُ بِزَيْتٍ خُولِطَ وَلَحْمٍ طُبِخَ وَزَيْتُونٍ مُلِحَ وَبَيْضٍ صُلِقَ بِنَجِسٍ وَفَخَّارٍ بِغَوَّاصٍ**).

يعني أن الزيت ونحوه من الأدهان إذا خالطته نجاسة، فإنه لا يطهر وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس أو مع نجس غيره وكذلك الزيتون إذا ملح بملح نجس أو بماء وملح نجس أو أحدهما وكذلك البيض إذا صلق بماء نجس أي طبخ بقشره فيه أو مع نجس غير الماء وكذلك الفخار أو الأواني المصنوعة من الطين إذا جعل فيها ما هو غواص من النجاسات كالخمر وكالخل النجس فإنها لا تقبل التطهير بعد ذلك بالماء. والغواص هو الكثير النفوذ والدخول أجزاء الإناء وإنما لم يطهرها الماء لأن الماء ليس من طبيعته أن يغوص غوص هذا النجس. وملح بتخفيف اللام أي جعل فيه ملح إما وحده أو مع الماء كما ذكرنا وقوله **بنجس** يطلبه كل من خلط فطبخ وملح وسلق فهو من باب التنازع فيعمل فيه آخرها. والبواقي في ضمير مجرور

طرحت وما حولها. قال ابن حبيب في الفأرة تقع في السمن أو العسل الجامد تطرح وما حولها إنما ذلك إذا كان شديد الجمود "[1] انتهى.

قلت وهذا الشرط الذي ذكر ابن حبيب ينبغي أن يكون تفسيرا لجميع النصوص[2].

(1) النوادر والزيادات (379/4).

(2) ابتداء من هذا النص تنتهي المقابلة مع النسخة التونسية.

الزيت ولو كان ذلك لم يذهب ذلك على من تقدم ورد للحديث الأمر بإراقة قال ابن يوسن وقد روى ابن نافع عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة قال أبو محمد وكذلك كان يفتي ابن اللباد القروي واحتج برواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية في طبخ فوجد فيه فأرة تفسخت أو لم تتفسخ وهي من ماء البئر الذي طبخ منه. قال: فليتم طبخه ويأخذ الدهن الأول فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة إن كان كثيرا وأما اليسير فليس في طرحه كبير ضرر[1]. قال ابن يونس وهذا وجه قول ابن وهب في إجازة بيعه فهو كالثوب النجس وبخلاف شحم الميتة لأن شحم الميتة في النجس في ذاته فلا يستطيع **[ج/66/ب]** رفع نجاسة بحال والزيت إنما حلت فيه النجاسة ويستطاع رفعها فاخترقا لهذا "انتهى.

وفي أصل العتبية[2] أن أصبغ هو القائل بالفرق[3] بين

---

(1) العتبية (198/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل. وكذا في النوادر والزيادات (142/1).

(2) المصدر نفسه الجزء والصفحة. وهو الواضح من نص النوادر والزيادات. فالشطر الأول من العبارة من نقل العتبية هو للإمام مالك إلى غاية قوله أو ثلاثا. والتفريق من كلام أصبغ. وكذا نص عليها في الذبائح (379/4). إلا أن العبارة موهمة أن التفريق من كلام الإمام مالك.

(3) بياض بقدر كلمة في نسخة (ج).

كما لو ماتت فيه وإذا طهر الماء[1] بصبه عليه لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه وإن لم تمت الفأرة إلا في الماء الذي عجن به فكذلك يطهر الزيت الذي قد ماتت فيه فأرة إذا غسل به لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه إذ لا فرق في المعنى والقياس ومراعاة الاختلاف خارج عن القياس فثبت ما ذهبنا إليه من حمل الزيت على الدهن بالقياس وتفرقة أصبغ في الدهن بين القليل والكثير ووجهها مراعاة الخلاف المذكور في جواز غسله إذ لا اختلاف في نجاسته لما ذكرناه فرأى أن يغسل الكثير لحرمة الطعام وحفظ المال"[2] انتهى.

قلت: قوة لحرمة الطعام يكره على أصل الفرق بالبطلان إذ حرمة الطعام ثابتة لقليله كما هي لكثيرة لا يقال العلة عنده مركبة[3] من الحرمة وحفظ المال لأنا نقول إن كان جزؤها

---

(1) وفي البيان: وإذا طهر الماء الدهن.

(2) البيان والتحصيل (1/198-199).

(3) هي العلة التي تكون مركبة أكثر من وصف. قال الزركشي:" وحيث قلنا بالتركيب، فقيل: لا يتعدى خمسة "، ونصره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب شرح الترتيب، فقال:" لم أسمع أهل الاجتهاد زادوا في العلة على خمسة أوصاف، بل إذا بلغت خمسة استثقلوها و لم يتمموها ". وقال في كتاب التلخيص:" أقواها ما تركب من وصفين، ثم يليه الثلاثة ثم الأربعة ثم الخمسة، و لم أر من المتقدمين زيادة عليه، ويخرج ذلك عن الأقسام والضبط إذا كثرت الأوصاف ". وقد نسب الشيرازي هذا الرأي إلى الفقهاء.انظر: شرح

كما لو ماتت فيه وإذا طهر الماء[1] بصبه عليه لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه وإن لم تمت الفأرة إلا في الماء الذي عجن به فكذلك يطهر الزيت الذي قد ماتت فيه فأرة إذا غسل به لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه إذ لا فرق في المعنى والقياس ومراعاة الاختلاف خارج عن القياس فثبت ما ذهبنا إليه من حمل الزيت على الدهن بالقياس وتفرقة أصبغ في الدهن بين القليل والكثير ووجهها مراعاة الخلاف المذكور في جواز غسله إذ لا اختلاف في نجاسته لما ذكرناه فرأى أن يغسل الكثير لحرمة الطعام وحفظ المال"[2] انتهى.

قلت: قوة لحرمة الطعام يكره على أصل الفرق بالبطلان إذ حرمة الطعام ثابتة لقليله كما هي لكثيرة لا يقال العلة عنده مركبة[3] من الحرمة وحفظ المال لأنا نقول إن كان جزؤها

---

(1) وفي البيان: وإذا طهر الماء الدهن.

(2) البيان والتحصيل (1/198-199).

(3) هي العلة التي تكون مركبة أكثر من وصف. قال الزركشي:" وحيث قلنا بالتركيب، فقيل: لا يتعدى خمسة "، ونصره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب شرح الترتيب، فقال:" لم أسمع أهل الاجتهاد زادوا في العلة على خمسة أوصاف، بل إذا بلغت خمسة استثقلوها و لم يتمموها ". وقال في كتاب التلخيص:" أقواها ما تركب من وصفين، ثم يليه الثلاثة ثم الأربعة ثم الخمسة، و لم أر من المتقدمين زيادة عليه، ويخرج ذلك عن الأقسام والضبط إذا كثرت الأوصاف ". وقد نسب الشيرازي هذا الرأي إلى الفقهاء.انظر: شرح

الزيت ولو كان ذلك لم يذهب ذلك على من تقدم ورد للحديث الأمر بإراقة قال ابن يوسن وقد روى ابن نافع عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة قال أبو محمد وكذلك كان يفتي ابن اللباد القروي واحتج برواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية في طبخ فوجد فيه فأرة تفسخت أو لم تتفسخ وهي من ماء البئر الذي طبخ منه. قال: فليتم طبخه ويأخذ الدهن الأول فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة إن كان كثيرا وأما اليسير فليس في طرحه كبير ضرر[1]. قال ابن يونس وهذا وجه قول ابن وهب في إجازة بيعه فهو كالثوب النجس وبخلاف شحم الميتة لأن شحم الميتة في النجس في ذاته فلا يستطيع **[ج/66/ب]** رفع نجاسة بحال والزيت إنما حلت فيه النجاسة ويستطاع رفعها فاخترقا لهذا "انتهى.

وفي أصل العتبية[2] أن أصبغ هو القائل بالفرق[3] بين

---

(1) العتبية (198/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل. وكذا في النوادر والزيادات (142/1).

(2) المصدر نفسه الجزء والصفحة. وهو الواضح من نص النوادر والزيادات. فالشطر الأول من العبارة من نقل العتبية هو للإمام مالك إلى غاية قوله أو ثلاثا. والتفريق من كلام أصبغ. وكذا نص عليها في الذبائح (379/4). إلا أن العبارة موهمة أن التفريق من كلام الإمام مالك.

(3) بياض بقدر كلمة في نسخة (ج).

مرتين أو ثلاثا وقاله أصبغ إن كان كثيرا أو إن كان يسيرا لا ضرر فيه فليطرحه"[1] انتهى.

فأنت تراه لم ينص على أن البان يطهر. فإن قلت: لو لا قصد التطهير لما أمره بطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثا. قلت: لو قصد التطهير لما أمره بالطبخ فضلا عن تكراره ولا اقتصر على الأمر بتطهيره بالماء المطلق إذ الطيب إنما يدل على أنه طاهر لا طهور ولأنه لم يعهد التطهير بالطبخ وليس فيه زيادة خصوصية في التطهير الشرعي وما اعتبره ابن وهب في تطهير العاج بالصلق نوزع فيه و لم يسلم له. فإن قلت: إن صح أنه إنما أباح التداوي به وإن كان نجسا فما فائدة الأمر بطبخه بالماء الطيب أكثر من مرة. قلت يحتمل أن تكون فائدته أنه إذا طبخ بماء طيب أي طاهر لأنه لا يأمر بطبخه بالنجس ثانيا من غير ضرورة مرارا أن يطفو الدهن الخالص ويرسب ما تعلق به من أجزاء الميتة مع الماء فحينئذ يرخص في استعماله لأنه متنجس ولو بقي مع أجزاء الميتة لم يبح الانتفاع به لما فيه من غير **[ج/67/أ]** النجس كما لا يباح الانتفاع بشحم الميتة والعذرة ولذا أمره بأخذ الدهن الأول والقلة يعني ما على منه لأنه أقرب إلى السلامة من تلك الأجزاء ولو كان الغسل يطهره لاستوى

---

(1) العتبية (328/3) ضمن البيان والتحصيل.

بالباء عائد على النجس وهو محذوف إلا أن النحاة نصوا على أنه لا يوجد تنازع أكثر من ثلاثة عوامل وممن نص عليه أبو حيان[1] في الارتشاف. والمصنف في هذا الكتاب لا يقف مع هذا وقوله **وفخار** معطوف على زيت أو على ما عطف عليه. وغواص صفة لمحذوف أي نجس والباء متعلقة بمحذوف أي ولا يطهر فخار تنجس بنجس غواص. أما ما ذكر من الزيت النجس لا يطهر. فقال ابن الجلاب في كتاب الأطعمة:" ولا يطهر فخار تنجس بنجس الدهن النجس بغسله "[2] انتهى.

وقال بن يونس في كتاب الطهارة حين نقل الاستدلال على منع بيع الزيت النجس وهو بخلاف الثوب النجس يباع هذا يجوز لأنه يستطاع نزعه بالغسل ولا يستطاع ذلك في

---

(1) هو علي بن محمد بن العباس، أبو حيان المعروف بالتوحيدي البغدادي المتكلم الصوفي. كان إماما في النحو واللغة والصرف فقيها مؤرخا. تفقه على القاضي أبي حامد المروروذي وسمع الحديث من أبي بكر الشافعي. صنف البصائر والذخائر وكتاب الصديق والصداقة وغيرها. اتهمه الذهبي وابن الجوزي بالزندقة فجرحاه. كان حيا سنة 400 هـ. انظر: طبقات الفقهاء (217). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/185-187). طبقات الشافعية الكبرى (5/286). سير أعلام النبلاء (17/119-122). ميزان الإعتدال (7/359). لسان الميزان (7/38-40). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (1/156).

(2) التفريع (1/407). والذي جاء في التفريع: ولا يطهر الدهن النجس بغسله.

وأظن الباجي من هنا نقل فإنه كثير الاعتماد على هذا الكتاب ولما قال في الواضحة والعتبية ظن أن جميع الكلام من الكتابين فعزى الزيادة للعتبية ويحتمل أن يكون من الواضحة. فإن قلت إجازة البيع تدل على الطهارة فينتفي الاحتمال الذي ذكرت في الرواية.

قلت: إنما ينتفي إذا ثبت أن البيع لا يكون إلا للأكل وهو محل نزاع لاحتمال أن يكون لا يستعمل إلا في الأدوية وهو أول البحث. وقال ابن راشد في شرحه لابن الحاجب:" وخرج الأستاذ أبو بكر من قول ابن القاسم بجواز إراقة سمن الفأرة أنه لا يطهر يريد ولو كان يطهر لما أمر بإراقته بل بغسله وفيه نظر لأنه إنما أجاب عما سئل عنه ولو سئل على التطهير لاحتمال أن يجيب بمذهب مالك ورأيت للخمي سؤالا فرق فيه بين الدهن والبول فقال إن كانت النجاسة دهنية فلا تطهر وإن كانت عكرية كالبول طهر يريد لأن البول شأنه الرسوب فإذا جعل الزيت في إناء متقرب وصب عليه الماء صعد الزيت[1] ورسب الماء فخرج من الثقب مع البول"انتهى.

قلت: وفيما رد به تخريج الأستاذ ضعف لا يخفى، إذ لو

---

(1) وفي نسخة (م): صعد عليه الزيت.

طرح ما سقطت فيه وإن طبخت بيضة بماء نجس [ج/67/ب] لم تؤكل قياسا على قوله هذا وقال ابن القاسم في البيضتين في إحداهما فرخ معها لا تؤكل السالمة [ورأى أن الفاسدة أنجست الماء بما خرج منها ثم أنجس السالمة بما وصل إليها منه وعلى أحد قولي مالك تؤكل السالمة][1] ورأى أن يطرح الزيتون لأنه يقبل ما عمل فيه وتؤكل البيضة لأنها لا تقبل ومعلوم من الماء يطبخ فيه البيض أنه لا يتغير له لون ولا طعم ولا يطبخ في الشيء المتغير اللون والطعم وما فيه إبرار ثم يزال قشره فلا يوجد من ذلك ولا من الطعم فيه شيء واختلف في الجراد يطبخ وفي بعضه ميت فقال أشهب لا يؤكل منه شيء وقال سحنون يؤكل الذكي بمتولد خشاش الأرض يموت في القدر وقول أشهب أحسن لأن الجراد يخرج منه في حين الطبخ ما يغير الماء وقيل الماء الذي يطبخ فيه ويسقي بعضه بعضا خلاف البيض "انتهى.

وفي وضوء العتبية الثاني من سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم: وسئل ابن القاسم عما في الجب والبئر من النجس ثم يعجن به العجين ويطبخ فيه قدر أو يضع به شيء من الطعام فقال ابن القاسم لا يؤكل ما عجن به من لحم غسل وأكل قال

---

(1) العبارة بين المعكوفتين ساقطة من نسخة (م).

يغسل ويؤكل قال موسى بن معاوية ويروى عن ابن عباس[1] يطرح المرق ويغسل اللحم فهذه قولة لابن القاسم "[2].

وفي السليمانية:" إذا طبخ اللحم بماء نجس من أول طبخه فلا يؤكل لأن **[م/84/ب]** النجاسة قد داخلته وإن وقعت فيه فأرة أو نجاسة بعد طبخه فليؤكل اللحم بعد غسله وكذلك قال سحنون في الزيتون يملح فتقع فيه النجاسة إنه لا يؤكل إلا أن يكون وقوعها فيه بعد طبخه وكذلك لو صلق البيض في الماء النجس لم يؤكل لأن النجاسة تصل إلى داخله "انتهى.

وقال اللخمي واختلف عن مالك في اللحم يطبخ بماء نجس فقال في العتبية يغسل ويؤكل وقال عنه أشهب لا يؤكل وهو أحسن لأن اللحم يقبل ما طبخ فيه ويخالطه ويوجد ما يطبخ فيه[3] وكذلك الزيتون يطرح في ماء نجس يختلف حسبما تقدم وقال مالك في المبسوط[4] إن سقطت فأرة في جرة زيتون

---

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، من علماء الصحابة وفقهائهم. أحد السبعة المكثرين من الرواية حتى بلغت مروياته 1660 حديثا. توفي سنة 68هـ. انظر: أسد الغابة (3/186-190). الاستيعاب (3/933-939). الإصابة (4/141-152). در السحابة في مناقب الصحابة (ص345-348).

(2) العتبية (1/189) ضمن البيان والتحصيل.

(3) وفي نسخة (م): ما يطبخ به.

(4) وفي نسخة (م): المبسوطة.

كان يرى طهارته لما أمر بإراقته لأن فيه إفساد الماء كما لا يأمر بطرح الثوب النجس ونحوه وأيضا ففتواه بطرحه هي فتيا رسول الله ﷺ فكيف يعدل عنها لأن عدوله عنها إنما يكون لقياس وهو فاسد الاعتبار لمعارضته النص ورسول الله ﷺ أشد رأفة بالمؤمنين فلو كان يطهر لأرشدهم إلى ذلك وهذا كله بعد تسليم مساواة السمن للزيت في قبول التطهير وإلا فقد يفرق بأن أجزاء الزيت أشد التصاقا فدفعها لما يداخلها أشد من دفع أجزاء السمن فلرطوبته بالنسبة إلى الزيت يكون امتزاج النجاسة به أكثر والله أعلم.

وأما أن اللحم المطبوخ بنجس لا يطهر في رواية أشهب عن مالك في العتبية واختار[1] اللخمي وابن رشد ولذا اختار المصنف الفتيا بها، وإلا فهي خلاف قول ابن القاسم ونص ابن يونس وفيه:" وفي الزيتون وفي البيض حين تكلم على ماء المواجل المتنجسة. قال أشهب عن مالك في العتبية:" وما عجن بمائها أو طبخ من اللحم فلا يعجبني أن يؤكل ولكن لو أطعمه البهائم "[2]. وقال ابن القاسم:" أما ما طبخ به من اللحم فإنه

---

(1) وفي نسخة (م): والمختار.

(2) انظر: العتبية (106/1) ضمن البيان والتحصيل

موسى وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس: «**يُرَاقُ المَرَق وَيُغسَلُ اللَّحمُ وَيُؤكَل**»[1]، فهذا قوة لابن القاسم[2].

قال ابن رشد:" هذه رواية خارجة عن أصل المذهب لأنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة، كقوله[3]: لا يؤكل الخبز. ولم يقولوا ذلك إلا لموت الدابة فيه[4]، لا لحلول[5] النجاسة فيه. ثم ناقض في اللحم خلاف ما في رسم النذور والجنائز من سماع أشهب، وخلاف ما في سماع يحيى من كتاب الصيد في بيض صلق وفي بعضه فرخ وغسل اللحم لا يصلح إن طبخ بماء نجس لمخالطة النجاسة فيه لجميع أجزائه ومخالطته إياها وإنما يصح غسله إذا سقطت فيه النجاسة بعد طبخه وهو الذي روى عن ابن عباس فيما رأيت فرأى هذه الرواية عنه غلط روى عن علي بن مسهر[6] كنا عند أبي حنيفة فقال له عبد الله

---

(1) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (145/5) من كلام عكرمة.

(2) العتبية (189/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(3) وفي نسخة (م): لقوله.

(4) فيه: ساقطة من نسخة (م).

(5) وفي نسخة (م): بحلول.

(6) هو علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل. أخو عبد الرحمن بن مسهر قاضي جبّل، من بني خزيمة بن لؤي بن غالب وهم عائذة قريش، روى عن خلق وعنه آخرون. ولي قضاء أرمينية وذهب بصره وكان يحدث من حفظه كما قال العقيلي.

ابن المبارك[1]: ما تقول في طائر وقع في قدر يطبخ فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه ما تقولون؟ فرووا له عن ابن عباس: «**يُرَاقُ المَرَقُ وَيُؤكَلُ اللَّحمُ بَعدَ غَسلِه**». فقال[2]: كذا أقول إن وقع فيها في حال سكونها وأما في حال غليانها فيهرقان[3] معا. فقال ابن المبارك: من أين. فقال: لأنه في حال غليانها يصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل في حال سكونها إن لم يمكث لم يداخل اللحم وإن نضج اللحم لم يقبل. قال ابن المبارك: رزين، يعني الذهب[4] بالفارسية، وعقد بيده ثلاثين كأنه نسب لكلام أبي حنيفة إلى الذهب. قال ابن رشد:" **[م/85/أ]** كلام أبي

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: علي بن مسهر صالح الحديث. توفي سنة 189هـ. انظر: كتاب الضعفاء للعقيلي (251/3). الجامع في العلل ومعرفة الرجال (148/2). تهذيب الكمال (135/21). تهذيب التهذيب (335/7-336).

(1) هو عبد الله بن المبارك بن وضاح الحنظلي التميمي، أحد كبار المحدثين والفقهاء. كان مجاهدا كبيرا، أشهر كتبه: الزهد والجهاد. توفي سنة 181هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (274/1). تهذيب التهذيب (282/5). الديباج (407/1-409).

(2) أي أبو حنيفة، كما في البيان والتحصيل.

(3) أي اللحم والمرق، كما نص عليه ابن رشد. لأن النص غير تام، ولعل هذا الاختصار من صنيع النساخ. قال ابن رشد في نفس السياق:...إن كان وقع فيها في حال غليانها ألقي اللحم وأريق المرق. كما في البيان والتحصيل (190/1). وجاء في نسخة (م): فيطرحان.

(4) وفي نسخة (م): المذهب.

حنيفة عين الفقه لما روى ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن الجامد: «**كُلُوهُ وَإِن كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقرَبُوهُ**». فاللحم بمنزلة الجامد من السمن إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه يغسل ما تعلق به من المرق النجس ويؤكل"[1] انتهى.

قلت: ويظهر لي من توجيه عقده ثلاثين كأنه أشار[2] إلى أن أبا حنيفة يزن العلم بميزان العدل، لأن تلك الهيئة هيئة الوزان. أو يشير إلى أنه صادف العدل في هذه المسألة كأنها وزنها فلم يزد على ما اقتضاه الفقه و لم ينقص. أو أشار إلى هيئة [من يرمى شيئا أو غيرها أي رميت فأصبت المرمى وتلك عادته غالبا وأشار إلى هيئة][3] الدينار الوازن وهو المناسب لقوله رزين والله أعلم.

وتقرر عند قول المصنف في البيض **والخارج بعد الموت** نص النوادر أن اللحم يحرم أكله إذا صلق معه بيض نجس وكذا يحرم أكل ما صلق معه من بيض طاهر[4].

---

(1) البيان والتحصيل (1/189-190).

(2) كأنه أشار: ساقطة من نسخة (م).

(3) العبارة بين المعكوفتين ساقطة من نسخة (م).

(4) قال ابن أبي زيد القيرواني : والدجاجة الميتة يخرج منها البيضة فلا يحل أكلها، وإن سلقت في قدر لحم أكله، أو مع بيض صحيح حرم، لأنه يرشح ويسقي بعضه بعضا...النوادر والزيادات (4/377-378).

تنبيهان:

الأول: ما ذكرنا من رواية أشهب التي قلنا: إن المصنف اعتمدها في الفتيا وجلبناها من نص ابن يونس في رسم النذور والجنائز والذبائح من وضوء العتبية الأول ونصها: لا يعجبني[1]. وقال في سماع ابن القاسم في قمح قلي بماء بئر وقعت فيه فأرة ثم قلي لا يؤكل: أيأكلون الميتة[2]. فيحتمل أن يكون تكلم في مسألة القمح على أن الماء تغير من ذلك، وفي هذه على أنه لم يتغير انتهى.

وهذا يقتضي أنه لو تغير الماء لما قال لا يعجبني بل يحرم وكنت ظننت كما قدمت أن المصنف اعتمد في اللحم على هذه الرواية وعلى ما اختار من ذكرها حتى رأيت شرحه لقول[3] ابن الحاجب:" وفي طهارة الزيت النجس إلى قوله كالخمر قولان "[4].

---

(1) انظر: العتبية (104/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(2) أي سئل الإمام مالك عن ذلك فقال: لا يأكلون الميتة. كما في العتبية (60/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(3) لقول: ساقطة من نسخة (م).

(4) جامع الأمهات (ص34).

قال ابن بشير:" المشهور في ذلك كله أنه لا يطهر وبناء الخلاف على خلاف في الشهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا"انتهى.

[ج/68/أ] فحينئذ تغير ظني إلى أنه إنما اعتمد على ابن بشير في قوله المشهور وابن بشير في التنبيه لم يعين المشهور إلا في الزيت ونحوه من الأدهان خاصة وقال: هو خلاف في شهادة ترجع إلى الحسن لأن الدهن لا تمتزج به النجاسة امتزاجا لا يمكنه انفصالها عنه بخلاف امتزاج سائر الأطعمة فهل يمكن أن يبلغ الماء مبلغا يذهب بالنجاسة ويبقى الدهن هذا محل الخلاف ويجري على هذا المسلك قولان في اللحم يطبخ بماء نجس سببهما هل يبلغ الماء مبلغا يذهب بماء داخله ومنه الزيتون يملح بماء نجس وأواني الفخار تستعمل في النجس الغواص في جملة ذلك قولان ويلاحظ هذا المعنى للخلاف في طاهر البيض يصلق[1] مع نجسه هل ينجس بذلك الطاهر وهو خلاف يرجع إلى الحسن ووجه آخر هل يمكن أن ينفصل من النجس ما يدخل في الطاهر فينجسه أم لا. انتهى ببعض اختصار.

فأنت ترى كلامه فيما عدا الدهن ليس فيه تغيير مشهور

---

(1) وفي نسخة (م): يطلق.

ولا يغتر بقوله ويجري على هذا المسلك، فيظن الاستواء حتى في تعيين المشهور فإنه لو أراد ذلك لقال ويجري على هذا اللحم ونحوه أو نحو هذا ولا يزيد قولان ولما زاده علمنا أن مراده الجريان في أصل الخلاف وكذا قوله قولان ومما يؤيد احتمال الفرق بين الدهن وغيره عنده بخلاف امتزاج سائر الأطعمة وبالجملة فكلامه لهذا الاحتمال أو غيره لا يعتمد في نقل المشهور فيما عدا الدهن.

الثاني:[ت/85/ب] قلت: إن من نص على أن اللحم لا يطهر كما في السليمانية أو اختار ذلك كابن رشد شرط فيه أن يكون ذلك قبل نضج اللحم لا بعده وكذا قبل انتهاء طيبها على أنه طاهر في اللحم وأما في الزيتون ففيه نظر ولذا أطلق فيه في المبسوط[1]. وقال المصنف في شرحه إن ما ذكر في اللحم في السليمانية هو قول ثالث فيه انتهى.

قلت: والظاهر أنه مراد سحنون وغيره فتأمله. وأما أن الفخار المتنجس بغواص لا يطهر فقد تقدم ما نقل فيه ابن رشد من الخلاف.

وقال القاضي عياض في كتاب الأطعمة والأشربة من

---

(1) وفي نسخة (م): المبسوطة.

الإكمال في قول أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربته[1] بأسفله حتى تكسرت[2] فيه[3] كسر أواني الخمر. وهي إحدى الروايتين عن مالك على كل حال لما دخلها من أجزاء الخمر وعسر زوال ذلك منها بالغسل والرواية الأخرى أنها إذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها وشدد مرة في الدقاق[4] لتعلق الرائحة بها وهي معتبرة عنده على مشهور مذهبه[5] انتهى.

فهذا كالخلاف الذي ذكر ابن بشير ويظهر من تقديم القاضي رواية الكسر أنها المشهورة كما ذكر المصنف.

وقال الباجي في كتاب الأشربة في الحديث المذكور كسر أنس الجرار بأمر أبي طلحة[6] وبحضرة أبي عبيدة[7] وأبي بن

---

(1) وفي الإكمال: فضربتها. أي الجرة.

(2) وفي نسخة (ج): تكسر.

(3) وفي الإكمال: وفيه.

(4) وفي نسخة (ج): الزقاق.

(5) الإكمال (442/6).

(6) هو الصحابي الجليل زيد بن سهل بن الأسود البخاري الأنصاري، أبو طلحة من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. شهد العقبة وبدرا وأحدا وسائر المشاهد. قيل: إنه ركب البحر غازيا. توفي بالمدينة سنة 34هـ. انظر: الطبقات الكبرى (64/3). الاستيعاب (530/1). أسد الغابة (232/2). الإصابة (549/1).

(7) هو الصحابي أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي. لقبه الرسولﷺ بالقوي الأمين، كان من المهاجرين إلى أرض الحبشة. شهد بدرا والحديبية، وهو

كعب[1] ولم يغسلوها لعله لتمكن شاربها منها وسريانه في أجزائها ومسامها وإنما يجوز غسلها إذا علم زوال ما تشبث من الخمر بها. وفي المجموعة عن مالك في الجرة إذا طبخ فيها الماء وغسلت لا بأس باستعمالها فيحتمل الأمر بالكسر لما روي أنه لا يمكن غسلها من بقايا الخمر. ويحتمل أن يرى ذلك حكمها على كل حال وقد روي القولان عن مالك في الجرار وما الذي يدعى[2] في تطهيرها إن جوزناه روى أشهب عن مالك في الركوة[3] للخمر لا تغسل[4] إذا كان لا يخرج ريحها وهذا يدل

أحد العشرة المبشرين بالجنة. كان أمير سرية الخبط في رجب سنة 8هـ. وقال أبو بكر الصديق يوم السقيفة: لقد رضيت لكم أحد الرجلين فبايعوا أيهما شئتم عمراً وأبا عبيدة. توفي في طاعون عمواس سنة 18هـ وعمره 58 سنة.انظر: التاريخ الكبير (444/6). الطبقات الكبرى (132/2). الكنى والأسماء (588/1). الاستيعاب (793/2). الإصابة (269/7).

(1) هو الصحابي أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر وأبو الطفيل الأنصاري، سيد القراء. شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد كلها، وقرأ الرسول ﷺ عليه القرآن وهو أول من كتب للنبي ﷺ الوحي وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ .وكان أحد المفتين من الصحابة، ويرجع إليه عمر في النوازل والمعضلات. مات سنة 20 هـ. قال عنه عمر: اليوم مات سيد المسلمين. انظر: الطبقات الكبرى (244/1-252). حلية الأولياء (229/1). الاستعياب (17/1-47). الإصابة (27/1) (204/2). طبقات القراء (31/1). معرفة القراء الكبار (32/1).

(2) وفي المنتقى: وأما الذي راعي. وهو الصواب

(3) وهي دلو صغيرة، والجمع ركاء. المصباح المنير (238).

(4) وفي المنتقى: تغسل. بدون نفي.

أنه يدعى[1] بقاء الرائحة فيها لمجاورة أو مخالطة فإن المشهور من مذهب مالك اعتبار تغيير الرائحة بالمخالطة. الثاني: أن بقاء الرائحة في الإناء ربما تعلقت بالشارب من ذلك الإناء فأدى ذلك إلى إقامة الحد عليه بالرائحة "[2] انتهى.

وقال ابن بطال في شرح كتاب الصيد من البخاري في قوله ﷺ لأبي ثعلبة[3]:«**لاَ تَأكُلُوا فِي آنِيَةِ أَهلِ الكِتَابِ إلاَّ أَلاَّ تَجِدُوا أَمرًا فَاغسِلُوا وَكُلُوا**»[4]. أباح عليه السلام غسل ما جعل فيه لحم[5] الخنزير والخمر واستعماله[6] والعلماء مجمعون أن الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني التراب وغيرها إلا ما روى[7] أشهب عن مالك في زقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل بالماء لأنها

---

(1) وفي المنتقى: يراعي. وهو الصواب

(2) المنتقى شرح الموطأ (155/3/2).

(3) هو أبو ثعلبة الخشني، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، بايع رسول الله ﷺ وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا. توفي سنة 45 هـ. انظر: الاستيعاب (1618/4). أسد الغابة (44/6). الإصابة (54/11).

(4) أخرجه أحمد (195/4). البخاري (5/4-7). مسلم (58/6). الترمذي (295/1). الدارمي (233/2).

(5) لحم: غير واردة في شرح ابن بطال.

(6) وفي شرح ابن بطال: واستعمال الأواني.

(7) روى: ساقطة من نسخة (م).

قد شربت الخمر وذلك مخالف لجميع الظروف. ثم قال: وذكر ابن حبيب عن ابن عباس أنه قيل له: تنزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة والدم ولحم الخنزير. فقال:«**مَا كَانَ مِن حَدِيدٍ أَو نُحَاسٍ فَاغسِلُوهُ بِالمَاءِ ثُم اطبَخُوا فِيهِ وَمَا كَانَ مِن فَخَّارٍ فَاغلُوا فِيهِ**[1] **المَاء [ج/68/ب] ثم اغسلوها واطبخوا فيها فإن الله جعل الماء طهورا** »[2] انتهى.

وقال في كتاب المظالم في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق[3]:" أما كسر الدنان التي فيها الخمر فلا معنى له لأنه إضاعة مال وما طهره الماء جاز الانتفاع به ألا ترى أن النبي ﷺ قال في القدور: **اغسِلُوهَا**. وأما **[م/86/أ]** الزقاق فرأى مالك أن الماء لا يطهرها لما داخلها وغاص[4] فيها من الخمر ورأى غيره تطهيرها وغسلها بالماء لأن الماء أيضا يغوص فيها ويطهر ما غاص فيها من الخمر "[5] انتهى.

وهذا الذي ذكر ابن بطال موافق لما في كتاب الأشربة من

---

(1) في شرح ابن بطال: فيها.

(2) شرح ابن بطال (404/5).

(3) وفي نسخة (م): أو تخرق الدقاق.

(4) وفي نسخة (م): وغاض.

(5) المصدر نفسه (606/6).

العتبية ونقله أبو محمد في كتاب الأشربة من النوادر[1] وزاد عليه نص المختصر ونقله ابن يونس بنصه في كتاب الأشربة أيضا قال:" ومن العتبية قال أشهب عن مالك في الركوة للخمر تغسل أيجعل فيها الخل قال لا لأنها قد شربت فلا يفعل وإن غلت وأخاف أن لا يخرج ريحها منها، وأما الجرار إذا غسلها فلا بأس به قال في المختصر الكبير إذا طبخ فيها الماء وغسلت "انتهى.

قلت: ورواية العتبية تحتمل منع استعمال الخل خاصة في الركوة لما بينه وبين الخمر من المشاركة في الأصل والخوف على تخمير الخل بسرعة قبوله صفة ما شاركه في الأصل وفي الركوة خاصة لسريان الخل فيها كالدباغ ولا أقل من قبوله رائحته ولا يلزم من ذلك منع استعمال الماء وغيره[2] مما فقد فيه ذلك القرب بينهما فتأمل ذلك.

(1) انظر: (300/14).

(2) وفي نسخة (م): وغيرها.

الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد

قوله: (وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ).

مراده **بالمتنجس** ما كان طاهرا في الأصل ثم حلته نجاسة كالثوب المتنجس وكالذي وقعت فيه فأرة من سمن أوغيره والنجس عين النجاسة كالميتة والعذرة وذكر أنه يجوز الانتفاع بالأول لا بالثاني والانتفاع الجائز في الأول ليس على الإطلاق بل في غير المساجد كالاستصباح بالزيت المتنجس يجوز في غير المساجد ولا يجوز فيها لأن إدخال النجاسة أو المتنجس إليها لا يجوز وفي غير الآدمي أيضا فيما ينتفع فيه بالأكل فلا يأكل الآدمي عسلا أو خبزا متنجسا وإنما يعلف للدواب أو للنحل وظاهر إطلاقه الآدمي يتناول المسلم والكافر وهو مخفوض بالعطف على غير على حذف مضاف يعينه السياق أي و[1] غير أكل آدمي إذ لا يصح منع كل منفعة تضاف للآدمي لأن الاستصباح وعلف الدواب من منافعه ويحتمل أن يريد وغير ملابسة آدمي حتى يتناول منع ادهان الآدمي أعضاءه بالمتنجس ونحو ذلك على وجه التداوي أو غيره وإطلاقه الانتفاع بالمتنجس يتناول البيع وغيره

---

(1) و: ساقطة من نسخة (ج).

والمشهور في بخور الزيت منع بيعه وإطلاقه عدم الانتفاع بالنجس يقتضي منع بيع العذرة والزبل وظاهر المدونة الكراهة إلا أنه نص في البيوع على منع بيع المتنجس والنجس ولذا[1] لم يتعرض هنا لإخراج بيع المتنجس من الانتفاع وظاهر إطلاقه منع الانتفاع بالنجس يقتضي أيضا أن لا يتداوى بالنجاسة ولو من خارج الجسد وفيه خلاف والمشهور ما ذكر ويقتضي أيضا أن لا يطعم الميتة كلابه وهو خلاف المعروف من قول مالك وأصحابه وخلاف ما نص عليه الأبهري كما تراه إن شاء الله.

أما الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد فقد تقدم قوله فيه. وفي الرسالة:" ولا بأس أن يستصبح بالزيت النجس[2] وشبهه في غير المساجد ويتحفظ منه "[3].

وأما الانتفاع به في غير أكل الآدمي، فقال ابن الجلاب:" ولا بأس بإسراج بالدهن النجس ويتحفظ منه[4] ولا بأس باستعماله في الصابون ويتحفظ منه ويغسل ما أصاب من الثياب ولا يطهر الدهن النجس بغسله ولا يجوز أكله ولا بيعه

---

(1) وفي نسخة (ج): وإذا.

(2) النجس: غير واردة في نص الرسالة.

(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص187).

(4) ويتحفظ منه: غير واردة في نص التفريع.

ولا بأس بعلف الطعام النجس للدواب ما أكل لحمه منه أو لم يؤكل لحمه "[1] انتهى.

وقال **[م/86/ب]** في التهذيب في ماء المواجل[2] التي ماتت فيه شاة:" لا بأس أن تسقى منها الماشية "[3]. وقال في العسل الذائب الذي ماتت فيه دابة:" لا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف منه النحل"[4].

وقال ابن يونس عن سحنون في الزيت النجس:" لا بأس أن يستصبح به ويتحفظ منه في غير المساجد وروى يحيى بن عمر عن ابن عبد الحكم أنه لا ينتفع به في حال ولا يحل ولو جاز لجاز أن ينتفع بشحم الميتة. قال ابن يونس:" ووجه الانتفاع به قياسا على الانتفاع بجلد الميتة قال ابن يونس واختلف في بيعه قال مالك: لا يبعه[5] مسلم ولا من نصراني وقاله أصحاب مالك إلا ابن وهب فإنه قال لا بأس ببيعه إذا بين وقال غيره لا بأس ببيعه من غير مسلم. وقال ابن حبيب

---

(1) التفريع (407/1).

(2) المواجل هي المناقع المتخذة لجمع المياه من الأمطار، وأصله البئر الذي لا عمق له. انظر: معجم البلدان (388/1-389).

(3) التهذيب في اختصار المدونة (192/1).

(4) المصدر نفسه (193/1).

(5) وفي نسخة (م): لاتبعه.

كما لا يختلفون في تحريم أكله **[ج/69/أ]** كذلك ينبغي أن يكون ثمنه ولو وقع بيعه لرد ولو فات الزيت لزمه رد ثمنه بكل حال، وقاله غير واحد من أصحاب مالك واحتج بذلك غير واحد من البغداديين. فقال: قال النبي ﷺ :«**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَت عَلَيهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا. وَأَنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ أَكلَ شَيءٍ حَرُمَ ثَمَنُهُ**»[1]. وهو بخلاف الثوب النجس يباع هذا يجوز لأنه لا يستطاع نزعه بالغسل ولا يستطاع ذلك في الزيت ولو كان لم يذهب ذلك على من تقدم. وورد في الحديث الأمر بإراقته قال ابن يونس وقد روي عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة رواه عنه ابن نافع وهذا وجه قول ابن وهب في إجازته فهو كالثوب النجس وبخلاف شحم الميتة لأن شحم الميتة هو النجس في ذاته فلا يستطاع رفع نجاسته[2] بحال، والزيت إنما حلت فيه النجاسة ويستطاع رفعها فافترقا لهذا "انتهى.

وما ذكر من عدم الانتفاع بشحم الميتة وما علل به هو قول المصنف **لا نجس** ثم قال بعد هذا قال:" ابن حبيب وما

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده (ص283). أحمد في المسند (322/1). الدارمي (156/2). مسلم (7/11). أبو داود (758/3) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أيضا أحمد (324/3-326). البخاري (424/4) (20/8-295). مسلم (5/11-6). أبو داود (756/3-757). ابن ماجه (732/2). الترمذي (591/3). النسائي (177/7). البيهقي في الكبرى (12/6) من حديث جابر ﷺ.

(2) وفي نسخة (م): طهارته.

عولج بماء البئر الذي غلب عليه النجس من عجين أو طعام فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو لحمام ولا لكافر وهو كالميتة وتعاد الصلاة منه أبدا قال ابن الماجشون وما شرب منه دجاج مخلات و لم يتغير لونه ولا طعمه فاستخف مالك أن لا يغسل منه الثوب الرفيع الذي يفسده الغسل ويصلى به ويباع ويستحب غسل ما سواه من ثوب أو جسد وليجتنب[1] أكل ما عجن به أو طبخ ولا بأس أن يطعم للكافر ويعيد من صلى به في الوقت لاختلاف الناس في أنجاس الماء قد قيل لا ينجسه شيء "انتهى.

الانتفاع بزيت الفأرة

وفي كتاب الذبائح من النوادر:" قال مالك ويوقد زيت الفأرة والوزغة في غير المساجد وإذا خرجتا حيتين لم يضر ذلك وخفف مالك أن تدهن النحل بزيت الفأرة قال ابن القاسم: ويغسل بعد ذلك قال مالك إذا خرجت الفأرة من الزيت حين ماتت وأعلم أنه لم يخرج منها شيء فيه ولكن أخاف فلا أحب

---

(1) وفي نسخة (م): ويتجنب.

أكله وأما ماتت فيه من عسل فلا بأس أن يعلف للنحل بغير بيع ولا عوض ولا منفعة ممن يأخذه"[1] انتهى.

وفي وضوء العتبية الثاني:" قال سحنون ولا بأس أن يستصبح بزيت الفأرة ويتحفظ منه ويدهن به مثل العجل والعجلة وأن يعمل به صابونا لغسل ثوبه إذا طهر ثوبه بالماء ولا يباع[2]. قال ابن رشد: إجازته الانتفاع بالزيت النجس هو قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه لا يجيزه بوجه ودليله أنه نجس كالميتة وقد أمر ﷺ :« **أَلاَّ يُستَمتَعَ بِالمَيتَةِ بِإِهَابٍ [م/87/أ] وَلاَ عَصَبٍ** ». والأول هو الصحيح لمعارضة هذا الحديث ما هو أصح منه وهو ما في الموطأ حديث ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال: «**أَلاَ انتَفَعتُم بِجلدِهَا**». فقالوا إنها ميتة فقال: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكلُهَا** ». وقوله لا يغسله[3] للبيع دليل على منعه البيع، وإن بين وهو المنصوص من قول مالك وأصحابه حاشا[4] ابن وهب وقد وقع من تعليل قول مالك في رسم الشجرة تطعم بطين في السنة من سماع ابن

---

(1) النوادر والزيادات (378/4).

(2) العتبية (107/1) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(3) وفي البيان والتحصيل: لا يعمله.

(4) وفي البيان والتحصيل: حاشا

القاسم من كتاب الصلاة، ومن هذا الكتاب في بعض الروايات ومن سماع أشهب من كتاب الضحايا ما يدل على إجازة البيع[1] إذا بين ذلك عند البيع كقول ابن وهب "[2] انتهى.

الخبز المطبوخ بالنجس

وفي وضوء العتبية الأول:" من سماع أشهب في الخبز المعجون بماء البئر تقع فيه الهرة أما أنا فأرى أن يطرحه أو يعلفه الدواب فلا يؤكل وقد أمرت بذلك قوما خبزوا خبزا [بماء بئر][3] من دراهم "[4].

وقال ابن رشد:" ذلك على طريق التوقي والتحرز من المتشابه وليس بحرام بين وقد روى محمد بن يحيى السبائي[5] عن مالك في المدونة أنه كره أكله إلا من حاجة إليه وقال عيسى

---

(1) وفي نسخة (م): إجازة عمله للبيع.

(2) البيان والتحصيل (1/170-171).

(3) ما بين المعكوفتين بياض في نسختي (ج) و(م). والمثبت من كتاب العتبية.

(4) العتبية (1/111) ضمن كتاب البيان والتحصيل.

(5) هو محمد بن يحيى السبائي القرطبي، أبو عبد الله، وكان يعرف بفطيس بن أم غازية. روى عن مالك الموطأ وسمع منه مسائل معروفة، وروى عنه قاسم بن هلال. اختلف في اسم أبيه. توفي سنة 208هـ. انظر: ترتيب المارك (1/509-510).

عن ابن القاسم لا يحل أكله إلا إذا حلت له الميتة لأنه بمنزلتها"[1] انتهى.

وفي الأول من سماع ابن القاسم:" لا يؤكل الخبز الذي يطبخ في أرواث الدواب وأكل ما طبخ عليه في القدر خفيف وهو يكره بداء وقال سحنون مثله"[2] انتهى.

ووجه ابن رشد منعه أكل الخبز بأنه نجس لما داخله من أجزاء الروث الذي نضج فيه وقد تقدم توجيهه لكراهته ما طبخ في القدر عند الكلام على نجاسة دون النجس.

ومن النصوص الدالة على أنه لا ينتفع بالنجس قوله في ذبائح النوادر:"قال مالك في كتاب ابن المواز ولا ينتفع بشحم **[ج/69/ب]** الميتة ولا يستصبح به. وقال محمد بن الجهم[3] وأبو بكر الأبهري:" لا بأس أن يوقد به إذا تحفظ منه ". قال الأبهري:" وينتفع بلحمها بأن يطعمه كلابه وكذلك الخمر

---

(1) البيان والتحصيل (1/111-112).

(2) انظر: العتبية (1/95).

(3) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة العالم بأصول الفقه، القاضي العدل، ذو التآليف الجليلة في مذهب مالك، منها كتاب بيان السنة، مسائل الخلاف، الحجة في مذهب مالك، شرح مختصر ابن الحكم الصغير. توفي سنة 329هـ. انظر: الديباج (243). شجرة النور (1/78).

يصبها على نار يطفئها بها والمعروف من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء. وأما أكل الميتة فإن شاء ذهب بكلابه إليها ولا يأتي بالميتة إلى الكلاب وقد نهى ابن عمر أن يداوي ناقته بالخمر وذكر الأبهري أنه روي للنبي ﷺ «**أَنَّهُ أَذِنَ لِقَومٍ أَن يَدهَنُوا سَفِينَةً لَهُم بِشَحمِ المَيتَةِ**». ومن السير لابن سحنون قال سحنون: ولا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام الذكية ولا يداوي بعظام الميتة أو بعظم إنسان أو خترير أو روث ولا بعظم ما يحل أكله من الدواب وإن أصاب عظما باليا لا يدري أصله فلا بأس أن يداوي به إلا أن يكون بموضع معترك القتلى مما الغالب أنه من الإنسان أو من موضع يعرف بكثرة عظام الخنازير فلا ينبغي التداوي به حتى يعلم عظم ما هو"[1] انتهى.

ثم قال مالك:" ويمنع عبده النصراني طاقته من أكل الميتة وشراب الخمر ولا يدله على ذلك"[2] انتهى.

قلت: وفي هذا من النظر ما لا يخفى لا سيما إن كان ذلك من دين العبد وشريعته وقد قال في متزوج الكتابية ليس له

---

(1) النوادر والزيادات (4/377-378).

(2) المصدر نفسه (4/377-378).

منعها من خمر أو خنزير فتأمله. وليس كقول ابن حبيب المتقدم لا يطعمه لكافر لأن هذا نهي للمسلم أن يتولى ذلك بنفسه وليس فيه ما يقتضي أن الكافر إذا أراد أكله لنفسه فليمنعه المسلم منه، وهذا شأن ما ليس **[م/87/ب]** من الفساد في الأرض من المعاصي أن الكافر لا يتعرض له فيها.

وأما أنه لا يتداوى بالنجس فقد تقدم الآن كلام سحنون في عظم الميتة وما ذكر معه. وقال أيضا في النوادر في المحل المذكور:" قال مالك في المرتك يصنع من عظم الميتة إن جعل في قرحة[1] أو جرح فلا يصلي به حتى يغسل قال ابن حبيب وإن صلى به لم يكن كمن صلى بنجاسة النار[2] التي أحرقته، وقد خفف ابن الماجشون أن يصلى به"[3] انتهى.

التداوي بعظام الميتة

وقال الباجي في كتاب الأشربة من المنتقى:" وأما التداوي منها ــ يعني من الميتة ــ فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ذلك. قال سحنون: لا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام

---

(1) وفي النوادر والزيادات: قدحه.

(2) وفي النوادر والزيادات: للنار.

(3) المصدر السابق (376/4).

الذكية، ولا يداويه بعظام ميتة أو بعظم إنسان أو خترير ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب. وفي العتبية عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة إن جعل في قرحةَ أو جرح فلا يصلي به حتى يغسل، قال ابن حبيب: إن صلى به لم يكن كمن صلى بنجاسة النار التي أحرقته. وقد خفف ابن الماجشون أن يصلي به. فإذا قلنا: إنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعماله[1] للضرورة فالفرق بين التداوي وبين الأكل والشرب للضرورة أن التداوي لا يتيقن البرء منه فلم يجز أن يستعمل المحظور فيه وظاهر قول مالك في التداوي بالمرتك من عظام الميتة مع منع الصلاة به يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه رواية عنه في التداوي بما لا يحل استعماله إلا للضرورة. والثاني أنه إنما أباح من ذلك ما فيه خلاف كجعل ابن الماجشون ذلك طاهرا. فأما ما لا خلاف في نجاسته فلا يجوز ذلك فيه. الثالث أنه إنما وقع الخلاف في استعماله خارج البدن فجوزه مالك ومنعه ابن سحنون وأما شربه وأكله فيحرم على الوجهين. وقال ابن حبيب: إن النار تطهر عظام الميتة خلاف المذهب لأن العظم نجس العين وما نجس بعينه لم يطهر بوجه وما نجس بالمجاورة لم يطهر إلا بالماء وما رواه عن ابن الماجشون مما انفرد به عبد

---

(1) وفي نسخة (م): استعمالها

الملك "[1] انتهى.

وقال ابن عرفة في كتاب الطهارة:" الباجي مشهور منع التداوي بالخمر[2]، وفي نجس غيره قولان لابن سحنون ومالك"[3] انتهى.

قلت: والذي رأيته في كتاب الأشربة للباجي هو ما جلبت نصه هنا و لم أر فيه تصريحا بمسألة الخمر ولعل الشيخ فهم أن الضمير من قوله وأما التداوي بها عائد على الخمر لأن كلامه قبل ذلك كان فيها وهو مما يوهم، لكن عند إمعان النظر يتبين أنه للميتة لأنه كلام في أول فصل من فصول ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة. ولعل الباجي نص عليه في غير[4] هذا الموضع أو نقص من النسخة التي طالعتها شيء. وإلى مسألة المرتك هذه إشارة ابن الحاجب بقوله:" والمرهم النجس يغسل على الأشهر"[5]. أي يغسل محل ما داوى به والأشهر هو قول مالك وغير الشهير[6] هو قول ابن الماجشون:" والمرتك مرهم

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (141/3/2).

(2) في مختصر ابن عرفة: بالخمر طاهر الجسد.

(3) مختصر ابن عرفة، ورقة (5أ).

(4) غير: ساقطة من نسخة (م).

(5) انظر: جامع الأمهات (ص38).

(6) وفي نسخة (م): والتشهير.

"[1]، ورأيت من شارحيه كلاما يدل على أنهم وقفوا على هذا النص في المسألة إلا ابن راشد.

[ج/70/أ] إلا أنه لم يعزها لكتاب، ولعدم اطلاع بعضهم على هذا النص وقع اضطراب في فهم كلام ابن الحاجب وحملته وجوها.

(1) انظر: المصباح (567)

الفرق بين لباس الكافر ونسجه

قوله: (**وَلاَ يُصَلَّى بِلبَاسِ كَافِرٍ بِخِلاَفِ نَسْجِه وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلّ آخَرُ وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلاّ لِرَأْسِهِ وَلاَ بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ**).

المنع من الصلاة بهذه الثياب لأجل أن الغالب **[م/88/أ]** عليها النجاسة وكان مقتضى النظر أن يكون فيها خلاف لتعارض الأصل والغالب كما تقدم في صور الكافر والدجاج المخلات فثوب الكافر الذي لبسه لا يصلى به بخلاف الثوب الذي نسجه ولم يلبسه فإنه يصلى به ولا يصلي أحد بالثوب الذي ينام فيه غيره من المصلين لأن ثوب النوم معرض لأن يصيبه احتلام وهذا معنى قوله: **وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلّى آخَرُ**. يعني غير المصلي به ومفهومه أن الثوب الذي ينام فيه[1]

---

(1) وفي نسخة (م): فيه. مكررة.

الشخص له أن يصلي به هو لأنه يعرف طهارته من نجاسته ولا يصلي أيضا بثياب من لا يصلي إلا بما كان[1] من لباسه معدا لرأسه كالقلنسوة والعمامة فإن الصلاة به جائزة بعد[2] أن تناله النجاسة كذا قالوا وفيه نظر لا يخفى لأنهم إنما منعوا الصلاة به بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشّك في النجاسة والشك في نجاسة الثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي بها أن تصل واللام في قوله:" **لرأسه**" شبه الملك وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي المستعمل أو المستخدم[3] أو نحوه وفي حذف مثله ضعف في العربية ولا يصلي أيضا بثوب مصل غير عالم بكيفية الإستبراء من النجاسة إذا كان ذلك الثوب يحاذي أي[4] يقابل فرجه وليس بينه وبينه حائل كالسراويل والمئزر وهذا الشرط لا بد منه وهو مراد الضعف لأن المحاذي يصدق على ما كان بغير حائل أو بحائل فلو قال المضعف ولا بملاصق لكان أظهر في التعبير تبع عبارة ابن الحاجب وابن شاس زاد من غير حائل وهو حسن ومحاذي صفة لمحذوف أي بثوب محاذي وغير صفة لمحذوف أيضا أي خرج مصل غير ومعمول عالم محذوف أي

---

(1) وفي نسخة (م): محل.

(2) وفي نسخة (م): لبعد.

(3) وفي نسخة (م): أو المستعد.

(4) وفي نسخة (م): أن.

بإستبراء أما منع الصلاة بلباس الكافر، فقال في طهارة التهذيب:" لا يُصَلِّ بما يلبسه أهل الذمة من ثياب أو خف وحتى[1] يفصل وما نسجوه فلا بأس به "[2] انتهى.

قال في الأم:" وأما ما نسجوه فلا بأس به مضى الصالحون على ذلك الفضيل بن عياض[3] عن هشام بن حسان[4] عن الحسن أنه كان

---

(1) وفي نسخة (م): أو خفاف حتى.

(2) التهذيب في اختصار المدونة (201/1).

(3) هو الفضيل بن عياض بن موسى بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد. أحد العباد، روى عن الأعمش وجعفر الصادق وحميد الطويل وخلق، وعنه الشافعي والسفيانان وابن المبارك وبشر الحافي ويحي القطان وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث. توفي بمكة سنة 187هـ.انظر: طبقات ابن سعد (366/5). حلية الأولياء (84/8). وفيات الأعيان (415/1). تذكرة الحفاظ (245/1). ميزان الإعتدال (361/3). طبقات الحفاظ (ص104). شذرات الذهب (316/1).

(4) هو هشام بن حسان الأزدي مولاهم، أبو عبد الله البصري القردوسي. أحد الأعلام، روى عن أنس وحفصة من الصحابة والحسن وابن سيرين ووهشام بن عروة وعطاء من التابعين وعنه شعبة والثوري والحمادان والسفيانان. توفي سنة 146هـ. قال عنه ابن معين: لا بأس به. ووثقه العجلي والذهبي. وقال ابن عيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. غير أن الجرجاني نفى عنه مجالسته للحسن. وقال ابن المديني: حديثه عن ابن سيرين فصحاح وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب. وكذا ضعفه القطان عن عطاء. وأقل ما يقال في الرجل أنه صدوق كما قال ابن عدي ونحى منحاه ابن حجر: أن أحاديثه مستقيمة و لم أر في حديثه منكرا وهو صدوق. انظر: طبقات ابن سعد (32/7). الجرح والتعديل (54/9). معرفة الثقات (328/2). الكامل في الضعفاء (112/7). ضعفاء

لا يرى بأسا بالثوب ينسجه[1] المجوسي ويلبسه المسلم "[2]انتهى.

قال ابن بشير: "لا فرق بين لباسهم ونسجهم إلا أحد وجهين إما لأن السلف كانوا يلبسون ما نسجه أهل الذمة بغير غسل وهذا لمشقة غسل الجديد وإما لأن الغالب فيما لبسوه التنجيس والغالب فيما نسجوه الطهارة " انتهى.

وقال في كتاب الصلاة من النوادر في ثوب الكافر ومن لا يتحفظ أو لا يحسن التوقي من النجاسة عن ابن حبيب:" ومن ابتاع ثوبا من آدمي ممن لا يتحفظ من المسلمين من البول والنجاسة والخمر أو أعارهم ثوبه أو لامرأة لا تحسن التوقي من النجاسة فليغسله قبل أن يصلي فيه، وخف[3] النصراني والمسلم السَّوءِ مثل ثوبه. ثم قال عن العتبية قال مالك وإذا أسلم النصراني فلا يصلي حتى يغسل ثيابه ويغتسل"[4] انتهى.

وفي سماع ابن القاسم من وضوء العتبية الأول:" فيمن

العقيلي (334/4). ميزن الاعتدال (77/7). تذكرة الحفاظ (163/1). تهذيب الكمال (181/30). لسان الميزان (418/7). تهذيب التهذيب (32/11).

(1) وفي نسخة (ج): يخيطه.

(2) انظر: المدونة (40/1).

(3) وجاء في النوادر والزيادات: خفا

(4) النوادر والزيادات (211/1).

اشترى من نصراني خفين **[م/88/ب]** ليلبسهما قال لا قيل له فثوبه الذي يلبسه؟ قال: لا حتى يغسله. قيل له: فما ينسجون فإنهم يبلون الخبز ويحركونه بأيديهم ويسقون به الثياب قبل أن نسج وهم أهل نجاسة قال: لا بأس بذلك لم يزل الناس يلبسونها"[1] انتهى.

قال ابن رشد:"مثل هذا في المدونة وهو كما قال: لا فرق في القياس بين ما نسجوا ولبسوا وإنما نفوا الانتفاع[2] وقد أجاز محمد ابن عبد الحكم أن يصلي فيما لبس النصراني ووجهه أنه حمله على الطهارة حتى يوقف بنجاسته خلاف مذهب مالك ومعنى ذلك عنده فيما لم يطل بمغيبه عليه ولباسه إياه لأن مع ذلك الظن لا يصح حمله على الطهارة لغلبة الظن أنه لا يسلم من النجاسة واختلف إذا أسلم هل يصلي بما كان لبس قبل غسله فوقع لزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى لا يغسل إلا ما علم نجاسته وروى أشهب عن مالك لا يصلي به حتى يغسله وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فالاختلاف في وجوب غسلها يجري على اختلافهم في طهارة عرق النصراني والخمر"[3] انتهى.

---

(1) العتبية (50/1).

(2) وجاء في البيان: الاتباع.

(3) البيان والتحصيل (51/1).

وقد نص اللخمي على جميع ما ذكره المصنف في هذا الفصل فقال:" **[ج/70/ب]** قال مالك لا يصلي بما لبسه أهل الذمة ولا بأس بما نسجوا مضى الصالحون على ذلك ولا يصلي بخفي النصراني الذين لبسهما فمنع ما لبسوه لأنهم لا يتوقون النجاسة والقياس فيما صنعوه مثله لأنهم يستعملونه في مياههم وهو يقول لا يتوضأ بسؤر يده لكن نسلم ذلك للعمل وأما لباس المسلم وإن علم بائعه [وأنه من يصلي فلا بأس بالصلاة فيه كان ممن يصلي لم يصل به حتى يغسله وإن لم يعلم بائعه][1] فينظر إلى الأشبه ممن يلبس مثل ذلك وإن شك فيه فالاحتياط بالغسل أفضل وهذا في القمص وما أشبهها وأما ما يستعمل في الرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف لأن الغالب سلامته من النجاسة كان البائع له ممن يصلي أولا إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي في ذلك حتى يغسله وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله كان البائع له ممن يصلي أولا لأن كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة. وأما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسله كان بائعه ممن كان لأن الشأن قلة التحفظ لوصول النجاسة إليه ومحمل قمص النساء على غير الطهارة لأن

---

(1) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

الكثير منهن لا يصلي إلا أن يعلم أنه كان ممن تصلي منهن ومن باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا فيه لأن المشتري يجب أن يستمتع به جديدا قبل غسله "انتهى.

ومثل كلام اللخمي نقل ابن بشير ولم أر هذا التفصيل الذي استوعبناه في الثياب إلا لهما وأظن المصنف اعتمد عليها إلا أن كلامه فيه مخالفة لهما في موضعين أحدهما استثناء لباس الرأس من غير المصلي وظاهره سواء كان يشرب الخمر أم لا وهما قد استثنيا شارب الخمر، فقالا: لا يصلي بلباس الخمر وظاهر كلامهما ولو كان مصليا لأنهما ألحقا شارب الخمر بالكافر فلا يصلى بشيء من لباسه حتى يغسل وهو ظاهر.

الثاني: استثناء محاذي الفرج من غير العالم وظاهره من تحقق كونه غير عالم وظاهر كلامهما استثناء **[م/89/أ]** ذلك ممن جهل كونه عالما وإن لم يتحقق عدم علمه كلامهما على الغالب من حال الناس وهو الجهل فأحرى من علم عدم علمه وبين العبارتين فرق فتأمله.

وعبارة ابن حبيب المنقولة في النوادر في شارب الخمر موافقة لكلامهما وعبارته في المرأة التي لا تحسن التوقي من النجاسة موافقة لعبارة المصنف.

وأما ما دل عليه مفهوم قوله **مصل آخر** من أن المكلف يصلي

في ثوبه الذي ينام فيه فهو صحيح وإن كان مفهوما لم يلتزمه لحديث عمر المذكور في الموطأ حين أجنب في ثوبه كما قدمنا في الكلام على نجاسة المني وكذا الذي رأته عائشة يغسل المني من ثوبه[1]، وكذا قوله في التهذيب:" ومن صلى ثم خرج لحاجته فرأى في ثوبه جنابة "[2]. المسألة وكذا قوله قبل هذا:" ولا بأس أن تنام[3] الحائض والجنب في الثوب ويعرقان فيه "[4]. المسألة، إلا أن في فهم المسألة الأخيرة تنازعا ولعلنا نشير إلى الكلام فيها في فعل الغسل من الجنابة إن شاء الله تعالى وإلى الكلام في التجفيف[5] بثوب فيه دم ولنا في مسائل هذا الفصل كلام وأبحاث ذكرناها في كتابنا المسمى **بالمومي إلى طهارة الورق الرومي** جوابا لمن سأل عن الكتب فيه فلينظر مريدها.

(1) عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه. أخرجه مسلم (238/1).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (199/1).

(3) وفي نسخة (ج): ينام.

(4) المصدر نفسه (194/1).

(5) وفي نسخة (م): التخفيف.

المحلى بالذهب والفضة

قوله:(وَحَرُمَ اسْتِعمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى وَلَوْ مِنْطَقَةً وَآلَةُ حَرْبٍ إِلاَّ الْمُصْحَفَ وَالسَّيفَ وَالأَنفَ وَرَبطَ سِنٍّ مُطلَقًا وَخَاتَمَ الفِضَّةِ لاَ مَا بَعضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ).

هذا الفصل يذكر فيه ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما وأواني غيرهما من الأحجار النفيسة وما يحرم من ذلك للرجال والنساء. ووجه مناسبة هذا الفصل في كلام المصنف لما قبله أن الحلي لما كان من جملة اللباس وفيه ما يجوز لبسه وما يحرم والذي يحرم لا يصلي به فأشبه الثوب النجس والذي يباح يشبه الثوب الطاهر فيصلي به. وذكر الأواني من النقدين إما بالانجرار أو لأنهما من جملة الحلي ووجه مناسبته لما قبله من كلام ابن الحاجب وابن شاس[1] أنهما تحدثا في اتخاذ الأواني من الجلود فاستتبعا ذكر الأواني من النقدين

(1) عقد الجواهر الثمينة (26/1).

ومن الأحجار النفيسة و لم يذكر الحلي.

وذكر المصنف أن استعمال المحلى أي الشيء الذي حلي بالذهب أو الفضة أي جعل فيه منهما وإنما علم أن مراده الذهب والفضة خاصة لاقتصاره بعد على ذكرهما و لم يذكر حديدا ولا غيره حرام على الذكر أي الرجل وسنذكر حكم الأنثى **[ج/71/أ]** وسواء كان ذلك المحلى من الثياب كالذي جعل له أزرار من أحد النقدين أو نسج بأحدهما أو من الحلي[1] كالإسورة والخلاخيل وإذا حرم عليه المحلى بأحد النقدين فأحرى أن يحرم عليه الحلي الخالص من أحدهما ولذا والله أعلم اختار التعبير بالمحلى دون الحلي وظاهر إطلاقه الذكر يتناول المكلف وغيره وهو رأي بعض الأشياخ وظاهر ما في كتاب الحج من المدونة[2] جواز تحلية الصغير بالفضة وكراهة الذهب ويحتمل أن يريد أن الذكر يحرم عليه استعمال شيء من الحلي كالأسورة وغيرها من ذهب أو فضة أو غيرهما إلا ما استثنى أنه أبيح له اتخاذه والمعنيان صحيحان وهذا الثاني أخص من الأول

---

(1) وفي نسخة (م): المحلى.

(2) قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الذكور الغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأسورة وفي أرجلهم الخلاخل، قال مالك: لا بأس بذلك، وكان يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب. انظر: المدونة (299/1).

لأنه يستلزمه، ثم استعمال الذكر المحلى حرام ولو كان ذلك المحلى منطقة وآلة حرب والمنقطة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم التي يشد بها الوسط. وقال الجوهري:" وهي معروفة اسم **[م/89/ب]** لها خاصة تقول نطقت الرجل تنطيقا فتنطق أي شدها في وسطه ومنه قولهم جبل أشم منطق لأن السحاب لا يبلغ أعلاه. وقال أيضا: انتطق الرجل، لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك"[1] انتهى.

وكذا يحرم المحلى ولو كان من آلة الحرب غير ما استثنى منها فيحرم استعمال رمح محلى أو سكين أو سرج أو غير ذلك بلو للتنبيه على ما في المنطقة وآلة الحرب غيرها من الخلاف. قوله **إلا** إلى آخره استثنى مما[2] حرم استعماله على الذكر من المحلى والمستثنى من المحرم جائز أي إلا المصحف المحلى فيجوز للذكر تناوله والقراءة فيه وكذا يجوز له لباس السيف المحلى وأن يجعل لنفسه أنفا من أحد النقدين يجعله مكان أنفه إذا كان مقطوع الأنف ليستر بذلك ما يستقبح من النظر على محل الأنف بعد قطعه وكذا يجوز له ربط أسنانه بخيط من ذهب أو فضة إذا كانت تضطرب[3] فيربطها كذلك لئلا تسقط، وربط إن

---

(1) الصحاح (1559/4).

(2) وفي نسخة (م): عما.

(3) وفي نسخة (م): مضطربة.

كان بفتح الراء وسكون الباء مصدر ربط ففي عطفه على المصحف وما عطف عليه تجوز فهو على حذف مضاف أي وذا ربط وهو الخيط ويصح ضبطه بضم الراء والباء جمع رِبَاط، وهو ما يربط به فيصح عطفه على ما ذكرنا فلا تجوز ويحتمل على بعد جعل محلى مصدرا بمعنى التحلية ولا تجوز حينئذ في عطف رباط المصدر عليه وعلى هذا لا يكون الربط المذكور من التحلي وعلى الأول يكون منه وعلى الوجه الظاهر من جعل محلى اسم مفعول فالاستثناء متصل وعلى جعله مصدرا محتمل وقيد قوله **مطلقا** راجع إلى جميع ما قبله من المستثنيات ومعناه أن ما أبيح للذكر استعماله من المصحف المحلى والسيف والأنف وما يربط فيه الأسنان لا فرق فيما أبيح استعماله من كل واحد من هذه المذكورات بين أن يكون محلى بذهب أو فضة وخاتم فضة معطوف على المستثنيات المذكورة ولما كان المباح من الخواتم للذكر ما كان من فضة قيده بالإضافة إليها وفصل بينه وبين ما قبله من المستثنيات بقوله: **مطلقا** ليعم رجوعه إلى ما قبله دونه فهما قرينتان على اختصاص خاتم الذكر لكونه من فضة. ثم أكد ما ذكر من هذا الاختصاص بلفظ ثالث، فقال: **لا ما** إلى آخره، فهو في المعنى استثناء من خاتم الفضة والضمير المضاف إليه بعض عائد عليه أي أن خاتم الذكر الذي أبيح لبسه يكون جميعه من فضة ولا يجوز له أن يتختم بخاتم الفضة إذا كان بعضه ذهباً ولو قلّ ذلك البعض كما لو كان فيه مسمار من ذهب أو أقل منه على خلاف في جواز لبس الرجل خاتم

الفضة فيه مثل هذا اليسير من الذهب أشار إليه **بلو** فقال **قل** ضمير البعض الذي هو ذهب إما أن الذكر الذي يحرم عليه استعمال المحلى إلا ما استثني، فذكره ابن الجلاب في كتاب الجامع إلا أنه لم يتوف ذكر المستثنيات ونصه أجرى على الوجه الداني في شرح كلام المصنف وهو منع التحلي بالإطلاق قال:" ولا يحل للرجال التحلي ولا التختم شيء من الذهب ولا بأس بربط الأسنان بالذهب ولا بأس باتخاذ الأنف من الذهب والورق"[1] انتهى.

ولم يذكر الورق مع الأنف في بعض نسخ الجلاب[2] بل الذهب خاصة وهو الموافق **[ج/71/ب]** لنقل غيره ثم قال:" ولا بأس بتحلية السيف والمصحف بالذهب والورق ويكره تحلية السكين والدواة[3] واللجام والمنطقة بالذهب والفضة "[4] انتهى.

[م/90/أ] والكراهة هنا على التحريم[5] قاله الشرماساحي،

---

(1) التفريع (351/2).

(2) كالنسخة التي اعتمدت عليها، فإن الورق غير وارد.

(3) الدواة التي يكتب منها، وجمعها دويات. المصباح المنير (205).

(4) المصدر نفسه (352/2).

(5) الكراهة التحريمية عند علماء الأصول أو ما يطلق عليه المكروه تحريما هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كأخبار الآحاد. ويتميز المكروه التحريمي عن الحرام في أن الحرام هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه

وظاهر إطلاقه الرجل يشمل الصغير كظاهر كلام المصنف لأن الرجل يتناول الصغير بدليل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: 7] الآية.

ما قل من الذهب في خاتم الفضة

وظاهر قوله :بشيء من الذهب منع خاتم الفضة إذا كان فيه شيء من الذهب كقول المصنف. لا ما بعضه ذهب وفي كتاب الصرف من العتبية: من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يجعل في فص خاتمه الحبة والحبتين من الذهب يخلصه[1] معه يريد بذلك ألا تتصدى[2] فضته فكره ذلك أيضا "[3] انتهى.

ونقله ابن أبي زيد في جامع المختصر فظاهر هذا النص كراهة ما قل من الذهب في خاتم الفضة للرجل لا تحريمه كما

الحتم والإلزام بدليل قطعي، ويكفر منكره، أما المكروه التحريمي فلا يكفر منكره. ويشترك الإثنان في استحقاق العقاب والذم بالترك، والمكروه التحريمي أقرب إلى الحرام كما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن الشيباني: كل مكروه حرام تجوزا. انظر: الابهاج (59/1). المستصفى (130/1).

(1) وجاء في البيان: يخلطه.

(2) وجاء في البيان: تصدأ.

(3) العتبية (447/6).

هو ظاهر كلام المصنف وكذا فهم ابن رشد المسألة فإنه قال في شرحها:" مسمار الذهب في الخاتم كعلم الحرير[1] في الثوب. مالك يكرهه، وغيره يجيزه، فمن تركه على مذهب مالك أجر[2]، ومن فعله على مذهب غيره لم يأثم، لأن هذا حد المكروه. وعلى مذهب غيره هو المباح لا إثم في فعله ولا أجر في تركه. وأما خلط يسير الذهب بخاتم الفضة فكالخز المشوب بالحرير، يكرهه مالك ويجيزه غيره أيضا، وفرق ابن حبيب في المشوب بالحرير بين الخز وغيره اتباعا على غير قياس ومذهبه في ذلك شذوذ"[3] انتهى.

فظاهر كلام عياض في كتاب الصرف من التنبيهات أنه فهم الكراهية التي في العتبية على المنع وقال بعضهم تردد في المسألة ولعل المصنف إياه تبع وسيأتي نص التنبيهات إن شاء الله تعالى.

ونص الرسالة على بقية المستثنيات وعلى ما نهى عنه من غيرها فقال:" ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد، ولا بأس بالفضة في

---

(1) في البيان: كالعلم من الحرير.

(2) في البيان: أبر.

(3) البيان والتحصيل (6/447-448). بتصرف.

حلية الخاتم والسيف والمصحف، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك "[1]انتهى.

تدخل في قوله ولا في غير ذلك المنطق وسائر آلات الحرب غير ما ذكر من السكين والسرج واللجام وظاهر استدلاله بالحديث الكريم دخول الصغار في الذكور إلا أن ظاهر استدلاله بالحديث الكريم دخول الصغار في الذكور إلا أن ظاهر قوله وعن التختم بالحديد اختصاص النهي بالذكور وليس كذلك.

ونص في الصرف من التهذيب على المستثنيات المذكورة في الرسالة وعلى ما منع فقال:" وما حلي بفضة من قدح أو سرج أو لجام أو سكين أو ركاب مموه أو مخروز أو خرق مموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة. وإن قلت: حليته لأن اتخاذ هذه الأشياء من السرف بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف المحلى والمصحف والخاتم وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف والسيف[2] والخاتم[3] "[4] انتهى.

---

(1) الرسالة (272-273).

(2) السيف: غير واردة في التهذيب.

(3) والخاتم: ساقطة من نسخة (ج).

(4) التهذيب في اختصار المدونة ورقة(90ب).

[وقال في الزكاة الأول:" وليس في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة"[1] انتهى.

قال ابن يونس لأنه مما أبيح اتخاذه كالحلي للنساء انتهى.

وقال عبد الوهاب في زكاة المعونة:" فأما الحلي المباح للرجال فهو في ثلاثة أشياء وهي حلية المصحف والسيف والخاتم"[2] انتهى][3].

وفي كتاب الزكاة من النوادر:" من كتاب ابن القرطبي ومن اتخذ أنفا من ذهب أو ربط أسنانه به فلا زكاة فيه "[4] انتهى.

وفي كتاب الذبائح منها:" ومن السير لابن سحنون[5] ولا بأس أن تضبب الأسنان بالذهب إذا اضطربت أو طرحت "[6] انتهى.

قلت: قوله: أو طرحت هو معنى قول ابن عرفة في

---

(1) المدونة الكبرى (211/1).

(2) المعونة (376/1).

(3) العبارة بين المعقوفتين ساقطة.

(4) النوادر والزيادات (118/2).

(5) وفي نسخة (م): ومن السير لابن سحنون وقال سحنون.

(6) المصدر السابق (378/4).

كتاب الزكاة:" وما سد به محل سن سقطت "انتهى.

وفي جامع مختصر ابن أبي زيد:" ولا بأس بربط الأسنان بالذهب. قيل أفبلغك أن بعض الصحابة اتخذ أنفا من ذهب قال: لا "انتهى.

فهذه النصوص الدالة على ما أبيح للرجال التحلي به وما منع منه، وأما ما أشار إليه **بلو** من **[م/90/ب]** الخلاف في المنطقة وغير السيف من آلة الحرب فأما المنع فقد تقدم في النصوص المتقدمة مجملا ومفصلا في بعض آلة الحرب كما في الرسالة والمدونة والجلاب، وما فصل في المدونة أكثر.

زكاة المحلى بالذهب والفضة

وفي الزكاة من النوادر:" ومن كتاب ابن القرطبي ويزكي ما حلي به سرج أو لجام أو منطقة أو سكين أو سرير أو مرآة أو زجاج أو أزرار وأقفال الثياب للرجال خاصة وقصيا للأطفال والكبار وأغشية لغير[1] القرآن وما يجري مجرى الأحراز خلا مصحف وسيف وخاتم وحلي للنساء وأحراز من القرآن وما يتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال

(1) في جميع النسخ: فغير. والمثبت من كتاب النوادر

ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه وليس كما يتخذنه للمرايا وأقفال الصنادق **[ج/72/أ]** وتحلية المذاب[1] والأسرة والمقدمات وشبه ذلك وأما حلية الدرق[2] وجميع الحراب فبخلاف السيوف، وما اتخذ من حلي ذكور الأطفال فيزكى وما كان في جدار من ذهب أو فضة لو تكلف إخراجه خرج منه بعد أجر من يعمله شيء فليزكه، وإن لم يخرج منه إلا قدر أجر عمله فلا شيء عليه"[3] انتهى.

فنصه على زكاة المنطقة والورق وغيرها دليل على أنه لا يجوز اتخاذ ذلك إذ لو جاز لما كانت فيه زكاة كالسيف. وقال قبل هذا في النوادر:" قال ابن حبيب وإن اتخذ الرجل حليا للكراء فليزكه، إذ ليس من لباسه. وإن اتخذ ماله اتخاذه من حلية للسيف والمنطقة فلا زكاة عليه فيه"[4] انتهى.

وقال ابن بشير: أجمعت الأمة على إجازة تحلية السيف والخاتم والمصحف، فأما السيف فلا خلاف في جواز تحليته بالفضة، وهل يجوز بالذهب قولان: الجواز قياسا على الفضة

---

(1) وجاء في النوادر: المخدات.

(2) الدرق هو الصلب من كل شيء.

(3) المصدر السابق (118/2) ونقله أيضا الباجي في المنتقى (107/2/1).

(4) النوادر والزيادات (117/2).

واستثناء لترهيب على العدو وهو بالذهب أشد، والمنع لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[1]. وأما الخاتم فلا يجوز للرجل اتخاذه[2] ولا تحليته ذهبا للحديث، وأما المصحف فيجوز تحليته بالذهب والفضة وهل يلحق بالسيف سائر آلات الحرب في المذهب ثلاثة أقوال: اختصاص السيف بالجواز إلحاق آلات الحرب به، الثاني[3] قصر الجواز على ما يطعن به ويضارب فالقولان بالإلحاق والقصر على الخلاف في القياس على الرخص وأما الثالث فحقيقة القياس رد الشيء إلى مثله ومثل السيف ما يطعن به ويضرب دون غيره.

وقال اللخمي في كتاب الزكاة:" ولا زكاة على الرجل في خاتمه ولا في حلية مصحفه وسيفه وما أشبه ذلك مما اتخذه لنفسه بوجه جائز واختلف في حلية المنطقة والفاتحة والورقة والرمح فأُجيز ومُنِع، فمن منع ذلك أوجب الزكاة ومن أباحه

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (166/2-208). الدارمي (163/2). البخاري (2135/5). مسلم (1635/3-1643). أبو داود (87/4). ابن ماجه (942/2). الترمذي (122/5). البزار في مسنده (305/7). النسائي في الصغرى (166/1). مسند الشاميين (170/2). واللفظ للترمذي. وأورده الزيلعي في نصب الراية (222/4). ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (233/1). ابن حجر في التلخيص (54/1).

(2) وفي نسخة (م): فلا يجوز اتخاذه للرجل.

(3) وفي نسخة (ج): الثالث.

لم يجعل فيه زكاة ويختلف في زكاة حلي الصبيان فقال ابن شعبان فيه الزكاة والظاهر في قول مالك[1]: لا زكاة فيه لأنه قال لا بأس أن يحرموا وعليهم أسورة وإذا جاز لهم لباسه لم يكن فيه زكاة " انتهى.

وقال في كتاب الصرف:" واختلف في حلية الرمح والسكين والفاتحة فمنع من ذلك مالك وابن القاسم قال مالك وإنما يفعل الناس[2] ذلك على وجه السرف فلا يجوز أن يعمل فإن عمل وكان تبعا لم يحز أن يباع بما فيه وإن كان نقدا. وقال مالك في مختصر ما ليس **[م/91/أ]** في المختصر: لا بأس بالحلي في المنطقة. وقال ابن حبيب كل مفضض من المناطق والأسلحة فهو كالسيف إن كانت فضته تبعا لثمن الجميع بيع بفضة نقدا، وإن لم تكن تبعا بيع بذهب وهذا أشبه لأن ذلك ليس من السرف، كما قال في السيف وغيره. وإنما أجاز ذلك في السيف لما كان من آلة الجهاد لأن فيه إرهابا على العدو، وكذلك الرمح والترس والفاتحة والسرج واللجام، كل ذلك مما يرهب به على العدو، وقد روى أن ذلك رجل كبير في قوله وأن له شجاعة وفضلا على غيره، ولأن ذلك مما يزيده في قوة نفسه

---

(1) انظر: المدونة(299/1).

(2) الناس: ساقطة من نسخة (م).

وأن لا يترل بنفسه في القتال مترلة من لا يريد لـه وأجـاز مالـك تحلية المصحف. قال ابن القاسم: رأيـت لمالـك مـصحفا محلـى بفضة وأجاز مالك في كتـاب محمـد أن يحلـى الـسيف والخـاتم بالذهب. وأجازه في المدونة[1] في الـسيف وقـال:" ولا يجـوز أن يبيعه بذهب ولا بفضة نسيئة إذا كـان فيـه شـيء مـن الـذهب والفضة قليلا كان أو كثيرا وقـد قيـل لا يحلـى بـذهب والأول أحسن لأن الفضة لم تجز إلا لمكان ما تقدم ذكـره هـو الترهيـب فهو في الذهب[2] أبين وجاز ذلك في المـصحف إعظامـا لكتـاب الله ﷻ وإجلالا لحرمته وأجازه مالك في كتـاب محمـد في الخـاتم كان الذهب أقل من الثلث أو أكثر فإن كان الـذهب أكثـر بيـع بالفضة وإن كانت الفضة أكثر بيع بالـذهب فـإن كـان الـذهب الأكثر لم يجز اسـتعماله إلا للنـساء دون الرجـال ولا يجـوز أن تحلى الأواني بـذهب ولا فـضة ولا الأقـداح ولا غـير ذلـك " انتهى.

وهو كلام جامع لما قيل في المسألة وما اسـتدل بـه علـى جواز تحلية السيف بالذهب قياسا علـى جـوازه بالفـضة بجـامع الترهيب فيه ضـعف لا يخفـى لـورود الإذن في الفـضة لعمـل

---

(1) انظر: المدونة (3/100-101).

(2) وفي نسخة (م): المذهب

السلف ولأنهما من حلية الرجال ورد المنع من الذهب للرجال مطلقا وعاما ولا دليل على التقييد والتخصيص فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في معارضة النص.

وقال الباجي في كتاب الزكاة من المنتقى:" يباح للرجل من محلى الفضة سيف وخاتم ومصحف وأما غير السيف **[ج72/ب]** من آلة الحرب كالرمح والسرج واللجام والمنطقة فمنع ابن القاسم تحليته بالفضة ورواه عن مالك. وقال ابن حبيب لا بأس بالمنطقة المفضضة والأسلحة كلها ومنع ذلك في السّرج واللجام والمهاميز والسكاكين. وقال ابن وهب لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب السرج واللجام وغيره. ثم قال: فهذا ما يباح للرجل من التحلي بالفضة على هذا الوجه وأما للضرورة فقال الشيخ ابن إسحاق ومن اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه ووجه أمره ﷺ لمن اتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه أن يتخذه ذهبا"[1] انتهى.

وقال عياض في كتاب الصرف من التنبيهات:" قوله في الكتاب في السيف إذا كان ما فيه من الذهب والورق الثلث ظاهره جواز تحليته بالذهب ونحوه في الموطأ في المصحف

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (1/2/107-108) وسيأتي تخرج الحديث

والسيف والخاتم، ومثله في كتاب محمد في المختصر في سماع ابن القاسم وعند ابن حبيب ما ظاهره خلاف هذا أنه لا يجوز حلية الرجل الذهب والفضة جميعا فلا يحل شراؤه بالذهب على حال وإن كان الذي فيه يسيرا جدا لأن الذهب ليس من حلية الرجال ولا بأس ببيع ذلك بالورق وإن كان الذي فيه من الورق **[م/91/ب]** تبعا[1] فحمله غير واحد من شيوخنا على الخلاف وقال أبو عمران[2] ليس في الظاهر[3] نص على خلاف ما قاله ابن حبيب قال عياض قد نص البغداديون[4] من أئمتنا على جواز ذلك وقد تأول كثير من الشيوخ مسألة الخاتم الذي فيه الذهب أنه خاتم النساء وتردد بعضهم فيما إذا كان في خاتم الرجل الأقل ذهبا ونص في العتبية وغيرها[5] على منع القليل من

---

(1) وفي نسخة (ج): بيعا.

(2) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفجوي الزناتي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ. تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة، حج ودخل العراق ودرس الأصول على الباقلاني، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمله. توفي بالقيروان سنة 430هـ. انظر: الديباج (333/2). سير علام النبلاء (545/17). شجرة النور (106/1).

(3) وفي نسخة (م): الظواهر.

(4) ويقصد بهم القاضي إسماعيل والقاضي ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبو الفرج والشيخ أبو بكر الأبهري. انظر: مواهب الجليل (40/1).

(5) وجاء في التنبيهات: وغيره.

دخول الصبي في إطلاق الذكر

وأما ما ذكرنا من إطلاقه الذكر يتناول الصبي[3]. فقد علمت من الأنقال المتقدمة أنها مسألة خلاف كما ذكر اللخمي إلا أن كلام اللخمي يقتضي أن الخلاف يمنع تحلية الصغير وجوازه مخرج لا منصوص فالمنع من قول ابن شعبان بوجوب الزكاة في حليته وهو ظاهر، إذ لو كان من الحلي الجائز لما زكي. ومثله ما نقل في النوادر عن كتاب القرطبي وهو ابن شعبان.

قلت: إلا أن إطلاقهم القول بوجوب زكاة حليته يقتضي أنها تجب ولو في خاتمه من الفضة وغيره مما يجوز للكبير وهذا بعيد جدا إذ لا أقل من أن يكون في ذلك كالكبير وهذا ظاهر في الخاتم لأن المقصود منه الزينة وثمرتها واحدة في الصغير والكبير وأما آلة الحرب فقد يقال: إنها إنما أبيحت للكبير لضرورته إليها لحصول منفعتها منه في

---

(1) التنبيهات للقاضي عياض ورقة [94أ-94ب]

(2) انظر: العتبية (447/5) وكذا البيان والتحصيل (447/6-448).

(3) وفي نسخة (م): الصغير.

قتال العدو فلا تباح للصغير إذ لا ضرورة تدعو إليها في حقه إذ لا يقاتل إلا أن هذا لا يطرد فيمن يقدر على القتال من الصبيان أو لأنّ تزينهم على القتال مطلوب تباح لهم آلته المباحة للكبير.

وقد يجاب بأن منفعة قتال غير البالغ قليلة ونادرة ومظنة تلك المنفعة إنما هي البلوغ، والأحكام إنما تناط بالمظنة لا بحكمتها ولهذا رد رسول الله ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما حين عرض عليه وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه وهو ابن خمس عشر سنة[1]، وليس بينهما إلا سنة ولذا لا يسهم له في قول وإن طاق القتال وأما المصحف فتحليته لتعظيمه لا باعتبار القدري فيه فتأمل هذا البحث والجواز في إجازة مالك بقاء أسورتهم وخلاخيلهم في الإحرام بهم وفيه نظر كما قال بعضهم لاحتمال أن يكون إنما قصد نفي الآية في لبسه لا جواز لبسه والقدوم عليه كما قال في بيع الأواني من النقدين وفيه ضعف لقوة دلالة العبارة على جواز اللبس.

قال في الحج من التهذيب:" قال مالك ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور في أرجلهم الخلاخيل[2] وعليهم الأسورة وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب "[3] انتهى.

---

(1) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري (948/2). مسلم (1490/3).

(2) وجاء في التهذيب: الخلاخل.

(3) التهذيب في اختصار المدونة (518/1).

قال في التنبيهات:" وهذه الكراهة معناها التحريم لأنه قال بعد هذا وفي الحرير أكرهه لهم كما أكرهه للرجال وهو حرام على الرجال عنده، فظاهر[1] أنه لم يكره الخلاخيل والأسورة لهم من الفضة وذلك حرام على الذكور كالذهب إلا الخاتم وحده وآلة الحرب وقد قال بعض الشيوخ: إن ظاهر جوابه الأول جوازه في الجميع؛ إذ لم يفسر ذهبًا ولا فضة قال والأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير لأن أولياءهم مخاطبون بذلك وقاله أبو إسحاق قال: ويأتي على قياس قوله جاز لبسهم ثياب الحرير وقد نص على منعهم منه في الكتاب ثم مثل هذا بستر **[ج/73/أ]** بعض عضو الإحرام فقال في الكبير لو كان في عنقه كتاب نزعه وكأنه خفف مثل هذا في الصغار"[2] انتهى.

وقال المصنف في الحج في شرحه لابن الحاجب:" بزكاة حلي الصغير، لأن تحليته لا تجوز "[3]. ويعضده ما **[م/92/أ]** صححه الترمذي من قوله ﷺ : «**حَرَامٌ لِبسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِم**». لا سيما وقد روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال:« **مَن تَحَلَّى ذَهَبًا أَو حَلَّى وَلَدَهُ مِثلَ**

---

(1) وجاء في التنبيهات: فظاهره.

(2) التنبيهات ورقة [46أ].

(3) التوضيح ورقة(210أ)

خُرَيصِيصَةٍ لَم يَدخُلِ الجَنَّةَ »[1]. والخريصيصة الهنة التي ترى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة" انتهى.

قلت: مقتضى قول ابن شعبان عموم دعوى المنع من التحلية في الذهب والفضة وما عضده به دليل خاص بالذهب. وقد قال ابن عبد السلام:" أخذ غير واحد من مسألة المدونة جواز تحلية الذكور الفضة أنه قد يستحب للصغير ما يمنع منه الكبير وأخذهم ظاهر لكنه مشكل من تفرقة بين الذهب والفضة " انتهى.

وقال أبو محمد في جامع المختصر عن مالك:" وأكره قرط الذهب للغلمان الصغار وفي رواية أخرى أنه كره الذهب للغلمان الصغار وفي رواية أخرى أنه كره الذهب للغلمان قيل أترجو أن يكون خفيفا، إذا كان خفيفا قال: أرجو، وكره لبس الحرير للصبيان " انتهى.

وقال عياض في المدارك حين تكلم على أخبار محمد بن عبد الحكم:" قال البلخي أبو عبد الله[2]: كنت يوما عند محمد بن

---

(1) لم أجد هذه الرواية في مسند أحمد، ولكن الرواية التي وجدتها هي قوله:" **من تحلى أو حلى بخريصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة**". المسند (227/4). وفي المعجم الكبير للطبراني (182/24) عن أسماء بنت يزيد:" **من تحلى ذهبا أو حلى أحدا من ولده مثل خريصيصة أو رجل جرادة كوي به يوم القيامة**".

(2) هو محمد بن عقيل بن الأزهر الحافظ الكبير أبو عبد الله البلخي محدث بلخ وعالمها ومصنف المسند والتاريخ والأبواب. توفي سنة 316هـ. انظر: تذكرة الحفاظ

عبد الحكم إذ خرج له صبي صغير عليه حلية ذهب. فقلت: ما هذا فقال إنه صبي. فقلت: إن لم يكن متعبدا في نفسه فأنت متعبد فيه بأن لا تسقيه خمرا ولا تطعمه خنزيرا. فقال: إنه من فعل[1] النساء يعني فعلنه لجهلهن بغير أمره"[2] انتهى.

والذي يغلب على الظن من متحمل أنقالهم كراهة الذهب للصبي.

وفي جامع الموطأ[3]، قال مالك: أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لنهيه ﷺ عن تختمه وإنما أكرهه للرجل الكبير منهم والصغير.

قال الباجي:" يريد بما كره الغلمان خاتما أو غيره. وتعليقه النهي بالكراهة دون التحريم، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكرهه لمن يلبسهم إياه أو ترك منعهم منه لمن له ذلك لأنه من جنس من يحرم عليه ذلك، و لم يبلغ فيه حد التحريم، لأنهم ليسوا بمكلفين.

الثاني: أن يكره ذلك لهم لأنهم مأمورون ندبا[4] ومنهيون

(791/2). العبر (165/2). طبقات الحفاظ (ص331).

(1) وجاء في الترتيب (عمل).

(2) ترتيب المدارك (66/2-67).

(3) (491).

(4) المندوب عند علماء الأصول هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم، فهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه.واختلف الأصوليون في كون المكلف مأمورا به أم لا؟.

كراهة، ولذا يعاقبون على كثير من الأفعال، ولذا قال: وإنما أكره ذلك للكبير منهم والصغير. فأشار إلى أن الكراهة تتعلق بهم دون أوليائهم، واستدل مالك رحمه الله على ذلك بنهيه ﷺ عن تختم الذهب. ويحتمل أن يريد والله أعلم أن نهيه توجيه[1] على العموم من قال به الضمير والمقدر فكأنه قال نهى[2] الناس عن تختم الذهب فتوجه إلى المكلفين على وجه التحريم وإلى غيرهم على الكراهة ثم خص النساء بالإباحة فبقي الثاني على أصله ويحتمل أن يريد أن نهيه توجه إلى المكلفين من الرجال[3] فكره ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوه عند التكليف [كما يؤخذون بالصوم والصلاة ويضربون على ترك الصلاة[4] لئلا يعتادوه عند التكليف "[1] انتهى][2].

فذهب المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة أن المندوب مأمور به حقيقة، لأن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق، ويدل عليه انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب. وذهب أكثر الحنفية وابن السبكي من الشافعية أن المندوب ليس مأمورا به إلا مجازا. **انظر** تفصيل المسألة في: الإحكام للآمدي (170/1-171). المستصفى للغزالي (130/1). أصول السرخسي (14/1). تيسير التحرير للهمام (222/2). فواتح الرحموت للأنصاري (111/1).

(1) وفي نسخة (ج): توجه.

(2) نهى: غير واردة في المنتقى.

(3) وجاء في المنتقى (من الرجال خاصة).

(4) كما ورد في أحاديث كثيرة ومختلفة الروايات مع أن في بعض أسانيدها مقال. وأقربها إلى الصحة ما أخرجه أحمد في المسند (20/3) وأبو داود (133/1) عن عمرو بن

وفي كلام الباجي هذا نظر وأبحاث في مواضع يطول تتبعها قلت وتأمل ما وقع في الصحيحين[3] من خروج الحسن بن علي رضي الله عنهم من عند أمه وعليه السخاب حين سأل عنه رسول الله ﷺ . فإن فيه دليلا على جواز تحلية الصغير بما لا يتحلى به الكبير. إذ السخاب إنما يتحلى به النساء كما في حديث بلال:«**فَجَعَلَتِ المَرأَةُ تُلقِي سِخَابَهَا** »[4].

شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. وأخرجه أيضا بألفاظ مختلفة ابن أبي شيبة في المصنف (247/1). الترمذي (259/2) وقال حديث حسن صحيح. ابن الجارود في المنتقى (46/1). ابن خزيمة في صحيحه (102/2). الدارقطني (230/1). الحاكم في المستدرك (201/1-311). البيهقي في الكبرى (14/1) (83/3). وفي شعب الإيمان له (398/6). الهيثمي في مجمع الزوائد (294/1).

(1) المنتقى شرح الموطأ (221/7/4).

(2) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م)

(3) البخاري (2207/5).

(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها. وفي رواية قرطها. أخرجه الطيالسي في مسنده (343). أحمد في المسند (331/1). البخاري (2207/5). مسلم (606/2). البيهقي في الكبرى (302/3). ابن حجر في تغليق التعليق (14/3). فتح الباري (330/10).

اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان

تنبيهات:

الأول: قال ابن بطال في كتاب اللباس من شرح البخاري:" زعم[1] أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان ورووا في ذلك **[م/92/ب]** حديثا عن أبي ريحانة أنه سمع النبي ﷺ «**نَهَى عَن الخَاتَمِ لِغَيرِ ذِي سُلطَانٍ**»[2]. وحديث أبي ريحانة لا حجة فيه لضعفه وقوله ﷺ : «**أَنَا اتَّخذُ خَاتَمًا مِن فِضّةٍ وَنَقَشنَا فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنقُش عَلَيهِ أَحَدٌ**». يرد حديث أبي ريحانة، ويدل على جواز اتخاذ الخاتم لجميع الناس إذا لم ينقش على نقش خاتمه عليه السلام لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس دون بعض، بل عم جميعهم بقوله: «**فَلَا يَنقُش أَحَدٌ عَلَى نَقشِهِ**». وقد تختم السلف بعد رسول ﷺ وهم الأسوة الحسنة

---

(1) وفي شرح ابن بطال: (روى)

(2) أخرجه أحمد في المسند (134/4). وأبو داود (48/4). الطحاوي في شرح معاني الآثار (265/4). البيهقي في الكبرى (277/3). وفي شعب الإيمان له (206/5). قال ابن حجر: في إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث. تلخيص الحبير (176/2). نصب الراية (256/4).

وروى مالك عن صدقة ابن يسار[1] قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك[2]. وإنما قاله رحمه الله على وجه الإنكار لقول أهل الشام"[3] انتهى.

قلت: وقول ابن المسيب هذا ذكره مالك في الموطأ[4] ونقل **[ج/73/ب]** هذا الخلاف أيضا القاضي عياض في الإكمال وغير واحد، وقال في الإكمال:" وقع الإجماع من جمهور العلماء على تحريم خاتم الذهب للرجال دون النساء لقوله ﷺ في الحرير والذهب: **هَذَانِ حَلاَلاَنِ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِهَا**[5]. وما حكي عن أبي

---

(1) هو صدقة بن يسار الجزري، سكن مكة وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد وطاووس، وعنه الضحاك والثوري وشعبة. وثقه أحمد وابن معين وابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره العقيلي ونسبه إلى الغلو في التشيع. قال ابن عيينة: قلت له: يزعمون أنكم خوارج. قال: كنت منهم غير أن الله عافاني. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. توفي في السنة الأولى من ولاية أبي العباس السفاح. انظر: التاريخ الكبير (293/4). الجرح والتعديل (428/4). الثقات (378/4). ميزان الاعتدال (430/3). لسان الميزان (188/3). تهذيب التهذيب (367/4). تقريب التهذيب (276/1). تهذيب الكمال (155/12-157). تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم (142/1).

(2) الموطأ (936/2).

(3) شرح ابن بطال (135/9-136).

(4) (506).

(5) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير (211/5). وقال الهيثمي: فيه ثابت بن ثابت بن=

بكر محمد[1] بن عمر بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ والأشبه أنه لم تبلغه السنة[2] والناس بعد على خلافه مجمعون وكذا ما روي فيه عن حباب[3] بدليل إلقائه له حين قال له ابن مسعود[4]: أما آن لهذا الخاتم أن يلقى. وقوله: «**لن تراه علي بعد اليوم**»[5]. وقد ذهب بعضهم إلى

= أرقم وهو ضعيف. مجمع الزوائد (143/5). وبمعناه أخرجه الترمذي (217/4). والنسائي وأحمد (96/1) 392/4). عن أبي موسى الأشعري، وقال الترمدي: حسن صحيح.

(1) وفي الاكمال: بن محمد.

(2) كما اعتذر له ابن عبد البر أيضا في التمهيد (109/17) حين قال: وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنه كان يتختم بالذهب وهذا إن صح عنه أو عن غيره فلا معنى له لشذوذه ومخالفة السنة الثابتة فيه، والحجة فيها لا في غيرها، جائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك لأنه من علم الخاصة وأخبار الآحاد فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد وليس ذلك بضائر لهم رحمهم الله.

(3) هو الحباب بن المنذر بن الجموح أبو عمر الأنصاري الخزرجي الصحابي، شهد مع رسول الله ﷺ بدرا والمشاهد كلها، كان يقال له ذا الرأي. وحضر يوم سقيفة بني ساعدة عند بيعة أبي بكر، كان خطيب الأنصار. توفي بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب عن عمر ناهز الخمسين سنة. انظر: أسد الغابة (436/1). الإصابة (316/1).

(4) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة. أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وحدث عنه ﷺ بالكثير. توفي سنة 33هـ.انظر: طبقات ابن سعد (342/2-344). طبقات الفقهاء (ص43-44). الاستيعاب (987/3-999). أسد الغابة (256/3-260). الكامل في التاريخ (236/3). الإصابة (368/2). معرفة القراء للذهبي (32/1-36). شذرات الذهب (38/1).

(5) البخاري كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين. أحمد (424/1).

أن لبسه للرجال بمعنى الكراهة لا التحريم ولأجل السرف كما قال في الحرير"[1].

ثم قال القاضي:" قال الخطابي[2]: وكره للنساء التختم بالفضة لأنه من زي الرجال فإن لم تجد[3] ذهبا فلتصفره[4] بزعفران أو شبهه[5]. قال القاضي: وفي نقشه ﷺ في خاتمه محمد رسول الله. جواز نقش اسم الله تعالى في الخواتم. وهو قول مالك وسعيد ابن المسيب وغيرهما وحكى عن ابن سيرين وغيره كراهية ذلك"[6].

---

(1) إكمال المعلم (603/6-604).

(2) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي الإمام الحافظ المحدث. له مصنفات نافعة منها: شرح البخاري، معالم السنن، غريب الحديث، العزلة. توفي سنة 388هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (1018/3). طبقات الحفاظ (ص404). طبقات الشافعية الكبرى (282/3)، وفيات الأعيان (453/1)، بغية الوعاة (546/1). شذرات الذهب (127/3).

(3) وفي الإكمال: يجدن.

(4) وفي الإكمال: فليصفرنه.

(5) انظر: معالم السنن (323/4).

(6) إكمال المعلم (606/6-607).

جعل الخاتم مما يلي الكف

قال القاضي:" في جعله ﷺ «**فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**»[1]، ليس في هذا أمر منه عليه السلام لكن الاقتداء به عليه السلام حسن وجرى من عمل الناس اتخاذه في الظهر أو البطن، روى عن ابن عباس جعله في الظهر وقال:"لا أخاله إلا قال لكن رسول ﷺ يلبس خاتمة كذلك"[2]. وسئل مالك عن اتخاذه في باطن اليد، فقال: لا، معناه ليس بلازم إذا جرى[3] عمل الناس بخلافة لكن وجه فعله كما فعله عليه السلام حسن في لبس الخاتم وصيانة لفصه إن كان من غيره أو منه أو حيطة على تغير نقشه، لأنه إذا كان بظاهره لم يأمن ضربه به في بعض إشاراته إما لعلة تؤثر في الفص أو تطمس نقشه، وأيضا فإنه أقرب

---

(1) يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه. أخرجه الطيالسي في مسنده (253/1). أحمد في المسند (34/2). مسلم (1658/3). أبو داود (88/4). ابن ماجه (1202/2). الترمذي (227/4). النسائي في الكبرى (450/5). أبو عوانة في مسنده (257/5). ابن حبان في صحيحه (304/14). الطبراني في الأوسط (273/5). البيهقي في الكبرى (142/4).

(2) أخرجه أبو داود (407/2). الترمذي (228/4).

(3) في الإكمال: وإذا وجد.

للتواضع وأبعد من المخيلة والتزيين بإظهاره لظاهر كفه كفعل أهل الزهو"[1].

وقال:" فيما جاء من أن فص خاتمه عليه السلام كان حبشيا وقد روي أنه كان فصه منه. قال أبو عمر:" وهو الأصح"[2]. وقال غيره: ليس بمخالف كانت خواتمه عليه السلام متعددة وقد روي أنه تختم بفص عقيق"[3].

اختلاف الآثار في محل الخاتم هل في اليمين أو الشمال

وقال:" فيما روي عن علي «**نهاني نبي الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها**»[4]. وروي عن مسلم[5] «**السبابة**

---

(1) إكمال المعلم (607/6)

(2) في التمهيد (108/17).

(3) إكمال المعلم (608/6).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (207/5). النسائي (194/8). أبو يعلى في مسنده (332/1). أبو عوانة في مسنده (261/5). ابن حبان في صحيحه (179/3) (312/12). الهيثمي في مجمع الزوائد (153/5). وأورده المناوي في فيض القدير (570/2). والعظيم الآبادي في عون المعبود (192/11).

(5) هو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إمام من أئمة الحديث. أخذ عن خلق كثير ذكرهم في أسانيد صحيحه، وأخذ عنه الترمذي وابن خزيمة وابن أبي

والوسطى"[1]. ولا خلاف بين العلماء **[م/93/أ]** ولا في الآثار أن اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر، قالوا: لأنه أحفظ له من المهنة، وما تستعمل فيه اليد لكونه طرفا منها، ولأنه لا يشغل اليد عما تناولته من أشغالها بخلاف غيره.

وإنما اختلفت الآثار[2] ما بين اليمين والشمال وبحسبها اختلف[3] فعل السلف بتختم كثير منهم في اليمين، وكثير في الشمال[4]، واستحب مالك التختم في الشمال وكرهه في اليمين[5]. واختلف العلماء إذا كان في الخاتم نقش اسم الله تعالى واتخذ في اليسار، هل يستنجى به أو يدخل به الخلاء ؟.

حاتم. له مؤلفات منها: الجامع الصحيح، ومؤلفات أخرى تبلغ نيفا وعشرين كتابا. توفي سنة 261هـ. انظر: وفيات الأعيان (194/5). سير أعلام النبلاء (557/12-580). تهذيب الكمال (499/27-507). تهذيب التهذيب (126/10-128). تذكرة الحفاظ (188/2). طبقات الحفاظ (ص591-592).

(1) في صحيح مسلم (1659/3).

(2) قال ابن عبد البر:" أما التختم في اليمين أو اليسار فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة ". التمهيد (109/17).

(3) وفي نسخة (ج): اختلاف.

(4) كما في الترمذي (200/4).

(5) انظر: المنتقى (254/7).

فخففه ابن المسيب ومالك[1] وبعض أصحابه، ومنعه أكثر أصحابه "[2] انتهى.

نقل الإكمال وأكثره مختصر من كلام ابن بطال في الفصول المذكورة ونقل تختمه عليه السلام.

بفصل العقيق عن أبي زيد. قلت: ذكره الشيخ في جامع المختصر، ونقله ابن يونس وزاد ابن بطال: " وقال مالك: لا خير أن يكون نقش فص[3] الخاتم تمثالا[4] وقد ذكر عبد الرزاق[5] بآثار ضعيفة أن محمد بن عقيل[6] أخرج خاتما فيه

---

(1) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (346/1).

(2) إكمال المعلم (611/6-612)

(3) فص الخاتم ما يكب فيه من غيره، وجمعه فصوص. انظر: المصباح المنير (474).

(4) وجاء في شرح ابن بطال: نقش فصه تمثال.

(5) في مصنفه (347/1). وأخرجه أيضا معمر بن راشد في الجامع (394/10). وأورده أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (173/3).

(6) هو عبد الله بن محمد بن أبي طالب الهاشمي، أمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب. سمع عمر وأنسا وجابرا وغيرهم من الصحابة. ومنه الثوري وشريك وابن عيينة وغيرهم من التابعين، توفي بعد الأربعين. اختلف فيه أهل الحديث اختلافا شديدا بين مجرح وموثق:

مجرحوه: قال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان من سادات المسلمين من أهل البيت إلا أنه كان رديء الحفظ. وقال النسائي: ضعيف.

تمثال أسد وزعم أنه ﷺ كان يتختم به. وأن خاتم ابن مسعود كان نقش خاتمه إما شجرة أو شيء بين دبابتين، وأن أبا موسى الأشعري كان نقش خاتمه كركي له ساق[1]. وهذا إن صح لا حجة فيه لتردد[2] الناس في العمل به ولنهيه عليه السلام عن الصور[3] ولا يجوز مخالفة النهي "[4] انتهى.

موثقوه:قال العجلي: تابعي ثقة جائز الحديث. وقال الترمذي: صدوق. وقال الجرجاني:روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال تأخر بأخرة. وكان أحمد بن حنبل يحتج بحديثه. انظر: التاريخ الكبير (182/5). معرفة الثقات للعجلي (57/2). كتاب الضعفاء للعقيلي (298/2). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (153/5). المجروحين لابن حبان (3/2). الكامل في الضعفاء للجرجاني (127/4). الضعفاء لابن الجوزي (140/2). المقتنى في سرد الكنى للذهبي (44/2). ميزان الاعتدال له (192/4). تهذيب الكمال 78/16). لسان الميزان لابن حجر (268/7). تقريب التهذيب (321/1).

(1) وجاء في شرح ابن بطال: له رأسان.

(2) وفي شرح ابن بطال: لترك.

(3) يشير بذلك إلى جملة من الأحاديث الدالة على تحريم التصاوير، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" دخل النبي ﷺ علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين ". وفي رواية:" وكان يرتفق عليهما ". أخرجه مسلم (1668/3). النسائي في الكبرى (501/5). وفي المجتبى (214/8). الطحاوي في شرح معاني الآثار (283/4-284). وأورده ابن حجر في فتح الباري (387/10). وفي تلخيص الحبير (197/3). المزي في تهذيب الكمال (137/9). حاشية السندي (214/8).

(4) شرح ابن بطال (133/9-134).

التختم بالحديد وغيره

الثاني: ما تقدم عن الرسالة من النهي عن التختم بالحديد، يتضمنه كلام المصنف. فالنهي عما لم يذكر إباحته كالصفر وغيره من الرصاص والقصدير وسائر المعادن إلا أني لم أقف إلا على الحديد والصفر خاصة.

قال ابن أبي زيد في جامع المختصر عن مالك:" وكره للمرأة الدبلج من الحديد، قال: وبلغني أن عائشة كرهته، وكانت إذا رأت في رجل صبي خلخال حديد أمرت بطرحه " انتهى.

وخرج الترمذي[1] في أبواب اللباس:" من حديث ابن بريدة عن أبيه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «**مَالِي أَرَى عَلَيكَ حِليَةَ أَهلِ النَّارِ**». ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: «**مَا لِي أَجِدُ عِندَكَ رِيحَ الأَصنَامِ**». ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «**إِرمِ عَلَيكَ حِليَةَ أَهلِ الجَنَّةِ**». قال: من أي شيء أتخذه قال: **[ج/74/أ]**«**مِن وَرِق وَلاَ تُتِمَّهُ مِثقَالاً** ». قال أبو عيسى هذا حديث غريب وفي الباب عن عبد الله بن عمر".

---

(1) في سننه (248/4). وأبو داود (90/4).

قلت: وقد يستدل بهذا الحديث على منع استعماله للرجال من كل شيء غير الفضة لأنه لما سأله عما يتخذه منه لم يجبه ﷺ إلا بالورق فلو جاز من غيره لذكر له في الجواب، وهو ظاهر واستفيد من الحديث أن الخاتم لا يجاوز مقداره مثقالا. وقال الإمام أبو بكر بن العربي في العارضة عند الكلام على هذا الحديث:" وفي الصحيح أن النبي ﷺ في قصة الموهوبة: «**الْتَمِس وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ**»[1].

وفي كتاب أبي داود[2] " أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوي عليه فضة وربما كان في يديه ". يقول راويه وهو المعيقب بن أبي فاطمة الدوسي[3] خازن النبي ﷺ وصاحب بيت المال. وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة التختم بالحديد والجواز أصح من المنع "[4] انتهى.

وقال ابن بطال:" خاتم الحديد كان يلبس في أول

---

(1) البخاري (1968/5).

(2) في سننه (90/4).

(3) هو الصحابي معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، من المهاجرين إلى الحبشة، حليف بني سعيع بن العاص، كان على خاتم النبي ﷺ، خازنا لعمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق. أصيب بداء الجذام فتعالج له عمر بن الخطاب فتوقف الداء. توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل سنة 40هـ. انظر: معرفة الصحابة (2589/5). الاستيعاب (1479/4). الإصابة (451/3).

(4) عارضة الأحوذي (250/7/4).

الإسلام ثم أمر النبي ﷺ بطرحه "[1] انتهى.

قلت: إن صح هذا لم يصح ما صححه ابن العربي من الجواز أن هذا نسخ.

وقال ابن رشد في مقدماته:" خاتم الذهب **[م/93/ب]** جائز للنساء لا للرجال وخاتم الفضة جائز لهما فلا كراهة عند عامة العلماء وشذ من كرهه بكل حال لرواية ابن شهاب عن أنس أنه ﷺ نبذ خاتم الفضة فنبذه الناس. وهي غلط، والمحفوظ: نبذ خاتم الذهب لا الورق[2]، وكذا شذ من كرهه إلا لذي سلطان، لما روي فيه، ومعناه إن صح لا يحب أو لا يستحب إلا لذي سلطان. واختار الجمهور لبسه في الشمال ووجهه استحباب التيامن لأنه يتناوله بيمينه فيجعله في يساره. ومن السلف من اختار اليمين. روي عن النبي ﷺ ووجهه أنه من اللباس فيوثر به اليمين، كما جاء الابتداء بانتعال اليمين وتأخير نعلها ليكثر استمتاعها باللباس، وقد يكون فيه اسم الله فلا يحتاج إذا

---

(1) شرح ابن بطال (132/9).

(2) وفيه جملة من الأحاديث منها عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فألقاه ونهى عن التختم بالذهب. أخرجه أحمد في المسند (153/2). البخاري (92/4). مسلم (105/6). وفي الترمذي (324/1): أن النبي ﷺ صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تختم في يمينه أن يخلعه عند الاستنجاء. لأن ذلك مما يتسحب لمن تختم في شماله ولا يجوز التختم بالحديد، لأنه حلية أهل النار ولا بالشبه فقد جاء النهي عن التختم بها عن النبي ﷺ . وقد أجاز ذلك من لم يبلغه النهي كما أجاز التختم بالذهب للرجال والنساء من لم يبلغه النهي عن ذلك، وهو شذوذ من القول " انتهى.

قلت: ورأيت في كتاب رياض النفوس من طبقات علماء القيروان وأعمالها تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي أن أبا عثمان حاتم بن عثمان المعافري[1] كان يبعثه عبد الله ابن غانم قاضي القيروان[2] بمسائل سئل عنها مالك فيدفعها مالك لابن كنانة[3] يكتب عليها ثم ينظر فيها مالك، ويصلح ما يصلح ثم يدفعها لحاتم. قال حاتم: فاستعجلت مالكا

---

(1) هو أبو عثمان حاتم بن عثمان المعافري الأبزاري، أبو محمد. روى عنه داود بن يحيى الصدفي، وكان رسول ابن غانم إلى مالك في مسائله. انظر: رياض النفوس (232/1-233). ترتيب المدارك (485/1-486).

(2) هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحبيل القاضي، أبو عبد الرحمن. كان رجلا كاملا فقيها من أهل العلم والدين والفضل والورع، سمع من مالك والثوري وأبي يوسف وغيرهم، ومنه القعنبي وغيره. ولاه الرشيد قضاء إفريقية. توفي وهو قاض سنة 109هـ. انظر: ترتيب المدارك (317/1-325).

(3) هو أبو عمرو عثمان بن كنانة، قال عنه ابن عبد البر: كان من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك وغلبه الرأي وليس له من الحديث ذكر. توفي سنة 186هـ. انظر: ترتيب المدارك (292/1-293).

يوما فخرج إلي بغلالة ورداء، تساوي الغلالة خمسة دنانير، فأصلح المسائل ودفعها إلي. فقلت: أختم عليها أصلح الله حالك، وأنها أحكام المسلمين. فقال لي: ما لي خاتم إنما الخاتم لثلاث، لتاجر أو لقاض أو لسلطان. قال: وأكلت مع مالك فرأيته يأكل بثلاثة أصابع "[1] انتهى. فتأمل.

قياس الفضة على الذهب في الأنف وربط الأسنان

الثالث: ذكر المصنف في جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب قياس المساواة وقياس أحرى على ما لا يخفى، لأن نصوص المذهب كما رأيت إنما هي في إباحة الذهب لذلك. ولم يذكر والفضة إلا ما وقع في بعض نسخ الجلاب كما تقدم.

وقد يقال إنما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه[2] لما فيه من الخاصية التي سنذكرها دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف أو غيره إلحاق الفضة به وعبارة ابن عرفة في كتاب

---

(1) رياض النفوس (1/232-233).

(2) وفي نسخة (ج): عليه.

الزكاة[1] كعبارة المصنف، وأما الخاصية المشار إليها فما أخرجه الترمذي[2] في أبواب اللباس عن عرفجة بن أسعد[3] قال: أصيب أنفي يوم الكلاب[4] في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب. ثم قال الترمذي:" وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[5].

---

(1) لعله يشير إلى قوله في المختصر لابن عرفة:" محلى المصحف والسيف بالفضة، ابن بشير المصحف وبالذهب وفي السيف فيه قولان، ابن رشد في كراهة الذهب للمصحف، قول ابن عبد الحكم مع روايته ورواية محمد في الموطأ وفي لحوق آلة الحرب بالسيف". انظر: مختصر ابن عرفة [ورقة 125أ].

(2) في سننه (240/4) وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند (23/5). أبو داود (92/4). النسائي في الصغرى (228/1). وفي الكبرى (440/5). الطحاوي في شرح معاني الآثار (257/4). البيهقي في الكبرى (425/2). قال ابن حجر في الدراية (224/2): صححه ابن حبان وانتقده ابن القطان بأنه لايصح. ورجح الألباني تصحيحه في الإرواء (309/3).

(3) هو عرفجة بن أسعد بن كرب العطاردي، من بني تميم، روى عنه ابنه عبد الرحمن.انظر: التاريخ الكبير(64/7). الطبقات الكبرى (45/7). تهذيب الأسماء (304/1). معرفة الصحابة (2229/4-2230). الاستيعاب (1062/3). الإصابة (467/2).

(4) بضم الكاف وتخفيف اللام، اسم ماء كان هناك عن يمين جبلة والشام وهما جبلان، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة عند العرب. انظر: تحفة الأحوذي (464/5-465).

(5) قال الزيلعي: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، روى الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب. وروى

وفي هذا الحديث حجة لهم". فأشار ﷺ إلى أن الذهب خاصيته لا ينتن، وكذا قيل أنه لا يدري، فهو الذي يوافق ربط الأسنان بخلاف الفضة. وقال أبو عبد الله ابن الحسن الأصبهاني في الباب الخامس والعشرين من كتابه الذي وضعه في الأمثال **[ج/74/ب]** على مثل أفعل من وأما قولهم[1] أطن من زجاجة على ما فيها، فلأن الزجاجة جوهر **[م/94/أ]** لا ينكتم ما فيها لما في جوهره من الضياء، وقد مدح البلغاء هذا الجوهر وذموه مذمة النُّظَّام بأوجز لفظ وأتم معنى، فقال: سريع الكسر نفي الجبر، وشهد سهل بن هارون[2] بعض مجالس الملوك وقد أخذ شداد الحارثي[3] في مذهبي الذهب، فقال: الذهب أنقى الجواهر على الدفن وأصبرها على الماء وأقلها نقصانا على النار وهو أوزن من كل ذي وزن إذ كان في مقدار شخصه، وجميع

ابن نافع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب. وروى النسائي في كتاب الكنى أن موسى بن طلحة بن عبد الله شد أسنانه بذهب. وغيرها من الآثار. انظر: نصب الراية (237/4). مسند أحمد (23/5). مسند ابن الجعد (459/1). شرح معاني الآثار (257/4-259). الدارية (224/2). تحفة الأحوذي للمباركفوري (466/5).

(1) وفي نسخة (م): قوله.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) لم أقف على ترجمته.

الجواهر إن وضع على الزئبق طفى ولو ثقل وزنه وعظم جرمه، ولو وضع فيه قراط ذهب لرصد حتى يضرب قعر الإناء. ولا يجوز ولا يصلح أن تشد الأسنان المتعلقة بغيره وأن جوهره بجوهر[1] الناظر، وحسنه ومنه الزرايات والصفائح التي تكون في سقوف الملوك وعليه مدار التبايع من كان التبايع وهو ثمن لكل شيء سواه، ثم هو فوق الفضة مع حسن الفضة وكرمها وجعلها في الصدر فإنها ثمن لكل شيء[2] مبيع بأضعاف وأضعاف أضعاف. وله المرحوم وقلة النقصان والأرض التي تنبته ويسلم عليها تحيل الفضة إلى جوهرها في السنين اليسيرة وتقلب الحدس إلى طبعها في الأيام القليلة والطبيخ الذي يكون في قدوره أغرى وأمر واضح في الجوف وأطيب. وسئل علي رضي الله عنه عن الكبريت الأحمر فقال هو الذهب. وقال النبي ﷺ : «**لَو أَنَّ فِي طَالِعَ الأَرضِ ذَهَبًا**». وأجراه من ضرب الأمثال كل مجرى فجسده سهل بن هارون على ما جاد به من الخطابة والبلاغة، فقال: يعترض عليه بعيب الذهب وبفضل الزجاج " انتهى.

قلت: وأتى فضل الزجاج على الذهب بكلام كثير حسن له نفع يوقف عليه في الكتاب المذكور، إذ ليس غرضنا جلبه.

---

(1) وفي نسخة (م): لجوهر.

(2) شيء: ساقطة من نسخة (ج).

وقال ابن قتيبة[1] في غريب الحديث حين تكلم على حديث عن عرفجة المتقدم:" الورق بكسر الراء، الفضة وبفتحها المال من الغنم والإبل. وقال يزيد بن عمر[2]: ذاكرت الأصمعي[3] أراد الورق الذي يكتب وكنت أحسب قوله كالذهب صحيحا ثم أخبرني بعض أهل الخبرة بهما، لأن الذهب لا يبليه الثرى ولا يصديه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار ولا تتغير ريحه على الفرك وأنه ألطف شيء شخصا وأثقل

---

(1) هو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة البغدادي، أبو جعفر. قاضي القضاة ويلقب بالكاتب، حدث عن أبيه بكتبه كلها حفظا والزجاجي، كان يحفظ كتب أبيه كلها بالنقط والشكل كما يحفظ القرآن. قال ابن زولاق: كان مالكيا شيخا حادا. توفي سنة 322هـ. انظر: الديباج (161/1-162). سير أعلام النبلاء (565/14).

(2) هو يزيد بن عمر، أبو عبد الله التميم من ولد أبي هالة النباش بن زرارة زوج خديجة بنت خويلد، يروي عن أبيه عن الحسن بن علي، وروى عنه جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي. غمزه أهل الحديث، فقال البخاري: في حديثه نظر. وقال العجلي: لا يتابعه عليه إلا من هو دونه. وقال أبو حاتم: هو مجهول.انظر: التاريخ الكبير (350/8). الجرح والتعديل (280/9-281). الثقات (626/7). ميزن الاعتدال (257/7). الضعفاء والمتروكين (211/3). تهذيب الكمال (23/34). تهذيب التهذيب (307/11).

(3) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري، أبو سعيد. إمام اللغة والحديث، مصنف غريب القرآن وغريب الحديث والاشتقاق والأمثال وغيرها. توفي سنة 216هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (273/2). طبقات المفسرين للداودي (354/1). طبقات النحويين واللغويين (167). بغية الوعاة (112/2). وفيات الأعيان (344/2). شذرات الذهب (36/2).

شيء ميزانا وقليله يلقى في الزئبق فيرسب ويلقى الكثير من غيره فيه فيطفو، وأخبرني أن الفضة تصدأ أو تنتن وتبلى في الحمأة. وقد روى أبو قتادة عن الأوزاعي[1] أنه قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليد إذا قطعت أن تحسم بالذهب فإنه لا يفيح"[2] انتهى.

وقد ذكرت كلام ابن قتيبة هذا في شرح باب السرقة من هذا الكتاب لما فيه من هذه الفائدة المروية عن عمر بن عبد العزيز. ومعنى قول شداد: وهو ثمن لكل شيء. ما سمعت من شيخنا الإمام العلامة أبي محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد الشريف الحسني[3] رحمهم الله وقد سئل في مجلس تفسيره لكتاب الله ﷻ وكان يفسر قوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران: 91]. عن حكمة ذكر الذهب دون الياقوت أو نحوه مما هو أرفع قيمة من

---

(1) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام الشام في الفقه والورع. روى عن كثير من التابعين منهم عطاء، عرض عليه القضاء فامتنع. توفي سنة 157هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (298/1-300). وفيات الأعيان (127/3-128). العبر (174/1-175). شذرات الذهب (241/1). الأعلام (94/4).

(2) غريب الحديث (77/1-78).

(3) انظر ترجمته في شيوخ ابن مرزوق الحفيد.

الذهب. لأن القصد المبالغة في عدم ما يقبل من الكافر في الفداء. فقال رحمه الله للسائل: إنما عظمت قيمة ما ذكرت لأنه يباع بذهب كثير فإذا المقصود الذهب وغيره وسيلة الله.

وهو غاية في الحسن، ومثل هذا كانت أجوبته **[م/94/ب]** رحمه الله عن المسائل على البديهية.

الرابع: قال ابن العربي في العارضة في حديث عرفجة المذكور[نهى][1] النبي ﷺ الذهب على الناس بعد اتخاذه على ما في حديث مسلم من حديث" الذي أمره بطرح خاتم الذهب، فتركه و لم يأخذه ". ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي [لحديث][2] عرفجة هذا. وعليه بنى أن الطبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في إناء الذهب جاز له ذلك " [3] انتهى.

ومثل هذا قول الشيخ عز الدين عبد السلام[4] الشافعي

---

(1) يوجد بياض في جميع النسخ، وقدرتها بعبارة (نهى) لتمام العبارة بها.

(2) بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. والمثبت من كتاب العارضة.

(3) عارضة الأحوذي (270/7/4).

(4) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب بسلطان العلماء الفقيه الأصولي. أخذ الفقه عن فخر الدين بن عساكر، والأصول عن الآمدي.له مواقف مع السلاطين مشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإظهار الحق. وله مؤلفات نافعة

رحمه الله حين تحدث في فصول تفارق الحقوق وتساويهما وفي أمثال ما يقدم من حقوق العباد على حق الرب رفقا بهم:" ومنها الشرب في أواني الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكة في حال الاضطرار"[1] انتهى.

قلت: وعلى ما ذكره هذان الإمامان المبرزان، كل في مذهبه، يتخرج ما ذكر لي إن صح عن بعض من أدركت من أكابر أولياء الله والصالحين العلماء رحمه الله ورضي الله **[ج/75/أ]** أنه كان يطبخ غذاءه في إناء من ذهب لعلة كانت به اقتضى الطب أن ذلك يوقف تلك العلة والله أعلم بصحة هذه الحكاية.

منها: القواعد الكبرى وهو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى وهو اختصار المقاصد، وتفسير القرآن. توفي سنة 606هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (80/5). طبقات الشافعية للإسنوي (84/2). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (109/2).

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (126-127).

الاتخاذ أعم من الصوغ والاستعمال والاقتناء

قوله: (وَإِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لامْرَأَةٍ)

الأولى خفض إناء عطفا على **ذكر**؛ أي: وحرم استعمال إناء نقد، ويجوز رفعه عطفا على استعمال، لكنه على حذف مضاف أي صوغ إناء. وإن قدرت المضاف استعمال رجع المعنى إلى ما يستفاد من الإعراب الأول وإنما احتيج إلى تقدير هذا المضاف لأن [إضافة التحريم إلى عين الإناء لا يصح التحريم لا يتعلق بالأعيان حقيقة بل بالأفعال المضاف إليها][1] ويجوز على ضعف نصبه عطفا على محلى أي: وحرم استعمال ذكر إناء نقد لكن يكون في التعبير على هذا الإعراب قلق لقوله: **وإن لامرأة**، فإن بالمرأة لا يليق بعد إضافة حرمة الاستعمال للذكر وإنما يصح على الإعرابين في الأول نظر، لأن إضافة استعمال

---

(1) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

الذكر من إضافة المصدر للفاعل، والإناء من إضافته للمفعول فيشبه استعمال المشترك في معنييه. وأما قوله **واقتناؤه** فمعطوف على إناء فهو مثله إعرابا وحكما، والضمير المضاف إليه اقتناء عائد على الإناء، ومعنى كلامه أن الإناء الكائن من النقد، أي من الذهب أو الفضة لأنه أراد بالنقد الجنس الذي يشملهما يحرم صوغه أو استعماله على اختلاف الإعرابين ويحرم أيضا اقتناؤه أي ادخاره من غير استعمال وإن كان ذلك الصوغ أو الاستعمال وذلك الاقتضاء مضافا للمرأة فاسم **كان** المحذوفة بعد **أن** ضمير عائد على الاقتناء أو الصوغ أو الاستعمال. ويصح أن يكون عائدا على الإناء المذكور أي وإن كان ذلك الإناء لإمرأة. وفي تعبيره بالنقد إجمال وإيهام خلاف المقصود. أما الإجمال فلأن النقد مشترك بين العين ومقابل الدين، إلا أن القرينة تصرفه عن مقابل الدين. وأما الإيهام فلأنه قد ينطلق على ما يستعمل من النقود في بعض البلاد من غير الذهب والفضة كالفلوس لا سيما في الديار المصرية التي هي بلاد المصنف. فلو قال: وإناء ذهب أو فضة، كما قال غيره، كان أولى وأحرى مع نص الشارع ﷺ والاختصار المخل يجب اجتنابه أما حرمة صوغ هذا الإناء واستعماله واقتناؤه للرجل والمرأة، فقال ابن الجلاب:" ولا يجوز اتخاذ الأواني [من الذهب والورق للرجال والنساء ولا يجوز الشرب في آنية الذهب ولا الورق ولا يجوز اتخاذ المداهن][1]

---

(1) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

والمحابر[1] والمداخن[2] من الذهب والورق وتكره حلية المرايا وتضبيب الأقداح والأمشاط بالذهب والفضة "[3] انتهى.

فقوله **[م/95/أ]** "اتخاذ" ظاهر في دلالته تحريم الصوغ والاستعمال والاقتناء فإن الإتخاذ أعم من الثلاثة ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

ومثل هذه العبارة ما تقدم من نص قوله في كتاب الصرف من التهذيب بعد قوله:" وما حلي بفضة من قدح " وما ذكر معه " لأن اتخاذ هذه الأشياء [من السرف ". والسرف محرم من أصل الشريعة، وبدليل قوله:" وبخلاف ما أبيح من كذا، ثم قال:" وكان مالك يكره هذه الأشياء][4] التي تصاغ من الفضة مثل الإبريق ومداهن الذهب والفضة ومجامر الذهب والفضة والأقداح واللحم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعا وكره أن يشترى " [5] انتهى.

وقوله: يكره هذه الأشياء وكره أن تشتري، وقول ابن

---

(1) وفي التفريع (المجامر) والمجمرة ما يجعل فيه الجمر.

(2) المدخنة للبخور.

(3) التفريع (2/351-352).

(4) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

(5) التهذيب في اختصار المدونة ورقة (90ب).

الجلاب:" تكره حلية المرايا "[1]. هو التحريم، قاله الشارمساحي، وهو ظاهر أيضا ويدل عليه قول اللخمي في كتاب الزكاة بعد أن ذكر حلي النساء الجائز:" وما كان من ذلك ليس للباس كحلية المرايا والصنادق والمقدمات والمذاب وما أشبه ذلك مما لا يجوز اتخاذه ولا استعماله في ذلك الوجه فعليهم فيه الزكاة "انتهى.

ومن النصوص الدالة على حرمة اقتنائها قول عبد الوهاب في زكاة المعونة:" يجب الزكاة في أواني الذهب والفضة لأن اقتناءها محرم وكذلك في حلية اللجام والسرج[2] والدوي والمرايا[3] والسكاكين لأنه غير مأذون فيه "[4] انتهى.

وقال في جامع التلقين:" ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة للأكل والشرب ولا لغيرهما انتهى.ومثله في جامع المعونة "[5].

---

(1) التفريع (351/2).

(2) السرج: ساقطة من نسخة (م).

(3) وفي المعونة: المداوي.

(4) المعونة (376/1).

(5) قال: ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ولا اتخاذها للاستعمال في غير ذلك. انظر: المعونة (1713/3).

فقوله ولا لغيرهما يتناول [ج/75/ب] الاقتناء ولفظ ابن رشد في جامع المقدمات مثله قال:" ولا يجوز الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك لقول النبي ﷺ : « **الَّذِي يَشرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرجِرُ فِي بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** »[1]. ولا فرق بين الأكل والشرب في ذلك لأن المعنى فيه واحد وهو التشبه في ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين"[2] انتهى.

وفي جامع الاستذكار:" اختلف العلماء في جواز اتخاذ أواني الفضة بعد إجماعهم أنه[3] لا يجوز استعمالها لشرب ولا لغيره لأجيز كاتخاذ الحرير وتزكى وقال جمهور العلماء لا يجوز[4]. ومن اتخذها كان عاصيا باتخاذها.

قال أبو عمر: معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها

---

(1) متفق عليه. أخرجه مالك في الموطأ (924/2). الشافعي في مسنده (ص10). الطيالسي في مسنده (1601). أحمد في المسند (301/6-306). الدارمي (163/2). البخاري (2133/5) وليس فيه الذهب. مسلم (1634/3). ابن ماجه (1130/2). النسائي في الصغرى (165/1). ابن حبان في صحيحه (161/12). الطبراني في الصغير (200/1). الأوسط (338/3) وغيرهم. وأورده ابن الملقن في الخلاصة (25/1). الزيلعي في نصب الراية (220/4). وابن حجر في التلخيص (51/1).

(2) المقدمات (454/3).

(3) وفي الاستذكار: بعد إجماعهم على أنه.

(4) وفي الاستذكار: لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها.

واستعمالها لأنها لا تؤكل ولا تشرب ولا فائدة فيه[1] غير استعمالها فلذا[2] لا يجوز اتخاذها عند الجمهور وكلهم مجمعون على إيجاب الزكاة فيها[3] إن بلغت النصاب وقال ابن حنبل فيمن دعي إلى طعام فرأى آنية فضة لا يدخل إذا رآها وغلظ في كسبها واستعمالها لحديث «**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ**»[4] انتهى.

وفي كتاب الأطعمة من الإكمال:" أجمع العلماء على أن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة واستعمالها لا يحل وما روي عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذ، والظن به أنه لم تبلغه السنة في ذلك واختلفوا في اقتنائها[5] لغير استعمال، فمذهبنا ومذهب الجمهور لا يجوز. وذهبت طائفة إلى جوازه كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها. وذهب بعض شيوخنا إلى تحريم ذلك من مسائلنا في التجارة بها. ولشيوخنا في هذه المسائل تأويلات معروفة واختلف في التوضئ من ذلك، فعندنا أنه يصح مع تحريم فعله. وقال داود: لا يصح بناء على الأصل في الدار

---

(1) وفي الاستذكار: فيها.

(2) وفي الاستذكار: فكذلك.

(3) وفي الاستذكار أيضا: على متخذها.

(4) الاستذكار (270/26).

(5) وفي نسخة (م): اقتنائه.

المغصوبة وعندنا وعند الكافة تصح واختار بعض أصحابنا الإعادة في الوقت وهو مبني على الصحة **[م/95/ب]** وعند أهل الظاهر أنها باطلة" انتهى.

قلت: ويجيء على ما تقرر من مذهبنا أن النهي يدل على الفساد إلا بدليل عدم صحة الوضوء منها وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة والاعتماد في صحتها على تغاير وجهي[1] الفعل باعتبار ما حرم وما لم يحرم ضعيف وفي تقديره طول محله الأصول وذكر غير واحد من الشيوخ أن في جواز اقتنائها من غير استعمال قولين للأشياخ، وربما يتأنس المجيز بقوله في زكاة المدونة الأول: " وإن ابتاع مدير آنية ذهب أو فضة زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها وإن كثرت، فإن كان وزنها لا يجب فيه الزكاة فيزكي الثمن مكانه "[2]. انتهى.

وبقوله في كتاب الصرف: "ومن اشترى إبريق ذهب[3] أو فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدنانير أو الدراهم انتقض البيع لأنه صرف"[4] انتهى.

---

(1) وجهي: ساقطة من نسخة (م).

(2) المدونة الكبرى (211/1).

(3) ذهب: غير واردة في المدونة.

(4) المدونة الكبرى (101/3).

فيقال: ظاهر النهي جواز بيع مثل هذا الإناء وكذا قوله في كتاب الصرف أيضا: ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب ولا يبع إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة [1] انتهى.

وإذا جاز بيعه جاز اقتناؤه إذا لم يبق فيه من الانتفاع ما يجوز غير الاقتناء للتجمل أو العاقبة، إذ الاستعمال حرام إجماعا وقد يجيب المانع بمعارضة هذه النصوص بما هو أظهر في الدلالة على المنع، وذلك قولهما في الزكاة الأول: وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له فليزك وزنها لا قيمتها نوى بها التجارة أو القنية، إذ ليست مما أبيح اتخاذه[2].انتهى

وباحتمال أن يكون تكلم على ما وقع وإن كان لا يجوز أو يكون اشترى ليكسر أو ليفدي به أسيرا أو نحو ذلك وفيه نظر.

وقال ابن يونس في كتاب الصرف:" وذكر عن الشيخ أبي الحسن في مسألة إبريق الفضة أنه يجوز شراؤه على أن يكسر، وقال غيره: بل ذلك جائز وإن كان على أن لا يكسر ولو كنا نكسره على المبتاع لجبرنا البائع على كسره، ولأنه يجوز بيعه[3] من أهل الذمة وغيرهم من الكفار " انتهى.

---

(1) انظر: المدونة (99/3).

(2) انظر: المدونة (211/1-212).

(3) في نسخة(ج): بيعها.

وقال الباجي في جامع المنتقى:" وأما اتخاذ آنية ذهب أو فضة من غير استعمال فلا بأس به"[1] انتهى.

وقال ابن العربي في كتاب الأشربة في عارضة الأحوذي في شرح الترمذي:" وأما اتخاذها، فجملة المذهب على جوازه إذ حكموا بالقيمة على متلفه. وقال بعض الشافعية يجوز تزيين المجالس بها. وعندي أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لا منفعة فيها، فلا قدر لصورتها وقد بيناها في مسائل الخلاف"[2] انتهى.

وقال قبل هذا بقليل بأثر ذكره منع استعمال الأواني من الأحجار النفيسة فيما يمنع فيه استعمال أواني النقدين **[ج/76/أ]** بالقياس عليها بجامع السرف، إذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأواني لأن ما لا منفعة في صورته إلا فيما يحرم لم تكن لها حرمة ولا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم في زكاة

---

(1) هذه العبارة بسياقها غير واردة في المنتقى بمنطوقها، وإنما يفهم منها عدم جواز اتخاذهما أصلا فضلا عن استعمالهما وذلك في قوله: وذكر النبي ﷺ قال:" **لاَ تَشرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلاَ تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهُمَا لَهُم فِي الدُّنيَا وَلَكُم فِي الآخِرَةِ** ". الحديث، وهذا يقتضي تحريم اتخاذها وكذلك استعمال آنيتها أو آنية أحدهما في الأكل أو الشرب أو غير ذلك والله أعلم وأحكم. انظر: المنتقى (236/7/4).

(2) عارضة الأحوذي (72/8/4).

ولا غيرها انتهى.

و لم أفهم ما أراد بهذه الأواني التي نفى[1] جواز اتخاذها هل هي أواني النقدين؟، فيكون مناقضا لما قدمنا الآن عنه، أو أواني الجواهر خاصة أو الجميع، فيتناقض أيضا، لأن أواني الجواهر إنما منعت بالقياس على أواني النقدين، فلا تكون أقوى منها ولذا كان المنع فيها في المذهب أضعف مما هو في النقدين فتأمله.

وقال في الجامع من القبس:" الإجماع على تحريم استعمالها في غير الأكل والشرب "[2]. فالنهي عنها على حرمة استعمالها في كل شيء فلا يجوز اتخاذها لأن اتخاذها لا منفعة فيه إلا المعصية لا يجوز كالطنبور والصليب، **[م/96/أ]** وعلى هذا لا يضمن متلفها قيمة الصورة للنهي عنها عند مالك والشافعي. وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: يضمن. ولا معنى له إذ لا دليل عليه شرعي إلا إذا قيل باتخاذها للتطبيب انتهى. وذكر مثله في

---

(1) في نسخة (م): بقي.

(2) لم أجد نصاً صريحاً لابن العربي في ذلك، ولعله يشير إلى قوله عقب حديث عمر بن الخطاب عندما قال له رسول الله ﷺ: " **أَمَا تَرضَى أَن تَكُونَ لَهُم فِي الدُّنيَا وَلَنَا فِي الآخِرَة** ". قال: وهذا نهي محرم باتفاق، لأنه اقترن به وعيد. انظر: القبس (1113/3).

سورة الزخرف من الأحكام[1].

وقال الباجي في كتاب الزكاة من المنتقى أيضا:" وأما أواني الذهب والفضة المكاحل[2] وغير ذلك مما لا يحلى به الجسد[3] فلا يجوز استعمالها. وقال القاضي أبو محمد لا يجوز اتخاذه. وقال ابن الجلاب[4]:" اقتناؤها حرام "، وقال الشافعي: يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله مسائل أصحابنا تقتضي ذلك لأنهم يجيزون بيع أواني الذهب والفضة، وقد أجازه في غير مسألة من المدونة ولو[5] لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها[6]. واستدل القاضي أبو محمد على أنه لا يجوز

---

(1) قال: واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك، والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء لقول النبي ﷺ في الذهب والحرير:" **هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا** ". والنهي عن الأكل والشرب فيها، وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها، لأنه نوع من المتاع، فلم يجز. أصله الأكل والشرب، ولأن العلة في ذلك استعمال أجر الآخرة...ثم قال في المسألة التي بعد هذه: إذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور. وفي كتب علمائنا أنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرها، وهو معنى فاسد، فإن كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها، ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال، وغير هذا لا يلتفت إليه. انظر: أحكام القرآن (4/1688-1689).

(2) في المنتقى: المكابيل.

(3) في نسخة (ج): الجسم.

(4) في التفريع (2/351).

(5) ولو: ساقطة من نسخة (م).

(6) فيها: ساقطة من نخة (ج).

اتخاذها بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير، وقال الشيخ أبو إسحاق: تكسر الأواني من ذلك"[1].

واستدل الباجي بشرطية يستثني فيها نقيض التالي فيبيح نقص المقدم، أي: لكن البيع لا يجب فسخه، فالاتخاذ يجوز وقد قررت ملازمة بعبارات، فقول ابن عبد السلام وتبعه ابن عمران في أحد التقريرين[2] فإنه قررها بوجهين: بيان الملازمة أن المبيع إذ ذاك شيئان، الفضة والصياغة. فلو كان اقتناء تلك الصفة محرما لكان العقد على محرم ومباح، فتكون صفقته جمعت حلالا وحراما ومشهور المذهب فسخ هذه.انتهى

وقال ابن عمران أيضا:" بيان الملازمة أنه على تقدير عدم جواز اتخاذها فلو وقع البيع عليها وأمضى وهي على تلك الصورة لكان تقريرا لما لا يجوز وهو باطل " انتهى.

وقال ابن هارون وتبعه المصنف في شرحه، بيان ذلك أنه وقع في المدونة جواز بيعها وليس لقصد الاستعمال لأنه غير جائز فتعين أن يكون الاقتناء الجائز وإلا فسخ، لكونه لغرض فاسد كبيع الآلات المحرمة " انتهى.

قلت: إن كان الباجي أراد تقدير الملازمة بما ذكره ابن عبد

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (108/2/1).

(2) في نسخة (م): التقرير.

السلام فيقال عليه: لا نسلم أن الصفقة جمعت حلالا وحراما. وقوله: لأن المبيع حينـــئذ يكون كذا أو كذا قلت[1]: لا نسلم مثل هذا الاعتبار يوجب المبيع، لا المقصود إنما هو بيع العين وصفته تبعا له وليست بمنفكة عنه حتى تكون مقصودة لذاتها كما قصدت العين، وتعود الصفة من الحلال والحرام الموجب للفسخ في الجميع على المشهور إنما يكون في الموصوفات المتباينة المقصود كل بيع منها لنفسه كبيع سلعة وخمر. وأما التعدد الكائن بين المتبوع والتابع كالصفة في مثالنا، وكمال العبد المبيع بماله وكالنخلة المشترطة في الدار المكرات والبياض التابع في المساقاة والسواد التابع في الأرض المكترات ونحو هذا من التابع، فلا نسلم اعتبار التعدد فيه لأن المقصود متبوعه، ولذا أجاز اشتراء العبد بذهب واشتراط ماله وإن كان ذهبا مع أن فيه بيع ذهب وغيره بذهب، وكذا الأمور المذكورة مع أن كلا منهما لا يجوز على انفراده حالة كونه تبعا. لا يقال لا يشترط في جميع الصفقة حلالا وحراما تعدد المبيع، كما ذكرت بدليل المسائل المذكورة في أول كتاب الصرف من المدونة **[م/96/ب]** من بيع الحلي المصوغ ومائة دينار الدين ومائة دينار بألفي درهم وانتقال بعض الثمن في المسائل الثلاث، فإن ظاهر كلام اللخمي أنها من جمع الصفقة حلالا وحراما مع اتخاذ المبيع فيها، لأنا نقول: إن سلم كونها من ذلك فليس بمعتمد بل هو متعدد لأن الثمن مبعض على أبعاض المثمون

---

(1) في نسخة (م): قلنا.

ومـــفضوض عليها فهي مبيعات لا سيما الدنانير مع الدراهم وهو ظاهر. وصفة **[ج/76/ب]** الشيء ليست بجزء منه. سلمنا أنها تتنزل منزلة الجزء، لكن إنما يجب أن يكون لها قسط من الثمن لو كانت جائزة شرعا، وهو كون الإناء المذكورة مصوغا أو مكسورا، فالبيع إنما وقع على ذات النقد لا على صفته وإنما[1] أراد الباجي ما قرره ابن عمران من الملازمة وهو جار مع لفظ الباجي وظاهر في موافقته، فلا خفاء بضعفه لما في لفظه من الإجمال ومن المصادرة لعدم ظهور التلازم بين حرمة الاقتناء ووجوب فسخ البيع أما الإجمال فلأن الاتخاذ أعم من الاقتناء، لأنه يتناوله ويتناول الاستعمال والصوغ كما تقدم، وللإشعار للأعم بأخص معين.

وقد يقال: إن في كلامه من القرائن ما يدل على أن مراده به الاقتناء، وأما عدم ظهور التلازم، فلأن التقرير على الباطل الذي ذكر إنما يتم لو لم يكن في المبيع المذكور منفعة ولا اقتناؤه لكن المنع ظاهر لإمكان الانتفاع بعين المبيع بعد كسره وغير ذلك من المنافع التي ستذكر. وأيضا ثبت من مسائل ابن القاسم أن حرمة الانتفاع على وجه الاقتناء لا توجب فسخ البيع.

---

(1) في نسخة (م): وإن أراد.

قال في التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: والذمي[1] والمعاهد إن ابتاع مسلما أو مصحفا أجبر على بيعه من مسلم ولم ينقض شراؤه[2] انتهى.

وفيها كثير من هذا المعنى، ولا يبعد أن يكون من هذا المعنى من اشترى من يعتق عليه بالقرابة أو غيرها. وبالجملة فاشتمال على صفة يحرم استعماله باعتبارها مع تأتي الانتفاع به باعتبار صفة أو صفات أخرى، لا يوجب فسخ بيعه إن وقع تغليبا للصفة المحرمة ولو أوجب ذلك فسخ البيع لما تقرر بيع إذ ما من بيع إلا وقد اشتمل على صفة يحرم استعماله باعتبارها، وإنما يباح منه انتفاع خاص وهو ظاهر، وإن أراد الباجي ما قرره ابن هارون وهو أحرى مع ظاهر لفظه ففاسد، أما أولا فلقوله: وقع في المدونة جواز بيعه ولم يقع في المدونة جواز القدوم على البيع ابتداء، وإنما تكلم فيها بعد الوقوع ومع أنه لا دلالة فيها على تصحيح هذا الواقع كما قدمنا وله نظائر فيها بأن يكون تكلم على مقتضى الفقه بتقدير الجواز، كما قال في

---

(1) نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. انظر: جواهر الإكليل للمواق (105/1). أحكام أهل الذمة لابن القيم (475/2). القاموس الفقهي (121/7).

(2) انظر: المدونة (281/3).

المرابحة[1]: فيمن ابتاع أمة فولدت عنده لم يبع الأم مرابحة ويحبس الولد حتى يبين [2]. فإن ظاهره جواز التفرقة بين الأم وولدها بالبيع. وكذلك قوله في المسألة: والأمة التي ولدت في أيام الخيار[3]. وقد أشرنا إلى هذا في الكلام على حلي الصبي سلمنا أن فيها ما يقتضي تصحيح بيع الإناء المذكور ولكن لا يلزم من تصحيح الشيء بعد وقوعه جوازه ابتداء وهذا معلوم من قواعد المذهب في العبادات والمعاملات فلعله صححه بعد وقوعه مراعاة لقول مجيز الاقتناء. وقد قال ابن القاسم: يفسخ الحرام البين من البيع وما كرهه الناس يمضي بالثمن.

سلمنا أن في ألفاظها دلالة على جواز بيع الإناء المذكور ابتداء لكن قوله إذا انتفى قصد الاستعمال **[م/97/أ]** يتعين البيع لقصد الاقتناء فيكون جائزا، ظاهر المنع إذ لا دلالة على الحصر في القصدين فدعواه مصادرة ولأن هناك قصدا آخر وهو أظهرها، وذلك جوهر النقد لا صفته، لأن الاستعمال والاقتناء

---

(1) **المرابحة في اصطلاح الفقهاء**: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. وجمهور الفقهاء على جوازها. انظر: الهداية مع فتح القدير لابن الهمام (494/6). بدائع الصنائع للكاساني (3193/7). القوانين الفقهية لابن جزي (253). مغني المحتاج (77/2). المهذب للشيرازي (382/1). الموسوعة الفقهية (318/36).

(2) انظر: المدونة (245/3).

(3) انظر: المصدر نفسه (245/3).

لما كانا محرمين شرعا كانا كالمعدومين حسا، فينصرف البيع إلى مجرد العين الذي يملكك إجماعا كما أشار إليه بعضهم إذ لا فرق حينئذ بين بيعه مصوغا أو مكسورا فكما جاز مكسورا جاز مصوغا، إذ هي كالعدم وإلى هذا أشار بقوله في الزكاة: تزكى وزنها لا قيمتها وإن كثرت. فكما لا يزكى المدير تلك القيمة وإن كثرت لكونها قيمة المحرم، وكذلك لا يجوز البيع لقصد الصياغة لأنه يكون لها حظ من الثمن وهو محرم وإلا لزكاه المدير ومما يدل على اعتبار القيمة لما يجوز لا لما يجوز من شيء واحد ما ذكر في كتاب السرقة[1] في سرقة سباع الوحش التي لا تؤكل وجلد الميتة بعد الدبغ ويقرب منه ما ذكر في المحرم يقتل بازيا معلما وإذا تبين أن قسيمه غير خاص ظهر أن قوله وإلا فسخ إلى آخره لم يصادف محلا.

---

(1) قال سحنون:" أرأيت إن سرق السباع التي لا تؤكل لحومها أيقطع في قول مالك. قال ابن القاسم: أرى أن ينظر فإن كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه لرأيت أن يقطع لأن مالكا قال: لا بأس بجلود السباع إذا ذكيت أن يصلى بها وعليها وتؤكل أثمانها. فإن كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة. ولقد قال مالك في جلود الميتة لا قطع فيها. فقيل له: فإن دبغت ثم سرقت، قال: إن كان فيها من صنعها ما يكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع. قال ابن القاسم: فكذلك جلود السباع ولحومها مثل ما قال مالك في جلود الميتة المدبوغة". انظر: المدونة الكبرى (419/4).

ثم قال ابن هارون بأثر تقريره، واعترض عليه باحتمال أن البيع على الكسر أو أجازه ثم يكسر على المشتري أو يبيع لذمي أو جاز البيع لصحة ملك عينها لا للصياغة ولذا لا يضمن كاسرها ولا يجوز استئجارها. ورد الأول بأنه خلاف ظاهرها. والثاني بأن كسره على المبتاع ظلم لدفعه ثمنا عن الصياغة ولو كسر عليه لكسر على البائع الثالث بأن البائع أخذ ثمنا عن الصياغة وهي محرمة والرابع يمنع أن البيع وقع للعين فقط بل لها وللصياغة ومنع **[ج/77/أ]** الاستئجار ونفي الضمان لا يدل على عدم اعتبار الصياغة عند المتبايعين " انتهى.

ولما ذكر ابن شاس كلام ابن الحاجب قال:" قال ابن يونس[1]: هذا غير صحيح لأن ملكها يجوز إجماعا بخلاف اتخاذها وإنما يتصور فائدة الخلاف بأنا لا نجيز الاستئجار ويوجب الضمان "[2] انتهى.

---

(1) في عقد الجواهر: قال أبو بكر بن سابق. وهو الصواب.

(2) عقد الجواهر الثمينة (27/1). والعبارة هنا ناقصة وموهمة أن ابن سابق يرى وجوب الضمان، بل لا يرى ذلك على من أفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئا، والمخالف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان. كما جاء منصوصا عليه في عقد الجواهر الثمينة.

ومعنى كلام ابن سابق[1] عندي أنه فهم من كلام الباجي حيث قال:" ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك لأنهم يميزون البيع "[2]. وهو بناء منه على أنه لا فائدة في الإناء المذكور بعد حرمة الاستعمال إلا الاقتناء. فقال ابن سابق: لا يصح جعل الخلاف في جواز البيع لازما عن الخلاف في جواز الاتخاد، لأن البيع ينبغي أن يكون مجمعا على جوازه لأنه لازم ما أجمع على جوازه وهو ملكية العين ولازم الجائز إجماعا جائز إجماعا.

وكان ابن سابق يرى أن مذهب مالك حرمة الاقتناء ولما نفى أن يكون ما ذكر الباجي ثمرة الخلاف لاعتقاد جواز البيع إجماعا، استشعر أن يقال له: فما فائدة الخلاف بيننا وبين الشافعية؟. فقال إنما يتصور لأنا ـــ يعني المالكية ـــ لا نجيز إلى آخر ما ذكر، وظهر أن مبنى كلامه القدح في الملازمة بين عدم[3] جواز الاقتناء ومسح البيع بإبطال ما توهمه الباجي من حصر فائدة البيع[4] في الاستعمال والاقتناء بإبداء فائدة أخرى،

---

(1) هو محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي، سمع في قرطبة من ابن وضاح، كان فقيها حافظا للمذهب. توفي سنة 308هـ. انظر: الديباج (192/2).

(2) المنتقى (108/2/1).

(3) عدم: ساقطة من نسخة(م).

(4) في نسخة (م): الجميع.

وهي ملك العين.

وإلى كلام ابن سابق أشار ابن الحاجب بقوله:" واذكر أي لزومه الفسخ لحرمة الاقتناء فلا يصح جعله ثمرة له لوجود ثمرة أخرى صحيحة اللزوم لحرمة الاقتناء وهي انتفاء ضمان الصوغ وتحريم الاستئجار، وإذا كانت هذه ثمرة حرمة الاقتناء لزم أن يكون مقابلها الذي هو جواز الاستئجار وضمان الصوغ ثمرة جواز الاقتناء، **[م/97/ب]** واقتصر ابن الحاجب على ذكر الأولى لكونها مذهبه إلا أنها تدل على الأخرى كما قلنا.

كما اقتصر الباجي على ذكر الفسخ مع الحرمة لكونه يدل على التقرير مع الجواز، وقول ابن الحاجب:" وصح بيعها لكذا ". جواب عن تقدير سؤال تقديره: إذا حرم الاستعمال والاقتناء ومنعتم كون ثمرة حرمة الاقتناء فسخ البيع فلأي شيء صح البيع ؟. فقال: لكذا، فكلامه على هذا التقدير هو معنى كلام ابن سابق سواء، إلا أنه تصرف فيه بالتقديم والتأخير، قال: وصح بيعها و لم يقل: وجاز، تنبيه على أن اللازم من مسائل المذهب بعد تسليمه صحة البيع بعد وقوعه، لا جوازه كما فهم الباجي وهما متغايران وظهر من هذا التقدير أنه يقدح في الملازمة ويمكن تقدير كلام ابن الحاجب على أنه نوع من المعارضة وتقريره أن يقال ما ذكرت: وإن سلم أنه يدل على

جواز الاقتناء، بمعنى يدل على تحريمه وهو أن تلك الصياغة لو جاز اقتناؤها لضمن متلفها، وجازت الإجارة عليها، لكن متلفها لا يضمن والإجارة عليها حرام، فاقتناؤها لا يجوز. وقوله وصح تقريره كما في الوجه الأول، أظن ابن عبد السلام فهم تقريره على هذا الوجه، لأنه قال: إنما يتم هذا الإنكار لو اتفق على ما قال: وكان بعض أشياخي يستبعد الاتفاق هنا بل المنكر إنما ذكره على سبيل الثمرة للخلاف " انتهى.

قلت: إن استبعد هذا الشيخ الاتفاق بين المالكي والشافعي فصحيح وهو المناسب لقوله: جعل المنكر ذلك ثمرة الخلاف، لأن ابن سابق جعله ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعية كما سبق، وإن أراد استبعاده في المذهب فابن الحاجب إنما اعتمد على كلام ابن سابق وظاهره اتفاق المذهب على ذلك وهو ظاهر من حيث النظر ونصوص الأقدمين من المدونة وغيرها، و لم يجعل ابن سابق ما ذكره من الثمرة بين أهل المذهب بل بينهم وبين غيرهم كما شرحنا كلامه، وهو ظاهر فيحسن رد ابن الحاجب إلى الباجي باتفاق أهل المذهب على ما يعارض ما ذهب إليه من الجواز، وأما قول ابن العربي فيما قدمنا عنه إذا حكموا بالقيمة

على متلفه فيعيد[1] أبدا، خلاف المدونة وما يأتي لابن يونس خلاف ما اختار هو أيضا، ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه فهم من كلام ابن سابق أن ما ذكر من الخلاف في الثمرة إنما هو بين أهل المذهب إذ بذلك يتم اعتراضه ولو فهم أن مراده بيننا وبين المخالف، ما اعترض على ابن الحاجب. وكلام ابن عرفة صريح في فهم أن الخلاف الذي ذكر ابن سابق في الثمرة هو بين أهل المذهب، فإنه ما ذكر الخلاف في الاقتناء إلا عن أهل المذهب **[ج/77/ب]** خاصة ولهذا أن رد ابن الحاجب على الباجي بمنع الإجارة ونفي الضمان مصادرة، وعلى هذا الفهم جرى المصنف أيضا في شرحه، وهي غفلة من الجميع رحمهم الله تعالى وسامحنا وإياهم.

لا يقال: وقع لشيوخ المذهب ما يدل على مثل هذا الخلاف بينهم، لأن ابن يونس قال في الزكاة الأول:" روى ابن الكاتب[2] القروي أن من أخرج ورقا عن زكاة آنية ذهب أن يخرج القيمة على أنها مصوغة، وإن أخرج ذهبا أخرج قدر القطعة التي تلزمه لو قطع منها وقال أبو عمران: إنما عليه إن

---

(1) في نسخة (م): فبعيد.

(2) هو عبد الرحمن بن علي بن الكناني ابن الكاتب، أبو القاسم من فقهاء القيروان المشاهير، له كتاب كبير في الفقه. انظر: ترتيب المدارك (706/3).

أخرج ورقا قدر قيمة ذلك القطعة، قال ابن يونس: لأنها تكسر **[م/98/أ]** فهي كالتبر وجه الآخر أن المساكين شركاء في عينها كما قالوا في الحلي " انتهى.

لأنا نقول قول ابن يونس في توجيه قول أبي عمران: لأنها تكسر. دليل على وجوب ذلك باتفاق، ولا ضمان على فاعله ولو لم يكن متفقا عليه لما نهضت الحجة به، قال ابن الكاتب: وهو في غاية الظهور ورأي ابن الكاتب مخالف لنص المدونة في المدير كما تقدم. وتقدم قول الباجي في الزكاة من المنتقى:" قال الشيخ أبو إسحاق وتكسر الأواني من ذلك"[1] انتهى.

وسيأتي بعد انقضاء الكلام على هذا الفصل أن كسر هذا الإناء تأوله اللخمي بما إذا قصد به الاستعمال لا التجمل، وهو مجرد الدعوى وإنما النّفس في تحقيق أبحاث ملازمة هذه الشرطيّة لما عهدت من تخليط المعاصرين فيها قديما وحديثا، وبقي فيها كلام لكن فيما ذكرته كفاية.

وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب:" أن القول بمنع الاقتناء أصح نظر لأن منع الاستعمال إن كان تعبدا لم يصح القياس بل في منع الأكل، إذ ذاك كلام وإن كان لعلة

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (108/2/1).

وهي السرف فيضعّف القياس، لأن العلة في الاقتناء الذي هو الفرع أضعف منها في الاستعمال الذي هو الأصل. وقوله بعد هذا: لعينها من التعبد أو التعليل بالمحل[1] أو العلة القاصرة[2]،

---

(1) محل العلة هو ما له تأثير في نفس العلة، ويظهر أثرها فيه كالإحصان في الزنا، فإن العلة الموجبة للرجم هي الزنا بذاته، غير أنه يحتاج إلى محل عند اقتضاء الرجم وهو الإحصان، وهذا الأخير ليس أحد وصفي علة الرجم لكونه عبارة عن خصال محمودة، والكمال لا يناب العقوبة. انظر: المحصول للرازي (285/5). شرح تنقيح الفصول (405).

(2) لا خلاف بين أهل الأصول على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس كما نقله الآمدي وابن الحاجب. لكن الخلاف في العلة القاصرة، ويعبر عنها الأصوليون بالعلة الواقفة التي لم تتعد الأصل إلى الفرع، ومحل الخلاف في جواز التعليل بها إذا كانت مستنبطة، أما الثابتة بنص أو إجماع فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب عن قوم أنه لا يصح التعليل بها. وتعقبه صاحب الإبهاج بقوله: ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا. وما عليه مالك والشافعي وأصحابهما وإحدى الروايتين عن أحمد، صحة التعليل بالقاصرة المستنبطة وبه قال أكثر المتكلمين وبعض الحنفية واختاره الشيرازي والباجي والغزالي والفخر الرازي والآمدي وغيرهم. وخالف في ذلك أبو حنيفة وأكثر أصحابه والحنابلة وأحمد في الرواية الأخرى. انظر تفصيل المسألة أكثر في: المعتمد لأبي الحسين (801/2). العدة لأبي يعلى (1379/4). التبصرة للشيرازي (452). إحكام الفصول للباجي (256). أصول السرخسي (158/2). المستصفى للغزالي (345/2). التمهيد للكلوذاني (61/4). المحصول للرازي (423/2). الإحكام للآمدي (29/3). الإبهاج للسبكي وابنه (143/3-144). مفتاح الوصول للتلمساني (685-686). شرح الكوكب المنير لابن النجار (53/4).

ولا يلزم من صحة ملك عين الشيء جواز بيعه إن كان استعماله محرما لما ذكروا من الخلاف في جواز بيع ثياب الحرير التي يلبسها الرجال[1] "انتهى.

ويمكن أن يقال يحتمل تحريم الاستعمال التعبد وإلحاق الاقتناء به ليس بالقياس بل من باب سد الذرائع[2] لئلا يتذرع به إلى الاستعمال إذ فيه الاستعداد القريب إليه ولذا حرم اليوم أيضا ويحتمل التعليل بما ذكر وحرم الاقتناء أيضا الذريعة كما حرم قليل السكر، وإن لم يشتمل على علة التحريم. وكما حرم البيع والسلف[3]. وبالجملة فسد الذرائع من قواعد مدارك

---

(1) في نسخة (ج): الرجل.

(2) في اصطلاح علماء الأصول هي ما تكون وسيلة وطريقا إلى الشيء الممنوع شرعا. وقد اعتبره مالك وأحمد من أصول الفقه، حتى قال ابن القيم: إن سد الذرائع ربع الدين. وقد اشتهر به مالك حتى عرف به. وأخذ به أيضا الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات، وأنكروا العمل به في حالات أخرى. ولا خلاف في أن الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص ومن سلك مسلكهم كابن السبكي لا يعملون به، لأنهم رفضوا قبل ذلك العمل بالقياس والمصلحة. انظر هذه القاعدة الأصولية في: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (157-158). إحكام الفصول للباجي (705/700/2). البحر المحيط للزركشي (17/6). الفروق للقرافي (32/2). الموافقات للشاطبي (94/4). إعلام الموقعين لابن القيم (135/3). المدخل إلى مذهب أحمد (138). تقريب الوصول لابن جزي (148). الجواهر الثمينة للمشاط (225). إرشاد الفحول للشوكاني (217).

(3) في نسخة (م): التسلف.

الأحكام عند العلماء وخصوصا عند مالك. أوتقول: العلة السرف ومعناه استعمال النقدين على غير صورة التنبيه لما في ذلك من قطعه من أيدي الناس واستبداد الأغنياء به، وهذا القدر موجود في مجرد صوغه إناء استعمل أم لا، وإنما استعماله للشرب أو غيره معصية أخرى، وظاهر قوله بالمحل أو العلة القاصرة تغايرهما وفيه نظر، وما نقض به قول المصنف وصح بيعها من الخلاف في جواز بيع ثياب الحرير إنما يتم له لو قال المصنف: وجاز بيعها، وقد ذكرت لك ما فيه، نعم ينقض ما ذكر بمثل الوقف ولحم الأضحية، فإن عين الوقف ملك للواقف ولا يصح بيعه وإن وقع وكذا لم الأضحية وله نظائر وممن استنبط من مسائل المدونة في بيع الإناء المذكور جواز الاقتناء اللخمي مع احتمال الكراهة قال في كتاب الزكاة الأول أما الآنية فيزكي وزنها، دون صياغتها قولا واحدا.

وقال ابن القاسم في المدونة:" إن كان وزنها خمسمائة وقيمتها ألف زكى الورق وحده ولو اشترى إناء وزنه عشرة دنانير وقيمته عشرون لم يزكه الآن فإن باعه بما فيه زكاة زكاه ساعتئذ إن تم له حول كامل لا زكاة فيه بيع بعد الحول فيما فيه زكاة"[1].

(1) المدونة الكبرى (1/211-212).

ومحمل جوابه أنه يراد للتجمل دون الاستعمال ولو أريد الاستعمال لكسرت في يد من هي بيده[1] وإن باعها نقض البيع وإن فات به المشتري تصدق بما ينوب الصنعة، لأنه ثمن لما لا يحل وإن أريد للتجمل صح جوابه في المدونة، لأنه غير محرم. ويحتمل أن يكون عنده مما يكره **[م/98/ب]** فأمره أن يزكي على الوزن لأنه لا يستحسن بقاءها للتجمل فإن باعها على حالها مضى البيع وزكى الثمن أو يقول بجوازه ابتداء، ويزكي الوزن لا الصياغة إذا كان لها قدر وبال، كما مثل في الألف والعشرين، ولو كان تبعا لزكى عن جميع ذلك قبل البيع على القول أن الأتباع لا تراعى إن كان مديرا [زكى عن الجميع وإن لم يكن تبعا **[ج/78/أ]** ويلزم على قوله إن لم يكن تبعا وكان مديرا][2] في الآنية أن يزكي الآن ويتم النصاب بقية الصياغة كعرض يد أو مع عين. انتهى

قلت: والبحث مع هذا قريب من البحث مع الباجي فإن مضمن كلامه أيضا لا فائدة لإمضاء البيع أو جوازه إلا مع الحكم بجواز الاقتناء وقد علمت ما فيه وأن الصواب أنه إنما أمضاه بعد وقوعه مراعاة للخلاف. وكذا أيضا قوله: إن باعه

---

(1) في نسخة (ج): في يده.

(2) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

لما فيه زكاة زكاه هو أيضا من تمام مراعاة ذلك وأما قوامة لو كانت تبعا لزكى عن جميع ذلك إلى آخره فمصادم لنص قوله في الأمهات إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى الصياغة وهذه صيغة حصر تعم قليل القيمة وكثيرها، ومثله قول صاحب التهذيب:" زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها وإن كثرت ". لأن قوله وإن كثرت بصيغة الإنماء يدل على عدم اعتبار القليلة من باب الأحرى.

وقال ابن عرفة في كتاب الزكاة:" وأخذ المازري الجواز من قولها ظهور شقها بعد بيعها عيب والمنع من قولها لا زكاة في آنية ابتاعها مدير وزنها عشرة وقيمتها عشرون.قلت: أخذه المنع يرد بأنه محلى كذلك وترك أخذه من قولها وإن أفاء آنية زكى وزنها لا قيمتها نوى تجرها[1] أو قيمتها[2] إذ ليست مما أبيح اتخاذها قصور "[3] انتهى.

قلت: مأخذ المازري كمأخذ الباجي واللخمي، لأن حكمه بأن ذلك عيب تثبيت للبيع، وقد علمت ما فيه وما نقض به ابن عرفة أخذ المنع صحيح.

---

(1) في نسخة (م): نجردها.

(2) في مختصر ابن عرفة: قنيتها.

(3) مختصر ابن عرفة ورقة (125ب).

فإن قلت: قد اختلف في اعتبار تزكية قيمة المصوغ الجائز.

قلت: وكذلك اختلف باعتبار قيمة الإناء كما تقدم من نقل ابن يونس وقوله ترك أخذ المنع مما ذكر قصور ظاهر أيضا والمسألة التي أشار إليها هي في الزكاة الأول وقد قدمنا نصها أول الفصل وذلك قوله المسألة التي أخذ منها المازري الجواز والذي ذكر في كتاب الصرف أن ظهور الكسر فيه أو الشق عيب يُرَدُّ به المبيع إنما هو الحلي لكن ذكر معه في الأمهات في أثناء الكلام الآتية.

وقال ابن بشير في كتاب الزكاة الآتية:" إن اتخذت للاستعمال فجمهور الأمة على تحريمها وإنما يخالف داوود في الأكل دون الشرب وقوله باطل قطعا وإن اتخذت للزينة بالمذهب على قوانين الجواز؛ لأن الحديث ورد في الاستعمال وعموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ **[الأعراف: 32]**. ويقتضي الجواز والمنع قياسا على المستعمل "انتهى.

ولا خفاء بضعف الاستدلال بالآية الكريمة.

المغشى والمموه والمضبب من الأواني

قوله: (وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوهِ وَالْمُضَببِ وَذِي الحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الجَوهَرِ قَولاَنِ).

يعني: أن إناء الذهب أو الفضة إذا غشي أي غطي كله برصاص أو نحاس أو غيره من غير الذهب والفضة وإناء الرصاص مثلا إذا موه أي: عمل بماء الذهب وإناء الفخار أو العود إن انكسر ثم ضبب أي خيط بخيوط من ذهب أو فضة أو جمع بصفيحة من أحدهما وإناء العود أو غيرها تجعل فيه حلقة من ذهب أو فضة يعلق منها أو يمسك والإناء المتخذ من الجواهر النفيسة كالدر والياقوت والزمرد إن أمكن ذلك منها[1]

(1) منها: ساقطة من نسخة (ت).

قالوا: أو كالبلار[1] في جواز استعمال كل واحد من هذه الأواني **[م/99/أ]** واتخاذه قولان من المذهب.

قال في الجواهر:" غشيت الشيء تغشيه إذا غطيته وموهت الشيء طليته بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ومنه التمويه وهو التلبيس والضبب حديدة غليظة يضبب بها الباب والحلقة بالتسكين الدروع[2] وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس. وقال الأصمعي: الجمع حِلَق مثل بَدْرٌ وَبُدُر وقَصعَةٌ وَقُصَعٌ. وحكى ابن يونس عن أبي عمرو بن العلاء[3] حلقة في الواحد بالتحريك وفي الجمع حِلَق وحَلَقات. وقال

---

(1) أو البلور وهو حجر معروف من الأحجار الثمينة. انظر: المصباح المنير (60).

(2) وفي نسخة (م): الروع.

(3) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري المقرئ النحوي، شيخ القراء والعربية. حدث عن أنس بن مالك ويحي بن يعمر ومجاهد وعطاء والزهري، وقرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد، حدث عنه شعبة وحماد والأصمعي. برز في الحروف وفي النحو واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم. قال أبو عمرو الشيباني: ما رأيت مثل أبي عمرو. وذهب أهل الحديث إلى أنه لم يكن صاحب حديث وليس بقوي فيه. توفي سنة 154هـ. وقيل 157هـ. انظر: المقتنى في سرد الكنى (430/1). الثقات (345/6-346). تهذيب الكمال (165/23). سير أعلام النبلاء (407/6-410). لسان الميزان (476/7).

ثعلب[1]: كلهم يجيزونه على ضعفه. قال أبو يوسف[2]: سمعت أبا عمر الشيباني[3] يقول: ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا قولهم هؤلاء قوم حلقة اللذين يحلقون الشعر جمع حالق "[4] انتهى.

---

(1) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني مولاهم، أبو العباس ثعلب، العلامة المحدث شيخ اللغة العربية البغدادي المقدم في الكوفيين. قال الخطيب: كان ثعلب حجة دينا وصالحا مشهورا بالحفظ. وقال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب. سمع من القواريري مائة ألف حديث، له كتاب اختلاف النحويين، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن. توفي سنة 291هـ. انظر: حلية الأولياء (173/2). طبقات القراء لابن الجزري (148/1). تذكرة الحفاظ (666/2). سير أعلام النبلاء (5/14-7). طبقات الحفاظ (290). بغية الوعاة (396/1). شذرات الذهب (208/2).

(2) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي القاضي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه. كان فقيها حافظا عالما بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد. وهو أول من دعي بقاضي القضاة. وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار. وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، له كتاب الأمالي، النوادر والخراج. توفي سنة 182هـ. انظر: طبقات الفقهاء (134).تاج التراجم (315). الفوائد البهية (225). وفيات الأعيان (421/5). سير أعلام النبلاء (535/8).

(3) هو إسحاق بن مرارة أبو عمرو الشيباني النحوي الكوفي، نزيل بغداد. روى عن أبي عمرو بن العلاء وعنه أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام. قال ابن الأنباري: كان أبو عمرو الشيباني يقال له أبو عمرو صاحب ديوان اللغة والشعر وكان خيرا فاضلا صدوقا عالما بكلام العرب حافظا للغاتها. سمع الحديث سماعا واسعا. توفي سنة 210هـ. انظر: تهذيب التهذيب (201/12).

(4) الجواهر (2446/6-2447).

وإنما اعتمد المصنف في دلالة ألفاظ هذا الفصل على مراده على السياق وقرائن الأحوال وإلا فلفظ المغشى لا يدل على ما غطي ولا على ما غطي به وكذا لفظ بعده غير إناء الجوهر وظاهر كلامه أن القولين في كل من استعماله واقتنائه بالجواز[1] **[ج/78/ب]** والتحريم في كل من الأواني المذكورة ووجود الخلاف وهكذا على هذا التفصيل في كل ما ذكر عزيز. وسترى ما وقفت عليه من النقل في كل واحد من هذه الأنواع إن شاء الله تعالى.

أما المغشى والمموه فقال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الأطعمة[2] من الإكمال عند الكلام على قوله ﷺ : «**الذِّي يَشرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ**». الحديث:" اختلف إذا غشيت آنية الفضة والذهب[3] بالرصاص أو نحاس أو كانت من نحاس فموهت بالذهب والفضة، فإن اعتبرنا مجرد السرف، جاز في الأول ولم يجز في الثاني، وهو أصل الشافعي. وإن اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيهما، وهو ظاهر[4] ما في المذهب. وقيل يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها. وأجمعوا على

---

(1) في نسخة (ج): بالجواز فالجواز والتحريم.

(2) الصواب أنه في كتاب اللباس والزينة.

(3) في نسخة (م): آنية الذهب والفضة.

(4) في الإكمال: أظهر.

إيجاب الزكاة فيما إذا بلغ ذهبها النصاب"[1] انتهى.

فهذا[2] الذي رأيته من نقل غير ابن شاس وغير من درج على طريقه كابن الحاجب وشراحه. وأنت ترى كلام عياض هذا ليس يقطع منه بثبوت خلافٍ في المذهب بالجواز والتحريم أو الكراهة، ولا بثبوت خلاف عام، بل ظاهره إجراء الأصول لقوله في الأول: وهو أصل الشافعي، وفي الثاني أظهر ما في المذهب. إلا أن قوله: أظهر، يقتضي أن في المذهب ما يقتضي المنع وغيره، وكان السرف عند عياض إتلاف جزء من العين بالاستعمال أو ما يؤدي إلى ذلك ولذا أجاز المغشى، لأن الإتلاف معه مأمون، ولو كان معنى السرف عنده نفس صوغ الإناء من النقدين لما أنه يؤدي إلى قطع الأثمان لمنع في الأول دون الثاني، ويشبه أن يكون هذا هو الذي لاحظ القول الثالث، وانظر ما نقل ابن شاس من القولين ومعناهما هل يوافق ما نقل عياض أو يخالفه ونصه:" لو عمل الآنية من ذهب وغشاها بالرصاص أو غيره مما يجوز اتخاذ الآنية منه أو اتخاذها من ذلك وموهها بالذهب فحكى ابن سابق في ذلك قولين ونزلهما على الخلاف في تحقيق العلة هل هي الزينة والفخر أو عين

---

(1) إكمال المعلم (563/6).

(2) فهذا: ساقطة من نسخة (م).

الذهب؟"[1] انتهى.

فهذا الكلام كما ترى ليس فيه بيان هل القولان بالتحريم والجواز أو بالتحريم والكراهة ولا بيان [ما يناسب الفخر والزينة هل التحريم أو الكراهة ولا يناسب إن لم يعلل بالعين ولا بيان][2] **[م/99/ب]** محل التحريم من غيره في المغشى والمموه على التحليلين أو في كل منهما وأن من علل[3] بالفخر والزينة أجاز في المغشى لانتفائهما فيه بالتغطية بما لا يتزين به ومنع في المموه لوجودهما فيه. ومن علل بالعين فبالعكس، يمنع في المغشى لتحقيق العين فيه ويجيز في المموه لإتلاف العين فيه، وليسارة ما وقع به التموين فيه، وعلى هذا لو أمكن في المموه أن يترع منه من النقدين ماله قيمه معتبرة لناسب أن يقال بتحريمه كما أشار إليه بعضهم والإنصاف مع الاحتياط للدين أن لا يعتمد المفتي مثل هذه الأنقال المجملة والذي يغلب على الظن من أنقال المذهب تحريم المغشى لعموم إطلاقهم[4] في تحريم استعمال الأواني من النقدين كما تقدم وكراهة المموه الذي ينفصل منه شيء ليسارة العين الذي فيه كما قالوا في المضبب حسبما ترى.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (27/1).

(2) العبارة بين معقوفتين ساقطة من نسخة (م).

(3) في نسخة (م): وإن علل.

(4) ي نسخة (م): إطلاقاتهم.

وقول عياض أظهر ما في المذهب تحريمها ظاهر في المغشى وفي المموه الذي ينفصل منه شيء ويدل على هذا التفصيل في المموه ما قدمنا من نقل النوادر[1] عن كتاب القرطبي في تزكية ما في الجدار من ذهب إن خرج منه شيء بعد أجر من يعمله، وإن لم يخرج منه إلا قدر عمله فلاشيء عليه ولا فرق بين الجدار والإناء ولو كان جائز الاستعمال ما زكي.

وأما المضبب وذو الحلقة فقد تقدم قول ابن الجلاب:" وتركه حلية المرايا وتضبيب الأقداح والأمشاط بالذهب والفضة "[2]. وقول[3] الشارمساحي شارحه: إن الكراهة على التحريم، وعلى التحريم حمل الباجي ما وقع في ذلك لمالك في العتبية.

قال[4] في جامع المنتقى:" وأما استعمال آنية فيها تضبيب بذهب أو فضة، فإنه أيضا ممنوع، قال مالك في العتبية: لا يعجبني[5] أن ينظر فيها الوجه وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في آنية

---

(1) انظر: النوادر والزيادات (118/2).

(2) التفريع (352/2).

(3) في نسخة (م): وقال.

(4) قال: ساقطة في نسخة (م).

(5) النص من المنتقى بعد هذه العبارة فيه تصرف،وتمامه: ولا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو تضبيب شعبيته بها، وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها....

الذهب والفضة أو آنية فيها شيء منهما. وليس بثابت، وقد سلسل أنس صدعا في قدح النبي ﷺ من فضة وقال: لقد سقيت فيه النبي ﷺ أكثر من كذا وكذا. وقال ابن سيرين: كان فيه حلقة حديد فأراد أنس أن يجعلها ذهبا أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغير شيئا صنعه رسول الله ﷺ[1] **[ج/79/أ]** بعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك[2] "[3] انتهى.

قلت[4]: فظاهر قوله ممنوع التحريم وقوله فيما روي عن أنس لا حجة فيه لما ذكر ضعيف جدا، لأن ذلك التسلسل إن كان في زمانه ﷺ فواضح، وإلا ففي فعل أنس الحجة لقوله ﷺ: «**أَصحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهُمُ اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم**»[5]. إلا أن

---

(1) النص هنا أيضا فيه تصرف، وتمامه:"...فتركه فلا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون أنس سلسلة بفضة بعد زمان رسول الله ﷺ وبعد وفاة أبي طلحة..."

(2) عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال أنس:" لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: قال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة. فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئا صنعه رسول الله ﷺ فتركه ". أخرجه البخاري (276/2).

(3) المنتقى شرح الموطأ (236/7/4).

(4) قلت: ساقطة من نسخة (م).

(5) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (90/2-91). وابن حزم في الأحكام (82/2) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. والحديث ضعفه ابن عبد البر، وقال

يكون مذهبه أن مذهب الصحابي لـــيس بحجـــة[1]. ويقـــرب مـــن

ابن حزم: هذه الرواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف والحارث بن عصين هذا ـــ بعد أن ذكر رواة الحديث ـــ هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك. والحديث مروي من عدة طرق ووجوه مختلفة، قال الزركشي: ولا يصح شيء منها. انظر: تحفة الطالب لابن كثير (165-169). ميزان الاعتدال (73/8). لسان الميزان (118/2). كشف الخفاء (147/1). خلاصة البدر المنير (431/2). التلخيص الحبير (190/4). سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (78/1-85). والموجود في صحيح مسلم عن أبي بردة عن أبيه:" **النجوم أمة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يعدون** ". انظر: جامع الأصول لابن الأثير (410/9).النووي على مسلم (83/16). كشف الخفاء (132/1). فيض القدير للمناوي (217/6).

(1) مذهب الصحابي يعتبر أحد مصادر التشريع الإسلامي، وهو مصدر تبعي مختلف فيه، وقد اصطلح عليه علماء الأصول بأنه ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة لم يرد فيها من كتاب أو سنة و لم يحصل فيها إجماع و لم تعرف عند الصحابة و لم يعلم له مخالف و لم تشتهر هذه المسألة. اتفق أهل العلم على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، واختلفوا في كونه حجة على من بعدهم. فذهب الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة، واختاره الآمدي والغزالي وابن الحاجب والكلوذاني والشوكاني. وذهب مالك وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعي في قول له وأحمد في رواية له إلى أنه حجة،وفصل آخرون. انظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي (105/2-106). البرهان (1359/2). المحصول للرازي (174/3/2). التوضيح على التنقيح (277/2). التمهيد للإسنوي (153). المستصفى (400/1). الإحكام للآمدي (201/4). الإبهاج (192/3). شرح الكوكب المنير (422/4-426). نزهة الخاطر لابن بدران (333/1). إرشاد الفحول (108).

كلام الباجي نقل ابن بطال فإنه قال في الأشربة من شرح البخاري: روي أن عائشة رضي الله عنها نهت أن يضبب الإناء أو يحلق بفضة.

وكان ابن عمر لا يشرب في ذلك. وهو قول عطاء وسالم[1] وعروة بن الزبير، وبه قال مالك والليث، وروي إجازة ذلك عن عمران بن حصين[2] وطاووس[3] والحكم والنخعي والحسن البصري، وأجازه أبو حنيفة وأحمد إن لم يجعل فاه على الفضة كالشرب بيد فيها خاتم وكالقلم وكالعلم في الثوب وبه

---

(1) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الزاهد الحافظ، مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، كان أشبه ولد عبد الله به. توفي بالمدينة سنة 106هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (4/457-467). تهذيب التهذيب (3/436-438).

(2) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. أسلم عام خيبر سنة 7 من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة. غزا مع النبي ﷺ غزواته. بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، ثم استقضاه عليها عبد الله بن عامر فقضى أياما ثم استعفى. وكان مجاب الدعوة. توفي بالبصرة سنة 52هـ. انظر: التاريخ الكبير (6/408). أسد الغابة (4/137). الكامل لابن الأثير (3/244). سير أعلام النبلاء (2/253). الاستيعاب (3/1028). الإصابة (6/506). شذرات الذهب (1/58).

(3) هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن. أدرك خمسين صحابيا. اتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبته. مرض بمنى ومات بمكة سنة 106هـ. انظر: طبقات الفقهاء (73). طبقات القراء (1/341). حلية الأولياء (4/3). طبقات الحفاظ (34). شذرات الذهب (1/133).

قال إسحاق. وقال ابن المنذر ونحوه لأبي عبيد إنما نهى الفضة والمفضض ليس به[1]. وفعل ابن عمر محمول على التورع لا التحريم كنضحه الماء في عينيه في الجنابة ولا يجب عليه[2] انتهى.

وظاهر ما في موضعين من جامع العتبية أن الكراهة في المضبب وذي [م/100/أ] الحلقة على التنزيه وعلى ذلك حملها ابن رشد ونص الموضع الأول منها ومن أصلها نقلت وسئل مالك عن لبس الخز فقال: أما أنا فلا يعجبني وما أحرمه. فقيل له: فالقدح تكون فيه حلقة من ذهب أو تضبيب في شفتيه. فقال: ما يعجبني أن يشرب فيه وهذا لم يكن من عمل الناس وما يعجبني ذلك انتهى.

ونص الثاني وسئل مالك عن الرجل يشرب في القدح فيه تضبيب ورق أو حلقة من ورق قال لا أحب الشرب فيه انتهى.

وقال ابن رشد:" أما الحلقة من الفضة[3] تكون في القدح أو التضبيب في شفيته فقياسه[4] العَلَم من الحرير في الثوب

---

(1) في شرح ابن بطال: والمفضض ليس بإناء فضة.

(2) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (6/83-84).

(3) في المقدمات: من الذهب والفضة.

(4) في المقدمات: فقياسه قياس.

كرهه مالك، وأجازه جماعة من السلف، وقد روي أن عمر[1] أجازه على قدر الأصبعين والثلاثة والأربعة[2]. وقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان "[3] انتهى.

ولا يخفى أن هذا المبنى على جواز القياس على الرخص وإن سلم سلامة هذا القياس من فساد الوضع ففي بيانه طول[4].

وفي كتاب الأطعمة من الإكمال:" قال الإمام يعني المازري[5]: والمذهب عندنا كراهة الشرب في إناء مضبب بالفضة كما كره أن ينظر في المرآة فيها حلقة فضة "[6].

قال القاضي بعد هذا أيضا بكلام:" واختلف فيما ضبب منها أو كانت فيه حلقة، فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلماء كراهة ذلك كما تقدم، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يجعل فاه على الفضة، وروي مثله عن بعض السلف[7]، قالوا: وهو كالعلم في الثوب والخاتم في اليد يشرب به،

---

(1) في نسخة (م): ابن عمر. وفي المقدمات: ابن الخطاب.

(2) في المقدمات: الثلاث والأربع.

(3) المقدمات (454/3).

(4) طول: ساقطة من نسخة (م).

(5) في المعلم بفوائد مسلم (73/3).

(6) إكمال المعلم (561/6)

(7) منهم: أنس بن مالك، وقتادة، وعمران بن الحصين، والقاسم بن محمد، وطاووس، وزادان، وميسرة، وسعيد بن جبير. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (21/8).

وفرق بعض العلماء فاستخف الحلقة دون الضبة "[1] انتهى.

وهو مثل كلام ابن رشد، وقال القاضي عبد الوهاب في جامع المعونة:" ويجوز استعمال المضبب إذا كان شيئا يسيرا "[2] انتهى.

فظاهره الجواز من غير كراهة وظاهر نقل الشيخ أبي محمد في جامع المختصر التحريم ونصه[3]:" قال مالك: ولا أحب أن يدهن أو يستجمر أو يؤكل أو يشرب في آنية الفضة ولا في قدح مضبب بفضة أو فيه حلقة فضة وكذلك المرآة فيها حلقة فضة انتهى.

فجمعه مع آنية الفضة في كراهة واحدة دليل على أنها للتحريم، وإلا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه[4] معا، وهو

---

(1) إكمال المعلم (563/6).

(2) المعونة (1417/3).

(3) ونصه: ساقطة من نسخة (م).

(4) الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس. والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع. فإذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه فإنه راجح في الحقيقة. **والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام**: حقيقة لغوية وفي مقابلتها مجاز لغوي. حقيقة شرعية وفي مقابلتها مجاز شرعي. وحقيقة عرفية وفي مقابلتها مجاز عرفي. انظر الحقيقة والمجاز في: المعتمد لأبي الحسين (16/1-17). إحكام الفصول للباجي (188). روضة الناظر لابن

على خلاف الأصل وفيه خلاف.

وقول ابن العربي في كتاب الأشربة من العارضة:" وإذا وصلت الآنية بذهب أو فضة في تشعيب أو تضبيب، لم يمنع ذلك من استعمالها، لأنه تبع فلا يجري[1] حكم المقصود. وقال الشافعي: لا يستعمل الإناء المضبب بالفضة. وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة إن كان تضبيبه في موضع الشرب لم يجز، وإن كان في غيره جاز، والتضبيب عندهم هو التطويق[2]. وفي الصحيح أن أنسا أخرج قدح النبي ﷺ وفيه صدغ مسلسل بفضة، وقال: لقد سقيت في هذا القدح رسول الله ﷺ. وقال ابن سيرين: كان[3] فيه حلقة حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها[4] ذهبا. فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئا صنعه رسول

قدامة (2/8-15). الإحكام للآمدي (1/12-25). منتهى السول لابن الحاجب (19-20). شرح تنقيح الفصول للقرافي (42/44). جمع الجوامع لابن السبكي (1/300/305). تقريب الوصول لابن جزي (73). التمهيد للإسنوي (185). مفتاح الوصول للشريف (471). فواتح الرحموت للأنصاري (1/203). إرشاد الفحول للشوكاني (21).

(1) وجاء في العارضة: فلا يجري عليه حكم...

(2) في نسخة (م): التطريق.

(3) وجاء في العارضة: أنه كان فيه...

(4) وجاء في العارضة: مكانه.

الله ﷺ فتركه، وكان محمله برة من فضة "[1] انتهى.

وظاهره موافقة عبد الوهاب. **[ج/79/ب]** فالمحتمل من أقوال أشياخ المذهب في المضبب ثلاثة: المنع للباجي ونقل ابن بطال وظاهر نقل المختصر، والكراهة لظاهر العتبية وكلام ابن رشد ونقل عياض، والجواز لعبد الوهاب وابن العربي.

ولا يبعد جريانها **[م/100/ب]** في ذي الحلقة. والمتحقق فيه من أقوالهم المنع والكراهة على ما نقلنا هنا. وأما إناء الجوهر في جامع المنتقى وجه تحريم استعمال إناء الذهب والفضة من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم وأما مجرد السرف فلا يحرم كالبلار الذي له الثمن الكثير انتهى.

وقال عياض في الأطعمة من الإكمال:" قال بعض شيوخنا[2] وعلة مجرد السرف فلا يحرم كالبلار[3] التي لها الثمن الكثير والياقوت، فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكروه للسرف. واختلف قول الشافعي في ذلك فرأى مرة تحريمها لعلة السرف قياسا على الذهب والفضة، وكذلك يلزم هذا على مجموع العلة بالسرف واتخاذ

---

(1) عارضة الأحوذي (71/8/4).

(2) ويقصد به الباجي كما ذكره في المنتقى (236/7).

(3) في الإكمال: كأواني البلور.

الكفار لها، والصحيح أن تحريمها لعينها، أو أن تعليلها لكونها قيم المتلفات، فإذا اتخذت أواني قلت من أيدي الناس، كما حرم فيها التجارة بالربا "[1] انتهى.

وقال ابن العربي في الأشربة من العارضة:" لا يستعمل الياقوت والزمرد واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعماله فيما يمنع فيه استعمال الذهب والفضة لأن ذلك أعلى من المذهب وأغلى، فيكون تحريمه من باب أولى "[2] انتهى.

وقال ابن شاس:" اختلف المتأخرون في إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة فيهما[3]. قال القاضي أبو الوليد: لا يتعدى التحريم إلى الياقوت والفروزج وشبه ذلك لمجرد نفاستها، يريد لأن[4] أحد وصفي العلة لا يستقل بإفادة حكمها. وقال القاضي أبو بكر ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أولى بالتحريم من[5] الاستعمال من أواني الذهب والورق. وقال ابن سابق: المتخذة من الياقوت والبلور، الظاهر

---

(1) إكمال المعلم (562/6). والعبارة والأخيرة: التجارة والربا.

(2) عارضة الأحوذي (71/8/4).

(3) في نسخة (م): فيها. وفي عقد الجواهر: بهما.

(4) في عقد الجواهر: أن.

(5) في عقد الجواهر: في.

أنها جائزة وإنّما تكره للسرف "[1] انتهى.

فتلخص[2] من هذه الأنقال أن في إناء الجوهر ثلاثة أقوال الجواز للباجي والكراهة لنقل عياض والمنع لابن العربي.

قوله[3]:(**وَجَازَ لِلمَرْأَةِ المَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلاً لاَ كَسَرِيرٍ**).

يعني: أنه يجوز للمرأة استعمال المحلى الملبوس مطلقا أي: سواء كان ذلك المحلى الملبوس لها من ذهب أو فضة ولو كان ذلك الملبوس المحلى بأحد نقدين نعلا فإنه يجوز لها لباسها لأن النعل من اللباس[4]. وقيل لا يجوز لها استعمال النعل[5] المحلى بأحد النقدين إذ ليس من اللباس العرفي إلى هذا الخلاف في النعل أشار بإتيانه بلو فظهر من هذا أن الخلاف في جواز

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (32/1).

قال الإمام القرافي في الذخيرة (166/1): وإلحاق القاضي أبي بكر أواني الياقوت واللؤلؤ والمرجان بالذهب والفضة بطريق الأولى، وعدم إلحاق أبي الوليد لها لأن المفاخر بها خاصة بالخواص، وكراهة ابن سابق لذلك لوجود جزء العلة.

(2) فتلخص: ساقطة من نسخة (م).

(3) قوله: ساقطة من نسخة (م).

(4) في نسخة (م): الألباس.

(5) النعل: مثبتة في الهامش.

استعمالها لا نعل المحلى بأحد النقدين عدم جوازه خلاف في مجال هل هو من الملبوس لها فيجوز وهو الظاهر أو ليس منه فلا يجوز وممن فيه على أن النعل حكمه حكم الملبوس ابن شاس في الجامع لقوله:" ومما ينخرط[1] في سلك اللباس التختم والانتعال وستر الجدر "[2].

إلا أنه لم ينص على جوازه من الذهب والفضة للمرأة لا هناك ولا في كتاب الزكاة على ما اطلعت عليه من النسخ. ولم أر من ذكر[3] الخلاف الذي أشار إليه المصنف من الأقدمين فرأيت في كتاب الصرف من تعليقة عبد الصمد بن أبي بكر بن الخشاب الصقلي[4] التي علقها عن أبي حفص عمر بن محمد العطار القيرواني بالقيروان سنة سبع وسنة ثمان وعشرين وأربع مائة ما نصه: " ونعل الفضة، قال الشيخ: عندي جائز لأنها للنساء. وحكى عن الشيخ ابن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه لا يجيزها ويقول: ذلك من السرف "انتهى.

وحكى بعض شراح هذا المختصر ما يوهم أن ابن شاس

---

(1) في نسخة (ج): يتحوط.

(2) عقد الجواهر الثمينة (1291/3).

(3) في نسخة (م): من ذلك الخلاف

(4) على أقف على ترجمته.

ذكر شيئا من هذا وليس فيه غير ما ذكرت **[م/101/أ]** ذلك، وبعض شراحه أيضا حكى هذا الخلاف عن زاهي بن شعبان، فالملبوس صفة لمحذوف وهو المحلى كما قررنا لتقدم ذكره، ويترجح في هذا المقدر كونه اسم مفعول لا مصدراً يظهر بالتأمل وسواء كان ذلك المحلى من أحد النقدين صرفا أو من غيرهما وحلي بهما وكذا الأمر في النعل وقوله[1]: **لا كسرير**، الأولى جعل الكاف اسمية معطوفة **بلا** على الملبوس أي لا مثل سرير مما ليس من اللباس فإنه لا يجوز لها اتخاذه من أحد النقدين ولا من غيرهما إذا حلي بهما وهو كالاستثناء المنقطع اللهم إلا أن يقال: إن السرير قد يطلق عليه لباس كما يطلق على ما يفترش لباس بدليل قوله في حديث أنس في الحصير:« **قَدِ اسوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ**»[2].

فيكون متصلا وفي منعه حينئذ نظر، إلا أن يرد نص قاطع

---

(1) قوله: ساقطة من نسخة (م).

(2) يشير إلى حديث أنسﷺ قال: إن جدته مليكة دعت رسولﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلنصل بكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف. أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (407/2). أحمد في المسند (164/3). البخاري (294/1). أبو داود (166/1). الترمذي (454/1). أبو عوانة في مسنده (408/1).

بالمنع من الشرع [ج/80/أ] وإلا فكما جاز لها أن تفترش الحرير يجوز لها أن تفترش الذهب، وليس في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَسُرُرًا﴾ [الزخرف: 33 – 34] ما يدل دلالة ظاهرة على منع اتخاذ المرأة سريرا من أحد النقدين. لا يقال[1]: السرير كالمرآة والمكحلة فتنفع من استعماله من النقدين كما منعت من استعمالها منهما، لأنا نقول: الفرق ظاهر لأنهما من الأواني التي ورد النهي عن استعمالها. والسرير من اللباس الذي ورد الإذن باستعماله للمرأة كفراش الحرير. وأما ما ذكر من جواز المحلى الملبوس للنساء وصنع ذلك لهن في مثل السرير، فقد تقدم ذلك فيما نقل في زكاة النوادر:" عن كتاب ابن القرطبي وهو أبو إسحاق ابن شعبان المصري وذلك قوله:" وما يتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه، وليس كما يتخذه للمرايا وأقفال الصناديق وتحلية المذاب والأسرة والمقدمات وشبه ذلك "[2] انتهى.

وفي قوله: وما يجري مجرى لباسهن، يدخل النعل، ولا

---

(1) لا يقال: ساقطة من نسخة (م).

(2) النوادر والزيادات (118/2) وقد تقدم النص.

يدل على تسميته لباسا قول عمر رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ**». الحديث، ومثل نص ابن شعبان قول اللخمي في الزكاة الأول:" وما كان لهن مما يتخذنه لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما جرى مجرى لباسهن فلا زكاة عليهن فيه، لا قنية بوجه جائز وما كان من ذلك ليس بلباس كحلية المرايا والصناديق والمقدمات والمذاب وما أشبه ذلك مما لا يجوز اتخاذه ولا استعماله من ذلك الوجه، فعليهن فيه الزكاة".

وفي الزكاة من المعونة:" وحلي النساء المتخذ للبس والاستعمال فما كان من هذا اللبس والتجمل فلا زكاة فيه خلافا لأبي حنيفة[1] لأنه قال: قصد به الاقتناء وترك التنمي على وجه مباح فلم يجب فيه الزكاة اعتبار العروض القيمة[2] "[3] انتهى.

ولم أقف على مسألة النعل بالتعيين ولا على ما أشار إليه من الخلاف فيه غير ما قدمت فليطلب ذلك وأظن أني رأيت في المدارك أو غيرها أن بعض الفقهاء وهو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي روى الموطأ من مالك فبادر الفقيه بالإذن له إكراما وإعظاما، وكانت امرأة الفقيه بالطريق فاستعجلت طلب

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي (41). مختصر القدوري (147/1).

(2) في المعونة: اعتبارا بعروض القنية.

(3) المعونة (376/1).

الحجاب وسقط نعلها وكانت فضة فيها حلية نجمة فأنكر ذلك الصالح وأجاب الفقيه بأنه جائز ومن حلال.

وسمعت عن عبد الوهاب شيئا من هذا ومما يليق أن يضاف إلى هذا الفصل لولا طول الكلام فيما يجوز للرجال لبسه من الحرير.

فهرس موضوعات
الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
قوله: وكره ماء مستعمل	5
قوله: طاهر الأعضاء.....	9
قوله: وفي غير تردد.....	14
قوله: والكراهة تنفيه.....	28
قوله: ويسير كآنية وضوء.....	28
في سؤر الكلب أربعة أقوال عند ابن رشد.....	43
قوله: وراكد يغتسل فيه.....	44
تنبيه.....	72
قوله: إذا مات برئ ذو نفس.....	77
قوله: وإن زال تغير النجس.....	96
والمسألة لها صور عند العلامة أبي زيد.....	97

ما يستحضر في أواني الخمر قولان..... 104
تفسير قوله تعالى: ﴿ مِن بَيْنِ فَرْثٍ﴾..... 111
الخبر الواحد مقبول..... 114
ورود الماء على النجاسة كعكسه..... 120
127

فصل في الأعيان الطاهرة

قوله: فصل..... 129
قوله: الطاهر ميت ما لا دم له..... 129
في هذا الفصل أربعة أنواع من الطاهر..... 129
حكم ميتة البحر عند الحنفية..... 137
طهارة ما لا نفس له سائلة..... 139
حكم التداوي بالعظام..... 149
الانتفاع بجلد الميتة..... 150
حكم ما يتولد من الميتة من الصوف والشعر والوبر..... 156
الانتفاع بشعر الخنزير..... 161
طهارة الجمادات وما يستثنى منها..... 164
الفرق بين المسكر وغير المسكر..... 168
حكم ما يتولد من الخنزير والكلب..... 178
البيض الخارج من الحي..... 192
الحي الذي يأكل النجاسة وحكم ما يخرج منه..... 196

عرق ما يؤكل لحمه وبوله ولبنه..... 203
القيء وأنواعه..... 231
الصفراء والبلغم..... 243
حكم البصاق..... 249
طهارة المسك وفأرته..... 270
الزرع المسقي بنجس..... 281
حكم ما تحجر من الخمر أو المخلل..... 293
290

الأعيان النجسة

تعليل نجاسة ما ليس له نفس سائلة..... 293
الخلاف في نجاسة الآدمي 299
حكم المتخذ من جلود الأنعام وغيرها..... 306
الفرق بين الظفر والشعر..... 311
حكم الانتفاع بجلد الميتة..... 318
حكم الانتفاع بالعاج والكيمخت..... 331
قوله: وفيها كراهة العاج..... 331
الخلاف في الكيمخت ماهو..... 336
قوله: ومني ومذي وودي..... 339
حكم بول الغلام والجارية..... 342
الخلاف في علة نجاسة المني..... 347

الخلاف في طهارة العلقة..... 353
حكم البول و العذرة من كل حيوان..... 359
نجاسة رطوبة الفرج 364
نجاسة الدم المسفوح 364
رماد النجس ودخانه..... 370
سريان النجاسة في المائع والجامد..... 375
حكم ما خالطته النجاسة..... 391
الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد..... 414
الانتفاع بزيت الفأرة..... 418
الخبز المطبوخ بالنجس..... 420
التداوي بعظام الميتة..... 423
الفرق بين لباس الكافر ونسجه..... 427
المحلى بالذهب والفضة..... 435
ما قل من الذهب في خاتم الفضة..... 440
زكاة المحلى بالذهب والفضة..... 444
دخول الصبي في إطلاق الذكر..... 451
اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان..... 485
جعل الخاتم مما يلي الكف..... 462
اختلاف الآثار في محل الخاتم هل في اليمين أو الشمال... 463
التختم بالحديد وغيره..... 466

قياس الفضة على الذهب في الأنف وربط الأسنان..... 471
الاتخاذ أعم من الصوغ والاستعمال والاقتناء..... 479
المغشى والمموه والمضبب من الأواني..... 508